الملك لله دخل في حفظ عبده

الحاجي بشير آغاء دار السعادة

الشريفة لسنة ثمان وخمسين

ومائة وألف

هذا الكتاب المكمل من وقف مولانا صاحب الخيرات الحسان صاحب ذيل الجود
والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العناية مفتح مغالق المراصد
بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل الا وهو آغاء دار السعادة
الحاج بشير وفقه الله للخير المزيد والبر الكثير من هو على كل شيء قدير
حرره الفقير اليه سبحانه وتعالى محمد امين
عفي عنه

٢٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدر الشريعة الغرّاء فملاه بالاحكام الشرعية الحنفية البيضاء والصلوة والسلام الاكملان على حملة المكرمات الذين هم زمرة الرسل والنبياء خصوصا على سيدنا المقتدى ورسولنا المجتبى وزبدتهم المصطفى وعلى آله النجباء الاصفياء واصحابه البررة الاتقياء فان تكميل النفوس الانسية بالفضائل القدسية وتحليتها بالخصائل الانسية سيما بالعلوم الشرعية النبوية والفنون السمعية المصطفوية وهو المقصد الاقصى والمطلب الاسنى عند جميع ارباب البصائر من الاوائل والاواخر وعلم الفقه من بينها اعظمها شأنا وارفعها منزلة ومكانا اذ به تبيين الاحكام بين الانام وتمييز الحلال عن الحرام وتكميل نظام المعاش ونجاة المعاد وفلاح العباد بنيل المراد يوم التناد فهو اذن وسيلة للدولتين وذريعة للسعادتين وقد مدحه الله عز وجل وعلا بتسميته خيرا بقوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد فسر زمرة ارباب التفسير الحكمة بعلم الفروع الذي هو الفقه الكبير ولقد احسن من قال وخير علوم علم فقه لانه يكون الى كل العلوم توسلا فان فقيها واحدا متورعا على الف ذي زهد تفضل واعتلا واني كنت فيما سلف من الاحيان الى هذه الازمان بذلت ايان عمري وطوارم سني في خدمة الاستفادة عن المنتمين اليه والافادة للطالبين المكبين عليه مختار المنظومة مجمعه بين اللطائف والافواج ومعترفا بحاره المتلاطمة الامواج مهتديا بهدايته التي هي لا ماطلمة الضلال سراج وتاج ومكتفيا بكفاية كافيه الذي هو لسبيل واقيه مثل ماء نجاج مستعينا بعنايته التي هي لوقاية تبيين حقائق الكنز لحصون ذي ابراج واراضي ذات نجاج ومبتديا من بدايته منتهيا الى نهايته وغايته بالسرور والابتهاج ومن جملة معتبراته شرح الوقاية الشهير بلقب مؤلفه صدر الشريعة فانه كتاب غني عن التعريف والتوصيف

والبنان لانه مشار اليه بين المهرة بالبنان حيث اجرى فيه صاحبه من ينابيع صدره عذبا زلالا واظهر عليه من بدائع فكره سحرا حلالا لكن بما فيه في بعض مواضعه من الاشكال والاعضال حتى كاد ان يصل الى درجة الاخلال والاختلال ولما اشتمل عليه من غاية الايجاز حتى طفق ان يؤدي الى التعمية والالغاز قد تصدى بعض من علماء الزمان لحل معضلاته وصرفوا عنان العناية تلقاء كشف مشكلاته ومع ذلك لا يفي زمان وسعهم لاتمامه ولا يسع علمهم المزاج والامتزاج لاختتامه ثم اني بعد ما صرفت جهدي من عنفوان الشباب في تتبع هذا الكتاب بتصفح الفصول منه والابواب مع جودة قريحتي وصدق همتي في اقتباس غرائده واقتناص شرائده بمراجعة الشروح الذين خاضوا لاستخراج اللآلي في بحاره ومباحثة الحذاق الذين حازوا قصب السبق في مضماره حتى اطلعت من حل الفاظه وشرح معانيه على بعض ما لا يتضح على الاصحاب وعثرت على نكت لا يتعرض لها احد من اولي الالباب سيما ما يختلج في قلبي ومضطربا في صدري ان اكتب عليه حاشية تكون عن معايب شبهات القوم غاشية الآن التفطن على قلة البضاعة في تسابق هذه الصناعة قد يبطئني عن التجاسر على هذا الامر الشريف ويعوقني عن تهور الانتصاب في ذلك المقام المنيف حتى الكشف بعد كشف اباوي الاستخارات عن مستورات الاسرار نقابها وتذليلها عن صعاب التردد شعابها ان تكميل هذه من افضل حسنات الاعمال واكمل ثمرات الآمال في المآل فسمحت بتقليب الجد والاقدام فطمحت الى الشروع للاتمام ولم نقتصر الحل والكشف على الشرح بل تعرضت من عبارة المتن لمشكلاتها التي لا يتصدى لها في الشروح اولا يفيدها شرح شراحها الا الجروح وسعيت فيها قريبا من عشر حجج سعيا مشكورا وحججت بينهما في اثناء تاليفها حجا مبرورا حتى وقع معنا بعض من هذه الاسفار في تلك الاسفار فشرعت فيها ثانيا بعد ايابي من تلك الاراضي المقدسة والديار المشرفة واجيا من الكريم الوهاب ان يجعلها لي ذخر اليوم الحساب وحاجزا من العقاب فسميتها بذخيرة العقبى في شرح صدر الشريعة العظمى جعلها الله تعالى لصاحبها عزوة وثقى واليه ابتهل في ان ينفع بها المحصلون الطالبون الذين هم عن سبيل اللجاج والعناد ناكبون وقد كان هذا الفن بحيث عند الحذاق والمهارة

فيه منشأ للاحتقار وسببا للحقوق العارضة حتى كاد ان يصير كتبه المعتبرة لا تباع
بدرهم ولا دينار عند المتفلسفين الذين ليس لهم في الآخرة الا النار جهنم
يصلونها فبئس القرار وهكذا ذهب الزمان في بعض الاوان ثم انقلب
الفن المذكور اليوم سببا للافتخار كما هو المختار عند الابرار الذين لهم
جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا فلنعم عقبى الدار وصار كتبه
من ارواح امتعة التجار وانفس القمشة اولى الابصار وكل بما من همم
من اوقد نيران هذا الفن بعد انطفائها وشيد بنيانها بعد اشرافه على انهدامها
واطلع شمس من مشارقها بعد ان حان افولها وغروبها وذلك الامام
الهمام السني الحنفي الشفيق اسبغ الله تعالى عليه سجال التوفيق اعني
المولى الاعلى الذي ترتبت بما اشربته وترجعت بعلو همته واستغرقت
من اول الشباب الى الشيب في بحار نعمته وانتصبت بدعوات ثبات دولته
وهو اعظم السلاطين رتبة ومكانا والمكرم اسلاما وايمانا معدن العدل واليمن
والامان الممتثل باحران الله يامر بالعدل والاحسان السلطان ابن السلطان
ابن السلطان السلطان بايزخان بن محمد خان اللهم اجعله في الدارين مسعودا
وابعثه مع تطويل عمره العزيز مقاما محمودا والى الله التضرع بارفع جنان
واطلق لسان ان يمتعه بمآثره واعطاه وجعل سلطنته عقباه واخراه
خير انه سلطنة دنياه واولاه ثم المرجو ممن جبل طبعه على الانصاف وعصم عنه
التعصب والاعتساف ان لا يبادر الى الرد والانكار ولا يتفوه الا بعد
التأمل والافتكار لعله آنس من جانب المطور نارا او في ظلمة الليل البهيم نهارا
فلو وقف ذو مروة على عثرة وخلل وهفوة وزلل فاللائق بحاله ان
يصلح ما يراه من الخطأ او يعفو عما يلزمه عادة من اللوم والعذل فان ترك
الاساءة من اخوان الزمان نهاية ما يتمنى عندهم من الاحسان لئن اورثت
في نظمي فتورا ووهنا في بيان المعاني فلا ينسب بنفسي ان رقصني على مقدار
تنشيط الزمان والا فلا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين
في ترك الاثنية الجميلة الذيلية اذا استمعتموني بالدعوات الصالحة الاخروية
فانا وان جئنا ببضاعة مزجاة فاوف لنا الكيل وتصدق علينا ان الله
يجزي المتصدقين اللهم لمن دعاه ولجميع المسلمين بالغفران الى يوم الحشر والميزان
ونريد ان نشرع في الكلام الآن واليه التفويض وعليه التكلان
قوله محمد واله الطاهرين المراد بالآل هم الاتباع لسالمون للاصحاب ولهذا

اكتفى بذكرهم عن ذكر الاصحاب رضي الله عنهم كما فعله صاحب المحيط قوله باي قوى
الذريعة وهي الوسيلة وانما عدل منها اليها ليكون اكثر طباقا للفظ الشريعة
الظاهر انه اراد بها علم الفروع اشارة الى براعة الاستهلال قوله عبيد
الله رفع على انه عطف بيان للعبد وهو علم للشارح الفاضل ره وصدر
الشريعة لقبه والابن رفع على انه صفة مسعود وتاج الشريعة جر على
انه مضاف اليه للابن الاخير قوله مسعد جد الجد بفتح الجيم يجيء على
عدة معان النصيب والغناء والعظم في الرتبة واب الاب واب
الام وان علبا ويمكن حمله ههنا على كل واحد وان كان بعضها اولى
قوله وانجح جده افعل من النجح وهو بضم النون وسكون الجيم والحاء
المهملة الظفر بالحوائج يقال انجح الرجل فهو منجح اي صار ذا ظفر وفوز
بحوائجه كذا فهم من عبارة الجوهري والجد بكسر الجيم السعي البليغ و
وضده الهزل قوله هذا احل الواضع اه مفعول لقوله تقول العبد المتوسل
قوله المواضع المغلقة من قولهم هذا الكلام معلق اي مشكل لا فه غلق
الباب الذي هو قفل يغلق به الباب كذا فهم من الصحاح محمود رفع
على انه عطف بيان للجدي والابن وصف له قوله جزاه الله عني يقال
جزى عنه هذا اي قضى ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس شيئا ويقال جزت
عنه شاة قوله لاجل حفظي متعلق بقوله الفهاجدي قوله طلقا و
هو الشوط يقال عدا الفرس طلقا او طلقين اي دفعة او دفعتين
قوله انتشر جواب لما قوله ونبذا اي شيء قليل كذا في الصحاح قوله
الى هذا النمط وهو بفتحتين الطريقة وقد يجيء بمعنى النوع يقال عنده
متاع من هذا النمط اي من هذا النوع وكل من هذين المعنيين يلائم
هذا المقام صرح بهما في المغرب قوله والعبد الضعيف توصيف
العبد بالضعف لاتحاد عنه ايهام كون جزء علمه بصيغة عبد كما مر قوله
كسلا وهو بفتحتين التثاقل كذا في الجوهري قوله فافتح على صيغة
المتكلم وحده من باب الالتفات من الغيبة الى التكلم قوله مبالغا
في تاليف شرح الوقاية اي مجتهد مقصر في انجاح ابيه وتخصيصه على
التاليف المذكور قوله في اسعاف مرامه الاسعاف قضاء الحاجة
والمسعف المساعدة والمرام المطلب ففيه رائحة معنى التجريد قوله
والمأمول المرجو من الامل وهو الرجاء قوله لمغلقات الابواب يعني

الابواب المغلقة من باب اضافة الصفة الى الموصوف وان جاز ان يكون
بمعنى اللام **كتاب الطهارة** اعلم ان مما لا بد لنا في هذا المقام معرفة
خمس نكتة الاولى انه انما قدم العبادات على المعاملات والحدود لانها هي التي
تحقق معنى العبودية قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
والثانية انه انما قدم الصلوة على سائر العبادات لانها عماد الدين
بالحديث والبناء لا يقوم الا بنصب عماده اولا لا يقال فالواجب
تقديم الايمان لانه اصل الكلام لانا نقول المتكفل به علم الكلام لا الفقه
وايضا الصلوة تعقب الايمان كثيرا دون سائر العبادات كقوله تعالى
الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة والثالثة انه انما قدمت
الطهارة على الصلوة لانها شرطها وتقدمها على سائر شروطها لانها
لا تسقط بالاعذار بخلاف سائرها وقال بعض شراح الوقاية وانما اختارها
لانها اهم وهذا التعليل اولى مما قالوا الطهارة شرط لا يسقط الا
باللزوم وعدم السقوط ولهذا قال في الكفاية وانها اهم لانها لا تسقط
بعذر من الاعذار وفي الدراية وخص الطهارة بالبداءة لانها اهم
والزم ولا تسقط بعذر من الاعذار واشتراك النية للطهارة
في عدم السقوط لا ينافي كونه وجها لتقديم الطهارة قال في الكفاية
وانها اهم لانها لا تسقط بعذر من الاعذار على انها اقدم من النية
تحقيقا بالنسبة الى الصلوة لاقترانها بالتحريمة المتأخرة عن الطهارة
ولانها مختصة بها بخلاف النية لعموم نسبتها الى جميع العبادات الرابعة
انه انما عنون الكتاب بلفظ الكتاب لا الباب لوجود اشتقاق
الكتاب يدل على الجمع والباب لا يجئ الا بمعنى النوع والمقصود جميع انواع
الطهارة لا النوع منها والخامسة انه انما ذكر الطهارة بلفظ المفرد
لان الجمع المعرف باللام يبطل منه معنى الجمعية كما هو المختار وحيث
اللام فيلزم العبث وتطويل اللفظ بلا فائدة فليتأمل وله نكتة اخرى
ذكرها الشارح بقوله اكتفى بلفظ الواحد وقال الفاضل البيضاوي
الكتاب مصدر كالخطاب سمي به المفعول للمبالغة كرجل عدل
او فعال بني للمفعول كاللباس وعلى تقديرين فهو لغة الجمع واصطلاحا
مسائل اعتبرت مستقلة مشتملة على انواع اولا فان قيل فعلى هذا
كان المناسب ان يصدر الطهارة بلفظ الباب ونحوه لانها ليست

مستقلة بل هي تابعة للصلوة داخلة تحت كتابها كسائر شروطها قلنا
نعم لكنها لما كانت مشتملة على انواع مختلفة كطهارة الثوب والبدن
والمكان والطهارة الكبرى والصغرى والطهارة الحقيقية والحكمية
والطهارة بالماء والتراب صارت كانها عبادة مستقلة وللتصريح
بهذا المعنى اوردها بعضهم بصيغة الجمع واما من افردها فقد لاحظ
ما ذكره الشارح بقوله اكتفى بلفظ الواحد الطهارة لغة النظافة و
ويقابلها الدنس وشرعا ازالة النجاسة الحقيقية كطهارة البدن
والثوب والمكان عنها والحكمية التي هي الحدث الاصغر والاكبر
بالوضوء والغسل والتيمم ان عدم الماء وتجديد الوضوء ليس بطهارة
حقيقة وانما سمي بها باعتبار النور الحاصل به **قوله** ولا الجمع لكونها
اه اقول الظاهر انه تعليل لقوله لا يثنى ولا يجمع فارجاع الضمائر
الى الطهارة مع ان الظاهر حق تذكيرها وارجاعها الى المصدر
اشارة الى انه عبارة منهما وقيل والاولى ان يجعل ذلك تعليلا
لاكتفى بعد اعتبار تعليله بقوله لان الاصل الخ وانت خبير بان
هذا تكلف مستغنى عنه **قوله** اذا قمتم الى الصلوة الاية من باب
ذكر المسبب وارادة السبب الخاص فان الفعل الاختياري لا يوجد
بدون الارادة كذا في الاكملية قيل عليه لا حاجة اليه اذ يقال قام الى
الشئ اي توجه اليه وقصد نحوه صرح به صاحب الدراية نقلا من
الكشف فان قيل لم يذكر الاية ههنا بازا وفي الطهارة الكبرى بان
حيث قال وان كنتم جنبا الاية ولم يعكس قلنا لان اذا تستعمل
في الاشياء الغالبة الوجود والقيام الى الصلوة بالنسبة الى ديانة
المسلم كذلك بخلاف ان فانها تستعمل في الاشياء المترددة الوجود
والجنابة كذلك قال مفتي الثقلين في المستصفى ان في الاية صنعة
الالتفات نظرا الى ظاهر العدول عن الذين امنوا الى خطاب قمتم وليس
كذلك لان كلا من الغيبة والخطاب ههنا في حيزه والعدول خروج عن
سنن العربية لان كون الموصولات كلها غيبا يقتضي كون صلاتها
كذلك في الاستعمال الشائع ولهذا ينسب الى مخالفة القياس قول علي
انا الذي سمتني امي حيدره وكذلك الخطاب في قمتم في موضعه اذ لا يقال
يا فلان اذا فعل كذا لان المنادى في مقام المخاطب وجميع ما ورد في

في القرآن في اثنين وثمانين موضعا من هذا القبيل ودعوى العدول في الكل مما
لا يسمع قطعا وقيل ظاهر هذه الآية وجوب الوضوء على كل قائم الى
الصلوة وليس كذلك اجماعا واجيب بان المراد وانتم محدثون بقرينة
مقصد التيمم الذي هو بدل عنه بالحدث وقيل المراد بالمخاطبين المحدثون
فقط بالقرينة التي ذكرت ولا يخفى ان هذا اولى من الاول لانه لا ولالة
في اللفظ على عموم الاحوال لتخص كذا ذكره الفاضل التفتازاني في حاشية
الكشاف **قوله** ولان الدليل اصل يعني ان كتاب الله تعالى اصل يستنبط منه
المسائل الفرعية كذا في الغاية لا يقال ظاهر قول صاحب الوقاية في خطبته
جالسا عن دلائله يقتضي عراء المتن عن الدليل بالكلية مع انه تعرض
بادلة بعض المسائل كما ترى لانا نقول يمكن حمل عبارته على رفع الايجاب
الكلي فلا ينافي الايجاب الجزئي ولئن سلمنا السلب الكلي فذكر بعض
الدلائل لا ينافيه بناء على انه في حيز العدم لندرته **قوله** ادخل فاء التعقيب
يعني ان هذه الفاء هي الفاء الداخلة على الحكم على معنى ان ما بعدها ثبت
لما قبلها حكما له وهذا لان الفاء تدخل على الحكم لما انه يعقب العلة كما
في قولك ضرب فاوجع واطعم فاشبع كذا في الكفاية والفرض لغة القطع
والتقدير واصطلاحا ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكمه ان
يستحق العقاب تاركه بلا عذر ويكفر جاحده لا يقال من جملة الفرائض مسح
ربع الراس ولا يكفر جاحده ولا يأثم بل يثاب لانه مجتهد كالمالك
والشافعي والحسن البصري لانا نقول الجاحد منه لا يكون ماولا وكل
من هولاء الاجلاء الذين يقولون بعضهم بالاستيعاب وبعضهم بالاقل
كالشعرة والشعرتين وبعضهم بالاكثر لا يعد جاحدا لانه موول كذا
فهم من تقرير الاكمل في شرح قول الهداية والمفروض في مسح الراس
حيث قال وفيه بحث والوضوء بضم الواو لغة النظافة من الوضاءة
اي الحسن والنظافة وشرعا غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الراس
واما الوضوء بالفتح ما يتوضأ به فعلى اضافة الفرض الى الوضوء بيانية
لان الفرض قد يكون من غيره ويجوز ان يكون بمعنى اللام لان الفرض
قد يكون للصلوة وقد يكون للحج وغير ذلك وبقي ههنا سوال واضح
الورود وهو ان الآية النازلة في الوضوء مدنية اجماعا وقد فرضت
الصلوة بمكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الى حين نزلت واجيب عنه

لوجوه

لوجوه احدها ان يمنع بطلان اللازم بتجويز الصلوة بلا وضوء قبل تحقق
توقفها عليه من جهة الشارع كالصوم والجهاد وثانيها جواز ثبوت
الوضوء بالوحي الغير المتلو كتعليم جبرئيل عم وكون الآية دليل الوضوء
لا يقتضي كون دليله منحصرا فيها وثالثها جواز الاخذ من شرائع
من قبلنا كما يدل عليه ما روي عنه عم حين توضأ ثلثا ثلثا قال هذا
وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي لا يقال اذا ثبت الوضوء باحدى
هاتين الطريقين فما فائدة نزول الآية لانا نقول ابقاء امر الوضوء واثباته
من اعظم المنافع وارفعها لانه لما لم يكن عبادة محضة بل وسيلة الى
الصلوة كان مظنة ان لا يعتني المسلمون بشانه وينسا محوا في رعاية
اركانه لكونه بعيد العهد عنه وقت نزول الوحي وقلة النقلة عصرا
بخلاف ما اذا ثبت بالمتلو المتواتر المستمر في كل زمان على كل لسان
ولك ان تقول لم لا يجوز ان يثبت وجوب نفس الوضوء باحد هذين
الوجهين المذكورين والآية انما نزلت لاثبات فرضية الوضوء لا لاثبات
غيرها فلا اشكال وانما قدم الوضوء على سائر انواع الطهارات
لانه اكثر ما يحتاج اليه المسلمون واوفى فهو بالتقديم اولى **قوله** الى قصاص
الشعر قال شارح الهداية هذا خارج مخرج الغالب والا فحد الوجه في
الطول من مبدأ سطح الجبهة الى منتهى اللحيين كان عليه شعر او لم يكن
فكان قول الشارح وهو منتهى منبت شعر الراس اشارة الى هذا
التبيين لكن هذا لا يقتضي ذكر التفسيرين لانه لو فسر المتن اولا بالتفسير
الثاني لافاد المعنى المذكور فتوجيه ارتكابه بالتفسير الاول لا يخلو عن نوع
تمحل فتأمل **قوله** الى الاذان فان قيل كان الاصل ان يبين الطول
اولا ثم العرض كما قال صاحب الهداية من قصاص الى اسفل الذقن
والى شحمتي الاذن وقد تعرض المصنف بالعرض قبل تمام الطول فما وجهه
قلنا لعله ان المراد النازل من اعلى الوجه لما كان ملاقيا جهتي الاذن
اولا ثم وصل الى الذقن قدم الاذنين في الذكر ليوافق الوضع الطبيعي
او انه قصد التنبيه من اول الامر على رجحان وجوب غسل ما بين
العذار والاذن كما سيأتي **قوله** كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد والشافعي
واحمد ودليل الكل انه داخل تحت النص الا يرى انه غسل كان واجبا
قبل نبات العذار وهو انما يسقط ما تحته فيبقى الباقي على ما كان

منه

وعند ابی یوسف ليس بفرض لعدم دخوله عنده لان البشرة التی تحت
الشعر فی العذار اذا لم یجب غسلها وبلها فما وراها وهو البياض اولی ان
لا يجب ولهما ان ماتحت الشعر انما لا يجب غسله لخروجه عن كونه وجها
بالاستتار فينتقل حكم ما تحته اليه حتى يجب غسله كالشارب والحاجب
ولا استتار فيما وراء العذار فيجب غسله وهذا الخلاف اذا نبت اللحية
وحالت واما فی الامرد والكوسج فيجب الغسل اتفاقا ممن سوى مالك فان
عنده لا يجب غسله قبل النبات ايضا لان حد الوجه بالعذار غالبا وعند
الازهری ان الاذنان من الوجه لانه قد تقع المواجهة اليهما فيجب غسلهما احتياطا
وهذا غير قوی لان النبی عم واصحابه عليه وعليهم السلام مسحوا عليهما
وقد تكلم الفقهاء فی الشفة قيل تبع للفم وقيل ما انكتم عند انضمام
الفم تبع له وما ظهر تبع للوجه يجب ايصال الماء اليه كذا فی الشروح قوله وذكر
شمس الائمة قيل فيه بحث لان القائلين بان ما بينهما من اعضاء الوضوء
كابی حنيفة ومحمد والشافعی لا يسلمون الكفاية المذكورة فی اعضاء
الوضوء والذی سلمها كابی يوسف لا يقول بكون ما بينهما من اعضائه كما
عرفت فما وجه جعله من اعضائه والاكتفاء بالابتلال اجيب بان الشمس
من المجتهدين فيجوز له ان يختار كونه من تلك الاعضاء مع عدم ايجاب الاصالة
بناء على تلك الرواية وتحقيق كلامه انه وافق الاعظم فی عد ما بين
العذار والاذن من اعضاء الوضوء والامام الثانی فی الاكتفاء ببله كل
ذلك بدليل لاح له وما روی عن الثانی وان دل على كفاية البل فی جميع
اعضاء الوضوء الا انه لما تمكن الخلاف فی كون ما بينهما من اعضاء الوضوء
حط شمس الائمة رتبته على رتبة ساير الاعضاء فاكتفى فيه بالبل دون سيلها
احتياطا كذا فی الشمسية قيل لو كان مجتهدا لما جاز تبعيته لغيره واجيب
بان عدم الجواز ممنوع كيف قد روی عن الاعظم جواز تقليد المجتهد لمن
هو اعلم منه ولو سلم فانما هو فی المجتهد المطلق كالشافعی رحمه ومالك
والشمس ليس كذلك كذا ذكره الاستاد قوله لكن قيل ما وئله اه والمراد
من ابراد هذا التاويل رد لما ذكره الحلوانی لانه لما بين ان ليس مبناه
على ظاهره ان البناء عليه فاسد وانما نقله بصيغة المجهول اشعارا انه
بضعفه لان المذكور فی المعتبرات ان التقاطر ليس بشرط عند ابی يوسف
قوله ولم يتدارك ای ولم يتتابع القطرات او لم يترادف بحيث يلحق

آخرها اولها حتى لو توضأ بالثلج ولم يقطر منه شیء لا يجوز ولو قطر قطرة او قطرتان جاز لوجود الاسالة كذا فی البدايع قوله واسفل الذقن هو بفتح
القاف مجتمع القطمين اللذين هما منبت الاسنان السفلى قوله مع
المرفقين اختار مع لكونه ادل على مذهبه وصاحب الكنز قد اختار الباء
للاختصار ولكل وجهة هو موليها قوله لان الغاية انما تدخل تحت المغيا
لا نهها ان دخلت تحته لا تكون غاية له بل جزءا منه وهو خلاف المفروض
قوله كالليل فی الصوم ای كعدم دخول الليل فی حكم الصوم فی قوله تعالى
ثم اتموا الصيام الى الليل فان الصوم عبارة عن الامساك مطلقا و
هو يصدق على الامساك ساعة فلو لم يدخل كلمة الى فی الغاية التی
هی الليل لم يتناولها الصوم الذی هو صدر الكلام ومعنا هذه الغاية
قوله يدخل المغيا لا يقال هذا ينافی ما فی التوضيح من نحو اكلت السمكة
الى رأسها لا يدخل فيه الغاية لانا نقول كلامه ههنا فی الغاية الجعلية
لا الحقيقية او لا عم كما لا يخفى نعم لا فرق بينهما عند الجمهور فی انها اذا
تناولها الصدر يدخل ففی المسئلة السمكية يتناول الاكل الرأس عندهم
فتدبر كذا فی بعض الحواشی فاينا ابل قوله دخول ما بعدها فی ما قبلها الا
مجازا ای دخول الغاية تحت حكم المغيا فی جميع الاوقات الا وقت
التجوز اذ لو وجد فيه قرينة صارفة عن الدخول موجبة لعدم الدخول فح
لا يدخل فيظهر منه معنى قوله الثانی عدم الدخول الا مجازا قوله الرابع
الدخول ان كان ما بعدها قد نقل الشارح المحرر هذه المذاهب الاربعة
فی التوضيح واعترض عليه الفاضل التفتازانی بوجوه حيث قال وفيه
نظر من وجوه الاولى انه نقل المذاهب الضعيفة وترك ما هو المختار
وهو انه لا يدل على الدخول لا على عدمه بل يدور مع الدليل ولهذا يدخل
فی مثل قرأت الكتاب من اوله الى آخره بخلاف قولنا قرأته الى باب
القياس مع ان المغيا من جنس الغاية الثانی ان القول بكونه حقيقة
فی الدخول فقط مذهب ضعيف لا يعرف له قائل فكيف يعارض القول
بعدم الدخول واليه ذهب اكثر من النحاة الثالث ان ما ذكره يستلزم
فی مسئلة السمكة دخول الرأس فی الاكل على ما هو مقتضى مذهب الرابع
ومختار القوم لان الصدر يتناوله وقد اختاره اولا انه لا يدخل انتهى
كلامه قوله توافق ما ذكرنا وما ذكره النحويون فی المذهب الرابع شیء واحد

الاذنان

اخر

وانما الاختلاف في العبارة فقط فان قول النحويين لما كانت الغاية
من جنس المغيا معناه ان لفظ المغيا ان كان متناولا للغاية كما صرح به
في التوضيح وفيه بحث لان سوق كلامه مشعر بان المراد بالتناول التناول
القطعي بان يدخل قطعا دخول المرفق في اليد فح لا يلايم ان ما ذكره معنى
كلامهم فان في قولك صمت اياما من السبت الى الجمعة ينبغي ان يدخل الجمعة
على قولكم لانها من جنس الايام ولا يدخل على قوله لان الايام لا تتناول
الجمعة على وجه القطع فيكون للحد ولا يدخل كذا قيل فليتأمل قوله فتساويا
والمتساويان متساقطان فلم يجز العمل بواحد منهما لامتناع ترجيح
المجتهد احد المتساويين على الآخر من غير اعتبار مرجح قوله فوقع الشك
الخ يعني اذا ثبت التساوي بين المعنيين بالنظر الى المذهبين و
الوصفين وقع الشك في مواقع الاستعمال فينبغي ان ينظر الى
ما بعد الى ان كان داخلا فيما قبلها قبل دخولها فلا بد ان يدخل ايضا
بعد دخولها لان الدخول متيقن والخروج مشكوك فيه والمتيقن لا يزول
بالشك وان كان خارجا عنه قبله فلا بد ان يخرج ايضا بعده لان
خروجه يقيني ودخوله مشكوك فيه واليقين لا يزول بالشك وانما
اختار المذهب الرابع لان الاخذ به عمل بنتيجة المذاهب الثلثة كما صرح
في التوضيح قوله وانما وقع الشك في التناول والدخول اي بعد ما ثبت
عدم تناول صدر الكلام والخروج عنه كما يفصح عنه قول الشارح في
مقابلته بعد ما ثبت تناول صدر الكلام والدخول فيه قوله وما ذكروا
الخ دفع لما عسى يتوهم ان عدم ذكره اياه اما لعدم الاطلاع على تفاصيله
او لعدم ارتضائه فاتضح بهذا القول ان سبب عدم تصديه
بذكره ما ذكروا هو الاتكال على اشتهاره واستغنائه عن التعرض له
كما لا يخفى وفيه تفصيل ذكر في التوضيح والتلويح فليطلب منهما قوله
في وسط القدم قال في معراج الدراية وبه قالت الامامية وكل من
ذهب الى المسح على الرجل وهذا سهو من هشام فان محمدا لم يرد
في الكعب هذا المعنى في الطهارة لانه فسر الكعب فيما تحت
الطهارة من الزيادات بالعظم الناتي واهل اللغة اجمعوا على ذلك انكر
الاصمعي اطلاق الكعب على ظاهر القدم فان قيل ان محمدا فسره في
موضع آخر بالمفصل فلا وجه لنفيه قلنا انما فسره في غير الزيادات

في باب الاحرام فان المحرم اذا لم يجد نعلين انه يقطع خفين اسفل من الكعبين
واما في الطهارة فالمراد العظم الناتي ويؤيده المعنى اللغوي للكعب وهو
النشو والارتفاع ومنه الكعبة بيت الله الحرام لارتفاعها على سائر البيوت
ولقائل ان يقول فعلى هذا الاثر لرواية هشام امكان صحة فالظاهر
من العبارة ان يقول الصحيح كما اختاره صاحب الهداية فليتأمل قوله
معقد الشراك هو قطعة من مدبوغ جلد البعير والبقر معلق على النعلين قوله
انهما العظم الناتي وهو بالهمزة المرتفع مشتق من النتو قوله انقسام
الاحاد الى الاحاد اعترض عليه بعض الفضلاء بانه على تقدير انقسام
الاحاد ثبتت فرضية يد ورجل واحدة لكل احد وما ثبت فرضية
بالآية الكريمة اليدان والرجلان وجوابه ان الثابت بعبارة النص يد
واحدة ورجل واحدة والآخريان منهما ثابتان بالنص او فعل
الرسول عم المنقول عنه بتواتر لا الاجماع كما توهمه البعض لانه ثابت
في عهد الرسول عم والاجماع بعده قوله واختار في الكعب لفظ المثنى
لا يقال لم كيف لم يذكر المرافق بالتثنية والكعاب بالجمع وهو القياس
لان لكل شخص له مرفقان اثنان وكعاب اربعة لانا نقول نعم حال
المرفق والكعب كذلك لكن قاعدة انقسام الاحاد الى الاحاد يقتضي
ح ان يجب على كل رجل كعب وليس كذلك لان المراد غسل كل رجل
بالكعبين فلو ذكرت المرافق بالتثنية يفهم ان الواجب غسل كل يد
بمرفقين ليس لليد الواحدة الا مرفق واحد فان قيل قراة الجر في ارجلكم
متواترة ايضا فيقتضي الجمع بين القرائتين التخيير بين الغسل والمسح
كما قال به البعض قلنا قراة الجر ظاهرها متروك بالاجماع لان من قال
بالمسح لم يجعله مغيا بالكعبين وقال عم بعد ما غسل رجليه هذا و
وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به والجر للجوار كقوله جحر ضب خرب
وفائدة صورة الجر التنبيه على انه ينبغي ان لا يفرط في صب الماء عليهما
ويغسلهما غسلا خفيفا يشبه المسح قوله باقيا قيل هذا محل خلاف والحق
ما اختاره لان البلل الذي على كفه غير مستعمل لانه لم يقم به قربة
لان الغسل يتادى بالماء دون البلل فحصل المسح ببلة غير مستعمل
بخلاف البلل الباقي بعد المسح لانه مستعمل لاقامة القربة لانه يتادى به
وبخلاف البلل المأخوذ من العضو لانه جزء من الماء المستعمل الا ان الماء

لا يظهر حكم استعماله ما دام على العضو وبالاخذ يظهر حكمه كذا في الشروح
اقول كان هذا ردا لما قال الحاكم الشهيد انما يجوز ببلل كفه ما لم يستعمل
بناء على رواية الكرخي في جامعه الكبير عن الاعظم والثاني انه اذا
مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز الا بماء جديد لانه قد
يطهر به مرة وخطأه عامة المشايخ بما ذكره محمد رح في مسح الخف انه
اذا توضأ ثم مسح على الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح
برأسه ثم على خفه ببلة بقيت في يده لم يجز لكن المخطئين مخطئون صرح به
الفاضل الزاهدي في شرح القدوري **قوله** واعلم ان المفروض اي
المقدر على الفرضية لا يقال هذا المقدار غير مقطوع به لمكان الاختلاف
فكيف يكون فرضا والفرض يكفر جاحده لانا نقول اولا ان الفرض
ههنا بمعنى التقدير فلا اشكال وثانيا ان الفرض على نوعين قطعي
وهو كما ذكرت وظني وهو الفرض على زعم المجتهد كايجاب الطهارة بالفصد
والحجامة عند اصحابنا فانهم يقولون بفرضية الطهارة عند ارادة
الصلوة وهذا من قبيل الثاني كذا في الكفاية **قوله** وعند مالك
الاستيعاب فرض وكذا عند احمد بن حنبل ورنده ما تمسكا به انه
اذا عبر عن الشيء باللفظ المطلق يراد به كله بناء على قولهم ان المطلق
ينصرف الى الكمال والرأس في الآية الكريمة كذلك فيقع على كله والباء
صلة كما في فامسحوا بوجوهكم كذا في شرح اللطائف في الاشارة **قوله**
وقد ذكروا انه اذا قيل آه دليل على عدم اشتراط الاستيعاب
وقوله وايضا الحديث المشهور دليل ثان عليه وما بينهما امور متعلقة
بالدليل الاول متممة له واما اطلاق الحديث على مسحه صلعم بناصيته الشريفة
فلا يخ عن نوع مجاز **قوله** فلا يثبت باستيعاب المحل لانه لا ينافي كمال
الوسيلة عند حصول المقصود بذاته وهو ههنا مجرد حصول الفعل
في المحل **قوله** ويمكن ان يجاب عنه هذا على ظاهر الرواية وفي رواية
الحسن عن ابي يوسف وزفر ان الاستيعاب ليس بشرط لكن يشترط مسح
الاكثر في كل عضو وقال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ رواية
الحسن لحد الكثرة البلوى فيه **قوله** بالاحاديث المشهورة التي يجوز بها
الزيادة على الكتاب قيل وفيه اشتباه وهو ان الزيادة على الكتاب
نسخ كما صرح به وقوله ع المائدة آخر القرآن نزولا فاحلوا احلالها و

وحرموا حرامها يدل على الاعضاء في التيمم على ظاهر الرواية قال السيد جلال
جميع احكامها ثابتة غير منسوخة لا بالكتاب ولا بالسنة الا ان يقال
بجواز ان يكون هذا الحديث منسوخا فليتأمل اقول يمكن ان يجاب عنه
بانه بجواز ان يكون معنى الحديث لا يكون الاحكام المستفادة منها
منسوخة بالكتاب كما يشعر به قوله ع آخر القرآن نزولا لان الآخرية
بالنسبة الى النزول والقراءة لا ينافي المنسوخية بالحديث فقول المفوض
ولا بالسنة كلام لا يعطيه عبارة الحديث كما لا يخفى **قوله** وبان مسح الوجه
في التيمم قائم مقام غسله آه يرد عليه انه يشكل هذا بالمسح على الخف
فانه خلف الغسل مع انه لم يأخذ حكمه في المقدار ويمكن الجواب عنه
بان جواز المسح على الخف ثابت على خلاف القياس بفعل الرسول عم
حيث مسح على ظاهر خفه خطوطا بالاصابع **قوله** وايضا الحديث المشهور
الخ فيه بحث لان المراد به حديث المغيرة وهو خبر واحد كما صرح به
شراح فلا يكون مشهورا اللهم الا ان يراد به اللغوي لا مصطلح
اهل الحديث وكونه خبر واحد لا ينافي نفي قول مالك وكونه بيانا لمجمل
الكتاب كما نصوا عليه **قوله** على ان الآية مجملة اقول المجمل وضده الذي
هو المفسر الذي في جملة اصطلاحات اصول الفقه ما ازدحمت فيه المعاني
فاشتبه المراد اشتباها لا يدرك الا ببيان من جهة المجمل كما عرفت
وانقطع خبره لا يبان الا بالخبر مثل قوله تعالى وحرم الربوا وحكمه التوقف
واعتقاد حقية المراد الى ان يأتيه البيان **قوله** لا مطلق وضده المقيد
قيل في تعريفه هو ما يتعرض بالذات لا بالصفات لا بالنفي ولا بالاثبات
وقال السعد التفتازاني في تعريف المطلق هو الشايع في جنسه بمعنى
انه حصة من الحقيقة محتملة لحصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين كرقبة
في اعتق عني رقبة وفي تعريف المقيد هو ما اخرج عن الشيوع
بوجه كرقبة مؤمنة اخرجت عن شيوع المؤمنة وغيرها وان كانت
شايعة في الرقبات المؤمنات **قوله** لان المسح في اللغة امرار اليد
وقوله ولانه اذا قيل مسحت بالحائط يراد البعض الى قوله واما اللحية
دليلان ورد الاثبات كون الآية مجملة في حق المقدار كما هو المختار
عندنا لئلا يلزم كونها مطلقة كما هو مذهب الشافعي رح لكن في كل منهما
بحث اما في الاول فلان عدم تسمية المماسة المذكورة مسحا ممنوع عند

اعتبرته

عند الخصم بناء على ما سبق منه ان المسح اصابة اليد وهي تحصل بالكمية واما في الثاني
فلانه قد قرر الكفاس هذا المستدل اي الاستيعاب في قوله فامسحوا بوجوهكم
يثبت بالاحاديث لا بالنص فلا دليل في الاية ههنا على الكل فيحمل على
البعض عملا بقاعدة الباء فلا يثبت بهذين الوجهين كون الاية مجملة
كذا فهم من تقرير بعض الفضلاء حتى قال في آخر كلامه فالحق عندي ان
الاية مطلقة في حق المقدار لا مجملة كما في حق التبعيض فلينظر في تسهيله
قوله ففعله عم انه مسح على ناصيته يكون بيانا له لان الناصية هي
الربع من الرأس لانها احد جوانبه الاربع وقال محمد ره الواجب قدر ثلث
اصابع اعتبارا لآلة المسح وهي اليد والاصل فيها الاصابع وهي عشرة
فربعها اثنان ونصف والواحد لا يتجزى فكملا وهما المسح والحجة عليه
ما رويناه اذ لو جاز اقل منه ذلك لفعله عم مرة تعليما للجواز كذا في التبيين
قوله واما اللحية شروع في شرح قول المص واللحية الظاهر انه معطوف على
الرأس ومن جملة فرايض الوضوء مسح ربع اللحية وهي رواية الحسن عن
ابي حنيفة رح ويجوز ان يكون معطوفا على الربع فعلى هذا يجب مسح كلها
وهو رواية بشر عن ابي يوسف رح انه سقط بالكلية لا يجب غسله
ولا مسحه وروى عن ابي حنيفة رح انه يجب امرار الماء على ظاهر اللحية وهو
الاصح كذا في التبيين قوله بشرة الوجه وهي ظاهر جلد الانسان كذا في
الصحاح قوله ثم حلق الشعر سواء كان في الرأس او في اللحية واعترض
عليه بانه ينبغي ان يلزم الاعادة كما في مسح الخف اذا نزعه ويمكن الجواب
عنه بان الخف مانع عن سراية الحدث فالرجل المستور لا حدث فيه
حكما الا ان فتطنته انتقلت الى الخف وكذا لو لبس على حدث لا يجوز
المسح عليه فبالبروز ينقض بالحدث السابق لزوال الستر المانع واما ههنا
فقد اتم الفرض بدله ولا يقتضي للانتقاض فكيف يعاد كذا في بعض
الشروح قوله وسنته اي سنن الوضوء جمع سنة وهي ما واظب النبي عم ولم
يتركه الا مرة او مرتين والادب ما فعله مرة وتركه اخرى قال الاتقاني رح
في غاية السنة ما في فعله ثواب وفي تركه عتاب لا عقاب للمستيقظ
اقول الجمهور على ان ذكر قيد الاستيقاظ يترك اتفاقا لو هو اتفاقي على ما في المحيط
وغيره فان الابتداء بغسل اليد سنة مطلقا وان قال بعضهم بكونه شرطا
كما في الايضاح وغيره بناء على ما توهم نجاسة اليد في اليوم او عادتهم

ان لا يستنجوا بالاحجار بل بالماء حتى لو نام مستنجيا لا حاجة الى غسل اليد كذا في
الكافي وشرح الهداية قوله غسل يديه قبل ادخالهما الاناء قيل السنة يرجع
الى الابتداء به وتثليثه لا الى نفس الغسل فانه فرض لا يجب اعادة غسلهما
وقت غسل اليدين الى المرافق نوبة قول محمد ره في الاصل ثم يغسل ذراعيه
كذا في الغاية قوله الى رسغيه وهو منتهى الكف عند المفصل كذا في اكثر
الشروح قوله ويصبه على كفه اليمنى قيل عليه لا حاجة الى الصب على كل
واحد من كفيه على حدة لانه يمكن غسل الكفين بالمياه التي صبت على
الكف اليمنى كما هو العادة واجيب عنه بان ما ذكره الشارح من بيان الكيفية
ما ذكر في شرح تاج الشريعة ان البل في الوضوء من احد اليدين او الرجلين الى
الاخرى لم يجز وجاز في الغسل لان اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا
اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لا تغسل مرة واحدة وعضو واحد
حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد فتعارض الاختلاف الحقيقي مع
الاتحاد فترجح جانب الاختلاف ولا كذلك الغسل فان جميع الاعضاء
متحد فيه حكما وعرفا فيترجح الاتحاد الحكمي بالعرف وبه ظهر فساد ما قيل
لا حاجة اه فان فيه ترجيحا لعادة العوام على عرف الشرع ويؤيد
الجواب قول بعض شراح الوقاية في هذا المقام ان ما يعتاده اهل
زماننا من غسل اليدين حين الشروع في الوضوء لا يحصل به السنة
بل عساه يخل بالفرض ويشهد به ما قال في غاية السروجي ان الجمع
بينهما كل مرة غير مسنون هكذا قال في المحيط لانه ربما ادى الى تنجيس
موضع الاخذ من الاناء قوله تسمية الله تعالى ابتداء وانما اختار
صاحب الوقاية كونها سنة بعد رؤية قول صاحب الهداية والاصح
انها مستحبة ترجيحا لرواية القدوري والطحاوي من المتقدمين
ورواية صاحب الكافي من المتاخرين فقيل سنيتها قبل الاستنجاء
ليقع سنن الوضوء وفرايضه كلها بالتسمية وقيل بعده لان ما قبل
الاستنجاء حال كشف العورة فلا يسمي حتى تعظيما لاسم الله تعالى
ولهذا قال بعضهم يسمي قبله وبعده بالثلث وقيل يسمي قبله وبعده
وهو الصحيح واستدل على سنيتها بقوله عم لا وضوء لمن لم يسم الله تع
وبقوله عم من توضأ وذكر اسم الله تعالى عليه كان طهورا لجميع
بدنه ومن توضأ ولم يسم الله تعالى كان طهورا لاعضاء وضوئه فان قلت

لا دلالة في الحديث على كون التسمية سنة في ابتداء الوضوء وما المدعى الا هذا
قلت لما ثبت انها سنة للوضوء وهو اسم لما يغسله المتوضئ من اوله الى
اخره واشترط في الابتداء ليقع للوضوء كله لا لبعضه ثم اختلفوا في لفظ
التسمية قال بعضهم ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام
هو المنقول عن السلف وقيل مرفوع الى النبي عم والافضل ان يقول
بسم الله الرحمن الرحيم **قوله** والسواك وهو اذا كان بمعنى المسواك الذي
هو اسم للخشبة المتعينة للاستياك وجب تقدير المضاف كلفظ الاستعمال
مثلا لان السنة الاستياك الذي هو استعمال المسواك لا نفسه وهو
ظاهر واذا كان بمعنى المصدر كما صرح به في الغاية وغيرها لا يحتاج الى شيء
اصلا وهو الانسب لان يحمل عليه لفظ المتن لحصول المقصود بلا تكلف
التقدير **قوله** والمضمضة وهي تحريك الماء في الفم والايصال الى جميعه و
والاستنشاق وهو جذب الماء الى الانف حتى يصل المارن قال في
الكافي والمبالغة فيهما سنة ايضا وقد عد صاحب التحفة اياها سنة على حدة
من السنن الستة عشر التي في خلال الوضوء حيث قال احدها المضمضة والثاني
الاستنشاق ثم قال والخامس ان يبالغ فيهما الا حالة الصوم لما روي
عن النبي عم انه قال للمغيرة بن صبيرة بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان
يكون صائما فارفق بهما انتهى كلامه اعلم ان المبالغة فيهما عند شيخ الاسلام
هي الغرغرة وقال صدر الشهيد هي في المضمضة بكثرة الماء حتى يملأ الفم
وان لم يملأه يغرغر وفي الاستنشاق ان يضع الماء على منخريه ويجذبه
حتى يصعد وقيل المضمضة اخراج الماء من جانب الى جانب كذا في الكفاية
اقول فعلى هذا ينبغي ان يكون هذه المبالغة فرضا في الغسل بناء على اشتراك
الدليل الذي سيذكره الشارح بعيد هذا في اول بيان فرايض الغسل
بينهما مبالغتهما حيث قال ولنا ان الفم داخل من وجه خارج من وجه الى
قوله وكذلك الانف لان العمل بصيغة يقتضي كون غسلهما كالملس والكمال
في الغسل انما يتحقق في مبالغتهما فيلزم بطلان صلوة من يغتسل غسلا
واجبا غير صائم ولم يبالغ فيهما وايضا يلزم ان يكون فرض الغسل اربعا
لا ثلثا مع ان المذكور في جميع المعتبرات الثلث فقط فليتامل **قوله** بغرفة
واحدة وهي بفتح الغين المعجمة اخذ الماء باليد مرة واحدة وبالضم
اسم للمفعول منه لانه ما لم يغرف لا يسمى غرفة كذا في الشروح ونحن نقول

فقصدها بالواحدة فمحمول اما على التجريد او التاكيد **قوله** وتخليل اللحية وهو بالجاء
المعجمة جعل الشيء في الخلل الذي هو الفرجة بين الشيئين والجمع خلال كجبل
وجبال كذا في الصحاح وكيفيته على وجه السنة ان يدخل اصابع اليد
في فرجها التي بين شعراتها من اسفل الى فوق بحيث يكون جهة كف
اليد الى الخارج فظهر الى المتوضئ **قوله** والاصابع بالجر عطف على اللحية
اي تخليل اصابع اليد والرجلين بعد وصول الماء الى اثنائها لانه اذا لم
يصل بان كانت منضمة يكون واجبا وكيفية التخليل في اليدين ان
يشبك بينهما وفي الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر
رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا في الكافي **قوله** وتثليث
الغسل وهو لا يكون مشروعا الا في الاعضاء المغسولة كما اشار المصنف
اليه باضافته الى الغسل فقيل الاول فرض والثاني سنة والثالث
اكمال السنة وقيل الثاني والثالث سنة وقيل الثاني سنة والثالث
نفل وقيل على العكس وقيل ان الثلث يقع فرضا كالحالة الركوع و
السجود وكذا في الزيلعي **قوله** ان عليا رضه توضأ ولان التكرار في
الغسل لاجل المبالغة في التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح فلا
يفيد التكرار فصار كمسح الخف والجبيرة **قوله** والاذنين اي مسح
كل الاذنين لانه معطوف على الرأس وكيفيته مسح كل الرأس و
والاذنين بماء واحد ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما
الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه
ولا يكون الماء مستعملا بهذا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون
الا بهذا الطريق وما قاله بعضهم من انه يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال
لا يفيد اذ لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بوضع الاول وكذا
بالثاني فلا يفيد تاخيره كذا في بعض الحقايق **قوله** فان تجديد الماء
لمسح الاذنين سنة بناء على انهما ليسا من الرأس حتى لا يتادى بهما
وظيفة الرأس لنا ان الاذنين من الرأس بالنص اي حكمها حكم الرأس
ولا يكون ذلك الا اذا مسحها بما مسح به ولانه يحتاج الى تجديد الماء
لكل جزء من اجزاء الرأس فالاذن اولى لكونه تبعا له وانما لا يتادى
فرض المسح لانه ثبت بالكتاب وكونهما من الرأس بخبر الواحد
فلا يتادى به ما ثبت بالكتاب كذا في التبيين والكافي فان قيل

يشكل هذا بالمضمضة والاستنشاق حيث لم يسنا بماء الوجه الا على رواية البيهقي وان كانا سنتين في الوضوء لانهما كان فيه الوجه من وجه قلنا انما كان كذلك ليحصل الامتياز لسنة المسح عنه سنة الغسل بضرب خفة كما حصل الامتياز لفرض المسح عنه فرض الغسل بضرب خفة كذا في المعراجية **قوله** والنية الى البدا بالنية لان النية قصد القلب بالوضوء او برفع الحدث او بامتثال الامر في ابتداء الوضوء فالاليق لمن تصدى لتعداد السنين ان يبدا بالنية رعاية للمناسبة بين الوضع والطبع **قوله** في نص القرآن رفع لتوهم كون المراد فيه النص هو التصريح في الكتب يعني ان المراد هو الذكر بالكتاب المجيد مرتبا **قوله** فرضا عنده ولنا النقل والعقل اما الاول فقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الآية امر بالغسل والمسح ولم يشترط النية فعلم بذلك ان النية ليست بشرط والا يلزم الزيادة على النص اما بخبر الواحد او القياس وهو لا يجوز قطعا وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا بدون اشتراط النية وهو على ما صرح كشاف كتاب الله تعالى في سورة الفرقان ما كان طاهرا في نفسه ومطهرا لغيره والشيء اذا خلق على اي طبع كان لا يتوقف صدور اثر ذلك الطبع منه على النية قطعا كالنار في الاحراق والطعام في الاشباع والماء في الارواء وغير ذلك كما لا يخفى واما الثاني فلان الطهارة شرط للصلوة كستر العورة واستقبال القبلة وازالة النجاسة فكما انها لا يتوقف على النية فكذا الطهارة قال فان قيل في الآية دليل على اشتراط النية لان وجوب حكم الغسل خرج مخرج الجزاء للشرط فيتقيد به فيكون تقديرها فاغسلوا هذه الاعضاء للقيام الى الصلوة ولا نعني بالنية الا هذا قلنا هذا مسلم حكم غير شرط لحكم آخر واما اذا كان كذلك لا يشترط النية في هذا الشرط لان شان الشرط يراعى وجوده مطلقا لا وجوده قصدا كما في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فانه لما كان السعي شرطا لاداء الجمعة لا يشترط فيه نية يكون بها حتى اذا سعى بغير قصد ادائها وحضرها فاداها يجوز فالمتوضئ اذا نسي المسح فاصابه المطر او جرى الماء على اعضائه او علم الوضوء او رضاء للتبرد ويكون مفتاحا للصلوة عندنا لا عنده وهذه زبدة ما في الغاية **قوله** والاخروي مراد بالاجماع لانه لا يحصل الثواب الا بالنية فلا يكون الاول اي الجواز مرادا والا يلزم ان يكون

للمشترك

للمشترك عموم في موضع الاثبات وهو فاسد راسا وهذا معنى قول الشارح فلا دلالة على الصحة هذا زبدة ما في الغاية والتلويح **قوله** واذا باطل اي عدم الدلالة فان كثيرا فيه العبادات يشترط فيها النية كالصوم والصلوة لا يقال ان النية فيه الاعمال التي يثاب بها ولا تحتاج الى نية اخرى والا فالتسلسل لانا نقول انها مخصوصة بالفعل دفعا للتسلسل مثل قوله تعالى والله على كل شيء قدير فليتامل **قوله** قلنا مقدر الثواب آه قال في التلويح فيه نظر لانا لا نسلم ان انتفاء الثواب يستلزم انتفاء الصحة وانما يستلزم لو كانت الصحة عبارة عنه ترتيب الغرض والفرض هو الثواب اما لو كانت الصحة عبارة عنه الاجزاء ووقع وجوب القضاء وكان الغرض هو الامتثال او موافقة الشرع فلا الى هنا عبارته بعينها **قوله** فلقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم يعني ان الفاء للتعقيب فيه غير تراخ فيقتضي ان يترتب غسل الوجه على القيام الى الصلوة ويمنع تخلل عضو آخر بينهما تحقيقا للاتصال كذا في الكفاية **قوله** مع عدم الترتيب خلاف الاجماع قيل يمكن ان يعارض دليل الخصم بتقدير هذا الكلام مقلوبا كان يقال لا يجب الترتيب في غسل ما سوى الوجه فيه اعضاء الوضوء لان العاطف فيما بينهما هو حرف الواو وهي لا يدل الا على الجمع المطلق اتفاقا فلا يجب في الوجه لانه خلاف الاجماع المركب فلينظر في كتب الاصول **قوله** قلنا المذكور بعده حرف الواو الجواب عنه دليل الشافعي لان مبناه على القول بالاجماع المركب حيث قال ان الفاء يدل على تقديم غسل الوجه فيدل على الترتيب فيه سائر اعضاء الوضوء لانا قائلون بتقديم الوجه والترتيب بين الجميع وانتم ايها الحنفية قائلون بعدم تقديمه وعدم الترتيب بينهما والقول بتقديمه مع عدم الترتيب خلاف الاجماع المركب كان الثابت فيه اما شمول الوجود او شمول العدم فيجب ان ينظر الى شمولها ان كانا مشتركين في حكم واحد شرعي فح يكون الافتراق ابطال الاجماع نظيره انه ليس للاب والجد اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا وعند الشافعي ثم لكل واحد منهما ولاية الاجبار فالقول بولاية الاب دون الجد خلاف الاجماع لان شمول الوجود وشمول العدم مشترك في حكم شرعي وهو وجوب المساواة فان الجد كالاب شرعا عند عدم الاب

فالمساواة بينهما حكم شرعي فللمحصل الجواب انا لا نم اولا دلالة الآية الكريمة
على تقديم غسل الوجه بل مدلولها وجوب تعقيب غسل هذا المجموع بالقيام
الى الصلوة لان الفاء للتعقيب مادخلت هي عليه غير مادخلت هي
عليه وفي الآية دخلت الفاء في الغسل لا في كل اعضاء الوضوء وكل واحد منها
معطوف بحرف الواو التي هي لمطلق المجموع باجماع اهل اللغة فلا يفهم منه
الا الجمع فعلى الغسل والمسح مطلقا كقوله تع فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع وكقول الرجل لعبده اذا دخلت السوق فاشتر اللحم والخبز
والبقل فانه لا يفهم منها الا الجمع بين هذه الاشياء مطلقا كيف
ما وقع المامور به حتى لو ترك البيع قبل السعي او اشترى البقل مع الخبز
قبل اللحم حصل الامتثال فكذا في المتنازع فيه ولئن سلمنا دلالته
منعنا تحقق الاجماع ههنا لان الاستدلال للمجتهد الذي هو الشافعي
ههنا اذا كان بهذه الآية لم يكن الاجماع المركب الذي ادعيتموه
منعقدا لان انعقاده متوقف على استدلاله وتقرر الحكم عنده
فلو استدل بذلك الاجماع على ثبوت الحكم للزم الدور وكان استدلاله
بهذه الآية على الترتيب مبهم البواقي استدلالا بلا دليل وتمسكا
بمجرد زعمه دليلا ما لا يكون من شانه ان يكون دليلا لاستلزامه الدور
لا يقال لا يتاتى هذا الجواب الا ان ثبوت ان هذه الآية اول ما استدل به
الشافعي على وجوب الترتيب وليس ذلك بمعلوم فيجوز ان يكون
ثابتا بدليل آخر غيرها ثم انعقد الاجماع بعده فيكون المراد بالاستدلال بها
تكثير الادلة تاييدها لانا نقول هذا خروج عن المبحث لان كلامنا في
كونها حجة مستقلة على مطلوب الخصم فمن غير استمداد من دليل آخر و
على ما ذكرتم يكون اثباتها لتاييد الدليل الذي قبلها **قوله** وقد كان
هذا الوضوء مرتبا قيل عليه يجوز ان يكون ذلك الوضوء غير مرتب بترتيب
منصوص عليه لان الترتيب عندنا سنة وهي ما تركه عم مرة واحدة
او مرتين لان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب فيحتمل ان يكون الوضوء
المذكور هو الذي ترك فيه الترتيب اللهم الا ان يدعي معلومية كونه
مرتبا بالتواتر **قوله** والولاء بكسر الواو **قوله** لا بجفاف الاول اي في الهواء
المعتدل وقيل لا يشتغل بينهما بعمل آخر غير الوضوء **قوله** مواظبة النبي عم
قيل يعني جمع الترك احيانا لانهم صرحوا بان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب.

ومع مرة او مرتين دليل السنة فالوافي ببيان المواظبة بدون الترك على الوجوب
انه لو لم يكن واجبا لترك النبي عم مرة تعليما للجواز لانه بعث شارعا ومعلما
فلا يتصور منه الاخلال بالبيان في موضع الحاجة يرشدك الى هذا ان صاحب
الهداية وغيره لما احتاجوا الى اثبات واجبية الفاتحة والقنوت والتشهد
قيدوا المواظبة بعدم الترك وقال في باب سجود السهو فانه عم واظب عليها
من غير تركها وهذه امارة الوجوب واما النقض بالاعتكاف فانه
مواظب عليه بلا ترك مع انه سنة لا واجب فسيجيء في بابه ان شاء الله تع
كذا في بعض شروح الوقاية **قوله** ولم يروا احد اه اقول عدم الرواية لا يستلزم
عدم الترك في نفس الامر بل يؤكد المواظبة فقط فالقول بان هذا يوجب
كونها واجبا وهم محض لان المعتبر في الوجوب هو المواظبة مع تحقق عدم
الترك في الواقع **قوله** فان كانت المواظبة المذكورة الخ حاصل الجواب
ان كون المواظبة سنة متعارفة موقوف على كونها على وجه العبادة بحيث
يكون تركها مكروها واساءة ولهذا قال عم الجماعة سنة من سنن الهدى وانما
سميت به لان معرفتها سبب لمزيد الاهتداء الى سلوك طريق الشريعة
وسنن الزوائد ليست كذلك بل هي يكون على سبيل العادة وفعلها
اولى من تركها لا يقال هذه التفرقة تقتضي ان يكون مسح الرقبة من سنن
الهدى لان الظاهر انه من العبادات لا من العادات لانا نقول هذا مبني
على الغفلة عن قيد المواظبة كما ان السؤال المذكور في الشرح مبني على الغفلة
عن قيد العبادات **قوله** ويفهم منه هذا تعليل صاحب الهداية لانه عد منها
ما لا ريبة في كونه من العادات كالتنعل الذي هو لبس النعلين والترجل
الذي هو تسريح الشعر واللحية بالمشط وبعده نزع الخف من الرجل
خطأ محض لان سنته في الشرع ان يبدأ باليسار كذا في العناية **قوله**
ومسح الرقبة بان يمسحها بعد مسح الاذنين بظهر اليدين حتى يصير
ما سحا ببلل لم يصر مستعملا ومسح الحلقوم بدعة كذا في غاية السروجي
قوله وناقضه ما خرج من السبيلين اي خروج ما خرج من احد السبيلين
وانما قدر الخروج لان المص في صدد تعداد علل انتقاض الوضوء وهي
من المعاني لا من الاعيان ولان ذات الخارجة للانسان فلو لم يعتبر
صفة الخروج لا يكون ناقضا وهو ظاهر والمراد من السبيلين سبيل الحي
فلا ينتقض الكلية بما سيجيء في الجنائز من ان ما خرج من الميت بعد غسله

بغسل ولم يعد بناء على انه ليس بحدث في حقه وانما زيد لفظ دفعا للتوهم كون
الناقض هو الخروج منه مجموع السبيلين معا دللاشعار الى هذا المعنى لم
يقل او منه غيرهما مع ان المقام يقتضي ذلك بل او غيره اي غير كل واحد
من السبيلين قوله وفيه اختلاف المشايخ اقول الصحيح فيه اي مرجع ضمير
هو الريح باعتبار المذكور لان فيها خلافا سواء خرجت منه قبل المرأة
او من احليل الرجل حتى قال بعضهم الريح الخارجة منهما غير ناقضة لعدم
نجاستها لانها غير منبعثة عن موضعها وعليه عامتهم كما مختار صاحب
الهداية واصح الروايتين عن الاعظم صرح في الغاية وعبارة الشارح
تنبئ عن رجحان كونها ناقضة كما ترى وهو مختار رحمه لو كما فهم من
الكفاية ولا يجوز ان يرجع الى لفظ الغير في قوله او غيره معتادا لان الد
الدودة داخلة فيه ولا اختلاف في كونها ناقضة لان المراد بها ههنا
دودة الدبر لان الكلام فيما خرج من السبيلين وسيجي التصريح باختلاف
المشايخ في دودة قبل المرأة فالظاهر ان يحمل هذا الاختلاف
على الريح لئلا يلزم التكرار وايضا يلزم ح يكون دودة الاحليل مختلفا
فيه وسيصرح الشارح بنفي ذلك بقوله ومن الاحليل لا وقد وقع
في بعض النسخ الدبر موضع الذكر وضمير فيه للقبل فقط ولا يخفى انه
سهو محض قوله اما في الوضوء واما في الغسل اي الواجبين منهما
كما هو الانسب ههنا فاذا انزل دم الى قصبة الانف ينقضه
لوجوب تطهيره في الغسل الواجب بخلاف البول في قبضة الذكر
وهو دم قرحة عين اذا سال منه جانبها الى آخر ولم يخرجاه حيث
لم ينقضاه وقيل عليه ان لفظ الوضوء لغو لان كل ما يجب فيه يجب
في الغسل اللهم الا ان يحمل على رواية فيه قال الفلفه لها حكم الباطن
في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء كما سيصرح بها الشارح
في اواثل بحث الغسل فليتأمل قوله واذا عصر القرحة وهي بالفتح الجراحة
قيل عدم النقض ههنا على اختيار الطهر والهدا او ذهب صاحب
التتمة والخلاصة والكافي والسرخسي الى ان المخرج ناقض كالخارج
قياسا على الحجامة والفصد ومص العلقة وقال الاتقاني رح وهذا هو
المختار عندي لان الاحتياط في فيه وان كان الرفق بالناس في الاول
والتحقيق عندي ان الخروج لازم الاخراج فلا بد فيه لزوم وجود اللازم

من وجود الملزوم فيحصل الناقض ح لا محالة فافهم انتهى كلامه واما توجيه القول الاول
فلان علة النقض هي الخروج بالطبع والسيلان وقد انتهى القياس على
المذكورات غير مستقيم لان في منها يخرج الدم بعد قطع الجلدة فهو بمنزلة
ارتفاع المانع حتى صرحوا بان المص اذا كان بحيث لا يسيل الدم بعد سقوط
العلقة لا ينقض وما نحن فيه ليس كذلك لان علة الخروج هو العصر فانه
يشبه شق زق الغير نم عصره والمص يشبه شقه ثم تركه فانه يضمن الاول
دون الثاني قوله او عض شيئا اي اخذه باسنانه للاكل او غيره او خلل
اي دخل الخلال وهو العود الذي يتخلل به قوله او استنثر اي نثر ما في انفه
بالنفس سواء كان مخاطا او دما او غيرهما والعلق الدم الغليظ صرح به
الجوهري والعدس حب معروف قوله والنجاسة المستقرة يعني ان
النجاسة ما دام في محله لا يأخذ حكم النجاسة ما دام في محله لا يأخذ حكم
النجاسة لانه لعدم امكان تطهيره فاشترط التجاوز الى موضع آخر لا يقال
اطلاق النجاسة على ما لا ينقض الوضوء مناف لما سيجي في المص وهو
ما ليس بحدث ليس بنجس لانا نقول المراد بالنجاسة المستقرة النجاسة الحقيقة
اللغوية وبالمنفية في قوله ليس بنجس هو الحكمية الشرعية فلا منافاة قطعا
قوله قلت هذا الدليل غير تام قيل عليه ان عدم النقض في صورة الا برة
قول الرباني نظرا الى ان السيلان هو ان يعلو وينحدر وهو مفقود ههنا
ومختار الامام الكاني النقض وهو الاقرب لان التزوال عنه مخرجه سيلان
عنده فجاز ان يكون المستدل في جانب الثاني واما دفعه بانه اختلط
بغير المنتقل فاخذ حكمه ترجيحا للمحل فليس بتام كما لا يخفى اقول توضيحه
ان جهتي الحظر والاباحة اذا اجتمعا ترجح جهة الحظر احتياطا فكان ينبغي
ان يأخذ غير المنتقل حكم المنتقل فينتقض الطهارة اذا ساوى المنتقل
غير المنتقل ترجيحا لجهة الحظر واما العكس فلا نظير له جهة قوله فان الخروج
هناك محسوس قيل عليه ان قال بهذا الخروج السيلان فالا انتقاض
اتفاقا والا فلا خروج بمقتضى ان الخروج انما يتحقق بالسيلان الى ما يطهر
فضلا عنه لا ساس ونحن نقول اولا المراد رد المتعدية القائل ان
العليل باد لا خارج مع قطع النظر عن كون الخروج معتبرا او لا وثانيا
انه قال قول الشارح وقد خطر ببالي معنى آخر الى اقول ان لا يل والا فلا
فلا خروج لمقتضى قولهم آه فان قيل ما الفرق بين الحواس قلنا قلت

جوابا عنه بملاحظة قيد الخروج فقط كما ان قوله وقد خطر ببالي جواب عنه بملاحظة
قيد النجاسة كذا في الشمنية **قوله** اذا غرزت ابرة فيه الغرز بفتح الغين
والزاء المعجمتين وبينهما راء مهملة ومنه غرز عودا في الارض اذا
ادخله فيها **قوله** لا تنتقض عندنا هذا على اختيار مجموع النوازل
واما على اختيار الحاكم الصغير لا ينتقض وان علا فصار اكثر من راس
الجرح كذا في الخلاصة **قوله** بل النجس الدم المسفوح اي المصبوب من
سفح الدم صبه واراقه في العروق لا كالكبد والطحال صرح به البيضاوي
في تفسير قوله تعالى او دما مسفوحا **قوله** كما اذا قشرت من قشر العود
ونحوه اي نزع عنه قشره النفطة بفتح النون وكسر الفاء على وزن
الكلمة الجدري والنفطة بكسر النون وكسر الفاء هي القرحة التي امتلأت
وحان قشرها فيه قولهم انتفط فلان امتلأ غضبا والنفطة بالفتح
بالفتحات الثلث لغة فيه كذا في المغرب والبناية **قوله** ولم يتلطخ
اي لم يتلوث **قوله** يجب ان يكون متعلقا بقوله خرج الى قيل عليه يحتمل
ان يريد المص بالسيلان ههنا المعنى المجازي وهو التجاوز الى السائل
الى راس الجرح والى موضع آخر وح ان يتعلق الى بسال ولا يرد النقض
بالفصد لان فيه تجاوزا الى راس الجرح الذي هو موضع التطهير وجوابه
ان المص ذكر السيلان بعد ذكر الخروج ولا شك ان المراد منه هو
الانتقال من الباطن الى راس الجرح ولو كان المراد بالسيلان هو
التجاوز الشامل له ولغيره لكان ذكره بمنزلة التاكيد دون التاسيس
فالعدول منه اليه ومن الحقيقة يقتضيها المقام الى المجاز الخالي عن
القرينة المقارن للمنافي لمجرد تعلق الجار الى الاقرب مما يبعده العرف
ضرورة المخصا بل ضررا صرفا فالاتيان بهذا التعريف سواء عبر عنه بعبارة
المص او بالعبارة الحسنة التي اختارها الشارح منقوض بما اذا علا القيح
والدم والصديد راس الجرح فالقى عليه التراب او الرماد او مسح
بخرقة ثم وثم فانه قد ينتقض الوضوء مع انه لم يسل اصلا وبما اذا مصت
العلقة وامتلأت من الدم وكذا القراد الكبير انتقض به الوضوء كما صرح به
في الخانية مع انه لم يخرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ولم يسل اليه لانا
نقول ما علا منها ان كان بحيث لو لم يلق عليه شيء او لم يمسح
لم يسل لا ينتقض الوضوء كما صرح به قاضيخان وان كان بحيث لو لم يمنعه

المانع المذكور لسال فهو سائل حقيقة وان لم يكن سيلانا لان السيلان هو التجاوز
عن المخرج رقيقا بخير منجمد بحيث يكون ذاهبا بنفسه كما سيدل عليه قول الشارح
وانما قال لسال لانه اذا لم يتجاوز الخارج المخرج آه والتجاوز المذكور محقق
هنا وان لم يكن الى ما يطهر فلا يستقيم قول السائل ح لم يسل اصلا والتحقيق
المقام ان المراد فيه اشتراط السيلان لمعرفة كونه مسفوحا فان العروق
مختلطا بالنجاسات وهو انما يعرف بنفس السيلان لانه لا يكون محسوسا كما
فهم فيه الحكمة الغامضة التي سيذكرها الشارح والمانع عنه احساس الشيء
لا ينافي وجوده في نفس الامر واما النقض بالمص فمدفوع ايضا بان الخروج
الى ما يطهر هو الانتقال عن الباطن منتهيا الى محاذاة ما يجب تطهيره و
وان لم يصل اليه ولم يتلوث هو به كما في صورة الفصد التي فرضها الشارح
والمقصود فيه اعتبار قيد الى ما يطهر الاحتراز عن الخروج الى ما بعد فيه ظاهر
البدن حسا ولا يعد منه شرعا لحكمة شرعية كداخل العين فانه لا يجب
تطهيره عند وجوب ظاهر البدن فلا ينتقض الوضوء بما خرج اليه وان سال
فيه ما لم يتجاوز عنه فالذي يخرج من بدن الانسان الى باطن يتعلقه والقرار
خارج الى ما يجب بمعنى انه لم يبق في باطنه الحقيقي الذي هو تحت الجلدة
وباطنه الشرعي الذي هو داخل العين فتحقق الخروج الى ما يجب تطهيره واما
السيلان فلا ريب في تحققه في الدم المخصوص صرح به قاضيخان حيث قال
اذا مصت العلقة وامتلأت من الدم ينقض الوضوء لانها لو شقت لخرج
منها دم سائل وكذا الحال في القراد الكبير فلا وجه لقوله مع انه لم يخرج الى
موضع يلحقه حكم التطهير ولم يسل اليه نعم لم يسل الى موضع التطهير ولم يتلوث
هو به والاحتياج اليه في النقض كما في صورة الفصد بل الانفكاك بين
الخروج الى ما يطهر والسيلان اليه في صورة المص اظهر منه الفصد كما لا يخفى
قوله مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج اليه اقول هذا تصريح
بتجويز الانفكاك بين الخروج الناقض والسيلان الى ما يطهر في غير
السبيلين ولا تصح ذلك ههنا لا استعمالا ولا نقلا اما الاول فلانه
لا يتصور لعاقل ان يجوز خروج شيء بسائل الى موضع محسوس كالدم و
وراس الجرح مثلا مع عدم سيلانه اليه لانه لا معنى لخروجه الا انتقاله في
الباطن ووصوله اليه وهذا معنى السيلان بعينه كما اذا قيل خرج الدم من
جرحها حسنا الى تمييضا او ثوبنا بل الطبع السليم يجد هذا المعنى منه

من غير وصول الى شيء من اجزاء سره وهذا لا ينافي كون هذين المفهومين متغايرين
بالعموم والخصوص في حد نفسهما بل في بعض استعمالاتهما لان الفعل
الواحد يجوز ان يتضمن تارة معنى فعل واحد كتضمن خرج معنى وصل
او انتهى كما في مبحثنا ويتضمن معنى فعل آخر كتضمنه معنى قصد وعزم
كما في قوله تعالى لا تخرج الى مكة واما الثاني فلانه حصر صاحب الهداية
وشراحه والزيلعي تحقق الخروج في اتصاف الخارج بالسيلان الى
ما يطهر بقولهم غير ان الخروج انما يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم
التطهير بدون السيلان اليه فلا يحتمل والله اعلم الا ان الشرع لم
يعتبر الخروج ناقضا الا بعد ترتب السيلان عليه واتصاله وتلازمه
في جميع الصور واما الصورة التي فرضها الشارح فهي لكمال ندرتها بمنزلة
الممتنعات العادية نظرا الى اعتباره حتى لو فرض وقوعها في وقت
من الاوقات فيعدونها من قبيل وجود السيلان الى ما يطهر حكما لان
النقض عبارة عن بطلان الطهارة وهو لا يتصور الا بالتلوث
واذا فرض عدمه حقيقة وجب ان يلزم اعتباره حكما لئلا يلزم ابطال
عمل عامل مبطل اصلا قوله والقيء عطف وانما افرده بالذكر مع دخوله
في مفهوم قوله او غيره اشعارا بان المراد بالغير غير حمل الطعام و
والشراب لاختلاف حد الخروج في كل واحد منهما لان الخروج الناقض
فيما عدا القيء لا يتحقق الا بالسيلان الى ما يطهر وفيه يتحقق بملئه الا في
الدم فلا بد للتعرض له على حدة مع تفصيل انواعه قوله وماء رقيقا سواء
كان نازلا او صاعدا ملأ الفم او لا هذا عندهما واما عند محمد رح فيعتبر
ملأ الفم قياسا على سائر انواع القيء اذا صعد من الجوف واما اذا نزل
من الرأس او خرج من اصول الاسنان فهو ناقض بلا تفرقة بين قليله
وكثيره اتفاقا ودليل الفريقين مذكور في شرح الهداية قوله ان تساوى
البزاق وهو بضم الباء التحتانية وفتح الزاء المعجمة المخففة الماء الحادث
في الفم والحكم بالانتقاض في حالة المساواة استحساني اخذا بالاحتياط
والقياس عدم الانتقاض صرح به في البناية قوله او مرة وهي بكسر
الميم وتشديد الراء المهملة احد الاخلاط الاربعة ويقال لها في العرف
العام الصفراء وقد يذكر هذا مقابلا للصفراء كما في الكفاية فحينئذ يكون
لكل منهما معنى مغاير المعنى الآخر كقولهم ان المرة هي المادة المركبة

من السوداء

من السوداء المحترقة والصفراء قوله او علقا وهو الدم الغليظ كما نقل الجوهري
لكن المراد ههنا السوداء المحترقة لا الدم وهذا اشتراط فيه ملء الفم والا
فخروج ناقض بلا تفصيل فيه قليله وكثيره على المختار قوله للزوجة تداخله
النجاسة ومنه قيل للنبرج الزلق صرح به في البناية وان خلا عنه بعض
المعتبرة من كتب اللغات قوله ملء الفم هذا على المختار قيد لما سوى الدم
وان روى الحسن عن الاعظم كونه قيدا للدم الصاعد ايضا وقد اشار
المصنف الى اختيار المختار بتوسط قيد ان ساوى البزاق بينه وبين
الاربعة الاخيرة قوله وهو الغثيان وهو بفتحات الغين والثاء المثلثة
والياء المثناة التحتانية وبضم الغين وسكون الثاء خباثت النفس
من غثت نفسه اي جاشت وهاجت صرح به في الصحاح فالمراد ههنا
امر حادث في مزاج الانسان منشأوه نفرة طبعه من احساس الشيء المكروه
قوله وما ليس بحدث ليس بنجس قد جرت عادتهم بتعقيب مباحث
القيء بهذه القاعدة الكلية لعل وجه التخصيص بها ان القليل من القيء ليس بحدث
فليس بنجس فالحدث هو النجاسة الحكمية والنجس بكسر الجيم وما اشتمل على
النجاسة الحقيقية فحاصلها ان كل ما ليس بنجاسة حكمية ليس بنجاسة
حقيقية فالقليل من القيء كما لم ينقض الوضوء لا يمنع جواز الصلوة قال
في الجامع الصغير يعني بحث القيء ثم القليل منه اذا لم يكن حدثا عندنا
لا يكون نجسا حتى لو امتلأ الثوب لا يمنع جواز الصلوة كما يكون
لاصحاب القروح وههنا بحث وهو انهم قد اطلقوا النجس على ما لم يقولوا
بكونه حدثا حيث قالوا ان الدودة الخارجة من الدبر ناقضة دون الخروج
وذلك لان النجس ما عليها وذلك قليل وهو حدث في السبيلين دون
غيرهما صرح به في الهداية وجوابه ان هذا مبني على اختلاف الروايتين
فرواية الجامع على انها اتفاقية ورواية الهداية على انها قول ابي يوسف رح
خاصة ويمكن الجواب عنه بما اجيب عما اورد على قول الشارح والنجاسة
المستقرة الخ كما يمكن ان يجاب عما ورد عليه بما اجبنا به ههنا وهو
الحمل على الروايتين كما لا يخفى قوله في تحرير رواية الاصول انه نجس وفائدته
تظهر فيما اخذه بقطنة والقاها في الماء هل ينجس ام لا وفيما اذا اصاب
ثوبه او بدنه اكثر من قدر الدرهم كما يكون لاصحاب القروح هل يمنع
جواز الصلوة لا فعند ابي يوسف رح لا ينجس ولا يمنع خلافا لمحمد رح وكذا

في الغاية والبناية قال بعض الفضلاء المراد من الاصول الجامعان الكبير والصغير
والمبسوط والزيادات وغيرها النوادر والامالي والرقيات والكيسانيات
والهارونيات كذا في الشروح قوله ولنا قوله تعالى اشارة الى ان المختار
عنده هو ما اختاره المصنف من مذهب ابي يوسف رح قوله على حكمة غامضة
وهي ضد الواضحة قوله فالقليل هو الماء الذي الخ لا يقال المفهوم من هذا
ان القي القليل لا يتحقق الا في المائع ان لكل واحد من انواع القي قليلا
فمن حيز لانا نقول مراده ان القليل في قي الماء هو الماء الذي الخ وكذا الحال
في المرة وغيرها ويجوز ان يكون الماء مقدمة كل نوع منه كما هو المتبادر
فعلى هذا لا يرد على قوله ليس بمحل للنجاسة ما يقال هذا انما يصح اذا كان
القي ماء اما اذا كان مرة او طعاما او علقا فلا بد ان يخرج من قعر المعدة
لان هذه الاشياء لغلظتها لا تستقر في القعر وقيل انما خص الماء
في الذكر ردا على زفر رح حيث زعم انه لا ينقض قي الشارب تحقيق
شبه بقيل المخالطة قياسا على الدمع والريق وهذا قياس مع الفارق لانه
خارج من محل النجاسة دونهما قوله حكم الريق وهو ما يحدث في الفم قبل
الاكل كذا فهم من تقرير الجوهري قوله ونوم مضطجعا الاضطجاع ان يضع كنائم
جنبه على الارض والاتكاء ان يضع راسه على ركبتيه او على يديه كذا
فسره الاتقاني في غايته وفسره صاحب الكفاية بالتورك على احد
وركيه والاول اقرب لفظا ومعنى ويؤيده عطف بعضهم التورك على
المتكئ واراد بالاستناد الى ما لو ازيل الاستناد الى الجدار والاسطوانة
او نحوهما بدون ان يكون عضو من اعضائه قبل القول بناقضية
الاستناد مختار الطحاوي وتبعه صاحب الهداية قال في الملتقط لا ينقض عنه
في اصح الروايتين عن الاعظم وفي البدايع وبه اخذ عامة مشايخنا وهو الاصح
واختاره في المحيط لان الالية لما كانت مستوثقة من الارض لا يكون
سببا لخروج الريح غالبا وقد يوفق بين الروايتين بان مبنى الاول
على زوال الالية من الارض ومبنى الثانية على ثباتها وقيل النعاس
نوعان خفيف وهو ما كان النائم بحيث يفهم اكثر ما قيل عنده وهو
ليس بحدث وثقيل وهو خلاف ذلك وهو حدث واما نوم المريض الذي
يصلي مضطجعا فالصحيح انه ناقض كذا في التبيين قوله لا ينقض الوضوء
نوم غير ما ذكر فيه بحث لان المتبادر من هذه العبارة انحصار النوم

الناقض

الناقض في هذه الهيئات الثلث مع ان نوم المستلقي والمكب من النواقض
اتفاقا ويمكن الجواب عنه بانه يجوز ان يكون ثبوت الحكم فيهما بدلالة
النص وهو قوله عم فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله فان
الاسترخاء كما يوجد في الثلثة المذكورة يوجد فيهما بل ابلغ واقوى فعم
الحكم لعموم العلة فتذكرها عين ذكرهما حقيقة فلا يصدق على شيء منهما
انه نوم غير ما ذكر وهذا البحث مع جوابه نظير السؤال والجواب اللذين
اوردهما شراح الهداية على قولهم عم انما الوضوء على من نام مضطجعا قوله
وساجدا اقول كان يختلج في خلدي ان النوم ساجدا هو النوم مكبا على
الوجه كما وجد بعده غير ناقض مع وجود كمال الاسترخاء فيه ثم وجهته
بحمله على عدم تغير وضع سجدة الصلوة من تجافي البطن عن الفخذ وعدم
افتراش الذراعين كما هو الظاهر من قوله ساجدا ثم وجدت في بعض
الشروح هذا التوجيه بهذا الدفع فقلت الحمد لله الذي وفقني بآراء
الفضلاء وعن الامام الثاني انه لو تعمد النوم في السجود ينقض وان
لا فلا لان القياس ان يكون ناقضا الا انا استحسناه في غير العمد لان
من يكثر الصلوة بالليل لا يمكنه الاحتراز عن النوم فيه فاذا تعمد بقي
على اصل القياس ووجه ظاهر الرواية ما روي انه عم قال اذا نام العبد
في سجوده يباهي الله تعالى به ملائكته فيقول انظروا الى عبدي روحه
عندي وجسده في طاعتي وانما يكون جسده فيها اذا بقي على وضوئه
وجعل هذا الحديث في الاسرار من المشاهير ولان الاستمساك باق
فانه لو زال على احد شقيه كذا في المعراجية قوله والاغماء وهو ما يكون
العقل به مغلوبا كما ان الجنون ما يصير العقل به مسلوبا وسيفسرهما
الشارح بما ذكرناه بعينه قوله على اي هيئة كان يعني ان جميع الهيئات
التي لا تنقض عليها تنقض وضوء المغمى عليه والمجنون فيها كالقيام
والقعود وغيرهما قوله ويدخل السكران في الاغماء لانه من جملة ما يكون
العقل به مغلوبا قوله وحده ههنا وانما قيد به لان حده في حق وجوب
حد الشرب ان لا يعرف شيئا حتى الارض من السماء وفي حق حرمة الاشربة
ان يتكلم بالهذيان هذا عند الاعظم واما عندهما ان يتكلم به مطلقا
وعند الشافعي رح حده في الكل ما ذكره ههنا وهو ان يظهر اثره في مشيه
وحركاته كذا ذكره الشارح في باب حد الشرب قوله وشرط الى قوله

بل يبطل اقول لو قال بدل الكل ومصلي الجنازة وسجدة التلاوة عطفا على
المصلي لصار مع كمال وجازته احسن انتظاما بما قبله قوله حتى لو قهقه تعال
قهقهة وهي ناقضة للتيمم ايضا دون الاغتسال عامدا كان او ساهيا
بعد استنانه اولا وقيل يبطل طهارة اعضائه الوضوء في الغسل ايضا
حتى لا يجوز صلوته ثم قهقهة معتمدا بغير وضوء فيعيد الوضوء دون الغسل
وقيل لا يبطل طهارتهما لانه ليس بوضوء فصدق مفهوم الاستباحة الصلوة
والوضوء في الحدث مطلق وينصرف الى الكامل وايضا ان وضوء الاعراب
الذين يضحكون خلف الرسول لله صلعم فصدق فيقتصر على مورده كما
صرح به الشارح قوله قهقهة لا تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة ايضا
لانها جعلت حدثا بقبحها في موضع المناجاة وسقط ذلك بالنوم
ولا يبطل الصلوة ايضا النوم يبطل حكم الكلام قوله وسجدة التلاوة
لا يقال لا وجه لايرادها لانها خارجة بلفظ الصلوة لانا نقول ان
لها شبها كاملا للصلوة حتى ان من رائي الجنابها فقط اظنه مصليا
بادي الرأي وهذا القدر ان يذكر عقيب صلوة الجنازة وان لم يكن صلوة
حقيقة قوله الا عند محمد فان مجرد وضع فرجه على فرجها لا ينقض عنده
ما لم يخرج المذي حقيقة قوله وتماس الفرجان وقيل فمماسة الفرج بالفرج
ليست بشرط قوله ومس المرأة اي ولا ينقض وضوء الرجل مس
المرأة لما روي عن عائشة رضي الله ان النبي صلعم كان يقبل بعض نسائه
فيخرج الى الصلوة بلا تخلل الوضوء بينهما وكذا مس المرأة ظاهر بدن
الرجل لا ينقض عندنا وينقض عند الشافعي رح وكذا الحال في مس الذكر بها
فاضافة المس الى المرأة والذكر من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله قطعا
عند من له ذوق سليم لان كونها من الاضافة الى الفاعل يابا عطف
الذكر على المرأة وان وقع الاستخراج بعض شراح الوقاية على عكس ما قلنا
فانظر في الكلامين فاحكم بينهما بالحق اعلم ان الخلاف في المس الرجل
والمرأة انما هو في نقض الماس واما الممسوس فلا ينقض وضوءه اجماعا
وان الخلاف في المس بالبشرة لان مس كل واحد منهما بشعر الاخر او
ظفره او سنه لا ينقض اتفاقا وان الخلاف في مس الذكر بباطن
الكف لان المس بظاهره او بالاصابع لا ينقض اتفاقا كذا في غاية
السروجي قوله خلافا للشافعي رح اي في كل واحد من المسين قوله

في ابتلاع الصائم الريق افتعال من البلع وهو ادخال الشيء من الفم الى ما دون
الحلقوم وانما لم ينقض صوم من ابتلع الريق لان الفم داخل حكما فكانه
تحرك في بطن الصائم من جانب الى جانب آخر قوله ودخول شيء في فمه انما
لم تنقض صوم من دخل شيء في فمه من خارجه لانه خارج حكما ووصول الشيء
الناقض له الى ظاهر البدن لا ينقضه اتفاقا قوله الوارد لان فيه صبغة فالطهر
والتعليل لعدم جعلهم الامر بالعكس وهو ظاهر وبه يخرج الجواب عن قياس
الشافعي الغسل بالوضوء واما استدلال الغير فيعلم بالقرآن والحديث
فمذكور في الهداية قوله فلا بأس فيه يعني يتم مضمضته لان الطعام لين
يصل الماء تحته وقال بعضهم لا يتم ما لم يبلغ الماء تحته جرما قوله حتى لو
بقي العجين وهو الشيء المعروف التي اتخذته المرأة تخلط الماء بالدقيق
قوله لا تجز اي لا يكفيه من الغسل من اجزاه الشيء كفاه كذا في الصحاح
وقيل تخرج للحرج والضرورة كذا في فتاوى الزاهدي والتتارخانية
وقال في الكاسر هذا صحيح قوله وفي الدرن عطف على مقدر قبله كانه
قيل لا تجزي في العجين وفي الدرن تجزي وهو بفتحتي الدال والراء
المهملتين الوسخ وصرح به في الصحاح وكذا الصبغ وهو بكسر الصاد المهملة
وسكون الباء الموحدة والغين المعجمة معروف يستعمله الصباغ في
تلوين الاشياء والحناء بكسر الحاء المهملة معروف قوله واما ثقب القرط
وهو بضم القاف وسكون الراء والطاء المهملتين الذي تعلق في شحمة
الاذن للتزيين والثقب بضم الثاء المثلثة وسكون القاف والباء الموحدة
جمع ثقبة وهي التي يدخل فيها القرط صرح به الجوهري قوله لا يتكلف اي
لا يرتكب التكليف العلاج في ادخاله قوله ويجب على الاقلف يقال
رجل اقلف بين القلف وهو الذي لم يختن وقلف الخاتن قلفته
قلفا قطعها كذا في الصحاح قوله فلها حكم الباطن في الغسل قال
الزيلعي في تعليل هذه الرواية لانه خلقة كقصبة الذكر ثم اظهر عدم
ارتضائه اياها واختيار الاولى حيث قال وهذا مشكل لانه اذا
وصل البول الى القلفة انتقض وضوءه فجعلوه كالخارج وفي حق
الغسل كالداخل حتى لا يجب ايصال الماء اليه وقال الكرخي يجب
ايصال الماء اليه عند بعض المشايخ فعلى هذا الاشكال فيه
انتهى كلامه وقريب منه قول الشيخ السماوي يشكل هذه الرواية

بما استدل به على فرضية المضمضة والاستنشاق وفيه مبالغة التطهير في النص فانه
يقتضي ان يجب ايصال الماء اليه اذ لا حرج فيه بخلاف العين واعلم ان بين
الناس مسئلة كثيرة الوقوع بحيث يحتاج اليها كل مغتسل من المسلمين
وهي ان الجنب اذا اغتسل فانتضح منه غسالته شيء في انائه هل يفسد الماء
عليه ام لا فقد ذكر في الخلاصة ان مجرد الانتضاح لم يفسد الماء عليه اما اذا
كان يسيل منه سيلانا افسده وكذا حوض الحمام وعلى قول محمد رح لا يفسده
ما لم يغلب عليه يعني لا يخرجه من طهوريته وفي الجامع الصغير لقاضي خان
انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحده ان لا يستبين
موضع القطر في الماء كالطل وان استبان ذلك فهو كثير وعن محمد رح
ان كان مثل رؤس الابرة فهو قليل كذا في شرح الوقاية **قوله** لا دلكه
اي دلك البدن ليس بفرض في الغسل عندنا بل سنة في رواية
ومستحب في اخرى خلافا لمالك فانه قاس النجاسات الحكمية على
النجاسات الحقيقية بالثوب وانما تعرض المص لنفي فرضية الدلك
ان حقيقة المبالغة مظنة لتوهمها **قوله** وفرجه اقول غسل الفرج ليس
بمختص بالرجل لان غسلها كغسله غاية الفرق ان لها فرجين ظاهر
وباطن ولا يجب عليها تطهير الباطن ولا ادخال اصبعها فيها واما
ايصال الماء الى القلفة والاذن في الذكر والانثى فرض كذا في خلاصة
البيان زاهدي وغاية البيان **قوله** اي ان كان النجس نجاسة هكذا وقع في
اكثر النسخ المصححة فنقول فائدة التفسير الاول اظهار المطابقة بين
الفعل والفاعل وفائدة الثاني دفع توهم كونه نجسا بكسر الجيم وقد ذكر
الشارح الفرق بين الفتح والكسر في قول المص ان كان نجسا
ولو اكتفى بقوله ويزيل نجسا لاستغنى عن قوله وفرجه لان الفرج
لا يغسل الا لازالة النجاسة كذا فهم من البناية **قوله** اي يغسل
اعضاء الوضوء قال داود يجب هذا الوضوء قلنا الوضوء يحصل بغسل
جميع البدن فلا يحتاج اليه ومنهم اوجب الوضوء بعد الافاضة قياسا على
غسل الرجلين وليس بصحيح لانه روي عن علي وابن مسعود رضه انكار ذلك
كذا في المبسوطين صرح به في معراجه اقول لو لم يات بعبارة يغسل
لكان اشمل لان بعض الاعضاء ليس بمغسول وظني ان المص لم
يعدل عنها الى توضأ الا بملاحظة هذه النكتة ويجوز ان يشير بغسل

الى قوله قال لا يمسح في وضوء الغسل لانه لغو لتعقبه سيلان الماء على جميع البدن
لكنه ضعيف ولو قال اي لا يغسل الاعضاء المغسولة وقال يستعمل الماء في اعضائه
لكان اظهر **قوله** ثم يفيض الماء قيل كيفية الافاضة ان يفيض الماء على منكبه
الايمن ثلثا ثم الايسر ثم على رأسه ثم على سائر جسده وقيل حلل
الرأس بين المنكبين وقيل يبدأ بالرأس كذا في معراجه **قوله** على لوح و
وهو حجر مسطح **قوله** يغسل رجليه هناك فلا يلزم تكرار غسلهما
حتى يكون عبثا كما في مجمع الماء لا بمعنى انه لو غسل قبل لا يخرج عن عهدته
الجنابة **قوله** ونقض ضفيرتها الضفيرة بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء
وسكون الياء المثناة التحتانية مثل العقدة وزنا ومعنى وهي الشعر
المنقول لان الضفر فتل الشعر وادخال بعضها في بعض والعقص جمعه
على الرأس وقيل ليه وادخال اطرافه في اصوله صرح به في المغرب وقد فسر
صاحب الغاية الضفائر بالذوائب كما يشعر به شرح هذا الشارح قول المص
ولا بلها فيكون الثلثة مشتركا في كونها من اقسام الشعر وان ترى
بين الاوليين عموم من وجه وبينهما وبين الثالث مطلق **قوله** اما اذا كانت
منقوضة هذا اختار صاحب الكفاية والمحيط قيل ليس عليها بل ضفيرتها
وايصال الماء الى اثنائها اذا ابتل اصلها سواء كانت منقوضة الذوائب
اولا وهو الصحيح لان الامر بالتطهير يتناول البدن والشعر ليس من البدن
من كل وجه بل متصل به نظرا الى اصوله ومنفصل عنه نظرا الى رؤسه
فعلمنا باصوله في حق منه لا يلحقه الحرج كالرجل وبرؤسه في حق النساء
للحرج فقوله يجب ايصال الماء مخالف لهذه الرواية الصحيحة فلتتامل **قوله**
وموجبه انزال مني الح اعلم انهم جعلوا انزال المني وغيبة الحشفة
ورؤية المستيقظ المني وانقطاع الدمين اسبابا لوجوب الغسل
واعترض عليه صاحب النهاية بان هذه معان موجبة للجنابة لا للغسل
فانها تنقضه في الصحيح فكيف توجبه واجاب عنه في البناية بما
ملخصه ان هذه المعاني انما تناقض وجود الغسل لا وجوبه وهي ليست
بموجبة لوجوده حتى يرد ما قاله ونقل عن المبسوط ان سبب وجوبه
ارادة ما لا يحل فعله بسبب الجنابة عند عامة المشايخ ثم اعترض عليه
صاحب البناية بان المسبب ما يتوقف وجوده على وجود السبب
والغسل واجب اذا وجد احد هذه المعاني وجدت الارادة او لم توجد

فكيف يكون سببا لوجوده وقيل سبب وجوب الغسل الجنابة وما في معناها
في عدم جواز مس المصحف وقراءة القرآن واداء الصلوة وهذا لان الاضافة
امارة السببية وقد وجدت حيث يقال غسل الجنابة وغسل الحيض
وغسل النفاس وعلى هذا يكون المعاني الموجبة علة الغسل والصواب عندي
ان سبب وجوب الغسل هو حدوث الجنابة او ما في حكمها لانه لا ريبة
في ان من حل فيه شيء من هذه المعاني اذا كان ممن يخاطب بالعبادات
التي لا يحل فعلها لم يجب عليه الاغتسال وان لم يتصور تلك العبادات
بوجه ما فضلا عن وجوب الطهارة مثلا زمان كما صرح به الزيلعي في هذا
المقام ومما يدل صريحا على عدم علية الارادة ان الشهيد اذا استشهد
طاهرا بالطهارة الكبرى لا يغسل وان استشهد جنبا ذي دفق اي منه
الرجل بشهوة اي من المرأة كذا في المعراجية فعل يفهم منه انتفاء الدفق
من ماء المرأة وليس بصواب لان الله تعالى اسند الدفق الى مائهما ايضا
حيث قال خلق من ماء دافق الآية صرح البيانية **قوله** وقت الانفصال
اي وقت انفصاله من بين الصلب والترائب لا وقت خروجه من رأس
الذكر وابو يوسف يعتبر الشهوة عندهما لان وجوب الغسل يتعلق
بهما قيل يعمل بقول ابي يوسف اذا كان ضيفا يستحيي من اهل البيت
عند الثلثة خلافا لاحمد فيما اذا انفصل ولم يخرج وانما لم يصرح باعتباره
اياها عندهما فان الامتناع الخروج بشهوة بدون الانفصال بها قيل
يعمل بقول ابي يوسف اذا كان ضيفا يستحيي من اهل البيت ان
لا يصلي معهم او يخاف ان يرتابوا في حقه **قوله** لا عنده ولا يعيد الصلوة
بالاجماع لانه اغتسل للاول فلا يجب للثاني حتى يخرج فاذا خرج وجب
الخروج ابتداء ولو خرج بعد ما بال او نام او مشى لا يجب عليه الغسل
اتفاقا ولو خرج منه بعد البول وذكره منتشر وجب الغسل
كذا في الزيلعي **قوله** ولا فرق في هذا يعني ان توقف وجوب الغسل على
انزال المني في النوم كاليقظة في المرأة والرجل والمقصود منه مبادرة
التصريح بكون الرواية الآتية عن محمد مرجوحة **قوله** وكان عليها
الغسل بناء على ان ماءها ينزل من صدرها الى رحمها وقال ابو جعفر
ان خرج الى ظاهر الفرج يجب الغسل والا فلا وهو ظاهر الرواية وقال
الحلواني وبه يوجد المار روي عن ام سليم جاءت الى النبي ع فقالت

هل على المرأة الغسل اذا هي احتلمت فقال النبي عم نعم اذا رأت الماء وعنه
خولة بنت حكيم انها سألت النبي ع عن المرأة ترى في منامها ما يرى فقال
ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل كذا في
التبيين **قوله** وغيبوبة الحشفة وهي بالحاء المهملة رأس الذكر الى الختان وهو
موضع القطع من الرجل والمرأة اما على عادتهم في ختن النساء او على التغليب
وفي قطع الختان سنة فيهما غير انه لو تركه يجبر وهي لا تجبر كذا في المعراجية وتخصيص
الحشفة بالذكر بناء على كثرتها والا فمقدارها من مقطوعها لوجب الغسل
ايضا وانما عدل المص عن قول صاحب الهداية والتقاء الختانين من غير
انزال اشارة الى ان المراد بالتقائهما هو غيبوبة الحشفة لا نفس الالتقاء
لانه ليس بشرط ولا سبب حتى التقيا ولم تغب الحشفة لا يجب ولو غابت الحشفة
بدون التقائهما كما اولج في الدبر يجب واني انه لا حاجة الى قيد من غير انزال
لانه لا وجه لكونه قيد الحكم لانه توهم عدم وجوب الغسل اذا قارن الالتقاء
بالانزال واما كونه مقصودا ههنا فمعلوم من مقابلة الانزال كذا فهم من
تقرير الزيلعي **قوله** ورؤية المستيقظ المني وتفسيره المني الرجل
والمرأة ما اخبر الله تعالى عنه بقوله تع خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب
والترائب والتفسير الذي رويه عائشة رض ليس بجامع اما الذي بسكون
الذال المعجمة ماء رقيق ابيض خارج عند ملاعبة الرجل اهله والودي بسكون
الدال المهملة ماء غليظ يخرج عقيب البول وبعد الاغتسال من الجماع
وقيل كل من الثلثة مشدد الياء كذا نقله الجوهري وقيل هو بول غليظ
يتعقب الرقيق منه خروجا كذا في الهداية **قوله** والذي لا يقال فقد صرح في
جميع المعتبرات بانه لا يوجب الغسل كالودي فما بال المص عده رواية من
الموجبات لانا نقول الذي يحكم عليه بعدم كونه موجبا هو المذي يقينا
والذي عد موجبا هو ما يكون في صورته مع احتمال كونه منيا رقيقا كما اشار اليه
الشارح بقوله اما المذي فلاحتمال كونه آه **قوله** وانقطاع الحيض والنفاس
لم اعترض عليه بانه ليس في انقطاعهما الا الطهارة ومن المحال ان يوجب
الطهارة الطهارة وانما يوجبها النجاسة وهذا لان الحيض منجس كسائر
الاحداث فيتنجس موضع الخروج فاذا تنجس ذلك الموضع كل البدن لما عرف
انه لا تجزي في النجاسة والطهارة فوجب تطهيره منه والظاهر ان يجعل
الموجب ظهورها او خروجها ونحو ذلك كما يجعل في المني نزوله لا يقال

لو كان الموجب هو الطهور لوجب الغسل قبل الانقطاع لانا نقول لا ريبة في
وجوبه ح لكن انما لا يغتسل قبله لعدم الفائدة اذ الدم مستمر لان
الاغتسال لا يرفع الحدث المتقدم فاذا انقطع امكن الغسل فوجب
لاجل ذلك الحدث السابق وايضا لو كان الموجب الانقطاع لما حرم
على الحائض وذوات النفاس قراءة القرآن ما لم ينقطع دمهما وليس كذلك
كما لا يخفى هذا زبدة ما في الكفاية والتبيين ولقد احسن صاحب الهداية
حيث لم يصرح بما نسب الى الدمين حتى يقدر كل احد ما يشتهيه و
ولا يرد عليه ما يرد على من صرح به واما توهم كون الموجب نفس الدمين
فمدفوع بما ذكر في الوضوء عن الجواهر لا يصلح ان يكون علة قوله لقوله تع
وجه الاستدلال بالآية ان الله تعالى منع الزوج من الوطي قبل الاغتسال
وقد علمنا ان الوطي تصرف في ملكه لقوله تع فاتوا حرثكم انى شئتم فلو لم يكن
واجبا لم يمنع الانسان عن حقه فثبت وجوبه واما ايجاب النفاس
فثابت بالاجماع هذا زبدة ما في البناية قوله حتى يطهرن على قراءة
التشديد الطاء والهاء في قراءة حمزة والكسائي والعاصم في رواية
ابي بكر وانما قيد به لان الدلالة على وجوب الاغتسال مختصة بهذه القراءة
لان يطهرن بمعنى يتطهرن فادغم كالمدثر والمزمل بمعنى المتزمل والمتدثر
اي يغتسلن واما التخفيف الذي قرأ به ابن كثير ونافع وغيرهما فهو بمعنى
حتى يزول عنهن الدم لانه طهرت المرأة من حيضها فيحمل القراءة الاولى
على ما دون العشرة والثانية عليها صرح به في التفاسير سيما في
التفسير الكبير فان قيل لما علق حل الوطي بالاغتسال ينبغي ان لا يحل بمضي
وقت الصلوة او بالتيمم بلا غسل مع انه يحل لكل منهما عندنا وان انقطع
فيما دون العشرة قلنا علقه بالاطهار وهو اعم من الاغتسال وما يقوم
مقامه وهو المضي والتيمم المذكوران كذا في المعراجية قوله غير مأمورة
بالشرايع عندنا بمعنى انه لا يعذبون بها في الاخرة بترك الاعمال الصالحة
على عقوبة الكفر قال الشافعي رح تعاقب بتركها زائدا على ما تعاقب بكفرها
واما عدم جواز الاداء في الكفر وعدم وجوب القضاء بعد الاسلام
مجمع عليه فلا دخل له في هذا الفرق لكونها مأمورة بالشرايع لانه على
تقدير وجوب الغسل عليها في كفرها لا يجب عليها مسلمة بناء على ان الاسلام
يجب ما قبلها وجوابه ان هذا في السيئات والغسل وما يتوقف عليه

فيه الحسنات وتفصيل المقام انها اذا كانت مأمورة بالشرايع يجب اداء العبادات
عليها في الدنيا كما هو مذهب الشافعي رح ومال اليه العراقيون واكثر ما هو موقوف
على الغسل فيجب واما عندنا فلا يجب على الكفار الا اعتقاد الوجوب
فيؤاخذون في الاخرة بترك الايمان لا بترك اداء العبادات خلافا لهم فظهر
ان محل الخلاف هو الوجوب في حق المؤاخذة على تركها بعد الاتفاق على
المؤاخذة بترك اعتقاد الوجوب فمن اراد زيادة تفصيل المقام فلينظر
في التلويح والبزدوي وكشفه في السروجي في اخر باب الغسل حيث
قال ثم ان اصحابنا يقولون الغسل من الحيض والنفاس لا يخاطب به
الكفار لانه عبادة الخ قوله حيث يجب عليها غسل الجنابة وفي قال في
المعراجية نقلا عن المبسوط هذا ظاهر الرواية وهو الاصح وقال بعض مشايخنا
لا يجب عليها الغسل لان الكفار لا يخاطبون بالشرايع انتهى كلامه قول
جعل الشارح ههنا مدار وجوب الغسل نفس الجنابة ليتم افادة الاستمرار
فلزم ان يكون المراد من المعاني الموجبة هو الجنابة وما في معناها والا فنفس
الانزال والغيبة وغيرهما ليستمر ايضا فيلزم ان لا يجب الغسل بها على الكافر
وايضا الاستمرار مبني على الوجود واذا كان وجود اصل الجنابة موقوفا
على المخاطبة كما يفصح عنه ما نقلناه من المبسوط لا يحدث فيها الجنابة
فضلا عن استمرارها فكيف ظاهر الرواية التي هي الاصح فتأمل قوله
لا وطي بهيمة بلا انزال وكذا الحقنة وادخال اصبع ونحوه في الدبر
وان اولج الخنثى في القبل والدبر ملفوفة بخرقة ان وجد الموج اللذة
وجب الغسل والا فلا لان الحائل يوجب النقصان في سببية الغيبوبة
كذا في العيون قوله هو الصحيح تصريح باختياره مذهب ابي يوسف رح
ورد على الحسن قال الزيلعي رح وفي الكافي لو اغتسل قبل الصبح وصلى به
الجمعة نال فضل الغسل عند ابي يوسف رح وعند الحسن لا وهو مشكل
جدا لانه لا يشترط وجود الاغتسال فيما سن له الاغتسال لاجله وانما
يشترط ان يكون فيه وهو متطهر بطهارة ذلك الاغتسال فكذا
ينبغي ان يكون ههنا متطهرا الطهارة في ساعة من اليوم عند الحسن
لا ان ينشئ الغسل فيه انتهى كلامه وفيه بحث لانه لا ريب في
ان اظهار تفضيل شيء بشيء يقتضي مقارنته بهما امكن وعدم اشتراط
ابي يوسف رح الاغتسال في الصلوة لامتناعه الشرعي فلا اشكال اصلا

قوله ويجوز في الوضوء لما فرغ من بيان الطهارة بين ذكر ما يحصل به الطهارة وهو
الماء المطلق فقيل لو اختار بدل الوضوء الطهارة كما اشار اليه صاحب
الهداية لكان اشمل وان امكن توجيهه بالتخصيص بكثرة الوقوع او بان
الحكم اذا عرف في الوضوء عرف في غيره صرح به الزيلعي قوله اما الثلج و
وكذا الحال في البرد وكلاهما منه امثلة ماء السماء واما ماء الثلج فلا يجوز
الوضوء به وهو يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء على عكس الماء
صرح به الزيلعي اقول كانه استدل على عدم الجواز بكون حقيقته مخالفة
لحقيقة الماء لاختلاف خواصهما قوله او تغير احد اوصافه وههنا كلام
مشهور وهو ان التقييد بالاحد يوهم وان تغير الوصفين او الاكثر
بالطاهر يخرج الماء عن جواز الطهارة حتى ذهب اليه صاحب النهاية
لكن نقل بعده عن بعض اساتذته انه يجوز به الطهارة بناء على اجماع
العلماء بتجويز الوضوء بماء الحوض الذي وقع فيه الاوراق ووقت الخريف
فتغير جميع اوصافه الثلثة ونقل عن الينابيع انه لو نقع الحمص والباقلا
في الماء فتغير لونه وطعمه وريحه يجوز به الوضوء ويمكن ان يقال لم لا يجوز
ان يكون مراد الفقهاء بايتان لفظ الاحد الذي وقع في المتغير
بالنجس معنى لا يزول مطهريته بتغير احد الاوصاف كما يزول هناك
فليتأمل بالانصاف وذلك ان يقول في توجيهه ان بعضهم قال
لا يجوز التوضي بماء غيرته كثرة الاوراق يجب ظهور لونها في الكف
عند رفعه كما نقله التتارخانية عن المحيط فاراد المص الرد عليه اراد
عليه فغير بما عبر به في صورة التخصيص فليتأمل قوله والاشنان
بضم الهمزة وكسرها وسكون الشين المعجمة شيء يغسل به غزل
الصوف والخوخ ونحوهما والزعفران بسكون العين المهملة وفتح
الفاء على وزن الكهرمان قوله لم ير اثره اي لم يدرك ولم يعلم والا
فليس الطعم والرائحة من المرئيات وهو بين فيتفسر الا بحمل الرواية
بالابصار بعد رؤية لفظ قوله صاحب الهداية الاثر بالامور الثلثة
لا يخلو عن نوع اشكال اللهم الا ان يدعى ان الابصار ماخوذ من البصرة
لا من البصر لكنه بعيد جدا قوله ليس في دركه حرج اشار به الى ان يعقل
معاني سائر الحدود لا يخلو عن نوع حرج وجه ذلك ان فقوهما عده
صاحب البيان اصح هو ما يعده الناس جازما هو اكثر ما اشكال حيث

لا يتعين اصلا فانه يتعدد ويختلف بتعدد العادين واختلافهم ففي سائر ما اوي على
قوله يجوز به الوضوء تذكير ضميره وهو راجع الى البقية باعتبار كونها عبارة
عن الماء قوله يجب ان يحلل اخذا بالوجوب بناء على نجاسة الماء المستعمل
على ما هو مختار الاعظم كما قيل قوله بحيث اي بمكان كذا نحو يحلل ووجهه
الى مورد الماء حتى لو كان الى مسيله لا يجوز الوضوء على رأي الاعظم
قوله لا استعمل غسالته وهي بضم الغين المعجمة ما غسل به الشيء كذا في
الجوهري قوله في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز الا في مدخل الماء
او مخرجه وانما جاز في الاربع واقل دون الاكثر مع ان المعقول
خلافه لان في الاول لا يستقر في الحوض ما يقع فيه من الماء المستعمل
لضيقه بل يخرج من ساعته فكان جاريا وفي الثاني يستقر ولا يخرج
الا بعد زمان لو سعته فمن اراد ان يتخلص من التردد في هذه المسئلة
لفظا ومعنى فلينظر في الورقة الاولى من فتاوى قاضي خان قوله
واذا اسد كلب اي ميت قوله مات فيه حيوان وهو بفتح الياء ذو روح
وضده الموتان بفتحتين كذا في الصحاح قوله بكسر الدال وبكسر الضاد
على وزن الخنصر ومن الناس من فتح الدال وانكره الخليل قوله وهو
يعيش في الماء كالبط والاوز قوله كالبق جمع بقة وهي البعوض
قوله وفيه خلاف الشافعي اي في كل مائي المولد سوى السمك وما ليس
دم سائل حيث لا يجوز الوضوء بالماء الذي مات فيه واحد منهما صرح به
في المعتبرات قوله معصر ما فيه يكون مولدا وهو الظاهر هنا لان المذكورات
ليس بماء مطلق قيل في تعليل مذهبه لان التحريم بطريق الكرامة آية
النجاسة اعترض عليه بان اكل الضفدع والسرطان يجوز عنده على
ما روي عنه في كتاب الذباح من الهداية وجوابه الحمل على اختلاف الروايتين
كما يشعر به صاحب الهداية وعن الشافعي انه اطلق ذلك كله فلينظر
فيها قوله وما ما يقطر اشارة الى وجه اختيار المص عتصر دون سال
او تقاطر لكنه مخالف لما ذكره قاضيخان حيث قال ولا يجوز التوضي
بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع لمكان الامتزاج اللهم الا ان يحمل
على الروايتين قوله بما زال طبعه وهو السيلان ودفع العطش والانبات
قوله بغلبة غيره اجزاء اللهم الا ان يحمل على ان كلمات العلماء مضطربة
في ان اعتبار الغلبة بالاجزاء كما هو الظاهر لان الشيء عبارة عن اجزائه

ونسب هذا الى الثاني او بالاوصاف وهو منسوب الى الرباني وقيل
الامر بالعكس وقيل الاول مختص بالجامد والثاني بالرقيق والتفصيل
مذكور في المعتبرات **قوله** فشراب الزيرباج هو بكسر الزاء وسكون
الياء المثناة تحت والباء الموحدة معرب ديباج **قوله** وماء الباقلاء و
هو بالقصر والتشديد ويجوز المد والتخفيف **قوله** والمرق نظير ما غلب
عليه الخ قيل الظاهر من العبارة ان يقال هذا نظير ما زال طبعه بالطبخ
بناء على ان قوله او طبخ عطف على قوله بغلبة غيره اجزاء ونحن نقول
يجوز ان يكون هذا معطوفا على اجزاء بملاحظة انه بمعنى الاجزاء فح يكون
الشرح على مقتضاه كما لا يخفى فليتامل **قوله** واما الماء الذي تغير اه
هذا مخالف لما نقله صاحب النهاية من اساتيذه وان كان موافقا
لما نقله من اول تتمة الفتاوى اللهم الا ان يحمل على اختلاف الروايتين
والاصح ما ذكره الشارح لكن منه انكر جواز التوضي به جوز غسل الاشياء
ونحوها بها اما تجوزها فلانه ظاهر واما عدم التوضي به لانه بغلبة
لون الاوراق عليه صار ماء مقيدا كماء الباقلاء فليطالع في الكفاية
قوله ولا بماء راكد اي ساكن من ركد الماء اي سكن كذا في الصحاح **قوله**
عشرة اذرع في عشرة اختلف في تعيين الذراع والصحيح المختار
عند قاضيخان ذراع المساحة وهي سبع مشتات فوق كل منها اصبع
قائمة وعند صاحب الهداية هو ذلك ايضا لكن بحذف قيام الاصبع
توسعة على الناس وسيجيء التفصيل في مقداره في باب الوظائف صح
قوله ولا يتحرك شروع لبيان عمقه الانحسار بالحاء والسين
المهملتين الانكشاف والغرف بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة اخذ
الماء باليد للتوضي وهو الاصح عند محمد في حق التوسعة على الناس
واختار بعضهم التحريك للاغتسال لكونه انسب بالحياض **قوله** وكذا
في موضع غسله اي يجوز التوضي فيه ايضا **قوله** اصل المسئلة الخ كانه
اشارة الى ان تقدير عظم الغدير بالتحريك مذهب المتقدمين
وبعشر في عشر مذهب المتاخرين ويؤيده قوله ثم قدر هذا وهذا
يظهر ان بعض النسخ الذي جمع بين هذين التقديرين قد قصد فيه
الاشارة الى هذين المذهبين **قوله** فعلم ان الشرع قد اعتبر العشرة
قال صاحب النهر اقول حريمها اربعين ذراعا في كل جانب على القول

عن

عن ائمتنا فلا يتم الجواب على القول الصحيح ونحن نقول ولو سلمنا صحة ما ذكره
السائل عند بعض العلماء ولنا كفاية في الرجوع الى الاصل الشرعي قول
بعضهم بصحة كون الحريم عشرا في عشر لان المقصود كونه منشاء
وماخذا الى هذا التقدير ولا حاجة فيه الى كونه اصح الاقوال على ان قول
المص في كتاب احياء الموات من كل جانب في الاصح صريح في صحة
القول الاخر فح يصح ان يقال انه اصل شرعي يعتمد عليه وايضا المتبادر
منه ظاهر قوله عم من حفر بئرا فله مما حولها اربعون ذراعا كونه في
عشرة من كل جانب كذا فهم من الزيلعي وتقرير الاكمل **قوله** في جميع جوانبه
ولهذا قال في بعض المعتبرات انه اذا كان بين البئر والبالوعة ذراع
واحد وكان لا يوجد اثر البالوعة في البئر فماؤها طاهر واعتبار عشرة
اذرع على اعتبار حال اراضيهم **قوله** اختلافات يعني ان فيه ثلثة ابحاث
في كل واحد خلاف بين الائمة الاول بيان سببه على وجه يعرف منه
دقيقة ولهذا قدمه الشارح على بحث بيان حكمه نظرا الى كونه مقصودا
اصليا لكل منهما وجهة موكبها **قوله** وعند الشافعي بازالة الحدث وزفر
معه في اعتبار الازالة فقط لكنه لم يشترط النية فيها واذا عرفت
تفاصيل اعتبارات الائمة الخ فلو توضا المحدث بنية القربة صار الماء
مستعملا بالاجماع ولو توضا المحدث للتبرد صار مستعملا عند
الاعظم والثاني وزفر خلافا لمحمد لعدم قصد القربة صار مستعملا عند
ائمتنا الثلثة خلافا لزفر والشافعي لعدم ازالة الحدث وهي المعتبرة
عندهما **قوله** متى يصير مستعملا شروع لبيان وقت اخذه حكم الاستعمال
وقوله في الهداية انه لا يخلو عن نوع اشارة الى ان فيه خلافا كما علم
ان الماء ما لم ينفصل عن العضو الذي استعمل فيه لا ياخذ حكم الاستعمال
اتفاقا ثم اذا انفصل عنه واستقر في موضع ما سواء كان ارضا او
اناء او كف المتوضي ياخذ حكمه اتفاقا واما اذا انفصل ولم يستقر في
شيء فاختلفوا فقال بعضهم انه لا يصير مستعملا وهو اختيار للطحاوي
والثوري وبعض مشايخ بلخ وقيل لا خلاف في ان الماء الذي يتقاطر
من اعضاء المتطهر ويصيب ثوبه انه لا يوصف بالاستعمال لانه
يمكن التحفظ التحرز عنه كذا في شرح القدوري المسمى بجمع الرواية
وذهب اصحابنا الى انه يصير مستعملا بمعنى انه لو اصاب الثوب في تلك

الحالة تنجس ومن نسي راسه واخذ منه طبة ومسح به راسه لا يجوز عندهم وهو
اختيار صاحب الهداية حيث قال الصحيح انه كما زايل العضو اعلم
ان هذه الكاف تسمى كاف المفاجاة مثل ان يقال كما خرجت من
البيت رايت زيدا اى فاجات روية زيد ومعناه يصير الماء مفاجاة
وقت زواله عن العضو وقت استعماله فيه غير توقف الى وقت
الاستقرار في مكان قيل فيه حرج عظيم اجيب بانه لا حرج فيه بناء على ان
المختار للفتوى من الاقوال انه طاهر غير طهور وهو مذهب محمد ورواية
عن ابي صالح ايضا كما سيجي **قوله** نجاسة غليظة **قوله** كانه قاسه
على الماء المستعمل في النجاسة فيقدر بالدرهم خففه فان اختلاف
العلماء في شيء يورث التخفيف فيه وروى مذهبه عن ابي حنيفة ايضا
قوله طاهر غير طهور بناء على ان ملاقاة الماء الطاهر للعضو الطاهر
حقيقة لا يوجب التنجس كما لو غسل به ثوبا طاهرا او اناء وجدت
مسطورا في التحفة والسروجي انه قال مشايخ العراق انه طاهر غير طهور
بلا خلاف بين اصحابنا حتى كان قاضي القضاة ابو حازم عبد الحميد
العراقي يقول ارجو ان لا يثبت رواية النجاسة عن ابي حنيفة وهو اختيار
المحققين من مشايخنا ما وراء النهر قال في المحيط هو الاشهر عن التحقيق
وهو الاقيس وقال في المفيد والمزيد هو الصحيح وعليه الفتوى وقال الحسام
الشهيد الا ان يكون جنبا لعدم الضرورة وعموم البلوى فيها انتهى
كلامهما قال الفاضل الزاهدي نقلا عن استاذه فقد صحت الروايات
عن الكل سوى الحسن ان الماء المستعمل طاهر وعليه الفتوى قال محمد يكره شربه
ولا يحرم ويعجن واما عدم كونه مطهرا فلانه اقيمت به قربة فتغيرت بالاستعمال
صفة الماء لانه لما صار سببا لزوال الاثام تمكن فيه نوع خبث كمال الصدقة
الذي اقيم به قربة فقد تغيرت صفته فلم يبق طيبا حتى حرم على الهاشمي
والغني **قوله** في قوله القديم وانما قال كذلك لان فيه ثلثة اقوال اظهرها
كقول محمد وقوله الثالث انه كان المستعمل محدثا فهو كقول محمد وان
كان متوضيا فكهذا القديم وهو قول زفر لا يقال على تقدير التوضي لا يكون
الماء مستعملا عنده حيث جعل علة الاستعمال ازالة الحدث فكيف
يتصور ترتيب حكم الشيء على غير ذلك الشيء والشافعي تارة يقول
ان حكمه الطاهرية مع عدم الطهورية وان استعمل المتوضي وتارة يقول

هو الطاهرية والمطهرية وان استعمله المحدث وتارة يقول هو الطاهرية
مع عدم الطهورية ان استعمله المحدث وتارة يقول هو الطاهرية مع
عدم الطهورية ان استعمله المحدث والطاهرية والمطهرية ان استعمله
المتوضي ففي هذه الاقوال الثلثة عدم حكم الماء الذي استعمله المتوضي
من احكام الماء المستعمل مع ان الماء المذكور ليس بماء مستعمل على
مقتضى تعريفه اياه لانا نقول كل واحد من اقواله الثلثة يشمل ما
يحصل بازالة الحدث ومدار بيان الاحكام الثلثة عليها واما ماء
المتوضي فلا ريبة في عدم كونه من عداد الماء المستعمل الاصطلاحي
عنده فذكره ههنا استطرادي تارة لبيان التفاوت بينه وبين
الماء المستعمل وتارة لبيان التساوي بينهما فليتامل **قوله** ونحن نقول
لو كان طاهرا الخ اقول كانه قصد به الرد على محمد والشافعي ومالك
وزفر وغيرهم ممن قال بطهارته ومعنى كلامه انه لو كان الماء المستعمل
طاهرا لجاز في السفر الوضوء بالماء المطلق ثم الشرب منه بعد استعماله
ويتوهم تفكيك الضمير الذي نشا من ان يراد باحد الضميرين الماء
وبالاخر المطلق كما اشرنا اليه في تقرير كلام مدفوع بان المطلق والمقيد
واحد بالذات والاختلاف العارض من وصف الاطلاق والتقييد
اعتباري فلا تفكيك اصلا ولو سلم الاختلاف حقيقة لصار من قبيل
الاستخدام فلا اشكال ايضا **قوله** ولم يقل به احد ويؤيده انه
لو وجد المسافر في اثناء الطريق ماء معد للشرب بحيث لا يبقى الاية
فلا يجوز له التوضي به لتوهم غلبة العطش ويجوز له التيمم عنده فلو كان
المستعمل مما يجوز شربه لامرناه بالتوضي به ثم الشرب منه فلزم
جواز التيمم عند وجود الماء بلا ضرورة وهذا ايضا مما لم يسمع
من احد لكن قيل عليه انه لم لا يجوز ان يكون هذا من قبيل ما حرم تناوله
مع القطع بطهارته كالطين جوابه ان هذا في البعد والركاكة بحيث
لا يستحق ان يتعرض لبيانه وانما اطنبنا الكلام في بحث الاستعمال
لانه كثير الاستعمال **قوله** كل اهاب دبغ وهو جلد مستعد للدباغة
ولم يدبغ بعد ومناسبته لهذا المقام باعتبار جعله قربة يتوضا
منه ماؤها كما ان ذكر الشعر والعظم ونحوهما باعتبار اذا وقعت في الماء
هل يجوز به الوضوء او لا فلا تتوهم كونها من غير هذا الباب **قوله** الا جلد

الخنزير والآدمي اعترض عليه الزيلعي بان استثناءه مع الخنزير يدل على انه لا يظهر
بالدبغ وليس كذلك بل صرح في الغاية بانه اذا دبغ ظهر واجيب عنه بان المراد
منه طهارته جواز الاستعمال فالاستثناء منه المراد لا من الملفوظ
فليتأمل ولقد اصاب في تقديم الخنزير في هذا المقام لان فيه اشارة الى
كمال عدم قابلية الطهارة في الخنزير والتاخير في مثال هذه المواضع
يفيد التعظيم كما في قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد
قوله هي ازالة النتن وهي الرائحة الكريهة قوله كالقرظ وهو بفتحتي القاف
والراء المهملة والظاء المعجمة ورق السلم يدبغ به ومنه اديم مقروظ ونحوه
اشارة الى العفص الذي يتخذ منه الحبر والى الشب الذي هو نبت
طيب الريح مر الطعم يدبغ به قوله وفي نافجة المسك وهي جلدة يجمع
فيها المسك ومعرب نافه وقال فاصنع المسك طاهر حلال
قوله من غير فصل يعني ان بعضهم فرق بين رجلها ويابسها وبين
ما انفصل من المذبوحة وبين كونها بحال لو اصابها الماء فسد والاصح
انها طاهرة في حال قوله بالذكوة وهي بالذال المعجمة الذبح كما فهم من
قول الشارح ان ذبح المسلم قال الاستاذ الفاضل سلمه الله الصحيح لان
الظاهر ان ضمير طهر الثاني راجع الى ما هو فاسد لا قتضائه استدراك
قوله الآتي وكذا لحمه وان رجع الى الجلد يلزم التفكيك ونحن نقول نلتزم
الثاني لان التفكيك امر سهل قوله وشعر الميتة يعني سوى الخنزير
والاصح ان الكل ليس كالخنزير قوله وحافرها وهو بالحاء المهملة والفاء
من الفرس وغيره بمنزلة الظفر من الانسان والقرن بفتح القاف
وسكون الراء عظم ينبت في رأس الثور وغيره قوله وشعر الانسان
وعظمه وانما تعرض فيه الحكم بطهارتهما في الميتة لانها اتفاقية بين
اصحابنا والخلاف فيه للشافعي واما في الانسان فعن اصحابنا روايتان
والاصح انهما طاهران فيه كما صرح به في الغاية لان هذه الشعر اعم مما يوضع
لانه يشمل شعر الانسان الحي والميت فعجز عنه استدلال الاكمل
على طهارته بتقسيمه صلعم شعره بين اصحابه وكان في خصوص عظمه
خلاف عظم حتى قال في الطهارة وعظم الادمي نجس وعند ابي يوسف انه
طاهر فتوهم التكرار هنا وهم محض قوله وقد ذكر ان كلا من العظم و العصب
طاهر اعترض على النسخ التي وقع فيها لفظ العصب بان طهارة الانسان

مذكورة واما طهارة عصبه فلا فان قيل يعلم ذلك من طهارة عصب الميت قلنا
ان كان بيان احوالها مغنيا عنه بيان احوال الانسان لكان التعرض له ثانيا
بقوله وشعر الانسان استدراكا وقد بينا الحاجة اليه قبيل هذا قوله
لمكان الاختلاف اي لوجوده تعليل لقوله افرد كما لا يخفى قوله لا تجوز
الصلوة به عند محمد لان ما ابين من الحي ميت وكان هذا حد وضع
النجاسة وقال ابو يوسف تجوز لانها اذا وضعت مكانها جعل كانها
لم تنزل بخلاف سن غيره اعترض عليه بان عظم الانسان طاهر عند
ائمتنا اتفاقا والمختار ان السن عظم فكيف يتصور بينهما واجيب بانه
على ظاهر المذهب الذي هو الصحيح لا يتصور وهذا الخلاف على الرواية
الشاذة التي جاءت ان عظم الانسان نجس كذا في الكفاية والكافي
فصل قوله معنى الفصل في اللغة ظاهر وفي اصطلاح الفقهاء طائفة
من المسائل الفقهية تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجم
بالكتاب والباب فان وصل الى ما بعده نون كذا في الاكملية قوله بئر
فيها نجس يعني قليل الماء او كثيره الا ما استثني منه للحرج والضرورة
من الروث والخثي وغيرهما لكن ينبغي ان يختص هذا الحكم ببئر هي
اقل من عشر في عشر لانها لو كانت كذلك لا تتنجس مالم يتغير لون
الماء او طعمه او ريحه كذا في المعتبرات قوله وانتفخ او تفسخ كبيرا كان
الحيوان او صغيرا الانتفاخ بالفاء والخاء المعجمة عظم الشيء بالنفخ يقال
بطن فلان اذا صار عظيما بالريح او غيره والتفسخ بالفاء والسين
المهملة والخاء المعجمة الانتشار والتلاشي يقال تفسخت الفارة
في الماء اي تعفنت فعلى هذا ينبغي للمص ان يقتصر ههنا على ذكر
الانتفاخ اعتمادا على انفهام حال التفسخ ههنا بالطريق الاولوية
ويورد التفسخ عند بيان المدة ليندفع به توهم اقتضائه مدة زائدة
على مدة الانتفاخ بزيادة الافساد فيه وقد عكس الامر كذا قيل ونحن
نقول يجوز ان يكون ايراد لفظ تفسخ في الاول لدفع توهم وجود
غسل جدر البئر واحجارها او هدمها وحكمها ثم حفرها في موضع اخر
لامتناع تطهيرها بعد تنجسها بالتفسخ كما مقتضى القياس ويجوز
ان يكون تركه في الثاني اتكاء على اتحاد حكمها في تنجيس الماء لانه لا ريب
ان بيان المدة مبني على تنجس الماء فمن عدم التفاوت ههنا قوله او كان

آدمي او شاة او كلب اشارة الى موت الحيوان الذي يكون جثته مثل جثة
الآدمي يوجب نزح كل الماء بلا اشتراط الانتفاخ والتفسخ واما مثل
الفارة والحمامة فلا ينزح فيه الكل الا باحدهما كما صرح به المص بقوله
وفي حمامة الخ اعلم ان حاصل هذه المسئلة ان الحيوان الواقع في البئر
لا يخ من عدة اوجه الاول الآدمي ونحوه الثاني الحمامة ونحوها الثالث
الفارة ونحوها وكل واحد منها اما ان يخرج حيا او ميتا والميت اما ان
يكون منتفخا او لا وقد بين المص كل واحد منها مع احكامه ونحن نبينه
فاعلم ان ما اخرج حيا لا ينجس في الفصول كلها الا الخنزير لكونه
نجس العين والكلب عندي فمن يقول بنجاسة عينه والصحيح عند صاحب
الهداية ليس نجس العين كذا افهم من تقرير الاكمل **قوله** والاصح اي ما خوذا اي
من الوجوه التي ذكرها صاحب الهداية وجه الاصحية انه اشبه بالفقه
بالوجه المستنبط من الكتاب والسنة لان الاخذ بقول الغير هو المرجح
فيما لم يشتهر من الشرع فيه تقديره وما قال الله تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون كذا في الغاية **قوله** والدلو الوسط وهي المستعمل
في كل بلد وقيل الكبير ما زاد على الصاع والصغير ما دون الصاع والوسط
ما يسع الصاع لتقديره كل واحد على استخراج الماء من البئر وقيل المعتبر
ولو كل بئر كذا في الهداية وشروحها **قوله** منه وقت الوقوع ان علم
ذلك وهذا بالاتفاق **قوله** ان انتفخ يعني نجسها اليوم منذ ثلثة ايام
ولياليها لان الانتفاخ دليل التقادم وهو لا يكون الا بعد ثلثة ايام
غالبا ولهذا لا يصلى بعد ثلثة ايام على قبر دفن قبل ان يصلى عليه
فينبغي فيعيدون الصلوة التي صلوها في تلك المدة ان كانوا توضأوا
او اغتسلوا منها ويغسلون الثياب التي كانوا غسلوها
بذلك الماء مرة اخرى بماء آخر ولا ياكلون الخبز الذي عجنوه منها
عنده هذا هو المذكور في اعلام المعتبرات والمشهور في الرواية عنه
لكن قال الزيلعي ونجسها منذ ثلث يعني في حق الوضوء حتى يلزمهم
اعادة الصلوة اذا توضأوا منها واما في حق غيره فانه يحكم بنجاستها في
الحال من غير اسناد لانه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى اذا
كانوا اغسلوا الثياب فليتامل ثم بطهارة البئر يطهر البئر والرشاد
والبكرة ونواحي البئر ويد المستقي روي ذلك عن ابي يوسف لان النجاسة

هذه الاشياء بنجاسة البئر فيكون طهارتها بطهارتها نفيا للحرج كعروة
الابريق يطهر بطهارة اليد تنجس في المرة الثالثة ويد المستنجي تطهر بطهارة
المحل ودن الخمر تطهر تبعا اذا صارت خلا ولو وجب نزح البئر فنزحوا
كل يوم عشر دلاء او اقل او اكثر حتى نزحوا مقدار الواجب اجزأهم
كذا في المعراجية والبنبين **قوله** وسؤر الآدمي وهو بضم السين فهموز
العين على وزن سؤل البقية بعد الاكل والشرب في قعر الاناء كذا في
السروجي قال الزيلعي لا فرق بين الطاهر والجنب والحائض والنفساء
والصغير والكبير والكافر لان لعابه متولد من لحم طاهر فيكون طاهرا
مثله ولقول عائشة رضه كنت اشرب وانا حائض فاناوله النبي عم
فيضع فاه موضع فيّ فيشرب انتهى هذا اذا لم يتنجس فمه بالنجاسة
الحقيقية واما اذا شرب خمرا فشرب او اكل فورا قبل ان يبلغ ريقه
ثلث مرات فسؤره نجس لا يقال ينبغي ان يتنجس سؤر الجنب لسقوط
الفرض به عند من يقول بنجاسة الماء المستعمل لانا نقول في اصح الروايتين
عن ابي حنيفة لا يسقط الفرض وفي رواية سقط لكن لا يصير الماء
المستعمل نفيا للحرج اذ لو حكم بنجاسته لاحتاج كل جنب وحائض الى
اناء على حدة وفيه من الحرج ما لا يخفى هذا زبدة ما في الكافي **قوله**
وكل ماكول طاهر فيدخل فيه الدجاجة لانها ماكول اللحم وقد افردها
بالذكر بعيد هذا كما ترى اجيب بان المراد الطاهر بغير كراهة فخرجت
ولهذا اخصها بالذكر ثانيا **قوله** والدجاجة المخلاة من التخلية وانما
وصفت بها احترازا عن المحبوسة لانه اذا خلي سبيلها وجالت
في مزابل الناس واكلت العذرات والفضلات فلا جرم تتلوث
منقارها فيحكم بكراهة سؤرها واما المحبوسة فهي على نوعين احدهما
ما تحبس في بيت لنفسها وهي لا تخ عن جولان فضلات نفسها
والثاني ما تحبس للتسمين ويكون بحيث لا يصل منقارها تحت قدميها
لان رأسها واكلها وشربها خارج عن بيتها فهي آمن من مخالطة
النجاسة مطلقا فلا كراهة في سؤرها كذا في شروح الهداية **قوله**
ان عدم غيره اي غير المشكوك ومعنى وجوب الجمع بين الوضوء
والتيمم ان لا يخلو اداء الصلوة الواحدة منهما لا الجمع بينهما في حالة
واحدة بلا فاصلة الحدث حتى لو صلى ظهر اليوم مثلا بسؤر الحمار ثم احدث

فيتيمم فيصلي فى ذلك الظهر بعينه جاز كذا فهم من تقرير الكفاية **قوله** والعرق معتبر
بالسؤر قيل كان الواجب ان يقول والسؤر معتبر بالعرق لان الكلام فى
السؤر لا فيه وليس بصواب لان المص اراد ان يبين فى ضمن الاسار
العرق ولو قال ما قاله السائل لوجب ان يقول بعده عرق الادمى
كذا وعرق الكلب كذا وكان الاصل وذاك العرق لا السؤر لا يقال ان
سؤر الحمار مشكوك وعرقه طاهر لانا نقول اولا ان سؤره على ظاهر
والشك فى طهوريته وثانيا ان طهارة عرقه ثبت بالسنة على خلاف
القياس **قوله** محمد هما هذا هو الجامع بين نبيذ التمر بحث الاسار لان له
شبها خاصا بسؤر البغل والحمار على قول محمد رح فانه يقول بضم التيمم الى
الوضوء احتياطا

باب التيمم

وهو فى اللغة القصد ومعناه الشرعى
ما ذكره المص بقوله ضربة لمسح وجهه الخ قيل تفسير التيمم بنفس
الضربة يشعر بانها داخلة فيه فمن ضرب بيده على الارض للتيمم
فاحدث قبل ان يمسح بها وجهه وذراعيه ثم يمسحها لم يجز لانه
احدث بعد ما اتى ببعض التيمم فكان كمن احدث فى اثناء الوضوء وجوزه
بعضهم قياسا على من ملأ كفيه ماء للوضوء فاحدث ثم استعمله خلافا
للشافعى رح قال الفاضل النسفى فى شرح وافيه وعنده يتوضأ ويتيمم لان
الضرورة لا تتحقق الا بعد الاستحقاق استعمال الماء فيما يكفيه ولكن
انه اذا لم يطهر من الجنابة باستعماله يكون تضييعا **قوله** مع الجنابة حدث
يعنى اذا اغتسل الجنب وبقى فى عضو من اعضائه لمعة وفنى الماء فتيمم
للجنابة ثم احدث حدثا يوجب الوضوء ولم يتيمم فوجد ماء يكفى للوضوء
لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء كذا فى الشروح فمن يتردد فى هذا التصوير
فلينظر فى اواخر هذا الباب فى قول الشارح وان كفى للوضوء لا للمعة
فتيممه باق وعليه الوضوء **قوله** فالخلاف ثابت ايضا اى بيننا وبين
الشافعى فى الجمع منهما كما مر ثلث الفرسخ وهى اثنى عشر الف خطوة
قوله ان استعمل بصره قيل عدم تقييده بالجنب يشعر شمول جواز
التيمم لخوف البرد للمحدث ايضا عنده وهو قول البعض والصحيح المختار
عند صاحب الهداية والزيلعى اختصاصه بالجنب كما يفصح عنه عبارتهما
وههنا بحث لان جواز التيمم فى المصر لبرد قول الاعظم وقالا لا يجوز
لان هذه الحالة نادرة الوقوع فى المصر فلا يعتبر كما صرح به فى الهداية

وبعض شروحها وفى المجمع وغيره ان التيمم فى المصر لعدم الماء جائز اتفاقا مع
ان هذا نادر فى المصر ايضا فعليهما الفرق بين المسئلتين فتامل **قوله**
او عدو ويلحق به السبع والحية والنار ونحوها والخوف من العدو اعم
من ان يكون على نفسه او على ماله **قوله** او عطش اى فى الحال او فى المآل
لنفسه او لرفيقه او دابته او كلبه وكذا اذا احتاج اليه للعجين واما اذا احتاج اليه
لاتخاذ المرقة فلا يجوز التيمم معه **قوله** وخلافا لهما لان اللاحق يصلى
بعد فراغ الامام وذلك فى حكم الصلوة بالجماعة فلا يخاف الفوت وقال
الاعظم ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فلا يؤمن فيه اعتراض عارض
يعترض به مثل ان يسلم عليه احد فيرد السلام او يهنئه بالعيد
فيجيبه او ما اشبه ذلك فتفسد عليه صلوته وهى لا تقضى لانها لم
تشرع الا بالجماعة فكان خوف الفوت باقيا كذا فى العناية **قوله** فقوله
هو للمحدث مبتدأ اعترض عليه بوجهين الاول ان موضع تعرض اعرابه
قبيل قوله ضربة والثانى ان المبتدأ هو الضمير وحده وقد ضم الشارح اليه
قوله للمحدث وانا اقول فى جواب الاول ان مبادرة التعرض لاعرابه لتوطئة
بيان متعلق قوله فى الابتداء لتوهم خفائه وبعده لفظا ومعنى ولو
اخره الى ذلك الموضع لكان وفى جواب الثانى انه انما ضمه اليه لشدة
اتصاله دفعا لتوهم كونه خبرا له كما قال به بعض الشراح **قوله** لغير الولى
الاظهر ان يراد بالولى ههنا من له نوع ولاية للميت كالسلطان والقاضى
وامام الحى والولى المتعارف والاقل من الثلثة الاول مقدم عليه عند
الاعظم ومحمد فلا تقدر على اعادة صلوتهم فيجوز له التيمم فى نوبتهم
اذا خاف الفوت فى زمان التوضى قال فى الهداية بعد تقرير هذه
المسئلة هو الصحيح احترازا عن ظاهر الرواية فان الجواب جواز التيمم
للولى فى نوبته **قوله** الى خلف اى بدل ومنه يعلم وجه جواز التيمم فى
العيد والجنازة حيث لا يجوز اعادتهما مطلقا **قوله** وهو الظهر انما جعل
خلفا عن الجمعة مع انه فرض الوقت عند الاعظم والثانى اما بناء على
اختيار قول محمد وهو كون فرض الوقت هو الجمعة لا الظهر او على
انه متصور بصورة الخلف فان الجمعة اذا فاتت يصلى الظهر **قوله** ضربة
لمسح وجهه بان يضرب بيديه على الارض يقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما
وينفضهما ويمسح بهما وجهه حتى الوترة التى بين المنخرين كذا فى التبيين

قوله عندنا يعني خلافا للشافعي واحمد فان الترتيب فرض عندهما والولاء
فرض عند مالك كما في الوضوء كذا في التسهيل **قوله** والاحسن الخ كانه
اشارة الى تجويز خلافه لانه لا يتوهم الاستعمال في مسح عضو واحد
كما في غسله لكن الاحوط هو هذا الكيف كقوله الى رؤس الاصابع وان كانوا
موافقا للكافي يستلزم كون اصابع يد اليمنى مستعملة فلا يلائم الاحتياط
المذكور وكون ضربة اليد اليمنى متاخرة عن مسحها يابى عنه اللفظ و
والاستعمال المشهور ولهذا قال بعضهم ولا يجب في الصحيح مسح
باطن الكف لان ضربهما على الارض يكفي ولو قال كما نقله الزيلعي عن
بعض المشايخ يمسح باربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من
رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى
الرسغ ويمر باطن ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك لكان ا
عن اشتباه الاستعمال **قوله** فعليه ان يخلل اي يجب عليه التخليل بناء
على المختار في اشتراط الاستيعاب واما على رواية الحسن عن الاعظم
من عدم اشتراطه فلا حاجة للتخليل اعترض عليه بانه مخالف لنص
ضربتان فان التقدير ينفي الزيادة ويجاب بانه تخصص بما دخل
الغبار بين الاصابع فليتأمل وبان ظاهر قوله ثم اذا لم يدخل الغبار يقتضي
اشتراط النقع وقال المص بعده ولو بلا نقع اقول لا ورود له اصلا
لان المراد منه التخليل تكميل المسح لا دخال الغبار كما يفصح عنه السياق
فاستفيد اشتراط الغبار في التيمم لا ينافي جوازه بدونه كما لا يخفى
قوله من جنس الارض قيل في حد الفاصل عن جنسها وغيره ان كل شيء
يحترق بالنار ويصير رمادا او كل شيء يلين ويذوب بها وكل ما يأكله
الارض ليس من جنسها وما عدا ذلك يعد من جنسها فلا يجوز التيمم
بالنفس الاول ويجوز الثاني هذا زبدة كلام الزيلعي **قوله** والرمل وهو بفتح
الراء وسكون الميم والكحل بضم الكاف وسكون الحاء المهملة و
والزرنيخ بكسر الزاء المعجمة وسكون الراء المهملة كلها معروفات **قوله**
اذا كانا مسبوكين من سبك الفضة اذابها كذا في الصحاح **قوله** وعليه
اي ضربته وقعت على النقع مع قدرته على صعيد هذا عندهما وقال ابو يوسف
لا يجوز بالغبار مع القدرة على التراب لانه تراب من وجه وعند عدمه
روايتان كذا في الزيلعي **قوله** بنية اداء الصلوة اي لا تقع عن الاخر

مخالف لمختار الهداية والزيلعي حيث صرحا بان نية الطهارة او استباحة الصلوة
تقوم مقام ارادة الصلوة لانها شرعت لها وشرطت لاباحتها فكانت
نيتها وبانه لا يجب التمييز عن الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء
كفاه عن الجنابة وقد نقل الزيلعي ما ذكره الشارح نفيا للصحة قال وذكر
الجصاص انه لا بد من التمييز لان التيمم لهما يقع على صفة واحدة فيتميز بالنية
كصلوة الفرض عن النافلة وليس بصحيح لان الحاجة الى النية ليقع
طهارة جاز له ان يؤدي الظهر بخلاف الصلوة حيث لا يتأدى
الا بالتعيين كذا في التبيين وانا وجدت دليلا فيه دلالة وجوب النية
في التيمم يدل صريحا على رجحان الاختصاص بنية اداء الصلوة واراد بها
وهو انه جعل التراب طهورا بشرطين بشرط عدم الماء وبشرط ان يكون
التيمم للصلوة لان قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا بناء على
قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم والمراد به فاغسلوا
للصلوة فكذا قوله تعالى فتيمموا للصلوة فلما لا يفيد الطهارة حال
وجود الماء فكذا حال عدم النية **قوله** اي لا يجوز الصلوة الخ او بهذا ا
التفسير دفع توهم ان معنى قوله فلا يجوز تيمم كافر لا يكفي هذا التيمم
في جواز الصلوة اتفاقا وليس كذلك لانه كاف عند الثاني كما ترى فان
قيل ما فائدة قيد لاسلامه مع ان المشهور ان نية الكافر لغو لعدم
اهليته قلنا فائدته التنبيه على محل الخلاف لان الثاني خصص لغوية
نية الكافر بالقربات التي غير الاسلام وهما يعمانها لجميع القربات
وجه قول الثاني ان سائر القربات كالصلوة وغيرها لا تصح من
الكافر فليس باهل لنيتها فينبغي التيمم بلا نية فلا يكون متيمما واما
الاسلام فهو وان كان رأس جميع القربات الا انه له خصوصية تصح
النية باعتبارها منه وهو ان الاسلام تصح من الكافر دون سائر
القربات **قوله** وعندهما قربة مخصوصة مقصودة لا تصح الا بالطهارة
عطف على قوله وعنده الخ فقوله قربة نصب على انه مفعول للمنوي
المقدر هنا بقرينة ذكره في المعطوف عليه وهو ظاهر اعلم المفهوم
من كلامهم كون القرب اربعا اثنتان منها ما يكون مقصودة بعينه
لا يكون في ضمن شيء آخر فهو اما ان تصح بدون الطهارة كالاسلام
فانه اعظم القرب او لا تصح بدونها كالصلوة والسجدات ونحوها

واثنتان آخريان منها ما يكون مقصودة وهو ايضا اما ان يصح بدون
الطهارة كالاذان والاقامة ونحوهما او لا يصح بدونها كدخول المسجد
ومس المصحف واما قراءة القرآن ففيها روايتان فالصحيح انها لا تعد من
القرب المخصوصة حتى اذا تيمم لها لا يجوز الصلوة به في المختار كذا
في الغاية **قوله** ان ينوى قربة مقصودة فان قيل يصح التيمم بنية
الطهارة وليست بمقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلوة وتعتبر
لاباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلوة كذا في الكفاية **قوله** او سجدة
التلاوة فان قيل ذكر في اصول الفقه ان سجدة التلاوة ليست بقربة
مقصودة وههنا جعلت مقصودة وهذا مناقضة قلنا جهتا النفي
والاثبات مختلفتان فلا تناقض اصلا فان المراد بما ذكر في الكتاب
انها شرعت ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير ان يكون تبعا لآخر
كما هو المراد من كونها قربة مقصودة ههنا بخلاف دخول المسجد ومس
المصحف والمراد بما في اصول الفقه ان هيئة السجدة ليست بمقصودة
لذاتها عند التلاوة بل لاشتمالها على التواضع المحقق لموافقة
اهل الايمان ومخالفة اهل الطغيان فلهذا لا تختص اقامة الواجب
بهذه الهيئة بل ينوب الركوع منابها كذا في الكفاية والمعراجية **قوله**
وان توضأ بلا نية الخ اقول قد افاد به الشارح فائدتين احدهما دفع
توهم عدم جواز صلوة من توضأ لا اسلاما ويا عند الشافعي رح ايضا
لعدم تعطيه للاتفاق في لغوية نية الكافر وثانيهما دفع توهم عدم جواز
وضوء كافر نوى عندنا حملا لقوله بلا نية على الاحتراز **قوله** ونصح
في الوقت اقول لو قال يصح قبل الوقت لكان افيد واوجز لانه
قد انكشف جوازه في الوقت اتفاقا مما سبق فلا احتياج بعده
الا لبيان محل النزاع الذي هو جوازه قبل الوقت فليتأمل **قوله** طاهر
ونجس اي احدهما طاهر قطعا والآخر نجس قطعا ولا يتعين ايهما طاهر
وايهما نجس **قوله** خلافا له قال الشارح فتصح وعند الشافعي رح يتحرى
ويتوضأ بما يغلب ظنه على طهارته ولا يتيمم بناء على التيمم خلف ضروري
ولا ضرورة هناك لوجود الماء لصاحب التلويح هنا بحث طويل الذيل
لا يحتمله هذه الرسالة **قوله** ولو الى عشر حجج وهي جمع حجة بكسر الحاء ومعناها
السنة ولم يرد بالعشر الحصر حتى يتوهم انتهاها بجواز التيمم عند تمامه

بل اراد المبالغة والتكثير منه **قوله** وقبل طلبه جاز اي عند الاعظم وعند الخصاص
لا خلاف بينهم اذ يجوز الاعظم على تقدير ظن المنع ومنعهما على تقدير ظن الاعطاء
وقال بعض الشراح وما جعله الحجاج زعم للعطية يمنع جواز التيمم وما نذكر
في الحيلة انه يهبه لرفيقه ثم يستودعه اياه فليس بشيء لانه قادر على استعماله
بالرجوع في الهبة وللقائل ان يقول على تقدير تسليم عدم امكان الرجوع
قدرة فلم لا يجوز ان يوجد بينهما شيء من موانع الرجوع كالولادة وكاعطاء
الموهوب له العوض واخذ الواهب اياه منه مثلا **قوله** وذكر في المبسوط
الى قوله الا على قول حسن بيان لكون المسئلة اتفاقية بين ائمتنا الثلثة
ولا مخالف فيها الا الحسن على رواية المبسوط وان اكثر المعتبرات على الخلاف
بينه وبين صاحبيه كما يفصح عنه قول النهاية لم يذكر في عامة النسخ
قول ابي حنيفة في هذا الموضع بل قيل لا يجوز التيمم قبل الطلب اذا كان
في غالب ظنه مطلقا من غير ذكر الخلاف بين علمائنا الثلثة الا في
الايضاح انتهى كلامه **قوله** الا على قول حسن بن زياد وجواز التيمم
بلا طلب الماء وان غلب على ظنه الاعطاء كذا في الزاهدي **قوله** و
ولكنا نقول الجواب عنه قول الحسن جانب الكل كما لا يخفى **قوله** وان
غلب عطف على قوله وغلب **قوله** فاعطاه او اعطاه بثمن المثل والمراد
بالاعطاء الاول الهبة كما يفصح عنه مقابلته بالاعطاء بالثمن
وبالثاني بالبيع بثمن المثل او بالغبن اليسير لانه في امثال هذه المواضع
يعد من قبيل البيع بالمثل كذا في الشروح **قوله** فعلى ما ذكر في المبسوط
يعني فالمختار رح عدم جواز صلوته عند الكل سوى الحسن على التقادير
كلها فمعنى قوله فهي مسئلة المتن ان الخلاف المطلق ثابت فيها غاية
ما في الباب ان رواية المتن على خلاف رواية المبسوط في بيان
الاختلاف كما سبق هنا في شرح قول الشارح وذكر في المبسوط
ويجوز ان يكون المراد بما في المبسوط قول الحسن الذي نقله الشارح فحينئذ
المعنى فالمختار عندنا جواز صلوته موافقا لما قاله الحسن واما قوله
فهي مسئلة المتن فيمكن تطبيقه على كل من المعنيين فكذا على ما ذكر
في المبسوط **قوله** فكما ذكرنا في الزيادات اي فالمختار رح هو التفصيل الذي
نقله من الزيادات سابقا **قوله** احدهما آه يمكن ان فهما جهاتهم من قوله اولا
وكذا اذا ابى اعطى آه لانه صرح في ان الاعطاء ناقص متمم فليتأمل **قوله**

الظن

لخلاف مسئلة التحري آه جواب عنه سؤال مقدر تقديره ان ظهور بطلان
لو كان سببا لبطلان العمل لبطل الصلوة بظهور بطلان التحري في القبلة
وليس كذلك وتقرير الجواب غني عنه التحرير بتقرير الشارح **قوله** فرض
او نفل خلافا للشافعي رح يعني ان عندنا يجوز به اداء فرض واحد واكثر في
وقت واحد او فوائت متعددة واداء النوافل انفرادا واستقلالا ما لم
يجد الماء ولم يحدث وعند الشافعي رح لا يجوز به من الفرائض الا الوقتية الواحدة
التي تيمم لادائها فقط والنوافل وصلوة الجنازة ما يؤدي بتبعية كل منهما سواء
كانت واحدة او متعددة لان التيمم طهارة ضرورية عنده فيتقدر
بقدر الحاجة كطهارة المستحاضة وعلى هذا لو تيمم للنفل يؤدي الفرض به
عندنا وعنده لا لان التبع لا يستتبع الاصل ولما توجه عليه ان تيممه
هل ينتقض بعد اداء فرض ام لا فان قال ينتقض فليقل لا يصلي نفلا
بعد ذلك لانه لا صلوة الا بالطهارة وهو خلاف مذهبه وان
قال لم ينتقض فليقل يصلي فرضا آخر لان الطهارة بقيت كما كانت
ولم يوجد الحدث ولا الماء حتى يبطل تيممه اجيب عنه بان الحاجة في حق
الفرائض تزول بفرض واحد فلا يعود الا بمجيء وقت آخر وفي حق
النوافل دائمة لدوام شرعيتها فيبقى بالنسبة اليه كذا فهم من الغايتين
للسروجي والاتقاني ومن العناية الاكمل **قوله** حتى اذا اغتسل اقول
ارتباطه لما قبله لا يخ عنه مسامحة يظهر بادنى توجه لان المعنى ح انما قال
كاف ظهر لانه لو لم يكف له لا ينتقض تيممه حتى اذا اغتسل آه **قوله**
ولم يصل الماء لمعة وهي بضم اللام وسكون الميم على وزن الرقعة قطعة
في النبت اذا شرعت في اليبس والمراد ههنا قطعة من بدن المتطهر
لا يصل اليها الماء فيبقى على حدثه السابق والتناسب بينه وبين
اللغوي غني عن البيان **قوله** على ظهره اقول هذا الظهر اتفاقي لان الحكم
في جميع الاعضاء كذلك لكنه انسب بهذا المعنى لغيبته عنه الحس **قوله**
فتيمم لهما لان الجنابة باقية بعد كالحدث بعينه لانها لا تتجزى زوالا
وثبوتا **قوله** ففيه روايتان عدم الاعادة قول ابي يوسف لعدم الماء
في حق المحدث لوجوب صرفه الى اللمعة والاعادة قول محمد لقدرته على
الماء ووجوب صرفه الى الجنابة لا ينافي قدرته على صرفه الى الحدث ولهذا
لو صرفه الى الوضوء جاز ويتيمم للجنابة اتفاقا **قوله** روايتان ايضا فان تقدم

التيمم

التيمم للحدث على غسل اللمعة يجوز عند الشافعي رح بناء على عدم الماء في حقه
لوجوب صرفه اليها كما مر فلا يعيده ولا يجوز عند الرباني فينصرف الماء
اليها فيعيده للحدث قوله تعليلا للجنابة يرد عليه ان هذا مردود عند اصحابنا
بناء على انه تضييع للماء الطاهر بلا فائدة بل هو عين مذهب الشافعي رح كما مر
في اول الباب فاللائق بحال الشارح ان لا يتفوه به والعذر بان المراد
الاستعمال على طريق الاستحباب لا الوجوب فمما لا يتحمله المقام **قوله**
ففي رواية الزيادات المفهوم من تقرير الشارح ان هذه الرواية منسوبة
الى الرباني ورواية الاصل منسوبة الى الثاني بناء على ما ذكر في الروايات
السابقة فلينظر في الكافي **قوله** يصرفه الى النجاسة ويتيمم للحدث ليحصل
اداء الصلوة بالطهارتين صرح به مفتي الثقلين وقيل يصرفه الى الحدث
لان النجاسة الحكمية اغلظ لان الصلوة يجوز مع قدر الدرهم من الخفيفة
ولا يجوز مع الحكمية اصلا **قوله** لا ردته خلافا لزفر رح له ان الكفر ينافي التيمم
ابتداء كالمحرمية في النكاح واعترض بان الكفر ينافي التيمم باعتبار كونه
عبادة وكونه عبادة انما هو بالنية وهي ليست بشرط عند زفر رح
فيكون عروض الكفر عليه كعروضه على الوضوء واجيب بانه روي عن زفر رح
رواية اخرى اشترط فيها النية ولكن الشيخ يقول المنافاة بينهما
باعتبار عدم الاهلية لانه شرع للصلوة والكافر ليس باهل لها فكان
كفعل البهيمة فيكون تيممه باطلا نوى اولا وبقاؤه كابتدائه كما مر
ولنا ان الباقي بعد التيمم صفة كونه طاهرا والكفر لا ينافي فخطر بانه عليه
كطريانه على الوضوء وانما لا يصح من الكافر ابتداء لعدم النية منه وليس
البقاء كذلك لوجودها فان قيل الردة تحبط العمل لقوله تعالى ومن يكفر
بالايمان فقد حبط عمله ووضوءه وتيممه من عمله فكيف يبقيان بعد
الردة اجيب بان الردة تحبط ثواب العمل وذلك لا يمنع زوال الحدث
كمن توضأ رياء فان الحدث يزول به وان كان لا يثاب على وضوءه
كذا في الاكملية **قوله** لراجيه والمراد بالرجاء ههنا هو التيقن او الظن يعني
اذا غلب على ظنه او يتيقن انه يجد الماء في آخر الوقت تستحب له تاخير
الصلوة اليه لكن هذا الاستحباب اذا كان بينه وبين موضع يرجوه
ميل او اكثر وان كان اقل منه لا يجوز التيمم وان خاف فوت وقت
الصلوة وان لم يكن له رجاء بالمعنى المذكور لا يؤخر عن اول الوقت

المستحب لان فايدة الانتظار احتمال وجدان الماء فيتوضأ بها بالكمل الطهارتين
فنقول في ايراد هذه المسئلة فائدتان احدهما عدم ارتضاء وجوب
التأخير ههنا كما روي عن الاعظم والثاني في غير رواية الاصول وثانيهما
رد قول حماد والشافعي حيث قال لا يجوز التأخير ههنا عن اول الوقت
المستحب وان كان له رجاء بالمعنى المذكور والمراد من اخر الوقت هو بعيد
الوقت المستحب الى قبيل الوقت المكروه واما الوصول اليه فالظاهر
انه مكروه فانى له الاستحباب قوله الغلوة وهي بفتح الغين المعجمة
وسكون اللام ما ذكره الشارح وقد قدم صاحب العناية عليه
تفسيرها بمقدار رمية سهم وقد نسبه الزاهدي الى الرازي قوله حسن حد
الكثرة الابتلاء بها وفي ذلك من الرفق بالناس ليس في غيره قوله
ولو نسيه وكان مما ينسى عادة انما خص النسيان بالذكر لانه لو ظن ان
ماءه في فتيمم وصلى ثم ظهر انه لم يفن يعيدها اجماعا وانما قلنا و
وكان مما ينسى لانه لو كان الماء على ظهره او معلقا في عنقه او موضوعا
بين يديه فتيمم وصلى يعيدها اتفاقا لانه لا يعتاد للانسان في امثاله النسيان
وان كان معلقا على مركب فان كان راكبا فالماء في موخره الرحل يجزيه
عندهما وان كان في مقدم الرحل يجزيه عندهما وان كان في موخره لا
لا يجزيه عندهما وان كان في موخره لا يجزيه وان كان قائدا جاز لان يتيمم
كيف ما كان كذا في الكفاية قوله اما لو وضعه غيره هذا التعبير يقتضي حمل
معنى عبارة المصنف على وضعه بنفسه او وضع غيره بامره كما لا يخفى على من له
ذوق في اساليب التراكيب وسيظهر فائدة هذا الاستخراج في حل قوله كذا
في الهداية قوله اتفاقا لان المرء لا يخاطب بفعل غيره وعن محمد في غير رواية
الاصول انه على الخلاف ايضا في الكفاية قوله على الوجهين احدهما وضعه بنفسه
ووضع غيره بامره وثانيهما وضع غيره والمسافر غافل عنه ولو قال بدله
في الوجوه كما هو المتبادر او قال في الكل كما اختاره صاحب الكافي لكان اظهر
قوله كذا في الهداية اقول لا يجوز ان يكون ذا في كذا اشارة الى قوله اما اذا
وضع غيره الخ ولا الى قوله وقيل الخلاف لانه لا وجود لشيء منهما فيها فيحتاج
في توجيهه اما الى جعله اشارة الى ما استفيد من المتن من تخصيص الخلاف
بوضع نفسه او غيره بامره كما حمل الشارح اياه عليه على الاستخراج واما الى
جعل لفظ الهداية بدل غلط للناسخ من لفظ الكافي مثلا لان معنى ما ذكره

الشارح بقوله اما اذا وضع غيره الى قوله كذا في الهداية مذكور فيه بتمامه وهذا
الوجه لائح عنه بنوع بعد فليتأمل باب المسح انما عقب المسح التيمم لوجوب
كل منهما طهارة مسح وكونهما رخصة موقتة الى غاية وكونهما خلفين عن
الغسل لكن التيمم خلف عن الكل والمسح عن البعض فيكون له قوة ولانه
ثبت بالكتاب والمسح بالسنة فيكون اقوى بالتقديم اخرى وقد لاح لما في
التقديم وجه وجيه غير هذه المذكورات وهو التيمم مزيل لجميع كل من الحدثين
والمسح بعضا من الحدث الاصغر فقط فاين هذا من ذلك قوله جاز
بالسنة اي ثبت بها وانما عبر عنه بالجواز اما اشعارا بالغسل افضل
لكونه ابعد عن مظنة الخلاف واما اشعارا بان العبد مخير بين المسح
والغسل قوله اي بالسنة المشهورة كان هذا احترازا عن قول
من قال انه ثابت بالكتاب على قراءة الجر في ارجلكم وهو غير جائز عند
الجمهور كما يدل عليه قوله تعالى الى الكعبين فان المسح غير مقدر بهذا
اجماعا ولما كان هذا مظنة ان يقال فعلى تقدير عدم تجويز ثبوته به
يلزم الزيادة على الكتاب بالسنة فاجاب بقوله فيجوز بها الخ يعني اذا
كانت السنة مشهورة تجوز كما تقرر في الاصول وانما اختار لفظ السنة
ولم يقل بالحديث لانه قد ورد في باب المسح حكاية فعله وروايته قوله
عم فهي تبينا ولهما بل التقرير ايضا فلا يتناول الا المقول قوله دون
من عليه الغسل قال السرخسي في توجيه كونه مختصا بالحدث
الاصغر لكن الجنابة وما في حكمها كالحيض والنفاس لوجوب غسل جميع البدن
ومع الخف لا يتأتى ذلك بخلاف الاصغر فانه اوجب غسل اعضاء
يمكن بينه وبين مسح الخف ولان الرخصة فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة
لعدم التكرار كذا في التبيين قوله فعل صورته آه وقد رأيت اكثر
الصورة التي اورده شراح الهداية والوقاية ووجدت اوضحها الصورتين
اللتين نقلهما صاحب الكفاية والعناية احدهما انه توضأ ولبس خفيه
ثم اجنب ليس له ان يشد خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء
لا للاغتسال فانه يتوضأ ويغسل رجليه ولا يجوز المسح
لان الجنابة حلت القدم قوله خطوطا نصب على الحال بمعنى مخطوطا
احترازا عن القول بتثليث المسح اعتبارا بالغسل وذلك لان الخطوط
انما يرى متميزة اذا مسح مرة واحدة كذا في الاكملية قوله هذا اصفة

الخ اشارة الى دفع توهم ان كونه خطوطا شرط الجواز مع انه جايز بدونه
فهو شرط السنة كما لا يخفى قوله فلو لم يفرج التفريج التفرق قوله لان
ما بينهما يعني من الكف صرح به قاضيخان حيث قال وان مسح باصبعين
لا يجوز الا ان يمسح بالابهام والسبابة مفتوحتين مع ما بينهما من
الكف على رأسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلثة اصابع قوله يجافي
كفه الخ اي يبعدهما عنه الخف قوله والكف بالنصب عطف على
الاصول قوله وهو مقدار ثلث اصابع يعني يجب ان يبتل من كل رجل على
حدة قدر ثلث اصابع اليد حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين
وعلى الآخر مقدار خمس اصابع لا يجزيه كذا في الزيلعي قوله واصاب
المطر قيد المطر اتفاقي والا فهو وسائر المياه سواء في وجود المقصود
قوله حصل المسح اي المعنى الحاصل من المسح الصوري ولم يوجد ذلك
حقيقة قوله هو الصحيح اشارة الى الخلاف في الطل الذي هو بفتح
الطاء المهملة المطر الضعيف لان بعضهم قالوا لو كان مبتلا بالطل
اذا اصاب الخف ظل قدر الواجب لا يجوز لانه نفس دابة في البحر يجذبه
الهوى والصحيح المختار انه يجوز لانه ماء هذا زبدة ما في الزيلعي على ظاهر
خفيه متعلق بقوله المصـ جاز وفي الهداية ان المسح على الظاهر واجب
حتى لا يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه لانه معدول به عن القياس
فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع فان قيل فعلى هذا ينبغي ان يكون
تفريج الاصابع والبداية رؤسها والمد الى الساق واجبا لانه عم
كما مسح على الظاهر مسح مفرجا اصابعه مبتدا من رؤسها منتهيا
الى الساق قلنا قد روى انه عم مسح على خفيه من غير ذكر المحذورات
مرة وقد روى اخرى مسحه عم معها فجعل اصل فرضا وغيره سنة
جمعا بين الادلة قوله يلبسان فوق الخفين لكن ساق الجرموق اقصر
من ساق الخف المتعارف قوله من الرجل وهو بفتحتي الواو والحاء المهملة
الطين الرقيق كذا في الصحاح قوله او فوق الخفين قال الشافعي رح
لا يجوز لان البدل لا يكون بدلا بالرأي ولنا قول عمر رضه رأيت النبي عم
مسح على الجرموقين وانهما ليسا ببدلين عن الخف وان كانا تحتهما
بل عن الرجلين فكأنه لبس عليهما غيرهما لان الوظيفة كانت بالرجل ولم
يكن بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء فيصير الجرموق بدلا مانعا

عن سراية الحدث اليه بمنع السراية الى الرجل قال مولانا الاستاذ حميد الملة
والدين اسكنه الله في اعلى عليين اقول يعلم منه جواز المسح على الخف لبس
فوق مخيط او كرباس او جوخ او نحوهما مما لا يجوز المسح عليه لان الجرموق
اذا كان بدلا من الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم العدم فلا
يكون الخف بدلا من الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم
العدم فلا يكون الخف بدلا من الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح عليه في
حكم العدم اولى كما في اللفافة ويؤيده ان الامام الغزالي والرافعي رح
في شرحه مع التزامهما بذكر الخلاف امام ابي حنيفة رح في المسائل اولى
اورد هذه في صورة الاتفاق وكان مشايخنا انما لم يصرحوا به فيما
اشتهر من كتبهم اكتفاء بما قالوا في مسئلة الجرموق من كونه خلفا
عن الرجل انتهى كلامه وقال الشيخ بدر الملة والدين الشهير
بابن السماوي اقول لو لبس الخف على الجورب من كرباس وجوخ او
نحوهما مما لا يجوز المسح عليه هل يجوز المسح عليه ذكر في المعراج وشرح
الهداية جوازه عند الشافعي رح ولم ار فيه رواية عن ائمتنا جوازا
او عدما وينبغي ان يجوز اذا الخف بدل يصير بدلا عن الجورب لما ذكروا
في مسح الجرموق على الخف ايضا جواز المسح على الجازوق يشعر بما قلنا
اذ الجارق لا يلبس الا على اللفافة غالبا وهي في معنى الجورب من كرباس
ونحوه انتهى كلامه قوله فنزع احدى الطاقين او مسح على خفيه فقشر
ظاهرهما او كان الخف مشعرا كالخف اليماني فمسح على ظاهر الشعر لا يمسح
على ما تحته لان الممسوح متصل بالآخر فصار بحكم الاتصال كشيء واحد
فالمسح على ظاهره يكون مسحا لما تحته كالشعر مع بشرة الرؤس
كذا في المحيط قوله وجوربيه قال الزاهدي ان الجوارب خمسة انواع
من المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل
في الاربع الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما
الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان وقال شراح الهداية في
تقسيم باعتبار آخر الجوارب ثلثة احدها ما يجوز المسح عليه اتفاقا وهو ما كان
ثخينا ومنعلا وثانيها ما لا يجوز فيه اتفاقا وهو ما كان غيرهما وثالثها
ما كان ثخينا غير منعل فعند الاعظم والشافعي رح لا يجوز فيه وعندهما وعند
احمد يجوز ونحن نقول هذه الثلثة مشهورة يفهم من جميع المعتبرات

لكن بقي ههنا قسم رابع يقتضيه القسمة العقلية وهو ما كان منعلا غير ثخين
ولم يتعرض لخصوصه احد من المولفين فضلا عن ان ينسب القول بجوازه فيه
او عدمه الى شخص من المجتهدين والذي لاح لراجي رحمة ربه من تتبع كلمات
الكملة ان نعل غير الثخين اذا كان الى الساق كما في امالي قاضيخان لكون
هذا هو الجلد بعينه كما لا يخفى فالظاهر انه يجوز المسح عليه لان مدار الجواز
على ستر محل الفرض بما يجوز المسح عليه وامكان المشي عليه وكونه بحيث
لا يحكي عما رواه فالكل موجود في المنعل بهذا المعنى حتى قال السرخسي
والصحيح عندهم اذا كان ساترا لمحل الفرض ويمكن المشي عليه يجوز كيف
ما كان وكيف لا ولو لم يجز المسح عليه هذا لم يجز على الخف المتعارف هذا
خلف لكن المتبادر من عبارة المصنف على نسخة عدم حرف العطف في
منعلين عدم جوازه وعند الاعظم كما هو مقتضى وانه في كتابه فيه اراد
المسائل على رايه الا نادرا فان توصف الجوربين بالثخانة مع اعتبار
كونهما منعلين صريح في ان مجرد كونهما منعلين يكفي في جوازه عنده كما
تفصح عنه قول الشارح حتى اذا كانا ثخينين غير منعلين آه واما اذا كان
نعل غير الثخين بمعنى الجلد في اسفل القدم فقط كما هو المشهور
ويبني عنه لفظ فالظاهر عدم الجواز لان المحل الفرض هو ظهر القدم والذي
بابى عليه فيما نحن فيه مما لا يجوز المسح كما لا يخفى لكن المتبادر من لفظ
المصنف على نسخة وجود العطف جوازه لان المعطوف هو الجورب
المقيد بالنعل اعم من ان يكون ثخينا اولا كما ان المعطوف عليه هو المقيد
بالثخانة سواء كان منعلا اولا وعلى كل التقدير لاح عبارته عن خدشه
اللهم الا ان يقال يقدر بعد الثخين لفظ يدل على معنى الحصر ويعتبر فيه
قيد الثخين مع المنعل المتعارف ولا يعتبر مع الجلد فيكون المعنى
ويجوز المسح على الجوربين الثخينين الغير المجلدين والمنعلين وعلى
المنعل الثخين وعلى المجلد مطلقا فعلى هذا يمكن ان يقال ان للمسئلة
الاولى اشارة الى مذهبهما والثانية الى الاتفاق وان يقال ان
الا ولى ايضا اتفاقية بناء على رجوعه الى قولهما هذا على تقدير عدمه فالكل
مسئلة واحدة اتفاقية خالية عن التعرض الى مذهبهما الخاص وهو اسلوب
اكثر مسائل هذا الكتاب والذي تلخص عندي بعد هذه المسائل ان
الجواب الذي وهو اسلوب اكثر مسائل هذا لا يجوز المسح عليه اجماعا

جلد اسفله فقط او مع مواضع اصابع الرجل بحيث يكون محل الفرض الذي
هو ظهر القدم خاليا عن الجلد بالكلية لا يجوز المسح عليه قطعا لانه لا ريب
ان منشاء الاختلاف بينه وبين صاحبيه اكتفائهما بمجرد الثخانة
والاستمساك على الساق وعدم اكتفائه به قائلا بانه لا يكفي في جواز
المسح ما ذكر بل لا بد معه من امر زائد عليه وهو النعل والجلد ليتمكن به
على المشي حتى يكون الجورب باجتماع هذه الامور فيه في معنى الخف
واذا انتفى شيء منها خرج عن كونه في معناه لان الحاق الشيء بالشيء
انما يتاتى اذا كان بمعناه من كل وجه وله مويدات كثيرة لا يحتمل هذا
المختصر ايرادها فليتامل **قوله** منعلين قال في معراج الدراية وغيره بالتخفيف
وسكون النون ونحن نقول ان كان هذا احترازا عن جواز التشديد
وحركة النون فقد صرح به في غاية البيان والمغرب والقاموس مع
ان فيه زيادة طباق للمجلد وان كان لمجرد بيان تجويزه فهو مع كونه
قليل الجدوى حق العبارة فيه ان يقال ويجوز بالتخفيف **قوله**
حتى اذا كانا ثخينين هذا صريح في بداء منعلين عن كلمة او كما في
اكثر النسخ فيكون عبارة المتن على مذهب الاعظم كما هو المعهود
ولكن يوهم عدم جواز المسح على غير الثخين وان كان بالنعل
والجلد ولم ينص في الهداية وسائر المعتبرات لعدم جوازه واما
نسخة او منعلين فلا ايهام اصلا لكن يكون مسئلة المتن على
رايهما على طهر تام وقت الحدث قيل قيد بالتام احترازا عن وضوء
ناقض كوضوء المعذور ومثل المستحاضة ومن به سلس البول اذا
لبسوا الخف ثم خرج الوقت وكالمتيمم اذا لبس خفيه ثم وجد الماء
فانهم لا يمسحون لعدم اللبس على وضوء تام لانه بخروج الوقت
ظهر الحدث السابق وكذا بالماء ولو جاز لكان الخف رافعا
لا مانعا **قوله** نغسل الرجل تصويره لغير المرتب لاحر مغاير له مترتب عليه
كما توهمه العبارة **قوله** احسن فيه عبارتهم اقول صيغة التفضيل صريحة
في ان عبارتهم لا تخلو عن نوع حسن بان يكون معنى اذا لبسهما
على طهارة كاملة وقت الحدث ان جواز المسح مشروط بحدوث
اللبس الكائن على طهارة ما حتى لو لم يحدث غسل الرجلين لم
يجز المسح اصلا ولكن الجواز المذكور لا يحصل الا بعد تكميل الطهارة

ولو بعد زمان حدوث اللبس الى قبيل زمان الحدث لان المناط طريانه على كمالها
فقوله اذا لبسهما عامل في الطهارة فقط وكاملة عامل في وقت الحدث
قول الشارح ولا يصح ان لا ينقال ناظرا الى تعلق الطهارة مع صفتها الكاملة
معا الى حدوث اللبس حتى تكون المعنى لا يجوز المسح الا فاقدا ان حدوث
اللبس كمال الطهارة وهذا مع كونه خلاف مذهبنا يستدعي استدراك
قول المصنف وقت الحدث قوله لا على عمامة وهي بكسر العين واحدة العمائم
وتيجان العرب وفيه يعني قول من جوز المسح عليها كالاوزاعي وحنبل
واهل الظاهر قالوا اصح ان الرسول عم مسح على عمامته وخفيه قوله
والقلنسوة وهي بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين
ما يلف عليه العمامة قوله والبرقع بضم القاف وفتحها للدواب ولنساء
الاعراب وقد صرح في الغاية بانه حمار قوله مخلب الصقر ونحوه والصقر
طير صياد معروف والمخلب بكسر الميم وسكون الخاء ظفره قوله انما هو
بماء مستعمل وفيه تكلف من وجهين الاول ان الماء ما لم ينفصل عن
العضو لا يصير مستعملا قطعا فكيف يصح قوله هذا ويؤيده في العناية
في مسئلة الخرق فانه قال ولهذا لو مد الماء من الاصابع الى العقب جاز
ولم يظهر له حكم الاستعمال لانه عضو واحد الثاني ان هذا الاصابع الى
الساق سنة كما صرح به قبيل هذا بقوله هذا صفة المسح على الوجه المسنون
وكون الشيء مسنونا لا يتصور الا بطهور والمستعمل غير طهور اتفاقا
فليتأمل قوله ينبغي مقدار ثلث اصابع اعلم انهم ذكروا قدر الالة ولم يذكروا
قدر الممسوح لانهم استغنوا به عنه بناء على انه اذا مسح بالاصابع فقد
حصل الفرض سواء كان الممسوح بها قليلا او كثيرا فيكون بيانه بيانا لهما
جميعا كذا في الزيلعي وانما اعتبار الكرخي باصابع الرجل في حق المسح
كالخرق لان المسح يقع عليه وهو اكثر الممسوح فاعطي له حكم الكل كذا
في الكفاية قوله كالنية وتحريمها لانه ليس ببدل عن الغسل بدليل انه
يجوز مع القدرة هكذا ذكره القدوري فجعله كمسح الرأس وشرطها
العالي في مسح الخف فجعله كالتيمم اذ كل واحد منهما بدل والاول اظهر
لانه طهارة بالماء فلا تفتقر الى النية كالوضوء ولانه بعض الوضوء
فصار كمسح الرأس والجبيرة كذا في التبيين قوله وللمسافر ثلثة ايام
ولياليها وفي جوامع الفقه انه بعد ثلثة ايام تمسح على خفيه لخوف البرد

وهذا عندنا وعند الشافعي ومالك في قوله القديم فلا نهاية لمدة المسافر قوله
منه حين الحدث لا من وقت اللبس كما ذهب اليه الحسن البصري مستدلا
بان جوازه بسببه فيعتبر منه وقته ولا حين المسح كما ذهب اليه الاوزاعي
وابو ثور واحمد محتجين بان التقدير لاجله فيتعين منه وقته قوله اذ لا جمع الخ
اي في وظيفة واحدة وهي غسل الرجلين واما في غير الواحدة فيجوز
اجتماعهما كغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين قوله وكذا
اذا ادخل الماء الخ كان وجه عدم المصنف اياه من نواقض المسح لمكان الاختلاف
فيه حتى قيل في بعض المعتبرات بعد نقل ما في الشرح وذكر انه لا ينقض
المسح على كل حال قوله ومضى المدة قيل اذا انقضت مدة مسحه
في الصلوة ولم يجد ماء والاصح انه يمضي على صلوته لانه لو قطعها التيمم
ولا حظ للرجلين من التيمم كذا في فتاوى قاضيخان قوله لا يجب الا غسل
رجليه وانما وجب لسراية الحدث السابق الى القدمين وقال ابن ابي
ليلى المسح قائم مقام الغسل ولو غسل قدميه ولبس خفيه ثم نزع لم يجب
عليه غسل الرجلين فكذا هذا قوله الجواب انه قائم مقامه شرعا في وقت
مقدر فاذا مضى لا تقوم مقامه كطهارة التيمم فان قيل ما الفرق
بين هذا وبين ما اذا مسح الرأس ثم حلق الشعر حيث لا يلزمه اعادة
المسح قلنا ان الشعر من الرأس خلقة فمسحه ومسح الرأس بخلاف
الخف فانه مانع سراية الحدث الى ما تحته شرعا فاذا ازال سرى الحدث
قوله اي لا يجب غسل بقية الاعضاء احترز عنه قول الشافعي فانه يقول
عليه ان يعيد الوضوء قوله ينبغي ان يكون الى فعلى هذا ينبغي ان يسن
غسل سائر الاعضاء عندنا مراعاة للسنة اعني الولاء ولكن لا يشعر به
عبارة احد من العلماء قوله وروى عن ابي حنيفة رح يعني انه اذا اراد ان
ينزع خفه لمصلحة فحركه حتى زال عقبه نقض مسحه واما اذا زال العقب
باعتبار سعة الخف وصدر القدم في موضعه فلم يبطل اجماعا بدليل وضعهم
المسئلة فيمن بدا له ان ينزعها ثم ندم فتركه فلو قلنا بنقض المسح
بالخروج الغير القصدي وقع الناس في الحرج البين واما عند ابي يوسف
فالمعتبر خروج اكثر القدم كما يشعر به القدوري وعليه الفتوى وعند محمد
الفتوى على انه لو بقي من الخف على الرجل ما يكفي المسح وهو قدر ثلث
اصابع يجوز المسح عليه لان خروج ما سواه كلا خروج قوله صغرها في قوله

اصابع الرجل اصغرها بالجر بدل من اصابع وفي المنصرح بها الرجل احترازعنه رواية الحسن عنه ان المعتبر اصابع اليد لانه آلة المسح وبالاصغر احترازعن قول شمس الائمة الحلواني حيث قال المعتبر في الخرق عند اكبرها واصغرها وانما اعتبر في الخرق اصابع الرجل لان الخرق يمنع قطع السفر وتتابع المشي وانه فعل الرجل المسح وانما يتادي باليد والرجل محله والفعل يضاف الى الفاعل لا الى المحل فلهذا اعتبر في المسح اصابع اليد وفي الخرق اصابع الرجل في شروح الهداية **قوله** اي مادونه رد على زفر والشافعي قال في الاكملية وفي هذه المسئلة اربعة اقوال شمول المنع في القليل والكثير وهو مذهب زفر والشافعي وهو شمول الجواز فيهما وهو مذهب سفيان الثوري وقد روي عن مالك رح والفصل بين الكثير وهو مذهب علمائنا والقول بغسل ماظهر من القدم ومسح مالم نظهر وهو قول الاوزاعي ووجه كل منهما مذكور فيها **قوله** في الخفين جاز المسح قيل ينبغي ان يجمع في الخفين لان الرجلين صارتا كعضو واحد لذا جعلهما يجب بخطاب واحد واجيب بانهما كذلك في حكم شرعي والخرق امر حسي فلا يكونان كعضو واحد كذا فهم من تقرير الغاية **قوله** مالم يذكر ما اذا اسفر فلو قالوا وينزع اذا استقروا قام بعدها لكان ذاكر الكرابة ايضا فكان ذكر الثلث مصيبا عنها لظهورها منها كما اشار اليه الشارح **قوله** المسح على الجبيرة وهي الخشب التي يجبر بها العظام المنكسرة **قوله** ثم لا يشترط كون الجبيرة الخ وانما اشترطت الطهارة في الخف دونها لانها تربط غالبا حال العجلة والضرورة فاشتراطها فيها مفض الى الحرج والمسح لا يشرع الا لدفعه ما امكن وقد اشار المص الى هذا المعنى باضافة الجبيرة الى المحدث **قوله** واذا كان في عضائه شقاق وهو بضم الشين يراد به معنى الشق الذي هو واحد الشقوق ولا يقال لكن استعماله فيه تجوز رضي عنه الجوهري حيث قال وفي الاصل مصدر يقول بيد فلان وبرجله شقوق ولا يقال شقاق انما الشقاق داء يكون بالدواب وهو شقوق نصب ارساغها وربما ارتفع الى اوظفتها ويوذه وقوع الشقوق موقعه في غيره من المعتبرات **قوله** ويجب ان يعلم الخ اقول قد ذكر بعض الفضلاء في المخالفة بين المسحين وجوها ستة وذكر الشارح واحدا منها بقوله ويشترط الاستيعاب الخ ثم ذكر خمسة بقوله ويجب الى الباب لانه غير الشارح

بقوله

بقوله انه يجوز على حدث من الاول والخامس الذين ذكرهما الزيلعي حيث قال احدهما ان الجبيرة لا يشترط شدها على وضوء بخلاف الخف ثم قال خامسها ان الجبيرة يستوي فيها الحدث الاصغر والاكبر **باب الحيض** والاستحاضة يقال استحاضت المرأة اذا استمر بها الدم بعد ايامها كذا في البناية **قوله** ما الحيض دم الخ هذا معناه الشرعي واما اللغوي فهو خروج الدم **قوله** ينفضه من نفض الشيء اي حركه ليسقط ما عليه من غبار او غيره كذا في المغرب **قوله** لا داء بها المراد منه الداء يكون منشاء لخروج الدم لا مطلق المرض العارض لها لانه لا ريبة في كون ما تراه المريضة التي لا دخل لمرضها في خروجه ايضا في ايامه **قوله** فالذي لا يكون من الرحم فيل كالرعاف والدماء الخارجة من الجراحات ودم المستحاضة فانها دم عرق لا دم رحم **قوله** فاذا استمر الخ اشارة الى بيان حكم اجتماع دم الحيض والداء كما سيجيء في شرح قول المص او عمره على عشرة حيض فمن بلغت مستحاضة **قوله** احتراز عن النفاس اقول قد صرح بعض شراح الهداية والكنز بان قوله سليمة عن داء احتراز عنه دم النفاس فان النفساء في حكم المريضة حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث فقول المص لا داء بها يغني عن التقييد بعدم الولادة فلا وجه لايجاب الشارح اياه ويمكن ان يقال انه ناظر الى اصطلاح اهل العرف العام فانها لا تعد مريضة عندهم قطعا او يقال المراد بالداء داء الرحم وكون الولادة كذلك محل بحث **قوله** ثم الاصح ان الحيض موقت الخ لعل وجه مناسبة ايراد هذه المسئلة ههنا هو انه لما تبين زمان **قوله** اعتبار الحيض في النساء من قوله امرأة بالغ اراد ان يبين زمان انتهاء ذلك ثم الاصح اشارة الى مرجوحية رواية ذكرها صاحب المحيط حيث قال لا تقدير في الاياس بالسن في رواية واياسها على هذه الرواية ان تبلغ من السن مبلغا لا تحيض مثلها فاذا بلغت هذه المبلغ وانقطع الدم حكم باياسها فان رأت بعد ذلك ما يكون حيضا على هذه الرواية فيبطل الاعتداد بالاشهر فيظهر فساد النكاح كذا في الكفاية **قوله** والمختار انها اذا رأت الخ يرد عليه ظاهره ان هذا مخالف لقوله ثم الاصح لان المفهوم منه كون جميع انواع الدم التي رأتها بعد الاياس غير معدود من الحيض ومن القول كون القوي منه حيضا بعده ايضا فمن اراد التوفيق فليتامل في قوله

فی قوله فی ظاهر المذهب **قوله** بعدها ای بعد خمس وخمسین علی رأی الحجاری وبعد
ستین علی رأی اکثر المشایخ والفتوی فی زماننا بعد خمسین وهو قول
عائشة رض وسفیان الثوری وغیرهما کذا فی الکفایة **قوله** والاحمر القانی
ای شدید الحمرة قوله وان رأت صفرة ای تلک المرأة التی هی بنت
خمس وخمسین قوله او تربیة ای شبیهة لونها بلون التراب **قوله** وبعده
الخ کانه اختار منه ما افتی به الصدر الشهید کما صرح به صاحب الکفایة
نقلا عن المحیط حیث قال وکان یفتی ببطلان الاعتداد بالاشهر
لو رأت الدم تمام الاعتداد بها ولا یفتی ببطلانه لو رأته بعده وبهذا
انکشف وجه مخالفة الشرح للمتن فی باب فی شرح قوله وآیسة رأت
الدم بعد عدة الاشهر حیث شرحه بقوله فقبل انقضائها آه مع ان مقتضی
الظاهر بعد بدل قبل وسنفصله ان شاء الله تع **قوله** واکثره خمسة عشر
یوما وقول الطائفتین فی الحیض اصل یبتنی علیه قولهما فی النفاس موافقا
للمعقول حیث قال ائمتنا اکثر النفاس اربعون یوما لاجماعهم علی ان اکثر
مدة النفاس اربعة امثال مدة الحیض وانما کان کذلک لانه لا ینفتح فی
الولد اربعة اشهر تجمع الدماء فی الرحم اربعة اشهر فی کل شهر عشرة ایام
وهذا المعقول جار علی الاصل الشافعی رح ایضا لانه قال اکثر مدة
النفاس ستون یوما وهو اربعة امثال اکثر مدة الحیض عنده وهو خمسة عشر
هذا زبدة ما فی شرح الهدایة **قوله** لحلوله الکرسف یعنی انه ما دام حائلا
بین الدم والفرج الخارج لا یعطی لها حکم الحائض وهو بضم الکاف وسکون
الراء وضم السین المهملتین القطن وفی اصطلاح الفقهاء قطع قطن او
خرقة او خلاف ثیاب یوضع علی فم الفرج کذا فی الکفایة **قوله** یکون
اقل خمسة عشر انما قید بالاقل لان تمامها اقل مدة الطهر الصحیح
فلا نزاع فی کونه فاصلا واما ما دونه طهر فاسد فیکون محلا له **قوله**
بین الدمین اعلم ان احاطة الدم للطرفین شرط بالاتفاق لکن
عند غیر ابی یوسف رح بطرفی مدة الحیض وعلی هذا لا یجوز بدایة الحیض
وختمه بالطهر لانه ضد الحیض والشیء لا یبدأ ولا یختم بالضد وعند ابی یوسف
بطرفی الطهر المتخلل وان لم یکن فی المدة وعلی هذا تجوز بدایته و
ختمه به وفیه اصله ان یجعل زمانا هو طهر کله حیضا باحاطة الدمین
کما ستأتی مثاله قوله فعن ابی یوسف رح الی قوله لا یفصل ای فهو کله کالدم

المتوالی لانه طهر فاسد لا یصلح للفصل بین الحیضتین فکذلک لا یصلح للفصل بین
الدمین لان اقل مدة الطهر الصحیح خمسة عشر یوما فما دونه فاسد وبین صفة
الصحیح والفاسد لا یتعلق به احکام الصحیح شرعا وانما قال وان کان اکثر
من عشرة بالوصل مع انه کان مستفهما منه قوله السابق او اکثر فوضحی للمراد
ودفعا للتوهم ان المراد بالاکثر الاول اکثر منه ثلثة فقط **قوله** علی هذا
القول فقط ای دون الاقوال الخمسة الباقیة قال فی الغایة مثال قول ابی یوسف رح
امرأة عادتها فی اول کل شهر خمسة فرأت قبل ایامها بیوم دما ثم طهرت
خمستها ثم رأت یوما دما فعنده خمستها حیض اذا جاوز المرئی عشرة
الاحاطة الدمین بزمان عادتها وان لم تر فیه شیئا واما اذا لم یجاوز فیکون
جمیع ذلک حیضا وکذلک لو رأت قبل خمستها یوما دما ثم طهرت آخر یوم
من خمستها ثم استمر بها دم تحیضها خمسة عنده وان کان ابتداء الخمسة
وختمها بالطهر لوجود الدم قبله وبعده فیجوز بدایته اذا کان قبله فقط
ولا یختم به ح ویجوز ختمه اذا کان بعده وما لا قبله انتهی کلامه فظهر منه
ان تصویر البداءة والختم معا بالطهر لا یمکن الا فیمن لها عادة معروفة **قوله**
تیسیرا علی المفتی والمستفتی لان فی سائر الاقوال قیودا وتفاصیل
تشق علی الحیض العاصرات العقل ولا یستقید بها المفتی من عباراتهم
لیعنی بموجبها **قوله** وفی روایة محمد عنه ای عن ابی حنیفة رح انه ای الطهر
لا یفصل ان احاط الدم بطرفی الطهر فی عشرة ایام او اقل وهذه الروایة
هی التی اختارها المص وهی اخص من قول ابی یوسف رح لانه لم یشترط الاحاطة
فی العشرة او ما دونها **قوله** وفی روایة ابن المبارک عنه ای عن ابی حنیفة رح
یشترط مع ذلک ای مع اشتراط الدم بطرفیه فی عشرة او اقل
کون الدمین نصابا یعنی ثلثة ایام ولیالیها وان لم یکن کل واحد منهما
نصابا وهذا اخص من القولین السابقین لاشتماله علیهما مع امر زائد
وهو اشتراط النصاب **قوله** وعند محمد ای فی روایة الخاص فان ما سبق
کان روایته عن الاعظم وهذا اخص من الاقوال الثلثة السابقة لاشتماله
علیها مع امر زائد هو اشتراط کون الطهر مساویا للدمین او اقل
قوله ثم اذا صار ای الطهر المتخلل ما عند محمد تقدیرا فان وجد فی عشرة
هو ای ذلک الطهر الصائر دما فیها ای فی تلک العشرة فقوله هو فیها
صفة لعشرة فی قوله طهر آخر فاعل وجد وقوله فانه یعد دما جزاء لقوله

الابتدا

فان وجد وقوله الاتي فتوول الى سهيل استثناء عنه قوله فانه يعد ونحا فانه عنده وان يكون احد الطهرين دما لكن لا يجوز ان يجعل الآخر ايضا بتبعيته دما كما سيظهر جمع ذلك عند المثال الآتي قوله ولا فرق الخ يعني يجوز في المثال ان يجعل الثلثة الاول دما حكما ويجعل الثانية كذلك ويجوز العكس ايضا قوله بفصل مطلقا اي غير مقيد باحاطة الدم للطرفين في المدة وكون الدمين نصابا وكون الطهر مساويا للدمين او اقل وهذا القول وقول الاعظم اخر الى الطرق النقض فانه يجعل الثلثة فما فوقها غير فاصل مطلقا قوله ثم يعرما الخ اعلم ان كل لفظ قارن بشم يقدر فيه دم وكل لفظ قارن بالواو يقدر فيه طهر قوله العشرة الاولى اي التي اولها دم وعاشرها طهر والعشرة الرابعة التي طرفاها طهر قوله دما سوى ذلك اي ما سوى ما حكم كل مجتهد بكونه حيضا نجاسة عند ذلك الحاكم واعلم ان النفاس كالحيض في الاختلافات التي جرت في الطهر المتخلل كذا فهم من تقرير الزيلعي قوله وكذا الصفرة المشبعة بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة ويقال اشبعه من الجوع واشبع الثوب من الصبغ والمراد ههنا الصفرة القوية يؤيده توصيف مقابلها بالضعيفة قوله تضرب الى البياض اي تميل اليه قوله وانما قدم الخ كانه شروع منه في بيان وجه عدول المصنف عن ترتيب صاحب الهداية جعل مسئلة الالوان عقيب بيان المدة ثم خلل بينها وبين مسئلة الطهر المتخلل مسائل احكام الحيض فقال والحيض يسقط عن الحائض الصلوة اه والحق ان وجه حسن ترتيب المصنف في غاية الجلاء قوله يمنع الصلوة وانما عدل عنه يسقط هربا عن ابهامه سابقة الوجوب على ما روى ابو زيد في التقديم كما ستعرفه فعطف الصوم على الصلوة لا يخلو عن نوع نبوة لان المتبادر منه منع وجوب الصوم ايضا مع ان اصل وجوبه ثابت في الحال ووجوب الاداء متاخر كما يفصح عنه قول الشارح لكن لا يمنع وجوب الصوم ولو قال ويحرم عليها الصوم وكان خاليا عنها قوله بل يمنع صحة ادائه فيجب القضاء فان قلت ان وجوب القضاء بني على وجوب الاداء في الاحكام ولا فرق بين الصلوة والصوم في انتفائه ان لا يجب قضاؤه كما لا يجب اداؤه كالصلوة قلنا لا نسلم انه لا يجب اداؤه لما صرح به ابو زيد في التقديم حيث قال يسقط عن الحائض الصلوة بحكم الحيض الا انها ليست باهل للايجاب عليها فان الصوم لم يجب لدفع

الحرج

الحرج وايضا لوجوب قضائه دونها وجوه الاول انه مثبت بحديث عائشة رضي الله عنها على خلاف القياس والثاني انعقاد الاجماع عليه والثالث ان في قضائها حرجا لتكررها في كل يوم وتكرار الحيض في كل شهر بخلاف الصوم حيث يجب في السنة شهرا واحدا ولا حيض فيه عادة الا مرة فنهاية ما لزمها قضاء عشرة ايام في كل سنة فلا حرج لا يقال هذا منقوض بالقياس لانه لا تكرار فيه مع اسقاط الصلوة لانا نقول انه ملحق بالحيض حيث يلحقها الحرج في قضائها لطوله دون الصوم هذا زبدة ما في شرح الهداية والزيلعي قال بعض الفضلاء السر في وجوب قضائه دون الصلوة ان اشتراط الطهارة عن الحيض والنفاس في حق الصوم ثبت على خلاف القياس بدليل شرعيته من الجنب والمحدث مثل الطاهر فلذلك اثر في حق الاداء دون القضاء واشتراطها عنهما في الصلوة ثبت على وفق القياس فلذلك اثر فيهما معا لان النص الذي معقول المعنى يتعدى من موضعه الى غيره بخلاف النص الذي هو غير معقول المعنى فان حكمه مختص به هذا نهاية تلخيص ما في نهايته وقيل سبب وجوب قضاء الصوم دون الصلوة ان حواء حاضت في يوم عاشوراء فسالت آدم عن الصلوة فقال اتركيها ثم حاضت في القابل فلم تسئل عن الصوم وقاسته على الصلوة فافطرت فجازاها الله بترك السوال فقال اقضي الصوم ولا تقضيها كذا في الدراية قوله لمحة بفتح اللام وسكون الميم وبالحاء المهملة ومنه بمعنى ابصره بنظر خفيف والمراد ههنا زمان قليل وان كان بحيث لا يسع الاغتسال بل التحريمة فقط وذلك لما ذكر انه لا مزيد للحيض على العشرة ويجب عليها الصلوة قوله بمجرد انقطاع الدم بخروجها من الحيض فاذا ادركت جزءا من الوقت قليلا كان او كثيرا كان عليها قضاء تلك الصلوة كذا في العناية قوله فوقت الغسل الخ يعني ان خرج الوقت بمضي مقدار مدة الاغتسال لا يجب صلوة ذلك الوقت ولا قضاؤها عليها لانها لا تصير مدركة بجزء من الوقت بعد الطهارة ليجب القضاء المتفرع على وجوب الاداء فلا يجب ببقاء وقت يسع التحريمة فقط لانها عبارة عن الشروع الى الصلوة وهو لا يجوز الا بالطهارة هذا زبدة ما في الاكملية قوله بخلاف صلوة النفل يعني يجب قضاؤها اذا حاضت فيها الطاهر وتقييد الشارح

ان وجوب القضاء مختص بالنفل وقد صرح به صاحب الخلاصة حيث قال ولو افتتح الصلوة
في آخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلوة بخلاف التطوع فانه
لو ادركها الحيض بعد ما افتتح صلوة التطوع كان عليها قضاء تلك
الصلوة اذا طهرت اقول بل مخض الفرق بينها وبين الصوم ان التي شرعت
الصوم حائضا لا يجب عليها صون ما ادت لانها بمجرد الشروع فيه تصير
مباشرة للمنهي عنه ولهذا تسمى صائمة بالشروع في الجزء الاول الا يرى
انها تحنث به اذا حلفت ان لا تصوم فلما لم يجب عليها صون المودى
لمباشرة المنهي عنه لم يجب عليها القضاء لان وجوبه مبني على وجوب القضاء
الاداء بخلاف الشروع في الصلوة فانها وان شرعت فيها حائضا بناء
على ان المنافي في اوله وآخره سواء لكن الشروع فيها ليس بمجاور للمنهي عنه
لان التحريم عقد على ادائها وكيف بادائها لان اداءها لا يكون الا بالتقييد
بالسجدة ولهذا لا يحنث به من حلف لا يصلي ما لم تقيد بالسجدة فلما
كان الشروع صحيحا ههنا وجب عليها صون المودى فيجب القضاء عليها كذا افهم
من تقرير الاتقاني في غايته قبيل باب الاعتكاف **قوله** والطواف وذكره
بعد دخول المسجد مع انه لا يجد عادة الآتية اما مبالغة في البيان بمعنى ان الطواف
لو لم يكن في المسجد فرضا لا يجوز ايضا او لان المسجد عارض لم يكن في زمن
ابراهيم واما لدفع توهم الجواز اذا حاضت بعد الدخول بالطهارة
او توهم جوازه بناء على جواز الوقوف بعرفة مع انه ركن اعظم منه حتى
تم حج من جامع قبل الطواف بالبدنة لا من جامع قبل الوقوف او لان
نهي الطواف انما يفهم منه نهي الدخول بالالتزام والحقيقة من الدلالات
هي المطابقة دونه **قوله** والاستمتاع ما تحت الازار يعني ما بين
السرة والركبة وفيه رعاية للادب حيث لم يقل والنيك بصريح
اللفظ الموضوع لذلك الامر **قوله** كالمباشرة الخ قال الجوهري مباشرة
المرأة ملامستها والتفخذ بالفاء والخاء والذال المعجمتين المفاخذة والفخذ
قوله يتقي اي يحفظ شعار الدم وهو بكسر الشين ما يلي الجسد من الثياب
وقد جعل ههنا كناية عن الفرج رعاية للادب وفي المحيط لو قالت
حضت وكذبها الزوج حرم وطئها وان وطئها لا شيء عليه سوى
التوبة وقيل ان كان في اول الحيض يستحب ان يتصدق بدينار وفي
آخره بنصف وقال بعض الناس وان استيقن ذلك يكفر بالاجماع

قوله ولا تقرأ هي اي الحائض القرآن انما غير الاسلوب حيث لم يقل وقراءة القرآن
عطفا على ما قبله ايذانا بفوات الملائمة بقوله بخلاف هذا عندنا واما عند
مالك فيجوز لها القراءة لا للجنب لانه قادر على تقدير صفة الطهارة بالاغتسال
والتيمم فيلزم تقديمها عليها والحائض عاجز عن ذلك فكان لها ان تقرأ
صرح به في الكفاية اقول هذا مخالف لما في التحفة حيث قال واما الجنب
فلا يباح قراءة القرآن عند عامة العلماء خلافا لمالك ولا مجال عندي
لدفع هذا الا بالحمل على الروايتين وحمل التجويز على وقت الضرورة والنفي
على وقت الوسعة **قوله** وعند الطحاوي يحل دون الآية اي يحل لكل
من الحائض والجنب والنفساء ما دون الآية المركبة المتميزة عنده على ان المتعلق
بالقرآن حكمان جواز الصلوة ومنع الحائض عن قراءته ثم في حق احد الحكمين يفصل
بين الآية وما دونها فكذا في حق الحكم الآخر لكنا نقول الكل قرآن فيكون
ممنوعا لكنا اخذنا بالاحتياط في الصلوة حيث لا نجوزها الا بالآية التامة
واما القراءة فالاحتياط في المنع الكلي منها **قوله** فلا بأس به وكذا لو قرأ
الجنب البسملة عند ابتداء امر تبركا او قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء
او شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء وهذا اشارة الى انه يتغير
بقصد القارئ حكم القراءة قال الهندواني لا افتي بهذا وان روي عن
ابي حنيفة وقيل المختار الجواز كذا في العناية **قوله** وفي المحيط لا يكره قال في
الدراية وعليه الفتوى **قوله** ولا يحل اقول انما لم يذكر النفساء اعتمادا على
ظهور حكمها منهما والا فالكتب الثلاثة سواء في هذا الحكم صرح به الزيلعي **قوله**
بخلاف المحدث لان الحيض والجنابة يحل الفم دون الحدث فلهذا فان
واما العين فلا يحل فيها العين المحدث ولهذا لا يحرم لاحد حتى المحدث من
النظر الى المصحف بلا قراءة يفهم منه هذا اصابة الحنفية في اشتراط المضمضة
في الجنابة والحيض وعدمه في الوضوء فليتدبر **قوله** ولا يمس هؤلاء الخ
ولو تمضمض في الجنابة والحيض او غسل يديه روي عن ابي حنيفة انه لا
بأس بان تقرأ القرآن وبه قال العلامة نجم الدين الزاهدي
ورأيت جواب استاذي نجم الائمة البخاري في الفتوى انه لا بأس به
واختلفوا في المصحف بما عدا اعضاء الطهارة وبما غسل من
الاعضاء قبل اكمال الوضوء والمنع اصح كذا في الكفاية قال في التحفة ولا
يباح للجنب دخول المسجد وان احتاج يتيمم ويدخل ولا يطوف بالبيت

ايضا لكن مبني طاف يصح مع النقصان كما في المحدث لكنه فيه انحس واما الحائض
والنفساء فحكمهما حكم الجنب الا في وجوب الصلوة وقربان الزوج ونحن
نقول يفهم منه جواز طواف الحائض بنقصان ولم ير واحد ممن سلك
اثر صاحب الهداية فيكون رواية التحفة فيه تخفيف الروايات كتنزيه
للجنب دخول المسجد بالتيمم كما نقله انفا قوله والمحدث قيل واما مس
كتب الشريعة فيه رخص لاهلها للمكان الضرورة لكن المستحب ان لا يفعل
كذا في التحفة الا بغلاف وهو كيس الغنم وعاء السيف ونحوه والمراد
ههنا الخريطة التي هي وعاء فيه ادم وغيره كذا في الصحاح ولا باس بان
يدفع الطاهر دون المصحف الى الصبيان المحدثين لان في المنع تضييع
حفظ القران اذ الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر وفي الامر بالتطهير
حرجا وهذا هو الصحيح قوله متجاف اي متباعد بان يكون شيئا ثالثا
بين الماس والممسوس ولا يكون متصلا كالجلد المشرز ولا تابعا
للماس كالكم قوله الا بصرة وهي بضم الضاد وتشديد الراء المهملتين
وعاء الدراهم قوله اغتسلت وصليت لا يقال جواز صلوتها مبني
على الحكم بطهارتها فينبغي ان يجوز قربانها مع انه لم يجز وان اغتسلت
لانا نقول مداره على الاحتياط وهو في الصلوة والصوم باداءهما
وفي القربان باجتنابه قوله فاذا خافت الفوت توضات وصليت
وجه اخذ الوضوء ههنا والاغتسال فيما سبق مكشوف قوله تحكم
بطهارتها اي اذا مضى اكثر مدة الحيض حكم بحل قربانها انقطع الدم
اولا اغتسلت اولا مبتدأة اولا لانه لا يزيد على عشرة لكن لا
لا يستحب قربانها لان تشديد يطهرن تقتضي حرمته الى الاغتسال
دفعا للتعارض بين القراءتين فظاهره يورث شبهة فلا تستحب
قوله وقد ذكر ان المعتادة الخ قيل على ظاهره مخالف بمسئلة الطهر
المتخلل لان المنفهم منها ان الكل حيض وههنا ذكر كون يوم واحد طهرا ويوم
اخر حيضا وجوابه اولا التوفيق بينهما بان الاول في المبتداة
وهذا في المعتادة وثانيا بان الاول ما اختاره القوم وهذه رواية
عن البعض كما يفصح عنه وقد ذكر الخ وقيل يجوز ان يكون الاطلاق ههنا
نظرا الى الظاهر والامر بالصوم والصلوة احتياطا وهذا لا ينافي كونه
حيضا حقيقة فلا يشكل قوله واقل الطهر خمسة عشر يوما يعني ان الطهر الذي

يكون طرفاه حيضا لا يكون اقل من ذلك ولو طرفة عين حتى لو رات ثلثة ايام
وخمسة عشر طهرا ثم ثلثة ايام دما فالثلثة الاولى والثانية حيض ولو انتقص
الطهر المتخلل ولو طرفة عين فالاولى حيض دون الثانية كذا في الخبازية و
ويوم وليلة قوله ع م واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما وقد اجتمعت
الصحابة اه وذكر في المحيط ان الله تعالى اقام الشهر في حق الايسة والصغيرة
مقام الطهر والحيض ونصفه طهر الا انه قام الدليل على نقصان الحيض
عن النصف وما اضيف الى شيئين تقسم عليهما نصفين
فينبغي ان يكون نصف الشهر حيضا ونصفه طهرا الا انه قام الدليل
على نقصان الحيض عن النصف فينبغي الطهر على ظاهر القسمة
وهذا الاستدلال منقول عن ابي منصور الماتريدي وفيه نظر
لان المقادير لا تعرف الا توقيفا واما ما ذكر في المبسوط تبيانا وجه الخطا فيها
حيث قال ان مدة الطهر نظير مدة الاقامة من حيث انها تعيد
ما كان سقط فيه الصوم والصلوة وقد ثبت بالاخبار ان اقل مدة
الاقامة خمسة عشر يوما فلذلك اقل مدة الطهر ولهذا قدرنا اقل
مدة الحيض بثلثة ايام قياسا على اقل مدة الحيض فان كل واحد منهما
تؤثر في الصوم والصلوة فيمكن ان يستند الى السماع الاخبار
الواردة في مدة الاقامة واردة فيه لتساويهما فيما ذكرنا فكان
من باب الدلالة وفيه بعد كذا في الاكملية قوله ولا حد لاكثره يعني ان
المرأة تصلي وتصوم ما ترى الطهر وان استغرق عمرها فلا يمكن
تقديره الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار كذا في الشروح والاصح
انه مقدر الخ هذا قول محمد بن ابرهيم الميداني وقيل الفتوى على قول
الحاكم الشهيد وهو ان طهرها شهران ولان العادة ماخوذة من
المعاودة والحيض والطهر مما يتكرر في الشهر من عادتهن اذ الغالب
النساء تحيض في كل شهر مرة فاذا طهرت فقد طهرت في ايام عادتها
وفي العادة تنتقل بمرتين فصار ذلك الطهر عادة لها فوجب التقدير
كذا في الاكملية قوله لانا نحتاج الى ثلث حيض بان يطلقها في اول
الطهر وهو قول جماعة من علماء ديار بخارا لكن ينبغي ان يزيدوا على
ذلك لانه يجوز ان يطلقها في اول حيضها وهو فلا يعتد بتلك الحيضة
فيحتاج الى ثلث حيض سواها وثلثة اطهار كذا في الزيلعي قوله المبتداة

روى على صيغة اسم الفاعل والمفعول واختار صاحب النهاية الثاني وصاحب الغاية
الاول وانما استعمل الاستحاضة على بناء المفعول كجن واغمي لانه لا اختيار لها
ومستحاضة نصب على الحال المقدرة كقوله تعالى فادخلوها خالدين اي يعلم بحيث
زيادة الدم على العشرة انها كانت مقدرة الاستحاضة عند ابتداء
رؤيتها الدم هذا زبدة ما في الغاية **قوله** فيكون طهرها خمسة عشر يوما لا يقال
قد ثبت ان اقل الطهر خمسة عشر فمن اين علم ان ما زاد على خمسة عشر طهر
لا حيض لانا نقول ان هذا بناء على الغالب لان الغالب ان النساء يحضن
في كل شهر مرة فليتأمل **قوله** اي الدم الذي تراه الحامل وكذا الذي رأته قبل
تمام الطهر او قبل ان تبلغ تسع سنين عند العامة كذا في الغاية **قوله** ثم
بين حكم الاستحاضة وفي التبيين اذا تنجس ثوب المعذور فالحدث
الذي ابتلي به فعليه ان يغسله ان كان مفيدا بان لا يصيبه مرة اخرى حتى لو لم
يغسله وهو اكثر من ثوب قدر الدرهم لم تجز صلوته وان كان غير مفيد
بان يصيبه مرة بعد اخرى اجزأه ولا يجب غسله ما دام القدر قائما وقيل
اذا اصابه خارج الصلوة يغسله لانه قادر على ان يشرع في ثوب
طاهر وفي الصلوة لا يمكنه التحرز فسقط اعتباره وقيل يغسله في
وقت كل صلوة مرة وقيل لا يجب عليه غسله لان الوضوء عرفناه بالنص
والنجاسة ليست في معناها لان قليلها يعفى فلحق بالقليل للضرورة
قوله ومن لم يحض مبتدأ اشارة الى تعريف المعذور وقوله يتوضأ
خبره وبيان الحكم المسئلة وقيل هذا تعريفه في حالة البقاء واما في ابتداء
الثبوت فيشترط دوام السيلان من اول الوقت الى آخره قياسا
على السقوط فانه لا يتم حتى ينقطع في الوقت كله وههنا ابحاث كثيرة
ذكرت في الغاية فلينظر فيها **قوله** ويصلي النوافل بتبعة الفرض يعني لا يجوز
للمعذور عندنا ان يصلي فرضا آخر بذلك الوضوء بل لا بد له ان يستأنف
وضوءا آخر له وقوله من فرض ونفل اي يجوز له عندنا ان يصلي بالوضوء
الاول في ذلك الوقت فرائض متعددة ونوافل ونذور وواجبات
وان كانت اكثر من ان يحصى ما دام الوقت المذكور باقيا كذا فهم من
تقرير الغاية **قوله** او رعاف وهو بضم الراء وفتح العين المهملتين الدم
من الانف **قوله** او نحوهما مثل سلس البول وهو من لا يقدر على امساكه
وصاحب الجرح الذي لا يسكن دمه ومن به استطلاق البطن وانفلات

الريح فانه وجد الناقض الى قال قاضيخان في فتاواه المستحاضة اذا توضأت
في الوقت ولبست الخف والدم سائل مسحت في الوقت ولا تمسح بعده
خلافا لزفر ولو توضأت والدم منقطع تمسح تمام المدة **قوله** النفاس دم قال
المطرزي وهو بكسر النون ولادة المرأة مصدر تسمى به الدم كما سمي بالحيض
واما اشتقاقه من تنفس الرحم او خروج النفس بمعنى الولد فليس بذاك
قوله ولا حد لاقله لا خلاف بين اصحابنا ان اقل النفاس ما يوجد فانها
اذا رأت الدم وقت الولادة ساعة ثم انقطع عنها الدم فانها تصوم
وتصلي وكانت ما رأت نفاسا وانما لم يقدروا اقله لان تقدم الولد علم
الخروج فاغنى عن امتداد جعل علما عليه بخلاف الحيض فانه اشترط فيه
امتداد الدم ثلثة ايام ليعلم ان ذلك الدم من الرحم اولا اذ لا دليل على
كونه من الرحم **قوله** وسقط يرى بعض خلقه ولد السقط بالحركات الثلث
في السين ولد يسقط من بطن امه قبل تمامه مستبين الخلق وهو مبتدأ نكرة
ويرى على صيغة المجهول صفة وولد خبره **باب الانجاس** **قوله** اي
بيانها وهي جمع نجس وفيه اربع لغات فتح النون بكسر الجيم وفتحها
وسكونها وكسر النون مع سكون الجيم كذا في شرح البخاري وتطلق
على الحكمي الذي مر وعلى الحقيقي الذي في هذا الباب واما الحدث فتخص
بالحقيقي والحدث بالحكمي **قوله** يطهر بدن المصلي اعلم ان وجوب طهارة
الثوب ثبت بعبارة النص وهو قوله تعالى وثيابك فطهر وطهارة
المكان بدلالته وذلك لان علة تطهير وجوب الثوب ان المصلي مناج
مع ربه وتصور الصلوة بدونه في وجوب تطهير المكان مع كمال اتصاله
لقيام المصلي به وعدم تصور الصلوة بدونه اولى واما البدن فيتضح
حاله من وجوب تطهير ما يتصل به ثم المعتبر في التطهير المكان تحت
القدم حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدمه نجس اكثر من قدر الدرهم
فصلوته فاسدة لان القيام لا يكون الا بالقدم فاما اذا كان في موضع
السجود ففي رواية الرباني عن الاعظم انه لا يجوز وفي رواية الثاني عنه
يجوز لان السجود يتأدى بالانف عنده وانه اقل من الدرهم انتهى
ما في الكفاية **قوله** عن نجس مرئي يعني النجاسة منحصرة عقلا في المرئية
وغيرها لدوران الحصر بين النفي والاثبات لانها اما ان يكون متجسدة
بعد الجفاف كالغائط والدم اولا كالبول ونحوه **قوله** بزوال عينه اي من

غير اشتراط عدد فيه وعنه رحمه انه يطهر بالغسل مرة اذا عصر وعندي ان قبل بعد
زوال العين معتبر ههنا وقيل لا يطهر ما لم يغسله ثلثا بعد زوال العين
لانه التحق بعده بنجاسة غير مرئية لم تغسل فقط وعن ابي جعفر انه يغسل
مرتين بعد زوال العين لانه التحق بعده بغير مرئية غسلت مرة قوله وان
بقي اثر ان لون ورائحة يشق زواله فسر المشقة بالاحتياج الى شيء آخر
سوى الماء كالصابون مثلا قوله طاهر احتراز عنه بول ما يوكل لحمه فان
الاصح ان التطهير لا يحصل به وقيل يحصل وكذا الماء المستعمل قوله مزيل
احتراز عنه مثل الدهن واللبن لان ما فيه من الدسومة لا ينعصر عن الثوب
فينبغي ينفي في الثوب ولا يقدر على ازالة غيره قوله ان امكن اي
عصره والاصل فيه الظن والتقدير بالثلث لانها تحصل عنده غالبا
اشار اليه قوله عم حتى يغسلها ثلثا وهذا لان غير المرئي لا يعلم زواله
بدون الاجتهاد فلا يخرج غالبا الا بالتكرار والعصر شرطهما في الكتاب
وقوله بشرط ان يبالغ صريح في انه لو لم يبالغ في عصره صيانة للثوب
لا يطهر كما في الحاشية ونقل في الكفاية عنهما انه لو جرى الماء على ثوب
نجس وغلب على ظنه انه قد طهر جاز وان لم يكن ثمه عصر والمعتبر ظن
الغاسل الا ان يكون صبيا او مجنونا فيعتبر فيه ظن المستعمل لانه هو
المحتاج اليه قوله بقدر قوته اشارة الى ان المعتبر في كل غاسل قوته
بالغة ما بلغت سواء ادت الى عدم القطران اولا قوله والا اي وان
لم يمكن عصره كالبز والجلد المدبوغ والحصير ونحوها قوله الى عدم القطران
وهو بالنون مصدر قطر قطرا او قطرانا كذا في المغرب ومنه يعلم انه
مصدر الفعل اللازم وفي تكريره اللفظين المشعرة بالتراخي والمهلة
اشعار بانه ينبغي ان يبالغ في الغسل والاعمال وفي الترك الى الغاية
المذكورة تحذيرا عنه المسارعة والاهمال قوله عنه ذي جرم وهو كل ما
ما يبقى بعد الجفاف على ظاهر الخف سواء كان جرمه منه نفسه كالنجس
المتعارف في الدم والمني والروث او من غيره كالبول والخمر المتنجس
بالرمل والتراب والرماد بان مشى عليها فالتصق بالخف او جف عليه
شيء منها فجف قوله او فرك يابسه من فرك المني عنه الثوب فركا دلكه
وهو ان يغمز بيده ويحكه كذا في المغرب قوله هذا اذا كان رأس الذكر
طاهرا وكذا اذا لم يكن الذي تخلل بالمني ولا خارجا قبله وكان الثوب

غسيلا

المني

غسيلا لا جديدا وكان المني مني الرجل لا المرأة لان المني الغليظ يطهر بالفرك
لا البول والمذي الرقيق والذي تقرر عندي بعد استطلاع كلمة الكملة
ان اللائق بحال المسلم ان لا يكتفي بالفرك في المني ابدا لان القيود
المعتبرة فيه يستحيل رعايته كله عادة ولو اصاب المني شيئا له بطانة
فنفذ اليها يطهر بالفرك كذا في غاية البيان والتبيين قوله والسيف
ونحوه اي مما يصنع من الحديد الصيقل كالمرآة والسكين سواء تنجس
بالرطب واليابس وبما له جرم اولا ويعلم منه اخذ الصيقل انه لو كان
خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح قوله والبساط اقول كان
المراد منه ما تعذر غسله او تعسر والا فهو داخل فيما يمكن عصره
حملناه عليه وذلك على ما تعذر عصره او تعسر وان تيسر غسله
قوله ليلة اي يوما وليلة قوله والارض وحكم الحصى حكم الارض قوله
والآجر وهو الطين المطبوخ وانما قيد بالمفروش لان ما لا يستحكم
في موضع فيه بحيث ينتقل منه بلا تكلف لا يطهر الا بالغسل قوله
وذهاب الاثر اي الرائحة واللون والطعم وانما قيد اليبس بالذهاب
تنبيها على ان مجرد اليبس غير كاف ولا يجوز التيمم بها لان طهارة
الارض في التيمم ثبت شرطا بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فلا
فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد وهو قوله عم ذكاة الارض يبسها
وكذا الخص وهو بضم الخاء المعجمة والصاد المهملة البيت من القصب
ذكره الجوهري موافقا لما نقله الشارح من المغرب قوله وكلاء وهو
بفتح الكاف مهموز الرعي رطبا كان او يابسا والمراد ههنا الرطب
بدليل تقييده بتوصيفه بالقائم في الارض قوله هو المختار اشارة الى خلاف
منه قال بعدم طهارتهما باليبس قوله وقدر الدرهم مبتداء وعفو
خبره روي عنه محمد اعتبار الدرهم من حيث المساحة حيث قال
في النوادر الدرهم الكبير هو ما يكون مثل عرض الكف لان المراد به
ههنا الدرهم الشهليلي وهو لا يكون الا بمقدار عرض الكف والشهليل
على وزن الزنجبيل اسم موضع كذا في المغرب ويروى عنه من حيث
الوزن ايضا وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا فقال
ابو جعفر يوفق بين الفاظ محمد فيقول ان المساحة في الرقيق
والمثقال في الكثيف المتجسد كذا في شرح الهداية وسيشير المص الى هذا

التوفيق بقوله ويعتبرون الدرهم قوله غلظ كبول آه فان المغلظة عند
الاعظم ما ثبت بنص لم يعارضه نص يخالفه وهذه المذكورات كذلك
لانه ان ورد في نجاستها نص قطعي فظاهر وكذا ان لم يرد لان الاجماع
منعقد عليها وهو حجة قطعية فكان اقوى من خبر الواحد وحيث
ثبت نجاسة عين بخبر الواحد كانت غليظة ان لم يعارضه نص
آخر فههنا اولى ان يثبت التغليظ وعندهما ما ثبت بالاجماع واما
المخففة فما تعارض النصان في طهارته ونجاسته وما وقع الاختلاف
فيه عندهما وثمرة الخلاف تظهر في الروث والخثي ونحوهما فعنده مغلظة
لانه لم يعارض النص الوارد في نجاسته نص آخر وعندهما مخففة لاختلاف
العلماء فيه قوله وخرء دجاج وهو بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة
النجس والجمع خروء مثل جند وجنود قوله وبول حمار اعترض عليه بعض
شراح الوقاية بان المراد به بول ما يؤكل لحمه فلو طرح فيما قبله قوله كبول
لكان احسن وجوابه ان المراد بالاول بول ما لا يؤكل للكراهة وبالثاني
ما لا يؤكل للنجاسة وقد افرد احدهما عن الآخر في بعض الاحكام فعبر عن
كل واحد بعبارة على حدة اشارة الى هذا المعنى قيل الابوال اربعة انواع
للآدمي الكبير وللصبي الذي لم يطعم وللحيوان الغير المأكول والمأكول
والجمهور على ان كلها نجسة الا ان الثلاثة الاول غليظة وعندنا والرابع
خفيفة عندهما وطاهر عند محمد وفي غاية السروجي بول الفارة والخفاش
ليس بنجس للضرورة ونجس بقول وهي في الهرة اظهر منتائل وقيل
بولها يفسد الماء دون الثوب وفي بعض الفتاوى فيه قولان كذا
في الكوسجية قوله وروث وهو لكل ذي حافر كالفرس والبغل والخثي بكسر
الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة للبقر قوله وخرء طير لا يؤكل كالصقر
والبازي قوله قيل المراد يعني ان في الثوب ثلثة اقوال الاول ان المراد
الثوب الكامل الذي يلبس المصلي كالقميص والقباء وهو المعنى بما ذكره
المص والاثنان الآخران ما اورده الشارح بقوله قيل آه قوله ادنى
ثوب يجوز فيه كالمئزر وهو المروي عن ابي حنيفة ونعم به ما قال ابو بكر
الرازي يعتبر السراويل احتياطا لانه اقصر الثياب كذا في العناية قوله
كالذيل هو واحد اذيال القميص وفارسيته دامن والدخريص بكسر
الدال والراء المهملتين بينهما خاء معجمة وآخره صاد مهملة ما يوسع به القميص

من الشعب كذا في المغرب قوله في شبر اي شبر طولا وشبر عرضا قوله ودم
السمك ليس بنجس لانه ليس بدم على التحقيق لانه يسود اذا شمس ودم السمك
يبيض ولهذا يحل تناوله من غير ذكوة وعن الثاني ان الكثير الفاحش
منه نجس قوله انتضح مثل رؤس الابر من انتضح عليه الماء وترشش
كذا في الصحاح قيل التخصيص برؤس الابر دليل على ان الجانب الآخر
منها معتبر والجمهور على ان لا يعتبر الجانبان جميعا لدفع الحرج قوله
ليس بشيء اي شيء يوجب الغسل على المصلي لتعذر الامتناع عنه سيما
في مهب الريح وقد سئل عن ابن عباس عن ذلك فقال انا نرجو من
عفو الله اوسع من ذلك قوله لا رماد قذر وهو بفتح القاف والذال
المعجمة وآخره راء مهملة خلاف النظافة يقال قذر الشيء فهو قذر اي غير
نظيف قوله وملح كان حمارا اي لا يكون ملح كان حمارا فتحول ملحا فيما
روي محمد عن ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف لان العين تبدلت
واستحالت الى حقيقة اخرى غير الاولى فالاستحالة اثر في تبدل العين
وهو يوجب تبدل الصفة كالعصير اذا تخمر ثم تخلل وعلى هذا الطين
النجس اذا جعل منه الكوز او القدر يكون طاهرا وكذا العذرة اذا صارت
ترابا كذا في الكوسجية قوله بطانته وهي الطرف الداخل من الثوب قوله
اذا لم يكن الثوب مضربا اي مخيطا ومحشوا قوله بندوة وهي بالنون
والدال المهملة الرطوبة قوله فيه سرقين وهو بكسر السين كالسرجين وزنا
ومعنى كلاهما معرب سركين قوله وبيبس اي طين ذلك الشيء الذي
جعل مطينا بالطين الموصوف قوله بال عليها حمر كان وجه التخصيص ان
بول الحمار مغلظ اتفاقا فاذا تبين حكمه تبين حكم غيره بالاولوية قوله
بدوسها صفة حمر من داس الشيء برجله اي ضربه بها قوله والاستنجاء
منه استنجى اي مسح موضع النجو او غسله وهو ما خرج من البطن وفي
المغرب نجا وانجا احدث قوله غير النوم اي وما في حكمه كالاغماء والجنون
فانهما من النوم في هذا المعنى فاستثناؤه استثناؤهما حكما قوله
لان فيه مظنة الخروج وفيه بحث لان في كونه مظنة له لا يقتضي صيرورته
من قبيل ما خرج يؤيده عد كل احد النوم ناقضا مستقلا فيه بعد استيفاء
بحث ما خرج من السبيلين وغيره ويمكن ان يجاب عنه بان المراد
بالاول خروج محقق يقيني وبالثاني تقديري ظني ولا بحث فيتأمل قوله

مدلاة منه اولى الدلو ارسلها في البئر **قوله** ثم يغسل للمبالغة اقول هذا الشرح موافق
لبعض النسخ التي وقعت هكذا ويقبل الرجل بالاول والثالث ويؤيدها
ما في فتاوى قاضيخان حيث قال وفي الشتاء تقبل الرجل بالحجر الاول
وتقبل بالثالث ولكنه مخالف لبعض النسخ التي وقعت هكذا ويقبل
الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث يؤيدها قول صاحب الكفاية و
في الشتاء تقبل بالاول وتدبر بالثاني والثالث واقول لعل نظر
الشارح الفاضل ما وقع الا في النسخة الاولى فلا ورود لما يقال ان الشرح
لا يطابق المشروح حيث يفهم منه الادبار بالثاني والثالث ومن الشرح
الاقبال بالاول والثالث ولو فرضنا اطلاع الشارح على النسخة الثانية
يجوز ان يقصد المخالفة للمعة ترجيحا لرواية قاضيخان فيكون هذا اعتراضا
معنويا منه عليه ويجوز ان يكون هذا بناء على ما صرح به من ان الترتيب ليس
بشرط بل الامر مفوض الى رأي المبتلى يفعل ما يريد على وجه يحصل المقصود به
سواء اقبل بالاول او ادبر وكذا حال الآخرين ومن ههنا قال في مختصر
الجامع الصغير واستنجاء تقبل بالاول والثاني يدبر بالثالث واما
عطف الثالث في النسخة المشهورة على الاول توفيقا بين النسختين
والشرح مما لا يليق ان يتفوه به العاقل **قوله** لان المرأة تدبر الى قوله سواء
هذا موافق للدراية وموجبها اما الاول فلان العقل يقتضي ان لا تقبل المرأة
اولا اصلا وهو ظاهر واما الثاني فلانه قال فيه نقلا من الخلاصة تدبر في
الصيف بالحجر الاول وتقبل بالثاني وتدبر بالثالث كذا المرأة صيفا
وشتاء ونحن نقول فعلى هذا ما وجه قول قاضيخان موافقا لما في الكفاية
والزيلعي والمرأة تفعل في الاحوال كلها مثل ما يفعل الرجل في الشتاء ويمكن
ان يقال قد انكشف وجه القول المذكور بما نقلناه من الخلاصة ومختصر
الجامع فلينظر فيه **قوله** ثم يرخي الارخاء بالراء المهملة والخاء المعجمة افعال بمعنى
الارسال يقال ارخى الستر والعنان والمقعد ونحوها كذا في الصحاح **قوله**
ما تجاوز اكثر من درهم حتى اذا كان المجاوز قدر الدرهم ومع الذي في المخرج
يزيد عليه لا يمنع الصلوة ولا يجب غسله لان ما على المخرج ساقط لا يكره
تركه ولا يضم الى ما في بدنه من النجاسة فتعتبر العبرة للمجاوز فقط فان
كان اكثر منه قدر الدرهم يجب غسله والا فلا **قوله** مع موضع الاستنجاء
وكذا يضم ما في الموضع المذكور الى ما في بدنه من النجاسة واختلفوا فيما

اذا كان مقعدته كبيرة وكان فيها نجاسة اكثر منه قدر الدرهم ولم يتجاوز
عن المخرج فقيل لا يجزيه الاستنجاء بالاحجار وقيل يجزيه وبه يأخذ
كذا في الزيلعي **قوله** ولا يستنجي بعظم وكذا الحال في علف الحيوان
كالحشيش وغيره وبالجملة كل ما ينتفع به الانسان او غيره فقد الاستنجاء
ولكن لو ارتكب احد بالمنهي عنه واستنجى بشيء منها هل يجزيه ام لا
قال في شرح الاقطع يجزيه عندنا وعند الشافعي لا يجزيه ودليل الفريقين
مذكور في غاية البيان **قوله** ويكره استقبال القبلة من اراد تفصيل
هذا المقام فلينظر الى آخر باب ما يفسد الصلوة من الهداية وشروحها
قوله وفي الخلاء وهو بالمد المتوضأ كذا في الصحاح **قوله** في السباخ والصحراء
خلافا للشافعي في الاول وكذا يكره التغوط والتبول في الماء والظل
الذي يجلسون فيه والطريق وتحت الشجر المثمرة ويكره ايضا
التكلم عليهما والبول قائما الا لعذر ويجب الاستبراء بالمشي او التنحنح
او النوم على شقه الايسر حتى يستقر قلبه على انقطاع العود و
وقيل يكتفي بمسح الذكر واجتذابه ثلث مرات والصحيح ان طبايع
الناس وعاداتهم مختلفة فمتى وقع في قلبه انه صار طاهرا جاز له ان
يستنجي لان كل احد اعلم بحاله كذا في التتارخانية والظهيرية قال
في الملتقط ومع طهارة المغسول **كتاب الصلوة** اقول معناه اللغوي
والشرعي وادلة فرضيتها العينية من الكتاب والسنة والاجماع
في الاشتهار والكثرة بحيث لا يحتاج الى التعرض لها ومن جملتها ما
يدل على كل من فرضيتها وكونها خمسا وهي قوله تعالى حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى فان الامر يدل على الفرضية ومجموع النص
يقتضي عددا له وسطى وراء الجمع للعطف المقتضي للمغايرة واقل
خمس ضرورة والمراد محافظتها اداؤها في اوقاتها **قوله** الوقت للفجر
وانما ابتدأ ببيان الوقت لانه سبب للوجوب وشرط للاداء
واما سبب وجوب الاداء فهو الخطاب والفرق بين نفس الوجوب
ووجوب الاداء ان الوجوب عبارة عن اشتغال الذمة ووجوب
الاداء عبارة عن طلب تفريغ الذمة وموضعه اصول الفقه كذا
في البيان فكان له جهتان في التقديم وقدم وقت الفجر وان كان
الواجب تقديم الظهر كما ورد في الحديث لانه اول صلوة فرضت لانه

به
معين
جها

متفق عليه في أوله وآخره بخلاف غيره ولأن صلوته أول من صلاها آدم
حين أهبط من الجنة وأظلم عليه الدنيا وجن الليل ولم يكن يرى قبل ذلك
فخاف خوفا شديدا فلما انشق صلى ركعتين شكرا لله تعالى الركعة
الأولى للنجاة من ظلمة الليل والثانية شكر الرجوع ضوء النهار فكان ذلك
سبب كونها ركعتين وفرضت علينا فلما كانت أول صلوة صلاها
الأنبياء قدمها في الذكر قوله إلى طلوع ذكاء وهو بضم الذال المعجمة علم الشمس
غير منصرف للعلمية والتأنيث وهو الصبح الكاذب وجه إطلاقه على الكاذب
على الأول والصادق على الثاني مما لا يخفى على أحد قوله سوى في الزوال
الفيء بفتح الفاء في أصل اللغة الرجوع وفي الاصطلاح ما ذكره الشارح
بقوله الظل الذي اه إنما سمي به لرجوعه من جانب إلى جانب قوله
أن يسوى الأرض الظاهر أن شرط تسوية الأرض استقامة الظل
لا يتأتى إلا بها وهي في غاية المعرفتين قوله إما بصب الماء أي تصير الأرض
مستوية إذا صارت بحيث لو صب الماء هناك لسال إلى جميع الجهات
على السوية قوله أو ببعض موازين المقنين أي الذين يحفرون القناة
يعني البناة ومن جملة موازينهم الشاقول المذكور في بعض كتب الهيئة
قوله وترسم عليها دائرة وهي سطح مستدير يحيط به خط مستدير
وقد يطلق على هذا الخط المحيط كما صرح به في شرح الجغميني لكن قول
الشارح يفيد هذا من محيط الدائرة وإلى محيط الدائرة صريح في أن
المراد ههنا هو الأول قوله وتسمى الدائرة الهندية وقد سمعت
من الأستاذ الشفيق قدس سره العزيز أنها تنسب إلى ديار
الهند لأن أول حدوثها بل حدوث جملة علم الهيئة والأسطرلاب
منها كذا سمع من بعض مهرة هذين القسمين أيضا قوله في مركز
مقياس قائم والمركز النقطة التي كانت في حاق وسط تلك الدائرة
والمقياس في اللغة المقدار وإنما سمي الخط المنتصب لكونه سببا
لمعرفة مقدار في الزوال الذي به يعرف وقت الظهر الذي هو المط
قوله بأن يكون بعد رأسه إلى قوله متساويا تحقيق لكون المقياس
مستقيما قائما في المركز لأنه إذا كان بعد رأس المقياس عن كل واحدة
من نقطة المثلث التي في ثلث جوانب من الدائرة متساويا صار
المقياس قائما في حاق الوسط على الاستقامة بالضرورة لأن بعد كل

واحدة من النقطة عن الأخرى متساويا وأيضا فلا يحتمل كونه حادة ومنفرجة كما
لا يخفى قوله ولكن قامته بمقدار ربع قطر الدائرة وهو الخط المستقيم المار بمركز
دائرته واصلا إلى طرفيها وإنما اعتبر الربع خاصة لأن وجود الفيء في الأكثر
الأقاليم لا يتصور الا فيه لأن قامته لو كانت أقل من مقدار ربع القطر
لا يكون رأس في الزوال متميزا في بعضها وإن كان أكثر منه لا يدخل
بالانفصال حين قصرت الأيام في الدائرة بل يدور على الدائرة والدخول
مما لا بد منه في معرفة المدخل والمخرج ولا بد منهما في القوس ولا بد منه في
الخط المنصف للنهار ولا بد منه في معرفة الفيء هذه زبدة ما استفدت
من الأستاذين الشفيق والمحقق عمرهما الله تعالى بغفرانه ومن مطالعة
الكتب المتعلقة بهذا المقام قوله فينصف القوس أي تعين نصفها بأي
طريق كان والقوس عند المهندسين عبارة عن قطعة من الدائرة فيحدث
ههنا من وضع ما بين العلامتين قوسان أحدهما في جانب الظل والأخرى
في جانب الآخر وأنت بالخيار في أن تريد ههنا أيهما شئت قوله
ويرسم خطا الأظهر أن يقال فيرسم أو ثم يرسم للإشعار بأن ترسيم
الخط متأخر عن تعيين نصفها فليتأمل قوله هو خط نصف النهار الخط
الواصل بين نقطتي الشمال والجنوب وهو خط المشرق والمغرب المسمى
بخط الاعتدال أيضا وإنما سمي خط نصف النهار لأنه في سطح النهار
أي الدائرة دائرة الفاصلة من النصف الشرقي والنصف الغربي
من الفلك وإنما سميت دائرة نصف النهار لأن حين وصول الشمس
إليها هو منتصف زمان النهار حسا لا حقيقة وذلك بوقوع
الاختلاف بين ما قبل نصف النهار وما بعده بسبب اختلاف الحركة الخاصة
للشمس بحسب تباعدها من الأوج والحضيض وتقاربها منهما لكنه اختلاف
لا يحس به كذا في شرح التذكرة لنظام الدين الأعرج وشرح الجغميني
للشريف قوله والظل الذي في هذا الوقت هو في الزوال هذا
يختلف باختلاف الأمكنة قوله والأوقات حتى قيل إنه في أطول
أيام السنة لا يبقى بمكة في ذلك الوقت ظل على الأرض وعنه محمد
يقوم مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الأيسر فالشمس
لم تزل وإن صارت على حاجبه الأيمن فقد زالت الشمس كذا ذكره مفتي
الثقلين في شرح الوقاية قوله وآخره إذا صار ظل المقياس آه يرد عليه أن

اخر الشيء منه واذا صار كل ظل شيء مثليه خرج وقت الظهر عنده وكذا اذا صار
مثله عندهما يؤيده ما في المنظومة من ان اول وقت العصر المثلين عنده
ووقت المثل عندهما وقول المص وللعصر منه اي من بلوغ ظل كل شيء لانه جعل
ابتداء وقت العصر من البلوغ المذكور اقول لعل نكتة عدول المص عن هذه
العبارة التي اختارها صاحب الهداية ورود هذا الاعتراض عليها واني
التعجب من الشارح الفاضل حيث اتى بها بعد رؤيته قول المص الى بلوغ ظل كل
شيء مع ان عدم وروده عليه في غاية الظهور فتاويل لفظ صاحب الهداية
الذي اتى به الشارح انه اخر الوقت الذي يتحقق عنده خروج الظهر اذا صار
ظله اه يؤيده هذا التاويل قول صاحب الهداية بعيد هذا واخر وقت المغرب
حين يغيب الشفق ولا شك ان غيبوبة الشفق يتحقق الخروج قوله وفي ا
رواية اخرى عنه الاولى رواية محمد عنه والثالثة رواية الحسن عنه اقول
الائمة المذكورين في الشرح وقول زفر ايضا ولم يذكر الثانية وهي رواية
اسد بن عمرو عنه اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال خرج وقت
الظهر ولم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وعلى هذا يكون
بين الظهر والعصر وقت مهمل كما بين الظهر والفجر وقال الكرخي وهذا
انجب الروايات اي لموافقتها لظاهر الاخبار قيل اول من صلى بعد الزوال
ابرهيم عم حين ذبح الولد فصلى اربع ركعات الاولى شكرا
لذهاب غم الولد والثانية لنزول الفداء والثالثة لرضاء الله تعالى
حين نودي قد صدقت الرؤيا والرابعة لصبر ولده وكل ذلك منه
تطوع وقد فرض علينا وقيل اول من صلى العصر يونس عم حين
انجاه الله تعالى من اربع ظلمات ظلمة الزلة وظلمة الليل وظلمة الماء وظلمة
بطن الحوت فصلى شكرا تطوعا وامرنا بها وقيل اول من صلى المغرب
تطوعا عيسى عم حين خوطب ءانت قلت للناس الاية وكان ذلك
بعد غروب الشمس فالاولى لنفي الالوهية عن نفسه والثانية لنفيها
عن والدته والثالثة لاثباتها لله تعالى وقيل اول من صلى العشاء
موسى عم حين خرج من مدين وضل الطريق وكان في غم زوجته وولده
وفرعون واولاده فلما انجاه الله تعالى من هذه الاربعة فنودي بانك
بالوادي المقدس طوى صلى اربع ركعات تطوعا وامرنا بذلك قوله
وللوتر بعد العشاء هذا عندهما لان وقته وقت العشاء عند الاعظم

فينبغي للمص ان يشير اليه كقوله قبيل هذا وهو الحمرة عندهما لهما اقول هذا مستغنى
عنه بالجارين الداخلين في لفظ العشاء والوتر وغاية ما يمكن ههنا
ان يقال ان اللام في لهما متعلق بالفجر فيكون دفعا لتوهم كون وقتهما
منتهيا الى فجر غير فجرهما المتصل بهما كفجر الغد مثلا وهو بعيد جدا
او يقال انما اتى به دفعا لتوهم قصر تعلق الى الفجر بالوتر فقط والحق انه
لولا شرح الشارح الفاضل لحكمت بكونه سهوا من الكاتب وقيل جوازهما
الى الفجر هو الصحيح وان ذهب البعض الى انه بذهاب الثلث او
او النصف يخرج الوقت ويكون الصلوة بعده قضاء قوله البداية
مستعار من اسفر الصبح اذا اضاء ومنه اسفر بالصلوة اذا صلاها
في الاسفار والباء للتعدية وانما عدل عنه قولهم ويستحب الاسفار اشعارا
بترجيح ظاهر الرواية وهو ان البداءة والختم بالاسفار هو المستحب ورد
لما قال به الطحاوي انه يبتدا بالتغليس ويختم بالاسفار ويجمع
بينهما بتطويل القراءة قوله بحيث يمكن شروع لبيان حد الاسفار قوله
ابردوا اي ادخلوا صلوة الظهر في البرد اي صلوها اذا سكنت
شدة الحر والباء للتعدية قوله من فيح جهنم الفيح بفتح الفاء وبالحاء
المهملة الغليان من فاحت القدر غلت والمراد ههنا شدة حرها
على التشبيه اي شدة حر الشمس مثل شدة حر النار قوله ما لم يتغير وانما
قال كذلك لانها اذا تغيرت كانت الصلوة فيها مكروهة فضلا عن
الاستحباب ووجه استحباب التاخير الى التغير المذكور في الصيف
والشتاء تكثير النوافل لكراهتها بعده كذا في الهداية فقالوا المكروه
هو التاخير فقط واما الفعل فغير مكروه لانه مامور به ولا يستقيم اثبات
الكراهة للشيء مع الامر به وقيل الاداء مكروه ايضا صرح به مفتي الثقلين
واختلفوا في معنى والصحيح تغير القرص بمعنى ان يصير بسبب ذهاب
ضوئها بحال لا يحصل للبصر بالنظر اليه حيرة قوله الى ثلث الليل
وقيل الى ما قبل ثلث الليل الاول مختار صاحب الكافي في الكنز
والوافي والثاني مختار القدوري والهداية ويمكن التوفيق بينهما اولا
بكون ابتدائها قبل تمام الثلث الاول وانتهائها في اخر الثلث
الاول وثانيا بان الاول في الشتاء والثاني في الصيف لغلبة النوم
فيه دونه ووجه هذا الاستحباب قوله عم لولا ان اشق على امتي لاخرت

العشاء الى ثلث الليل فان قيل ينبغي ان يكون سنة كالسواك حيث قال لو
لا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء قلنا ثبتت سنية السواك
بمواظبة النبي عم ولولاها لقلنا باستحبابه ايضا ومواظبته هنا ولانه قال ثمه
لامرتهم وهو للوجوب لعارض المشقة فيكون سنة اما هنا قال عم لاخرت
العشاء وفعله مطلقا يدل على الاستحباب لا على الوجوب كذا في الكافي
ووجه استحباب تاخير الوتر قوله عم من طمع ان يقوم الليل فليوتر
الليل ووجه تعجيل الشتاء انه عم يبكر بالظهر في الشتاء وتعجيل المغرب
قوله عم لا تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب **قوله** لمن وثق اعتمد بالاستيقاظ
قوله ويوم غيم الخ يعني هذا الذي ذكرنا بيان الاستحباب فيما اذا كانت
السماء غير متغيمة واذا كانت متغيمة فالضابط ان كل صلوة في لفظ
عين كالعصر والعشاء تعجيل وغيرهما يؤخر اما تعجيلهما فلان في تاخير العشاء
تقليل الجماعة على اعتبار المطر وفي تاخير العصر توهم الوقوع في وقت مكروه
ولا توهم في الفجر لان ما بين التنوير وطلوع الشمس مدة مديدة فيؤمن
ان تقع الاداء بالتاخير وقت طلوعها فيجوز تاخير الفجر واما تاخير الظهر
فلانه لو تعجل في يوم الغيم لم يؤمن ان يقع قبل الوقت وكذا الحال في تاخير
المغرب وعند الاعظم التاخير في الكل للاحتياط الا يرى انه يجوز الاداء
بعد الوقت لا قبل كذا في الهداية والعناية **قوله** ولا يجوز صلوة الخ الظاهر
من الرواية ان يراد بها غير النوافل كقضاء الفرايض والوتر وسائر
الواجبات العينية حتى لو صلى النوافل يجوز لانه ادى كما وجب لان
النافلة تجب بالشروع وشروعه حصل في الوقت المكروه فان قيل فلفظ
الكتاب خال عن الاشارة الى الظاهر لان الصلوة المطلقة تعم النوافل
قلنا ان المطلق ينصرف الى الكامل غالبا ولا ريب في ان الفرض
اكمل من النفل فان قيل ما الفرق في عدم جواز الفرايض في هذه الاوقات
وجواز النوافل مع الكراهة قلنا الفرق ان الصلوة مشروعة باصلها
لوجود اركانها وشرايطها ولا قبح في وصفها لانها تعظيم محض وتنوع
والاوقات ايضا صحيحة باصلها لانها من حيث انها اوقات كسائر
الاوقات فاسدة بوصفها لان كلها منسوبة الى شيطان فصار الصلوة
فيها ناقصة ولم يسقط بها كامل وهو الفرض بخلاف النفل فانه جائز لانه تادى
كما وجب لكن مع الكراهة لورود النهي كذا في البناية والمراد بسجدة

التلاوة ما لزمت قبل هذه الاوقات وجبت كاملة فلا تتادى بالناقصة
وكذا المراد بصلوة الجنازة ما حضرت قبلها فيصح الاستثناء بمعنى
انه لا يجوز هذه العبادات الواجبة في الوقت المباح في هذه الاوقات
اصلا بالكراهة ولا بغيرها الا عصر يومه فانه جائز بالكراهة كما صرح به
الزيلعي واما اذا كان المراد بهما ما تليت وما حضرت فيها فعند البعض
يجوز اداؤهما فيها مع الكراهة ولا يجوز بدونها كما صرح به صاحب الكافي
واشار اليه صاحب الهداية بقوله والمراد بالنفي المذكور فيصح الاستثناء
ايضا بمعنى انه لا ينبغي ان يعبد بهذه العبادات فيها لحرمة الصلوة
المطلقة وكراهتهما لكن ينبغي ان اخر عصر اليوم الى الغروب ان يصليه فيها
ولا تؤخر الى القضاء في الوقت المباح فانه جائز بلا كراهة اه وعند
البعض يجوز اداؤهما فيها بلا كراهة كعصر اليوم بعينه كما صرح به الزيلعي
فح لا يصح اسناد عدم الجواز والاستثناء المذكور الا بالنسبة
الى الصلوة المطلقة لانه كما جوز اداء عصر اليوم في ذلك الوقت
بلا كراهة جوز اداؤهما فيه بدونها **قوله** عند طلوعها يعني الى ان ترتفع
ثم اختلف العلماء في ارتفاعها الذي يحل الصلوة عنده قال في الاصل
اذا ارتفعت قدر رمح او رمحين وقال محمد بن الفضل اذا عجز الانسان
عن النظر الى قرصها وقيل يبسط ويوضع في ارض مستوية فما دامت
الشمس تقع في حيطانه فهي في الطلوع فلا يحل الصلوة واذا وقعت
في وسطه فقد طلعت وحلت الصلوة وروى عن ابي يوسف انه قال
لا باس بالصلوة يوم الجمعة وقت الزوال لحديث ابي سعيد رض ان النبي عم
نهى عن الصلوة في نصف النهار الا يوم الجمعة واجيب بانه منقطع
او معناه ولا يوم الجمعة **قوله** الا عصر يومه استثناء من قوله ولا يجوز اي
يجوز صلوة يوم هذا الغروب من غير كراهة كما ينبئ عنه قول الشارح
فاذا ادى ما اداه كما وجب بعد قوله فوجب ناقصا فلا يكره فعله فيه
وانما يكره تاخيره اليه وهذا كالقضاء فانه لا يكره فعله بعد ما خرج الوقت
وانما يحرم بفوته كذا في الزيلعي قال في التحفة يجوز اداء عصر ذلك
اليوم مع الكراهة **قوله** وكره النفل قيل عليه ان هذا مخالف لما صرح به
في باب الجمعة من حرمته في الخطبة لان المس على مذهب الاعظم والمكروه
ليس بحرام عنده بل قريب منه وكذا عند ابي يوسف وحرام عند محمد فيلزم

تارة يحرم التنفل فيها وتارة بعدها فليتأمل **قوله** الخطبة الجمعة اقول لو لم يعدها
ليدخل فيها خطبة العيدين والحج كما فعله صاحب الكافي في الكنز والوافي
لكان احضر وافيد الا ان الكل في كراهة النوافل فيها فكان
تعيينها مقيدا بما صاحب الهداية بناء على شهرتها معها وقد
عد قاضيخان خطبة الكسوف والاستسقاء منها وما وجدت في معتبرات
مذهبنا الا نفي الخطبة عنهما عند الاعظم وعن الكسوف عند الكل **قوله**
وبعد الصبح الا سنته اقول لعله انما عدل عنه قول صاحب الهداية
حتى تطلع وحتى تغرب لئلا يرد ما يرد عليه من ان غاية الكراهة الى
الطلوع والغروب وحكم ما بعد الغاية كالف ما قبلها وههنا ليس
كذلك لانها ثابتة بعد الطلوع الى ارتفاعها وبعد الغروب الى اداء
المغرب وايضا انما لم يقل بعد صلوته كما في الهداية لان ما بعد الصبح
جامع للوقتين بعد كل منهما مكروها على حدة احدهما بعد طلوع الفجر قبل
اداء الفرض وثانيهما بعد ادائه الى ارتفاع الشمس فكانه اشعار
منه الى امكان ارجاعهما الى شيء واحد ورد منه عدهما شيئين
متغايرين **قوله** اي بعد الصبح وبعد العصر الى اداء المغرب لا يقال
ان كلا منه بعد الصبح وبعد اداء المغرب العصر شملا وقت الطلوع
والغروب ولا يصح فيهما شيء من المذكورات لانا نقول لا ريبة ان
المراد بعد طلوع الصبح الى ان قرب طلوع الشمس وبعد اداء العصر الى ان
تغيبت الشمس ثم تمكن وقت الغروب الى اداء المغرب يؤيده قول
الزيلعي والمراد بما بعد العصر قبل تغير الشمس واما بعده فلا يجوز فيه القضاء
ايضا وان كان قبل ان يصلي العصر وهذا مما لا ينبغي ان يشتبه
على بعد مشاهدة سبق بيان عدم جواز شيء من المذكورات
في الاوقات المذكورة بقول المص ولا يجوز صلوة الخ اعلم ان الاوقات
المكروهة على ما في التحفة وقاضيخان والكفاية اثنى عشر وعلى ما في الغاية
ثلثة عشر وعلى ما في شرح المجمع ستة عشر منها مذكورة في المتن
وهي وقت الطلوع والاستواء والغروب وعند خروج الخطيب قبل
ان يشرع في الخطبة وعند تلاوتها وعند الفراغ منها الى ان يشرع
في الصلوة وقد افصح عن هذه الثلثة قول المص اذا خرج الامام الخ
وبعد طلوع الصبح قبل اداء الفرض وبعد ادائه الى ان يطلع الشمس

وقد جمعها قوله وبعد اداء العصر الى التغير وقبل الغروب الى اداء المغرب وهما
مصرحان كما يرى واما الستة الباقية التي لم يصرح بها ولم يشير اليها
اولها الذي عبر عنه صاحب الهداية بالنصف الاخير وغيره
بالثلث من الليل لكن يكره فيه اداء العشاء للتاخير وثانيها بعد
شروع الامام في الصلوة المفروضة بالجماعة الا سنة الفجر اذا لم يخف
فوت الجماعة والثالث ما قبل صلوة العيدين لمن حضر المصلى والثلثة
الباقية عند خطبة العيدين وعند خطبة الحج عند الثلثة وعند خطبة
الاستسقاء عندهما ونحن نقول يمكن ان يلاحظ على وجه يرتقي
الى اثنين وعشرين لان في كل من هذه الخطبة الثلث وقت الخروج قبل
ان يشرع فيها ووقت الفراغ منها فيحصل ستة اخرى فيبلغ
المكروهات الى ما ذكرنا كما لا يخفى **باب الاذان** وهو في اللغة الاعلام
قال الله تعالى واذان من الله وفي الشريعة اعلام مخصوص بدخول اوقات
مخصوصة فناسب ان يذكر عقيبها **قوله** وهو سنة وقيل انه واجب
قوله وعند ابي يوسف وقيل انه رجع فيه **قوله** وعد للمؤذنين ومن جملة
قوله عم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة **قوله** ولا ترجيع
يعني ان الترجيع ليس بسنة لا ان عدمه سنة وعند الشافعي الترجيع
سنة له انه عم امر به قلنا انه تعليم لا ترجيع كذا في الهداية **قوله** ويترنم
اي تصوت من الرنم بفتحتين وهو الصوت كذا في الجوهري **قوله** من
الحان الاغاني جمع اغنية على وزن اترجة وهي الغناء بالكسر والمد
قوله ويحول وجهه اشارة الى ان سنية استقبال القبلة مختصة
بما عداهما لان اول الاذان واخره مناجاة ففيهما يستقبل واوسط
مناداة لان معناه اسرعوا الى الصلوة والى ما فيه نجاتكم فسبيله
ان يواجه به المسلمين متفرق صوته ولهذا قلنا فمن يجب الاذان
انه يقول مثل ما قاله الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله
او ما شاء الله كان لانه خطاب فسبيله الطاعة وسؤال الحول
للاعادة فيصير عبثا بل شبيها بالاستهزاء وكذلك اذا قال
المؤذن الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت قيل لو كان
كذلك طول وراءه ايضا لان القوم كما يكون فيها كذلك يكونون في
الخلف واجيب بانه انما لم يحول وراءه لان استدبار القبلة فيما هو دعاء

الى التوجه اليها فاكتفى بما يحصل لهم منه بلوغ الصوت عند تحويل الوجه يمنة ويسرة
قوله لكن يجدر فيهما الحذار ان يوصل بين الكلمتين فيسرع عكس الترسل
كلاهما مستجارة قوله ولا يتكلم فيهما اشارة الى سنية الموالاة بين
كلماتهما حتى لو ترك فالسنة ان يعيد الاذان قوله ويجلس بينهما ليستعد
للصلوة قوله او هما حذا اذا قضى جميع الفوائت في مجلس واحد وان قضا
في مجالس يشترط لكل اذان واقامة كذا في الكفاية قوله وكره اذان الجنب
واقامته في جميع الروايات فيعاد اذان في رواية لفظ الجنابة ولا يعاد الاذان
في اخرى وقوله ولا يعاد هي بل هو رواية ثالثة اختارها المصنف قوله كما
كاذان المرأة لانها ان رفعت صوتها فقد باشرت منكرا لان صوتها
عورة وان لم ترفع فقد اختلت الاعلام الذي هو المقصود فيعاد
اذانها ندبا فليس على النساء ندبا اذان ولا الاقامة لانهما سنتان
للصلوة بالجماعة وجماعتهن منسوخة وان صلين بها صلين بلا اذان واقامة
لحديث رابطة رضه كنا جماعة في النساء امتناعا في رضه بلا اذان واقامة
كذا في الكافي وههنا مسئلة مهمة عبر عنها صاحب البحار بقوله تكرارها
في مسجد ذي محلة قوله يباح اذان لا اثنين ثم يعقلا يعني ان كان لمسجد
امام معلوم وجماعة معلومة فصلوا الجماعة باذان واقامة لا يباح تكرارها
خلافا للشافعي وقيد بمسجد محلة لانه لو كان في الطريق يباح اتفاقا
وقيد باذان ثان لانهم لو صلوا فيه بلا اذان يباح اتفاقا قوله والمصلي
في بيته الخ بيان الحاجة اليه بعد قوله فحكم المصلي فيهما كما لا يخفى عنه بنوع
اشكال فليتأمل **باب شروط الصلوة** وهو جمع شرط بسكون
الراء معروف واما الاشراط فهي جمع شرط بفتح الراء وهو العلامة
فيتأمل واعلم ان الشرط ههنا في اصطلاحهم عبارة عما يتوقف عليه
الصلوة ولا يكون داخلا في ماهيتها وهو ست وقيل سبع وقد وضع
هذا الباب لبيانها واما الصفة فهي عندهم عبارة عن الجزء الداخل
وقد وضع الباب الثاني لبيانها واما الفرض في المشهور شامل للشروط
والصفة وربما يستعمل خاصة في الصفة التي هي عبارة عن الركن
هنا قوله وثوبه ومكانه عطفهما على البدن يشعر باشتراط طهارتهما
عن الحدث وفساده في غاية الوضوح ولهذا قال بعض الفضلاء منها
طهر ثوبه ومكانه عن خبث وطهر بدنه منه وعن حدث احترازا عنه لكن

لايخفى

لايخفى ان هذا من قبيل المساهلة اعتمادا على ظهور المراد منه قوله وستر عورته
شرطا لبعض المشايخ ستر عورته عن نفسه حتى لو رأى فرجه من جيبه
او كان بحيث يراه لو نظر اليه لم يجز صلوته وعامتهم لم يشترطوا
لانها ليست بعورة في حق نفسه لانه يحل له مسها والنظر اليها وقول
العامة اصح حتى روى ابن شجاع عن الاعظم والثاني انه لو كان محلول
الجيب فنظر الى عورته من نفسه لا تفسد صلوته كما في السراج قوله والكف
فيه اشارة الى ان ظهر الكف عورة وهو ظاهر الرواية لان الكف
لا يتبعا ول ظهره عرفا وقيل ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورتين قوله
والشعر النازل اي ما نزل الى اسفل من الاذنين قيد به احترازا عنه
القول بان المراد به على الراس قوله تحرى ولم يعد التحري بذل المجهود
لنيل المقصود قوله في ليلة مظلمة قيل صورة هذه المسئلة مشكلة
لانها وضعت في الليلة المظلمة والصلوة فيها جهرية فعلم حال الامام
بصوته واجيب بكون الصلوة قضاء وترك الجهر نسيانا او بان
الصوت لا يفيد الا تقدم الامام وهو لا يفيد معرفة جهته هذا خلاصة
ما في العناية قوله فيه تساهل الخ اقول المتبادر منه هذه العبارة كونهم
خلف الامام في نفس الامر والشارح حمله على علمهم بانهم خلفه ثم بنى عليه
اعتراضه وربما كان يختلج هذا في خلدي حتى وقعت فيه المباحثة
الكثيرة مع بعض الاخوان ثم وجدته في بعض الشروح فقلت الحمد لله
الذي جعل موافقا لرأي العلماء لكن يمكن ان يجاب عنه جانب
الشارح بان يقال ان تقدير العلم مما لا بد منه لانه لو لم يقدر ذلك
لفهم اشتراط كونهم خلفه في نفس الامر وليس الامر كذلك فانهم لو
اقتدوه على اعتقاد انهم خلفه جازت صلوتهم قطعا وان تقدموا
عليه قوله هذا تفسير النية يعني مع بيان وقتها وكيفيتها ولقد
احسن حيث جمع بالكلمات اليسيرة امورا ثلثة معتبرة في الباب
فلفظ قصد مفعول يصل في الوصل فانه متعد لا في الوصول
فانه لازم وصلوته مفعول القصد وتحريمتها متعلق بقوله يصل
واشارة الى ما هو المختار منه وقتها وهي ان يكون مقارنة للشروع
ورد على من جوز الصلوة بنية متأخرة عن التحريمة كما اختاره الكرخي
وذكر في الخانية انه لو سعى ليدرك الفرض بالجماعة فدخل في الصلوة

ولم يذكر النية ولا الوقت باللسان جازت صلوته ومن اصحابنا من قال اذا
كان عند التحريمة حيث لو قيل له اى صلوة هذه امكنه ان يجيب على البديهة
فهى نية صحيحة والا فلا وقال بعضهم اذا توضأ بنية الصلوة ولم يشتغل
فيما بين ذلك بشئ آخر من اعمال الدنيا يكفيه تلك النية وجازت صلوته
قوله شرط تعيينه من انه ظهر او عصر لاختلاف الفروض فلو نوى الظهر ولم
يقل ظهر الوقت لا يجزيه لانه ربما كان عليه ظهر آخر فلا يتعين ومن يقول
يجزيه لان مطلق النية ينصرف الى ظهر الوقت لانه اصلى والغائب
عارض والمطلق ينصرف الى الاصلى دون العارض ولو نوى فرض الوقت
يجوز الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا في كونها فرض الوقت باب صفة
الصلوة قوله الصفة والوصف مترادفان عند اهل اللغة والمعتزلة
والهاء عوض الواو كالوعد والعدة وبعض المتكلمين فرقوا بينهما فقالوا
الوصف يقوم بالواصف والصفة بالموصوف فقول القائل زيد عالم
وصف لزيد لا صفة له وعلمه القائم به صفته لا وصفه قال الاكمل الظاهر
ان المراد بالصفة الهيئة الحاصلة للصلوة باركانها وعوارضها قوله
فرضها التحريمة التحريم جعل الشئ حراما والهاء لتحقق الاسمية وخصت
لتكبيرة الاولى بها لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع كما ان
التسليم تحليلا لانه به تحل الاشياء المحرمة في الصلوة قوله
وهو شرط عندنا وانما لم يذكر في الباب لاتصالها بالاركان وجودا فهى
شرط الجواز كما ان القعدة الاخيرة شرط التحليل وليست بركن اصلى
ولهذا لم تشرع في الركعة الاولى وكذا الحال في الخروج بصنعه واما الاربعة
الباقية فهى اركان اصلية ولهذا عبر عنه الكل بالفرض لا بالركن ولا بالشرط
لتناوله اياهما قوله وعند الشافعي ركن وفائدة الخلاف تظهر في جواز
بناء النفل على تحريمة الفرض حتى لو صلى الظهر يصح ان يقوم الى النفل
بلا نية عندنا وعنده لا يصح الا باحرام جديد قوله والقيام اى القيام
فرض في الصلوة المفروضة دون النوافل كما سيصرح به في بابها
حيث قال ويتنفل قاعدا مع قدرته قيامه ابتداء قوله يجوز عند ابى حنيفة
الاكتفاء بالانف واما الاكتفاء بالجبهة فجائز باتفاق علمائنا وكذا الاكتفاء
ببعضها خلافا للشافعى رح كذا في الغاية والكفاية قوله قدر التشهد مثل
قدر المفروض من القعدة ما يأتي فيه بالشهادتين والاصح قدر ما يمكن فيه

قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله اذ التشهد عند الاطلاق منصرف اليه كذا
في الكافي قوله ذكر في حواشي الهداية الخ حاصله ان المعلوم منها كون الوجوب
منحصرا فيما تكرر في ركعة واحدة وهو منحصر مستند بشيئين احدهما التنظر
والآخر الركعة الاخيرة اقول ويؤيده قول مفتي الثقلين في باب السهو او تقديم
ركن بان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع الى قوله فلان مراعاة
الترتيب واجبة عندنا وكذا ما ذكره شرح الهداية في باب المذكور
من مؤيدات قول الشارح ولكن يخالفه قول المفتي المذكور في باب
صفة الصلوة اما الترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على
السجود ففرض لان الصلوة لا توجد الا بذلك قوله وفي الهداية
اعترض عليه في باب بعض شروح الوقاية بانه لم يصرح في الهداية
بان قراءة التشهد في الاولى سنة اقول قد قيد فيها القعدة الاخيرة
وهو مؤذن بان قراءته في الاولى ليست بواجبة اذ التخصيص في
الروايات يدل على نفي ما عداها قوله وقنوت الوتر وهو الطاعة والقيام
والدعاء والمشهور هو الاخير وقولهم دعاء القنوت اضافة بيان
كذا في المغرب قوله مقدار تسبيحة وهو ادناها قوله وكذا الاطمينان
بين الركوع والسجود والمراد بالاطمينان تسكين الجوارح والمفاصل
وبما بين الركوع قومة وبما بين السجود وجلسة بين السجدتين الخ
لا يستقيم هذا العطف على المشهور من الروايات في علامة
المعتبرات لان التعديل الذي قال البرهاني والاعظم بوجوبه على رواية
الكرخي وسنيته على رواية الجرجاني هو الاطمينان في نفس الركوع
والسجود واما القومة والجلسة المذكورة ولم ينقل عنهما القول بوجوبهما
في المشهور وهذا العطف صريح في اشتراك الاربعة في هذا المعنى
اللهم الا ان يحمل على رواية اخرى فيه كما يدل عليه قول السروجي نص
في المحيط على وجوب سجود السهو بترك القومة ولم يحك خلافا فيه وهذا
صريح فيه في وجوب القومة واما عند الامام فالكل فرض بلا ريب
فيجوز ان يكون قوله وكذا ناظرا قوله وفرضية الكل عنده واما فائدة الخلاف
فتظهر جواز الصلوة بدونه فعندهما يجوز وعند الثاني لا قوله بعد رفع
يديه والذي عليه اكثر مشايخنا انه يرفع يديه اولا حاذا استقر
في موضع المحاذاة كبر وهو الاصح لان فعله وقوله النفي والاثبات لانه

ينفي بفعله الكبرياء عنه غير الله و يثبت بفعله لله تعالى فيكون النفي متقدما
على الاثبات ككلمة الشهادة قوله ان لا يأتي بالمد وتفصيله ان الله اكبر
مركب من لفظين وكل منهما اول وآخر ومد الاول من الاول عمدا كفر لشكه
في كبريائه وغير مفسد للصلوة وفيه نظر لان الهمزة يجوز ان يكون للتقرير
فلا كفر ولا فساد ومد الآخر منه لا يضر لانه اشباع والحذف اولى و
ومد الاول من الآخر كمد الاول من الاول ومد الآخر منه اختلف فيه قال
بعضهم يفسد الصلوة وقال بعضهم لا يفسد ويجزم الراء من التكبير لما روي عم
قال الاذان جزم والاقامة والتكبير جزم كذا في الاكمليه قوله شحمتي
الاذن بالاذن في اسفلها ومعلق القرط كذا في المغرب قوله ويضع
يمينه اي يضع وسط كفه اليمنى على ظهر كف اليسرى ويحلق بالخنصر
والابهام على الرسغ تحت سرته وفيه حجة على مالك في الارسال و
وعلى الشافعي في الوضع على الصدر قوله او قرأتها عاجزا التخصيص
بالعجز لا يجوز على قول ابي حنيفة لانه جوز القراءة بالفارسية في الصلوة
خاصة لمن يحسن العربية بناء على ان القرآن هو المعنى والفارسية تدل
عليه وقيل انها جائزة عنده باي لسان كان لان المعنى لا يختلف
باختلاف اللغات اما هما فلا يجوز ان بغير العربية الا في حالة العجز وقد نقل
ان الامام رجع الى قولهما وهو الصحيح المعتمد لتنزله منزلة الاجماع
قوله او ذبح وسمى بها جاز اتفاقا سواء احسن العربية اولا قوله
فالحاصل ان كل قيام الخ يرد عليه قومة الركوع فان فيه ذكرا مستويا
وهو التسميع والتحميد اللهم الا ان يقيد الذكر بالامتداد بقرينة قولهم انما
شرع الوضع صونا عنه اجتماع الدم في رأس اصابع يد المصلي قوله زاد
بالثناء سبحانك اللهم الخ ومعناه سبحنك يا الله بجميع الائك وبحمدك
سبحنك ويعاظم اسمك عن صفات المخلوقين وتعالى عظمتك قوله
والمختار ان التعوذ تبع يعني ان فيه خلافا بينهما فعند محمد تبع للقراءة
عند ابي يوسف للثناء وابو حنيفة مع احدهما في رواية ومع الآخر
في اخرى والمختار مذهب محمد قوله وسمى الخ وفي الكفاية والاحسن
ان يسمي في اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لاخلاف فيه لكن الخلاف
في الوجوب فعندهما في رواية المعلى عن ابي حنيفة انها يجب في الثانية
كما في الاولى وفي رواية عنه لا يجب الا عند الافتتاح وان قرأها في غيرها

فى

في قوله ولا منكس من نكس اي جعل مقلوبا على رأسه معناه يسوي رأسه بعجزه قوله
مبديا ضبعيه اي مظهرا الا بداء الاظهار ناقص من البدو والضبع بفتح الضاد المعجمة
وسكون الباء الموحدة والعين المهملة العضد قوله مجافيا اي مباعدا قوله
اصابع رجليه واما وضع القدمين على الارض في السجود فهو فرض عند القدوري
حتى اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز ولو وضع احديهما جاز
قوله على كور عمامته اي دورها من دار العمامة وكورها اذا دار على رأسه
كذا في المواجنه نقلا عن المغرب قوله يحد حجمه وهو النتوء والارتفاع قوله
للزحام وهو بكسر الزاء المعجمة وبالحاء المهملة الازدحام قوله والمرأة تنخفض
وتلزق الانخفاض الانحطاط والالزاق الالصاق قوله ويرفع رأسه
مكبرا الرفع فرض لتوقف السجدة الثانية التي هي الفريضة عليه والتكبير
سنة وتكلموا في مقدار الرفع فقال بعضهم اذا زايل جبهته عن الارض ثم
اعادها جاز ذلك عن السجدتين وهو قريب منه قولهم اذا رفع بقدر
ما يجري فيه الريح جاز والاصح عند صاحب الهداية انه ان كان الى السجود
اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد
جالسا فتتحقق السجدة الثانية وتكلموا في تكرار السجدة في كل ركعة
دون الركوع فقال الاكثرون انه توقيفي واتباع للشرع فان نفعل
معه للابتلاء وقال بعضهم انما كان السجود مثنى ترغيما للشيطان فانه
لم يسجد مرة ونحن نسجد مرتين على رغمه وقيل الاولى تشير الى المبداء
الى المعاد قوله ولا ترفع يديه فيهما اي لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى
والشافعي يرفعهما عند الركوع ورفع الرأس منه والدلائل من الجانبين مما
لا يحتمله الكتاب الا ان الاعتماد على رواة اخبارنا وهم البدريون الذين
كانوا يلون النبي عم في الصلوة ورواية ابن عمر رض وغيرهما كانوا يقومون
ببعد منه عم والاخذ بقول الاقرب اولى وروي عن ابن عباس رض
ان العشرة الذين شهد لهم النبي عم بالجنة لم يرفعوا ايديهم الا
عند افتتاح الصلوة قوله وتشهد كابن مسعود رض وهو التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قوله فيما بعد الاوليين وانما لم
يقل في الاخريين كما هو الظاهر ليدخل فيه الفرد والثالث من المغرب

كما لا يخفى ويصلي على النبي م روي عنه علي رض وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم
قالوا يا رسول الله عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال عم قل اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما
صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد قوله بما يشبه القرآن او المأثورة الاول كان يقول اللهم
اغفر لي ولوالدي وان يقول اللهم اغفر لي ولابي والمأثورة هي المروية
عن رسول الله صلعم منها ما روي عن ابي بكر قال علمني يا رسول الله دعاء
ادعو به في صلوتي فقال صلعم قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور
الرحيم قوله فلا يسأل الخ اشارة الى تفسير كلام الناس مثل ان يقول
اللهم زوجني فلانة قوله والملك اقول اطلاقه الآخ عنه الاشارة الى
ان المراد بالحفظ ليس الكرام الكاتبين فقط كما زعم انه ينوي به ذلك
وهم اثنان واحد عن يمينه يكتب الحسنات وآخر عن يساره يكتب السيئات
بل المراد بهما من معه من الملائكة فصل قوله في الجمعة الخ وانما لم يذكر التراويح
وبعدها لعدم التفاته الى ما سوى الفرائض والواجبات المستقلة قوله
والمنفرد خير كمتنفل بالليل فانه مخير بين الجهر والاخفاء والجهر افضل قوله
وخافت حتما اي وجوبا اقول هذا اختيار صاحب الهداية والجمهور على ان
المنفرد مخير في جهر القضاء كالاداء والجهر افضل لان القضاء يكون على
وفق الاداء قوله وادنى الجهر اسماع غيره والمراد بالغير كل ما يكون بمكان معه
سمع منه صوته يفصح عنه ما في بعض الفتاوى اذا قرأ الامام في صلوة
المخافتة بحيث يسمع رجل ورجلان لا يكون جهرا حتى يسمع الكل قوله وغيرها
كالتسمية على وجوب سجدة التلاوة والايلاء والبيع قوله وجهر بهما اي
بالفاتحة والسورة لان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة مردود وروى
ابن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يجهر في السورة فقط ابقاء لكل
منهما على ما كان في الصحيح هو الاول قوله فرض القراءة آية اي ادنى مقدار
ما لا يجوز الصلوة الا به من القرآن آية واحدة طويلة او قصيرة عنده غير
انها ان كانت كلمتان فصاعدا فلا خلاف بين المشايخ وان كانت
كلمة واحدة كمدهامتان او حرفا واحدا كص ففيه اختلافهم وعندهما ثلث
آيات او واحدة طويلة وقولهما رواية عنه ايضا ولو قرأ آية كثيرة ثلث

قرآت

قرآت هل يجوز عندهما قيل يجوز وقيل فيه اختلاف المشايخ ولو قرأ نصف
آية مرتين او كلمة واحدة مرارا حتى يبلغ قدر آية لا يجوز قال في شرح القدوري
لو قرأ آية طويلة في ركعتين الاصح انه يجوز عند الاعظم قوله والمكتفي بها
اي بالآية الواحدة بغير قراءة الفاتحة مسيء لتركه الواجب الذي هو
الفاتحة مع ضم السورة اقول قيد بعض شراح الوقاية بالقصيرة لكنه تقصير
عندي لايهامه عدم الاساءة في الاكتفاء بالطويلة مع انها دائمة بدوام
علتها التي هي ترك الفاتحة قوله وامنه وهي الفتحات الا فيه والقوار
قوله وسكت الامام جواب سؤال تقديره لم لا يجوز ان يكون انتفاء
المنازعة بسكون الامام ليقرأ المؤتم فاجاب بان وضع الامام ليقرأ
ويسكت المؤتم فاذا انقلب وجد قلب الموضوع قوله او ترهيب اي
تخويف منه من هيب خاف يعني لا يتعوذ من النار في آية التهديد كما لا يسأل
الجنة في آية الترهيب وكذا حال الامام والمنفرد وهذا في الفرائض
والواجبات واما في التطوع فهو حسن لحديث حذيفة قال صليت مع
رسول الله صلعم صلوة الليل فما مر بآية فيها ذكر الجنة الا وقف وسأل
الله تعالى الجنة وما مر بآية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ بالله منها
قوله او خطب او صلى اعترض عليه بان الظاهر ان قوله او خطب
معطوف على قرأ فلا يستقيم في المعنى لانه يقتضي ان يكون الخطبة
والصلوة على النبي م واقعين في نفس الصلوة وليس المراد ذلك وانما
المراد ان ينصت اذا خطب وان صلى الخطيب على النبي م وتكلف
الاستاد في جوابه حيث قال وهذا الاعتراض ممكن الدفع بان يكون
المؤتم بمعنى من شأنه ان يأتم ويجعل قوله او خطب عطفا على قرأ
المحذوف بعد قوله لا يقرأ المؤتم اذا قرأ امامه بل يستمع وينصت
واذا قرأ آية ترغيب وترهيب ولا يقرأ المؤتم فالمعنى لا يقرأ المؤتم
اذا خطب امامه وصلى على النبي م بل يستمع وينصت اقول ارتكاب
هذه التكليفات تصحيح بورود الاعتراض على ظاهر عبارة الاكابر قوله
وهو قريب من الواجب يعني للجماعة شبه بالواجب في القوة بقوله عم
الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق وقيل واجبة وتسميتها
سنة بوجوبها بالسنة هذا عندنا وعند الشافعي فرض كفاية والكرخي
والطحاوي واحمد بن حنبل فرض عين كذا في البحار وقال اصحابنا الاصح

القول منه بجعلها فرض عين لانهم يستدلون بآية ماؤلة كقوله واركعوا مع
الراكعين او بخبر الواحد وذلك لا يفيد الفرضية قوله بالسنة اى باحكام الصلوة
صحة وفسادا لان الحاجة الى العلم اكثر بالنظر الى غيره لكن هذا بعد ما يحسن
من القراءة قدر ما يجوز به الصلوة ولم يطعن فى دينه قوله ثم الاورع والورع
هو الاجتناب عن الشبهات كما ان التقوى هو الاجتناب عن المعاصى
قوله ثم الاسن وزاد بعض الفضلاء الاحسن وجها وخلقا والاشرف
نسبا والانطق لعبائم فى الوجه بكثرة صلوة الليل اخذا من قوله عم
من كثرة صلوة الليل حسن وجهه بالنهار وفى حسن الخلق بحسن المعاشرة
بالناس وعلل الجميع بقوله لان فى هذه الصفات تكثير الجماعة ثم قال وان
استووا يقرع او الخيار الى القوم كذا فى الشروح قوله فان ام عبد الخ
يفرع لقوله والاولى بالامامة الخ لان عبد لا يتفرغ للتعلم ولو وجد
فاستنكاف الناس عن متابعته باق وهو يفضى الى تقليل الجماعة
والاعرابى قد غلب فيهم الجهل والفاسق لا يهتم بامر دينه والاعمى لا يقدر
ان يتوقى النجاسات وبدعة المبتدع مفض الى عدم الاقتداء به سيما فى
فى اهم الامور وليس لولد الزنا اب يؤدبه ويعلمه قوله وتقف الامام
وسطهن يعنى لو صلين جماعة جازت مع الكراهة بالاجماع سواء تقدمت
الامام او توسطت لكن الافضل الرجحان الستر واما كراهتها فلعدم
خلوها عن المحرم قوله لا الباقية اى لا يكره حضور العجائز ما سوى الظهر و
الجمعة والعصر ولا يكره حضورهن لصلوة العيد عند اصحابنا ان مصلاها
متسع فيمكن الاعتزال عن الفسقة قال مفتى الثقلين الفتوى اليوم
على الكراهة فى كل الصلوات ومتى كره حضورهن المساجد للصلوة فلان
يكره حضورهن مجالس المواعظ اولى قوله فى التراب عندنا وقال
محمد لا يجوز لكون التراب التيمم طهارة ضرورية عنده وقيد عند ناصح
فى اتفاق اصحابنا فى الاطلاق كما هو المشهور فان التيمم طهارة ضرورية
عند جميع علمائنا ومطلقة عند الشافعى رح وخلاف محمد ههنا لمخالف
للاتفاق المذكور وقد كمل الاكمل هذا المقام فى عنايته حيث قال
اعلم ان التيمم طهارة ضرورية باتفاق علمائنا الى قوله اندفع ما ترك
اى ان كل واحد من العلماء ترك اصله وناقض كلامه قوله بناء على فعل
الرسول لانه صلعم صلى آخر صلوته قاعدا والقوم خلفه قيام قوله والمتنفل

المفترض هذه ثلثة اقسام هذا وعكسه واقتداء المفترض بالمفترض مختلفين
ولا يصح الا الاول لان مطلق النية كاف فى صحة النفل والفرض
يشتمل عليه فيصح الاقتداء بخلاف العكس والحاصل ان امارة صحة الاقتداء
بناء احدهما على الاخر للمنفرد فى المختلفين والمنفرد ولا يصح ان يبنى
الفرض على النفل واما العكس فيجوز له وان كان مكروها فيصح الاقتداء
بغيرها اما وجه عدم صحة الثانى فلان الاقتداء بناء امر وجودى وهو
متابعة شخص الاخر فى افعاله بصفاتها وبناء الامر الوجودى على
المعدوم غير متحقق ووصف الفرضية معدوم فى حق الامام فيما نحن
فيه واما وجه عدم صحة الثالث فلان الاقتداء شركة فى التحريمة و
وموافقة فى الاحوال وهما لا يوجدان الا عند اتحاد ما تحريمه وفعلاه
وانما قيدنا بالمختلفين احترازا عن اقتداء مفترض فى اداء وقت
واحد واقتداء احد القاضيين بالاخر فى قضاء ظهر من واحد مثلا
جائز اتفاقا واما اذا كان احدهما مؤديا والاخر قاضيا او احدهما
قاضيا ظهرا والاخر عصرا او احدهما قاضيا ظهر الخميس والاخر ظهر الاربعاء
او ظهر خميس آخر فلا يجوز اصلا وللاشارة الى هذا الاختلاف
وصف المتن الفرض هذا زبده ما فى العناية والكوسجية يؤيده ما فى
الواقعية حيث قال وتقيد بقوله فرضا آخر لانه لو صلى فرض الامام
اداء وقضاء يجوز بالاجماع حتى يجوز اقتداء القاضى بالقاضى اذا
فاتهما فرض واحد من يوم واحد قوله وظاهر بمعذور وكذا لا يجوز اقتداء
معذور ان اختلف عذرهما وان اتحد جاز كذا فى الزيلعى قوله وقارى
بامى اى منسوب الى الام اى هو كما ولدته امه والمراد به بحيث ما ورد
فى الكتاب والحديث ولسان العرب من لا يحسن الخط ولا يقرأ
شيئا ومن احسن قراءة آية التنزيل خرج عن كونه اميا عند ابى حنيفة ع
وثلث آيات او آية طويلة عندهما فيجوز اقتداؤه بحفظ التنزيل الخ
لان فرض القراءة يحصل تم بما ذكرنا من المقدار قوله لان الاقتداء
شركة الخ هذا مخالف لقوله فقبيل هذا من تعداد الجائزات والمتنفل
بالمفترض لان المغايرة بين النفل والفرض اشد منها بين
الفرضين لانا نقول لا نم ذلك لان كل واحد من الفرضين امران
مستقلان متساويان فى القوة والضعف فلا يجعلان امرا

واحدا ولا احدهما تابعا للاخر بخلاف فانه ضعيف تابع للفرض فكانه لا وجود
الا للفرض قوله ولا قراءة الاولى الا في الفجر يعني ان التطويل مستحب فيه فقط
عندهما وعند محمد في الصلوات كلها ثم المعتبر في التطويل بالايات ان كانت
متساوية ومتقاربة من حيث الكلمات والحروف واما اذا كانت متفاوتة
من حيث ذلك فالمعتبر بالكلمات والحروف في مقدار زيادة احدهما على
الاخرى ثم منهم من بينه الثلث والثلثين وهذا بيان الاولوية واما بيان الحكم
فالجواز وان الحش التفاوت واما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه
بالاتفاق اقول فيه مخالفة لما روي عم قرا في اول الفجر قاف وهي خمس
واربعون اية وثانيتها الفجر وهي خمس وخمسون او ست وخمسون اية
فليتامل ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلث ايات لانه عم قرا
في المغرب المعوذتين والثانية اطول باية ولعدم الاحتراز عنه من غير
حرج وهو مدفوع وهذا في الفرائض واما في غيرها فعن ابي يوسف ان
زيادة احدى الركعتين على الاخرى مكروهة وقيل ليست بمكروهة لانه
امر التنوافل اسهل الا يرى انها جازت قاعدا مع القدرة على القيام
كذا في الاكملية قوله بان تقوم عن يمينه لانه صلى بابن عباس وحده
واقامه عن يمينه فان قلت الجماعة في التهجد الذي هي نافلة بدعة قطعا
قلت ان التهجد كان فرضا على النبي عم فكان اقتداؤه به اقتداء
متنفل بمفترض كذا في العناية قوله يوجب فساده وفي شرح الطحاوي
لا يجب على الامام اعلام انه يعتبر طهارته فلا باثم بتركه قوله فان حاذته
اعلم ان المحاذاة المفسدة هي ان تحاذي قدم المراة المشتهاة
عضوا من الرجل في الصلوة سواء كانت من محارمه وحلائله او من
الاجنبيات منه ثم المراة الواحدة تفسد صلوة ثلثة واحد عن يمينها واخر
عن يسارها واخر خلفها ولا تفسد اكثر من ذلك لان الذي فسدت
صلوته من كل جهة يكون حائلا بينها وبين الرجال والمراتان صلوة اربعة
لان حدائهما في جهة الخلف باثنين وان كن ثلثا افسدن بعد الاثنين
صلوة من يحاذيهن الى اخر الصفوف وقيل جميع الصفوف التي خلفهن
قول فيداي في الاولين فصار الامي والقاري بعده سواء وروى عنه
الثاني مثل قول زفر في غير رواية الاصول قوله لم يجد اي القراءة في الامي
في جميع الصلوة اما تحقيقا فظاهر واما تقديرا فلان الشيء انما يثبت تقديرا

اذا امكن تحقيقا ولا امكان ههنا لعدم الاهلية ورتبته وليلنا ان كل ركعة
صلوة فلا يخلو عن القراءة لقوله عم لا صلوة الا بالقراءة اما تحقيقا كما في الاولين
واما تقديرا كما في الاخريين فان القراءة في الاولين قراءة في الاخريين بالحديث
وليس شيء منهما موجود في حق الامي كما ذكره الشارح كذا فهم من تقرير العناية
باب حدوث الصلوة قوله اي نام الخ دفع لتوهم ان لا احتلام الا في
النوم وهو في نفسه حدث مستقل ناقض للوضوء ومبطل للصلوة فتم الامر
بلا اعتبار الاحتلام قوله بول كثير اي اكثر من قدر درهم على ما مر قوله
او شج بالشين المعجمة والجيم اي جرح راسه قوله خارجه يعني ان كان
في المسجد فالمعتبر خروجه منه وان كان في الصحراء فخروجه من صفوفها
والاضافة الى المسجد غيره يعتبره في الخارج فان الاظهر ان يقال او من
صفوف الصحراء كما فهم من تقرير الهداية اعلم ان هذه الحوادث الخ اعتذار منه
لعدم جواز البناء فيها قوله او رعف اي سال رعافه وفتح العين
هو الفصيح كذا في المغرب قوله وطلوع ذكاء وهو بضم الذال المعجمة الشمس
كام منا ودخول وقت العصر في الجمعة قبل تخصيص اتفاقي لان الحكم
في الظهر كذلك كذا في المعراجية قوله وزوال عذر المعذور اي بحيث يمتد
زواله الى دخول وقت اخر قوله الاثني عشرية لقبها اثني عشرية
عند اصحابنا وهو خطأ عند اهل العربية لانه لا ينسب الى المركب كذا في
المعراجية فليتامل قوله فرض لا عندهما وله ان اداء صلوة اخرى واجب
لا محالة وهو لا يمكن الا بالخروج من هذه فكان الخروج منها وسيلة الى
الفرض باقتضاء قوله تع واقيموا ولا يتوسل الى اداء الفرض الا به كان
فرضا فلهما قوله عم اذا قلت او فعلت الحديث علق عم التمام باحدهما
فمن علق بالثالث الذي هو الخروج بصنع المصلي فقد خالف النص و
ومعنى قوله عم تمت اي قاربت التمام كما عصر خمرا وانما حملناه عليه
لو فتقاس الحديث وبين الدليل العقلي للاعظم لان العقل حجة من
حجج الله كالنقل قوله في خلال صلوته ولو قام المسبوق بعد ما قعد
قدر التشهد قبل ان يسلم الامام ثم احدث الامام عمدا او قهقهة
فان كان بعد ما قيد الركعة بسجدة لا تفسد صلوته لتاكد انفراده في هذه
الحالة حتى لا يلزمه متابعة امامه في سجود السهو وان كان قبل ان
يقيد ها تفسد لعدم تاكد الانفراد حتى وجب عليه ان يتابعه في سجدة

السهو وان لم يفسد صلوته بترك المتابعة كذا في التبيين قوله كالسلام
منه يعني ان السلام انما جعل متمما للصلوة باعتبار انه ثناء فعلم ان
الكلام في معنى السلام حتى لو حلف لا يتكلم فلانا فسلم عليه حنث ولفظ
منه قال في الانهاء بمعنى الابلاغ والاتمام كذا في البيانية قوله حصر بكسر
العين عجز فان الحصر بفتحتين العي وضيق النفس يقال امام حصر فلم
يستطع ان يقرأ وضم الحاء فيه كذا في الكفاية قوله يكون متعمدا بالوقوع
الافعال مرتبة بقدر الامكان وانما لا يجب الاعادة لان مراعاة الترتيب
في افعال الصلوة ليست بركن الا يرى ان المسبوق يبدأ بما ادركه
مع الامام ولو كان الترتيب ركنا لما جاز له تركه بعذر الجماعة كالترتيب
بين الصلوات وعن ابي يوسف انه يلزمه اعادة الركوع لان القومة عنده
فرض فحيث الخطأ في الركوع ولم يرفع رأسه فقد ترك الفرض عليه الاعادة
قوله هو متعين فان قيل لا تعين بلا تعيين ولم يتعين اجيب بان التعيين
لقطع المزاحم ولا مزاحم فكان التعيين موجودا حكما باب ما يفسد الصلوة
وما يكره فيها هذا الباب لبيان العوارض التي تعرض في الصلوة
باختيار المصلي فكانت مكتسبة فاخره عن باب الحدث الذي
بين فيه العوارض السماوية قوله ولو سهوا هو ما يتنبه بادنى تنبيه كما
ذكر في موضعه قوله ونعم كلاما لانه اسم في اسماء الله تعالى وانما
اخذ حكم الكلام لكاف الخطاب وانما يتحقق معنى الخطاب فيه عند القصد
قوله ورده المفهوم في اكثر الشروح ان يكون الرد باللسان ان يكون
باللسان او باليد او بالرأس لا يقال هذا يخالف لما نقله الزاهدي عن
الذخيرة حيث قال لا بأس للمصلي ان يجيب المتكلم برأسه لانه اذا كان
مطلق الجواب جائزا فرد السلام اولى به لانا نقول يجوز ان يكون
فيه روايتان فلا مخالفة فليتأمل قوله والانين الح الانين صوت
المتوجع وقيل هو ان يقول اح والتأوه ان يقول آه بالمد وفتح الواو
المشددة اخره هاء ساكنة والتأفيف ان يقول اف قوله
فيه متعلق بكله ما تقدم من الانين الى البكاء وقد احترز به عن وقوع هذه
المذكورات من ذكر الجنة والنار حيث لا تفسد كما سيأتي لانه انما يدل على
زيادة الخشوع وهو المقصود في الصلوة فيكون بمعنى الدعاء قوله
بلا عذر اي بان يكون لم يكن بحيث لا يستطيع الامتناع عنه بل فعله

لتحسين

لتحسين صوته للقراءة او لاصلاح الحلق بتحلية البزاق ليتمكن من القراءة ان ظهر له
حروف نحو قوله اح بالفتح والضم يفسد عند الاعظم والرباني عند بعض
المشايخ وقال شيخ الاسلام لا يفسد لانه مصير معنى القراءة معنى
كالمشي للبناء فانه لكونه لاصلاح الصلوة صار من الصلوة وان تنحنح
بغير عذر بان لم يكن به سعال لا يفسد وان حصل به حروف لانه فيه قيل عنه له الحق
فجعل كالعطاس قوله تشميت عاطس التشميت بفتح التاء المثناة
والشين المعجمة الدعاء بالخير قال الجوهري وكل داع بخير فهو مشمت
والعاطس من عرض له العطس مصليا كان اولا له الاخر المصلي يرحمك
الله فسد صلوته هذا القائل وانما قيد بالاخر لانه اذا قال له العاطس
بنفسه لا يفسد صلوته لانه بمنزلة يرحمني الله وبه لا يفسد كذا في الظهيرية
واما اذا قال احدهما الحمد لله فانه لا يفسد عند الاكثرين قوله خبر سوء بضم
السين صفة خبر اسم من ساءه يسوءه سوءا سواء بالفتح نقيض سره
والاسترجاع ان يقول انا لله وانا اليه راجعون وسار في السرور
وهو خلاف الحزن والحمدلة ان يقول الحمد لله والسبحلة ان يقول سبحان
الله والهيللة ان يقول لا اله الا الله وفي كل خلاف ابي يوسف هذا
اذا قصد الجواب واذا اراد اعلام كونه في الصلوة لم يفسد بالاجماع
قوله على غير امامه قيل انه ما لم يتكرر لا يفسد لانه ليس في اعمال الصلوة
فيعفى القليل وقيل لم يشترط فيه التكرار لان الكلام في نفسه قاطع
وان قل وهو الصحيح قوله اذا قرأ الامام الخ ولم يعتبر المص هذا الفرق
اختيار الصحيح فانه اذا فتح بعد ما قرأ ذلك المقدار صح ايضا ولا تفسد
صلوة واحد منهما كما اختاره الشارح حيث قال لان فتحه على امامه
لا يفسد قوله وقرأته في مصحف ولم يذكر مقدار المقدار الظاهر ان القليل
والكثير عنده في الافساد وعندهما في عدمه سواء فلهذا اطلق في المعتبرات
له ان يلقن من المصحف وهو كالتلقن من غيره فحصل ما ليس بحاصل عنده
وهو مفسد لا محالة فكذا في المصحف ولهما انها عبادة انضمت الى اخرى
وهي النظر في المصحف لقوله عم اعطوا اعينكم في العبادة حظها قيل
اما حظها في العبادة قال عم النظر في المصحف والعبادة الواحدة غير
مفسدة فكيف اذا انضمت الى اخرى الا انه يكره لانه تشبه بصنيع
وطن نهينا عن التشبه بهم فيما لنا منه كذا في العناية قوله واكله وشربه

يعني عامدا كان او ناسيا فرضا كانت او نفلا وقيل يجوز الشرب في النفل وهو
رواية عن احمد وقيل ينبغي ان يكون النسيان عفوا كما في الصوم اجيب بانها
ليست كالصوم لان حالتها مذكر دون حالته فان اكل ما بين اسنانه
اذا كان مادون ملا الفم لا يفسد وقيل ان كان مادون الحمصة لا تفسد كما
في الصوم وان اكثر منه ذلك فسدت كذا في الحلبية قوله وتم الاخرى لانه
صح شروعه في غيرها ومن ضرورته الخروج عن الاول فيبطل فان كانتا
فرضين فلا يصح اما ان يكون المصلي صاحب الترتيب اولا فان كان
وقع الثانية نفلا وان لم يكن وقعت فرضا قوله فيتم الاولى فقد لغت
نيته وبقي المنوي الاول على حاله لانه نوى تحصيل الحاصل ويكون ما صلى
محسوبا قوله ومرور راحد لا تفسدها مرور مار اصلا لقوله عم لا تقطع
الصلوة مرور شئ وانما ذكرها وان لم يصدر من المصلي شئ لتوهم
فساد صلوته رد القول اصحاب الظاهر ان مرور المراة بين يدي
المصلي يفسد صلوته لقوله عم لا تقطع المراة الصلوة والكلب والحمار قوله
ويأثم المار لقوله عم ولو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر
لوقف اربعين قوله حايل كاسطوانة وجدار ونحوهما واذا كان شئ
منها فلا يأثم قوله وعند بعض المواضع الذي الخ وبهذا يندفع ما قيل بين
قيد عدم الحائل وقيد المحاذات وبين قوله اذا مر في موضع سجوده منافاة
لان الجدار والاسطوانة لا يتصور ان يكون بينه وبين موضع سجوده
واذا حمل على ما اختاره البعض المذكور يكون معنى قوله في موضع سجوده
في موضع قريب منه موضع سجوده فح لا منافاة فيه اصلا فلهذا اختاره
المص وقال فخر الاسلام انه حسن لكونه مطردا قوله وحاذى الاعضاء
الاعضاء عطف على مر يعني كما يأثم المار ان مر في سجده الذي يصلي على الارض
بلا حائل كذلك يأثم ان كان بحيث حاذى بعض اعضاء المار بعض
اعضاء المصلي ان كان يصلي على الدكان فان ذلك في حكم موضع سجوده
اما اذا لم يثبت المحاذاة بان يكون الدكان بقدر قامة الرجل المار فلا يأثم
عليه وقيد الدكان اتفاقي لان السطح والسرير وكل مرتفع كذلك قوله
بغرز بالغين والزاء المعجمتين بينهما راء من غرز الشئ بالابرة اي يدخل
راس السترة في الارض على الاستقامة قوله ولا بوضع عطف على
قوله بغرز اي لا يوضع السترة على الارض بدلا عن الغرز ولا يرسم

في الارض بالخط بدلا عن غرزها قوله ويدر الخ اي يدفعه قوله وكره سدل الثوب
فرغ من مفسدات الصلوة فشرع في مكروهاتها وجه تقديم الاولى على الثانية
غني عن البيان وسدل الثوب في اللغة ارخاؤه قوله هذا في الطيلسان
هذا اشارة الى ما ذكره المغرب بقوله وقيل يعني ان في السدل قولان
احدهما هذا والثاني ما ذكره بقوله اما في القباء الى آخره فاشار الشارح
الى التوفيق بينهما بجعل الاول في الطيلسان والثاني في القباء وهو داء
عظيم يلبسه كل اهل دين سماوي على رأسه قال عم الرجال منهم هو دا
صفها كم سبعون الفا على عليهم الطيالس وروى الزاهدي عن ابي حفص
ان المنفي اذا لم يشد الوسط فهو مسيئ والحق ان مبنى الكراهة في جميع
معانيه على قصد التكبر ولكن الاحفظ ان لا يفعل وان لم يتكبر قوله
وعبثه قيل العبث الفعل الذي فيه غرض لكنه ليس بشرعي والسفه ما لا
غرض فيه اصلا وقيل العبث عمل ليس فيه غرض صحيح ولا منازعة في
الاصطلاح قوله وقيل لينه من لوى الحبل اي فتله اي تحكم بالغين والزاء
المعجمتين من تحكم الشئ بيده قوله بموخر عينيه وهو بضم الميم وسكون
الهمزة وكسر الخاء طرفها الذي يلي الصدغ كذا في البنايه قوله على
الخاصرة وهي بالخاء المعجمة الشكلة بالفارسية تهي گاه قال الزيلعي وهو
المقدم المختار وقيل التوكا بالعصا وقيل ان يختصر الصورة فيقرأ آخرها
وقيل ان لا يتم صلوته في ركوعها وسجودها قوله اي بتمدده اي مد يديه
وابداء صدره ولم يذكر التثاوب وهو مكروه ايضا لانه من التكاسل او
الامتلاء لقوله عم ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب فاذا تثاوب
احدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاه هاه وانما ذلك من الشيطان يضحك
منه وكذا كره تغميض عينيه كذا في البنايه قوله على اليته وهي اللحم الواقع
في طرف المقعد قوله وتربعه بلا عذر ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين
في الركوع او على الارض في السجود من غير عذر ولا يسجد رافعا احدى قدميه
عن الارض وان رفعها لا يجوز صلوته كذا في فتاوى قاضيخان قوله اي في
المحراب وانما سمي به لكونه موضع المحاربة مع الشيطان وفي قوله وحده
اشارة الى انه لو كان معه شخص آخر لم يكره واختلفوا في مقدار ارتفاع
الدكان فقيل انه مقدار قامة الرجل وقيل مقدار ما يقع به الامتياز
وقيل مقدار ذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد وقيل اذا ضاق

المسجد لا بأس بأن يقوم الامام في المحراب كذا في البناية قوله فرجة يعني فرجة
يسع فيها رجل لقوله عم من نظر الى فرجة في صف فليسدها الحديث عم
الى قوله عم وان اتى جماعة ولم يجد في الصف فرجة يقوم وحده ولا يجذب
احدا قال الزاهدي دخل فرجة الصف فيجانب المصلي توسعة له فسدت
صلوته لانه امتثل بغير الله تعالى كذا في شرح القدوري قوله وصورة
عطف على المرفوعات السابقة اي كره صلوته اذا وقف قدام صورة
كبيرة لحيوان بحيث تبدو للناظر قوله خلفه او تحت قدمه لا يكره الصلوة
لكن يكره كونه في البيت لان تنزيه مكان الصلوة عما يمنع دخول الملائكة
مستحب لا يقال فعلى هذا يكره ما تحت القدم فيه ايضا لانا نقول فيه
التحقير والاهانة لا يوجد في الخلف فلا قياس لوجود الفارق قوله
حاسرا بالحاء والراء والسين غير المعجمات اي كاشفا عن كمه
عن ذراعيه اي كشفه وقوله بها اي بالصلوة قوله وفي ثياب البذلة
عطف على حاسرا وهي بكسر الباء المهنة وهي الخدمة وكراهة الصلوة معها
مختصة بما اذا كان له ثوب اخر فاذا لا فلا قوله في التراب فيها وكذا
في الحشيش هذا اذا لم يضره ذلك ولم يشغله عن الصلوة ويكون في
وسط الصلوة فاذا انتفى احدهما فلا كراهة اصلا قوله والنظر الى السماء
قال خاضعا لله وينبغي ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده قوله بالجص
بكسر الجيم وفتحها معرب ومنه جصص البناء طلاه قوله والساج
هو خشب يجلب من الهند وفي قوله لا يكره اشارة الى انه لا يوجر عليه
ومنهم من كره ذلك ومنهم من قال انه قربة لما فيه من اجلال موضع عبادة
الله تعالى كما قال الزيلعي وعندنا لا بأس ولا نستحب وصرفه الى المساكين
احب الا انه لا ينبغي ان يتكلف لدقائق النقش في المحراب فانه
مكروه لانه يلهي المصلي قوله بحدث رد على من كره ذلك لما روي ان النبي عم
نهى ان يصلي الرجل وعنده قوم يتحدثون وما ول ذلك عندنا اذا رفعوا
اصواتهم على وجه يخاف وقوع الغلط في الصلوة والا فالاصحاب
كان بعضهم يصلون وبعضهم يقرؤن القرآن وبعضهم يتعلمون الفقه
ولم يمنع من ذلك رسول الله صلعم كذا في التبيين قوله وتمثال غير الحيوان
اقول ينبغي ان يكون المراد من هذا الغير غير ما يعبدون والكفار ويعظمونه
كشكل الاشجار والازهار والرياحين وغيرها واما اذا كان تمثال

مايعظمونه

ما يعظمونه كشكل الصليب مثلا فلا ريب في كراهة السجدة عليه الا يرى ان ظهير الدين
حيث قال الاصح عندي ان كل ما يقع فيه تشبها بهم فيما يعظمونه يكره الاستقبال
بالصلوة اليه الا يرى الى استكراههم الاستقبال الى كانون فيه جمر او نار
موقدة او تنور مفتوح الرأس فيه كذا في الكفاية قوله وقتل حية سوادا قتل
بضربة واحدة او احتاج الى ضربات وقيل ان احتاج اليها استأنف
الصلوة لانه عمل كثير اجيب باطلاق الحديث للوضوء كمشي المحدث
للوضوء ولا فرق ايضا بين التي تسمى جنية وغيرها في الصحيح وقال
جعفر ان منها سواكن البيوت وهي جنية ومنها لا يكون والاولى هي
التي صورتها بيضاء لها ضفيرتان تمشي مستوية وقتلها لا يباح لقوله عم
اياكم والحية البيضاء فانها من الجن من غير فصل بين الصلوة وغيرها
فلا تقتل في غيرها ايضا الا بعد الانذار بان يقول خل طريق المسلمين
فان ابت فتقتل والثانية يضرب لونها الى السواد وفي مشيها
التواء وقيل الفرق بينهما فاسد لان النبي عم اخذ على الجن العهود
بان لا يظهروا لامته في صورة الحية ولا يدخلون بيوتهم واذا انقضوا
العهود يباح قتلها وهو مختار شمس الائمة وصاحب الهداية قال
الزيلعي وعلى هذا قال المحبوبي قتل القملة في الصلوة احب الي من دفنها
واختار ابو حنيفة رح دفنها تحت الحصاة وهو مختار ابن مسعود وكرههما
ابو يوسف رح لانها غير موذية وكان انس وابن عمر يقتلان القمل انتهى
قوله والبول فوق بيت وكذا لا يكره الوطي والتخلي بلا تفاوت
كذا في التبيين قوله لم يعط له حكم المسجد حتى يجوز بيعه وان استحب
لكل احد ان يعد في بيته مكانا للصلوة تصلي فيه النوافل والسنن قال
الله تعالى في قصة موسى عم واجعلوا بيوتكم قبلة وقال عم لا تتخذوا بيوتكم
قبورا يعني كالقبور في الخلو عن الصلوة

باب صلوة الوتر والنوافل

لما فرغ من المفروضات وما يتعلق بها شرع في بيان صلوة دون الفرض
فوق النفل وهي الوتر يدل على قصد هذه المناسبة ايراده النوافل
بعده ليكون الواجب بين الفرض والنفل كما هو حقه وهو بكسر الواو
لغة الفرد والنافلة عطية التطوع من حيث لا تجب ومنه نافلة الصلوة
كذا في الصحاح قوله ثلث ركعات وقال الشافعي رح في احد قوليه
يوتر بركعة كما صرح به في المجمع قوله خلافا للشافعي فانه قال في قوله

الذي يوافقنا يوتر بتسليمتين يوافقنا يوتر بتسليمتين اقول المتبادر منه عدم
تجويزه بسلام واحد على القول بالثلث وقد صرح بان عند الشافعي ان اوتر
بثلث يجوز له الاخر ان بسلام وبسلامين قوله هذا عند ابي حنيفة وروى عنه
انه سنة وعنه انه فرض قيل لا اختلاف في التحقيق بين الروايات الثلث
لانه فرض عملي لا اعتقادي وواجب اعتقادي وسنة بمعنى ان ثبوته
بالسنة قوله يكبر وانما شرع التكبير فيه لحديث رفع الايدي لانه بدون
التكبير غير مشروع هذا زبدة ما في الغاية قوله ثم يقنت والمشهور فيه
معناه الدعاء والاضافة في دعاء القنوت بيانية وليس في القنوت دعاء
معين سوى قوله عم اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل
عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك بالكفار ملحق فان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على
على هذا في القنوت والمختار فيه الاخفاء لانه دعاء وخيره الخفي وقيل الجهر به
لان له شبهة القرآن فان الصحابة رض اختلفوا في اللهم انا نستعينك
انه من القرآن اولا هذا زبدة ما في الغاية قوله وسورة لما روي انه عم
قرا في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها وفي الثلث
الاخلاص قوله خلافا للشافعي في الفجر فانه يقنت بعد ركوع الركعة
الثانية في الفجر ايضا قوله انه يسكت قائما لوجود المتابعة في ما يجب
المتابعة فيه وهو القيام بقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي
والاول اظهر لوجود المتابعة في غير القنوت ودلت المسئلة على جواز
الاقتداء بالشافعي وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر واذا
علم المقتدي منه ما يزعم فساد صلوته كالفصد وغيره لا يجزيه الاقتداء به
كذا في الهداية قوله وسن قبل الفجر اي سنة موكدة بنفسه قوله
بعيد هذا وجبت الاربع وانما قدم فيه الثنائي سنة الفجر وفي الرباعي
التي قبل الظهر يكون كل واحد منهما اقوى واكد فيه غيرهما كقوله عم
في حق الاولى صلوها ولو طردتكم الخيل وفي حق الثانية من ترك
اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي قوله وبعدها هذا تصريح منه لسنية
هذه الاربع وفيها تفصيل سنورده في باب الجمعة ان شاء الله تعالى قوله اربع
بتسليمة لا يصلي على النبي عم في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام

الى الثالثة

الى الثالثة في هذه السنن الاربع لانها لتاكدها اشبهت الفرائض ولهذا
اختلف في باب وجوب سجدة السهو على من زاد كلمة على التشهد فيها
وفي البواقي من ذوات الاربع من السنن ياتي بهما معا لان كل شفع منها
صلوة مستقلة لانتفاء شبهة الفرضية قوله وجبت الاربع وكذا الست بعد
المغرب بتسليمة واحدة بحديث ابن عمر وندب ايضا في الضحى اربع
فصاعدا وركعتان لتحية المسجد قبل القعود وركعتان عقيب الوضوء
قوله في ركعتي الفرض وانما لم يقل في الاوليين لان القراءة ليست بفرض
فيهما بعينهما حتى لو قرا في الاخريين او في الاولى والرابعة او في الثانية والثالثة
لم تفسد صلوته لكن يلزمه سجدة السهو لان تعيين الاوليين للقراءة واجب قوله
وكل الوتر والنفل اما في النفل فلان كل شفع منه صلوة على حدة لان تحريمة
النفل لا يوجب الاكثر من ركعتين في الظاهر من مذهب اصحابنا وان نوى
الاكثر من ذلك لما انه ايجاب بالفعل فلا يلزم الا ما يتقرب به من جنس
تلك العبادة ولا يعتبر بالنية كمن دخل في الصوم ينوي صوم ايام واما
في الوتر فلتعارض دليل الوجوب والسنية فيه وترك القراءة في ركعة
من السنة يفسدها فالاحوط القراءة في الكل فتقضي اربعا عند ابي حنيفة ثم
فيما ترك الخ في المسئلتين المفسرتين بقوله اي ركعة من الشفع الاول
والباقي عنده ست كما ان الباقي عند الثاني اربع كما صرح به الشارح وقوله
في الكل اي في المسائل الثمانية قوله ويجب قضاؤه وهو مختار الرباني كما
هو القياس قوله ومع ذلك لا يفسد وهو رأي الاعظم والثاني حيث
قالا ان القعدة فرض لغيرها وهو الخروج ولما صار اربعا لم يات اوانه
فلم يفترض في القعدة الاولى قوله كره ان يقعد فيه هذا عند الاعظم
واما عندهما فلا يجوز وهو القياس لان الشروع عندنا معتبر بالنذر في
الالزام ولو نذر ان يصلي قائما لم يجز له ان يصلي قاعدا وكذا اذا شرع
قائما قوله وراكبا اي ويتنفل راكبا سواء كان بعذر او بغير عذر توجه
عند افتتاح الصلوة الى القبلة او لم يتوجه لاطلاق المروي والسنن
الرواتب حكمها حكم النوافل في جواز الاداء على الدابة الى جهة توجهت
كذا في البيانية واما الفرائض فلا يجوز على الدابة فلا يصلي المسافر
المكتوبة على الدابة الا من عذر لخوف اللص والسبع وطين المكان وكون
الدابة جموحا وكون المسافر شيخا كبيرا لا يجد من يركبه وتخصيص المقة

هذا المعنى لمن يتنفل لما يح عنه اشعار انتفائه عنه المفترض قوله اقتصر على
مورده كما يدل على اشتراط الخروج عن المصر يدل على عدم اشتراط
السفر وهو الصحيح واختلف في مقدار البعد عن المصر والمذكور في الاصل
مقدار الفرسخين سكوقدر بعضهم بالميل ومنع الجواز في اقل منه قوله سن
التراويح جمع الترويحة وهو اسم لكل اربع ركعات فانها في الاصل ايصال
الراحة وهو الجلسة ثم سميت لاربع ركعات مجازا لما في اخرها من
الترويحة قوله وجلس بعد ما كان من حقه ان يقول وانتظار بعد ما لان
دليله عادة اهل الحرمين مع هم يجلسوا فان اهل مكة يطوفون بين كل
ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون ذلك اربع ركعات واهل كل
بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا وانما يستحب
الانتظار بين كل ترويحتين لان الترويح ماخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا
تحقيقا للمسمى قوله والسنة فيها الختم وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه
يقرا في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس
ويحصل به السنة لان عدد الركعات في ثلثين ليلة ستمائة وايات
القران ستة الاف وشئ فاذا قرئ في كل ركعة عشر ايات يحصل
الختم قوله ولا يترك اي الختم المذكور قوله ولا يوتر بجماعة خارج رمضان
للاجماع ولا يصلي تطوعا بجماعة الا قيام رمضان وعن شمس الائمة ان التطوع
بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد
او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان
اقتدت اربعة بواحد كره اتفاقا كذا في الكافي قوله لانه ع واظب عليها ا
الخلفاء انما يدل مواظبتهم على سنيتها لقوله عم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي قوله والنبي عم بين جواب عن سؤال مقدر تقديره
ان يقال لو كانت سنة لواظب النبي عم عليها ولم يواظب واما وجه
الجواب فواضح قوله بين العذر اي بعد ان اقامها في بعض الليالي ع
والاصح ان فاتت لا تقضى اصلا بالجماعة ولا منفردا وان قال بعضهم
بانها تقضى ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وما لم يمض رمضان ولا يترك
الامام والقوم الثناء في كل تكبيرة الافتتاح منها لكن ينبغي ان ياتي بالصلوة
على النبي عم بعد التشهد لكونها فرضا عند الشافعي رح فيحتاط في الاتيان
بها كذا في العناية وقال مفتي الثقلين ولا يزيد بعد التشهد الصلوات

والاستغفا

والاستغفار ان علم انه يثقل على القوم ولو صلى التراويح قاعدا لا يجوز
وعند الاعظم والثاني انه يجوز وهو المختار كذا في المعراجية **فصل في الكسوف**
والاستسقاء والمشهور الفصيح ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر قال
الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر وان جاز استعمال كل منهما
يقال كسفت الشمس والقمر جميعا وقالت عائشة رض خسفت الشمس
على عهد رسول الله صلعم كذا في المغرب وشروح الهداية وانما اورد هذه
الصلوة في حيز النوافل تنبيها على انها منها وجعلها في فصل على حدة
اشعارا بانها ممتازة عن النوافل بعروض اسباب سماوية نادرة واو
ردها صاحب الهداية عقيب صلوة العيد فانها واجبة في الاصح قوله
يصلي امام الجمعة او من امره السلطان او الامام المأذون بنصب القاضي
بان يصلي بهذه الصلوة في الجامع او المصلى قوله كالخسوف وكذا في الريح
الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والزلازل والصواعق وانتشار
الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض
والخوف الغالب من العدو وغيرها من الاهوال كذا في التبيين قوله ولا
جماعة اي ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة عند الاعظم
خلافا للرباني واما الثاني جمع الاعظم في رواية ومع الرباني في اخرى
كذا في العناية قوله ويستقبل بها اي الامام بها القبلة قائما والناس
خلفه قاعدون مستقبلون القبلة ويستحب للامام ان يامر الناس
بقيام ثلثة ايام قوله بلا قلب رداء وحضور ذمي اقول المتبادر من هذا
الاسلوب كون قلب الرداء منهيا عنه كحضور الذمي مع ان الخلاف في
سنيته حيث ادعى محمد بكونه سنة ونفاه غيره كما صرح به الكافي فليتامل

باب ادراك الفريضة

قوله يرجع الى الاقامة اعلم ان المتبادر من ظاهر
هذا الكلام ان يكون المراد من الاقامة اقامة المؤذن وليس كذلك بل
المراد بها دخول الامام في الصلوة ولهذا فسر الزيلعي قول مفتي الثقلين
ثم اقيمت صلوة الظهر بقوله اي دخل بها الامام ويدل على ما ذكرناه قطعا
انه لو شرع المؤذن في الاقامة ولم يدخل الامام في الصلوة ضم اليها ركعة
اخرى بالاجماع وان لم يقيدها بالسجدة هذا اذا كانت الاقامة في
موضع شروعه واما اذا كانت في موضع اخر بان كان يصلي في البيت
مثلا فاقيمت في المسجد او في مسجد فاقيمت في اخر لا يقطع مطلقا قوله

ثم يقتدي متنفلا المتبادر منه هذا التخيير وجوب لا اقتداء للتنفل ولا الزام
اصلا في النوافل لانه في وقت مشروع وبندفع بحثه لامه انه لا يرى الجماعة
فان قيل يلزم اداء النفل مع الجماعة خارج رمضان وهو مكروه واجيب
بان الكراهة اذا كان الامام والقوم متنفلين واما اذا صلى الامام
مفترضا فلا كراهة قوله وللاكثر حكم الكل بخلاف ما اذا لم يقيدي الثالثة
بالسجدة فانه يقطعها فهو بالخيار ان شاء عاد وقعد وسلم ليكون
ختم صلوته على وجه المشروع فقيل يتشهد ثانيا وقيل يكفيه الاول وان
شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلوة الامام لانه مسارعة الى ادراك
الفريضة والاول مختار الحلواني والثاني مختار فخر الاسلام ثم هو مخير
ان شاء رفع يديه وان شاء لم يرفع هذا زبدة ما في العناية قوله ويترك
سنة الفجر قيل فمن خاف ان استغل بالسنة فاته الفجر شرع في السنة
ويكبر ثم يكبر ثانية للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة عن السنة ويصير
شارعا في الفريضة فاذا فرغ في الصلوة يقضيها قبل الطلوع ولا يكره
ولا يصير مبطلا للعمل بل يصير متجاوزا عنه عمل الى عمل ذكره الواحدي
في شرح النقاية وزيفه القهستاني بان ما وجب بالشروع ليس باقوى
مما وجب بالنذر وقد نص محمد بان المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل
الطلوع وبان هذا امر بالافتتاح على قصد ان يقطعها وهذا غير
مستحسن شرعا وقد استحسن الاكمل الشريف بالوجه الاول واجاب
عن الوجه بالثاني بان القصد للقطع يقضى للاكمال فلا باس به قال
صاحب الكافي والافضل في السنن والنوافل المنزل لقوله عم صلوة
الرجل في المنزل الا المكتوبة وقوله عم من صلى سنة الفجر في بيته
توسع له رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهل بيته ويختم له بالايمان
قوله ركعة منه صلاها لان من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها
بالحديث والتخصيص بالركعة شرعا باعتبار قول محمد وهو ان من
ادرك القعدة يدخل مع الامام وعندهما يصلي السنة لان ادراك
التشهد عندهما كادراك الركعة اصله مسئلة الجمعة اذا ادرك الامام
في تشهدها كذا في العناية قوله واما عند محمد يقضيها الى الزوال له قوله عم
من فاتته سنة الفجر فليقضها كذا في شرح المجمع قوله ليلة التعريس
وهو بالعين المهملة نزول القوم في السفر من اخر الليل قوله وتترك سنة

الظهر هذا اذا لم يشرع واما اذا شرع فاقيمت قيل يقطع على راس الركعتين
يروى ذلك عن ابي يوسف وقيل يتمها اربعا لانها بمنزلة صلوة واحدة
صرح به الزيلعي في اول الباب قوله سواء يدرك الفرض ان اداه اولا وقيل
ان ظن اتمامها قبل الركوع الامام اتمها خارج المسجد ثم دخل الفرض وان
خاف فوت ركعة دخل معه قوله واتم اي صار متمما قوله قبل الركعتين
اللتين بعد الفرض قيل هذا عند ابي يوسف بناء على ان الابتداء بالفائتة
اولى وفي المحيط ذكر الاعظم معه وقال محمد بعدهما بناء على ان الاولى قد فات
عن محلها ضرورة ولا معنى لتفويت الثانية ايضا اختاره او نقل الاختلاف
على العكس وحكم صاحب المجمع اصح قوله وفي الخلاصة لو صلى سنة
الفجر او الاربع قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع او الشراء او الاكل فانه
يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة لا يبطل السنة قيل هذا مشكل
وهذا وقيل الظاهر انه لا يعيد كذا في المعراجية قوله وغيرهما اي غير سنة
الفجر والظهر من السنن لا يقضي اصلا اي لا في الوقت ولا بعده لا وحدها
بالاتفاق ولا بتبعية فرائضها لاختصاص القضاء بالواجب الا عند
بعض المشايخ يقضيها تبعا لقضاء فرائضها ويعتبر المصنف بقوله
ثم قضاها في اختيار قولهما في بنية سنة الظهر التي صليت بعد الفرض
حيث قال في المعراجية وينوي القضاء عندهما لا عنده قوله لكن الاصح
الخ ومما يؤيده صحة قول قاضيخان والاول اصح والاخذ به احوط لان
السنة بعد المكتوبة شرعت لجبر نقصان تمكن فيها وقبلها لقطع طمع
الشيطان عن المصلي فيقول لما لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه
فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه والمنفرد الى ذلك احوج فلا يترك
السنن المذكورة في الاحوال كلها سواء صلى بالجماعة او منفردا مقيما
او مسافرا قوله اقتدى بامام راكع قال قاضيخان لو ادرك الامام
في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع
في ركوعه لا يكون شارعا في صلوته وقال هو ايضا لو ادرك المقتدي
الامام في الركوع ويكبر الافتتاح قائما ويترك الثناء ويكبر ويركع قوله
فلحقه امامه فيه صح اي مع الكراهة لقوله عم لا تبادروني بالركوع
والسجود وقوله عم اما يخشى الذي يركع قبل الامام ويرفع ان يحول
الله راسه براس حمار **باب قضاء الفوائت** والسنة والوتر

بوضوء صورة المسئلة رجل صلى العشاء بغير وضوء ناسيا فاحدث بعده فتوضاء
ثم صلى السنة والوتر ثم تذكر انه صلى العشاء بغير وضوء **قوله** او نسيت
على صيغة المجهول عطف على ضاق يعني اذا نسيت الصلوة الفائتة يسقط
الترتيب ايضا لان الوقت انما يصير وقتا للفائتة بالتذكر وما لم يتذكر
لا يصير وقتا لها فلا اجتماع بينها وبين الوقتية وفي ضيق الوقت والنسيان
اذا زال العذر بان صلى الوقتية او تذكر الفائتة بعد اداء بالوقتية عاد
الترتيب **قوله** او فاتت ست يعني لو فاتت ست صلوات سقط
الترتيب ايضا لانه لو وجب لوقعوا في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص وفي
قوله او فاتت ست احتراز عما روى عن محمد انه اعتبر دخول وقت
السادسة **قوله** حديثة كانت اي تلك الست الفائتة او قديمة احتراز
عما يقال ان الرجل اذا ترك صلوات زمانا ثم احدث يصلي فقبل ان يقضي
تلك الفوائت يصير صاحب ترتيب حتى لو ترك فرضا او فرضين لما يؤديهما
لا يجوز له ان يؤدي الوقتية حتى يقضيها فرده المص واختار ان الفوائت
اذا صارت ستا قضاء عمدا او سهوا كانت كلها قديمة او مختلطة سقط
الترتيب **قوله** قبل الست وما دونها حديثة الخ فقد اضطرب كلام الناظرين
في توجيه نقل الشارح هذا التفسير حتى قال الاستاد الفاضل نعمة الله
بغفرانه هذا طعن منه على المص حيث لم يجر على الاصطلاح الفقهاء في
تفسيرهما فان مراده بهما الفوائت التي فاتت في الزمان القريب
او البعيد كما يدل عليه السياق والسباق وتفسير الفقهاء الذي نقله الشارح
بمراحل عنه ذلك فلو كان هذا تفسير القول المص لكان ركاكة كل من
التفسير في غاية الظهور وبعضهم لما شاهد مخالفة ما نقله الشارح بعبارة
المص ارتكب بتقدير اسم كانت الفائتة المطلقة وبنو هذا الا انه
على احد من العقلاء وجوز بعضهم ان يكون هذا اشارة الى الخلاف الذي
رواه البلخي عن اصحابنا حيث قالوا الخمس وما دونها حديثة وما فوقها قديمة
وقيل الست وما دونها حديثة وما فوقها قديمة فنقل الشارح الرواية
الاخيرة منهما اشارة الى ضعفها وترجيحا لما اختاره المص وبعد حمله
هذه التكلفات لا يخلو كلام الشارح عن نوع خفاء **قوله** قلت اي الفوائت
الكثيرة بعد الكثرة او للاشارة الى خلاف اخر وهو انه اذا فاتت
لرجل صلوات ست فقط فسقط الترتيب ثم قضى من تلك الفوائت

بعضها

بعضها هل يعود الترتيب اولا فقيل يعود واختار المص انه لا يعود فرع على كل
واحد مما اختاره من الاصلين فرعا على طريق اللف والنشر المرتب
فقال فيصح الخ **قوله** لكن عند ابي يوسف ومحمد يفسد اخر موقوف يعني
تفسد عند ابي يوسف وصف الفرضية وعند محمد اصل الصلوة بلا
توقف شيء منهما على قضاء الفائتة **قوله** بطل وصف فرضيتها
فيصير نفلا عند ابي حنيفة كما كانت كذلك عند ابي يوسف قبل قضاء
الفائتة **باب السهو** قيل لا بد ههنا من اربعة امور الاول بيان
وصفه من الوجوب والسنية فصرح عنه بقوله يجب والثاني بيان محله و
قال بعد سلام والثالث بيان عمله بعد السجود وتشهد وسلام
والرابع بيان الموجب فقال اذا قدم الخ وقد اورد في الموجبات امورا
خمسة ومثل لكل واحد منها مثالا على حدة على طريق اللف والنشر
كما ترى ومنها ترك سنة مضافة الى جميع الصلوة كالتشهد في القعدة
الاولى صرح به صاحب الكفاية **قوله** يجب له اي للسهو بعد سلام واحد
اشار بايراد الى خلاف الشافعي حيث قال يسجد قبل السلام قال
صاحب الهداية هذا هو الخلاف في الاولوية يعني لا خلاف في الجواز
قبل السلام وبعده في المختار والترجيح بما قلنا من حيث ان السلام من
واجبات الصلوة فيتقدم على سجود السهو كسائر الواجبات وان
سجدة السهو مما لا يتكرر فيتاخر عن السلام حتى لو سهى عن السلام بان
قام الى الخامسة مثلا ساهيا فلزمه سجود السهو يتخير به واشار بقيد الواحدة
الى خلاف اخر وهو ان سجود السهو بعد تسليمتين كما اختاره صاحب
الهداية وغيره او تسليمة واحدة كما اختاره صاحب الكافي والمص و
وغيرهما وابن الساعاتي نسبت الاول اليهما والثاني الى محمد وما قيل
ان المختار للامام تسليمة وللمنفرد تسليمتان فكلام مقبول **قوله**
وتشهد وسلام بالرفع عطفا على قوله سجدتان واختلفوا في محل
الصلوة على النبي عم والدعوات فقيل يأتي بها في قعدة السهو هو
الصحيح وقيل يأتي بها في قعدة الصلوة وما نقل عن الطحاوي من ان
كل قعدة في اخرها سلام ففيها صلوة على النبي عم يقتضي ان يأتي بها
فيهما جميعا **قوله** او غير واجبا اقول اما تعديل الاركان كالاطمينان
في الركوع والسجود واتمام القيام بينهما والقعود بين السجدتين عند ابي يوسف

وتركه يبطل الصلوة عنده وعندهما واجب وهو الاصح المذكور في شرح البخاري
فيجب بتركه سجود السهو وقيل سنة عندهما فلا يجب شيء قوله ساهيا
قيد به لانه لو تركه عامدا قيل يأثم ولا يجب عليه السجدة للسهو وقيل يفسد صلوته
قوله وتاخير القيام الى الثالثة والى متعلقة بالقيام وخذ مثله تاخير
الركن كتاخير السجدة الصلبية وفي تاخير سجدة التلاوة روايتان كذا في
الكفاية قوله والجهر والمختار في المقدار قدر ما تجوز به الصلوة في الفصلين
قوله وترك القعود الاول اشارة الى فرضية الثاني في الاصح حتى يبطل
الصلوة بدونه قوله وقيل كل هذه تؤول اي يرجع قايله صدر الكلام
الاسلام حيث قال ان سبب الوجوب وهو ترك الواجب قال
صاحب المحيط وهذا اجمع قيل فيه المحققون قوله ان سجد اي ان سجد
الامام سجد المؤتم والا فلا لانه لو فعل لصار مخالفا لامامه وما التزم
الاداء الا متابعا واعترض على هذا التعليل بان المخالفة تجوز ووقوعها
في المؤتم كما اذا لم يرفع الامام يده عند الافتتاح فان القوم يرفع واذا
لم يرفع الامام يده عند الافتتاح فان القوم يرفع واذا لم يثن الامام
فالمأموم يثني واذا ترك الامام تكبير الركوع وتسبيحه وتسميعه
وتكبير الانحطاط وقراءة التشهد والتسليم وتكبير التشريق فان
المأموم يفعل ذلك كله والجواب ان الكلام فيما لزمه
مبتنى بالتزام الامام وتعدى الى المؤتم وما ذكرتم ليس كذلك بل انها
تثبت على المقتدي ابتداء كما ثبت على الامام كذا في الكفاية قوله
والمسبوق اي الذي لم يدرك جميع الركعات مع الامام وان لم يكن مقتديا
وقت سهوه ما سجد معه وقوله ثم يقضي بكلمة التراخي اشارة الى ان المسبوق
لا ينبغي له ان يشتغل بقضاء ما سبق به عقيب سجدته معه بل
يفصل بينهما بتشهد وسلام كما صرح به قاضيخان وصاحب الهداية
الخلاصة وقد كتبنا تفصيلها في الحاشية فليحفظ الطالب قوله
وهو اليها اقرب بان يرفع اليته عن الارض وركبتاه عليها وقيل ما لم
ينتصب النصف الاسفل فهو الى القعود اقرب وان انتصب و
وهو الى القيام اقرب ولا يعتبر بالنصف الاعلى وقيل يعود الى
القعود ما لم يستقم قائما وهو الاصح كذا في التبيين قوله عاد اي
وقعد وتشهد وقوله ولا سهو اي لا يجب عليه سجود السهو وهو الاصح

الكفاية

وقيل

وقيل يجب بقدر ما اشتغل بالقيام اخر واجبا وجب وصله بما قبل وجه الصحيح الاول
انه لم يوجد شيء في القيام قوله والا قام الى الثالثة ولم يعد الى القعود ولو عاد
اليه يفسد صلوته على الصحيح لانه ترك الفرض لاجل الواجب الذي هو القعدة
الاولى قوله وسجد للسهو لانه ترك الواجب الذي هو القعدة الاولى وان
سها عن الاخيرة الخ اعترض عليه بانه ينبغي ان لا يسجد فيما اذا كان اليها
اقرب كما في السهو عن القعدة الاولى او يسجد فيه ايضا والجواب ان القعود
الاخير فرض فبتاخيره يجب السجود اتفاقا بخلاف الاول فانه واجب يجب
السجود بتركه قوله وسجد للسهو لانه اخر واجبا هو اصابة لفظ السلام
وقيل واجبا قطعيا او هو القعدة الاخيرة قوله وضم اليها سادسة يعني عندهما
واختلفوا في انه هل يجب عليه السجدة للسهو والاصح انه لا يسجد لان النقصان بالفساد
لا يجبر بالسجدة كذا في العناية قوله اكد ولفظ الاصل يدل على الايجاب
حيث قال فيه عليه ان يضيف وكلمة على للايجاب كذا في الاكملية قوله على الوجه
المسنون حيث لم يكن بعد السلام او بعده في الخامسة بلا تشهد او معه
فيها وكلها غير مشروع قوله فلا بد ان يضم سادسة قالوا وفي العصر لا يضم
اليها سادسة لكراهة التنفل بعدها وقيل يضم اليها لان هذا ليس بمقصود
والنهي عن التنفل بعدها يتناول المقصود فلا يكره بدونه وهو الاصح
وفي الفجر اذا قام بعد ما قعد قدر التشهد وقيدها بالسجدة لا يضم اليها
رابعة لكراهة التنفل بعدها وكذا اذا لم يقعد قدر التشهد لان فرضيته
قد يبطل بترك القعود على الركعتين والتنفل قبل الفجر باكثر من ركعتيه
مكروه بخلاف ما اذا قام الى الخامسة في العصر قبل ان يقعد في الرابعة و
وقيدها بسجدة حيث يضم اليها سادسة لان التنفل قبل العصر غير
مكروه كذا في التبيين قوله وسجد للسهو يعني استحسانا والقياس ان لا يسجد
لان من سها في صلاة لا يجب عليه ان يسجد في صلوة اخرى ووجهه مذكور
في الهداية قوله لانه شرع قصدا بخلاف الامام فان سقوط القضاء عنه
بعارض وهو تحصة وهو شروعه في التنفل لا لقصد التطوع وما حصل به
لا يتعدى الى غيره قوله وعند محمد يصلي ستا لانه لما شرع في تحريمة الامام
لزمه ما ادى بها الامام وقد ادى ستا قوله في خلال الصلوة وهو غير
مشروع ومع هذا فان بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو في المختار
وقيل لا يعيده لان الجبر حصل بالاول كذا في التبيين قوله وسجد للسهو

يعني استحسانا والقياس ان لا يسجد لان من سها في صلاة لا يجب عليه ان يسجد
في صلوة اخرى ووجهه مذكور في الهداية **قوله** لانه شرع قصد استخلاف الامام
خروجا موقوفا يعني عندهما واما عند محمد رح فلا يخرج اصلا لان السجدة
وجبت جبرا للنقصان فلا بد ان يكون في احرام الصلوة **قوله** بنية القطع
يعني في عزمه ان لا يسجد للسهو فعليه ان يسجد له في مجلس قبل ان يقوم او يتكلم
وفي رواية قبل ان يتكلم او يخرج من المسجد **قوله** بطل نيته لانها تغيير
للمشروع فيلغو كما لو نوى المقيم الظهر ستا او نوى المسافر اربعا
قوله شك اول مرة قيل اول ما سها في عمره وقيل ان السهو ليس بعادة له
لانه لم يسه قط وقيل اول شك عرض له في هذه الصلوة وهما قريبان
كذا في اكثر المعتبرات ونحن نقول ليس المراد بالشك في قوله شك اول
مرة معناه المتعارف الذي هو يساوي الطرفين بدليل جعله التحرى مما عليه
على الظن وما لم يغلب كما ترى بل المراد منه التردد وعدم الجزم في
كمية الصلوة وليت شعري لم لم يتعرض له الشارح كالظن فليتأمل **قوله**
وان كثر يعني ان كان الشك اكثر عادة له حتى يصير غالب حاله فكلما اعاد
شك ولا يتوصل الى اداء فرضه باليقين الا بالمشقة فح لا يخلو اما ان
يغلب ظنه اولا فان التحفة شك في صلوته فتكفر فيها حتى استيقن ان
طال **قوله** تفكره قدر ما يمكنه اداء ركن من اركان الصلوة يجب عليه سجدة
السهو ولو دونه لا لانه قليل مما لا يمكن الاحتراز عنه **باب المريض**
اختلفوا في حد المريض الذي يبيح الصلوة غير قائم قيل ان يكون بحال لو قام
لسقط عنه ضعف او دوران رأس ونحو ذلك وقيل ان يكون صاحب
فراش واصح الاقاويل ان يلحقه بالقيام ضرر **قوله** ولا يرفع اليه شئ فان رفع
وهو يخفض رأسه كفاه لوجود الايماء فان وضع ذلك الشئ على جبهة المريض
كي يسجد عليه لا يكفيه لانه ترك الفرض وهو الايماء كذا في البناية **قوله**
او مستلقيا اي على ظهره ويجعل وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه
القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء يمنع
الاصحاء عن الايماء فكيف بالمرضى **قوله** والاول اولى فان اشارة
المستلقي يقع الى هواء الكعبة واشارة المضطجع على جنبه الى جانب
قدميه وبالاشارة الاولى يتأدى الصلوة **قوله** وان تعذر الايماء
الحرف اشارة الى عدم سقوطها حتى يجب عليه القضاء بعد الخلاص عن المرض

وقيل الاصح

وقيل الاصح ان عجزه ان زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان اقل يلزمه
كما في الاغماء قال في الكافي ذكر محمد ان من قطع يداه من المرفقين ورجلاه
من الساقين لا صلوة عليه وفي التاتارخانية ان وجد من يوضيه باجرة يغسل
وجهه وموضع القطع ويمسح رأسه والا وضع وجهه ورأسه في الماء او يمسح
وجهه موضع القطع على الجدار فيصلي **قوله** ولا يومي بعينه الخ خلافا لزفر
واحمد والشافعي وومالك لنا قوله عم ان قدرت ان يسجد على الارض
فاسجد والا فاوم برأسك اقتصر على الرأس في موضع البيان ولو جاز غيره
لبينه **قوله** قعد واومي وقال زفر والشافعي لم يسقط عنه القيام لانه
ركن فلا يسقط بالعجز عن ادراك ركن اخر ولنا ان ركنية القيام للتوسل
الى السجدة فانه بدونها غير مشروع عبادة بخلاف العكس **قوله** في فلك
جار انما قيد بالجريان فانها لو كانت واقعة على الجرة لا يجوز الصلوة
فيها قاعدا اتفاقا واما عند الجريان فجائزة عند الاعظم والقيام افضل
لبعده عن شبهة الخلاف فقالا لا يجوز وهو القياس لان القيام مقدور
عليه لا يترك وله وجه هو وجه الاستحسان ان الغالب من حال راكب
السفينة دوران الرأس عند القيام والغالب كالمتحقق الا يرى ان
نوم المضطجع جعل حدثا لان الغالب في حاله ان يخرج منه شئ لزوال
الاستمساك وينبغي ان يتوجه الى القبلة كيف ما دارت السفينة
سواء كان عند الافتتاح او في خلال الصلوة لان التوجه فرض عند
القدرة والخروج افضل ان امكنه لانه اسكن للقلب كذا في الغاية **قوله**
وان زاد ساعة لا واما اذا زال عقله بالبنج او الخمر او نحوهما من الامور
التي يزيل العقل بالمباشرة لزم القضاء وان طال لان سقوط القضاء
عرف بالاثر اذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله
خلافا لمحمد رح في البنج حيث قال سقط به لانه حصل بما هو مباح فصار
كما لو اغمي عليه بمرض **قوله** واما عند محمد رح فقيل ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا
اغمي عليه قبل الزوال فافاق من العذر بعد الزوال فعندهما لا يجب القضاء
لانه استوعب يوما وليلة وعند محمد رح يجب اذا افاق قبل خروج وقت الظهر
قال الشيخ السماوي ان مذهب محمد رح ههنا يشكل بمذهبه في
مدة سقوط الترتيب عن الفوائت فانه اعتبر ثمة دخول وقت السادس
وههنا خروجها مع ان الغرض فيهما هو الدخول في حد التكرار وكذا يشكل

مذهبهما فانهما اعتبرا بمضي اوقات الصلوات الست لا اهنا ويمكن ان يكون في
المسئلة روايتان عن محمد رح وكذا عنهما **باب سجود التلاوة قوله**
بشروط الصلوة حتى لا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرا في ذلك
الوقت صرح به قاضيخان **قوله** وفيها تسبيحة السجود وهي قولنا سبحان ربي
الاعلى على الاصح واختار بعض المتاخرين ان يقول فيها سبحان ربنا
ان كان وعد ربنا لمفعولا وان لم يذكر فيها شيئا اجزاه لانه لا يكون
اقوى من السجدة الصلاتية ويستحب للسامع ان يسجد مع التالي ولا يرفع
راسه قبله لانه بمنزلة امامه **قوله** ويجب عليه فيه تلا خلافا للشافعي ومالك
واحمد رح فانها سنة عندهم لما روي ان زيد بن ثابت قرأ سورة النجم
بين يدي رسول الله عم فلم يسجد لها ولا يسجد لها النبي عم فدل على
انها لم تكن واجبة قلنا ان الاحتجاج به انما يتم اذا ثبت انه عم لم يسجد
تلك السجدة حتى خرج من الدنيا فانا لم ننقل بوجوبها على الفور فيجوز ان يكون
سجدها في وقت اخر واعترض بانها لو كانت واجبة لما اديت في
سجدة الصلوة وركوعها ولما تداخلت ولما اديت بالايماء من راكب
بعذر على النزول واجيب بان اداءها في ضمن شيء لا ينافي وجوبها في نفسها
كالسعي الى الجمعة يتادى بالسعي الى التجارة وانما جاز التداخل لان المقصود
منها اظهار الخضوع والخشوع وذلك يحصل بمرة واحدة وجواز ادائها
بالايماء حين قرأها راكبا لانه اداها كما وجبت فان تلاوته على الدابة
شروع فيما يجب به السجدة وكان كالشروع على الدابة في التطوع قال
الشيخ السماوي يوقتها ابو يوسف رح توقيتا فوريا فما ياتي به بعده يكون
قضاء لا اداء واما عند محمد رح فما ياتي به اداء لا قضاء ولو اخر عمره لان وقتها
العمر عنده وهما روايتان عن الحسن رح وما في التكملة للاحكام **قوله** وان
لم يقصد وانما قيد بهذا على عكس ما ذكره الشيخ من مذهبهما فمن اراد
التفصيل في هذا المقام فلينظر في غرر الاحكام **قوله** وان لم يقصد وانما
قيد بهذا لان في بعض لفظ الاثار السجدة على من جلس لها وفيه ايهام
ان من لم يجلس لها فليست عليه فيعتبر بذلك دفعا لذلك **قوله** وان
لم يسمع اي المأموم ما قرأه الامام من اية السجدة بان قرأها سرا او لم
يكن حاضرا وقت القراءة واقتدى به بعد القراءة قبل ان يسجدها في تلك
الركعة لالتزامه متابعته كذا في الزيلعي **قوله** لم يسجدا اصلا اي الامام

والموتم

والموتم القاري وغيره لان المقتدي محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه
وتصرف المحجور لا حكم له ووجوب السجدة حكم تصرفه الذي هو القراءة فلا يثبت
فان قيل المقتدي في كونه ممنوعا عن القراءة كالحائض والجنب والسجدة تجب
على من سمعها فكذا على من سمع المقتدي ايها قلنا انهما منهيان عن القراءة
والتصرفات المنهي عنها تنعقد بحكمها لما عرف من اصلنا ان النهي عن
الافعال الشرعية لا يعدم المشروعية **قوله** اي لا في الصلوة وبعدها اما في
الصلوة فبالاتفاق لانه اما ان يسجد الامام ويتابعه التالي او بالعكس
ففي الاول خلاف من موضوع التلاوة فلا يجوز لان التالي امام السامع
فيجب ان يتقدم سجود التالي قال النبي عم كنت امامنا لو سجدت لسجدنا
فان قيل هذه ليست بقسمة حاصرة لجواز ان يسجد التالي دون الامام
او بالعكس قلنا ان في ذلك مخالفة الامام فهي مفسدة فلم يذكرهما لكون
ذلك ممنوعا عنه في عدم الجواز وفي الثاني خلاف موضوع الامامة لانقلاب
المتبوع تابعا وبالعكس واما في ما بعد الصلوة فعند الاعظم والثاني
ولهما ما ذكرنا بقولنا لان المقتدي الخ وقال الرباني يسجدونها اذا فرغوا
لان السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف الصلوة كذا في الهداية **قوله** ويسجد
السامع الخارج اي الذي ليس معه في صلوته سواء كان مصليا او لا يعني
بالاتفاق على الصحيح وان قال بعضهم لا يسجد عندهما ويسجد عند محمد رح
وجه الصحيح ان الحجر ثبت في حق الجماعة لان علة الحجر هي الاقتداء وهو
مختص بها فلا يتعداها ورد بان المقتدي اما ان يكون محجورا اولا والاول
يستلزم شمول العدم والثاني شمول الوجوب فالجواب انه يجوز
بالنسبة الى من وجد في حقه علة الحجر وغير محجور بالنسبة الى من لم يوجد وهو
الخارج **قوله** صارت تبعا للصلوتية اي كفت السجدة الواحدة التي يسجدها
في الصلوة عن التلاوتين اذا شرع في الصلوة في مكانه الذي قراها فيه
قبل ان يشتغل بعمل اخر واذا اختلف سجد بعد الفراغ لما تلا خارج
الصلوة لان الثانية لكونها صلوتية اقوى لانها وجبت بتلاوة تعلق
بها جواز الصلوة ولان المجلس واحد حقيقة وحكما فلا يتعدد الوجوب
اما الحقيقة فلانه شرع في الصلوة في مكانه ذلك واما حكما فلان التلاوتين
من جنس واحد من حيث ان كلا منهما عبادة بخلاف الاكل لانه ليس
من جنس التلاوة هذا ظاهر الرواية واما على رواية نوادر الصلوة روايا

ابو سليمان سجد سجدة اخرى بعد الفراغ عن الصلوة للتلاوة الاولى بناء على ان
المجلس متعددة حكما لان مجلس التلاوة غير مجلس الصلوة فيتعلق بكل تلاوة
حكم الابرى ان المجلس قد يتبدل بتبدل الافعال لانه يكون محل عقد
لم يجلس مذاكرة علم ثم مجلس الاكل ولان الصلاتية وان كانت اقوى
اضافة قوة السبق فاستويا فلا يكون احدهما اولى بالاستتباع وجواب
ظاهر الرواية ان للثانية بعد التساوى قوة اخرى وهو اتصال التلاوة
بالمقصود الذى هو السجود فترجحت بها واستتبعت هذا زبدة ما فى
العناية والغاية اذا عرفت تفاصيل كلمات الاقوام فى هذا المقام فالمراد
بقول الشارح وان لم تتحد المجالس ان كان هو التعدد حقيقة وحكما فهو مع
غاية بعده فى هذا المقام لا يطابق الواقع لانه ح يلزم عليه سجدتان اتفاقا
كما مر وليسوق كلامه على اختيار الاكتفاء بالواحدة هنا كالمصنف وان كان
هو التعدد الحكمى فقط كما اختاره ابو سليمان فلا وجه للاكتفاء بها ايضا لان
اعلام المعتبرات متفقة فى ان عليه سجدتين عند ابى سليمان والحق ان وضع المسئلة
ههنا على الرواية الظاهرة المشهورة عند الجمهور وح لا تعدد فى المجلس
اصلا فوجه قول الشارح عنه متضح بعد فليتأمل **قوله** لا يقع عما وجبت
لان الصلاتية اقوى فلا يكون تبعا للاضعف لانها هى السجدة التى
يكون التلاوة الموجبة لها من افعال الصلوة ولها فضيلة الصلوة
فكانت كاملة وما وجب كاملا لا يتأدى بالقاصر الابرى انه اذا قهقه
فيها انتقض طهارته لا فى الخارجية **قوله** او قرأ وسجد ثم قرأها والاصل
فى ذلك ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج ولما روى ان النبى عم
كان ينزل عليه جبرائيل آية السجدة فيسمع منه ويقرأ على اصحابه وكان
يسجد لها سجدة واحدة وعن ابى موسى الاشعرى رض انه كان يعلم
الناس القرآن فى مسجد الكوفة وكان يكرر آية السجدة فى مكان ربما
كان يخطو خطوة او خطوتين وكان يسجد بذلك مرة وكذلك الحكم اذا
ذكر النبى عم فى مجلس واحد مرارا فعلى قول الكرخى لا يجب ان يصلى عليه
الا مرة واحدة وعلى قول الطحاوى يجب بكل مرة وان كان التكرار فى
مجلس واحد لان هذا حق الرسول كما قال النبى عم الصلاة والسلام
لا تجفونى بعد موتى قيل كيف يجفى يا رسول الله قال ان ذكر فى موضع
ولا يصلى على وحقوق العباد ولا يتداخل كذا فى الكفاية **قوله** اقرأ

اى قرأ آيتين فى مجلس واحد يعنى ان شرط التداخل اتحاد الآية والمجلس لان النص
والاجماع والحرج انما يوجد فى مجلس واحد وآية واحدة فبقى ما رواه على الاصل
القياس وان يتكرر السجدة بتكرر التلاوة **قوله** ان يغزر بالغين والراء
المعجمتين بينهما راء مهملة من غرز الشئ بالابرة والحائك بالحاء المهملة النساج
وبالفارسية جولاه والسدى بفتح السين المهملة بالفارسى تار **قوله**
والقيام ههنا لا يتبدل لانه مستحب فى الاتيان بالسجدة لان الخرور
الواقع فى القرآن سقوط عن القيام **قوله** دليل الاعراض والخيار يبطل
بالاعراض صريحا ودلالة لانه يشبه الاستنكاف وهو حرام وكفر فيكون
ما يشبهه مكروها **قوله** لا عكس ولو قرأ آية السجدة الا الحرف الذى فى آخرها
لا يسجد ولو قرأ الحرف الذى يسجد فيه وحده لا يسجد الا ان يقرأ اكثر آية
السجدة وفى مختصر البحر لو قرأ واسجد وسكت ولم يقل واقترب يلزمه
السجدة كذا فى التبيين **قوله** او آيتين قبلها وقال فخر الاسلام ان قرأ معها
آية او آيتين فهو احب وهذا احسن مما فى المتن لانه اعم منه **قوله** واستحسن
الخ فيه تفصيل فى المحيط فليطلب من الغاية **باب المسافر** السفر فى اللغة
قطع المسافة والمراد ههنا قطع خاص يتغير به الاحكام وهو لا يتيسر الا
بالقصد فلهذا اخذه فى التعريف وهو الارادة الحادثة المقارنة لما عزم لانه
لو طاف جميع العالم بلا قصد سير ثلثة ايام لا يصير مسافرا ولو قصد ولم يظهر
ذلك بالفعل فكذلك وكان المعتبر فى حق تغير الاحكام اجتماعهما
قوله ولياليها اخذ الليالى اشارة الى اعتبار الاستراحات فى خلال السير
لانه على الدوام ممتنع عادة لا يقال عنه له حاجة فى مقدار يومين فقصد
ان يقضيها ويعود الى بيته فى اربعة ايام مثلا فانه يصدق عليه انه قصد
سير ثلثة ايام بل ازيد وليس بمسافر لانا نقول المراد ان لا يكون منتهى
الذهاب فقط اقل من ثلثة ايام صرح به قوام الدين الاتقانى فى غايته حيث
قال السفر الذى يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين
ذلك الموضع ثلثة ايام ولياليها مع اجيبة **قوله** وفارق قال فى الحاشية اما
شرط مجاوزة العمران فلان السفر فعل فلا يوجد بمجرد النية فيشترط
مع النية ادنى فعل بخلاف ما اذا نوى الامام الاقامة حيث يصير مقيما
بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل وهو لا يحتاج الى الفعل كذا فى النهاية
قوله بيوت بلدته يعنى العمران الذى كان مقيما فيه وان كان قرية **قوله**

والراجل اى قاطع المسافة برجله قوله ما يليق به يعنى يعتبر ثلثة ايام ولياليها
فى السير فيه وان كان تلك المسافة فى السهل يقطع بما دونها كالبحر فانه
يعتبر السير فيه ثلثة ايام ولياليها بعد ان كان الريح مستوية لا ساكنة و
ولا غالبة كذا فى العناية قوله وان كان عاصيا كالآبق وقاطع الطريق احتراز
عن قول الشافعى انه لا يترخص العاصى بما ذكرنا من الاحكام لان الرخصة نعمة
فلا تنال بالمعصية وهى سفر العاصى قلنا المعصية فى جنبه لا فى سفره
ولهذا لو تاب فى سفره هذا يترخص بالاتفاق قوله حتى يدخل بلده يشكل
هذا بما فى الخانية من ان المسافر اذا جاوز عمران مصره وسار بعض
الطريق ثم تذكر شيئا فى وطنه فعزم الرجوع اليه لاجل ذلك يصير مقيما
بمجرد العزم اليه لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة
ثلثة ايام ولياليها فنزل الرجعة فى حقه قبل دخول البلد اللهم ان جعل رجوعه
قبل ان يتم مسافة السفر منزلة الدخول فيه فيكون المراد من الدخول اعم
من التحقيقى او التقديرى قوله او ينوى اقامة نصف شهر وانما قيد الاقامة
لما روى عن ابن عباس وابن عمر حيث قال اذا قدمت مسافرا وفى نفسك
ان تقيم بها خمسة عشر يوما وليلة فاكمل الصلوة وان كنت لا تدرى متى
تسير فاقصرها والاثر فى المقدرات كالخبر اذ الرأى لا يهتدى اليه و
ولانه يمكن اعتبار مطلق اللبث لان السفر لا يعرى عنه فيؤدى الى ان
يكون مسافرا ابدا فقدرناها بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان فان
فان الطهر يوجب اعادة ما سقط بالحيض والاقامة يوجب ما سقط بالسفر
فكما قدر ادنى مدة الطهر بخمسة عشر يوما فكذلك يقدر ادنى مدة الاقامة
ولهذا قدرنا مدة الحيض مع السفر بثلثة ايام لكونهما مدتين مسقطتين قوله
ببلدة او قرية قال صاحب الكفاية هذا اذا سار ثلثة ايام ثم نوى
الاقامة فى غير موضعها فان لم يسر ثلثة ايام يصح نيته ولو فى المفاوز
قوله فرضه الرباعى احترز بالفرض عن السنن فانها لا ينصف اصلا
لكن يجوز للمسافر تركها رأسا عند البعض صرح به قاضيخان والفصل
مع عدم الترك وبلفظ الرباعى عن الفرض الثانى الثنائى والثلاثى والوتر
فان قصرها غير مشروع قوله نحو موضعين مستقلين كمكة ومنا اما ان كان
احدهما تابعا للآخر كالقرية القريبة من المصر بحيث يجب الجمعة على ساكنها
فانه يصير مقيما بنية الاقامة فيهما معا فيتم دخول احدهما لانهما فى الحكم

كموضع

كموضع واحد قوله من اهل الخباء وهى الاعراب والاكراد والاتراك والخباء بالخاء
المعجمة والباء الموحدة بيت من صوف او وبر كذا فى البيانية قوله وبعد
الوقت لا يتغير لان سبب التغير قبله هو اتصال المغير لا انقضاء السبب كما
لا يتغير بنية الاقامة من خارج هذا زبدة ما فى الهداية قوله فانى مسافر حكى ان
ابا يوسف حج مع الرشيد فصلى الرشيد بمكة ركعتين فلما سلم قام
ابو يوسف فقال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر فقال الرجل من
اهل مكة نحن افقه منك واحكم بهذا منك فقال ابو يوسف لو كنت
فقيها ما تكلمت فى الصلوة قوله ويبطل من باب الافعال الوطن مفعوله
ومثله فاعله ويجوز العكس لكن الاولى هو الاولى لعطف ما بعده عليه وتماثل
باب الجمعة قوله شرط لوجوبها اعلم ان للجمعة شرايط اثنا عشر زايدة
على شرايط ساير الصلوات ستة منها فى ذات المصلى وهى
شرايط الوجوب التى ذكرها بقوله الاقامة بمصر الى سلامة العينين والرجل
وستة منها خارجة عن ذاته وهى شرايط الجواز التى ذكرها بقوله ويشترط
لادائها المصر الى قوله والاذن العام قوله فاقدها اى فاقد الجمعة من لم يتصف
بكل واحد من هذه الشرايط وان اتصف ببعضها كالمسافر والمريض والعبد
والمرأة والاعمى والمقعد ومقطوع الرجل وكذا الشيخ الفانى والمختفى ممن
السلطان الظالم يقع منه فرض الوقت الا الصبى والحاصل ان من
سقطت عنه الجمعة لعذر وكان فى حد ذاته اهلا لوجوبها اذا صلاها تقع فرضا
قوله وان لم تجب عليه لان السقوط عنه لاجل التخفيف فاذا تحمله جاز عن
فرض الوقت كالمسافر اذا صام قوله له امير وقد زاد قاضيخان فى هذا
التفسير المفتى والمراد بالامير وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم و
وانما لم يكتف بقوله ينفذ الاحكام لان تنفيذها لا يستلزم اقامة الحدود
فان المرأة اذا كانت قاضية تنفذ الاحكام وليس لها ان تقيم الحدود وكذلك
المحكم وذكر الحدود مغن عن ذكر القصاص لانهما يقترنان فى غاية الاحكام قوله
اذا اجتمع اهله يعنى من يجب عليه الجمعة لا كل من يسكن فى ذلك الموضع من الصبيان
والنساء والعبيد والاول فى التفسير من ظاهر الرواية وعليه اكثر الفقهاء
فى تعريف المصر روايات اخر كتبناها فى الحاشية فيها قوله وما اتصل به الخ قيد
الاتصال يشعر باختيار قول من قال لو كان بينه وبين المصر فرجة المزارع
والمراعى لا يكون فناءه فلا يجوز فيه الجمعة كذا فى التبيين قوله فى الموسم وهو سوق

الحاج ومجمعهم لابد فيه ذكر طويل وهو مقدار ثلث آيات عند الكرخي وقيل مقدار
التشهد الى قوله عبده ورسوله قوله سوى الامام هذا عند الاعظم والرباني
لان الجمع الصحيح هو الثلث لكونه جمعا تسمية ومعنى واما عند الثاني فاثنان
لانه يعتبر مع الامام ثلثة قلنا الجماعة شرط على حدة وكذلك الامام فلا يعتبر
في الجماعة لان قوله تعالى فاسعوا يقتضي وقوله الى ذكر الله يقتضي ذاكرا فذلك
اربعة قوله وان بقي ثلثة قيل عليه هذا مستدرك لان الثلثة جماعة ينعقد بهم
الجمعة كما ذكره ووضع المسئلة فيما اذا نفروا واذا بقي ثلثة لم يصدق عليهم انهم
نفروا الا قليل قوله والاذن العام وهو ان يفتح ابواب المساجد الجوامع ولا
يمنع احد منها حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع واغلقوا الابواب وصلوا
الجمعة لم يجز وكذا السلطان اذا اراد ان يصلي بحشمه في قصره فان فتح
بابها واذن اذنا عاما بالدخول فيها جازت صلوته حضرها العوام اولا ولكن
كرهت لانه لم يقض حق المسجد الجامع وان اغلقها او اجلس البوابين
عليها يمنعون عن الدخول لم يجز ومن مهمات هذا الباب ان يعلم انه لا يجوز
للخطيب ان يستخلف للخطبة اصلا اي لا في اول شروعه ولا بعد الخلل العارض
في اثنائها من الحصر وغيره الا اذا كان مأذونا من السلطان اما عبارة او كناية
في منشوره ولا الصلوة ابتداء اي قبل الحدث الا بالاذن واما بعد ما احدث
الامام يجوز استخلافه وان لم يؤذن لان اداء الجمعة على شرف الفوات لتوقيته
بوقت يفوت الاداء بانقضائه فكان الامر به فيه اي بالخليفة اذنا بالاستخلاف
دلالة لكنه ان احدث قبل ان يشرع في الجمعة انما يجوز اذا كان ذلك الغير الذي
استخلفه فيه شهد الخطبة لانها من شرائط افتتاح الصلوة فلا ينعقد
بدونها وان كان يشرع فيها جاز ان يستخلف فيه من لم يحضر الخطبة لانها
انعقدت بالاصل فكان الثاني بانيا فلا يشترط للبناء ما يشترط
للافتتاح كذا فهم من تقرير الغرر والتبيين قوله صارت فرضا عليهم لما ذكرنا
قوله يومها اي قبل الجمعة وبعدها قوله فلا يجوز الا جماعة واحدة فيه نوع
اشتباه لان الدليل والنتيجة مدلان صريحا على عدم الجواز مع ان المدعى
هو الكراهة ونحن نقول يمكن ان يراد بعدم الجواز عدم الاباحة وهو لا ينافي
الكراهة فلا اشتباه قوله وعند محمد لا بأس الخ قال مفتي الثقلين الصحيح
من قول الاعظم والرباني ان يؤدى في مصر واحد في مواضع كثيرة قوله
وظهر فيه لا عذر له الخ اي كره ايضا انما قيد بعدم العذر وبالفصل و

وبالمصر

وبالمصر لان ظهر المعذور المنفرد مطلقا وظهر غير المعذور بعد جمعة الامام وظهر القروي
مطلقا جائز اتفاقا فبلا كراهة كذا في الينابيع قوله ثم سعيه وجه قول الاعظم
السببية لابطال الظهر ان السعي الذي هو المشي الى المسجد وعا الى الجمعة من
خصائصها لكونها صلاة مخصوصة بمكان لا يمكن الاقامة بها الا بالسعي اليها
فكان السعي مخصوصا بها بخلاف سائر الصلوة لان اداءها صحيح في كل مكان و
واذا كان في خصائصها كان الاشتغال به كالاشتغال بركن فيه اركانها
مع الاختصاص فيؤثر في ارتفاض الظهر احتياطا اذ الاقوى يحتاط للاثبات
ما لا يحتاط للاثبات الاضعف كذا في العناية ثم قوله سعيه اي سعي مصلي الظهر
معذورا اولا وهو مبتدأ والامام فيها اي في الصلوة حال منه ويبطل خبره
قوله بنيها اي بني على كل واحد منهما الجمعة هذا عندهما واما عند الرباني ان
ادرك الامام في الاكثر الركعة الثانية بني عليها الجمعة وان ادرك في اقلها
بني عليها الظهر قوله واذا اذن الاول على بناء المفعول اي اذا اذن اذن
المؤذنون الاذان الاول يعني الاصح ان المعتبر في وجوب السعي وكراهة
البيع هو الاذان الاول اذا كان بعد الزوال لحصول الاعلام به ولانه لو
انتظر الى الاذان عند المنبر يفوته اداء السنة وسماع الخطبة وربما يفوته
الجمعة اذا كان بيته بعيدا في الجامع وهو مختار الحسن الحلواني قوله واذا خرج الامام
يعني صعد على المنبر لاجل الخطبة وقوله حرم مخالف لما سبق قبيل باب الاذان
في التصريح بالكراهة والمكروه غير الحرام عند الرباني والمتن على مذهب
الاعظم غالبا وقد تقدم منا التعرض لهذا هناك وقوله الصلوة يعني النافلة
لان قضاء الفائتة جائز اتفاقا فبلا كراهة كذا في الكفاية والنهاية وان
كان مخالفا لما في صدر الشريعة قبيل باب الاذان في شرح قول المصنف بعد
هذين فمن وجد في ذلك الوقت في صلوة وان كانت سنة الجمعة يقطع
على رأس الركعتين فان صلى ركعة ضم اليها ركعة اخرى وان كان في الثالثة
اتم الاربع كذا فهم من تقرير الكفاية وقوله والكلام يريد به ما سوى التلاوة
والتسبيح ونحوهما على الاصح وقال بعضهم كل كلام هذا عند الاعظم
بقوله اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل والمصير اليه
واجب وقالا لا بأس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان
يكبر لعدم لزوم اخلال فرض الاستماع لان الكلام لا يمتد فينقطعه واذا
شرع الامام في الخطبة واختلفوا في جلوسه اذا سكت فعند ابي يوسف يباح

يباح وعند محمد لا لخلاف الصلوة لانها ممتد اجيب منه جانب الاعظم بان الكلام ايضا
ممتد طبعا فاشبه الصلوة والاصل في كراهة الكلام فيما بين الخطبتين وبين
الخطبة والصلوة كما بين الشفعين ان الخطبة مقام الشفع من الظهر حكما
فكان ما بين الخطبتين كما بين الركعتين وما بين الخطبة والصلوة كما بين
الشفعين حكما فلو كان حقيقة كذلك كان الكلام حراما ومفسدا
فاذا كان حكما كره ثم لو قال المصنف حتى يتم صلوته مكان خطبته لكان احسن
لان الرواية عن الاعظم محفوظ في المبسوط وغيره ان الكلام يكره عنده
بين الخطبة والصلوة وبما نقلنا من الاصل هذا زبدة ما في البناية
قوله خطبتين كونهما مثناه بقعدة الاستراحة بينهما للتوارث حتى
لو خطب واحدة بلا قعدة فلا شيء عليه واما القيام فللتوارث ايضا لا
هي بشرط الصلوة فيستحب فيها الطهارة كالاذان حتى لو خطب قاعدا او
بلا طهارة جاز مع الكراهة ومن بعد عن المنبر بحيث لا يسمعها يتكلم
بكلام الناس بان يسبح ويهلل ويقرأ القرآن في رواية والاحوط
الانصات **قوله** واذا تمت اقيم صرح بان هذه الخطبة قبل الصلوة
قوله وصلى الامام ركعتين ولا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لان الجمعة
مع الخطبة كشيء واحد فلا ينبغي ان يقيمها اثنان وان وقع منهما جاز
كذا في الغرر **قوله** واختلفوا في نية الاربع بعد الجمعة قيل ينوي السنة
والاحسن الاحوط في موضع يشك في جواز الجمعة ويتوب شرط فيه ان
يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب
عليه باخر الوقت في ظاهر المذهب قال قاضيخان وصاحب القنية ويختار
ان يصلي الظهر بهذه النية ثم صلى اربعا بنية السنة ثم اختلفوا في
القراءة قيل يقرأ الفاتحة والسورة في الاوليين كالظهر وقيل في الاربع
وهو اختياري انتهى كذا في القنية ومجمع الفتاوى **باب العيدين**
قبل صلوته اي صلوة عيد الفطر وانما يستحب الاكل لقول انس رضه
فلما خرج رسول الله عم يوم الفطر حتى ياكل تمرات ثلثا او خمسا او سبعا
او اكثر او اقل بعد ان يكون وترا ويستحب ان يكون الماكول شيئا حلوا
كذا في التبيين **قوله** كان حسنا هذا عنده واما عندهما فالظهر في طريقه
ايضا جائز بل حسن ويؤيده ما نقله الزيلعي عن ابي جعفر انه قال لا ينبغي
ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات والخروج الى المصلى سنة

وان وسعهم المسجد فلا باس باخراج المنبر اليه في زماننا والمستحب عند المشايخ
في عيد الفطر تاخير الخروج اليه وفي عيد الاضحى تعجيله للاضحية واقامة صلوة
العيد في الموضعين في مصر يجوز اجماعا بخلاف الجمعة كذا في البزازية ويستحب
ان يخرج يوم العيد من طريق ويرجع من طريق آخر لان مكان القربة تشهد
لصاحبها وفيما قلنا تكثير الشهود كذا في الكفاية **قوله** ولا يتنفل يعني
الاصح ان التنفل قبلها في المصلى وغيره مكروه وان خصها بعضهم بالمصلى
قوله الا الخطبة فانها ليست بشرط بل هو سنة ولهذا قيل الخطبة في صلوة
العيد يخالف خطبة الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا تجوز بلا خطبة بخلاف
العيد الثاني في الجمعة متقدمة على الصلوة بخلاف العيد ولو قدمها في العيد
ايضا جاز ولا تعاد الخطبة بعد الصلوة ويفهم امتياز ثالث بينهما من
قول صاحب القنية حيث قال الكلام في خطبة العيد غيره مكروه اتفاقا
واعلم ان من المطالب العالية في هذا الباب ان الصلوة والجنازة اذا
اجتمعا تقدم صلوة العيد وان كان القياس بخلافه لكن تقدم صلوة
الجنازة على خطبة العيد وكذا اذا اجتمع العيد مع الكسوف تقدم العيد كذا
في القنية **قوله** ويرفع الايدي في الزوائد اي فيما سوى تكبيرتي الركوع
ويرسلها فيها ولم يتعرض له هنا لسبقه في المصنف والشارح في باب
صفة الصلوة ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات لئلا
يشتبه على من بعد عن الامام وليس ذكر بينهما ويأتي بالثناء عقيب
تكبيرة الافتتاح قبل الزوائد وكذلك التعوذ عند ابي يوسف وعند محمد
يتعوذ عند القراءة كذا في العناية **قوله** اي ان صلى الامام الخ لعل غرض
الفاضل من هذا الحل اظهار ان لفظة مع المذكور في المتن متعلقة
بالصلوة المقدرة لا بفات المذكور كما صرح به صاحب النهاية **قوله**
لا يقضي يعني لا يجب عليه القضاء عندنا وعند الشافعي ره يصلي وحده
كما يصلي الامام لان الجماعة والسلطان ليس بشرط عنده فكان له ان يصلي
وحده وعندنا هي صلوة لا تجوز اقامتها الا بشرائط مخصوصة من الجماعة
والسلطان فاذا فاتت عجز عن قضائها فان قيل هي قائمة مقام
صلوة الضحى ولهذا يكره صلوة الضحى قبلها فاذا عجز عنها تصير الى الاصل
كالجمعة اذا فاتت فانها تصير الى الظهر اجيب بانا ان سلمنا ذلك لا يضرنا
لانه اذا عجز عاد الامر الى الاصل وهو صلوة الضحى وهي غير واجبة فيتخير

وفي الجمعة اذا اجتمعا دار الى الاصل هو فرض فيلزمه اداؤه كذا في العناية وروي عن ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال من فاتته الصلوة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى
سبح اسم ربك وفي الثانية والشمس وفي الثالثة والليل وفي الرابعة
والضحى وروي في ذلك عن النبي عم وعدا جميلا وثوابا جزيلا كذا في الكفاية **قوله**
هو المختار اشارة الى ضعف القول بكراهة تقديم الاكل **قوله** ايامها اي ايام
التضحية بالنصب ظرف ليصلي وهي ثلثة ايام يوم النحر والثاني منه على
الترتيب لكنه مسيء في التاخير بغير عذر لمخالفته المنقول فعلم ان
ذكر العذر هنا لنفي كراهة التاخير وفي الفطر للجواز حتى لو اخر وبغير عذر
الى الغد لم تجز كذا في التبيين **قوله** ليس بشيء اي ليس من الاشياء التي يتعلق
بها الثواب ويجب بتكبير التشريق واصل التكبير ما روي ان جبرائيل عم
لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابرهيم عم فقال الله اكبر الله اكبر فلما
راه ابرهيم عم قال لا اله الا الله والله اكبر ولما علم اسمعيل
بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد فيثبتونه على هذا وهو لا ذا الاجلاء منه
فلا يجوز ان ياتي بالبعض دون البعض كما قال به الشافعي رح قال شمس الائمة
الكردري اضافة التكبير الى التشريق انما يستقيم على قولهما لان بعض
التكبيرات يقع في ايام التشريق وعلى قول ابي حنيفة رح لا يقع شيء من التكبيرات
فيها لكن باعتبار القرب اضيف اليه كما في الجامع الصغير قال يعقوب
صليت بهم المغرب يوم عرفة باعتبار قربه الى النهار ولو كان المراد منه
التشريق صلوة العيد كما ورد في الحديث لا جمعة ولا تشريق الا في
مصر جامع كانت الاضافة مستقيمة على قولهم جميعا كذا في الكفاية
وقيل التشريق حقيقة تقديد اللحم لانه يقصد فيه شرق اذا قطع
واظهر للشمس سمي تقديد اللحم تشريقا لان في ذلك تقطعه واظهاره
للشمس والحقيقة وهو التقديد غير مراد هنا لانه لا يختص بحضر فتعين التكبير
لوقوعه في الايام المجاورة فمعونة المقام هذا زبدة ما في الكافي **قوله** عقيب
كل فرض اشارة الى جواز تخلل قاطع حرمة الصلوة حتى لو قام وخرج منه
المسجد او تكلم ولم يكبر وقيد الفرض والاداء والجماعة صريح في عدم وجوبه
فيما عدا الفرائض وقضائها والمنفرد **قوله** على المقيم بالمصر يتعلق بقوله
يجب واحترز بها عن المسافر وجماعة القرى **قوله** وبه يعمل اي يجب
فلا ينقطع اليوم اخذا بالاكثر فهو الاحوط في العبادات **قوله**

ولو ترك

ولو ترك امامه اشار بهذا الوصل الى كمال الاهتمام بالتكبير حتى قال بعضهم
ان سبقه حدث قبل ان يكبر توضأ وكبر على الاصح **باب صلوة الخوف**
اذا اشتد توهم اشتراط الخوف واشتداده وليس كذلك عند عامة
المشايخ كما صرح به الاكمل قيل صلوة الخوف على الوجه المذكور في الكتاب
انما يحتاج اليها اذا تنازع القوم في الصلوة خلف الامام فقال كل
طائفة منهم نحن نصلي معك واما اذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي
الامام بطائفة تمام الصلوة ويرسلهم الى وجه العدو ويأمر رجلا من الطائفة
التي كانت بازاء العدو ان يصلي بهم تمام صلوتهم ايضا ويقوم التي
صلت مع الامام بازاء العدو **قوله** واتمت اي صلوا ركعة وسجدتين
وحدانا بغير قراءة لانهم لاحقون ويتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه
العدو وقوله ثم الاخرى بقراءة يعني جاءت الطائفة الاخرى وصلوا ركعة
وسجدتين بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا كذا في الهداية
والخوف من سبع يعاينونه كالخوف من العدو ولان الرخصة لدفع سبب
الخوف عنهم ولا فرق في هذا بين السبع والعدو **قوله** والمشي يعني هاربا
عن العدو والمشي نحوه فلا **باب الجنائز** جمع جنازة وهي بالفتح
الميت وبالكسر سريره **قوله** ستر للمحتضر وهو بالحاء المهملة وفتح الضاد
المعجمة الذي قرب من الموت كذا في البناية **قوله** واختير الاستلقاء يعني
في ديارنا لانه ايسر لخروج الروح والاول هو السنة **قوله** ويلقن الشهادتين
اي يذكر الشهادتين معا عنده لان الاولى لا تقبل بدون الثانية ويكتفي
بسماعه ولا يقال له قل لان الحال صعب عليه فربما يمتنع عن
ذلك والعياذ بالله وانما يلقن لقوله عم من كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة ولان وقت الاحتضار وقت تعرض الشيطان فيه
للايمان وعزرائيل لنزع الارواح عن الابدان فيحتاج الى من يعين لحفظه
عن الطغيان وقيل وقت التلقين بعد الدفن بان قال يا فلان اذكر
ربك الذي كنت عليه رضيت بالله تعالى ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلعم
رسولا ونبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وقيل ان كان موته على الايمان
فهو مستغن عن التلقين والا فلا ينتفع به **قوله** شد واستحسنوا الشد
والتغميض لان فيهما تحسين الميت لانه اذا ترك فاتحا يصير كريه المنظر
وقبيحا في اعين الناس **قوله** وتجمر شروع في مقدمات الغسل وانما

قدم على سائر الاحوال لانه اول ما يصنع به وهو واجب على الاحياء اتفاقا قيل
سبب وجوبه حدث قبله باسترخاء المفاصل وقيل نجاسة الموت
لان له دما سائلا كالحيوانات الباقية قوله وتجمر اي تبخر يعني يدار المجمر
وهو الآلة التي يوقد فيه العود حوالي السرير والكفن ثلثا او خمسا
او سبعا اما التجمير فلانه تعظيم للميت واما الايتار فلقوله عم ان
الله تعالى وتر يحب الوتر قوله ويوضع على التخت لانه لو وضع على الارض
يتلوث بالطين واما كيفية وضع التخت الى القبلة فمن اصحابنا
من اختار الوضع طولا كما كان تفعل في مرضه اذا اصلى موميا وقيل
عرضا كما في القبر والاصح انه يوضع كيف ما اتفق فانه يختلف باختلاف
الاماكن والمواضع واما كيفية وضع الميت على التخت فليس فيه رواية
الا ان العرف فيه ان يضجع مستلقيا على قفاه ويجرد اي ينزع ثيابه
ليسهل تطهيره قوله وستر عورته الصحيح الاكتفاء بستر العورة
الغليظة ويترك فخذاه مكشوفين في ظاهر الرواية تيسيرا قوله
ويوضأ ولم يتعرض للاستنجاء فعند الاعظم والرباني يستنجى وعند
الثاني لا اما الوضوء فلانه سنة الاغتسال واما ترك غسل الفم
والانف فلان اخراج الماء منهما متعذر قوله يغلي بسدر او حرض
من الاغلاء لا من الغلي لانه لازم السدر شجر في البادية يغسل بورقه
والحرض بضم الحاء وسكون الراء المهملتين وضمها الاشنان
والقراح الخالص قوله وان لم يكن اي وان لم يوجد الماء المغلي باحدهما
واما اذا وجد الكل فالترتيب ما روي عن ابن عباس رض انه يبتدأ
بالماء الخالص حتى يبتل على البدن من الدرن والنجاسة ثم بالسدر
والحرض ليزول على البدن من ذلك لانه ابلغ في التنظيف ثم بماء
الكافور ان وجد يطيب البدن الميت كذا فعلت الملائكة بآدم
عم حين غسلوه قوله وبالخطمي يعني العراقي منه لانه كالصابون
في التنظيف قوله ولم يعد غسله فان الغسل عرفناه بالنص
وقد حصل مرة وكذا لم يعد وضوءه قوله ثم ينشف بثوب اي يوخذ
ماؤه به من نشف الثوب العرق والحوض الماء اي شرب ولم يقص
ظفره اي لا يقطع من قص الشعر قطعه ولا يسرح شعره تسريح الشعر
ارساله وحله بالمشط ونحوه قوله ويجعل الحنوط وهو بالحاء المهملة والنون

على وزن تمود عطر مركب من اشياء طيبة قوله على مساجده اي على مواضع سجوده وهي
جمع مسجد بفتح الجيم لا غير وهي الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان
قوله وسنة الكفن يعني ان العدد المذكور في كفن الرجل والمرأة سنة واما
اصل التكفين فواجب اجماعا يدل عليه تقديمه على الدين عندنا خلافا للشافعي
وعلى الارث والوصية ايضا بعد الكل ولذلك قالوا ومن لم يكن له مال فكفنه
على من يجب عليه نفقته كما يلزمه كسوته في حال حيوته ثم هو اما حال الضرورة
او لا فان كان الاول كفن بما وجد وان كان الثاني فهو على نوعين كفن سنة
وكفن كفاية كما ذكر في الكتاب قوله ولها درع درع المرأة قميصها والخمار
بكسر الخاء المعجمة ما تغطي به المرأة رأسها حد طول الخمار ذراعان وحد عرضه
شبر والخرقة طولها ثلثة ذراع وعرضها من تحت ابطها الى ركبتها واما
الخرقة التي توضع على عورة الميت وقت الغسل فذراع ونصف وعرضه
ذراعان فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم قوله فرض كفاية
اما الفرض فلقوله عم وصلوا عليهم واما الكفاية فلان في الايجاب على
الجميع استحالة او حرجا فاكتفى بالبعض كما في الجهاد قوله ويثني يصح منه
باختيار سبحانك اللهم الخ فان المتبادر من الثناء ذلك وان قالوا لم يعين
هنا نوع من الثناء بخلاف سائر الصلوات فانه يقول سبحانك الخ قوله
ويصلي على النبي عم لان الثناء على الله يعقبه الصلوة على النبي عم كما
في التشهد وعلى ذلك وضعت الخطبة قوله ويسلم ذكر السلام عقيب
التكبير الرابع يعطي عدم الذكر المسنون بينهما وعدم التكبير الخامس كما هو
الحق لان النبي عم كبر اربعا في اخر صلوة صلاها فنسخ ما قبلها وما
كان بعد التكبيرة الرابعة اوان التحلل وذلك بالسلام وليس بعدها
دعاء سوى السلام في ظاهر الرواية قوله ولا قراءة فيها اي في صلوة
الجنازة والشافعي يقرأ فيها الفاتحة لانه لا صلوة الا بها عنده ولا تشهد
لانه لا يشرع بلا قعود ولا قعود فيها قوله فرط متقدم الواردة الى
الحوض وفي الحديث انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم والذخر بضم الذال
وبالخاء المعجمتين الخير الباقي والمشفع مفعول التفعيل بمعنى مقبول
الشفاعة وهو المعني بقوله الذي يعطى الشفاعة قوله والدعاء للبالغين
اللهم الخ هذا فيمن يحسن الدعاء المذكور والا فياتي باي دعاء شاء لان
الثناء على الله تعالى والصلوة على النبي عم يعقبه الدعاء والاستغفار

قال رسول الله صلعم اذا اراد احدكم ان يدعو فليحمد الله وليصل على النبي عم ثم يدعو واعلم
ان الحاضر بعد التكبيرة الاولى كالمسبوق عند الثاني والمسبوق يأتي بالتحريمة اذا
انتهى الى الامام فكذا هذا وعندهما وان كان المسبوق لكن كل تكبيرة
بمنزلة ركعة في الصلوة ولهذا قيل اربع كاربع الظهر والمسبوق لا يأتي ما فاته
قبل فراغ الامام فينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ويكون هذا التكبير تكبيرة
الافتتاح في حق هذا الرجل مسبوقا بما فاته من تكبيرة او تكبيرتين يأتي
به بعد ما سلم الامام ولو كان الذي فاته التكبيرة حاضرا فلم يكبر لا ينتظر
الثانية بالاتفاق لانه بمنزلة المدرك لتلك التكبيرة ضرورة انه عجز
عن المقارنة وشرط قضاء التكبير الغائب ان لا يرفع الجنازة لان
الصلاة لا تجوز بعد رفعها وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا سلم
الامام فان عندهما يكبر المسبوق قبل ان يرفع الجنازة لانه صار
مسبوقا بها وعند ابي يوسف رح يسلم مع الامام لانه لم يصر مسبوقا
بشيء لانه كبر عند الدخول ولو كان مسبوقا باربع التكبيرات وجاء
قبل ان يسلم الامام فانه لا يكون مدركا للصلوة عندهما لانه
لو كبر صار مشتغلا بقضاء ما سبق به قبل فراغ الامام واذا سلم
الامام فاتته الجنازة وعلى قول ابي يوسف رح يكبر ويشرع في صلوة الامام
ثم يأتي بالتكبيرات الثلث بعد ما سلم قبل ان يرفع الجنازة كذا في العناية وقال
الزيلعي رح ثم المسبوق يقضي ما فاته نسقا بغير دعاء لانه لو قضاه
بدعاء ترفع الجنازة فتبطل الصلوة لانها لا تجوز بلا حضور ميت
ولو رفعت قطع التكبير اذا وضعت على الاكتاف وعن محمد لو كانت
اقرب الى الارض يأتي بالتكبير وقيل لا يقطع حتى لا يتباعد كذا في
التبيين قوله بحذاء صدر الميت اشار بتعميم الميت الى ان احسن
مواقف الامام حذاء الصدر من الرجل والمرأة جميعا وان وقف
في غيره جاز لان اشرف الاعضاء في البدن الصدر فانه موضع العلم
والحكمة والقلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى ان
الشفاعة لايمانه ليعفو ربه عن عصيانه ولو اجتمع الجنائز يجوز ان
يصلي عليهم دفعة واحدة كذا في شرح المجمع نقلا عن المحيط قوله وعلى
ترتيب العصبات اي البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة وقد
ذكر في كتاب الصلوة ان الاب اولى قوله السلطان اي الخليفة

ان حضر لان تقديم الغير عند حضوره تحقير له وعلى رواية الحسن عن الاعظم بينه وبين
القاضي وامام الحي امير السوق قوله ولا بأس باذنه اي باذن الولي للغير في
الامامة اذا اختلطت شخص ان في تقديمه خير وثواب وشفاعة ارجى له
لان التقديم حقه فله اسقاطه وفي الكافي لا بأس اشعار بان الافضل ان
يصلي صاحب الحق نفسه قوله يعيد الولي وجه التخصيص جواز الاعادة بالولي
ان يثبت بطريق الاولى لمن تقدم عليه في ترتيب الامامة لان ما ثبت
للادنى فثبوته للاعلى منه اولى وقد وجدت رواية تشهد بما ذكرنا كذا
في العناية قوله ولا يصلي غيره بعده وهذا الحكم ايضا ليس بمختص بالولي
بل كل من كان مقدما في ترتيب الامامة في صلاة الجنازة لو صلها ليس
للمتأخر منه ان يعيدها قوله وقدر ثلثة ايام والصحيح ان المعتبر فيه
اكبر الرأي لانه مختلف باختلاف الازمان من الحر والبرد والامكنة من
الصلابة والرخاوة والاشخاص من السمن والهزال والتقدير بالايام
مشكل ولهذا اختاره المص حيث قال ما لم يظن قوله في مسجد جماعة
انما قيد بالجماعة لانها لا يكره في المسجد التي بنيت لصلوة الجنازة فان
كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد والباقي فيه لم يكره
اتفاقا كذا في الينابيع قوله ان استهل على بناء الفاعل استهلال
الصبي ان يوجد منه ما يدل على حيوته من بكاء او من تحريك عضو او طرف
عين وفي المغرب استهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند
ولادته كذا في العناية قوله ولم يصل عليه وغسل اي لم يصل عليه اتفاقا
ولكن غسل وسمي في المختار وعن محمد انه لا يغسل ولا يسمى وجه
ذلك انه في حكم الجزء من وجه وفي حكم النفس من وجه فيعطى حظا من الشبهين
فلاعتباره بالنفوس يغسل ولاعتباره بالاجزاء لا يصلي واما السقط
الذي لم يتم اعضاؤه ففي غسله اختلاف المشايخ والمختار انه يغسل
ويلف بخرقة كذا في الكفاية نقلا عن المحيط قوله سبي السبي للاسر وقد
سبيت العدو والسبية قوله فاسلم عاقلا اي قربا للاسلام وهو يعقل
صفة الاسلام المذكورة في حديث جبرئيل عم ان تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى وقيل معناه
يعقل المنافع والمضار وان الاسلام هدى واتباعه خير لانه صح اسلامه
استحسانا وان لم يصح قياسا كما هو مذهب الشافعي رح اقول ترتيب المص

لانه عن الاشارة الى هذا المعنى حيث اخر وصفا ما هو المقدم شرعا لكون الاول
اتفاقيا والثاني اختلافيا قوله تبعا للدار ثم بعد الدار يعتبر اليد حتى لو وقع
في القسمة صبي في سهام رجل في دار الحرب فمات يصلى ويجعل مسلما
تبعا لصاحب اليد قوله وليه اي المسلم اطلق الولي ليتناول كل قريب
من اصحاب الفرائض والعصبات وذوي الارحام واما ان مات الابن المسلم
وله اب كافر فلا ينبغي ان يمكن ابوه الكافر من القيام بغسله وتجهيزه
بل يفعله المسلمون كما فعله النبي عم باليهودي الذي آمن به عند موته
كذا في الكفاية قوله بحفر حفيرة بتصغير الحفرة اشارة الى النهي عن توسيعها
كمقابر المسلمين كما ان اللف والخرقة والالقاء اشارة الى النهي
عن رعاية سنتي التكفين والوضع قوله اربعة اي من الرجال تخفيفا
على الحاملين وصيانة عن السقوط والانقلاب ولزيادة الاكرام
للميت والاسراع ويكره الجمعة والابعاد عن السنة بحمل الامتعة
وهذا يكره ان يحمل على الظهر والدابة كذا في التبيين قوله وان تضع
عطف على قوله اربعة اي بين ان تضع هذا اللفظ في جامع الصغير
بلفظ الخطاب خاطب به ابو حنيفة ابا يوسف وهذا هو السنة عند
الحاملين اذا تناوبوا في حملها فيدفع الجانب الذي حمله الى غيره وينتقل الى
الجانب الآخر وينبغي ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عم
من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة كذا في التبيين
قوله لا خبب الخبب بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة نوع من العدو وهنا
يعني يسرع بها بحيث لا يضطرب الميت قوله قبل وضعها لانه
ربما احتاج الى التعاون والقيام امكن منه واذا وضعت عن اعناق
الرجال جلسوا وكره القيام وهذا مختص لمن يمشي مع الجنازة اما القاعد
على الطريق اذا مرت به او القاعد على القبر سابقا فلا يقوم لها كذا
في التبيين قوله ويحفر القبر واختلفوا في عمقه قيل قدر نصف القامة
وقيل الى الصدر وان زاد فحسن وقوله ويلحد ان يجعل له لحدا لا شقا
وصفة اللحد ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة حفيرة يوضع فيها
الميت ويجعل كالبيت المسقف لقوله عم اللحد لنا والشق لغيرنا
وصفة الشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر فيوضع فيه الميت وان
كان الارض رخوة فلا بأس بالشق واتخاذ التابوت من حديد او حجر

ويعرش

ويعرش فيه التراب كذا في التبيين قوله احب لان النبي عم مشى خلف جنازة
سعد بن معاذ رض وعلي رض كان يمشي خلف الجنازة وقال ابن مسعود رض
فضل المشي خلف الجنازة على المشي امامها كفضل المكتوبة على النافلة
وقال الشافعي رح قدامها افضل قوله مما يلي القبلة يعني يوضع الجنازة
في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت ويوضع في اللحد وقال الشافعي رح
السنة ان يسل الى قبره قوله واضعه باسم الله اي وضعناك قوله
وعلى ملة رسول الله اي سلمناك ولا بأس بان يدفن اثنان او ثلثة
او خمس في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب
هكذا امر رسول الله صلعم في بعض الغزوات كذا في الخانية قوله وسوى
اللبن اي على القبر لانه جعل على قبر النبي صلعم هكذا قوله ويكره الآجر
والخشب يعني في داخل اللحد يدل على ما ذكره فخر الاسلام في الجامع الصغير
ولا يكره الآجر على الظاهر لان النبي عم وضع على قبره حجارة نحو او قال
لا عرف به قبر اخي وقال فخر الاسلام فان احتيج الى الكتابة به حتى لا يذهب
الاثر ولا يمتهن به فلا بأس به ايضا كذا في البيانية قوله اي يهال التراب
اي نصب قوله ويسنم القبر والمراد من تسنيمه رفعه من الارض
مقدار شبر او اكثر وقوله ولا يسطح اي لا يربع نصرانية ماتت وفي
بطنها ولد مسلم قيل يدفن في مقابر المسلمين لحرمة ولدها وقيل
في مقابرهم وقيل في مقبرة على حدة كذا في منية المفتي **باب الشهيد**
كل طاهر بالغ الخ قيل فيه بحث لان هذا التعريف شامل للكافر المقتول
ظلما بحديدة او الموجود ميتا جريحا في معركة اللهم الا ان يقال انه خارج
بقيد الطهارة لقوله تعالى انما المشركون نجس لكن يلزم ان يكون
قيد المسلم زائدا فيما وقع كعبارة المختصر مثلا ولو بدل لفظ البالغ
بالمكلف كالخلاصة يخرج الصبي والمجنون عن تعريف الشهيد الكامل
قوله بحديدة اي بآلة متصفة بحدة فيتناول الحجر الذي له حدة وغيره
كالخشب قوله احتراز عمن وجب عليه الغسل الخ فانهم وان كانوا شهداء
في الحقيقة والمعنى لكنه يوجب غسل كل واحد منهم بسبب هذه العوارض
المذكورة لانهم ليسوا في معنى شهداء احد بوجوده قول صاحب التحفة الشهيد
نوعان نوع يغسل ونوع لا يغسل اما الذي لا يغسل فهو في حكم شهداء
احد فيلحق بهم في حكم سقوط الغسل والا فبقي على الاصول المعهودة

اذا الغسل سنة موتى اهل الاسلام على الاطلاق قوله احتراز عن قتل وجب
وجب به مال فيه ان ههنا رائحة استدراك لان قوله بحديدة يغني غناه
كما ستعرف به بقوله فلما قال ولم يجب الخ فليتأمل قوله فانه لم يجب
بنفس القتل بل بعارض حرمة الابوة اذ لولاها يجب القصاص قوله ليدل
على انه قتيل صريح في ان المراد فيه الجراحة هو الاثر الذي يكون علامة
على القتل سواء كان جرحا ظاهرا او باطنا كمن وجد وبه دم سائل من
عينه او اذنه او فمه او غيرها قوله باي آلة قتلوه مباشرة او تسبيبا حتى
لو اوطئوا دابتهم مسلما او نفروا دابة مسلم فرمته او رموه من السور
او القوا عليه حائطا او رموا بنار فاحرقوا سكنتهم او ما اشبه ذلك
من الاسباب فمات به كان شهيدا لان موته مضاف اليهم كذا في
التبيين قوله كالفرو وهو بفتح الفاء وسكون الراء المهملة معروف
وافروله وبالفارسية پوستين والحشو والقلنسوة بالفارسية
كلاه وانما نزعت لانها ليست من جنس الكفن ولان عادة الجاهلية دفن
الابطال معها وفيه هنا غاية التشبيه اي لو لم يكن معه ما يكون من
جنس الكفن مثل ظاهر هذا التفسير لم يطابق المتن لان المتبادر منه
ان يكون معه من جنس الكفن شيء فيزاد عليه للتكميل ان كان ناقصا ومن
تفسير الشارح ان لا يكون معه شيء من جنسه اصلا اقول رايت الناظرين
في هذا المقام متصعصعين لهذه المناقشة والاحرى ان معنى
كلام الشارح انه لو لم يوجد مع الميت بعض من جنس الكفن كالازار مثلا
مع وجود اللفافة والقميص يزاد الازار عليهما البتة ولم يجز الاكتفاء بهما
في التكفين السني كما يفهم من كلمات الفضلاء فلا اشكال قوله ولو كان
ما ليس من جنسه اقول الظاهر المتبادر الى الاذهان العامة ان يكون هذا
كلمة نفي من الافعال الناقصة فمعناه المستفاد منه صريح لفظه انه لو كان
على الميت ثوب غير مختص به كالفرو مثلا ينزع عنه فيكون هذه عين
المسئلة المتقدمة التي عبر عنها المص بقوله ينزع عنه الخ مع انه شرح
بقوله وينقص فالظاهر الذي يقتضيه سوق كلامه من معناه ولو وجد
مع الميت ما لم يكن من جنس الكفن السني بمعنى عدم انطباقه لزيادته
وان كان مما يجانسه ظاهرا ينقص منه ذلك الزائد حتى يساويه لئلا
يلزم الاسراف المنهي عنه ويطابق السنة المشهورة في التكفين وهذا

معنى حلبي

معنى حلبي يفهم من كلمات جميع الاجلاء في الشروح ويؤيده قول صاحب الاختيار
في المختار وينقص ويزاد واعاه للكفن السنة ويمكن ان يذكر في توجيه كلامه
وجه آخر وهو ان هذا اغفل ما مضى من باب علم فيه اللبس من اللباس فالمعنى
لو كان ما لبس الميت من جنس الكفن ينقص او يزاد على عدده المسنون
قوله ولا يغسل للحديث الوارد في شهداء احد قوله ويصلى عليه خلافا
للشافعي رحمه الله استدلالا باستغنائه عن الدعاء قوله ويدفع بتصريح بعدم
غسله بالتابعة لا الاشارة اليه بقوله فينزع الخ وتصريحه ثانيا بقوله
ولا يغسل فكانه دفع لتوهم ازالته بوجه آخر غير الغسل قوله لان الواجب
فيه الدية والقصاص فيه خفة الظلم بسبب العوض لان له حكم المعوض
فصار كان النفس باقية ببقاء عوضه فان قتل وجوب الدية لا يمنع
الشهادة فان الاب اذا قتل ابنه عمدا يكون شهيدا وان وجبت
الدية قلنا فيه روايتان قوله كالشارع وهو الطريق الاعظم كذا في
الصحاح قوله فان علم ان القتل بالحديدة لا يغسل الخ فيه لم
يجوز ان يقتل نفسا حسبة بانه جائز ولكنه خلاف الظاهر واما جواز
ان يقتل ظالما بان حمل على رجل قاصدا قتله فقتله غير مدفوع و
والدفع بان المسلم لا يقصد القتل ظلما ضعيف قوله لان نفس
القتل فيه ان اعتبار العارض في القسامة فيه وعدم اعتباره
ههنا لا يخ عنه نوع ترجيح من غير مرجح قوله هذه الرواية مخالفة فيه
بحث لان منشأ المخالفة استخراج الشارح عبارة صاحب الهداية
حيث حمل قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما على ما اذا لم يعلم قاتله وليس
كذلك لشهادة قوله مستدلا لعلية لان الواجب فيه القصاص والحال ان القصاص
الواجب لا يتصور الا في القاتل المعلوم مع انه قد اعتبر في قوله من وجد قتيلا
في المصر غسل قيدا حيث حكم بانه فيما اذا لم يعلم قاتله استدلالا بتعليل
فقال لانه علل بوجوب القسامة الخ فجعل الدليل الاول سببا لاعتبار
قيد دون الثاني تحكم بحت ويؤيده قول تاج الشريعة قوله ظلما اي وعلم
قاتله وايضا انما ينقص كونه ظلما اذا كان القاتل معلوما فاذا لم يعلم
جاز ان يكون هو متعمدا فلا يكون القتل ظلما فمال الكتابين واحد من
اراد تفصيل المقام فلينظر في درر الحكام في شرح غرر الاحكام قوله وارتث
على بناء ما لم يسم فاعله قال مفتي الثقلين ثم المرتث وان غسل فله

تامله

ثواب شهداء كالغريق والحريق والمبطون والمطعون والغريب فانهم يغسلون
وهم شهداء على لسان رسول ع م الا يرى ان عمر وعليا رض حملا الى بيتهما
بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين شهد بهما ع م كذا في الكافي **قوله** او آوا
اي ضمت الخيمة الشهيد الى نفسها **قوله** من المعركة حيا اي موضع المحاربة
الا اذا حمل من مصرعه كيلا تطأه الخيول لانه ما نال شيئا من الراحة قال
الاتقاني وفيه نظر لانا لا نسلم ان الحمل من المصرع ليس لنيل راحة اقول
فيه تامل **قوله** او بقي عاقلا وقت صلوة وهذا يحتاج الى قيد اخر وهو ان
يكون بحيث يقدر على ادائها فيه بالايماء لان الوقت الذي يوجبها عليه
هو المقارن لقدرته على الحملة والا فهي ساقطة عنه فلا فائدة في بقائه
عاقلا فيه **قوله** او اوصى شيئا اقول اشار بتعميم الموصى به الى اختيار
رأي الثاني لان الوصية بامور الدنيا ارتثاث اتفاقا فيجب غسله
وانما خالف الرباني له في الاخروي بناء على ان الوصية بامور الاخرة
من احكام الاموات **قوله** وصلى عليهم اي على صبي وما عطف عليه لا يقال
لا حاجة الى هذا بعد قوله اولا ويصلى عليه لانا نقول كان المصنف قد تصدى
بجعل المسلم المقتول اقساما ثلثة الاول الشهيد المعروف الذي لا يغسل
ويصلى عليه كالشهداء الاحدية والثاني من يغسل ويصلى عليه كالصبي
مع من عطف عليه والثالث من يغسل ولا يصلى عليه كالباغي فلا بد من
ذكر كل منها فليتامل **قوله** وبه رمق وهو بقية الروح كذا في الصحاح **قوله**
والارتثاث في الشرع ماخوذ من الثوب الرث اي الخلق البالي **قوله**
او يثبت له حكم وفي التبيين هذا كله اذا وجد بعد انقضاء الحرب واما قبل
انقضائها فلا يكون مرتثا بشيء مما ذكر **قوله** والا يصار ارتثاث قبل بطلان
الشهادة مشروط بزيادته على كلمتين كذا في الخانية **قوله** ولا يصلى عليه وفي
النوادر هذا اذا قتلا في اثناء الحرب واما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام
عليهما يغسلا ويصلى عليهما لان القتل يكون بحد السياسة ومن قتل نفسه
عمدا يغسل ويصلى عليه لانه فاسق وعن ابي يوسف رح لا يصلى عليه زجرا له
كالباغي ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه اهانة له وحكم اهل التعصب حكم
البغاة **باب الصلوة في الكعبة** المذكور في الهداية الخ وقال صاحب النهاية
كان هذا اللفظ وقع سهوا من الكاتب فان الشافعي رح يرى جواز الصلوة
في الكعبة فرضها ونفلها اجيب بان مراده ما اذا توجه الى الباب وهو مفتوح

الحكمة

وليست

وليست العتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرحل وهو خير من الحمل على السهو قال في الكفاية
وفي الخلاصة الغزالية يجوز الصلوة في الكعبة الى بعض بنيانها كان فيها
قولين للشافعي رح وفي شرح القدوري للعلامة الزاهدي وقال مالك والشافعي
في قول لا يجوز فيها اداء المكتوبة وقيل لا يجوز الفرض والنفل لما روي انه دعا
في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج فصلى عند الباب ركعتين ولنا ما روي عن
بلال انه ع م صلى يوم الفتح في الكعبة بين العمودين المقدمين انتهى **قوله**
هذا حكم عجيب الخ ونحن نقول لا نم اولا ان المعتبر في القبلة احدهما فلم
لا يجوز ان يعتبر البناء كما يفصح عنه قول الاكمل في بيان جواز الصلوة
على سطحها وقال الشافعي رح لا يجوز الصلوة الا ان يكون بين يديه بناء
على ان المعتبر في جواز التوجه اليها للصلوة البناء وعنده هو العرصة
مع البناء يؤيده قول صاحب الدراية فعلم ان استقبال البناء والعرصة
شرط عنده **قوله** مثل مؤخرة الرحل بوزن المؤلفة في اخره وهي التي يستند
اليها الراكب وتشديد الخاء خطاء فيه كما في هو مؤخرة العين كذا في المغرب
والصحاح **قوله** وفي الهداية انه لا يجوز الخ اراد ان المفهوم من الهداية نفي
الجواز مطلقا عنده حيث قال خلافا للشافعي رح وفي كتبهم جوازها عند
السترة **قوله** ولو ظهره الخ حاصله ان من صلى في جوف الكعبة مقتديا
بالامام اما ان يكون وجهه الى ظهر الامام او الى وجهه وجواز الاول ظاهر
وفي الثاني كراهة لاستقبال الصورة فينبغي ان يجعل بينه وبين الامام
سترة او ظهره الى ظهر الامام فهو ايضا جائز لكون كل جانب قبلة بنفسه
وكذا لو كان على يمين الامام او يساره فعدم الجواز منحصر فيما ذكره
بقوله لا لمن ظهره الى وجهه **كتاب الزكوة** **قوله** لا تجب يعني لا تفرض لانها
ثابتة بالدليل القطعي فالتعبير بالوجوب اما لان بعض مقاديرها ثابت
باخبار الاحاد او لان استعمال احدهما مقام الاخر جائز مجازا **قوله**
الا في نصاب النصاب كل مال لا تجب الزكوة فيما دونه من نصب الشيء
رفعه كذا في الاسلامية وقوله نام من النماء وهو اما تحقيقي كالتوالد
والتناسل والتجارات او تقديري كالتمكن من الاستنماء بمضي الحول
وكون المال في يد نائبه فاذا انتفى النماء بقسميه لا تجب الزكوة **قوله**
وفيه نظر قيل المراد ان الحول قائم مقام النماء فقط فهذا لا يقتضي الا انه
لا يجب وجود النماء حقيقة بل يكفي حولان الحول واما انه لا يلزم شرط اخر فلا يجوز

ان سنة طافي الزكوة شرطا آخر مثل النمية قوله والكتب لاهلها قيل لا اهلية
مستدرك لانها اذا لم يكن للتجارة لا يجب فيها الزكوة سواء كان مع اهلها
او مع غيره لعدم النماء واذا كانت للتجارة تجب فيها الزكوة وان كانت
عند اهلها وانما يفيد هذا القيد في حق المصرف فان اهل العلم اذا
كانت له كتب تساوي مائتي درهم فان كان يحتاج اليه للتدريس ونحوه
جاز صرف الزكوة اليه والا فلا ونحن نقول ان هذا القيد قائم مقام
قوله لا للتجارة كقيد الركوب في الدواب والخدمة في العبد فكانه قيل
والكتب التي ليست للتجارة يؤيده قول الاتقاني وانما قيد بقوله لاهلها
لانها اذا كانت للبيع تجب فيها الزكوة لوجود النماء بالتجارة قوله عاقل
بالغ فلا تجب على الصبي والمجنون لم يفق يوما اي جزء من الحول حتى لو افاق
يوما منه اوله او آخره تجب عليه الزكوة العارض وهذا في الجنون بعد البلوغ
اما من بلغ مجنونا فعند ابي حنيفة يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة
قوله لعدم الملك التام تصريح بكونه قوله فلا تجب تفريعا على قوله ملكا تاما
اقتداء لصاحب الهداية كما يفصح عنه عطف المديون عليه لا على حر قوله مطالب
من عبد اي من جهته سواء كان الدين لله تعالى كالزكوة او له كثمن المبيع
والقرض والمهر ولو مؤجلا وقيل انه لا تمنع اذ لا يعتاد طلبه بخلاف المعجل
وقيل ان كان الزوج على عزم الاداء تمنع كانه لا يعد دينا ولا فرق في الدين
المطلق بين المؤجل والمعجل ولا بين الثابت بطريق الاصالة او الكفالة
ويتفرع عليه مسئلة لطيفة ذكرت في نوادر المحيط وهي ان رجلا
استقرض من رجل الف درهم فطلب منه الكفيل فكفل عنه عشرة
رجال كل رجل الف درهم ولكل واحد منهم الف درهم في بيته وحال الحول
عليها فلا زكوة على واحد منهم لان على كل واحد الف درهم دين للكفالة
وللمكفول له ان يأخذ منهم ايهم شاء وقال الشافعي تجب الزكوة على
المديون لعموم النصوص وتملك النصاب النامي وهو سبب الوجوب
وفيه محاذير ومن جملتها لزوم تزكية مال واحد في سنة واحدة مرارا فانه
كان لرجل عبد يساوي الفا فباعه من آخر بدين ثم باعه الآخر كذلك
حتى تداولته عشرة انفس فحال الحول تجب على كل واحد منهم زكوة
الف والمال في الحقيقة واحد حتى لو فسخت البياعات بعث رجع الى
الاول ولم يبق لهم شيء هذا زبدة ما في الكافي والتبيين قوله او الزكوة

اعلم

اعلم ان المذكور في اكثر اعلام المعتبرات المؤلفة في مذهبنا ان دين الزكوة
مانع حال بقاء النصاب لانه ينتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك
خلافا لزفر فيهما ولابي يوسف في الثاني صورة المنع حال بقاء النصاب
رجل ملك مائتي درهم فمضى عليه حولان ليس عليه زكوة السنة الثانية
لان وجوب زكوة السنة الاولى صار مانعا عن وجوبها في السنة الثانية
لانتقاص النصاب بزكوة الاولى وصورة منع الاستهلاك انه حال
الحول على المائتين فاستهلك النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد
مائتي درهم وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه شيء لان وجوب زكوة
النصاب الاول دين في ذمته بسبب الاستهلاك فيمنع وجوب الزكوة
فنقول اذا عرفت المجمع عليه من المذهب فلا مجال لتوجيه الشارح
الزكوة من الديون الغير المانعة لوجوب الزكوة الا بالحمل على صورة دين
الاستهلاك عند الثاني حيث صرح بانه لا يمنع وجوب الزكوة بناء
على انه لا مطالب له من جهة العباد اصلا بخلاف دين النصاب القائم
فانه اذا مر على العاشر كان له ان يأخذ منه الزكوة ولا يمكن هذا في دين
النصاب المستهلك فلا يمنع وجوبها وهذا وان كان لا يخلو عن نوع بعد اولى
من ان يحمل على طغيان قلم الناسخ كما فعله البعض قوله في برية اي مفازة
غير مملوكة لاحد احتراز عن المدفون في ملكه وحرزه سواء كان ارضا او كرما
او دارا او بيتا او نحوها لان في الاول اختلاف المشايخ وفيما عداهما تجب
الزكوة اجماعا قوله ثم اقر بعدها عند قوم فيه شهد واله وانما قال بعده
بينها وبين قوله او جاحد عليه بينة قوله وما اخذ مصادرة اي اخذه
السلطان ظلما من مصادرة على ماله اي غارمه كذا في البناية قوله ووصل اليه
متعلق بمجموع ما ذكر منه قوله ولا في مال مفقود الى ههنا قوله امثلة المال
الضمار وهو ما لا يرجى منه الدين والوعد وكل ما لا يكون على ثقة قوله بناء
دليل عقلي لنا واما السمعي فقول علي رضه لا زكوة على مال الضمار قوله ملي
اي غني قادر على اداء دينه او معسر فيه اعسر الرجل اضاق اي فقير لا يقدر
على اداء دينه بلا مشقة قوله او مفلس بفتح اللام المشددة اي الذي
نادى عليه القاضي بانه افلس فان الدين الذي عليه نصاب اي موجب
للزكوة عند الحنفية لان تفليس القاضي لا يصح عنده فكان وجوده كعدمه
قوله فنوى خدمته اي فحال عليه الحول لا تجب فيه الزكوة لان الاستخدام

ترك الفعل فيتم بمجرد النية كنية الاقامة وان نوى لها الان التجارة فعمل وحمل فلا يتم
بمجرد النية كنية السفر والاسلام والافطار حيث لا يحصل منها واحد بمجرد النية
قوله واشتري جالها اي فيما نصح فيه بنية التجارة فلا يجب الزكوة اذا اشترى
ارضا عشرية او خراجية وان نوى التجارة فيها لئلا يلزم اجتماع الحقين
في سبب واحد وهو الارض ولم يعهد في الشرع فبقيت على ما كانت
كذا في شروح الهداية قوله ان لم يجد النجرين اي الذهب والفضة كذا في
الصحاح قوله او يعزل قدر ما وجب والتخصيص به لكونه اكثر وقوعا لا
للاحتراز عن غيره فلا وجه لما قيل نفهم منه ان من عليه زكوة نصابين
لو عزل نصابا واحدا او اداه الى الفقير لا يجزي عنه والله اعلم باب
زكوة الاموال قوله سائمة حال من الانواع الثلثة من سامت الماشية
رعت او ساحها صاحبها وسيجي تفسيرها في المتن عن قريب ان السائمة
والمراد التي تسام للدر والنسل والسمن فان اسامها للحمل والركوب
فلا زكوة وان اسامها للبيع والتجارة ففيها زكوة التجارة لا زكوة السائمة
قوله بخت او عراب وهو بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة اخره تاء
مثناة جمع بختي وهو المتولد بين العربي والعجمي وهو منسوب الى بخت
نصر والعراب بالكسر من الابل جمع عربي وهو خلاف البخاتي قوله
فان قلت الاصل في الزكوة ان يجب في كل نوع منه فكيف وجب
في الابل قلت بالنص على خلاف القياس ولان الواحد في الخمس
والواجب ربع العشر وفي ايجاب الشقص ضرر عيب الشركة فاوجبت
الشاة لانها تقرب بربع عشر الابل لانها كانت تقوم بخمس دراهم
هناك وبنت مخاض باربعين فايجابها في الخمس من الابل كايجاب
الخمس في المائتين من الدراهم قوله بنت مخاض انما سميت بها بمعنى
في امها لان امها صارت مخاضا باخرى اي حاملا وهي التي استكملت
سنة ودخلت في الثانية وكذلك سميت بنت لبون بمعنى في امها
فان امها لبون بولادة اخرى وهي التي دخلت في الثالثة وسميت حقة
بكسر الحاء المهملة والقاف المشددة بمعنى فيها وهو انه حق لها ان يركب
ويحمل عليها وهي التي دخلت في الرابعة وسميت جذعة بفتحتي الجيم
والدال المعجمة وهي التي دخلت في الخامسة بمعنى في اسنانها معروف
عند ارباب الابل وهي على الاسنان التي يوخذ في الزكوة قوله ثم

ستانف ففي كل خمس شاة يعني مع ثلاث حقاق وكذلك فيما بعده
كما لا يخفى قوله مثل ما ذكر بعد المائة وانما خص به احترازا عن الاستيناف
الذي بعد المائة والعشرين فان ذلك ليس فيه ايجاب بنت لبون
والايجاب اربع حقاق لعدم نصابهما لانه لما زاد خمس وعشرون على
المائة والعشرين صار كل نصاب مائة وخمس واربعين فهو نصاب بنت
المخاض مع الحقتين فلما زاد عليها خمس وصار مائة وخمسين وجب ثلاث
حقاق كذا في الاكمليه قوله وهو مشتق من بقر اذا شق سمي به البقر لانه
شق الارض قوله او جاموسا نصرح باتحادهما في نصاب الزكوة لانه
نوع من البقر وان لم يسبق بعض الاذهان لقلته في بعض الديار ولهذا
لا يحنث به في يمينه لا ياكل لحم بقر قوله تبيع سمي به لانه يتبع امه قوله
وفيما زاد يحسب الى ستين يعني في الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة
وفي الثنتين نصف عشر مسنة وهكذا قوله ضانا وهو بالضاد المعجمة
مهموز العين جمع ضائن خلاف الماعز والمعز جمعه وهما نوعان من جنس الغنم
والانثى منهما ضائنة وماعزة ويقال للاول بالفارسي ميش وللثاني
بز واما الشاة فهو اسم جنس يشملهما كالغنم ويقال لها بالفارسي گوسفند
كذا في الصحاح والاسماء ثم التسوية التي يعلم منه تخيير المصدق انما هي في
تكميل النصاب لا في اداء الواجب حتى ان الجذع من المعز اتفاقا ومن الضان
ايضا في ظاهر الرواية عن الاعظم لا يوخذ في زكوة الشاة لقوله عم لا يوخذ
في زكوة الا الثني ولان الواجب هو الوسط وهذا من الصغار واما
في رواية الحسن عنه وهو قولهما يوخذ الجذع من الضان لقوله عم انما حققنا
الجذع والثني ولانه يتادى به الاضحية فكذا الزكوة قوله ولا شي في
بغل وحمار اي ولو كانتا سائمتين لقوله عم لم ينزل علي فيهما شي و
والمقادير سماعا واجتمعت الامة على ذلك ولانهما لا تسامان
في غالب البلدان مع كثرة وجودهما والنادر لا يعتبر فلا يجب فيها زكوة السائمة
ولان الركوب هو المقصود فيهما غالبا دون التناسل لكنهما تسامان
في غير وقت الحاجة لدفع مؤنة العلف كذا في المعراجيه قوله كاثارة الارض
وهي بالثاء المثلثة على وزن الامارة شق الارض باستعمال البقر
للزراعة قوله والعلوفة وهي بفتح العين المهملة ما يعلفون من الغنم وغيره
الواحد والجمع سواء علف الدابة طعمها والعلف بالضم جمع علف وفي

كلها مالك استدلالا بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولنا احاديث الصحاح ولان
السبب هو المال النامي ولا نماء في هذه الاموال لان المؤنة تتراكم فيها فينعدم
النماء معنى فان قيل ان دليل النماء الاسامة او الاعداد للتجارة كما ذكرتم
وتراكم المؤنة لا يبطل النماء بالاعداد للتجارة فان من اشترى خمسا من
الابل بنية التجارة وعلفها جميع السنة وجبت الزكوة عليه في آخر السنة
فما باله ابطل النماء بالاسامة قلنا ان الاسامة والعلف متضادان
فاذا وجد العلف انتفى الاسامة ولا كذلك التجارة قوله ولا في حمل وفصيل
الحمل بفتح الحاء المهملة والميم ولد الضأن في السنة الاولى والفصيل بالفاء
ولد الناقة قبل ان يتم عليها حول من فصل الرضيع عن امه والعجل بكسر العين
المهملة من اولاد البقر حين يضعه امه الى شهر كذا في المعتبرات استصعب
بعض الفضلاء تصويرها بناء على ان وجوب الزكوة دائر على حولان الحول
وبعد الحولان لا يتصور شيء من المعاني المذكورة فنقول في صورتها رجل
اشترى خمسا وعشرين من الفصلان او ثلثين من العجاجيل او اربعين
من الحملان او وهب له ذلك هل ينعقد الحول ام لا على قول الاعظم
والرباني لا ينعقد وعلى غيرهما ينعقد حتى لو حال الحول عليها من حين ملكها
وجبت الزكوة وقيل اذا كان له نصاب سائمة فمضى عليها ستة اشهر
فتوالدت مثل عددها ثم هلكت الاصول وبقيت الفروع فتم الحول عليها
هل يجب الزكوة ام لا وقيل لو حال الحول على الصغار والكبار ثم هلكت
الكبار قبل ان يؤدي زكوتها وبقيت الصغار هل يبقى عليها من الزكوة
بحصتها ام لا فالصور كلها على الخلاف فعند زفر ومالك يجب فيها
ما يجب في المسان وعند ابي يوسف يجب فيها واحد منها وعند ابي حنيفة
ومحمد لا يجب فيها شيء كذا في الكوسجية قوله الا تبعا للكبير فانه اذا كان
فيها واحد من الكبار جعل الكل تبعا له في انعقادها نصابا دون تأدية
الزكوة صورة المسئلة رجل له تسعة وثلثون حملا ومسنة واحدة
فان كانت المسنة وسطا اخذت وان كانت جيدة لم يؤدي
صاحب المال شاة وسطا وان كانت دون الوسط لم يجب الا هذه
كذا في البناية قوله ولا في ذكور الخيل وهي الافراس خاصة قوله وفي كل
فرس من المختلط به الذكور اختلف اولا في انها هل لها زكوة ام لا فعند
ابي حنيفة لها زكوة وعندهما لا والفتوى على قولهما صرح به في الكافي وثانيا

في ان لها نصابا ام لا فقيل لا نصاب لها عنده وقيل لها نصاب لكن الخلاف
في تعيين العدد فقال ابو جعفر الطحاوي نصابها خمس فاذا كان اقل من خمسة
لا يجب وقيل ثلثة وقال الزيلعي اثنان ذكر او انثى قوله او ربع عشر قيمته
قيل التخيير مختص بالافراس العراب حيث كان قيمتها متقاربة فكان
قيمة كل فرس اربعمائة درهم وقيمة الدينار عشرة دراهم فيكون عن كل
مائتي درهم خمسة دراهم فاما افراسنا فانها تقوم ويؤدي من كل مائتي درهم
خمسة دراهم من غير خيار كذا في الكفاية قوله وجاز دفع قيم يعني ان اداء القيمة
مكان المنصوص عليه فيما ذكره المصنف في صدقة الفطر ايضا جائز عندنا
خلافا للشافعي رح له النصوص والقياس على الهدي والاضحية ولنا حديث معاذ رضي الله عنه
امير اليمن انه يأخذ الثياب بدل الذهب والفضة وقال فانه ايسر
على الناس وانفع للمهاجرين بالمدينة وليس المراد ان القيمة بدل عن
الواجب لان المصير الى البدل انما يجوز عند عدم الاصل واداء القيمة مع
وجود عين المنصوص عليه في ملكه جائز فكان الواجب عندنا احدهما او
او القيمة قوله ولا يأخذ المصدق اي آخذ الصدقات يقال اذا اخذ
الصدقة الا الوسط يعني لو وجبت بنت لبون مثلا لا يجوز ان يأخذ جيدها
جبرا ولا ارديها وانما يؤخذ وسطا منها وكذا غيرها من الاسنان
لان فيه نظرا للجانبين كذا في البناية قوله السن الواجب اي المسن او
ذوات السن وذكر السن واراد ذات السن لانه يكون في الحيوان دون
الانسان لان عمر الدواب يعرف بالسن اما صورة المسئلة رجل وجب عليه
بنت لبون مثلا ولم توجد بل وجدت بنت مخاض او حقة يأخذ
المصدق بنت مخاض مع الفضل او الحقة مع رد الفضل قوله
من جنسه احتراز عن المستفاد من خلاف جنس النصاب كما اذا كان له
ابل فاستفاد في اثناء الحول بقرا او غنما فانه لا يضم اتفاقا بل انما
يستأنف له حول بداية واما اذا كان من جنسه فلا يخلو اما ان يكون
حاصلا بسبب الاصل كالاولاد والارباح او بسبب مقصود فان
كان الاول يضم بالاجماع وان كان الثاني مثل ان يكون عند رجل
مقدار ما يجب فيه الزكوة فاستفاد من ذلك الجنس في خلال الحول
بشري او هبة او ميراث او زكي كلها عند تمام الحول عندنا وقال الشافعي
رح استأنف له حول جديد من حين ملكه فاذا تم الحول وجبت فيه الزكوة

في انها

نصابا كان او لم يكن قوله ويمكن ان يرجح وهذا اظهر عندي مما ذكره اولا قوله كان
الواجب على حاله يعني عند الاعظم والثاني وقال الرباني وزفر الزكوة في العفو و
والنصاب جميعا حتى لو هلك العفو سقط بقدره كما ستتضح ذلك في تصوير
الشارح بقوله المص ويصرف الهلاك الخ قوله وهلاك النصاب بعد الحول
يسقط الواجب سواء كان من الاموال الباطنة او الظاهرة قبل طلب الساعي
قبل التمكن من الاداء او بعده عندنا اتفاقا وبعد طلب الساعي قيل يسقط
ولا يضمن هو الصحيح وقيل يضمن وهو اختيار الكرخي وعلى هذا العشر والخراج
وقال الشافعي اذا هلكت الباطنة بعد التمكن لا يسقط به الزكوة كذا فهم
فهم من تقرير الزيلعي اما اذا الحقه الدين بعد وجوب الزكوة لا يسقط الزكوة
لانه عرف مانع فلا يكون رافعا قوله ولا نقول الهلاك يصرف كما قال به
الرباني وقوله ولا نقول انصباء كما قال به الثاني صرح به في الهداية فيجب نصف
وخمس من بنت لبون لان خمسة وعشرين نصف وخمس من اربعين فيكون
زكوته من زكوته قوله فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع اقول لان الساقط
منه انقص من ثلث بمقدار ربع تسع لان ثلثه اثني عشر وتسعه اربعة
لانه تسع اربعة مرات وربع الاربعة واحد والساقط في هذه المسئلة منه
احدى عشرة فلا استتار في كون الساقط كما ذكرنا فالباقي ثلثان وهو
اربعة وعشرون وربع تسعة وهو حد فيلزم ان يكون الواجب على هذا
النمط ضرورة قوله في اكثر الحول لان القليل تابع للاكثر لان اصحاب
السوائم لا يجدون بدا من ان يعلفوا سوائمهم في وقت البرد او الثلج كما في الديار
البارده وقد صرح به صاحب الهداية بالحاق نصف الحول باكثره في الاكتفاء
ولم يذكر له وجها فقيل واما في النصف فلانها لما علفها نصف الحول وقع
الشك في ثبوت سبب الايجاب فلا يثبت الوجوب ولا يرجح جهة
الوجوب بجهة العبارة لان الترجيح انما يكون بعد ثبوت السبب ثم
تفصيل الاسامة في حق ايجاب زكوة السوائم قد ذكرناه في اول الباب
والكلاء بالفارسي چراگاه قوله يفتى ان يعيدوا اعلم ان اصل وضع هذه
المسئلة ان الطائفة المذكورة اذا اخذوا تلك الصدقات من الملاك لا يأخذ
الامام العدل منهم حين استيلائه عليهم مرة اخرى كما تشهد به لفظ الهداية
والكافي وعندي ان معنى كلام المص الا هذا بعينه لان المراد من قوله
يفتى ليس عليهم بعد الاخذ المذكور الاعادة حقيقة فيعلم منه عدم توقف

اداء

اداء دين الصدقات منهم على اعادة الامام بدلالة النص كما يفصح عنه شرح صدر الشريعة
كلام المص قوله فان اخذ البغاة قيد للاخذ اتفاقي حتى لو كان المالك عند البغاة
سنين ولم يأخذوا منه شيئا ليس للامام العدل ان يأخذ منه ثانيا كذا فهم من
تقرير البنيس(?) والبغاة جمع باغ كالقضاة جمع قاض وهو كل خارج على الامام
العدل بتاويل وشبهة ويمينه والمراد الخراج ههنا مال يأخذ من الارض
الخراجية كما سيأتي في بابه قوله فيما بينهم وبين الله تعالى يعني ليس للامام اذا
ظهر عليهم ثانيا ان يأخذ منهم ذلك ثانيا فهو الآن الامام لم يقدر على
حفظهم واخذ المال لا يجوز الا بعد الحفظ كذا فهم من تقرير العناية قوله
في التبعات وهي الحقوق التي عليهم كالديون والغصوب والتبعة ما اتبع به
وقوله فقراء فانهم اذا ادوا ما لهم الى من اخذوا منه لم يبق معهم شيء قوله
لا بد من اعلام المتصدق عليه وهذا معنى قول صاحب البيان لان علم من يأخذ
بما يأخذ شرط فالاحوط ان يعاد قوله والاول احوط وهو من لفظ الهداية
يعني الاخفاء باعادة صدقة السوائم والشعور احوط لان في ذلك خروجا عن
عهدة الزكوة بيقين قوله هذا الذي ادرج اقول هذا فهم من تقرير شارح
المقاصد في اوائل بحث الايمان ان المدرج هو التسليم فانه قال بعض
الناس الايمان الاقرار مع التصديق والتسليم يعني ان مخالفة الاجماع
دابة وعادته وليس بمختصة بمسئلة مصادرة الزكوة وكيف هذا اول فاروره(?)
كسرت في الاسلام قوله قوم من مشركي العرب وهكذا في المغرب وقال في
الهداية وفي الكافي والكفاية وغاية البيان هم بنو تغلب قوم من نصارى
العرب فليعلق بين المعتبرات قوله ولا كثر منه اي وجاز تقديم زكوة اكثر
من سنة واحدة لان النبي عم استسلف من عباس زكوة عامين ولانه
حق موجل فاذا عجل فقد احسن ولان جواز التعجيل باعتبار تمام السبب وفي
ذلك الحول الاول والثاني سواء كذا في البيانية قوله يصح الاداء اذا كان مالكا
للنصاب في اول الحول واخره ومعه في وسط الحول نصاب او بعضه كما اذا
صلى في اول الوقت وصام المسافر في رمضان وادى الدين الموجل خلافا
لمالك له ان حولان الحول شرط كالنصاب وتقديم المشروط على الشرط
لا يجوز كما لو تقدم على النصاب وقد خرج جوابه من قول الشارح والاصل الخ قوله
اجزاء ما ادى منه قبل خلافا لزفر فان عنده اذا عجل عشرين درهما وليس
في ملكه الا المائتان المذكورتان ثم تم الحول وفي ملكه ثمانية دراهم لا يجوز

الا عن المايتين لان كل نصاب في حق الزكوة اصل بنفسه فكان التعجيل على النصاب الثاني كالتعجيل على الاول وفي ذلك تقدم الحكم على السبب ولنا ان النصاب الاول هو الاصل والسبب والزائد عليه تابع له **قوله** اعلم ان هذا الوزن الخ قيل يعتبر في كل بلدة وزن تلك البلدة حتى ان الامام ابا بكر محمد بن الفضل كان يوجب في كل مائتي درهم بخارية خمسة منها وبه اخذ الامام شمس الائمة السرخسي كذا في البنانية نقلا عن المحاضة **قوله** والقراط خمس شعيرات فالمثقال الذي هو الدينار عندهم مائة شعيرة **قوله** وفي معموله والاواني ربع عشر اي مضروب كل واحد من الذهب والفضة ومصوغهما كالحلي مباحا او لا خلافا للشافعي في المباح المستعمل فيه الحلي وتبره عطف على معموله وهو ما كان غير مضروب منهما والعرض بفتحتين متاع الدنيا سوى النقدين كذا في العناية اخذا من الصحاح ونحن نقول قد تبين مما ذكر ان زكوة الذهب عشرون مثقالا نصف مثقال وزكوة الفضة مائتي درهم خمس دراهم لان كل واحد منهما ربع عشر كل واحد منهما كما هو المشروع لانه عم كتب الى معاذ رضه ان ياخذ من كل من مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال ثم معنى قوله مقوما بالانفع عند الاعظم ان يقوم بما يبلغ نصابا ان كان يبلغ باحدهما دون الآخر وان بلغ بكل واحد منهما تقوم بما هو اروج وان استويا في الرواج تخير المالك **قوله** ولا شيء في الاقل هذا عند الاعظم واما عندهما فما زاد على المائتين فزكوته بحسابه قلت او كثرت حتى اذا كانت الزيادة درهما ففيه جزء من اربعين جزءا من درهم **قوله** وورق بكسر الراء وهو المضروب **قوله** غلب فضته الخ اما اذا كانا سواء فقيل يجب فيها الزكوة احتياطا وقيل لا يجب وقيل فيه درهمان ونصف كذا في البنبيس **قوله** ونقصان النصاب في الحول وفي لفظ النقصان اشارة الى انه لا بد من بقاء شيء من النصاب حتى لو هلك كله في اثناء الحول لا يجب وان تم آخر الحول على النصاب فلو اشترى عصيرا للتجارة يساوي نصابا فتخمر في اثناء الحول ثم تخلل في آخره والخل ايضا يساويه يستانف الحول ويبطل الحول الاول **قوله** هدر اي باطل **قوله** عشرون دينارا تمثيل لان الحال في الدراهم والعروض والسوائم كذلك يدل عليه اطلاق ذكر النصاب والمراد بالنقصان النقصان في الذات فان النقصان في الوصف كجعل السائمة علوفة يسقطها اتفاقا لان الاثر فوات الوصف وارد على كل النصاب وكان كهلاك النصاب كله لفوات

المحلية بفوات الوصف **قوله** ويضم الخ قال في النهاية حاصل الضم ان عروض التجارة يضم بعضها الى بعض بالقيمة وان اختلف اجناسها وكذلك يضم الى النقدين بلا خلاف والسوائم المختلفة الجنس كالابل والبقر والغنم لا يضم بعضها الى البعض بالاجماع يجب عنده لا عندهما فتؤدي الزكوة منه اي النوعين شاء او تؤدي من الدراهم حصتها ومن الدنانير حصتها **باب العاشر** وهو تسمية الشيء باعتبار بعض احواله وهو اخذ العشر من الحربي لا من المسلم والذمي كما سيجي **قوله** لا اخذ صدقة التجار بنوقص بانه ياخذ من الكافر ايضا والماخوذ منه ليس بصدقة اجيب بان الاصل في نصبه اخذ الصدقات لان فيه اعانة المسلم على اداء العبادة وما عداها تابع لا يحتاج الى تنصيصه بالذكر **قوله** وصدق مع اليمين لانه ينكر الوجوب فالقول معه فان الزكوة عبادة محضة كالصوم والصلوة ولا يشترط للتصديق فيهما التحلف والجواب انها وان كانت عبادة لكن يتعلق بها حق العاشر في الاخذ وحق الفقير في الانتفاع به فالعاشر بعد ذلك يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه فيستحلف لرجاء النكول كما في سائر الدعاوي بخلافهما فانه لم يتعلق بهما حق العبد **قوله** في مصر احتراز عما بعد الخروج في السفر فانه لا يلتفت اليه بعده ليتعلق العاشر اليه ح **قوله** صدق الذمي يعني الا في ادعاء الاداء بنفسه الى الفقير حيث لا ولاية للكافر فيه لان الماخوذ منه جزية ياخذ منه السلطان ويصرفها الى مصالح المسلمين **قوله** ومن الذمي ضعفه اي ضعف العشر **قوله** لا ياخذ كل اموال الحربي لانه غدر وهو حرام وهذا قول بعض المشايخ **قوله** ولا من قليله هذا توطئة للوصل الذي ذكره لقوله وان اقر بباقي النصاب والا فعدم الاخذ من القليل قد ظهر من قوله ان بلغ نصابا **قوله** والا ثنا منه اي لا ياخذ العاشر من الحربي شيئا **قوله** وان اخذ من الحربي العشر الخ حاصله ان العشر انما يتكرر مما مر به بكمال الحول وبتجديد العهد بالرجوع الى دار الحرب ثم بالمرور على العاشر وان كان يومه ذلك فاذا لم يوجد شيء منهما لم يعشر ثانيا **قوله** فاخذ قيمته وبهذا يظهر ان المراد بتعشيرهما بعشر قيمتهما كما صرح به في الهداية قيل ان يعرف قيمة الخمر بقول فاسقين تابا او ذميين اسلما وقيل يعرف بالرجوع الى اهل الذمة وجلود الميتة كالخمر **قوله** ولا بضاعة بالرفع معطوف على قوله لا خنزير يرد وكذا قوله ولا مضاربة اي لا يعشر كل منهما مع مسلم او ذمي الا ان يبلغ

نصيب المضارب نصابا فيأخذ منه لانه مالك له ولو كان شامع الحربي بعشر
باب الركاز قوله معدن ذهب نكرة موصوفة بقوله وجد الخ وقعت
مبتدأ وقوله خمس اي يؤخذ خمسه وكذا قوله كنز نكرة موصوفة بقوله فيه
سمة الاسلام وقوله كاللقطة خبره قوله او نحوه كالفضة والرصاص والحديد
والصفر قوله في ارض خراج او عشر ومعناهما مذكور في باب الوظائف
من كتاب الجهاد قوله ولا في اللؤلؤ لانه مطر الربيع يقع في الصدف
فيصير لؤلؤا فعلى هذا اصله من الماء وليس في الماء شيء وقيل ان الصدف
حيوان يخلق فيه اللؤلؤ من غير مطر وليس في الحيوان شيء وهذا نظير ظبي
المسك يوجد في البر فلا شيء فيه ولا عنبر لانه قيل هي خثي دابة في البحر
وقيل نبت في البحر بمنزلة الحشيش فيه ولا شيء في اخثاء الدواب ولا
في الحشيش كذا في التبيين قوله خمس اي اخذ خمسه لان الارض كانت
في ايدي الكفار فتيسر لنا الاستيلاء عليها قهرا فكانت غنيمة وفيها الخمس
قوله وجد في جبل قيد الجبل احترازا عما يوجد منه وعما هو في حكمه من
الزيبق واللؤلؤ والياقوت والزمرد ولعل جميع الجواهر والفصوص من
الحجارة في خزائن الكفار فاصيب قهرا فان فيه الخمس بالاتفاق وقوله م
لا خمس في الحجر معلوم انه لم يرد به ما كان للتجارة وانما اراد ما يستخرج
من معدنه فكان اصلا في كل ما هو بمعناه قوله فيه سمة الاسلام نحو كلمتي
الشهادة مثلا قوله كاللقطة يعرفها حيث وجدها فترة يتوهم ان صاحبها
يطلبها وذلك يختلف بقلة المال وكثرته على ما سيجي في كتابها قوله
وما فيه سمة الكفر كالصنم والصليب مثلا قوله اي المالك اي الذي ملكه
الامام هذه البقعة اول الفتح اي حين فتح اهل الاسلام تلك البلدة
وان لم يوجد المختط فلورثته ان عرفوا والا فلاقصى مالك للارض او
ورثته والا فلبيت المال كذا في الكفاية وانما سمي بالمختط له لان الامام
يخط لكل واحد من الغانمين ناحية ويجعل تلك الناحية له وفي الصحاح الخطة
بالكسر الارض يختطها الرجل لنفسه وهو ان يعلم عليها علامة بالخط ليعلم
انه قد اختارها ليبنيها دارا انتهى كلامه

باب زكوة الخارج يسمى
العشر زكوة مجازا قوله وفي عسل ارض عشرية وانما قيد به لانه اذا
اخذ من ارض الخراج فلا شيء عليه لا العشر ولا الخراج ثم اختلفوا في الوجوب
فعند الاعظم عند ظهور الثمرة وعند الثاني عند الادراك وعند الرباني

عند استحكامه

عند استحكامه قوله سيح بفتح السين المهملة وسكون الياء المثناة التحتانية و بالحاء
المهملة ماء جار قوله ثمانية ارطال مائة وثلثون درهما قوله في الخضروات
كالفواكه والبقول قوله لما انه ياخذها السلطان وفيه اشارة الى التوفيق
بين الروايتين عنه حيث روي عنه تارة وجوب الصدقة في الخضروات
واخرى عدم وجوبها فمبنى احدى الروايتين قوله م ما اخرجته الارض
ففيه العشر يعني يعطيه المالك الى الفقير بنفسه ومبنى الاخرى قوله م
ليس في الخضروات صدقة يعني لا ياخذها العاشر جبرا قوله الا في نحو حطب
يعني ان امثال هذه الاشياء التي لا ينبت في البساتين ولا يستنمى به
الارض لا عشر فيها لان موجبه الارض النامية وهي تنفي عن البساتين
لانها اذا غلبت عليها افسدتها ولا يحصل بها النماء حتى لو اتخذ الارض
مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش واراد به الاستنماء بقطع ذلك
وبيعه كان فيها العشر قوله كالقصب وهو كل نبات كان ساقها
انابيب وكعوبا الكعب العقدة والانبوب ما بين الكعبين وانواعه ثلثة
احدها الفارسي وهو الذي يتخذ منه الاقلام وثانيها قصب الذريرة
وهو نوع منه متقارب العقد وانبوبه مملو من مثل نسج العنكبوت
وفي مضغه حرافة ومسحوقه عطر يؤتى به من الهند اجوده اقوى اللون
وثالثها قصب السكر والمستثنى منها الفارسي واما الاخيران ففيهما
العشر لانه تقصد بهما استغلال الارض قوله لغرب او دالية و
والغرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة الدلو العظيمة والدالية
الدولاب التي يستقى عليها قوله وهي عشر الباقي وفيه اشارة الى ان
الجار في بلا رفع متعلق بمجموع العشر ونصفه كما لا يخفى قوله عادت
عشرية كما كانت اما الاخذ بالشفعة فلتحول الصفقة الى الشفيع
كانه اشتراها من المسلم ولم يتوسط النصراني واما الرد لفساد البيع
فلانه بالرد والفسخ بحكم الفساد جعل البيع كان لم يكن قوله جعلت
بستانا وهو كل ارض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة واشجار
وانما وضعت هذه المسئلة لبيان ان الحكم الاصلي للشيء يتغير بتغير
صفته فانها لو بقيت دارا كما كانت لم يكن فيها شيء كان مالكها مسلما
او ذميا فاذا جعلها بستانا وجب عليها العشر ان سقاه بماء العشر
لان المؤنة في مثل هذا تدور مع الماء ولان وظيفة الارض باعتبار انزالها

وهی نما یکون بالماء **قوله** ونحوه مثل نهر ملك ویزدجرد وسیحون نهر الترك وهو نهر خجند وجیحون نهر ترمذ بکسر التاء والذال المعجمة ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الکوفة **قوله** وفی عین قیر ونفط القیر الزفت والقار لغة فیه والنفط بفتح النون وکسرها وهو افصح دهن یکون علی وجه الماء وانما لم یکن فیها شیء لانه لیس من انزال الارض وانما هو عین فوارة کعین الماء **قوله** وفی ارض خراج فی حریمها الصالح للزرع لا فیها یعنی فی حریم عین القیر والنفط فی ارض الخراج ولا یمسح للزراعة وهو روایة ابن سماعة عن محمد رح وهو اختیار ابی بکر الرازی لان حریمه فی الاصل صالح لها وانما عطله صاحبه لحاجته وقیل فی هذین العینین خراج بان یمسح موضع العین اذا کان حریمها صالحا لها لان الخراج متعلق بالتمکن من الزراعة فیکون العین تابعا للارض وهو اختیار بعض المشایخ منقول وقد اختار المص الاول واشار الی رد الثانی بقوله لا فیها فظهر بطلان ما قیل الانسب ان لا یذکر قوله لا فیها اذ لا حاجة الیها لان حکمه عرف من قوله ولا شیء فی عین فیه وجه ظهور البطلان ان الحکم الاول مختص بالارض العشری فیجوز ان یمسح العین فی الارض الخراجی کما ذهب الیه البعض

باب المصارف

والمسکین من لا شیء له وقیل بالعکس والاول اصح واشار الیه صاحب الهدایة بقوله وهذا مروی عن ابی حنیفة رح ولکل وجه وجه الاول قوله تعالی او مسکینا ذا متربة ای لاصقا بطنه بالتراب من الجوع والعری مبالغة فی مسکنه کانه عجز عن الحرکة من الجوع فلم یبرح مکانه ووجه الثانی ان الفقیر مشتق من انکسار فقار الظهر فیکون اسوء حالا من المسکین ولهذا قال صلعم اللهم احینی مسکینا وامتنی مسکینا واحشرنی فی زمرة المساکین وتعوذ من الفقر هذا زبدة ما فی الکفایة والتبیین **قوله** وعامل الصدقة ای الذی بعثه الامام لجبایة الصدقات وقوله بقدر عمله یعنی غیر مقدر بالثمن فیعطی ما یکفیه واعوانه مدة ذهابهم وایابهم ما دام حاط بالزکوة فلا یجوز الزیادة علی النصف لان التنصف عین الانصاف ثم المعتبر فی الکفایة الاوسط لا المشتهی التی بلغت الی درجة الحرکة لکونها اسرافا محضا ویجب علی السلطان ان ینصب من یکتفی بالوسط من غیر تبذیر لان المبذرین کانوا اخوان الشیاطین هذا زبدة ما فی التبیین **قوله** والمکاتب اشارة الی قوله تعالی وفی الرقاب ای وللصرف

خراج

موضع العین لانه لا یصلح

موضع

وجه

فی فك

فی فك الرقبة وقوله ومدیون اشارة الی معنی قوله تعالی والغارمین حتی فسره القاضی بالمدیونین لانفسهم فی غیر معصیة والغرامة فی اصل اللغة اللزوم **قوله** وفی سبیل الله فان قیل هذا مکرر لانه اما ان یکون له فی وطنه مال اولا فان کان فهو ابن السبیل وان لم یکن فهو فقیر فمن این یکون العدد سبعة اجیب بانه فقیر الا انه زاد فیه شیء آخر سوی الفقر وهو الانقطاع فی طاعة الله تعالی من حج او جهاد وبهذا یمتاز عن الفقیر المطلق لان المقید غیر المطلق لا محالة **قوله** وابن السبیل هو المسافر سمی به للزومه الطریق والحق به کل من هو غائب عن ماله وان کان فی بلده بعد ان لم یقدر علیها فی الحال ولا یحل له ان یاخذ من الزکوة اکثر من قدر حاجته صرح به الزیلعی **قوله** اذ عنده لا بداه یعنی ان المذکورین مصارف الزکوة لا مستحقوها عندنا حتی یجوز الصرف الی واحد منهم وهو یقول هم المستحقون لها حتی لا یجوز ما لم یصرف الی الاصناف السبعة من کل صنف ثلثة وهم احد وعشرون اذ الاضافة بلام الملك الی من یوجب حقیقة فلا اقل من ان یوجب الاستحقاق ولهذا لو اوصی بثلث ماله لهؤلاء لم یخرج من بعضهم کذا هنا ولنا ان الزکوة حق الله تعالی لما مر وهؤلاء مصارف بعلة الحاجة وهذه الاسامی اسباب الحاجة وهم بجملتهم للزکوة کالکعبة للصلوة وکل صنف جزء من الکعبة واستقبال جزء منها جائز کاستقبال کلها واللام للعاقبة ای یصیر لهم بعاقبة کقوله تعالی فالتقطه آل فرعون لیکون لهم عدوا وحزنا ای عاقبة ذلك وکذا عاقبة الصدقات للفقراء ملکهم ویکون للاختصاص وهو اصلها وانما یستعمل فی الملك لما فیه من الاختصاص ولهذا لم یذکره الزمخشری فی مفصله وجعلها للتملیك غیر ممکن ههنا لانهم غیر متعینین ولا یعرف مالك غیر متعین فی الشرع وکذلك الملك غیر متعین حتی جاز للمالك نقله الی غیر ذلك المال من جنس بان یشتری قدر الواجب من غیره ویدفعه الی الفقراء ولانه لو کان للتملیك لما جاز له ان یطاله اجاریة للتجارة بشا وته الفقیر فیها وهو خلاف الاجماع ولان بعضهم لم یکن فیه لام وهو قوله تعالی وفی الرقاب وفی سبیل الله فلا یصح دعوی التملیك هذا زبدة ما فی العنایة والکافی والتبیین والانصاف ان الحق معنا ومن جملة شواهده قول البیضاوی مع غایة تصلبه فی مذهب الخصم ونهایة تعصبه وعن عمر وحذیفة وابن عباس رض وغیرهم من الصحابة رض

له

والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين جواز صرفها الى صنف واحد وبه قال الائمة
الثلثة واختاره بعض اصحابنا وبه كان يفتي شيخي ووالدي على ان الآية
لبيان الصدقة لا تخرج منهم لا لايجاب قسمتها عليهم انتهى بلفظه قوله فيراد به
الجنس فيكون معناه ان جنس الزكوة لجنس الفقير فيجوز الصرف الى
واحد قوله لا يحل لك النساء حتى حرمت الواحدة ايضا قوله على انه ان
اريد الخ بناء على ان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الآحاد الى الآحاد
ولا يثبت كل فرد من هذا الجمع لكل فرد من ذلك الجميع في وسع واحد و
ولا يقتضي استيعاب الاصناف ولا ثلثة منها حتى يلزم ما ادعاه
للشافعي بخلاف ما اذا قال الخ فان المراد فيه بيان القسمة لا المصرف
قوله ومن ما يعتق اي لا يجوز ان يشترى بالزكوة عبد فيعتق لان مصرفها
ان كان بائع العبد فباطل لانه قد يكون غنيا وان كان نفس العبد فلا ريبة
في انه لا يملك رقبة نفسه بذلك وعلى التقديرين فلا تمليك فيه بالنسبة
الى العبد والدفع الى عبد الغني كالدفع الى مولاه بخلاف المكاتب لانه حر يدا
او لا سبيل للمولى على ما في يده كذا في التبيين قوله لانه لا بد ان يملك لان
التمليك هو الركن فيه وذلك لان الاصل في دفع الزكوة تمليك فقير مسلم
غير هاشمي ولا مولاه جزاء من المال مع قطع منفعة المدفوع عنه بنفسه ونائبه
بالنية ولقائل ان يقول قولكم التمليك ركن دعوى مجردة اذ ليس في
الادلة النقلية المنقولة في هذا الباب ما يدل على ذلك ما خلا قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء وانتم جعلتم اللام فيه للعاقبة دون التمليك والجواب
ان معنى قولهم للعاقبة ان المقبوض يصير ملكا لهم في العاقبة وهم مصارف
ابتداء لاستحقاق ثم يحصل لهم الملك في العاقبة بدلالة اللام فلم يبق
في دعوى مجردة وانما اضاف الدين الى الميت لانه لو قضى دين حي بامره
وقع عن الزكوة ويكون القاضي كالوكيل له في قبض الصدقة وقيل لو قضى
بها دين حي او ميت بامره جاز كذا في التبيين نقلا عن الغاية قوله ولا الى
من بينهما ولادا لان منافع الاملاك بينهم متصلة فلم يتحقق التمليك على الكمال
واما سواهم من الاقرباء فتيمم الابتداء بالصرف اليه بل هو افضل لما فيه من
صلة الرحم قوله ولا الزوجة زوجها هذا عند الاعظم للاشتراك في المنافع
عادة قال الله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اي اغناك بمال خديجة كذا في
الكافي قوله اعتق بعضه بضم الهمزة بان يكون عبد بين اثنين احدهما

اعتق نصيبه وهو معسر لا يجوز للآخر دفع زكوته اليه لانه بمنزلة المكاتب عند الاعظم
وهم مديونون عندهما قوله والمراد غير المكاتب يعني القن والمدبر وام الولد قوله
اي طفل الرجل الغني واما اولاده الكبار ذكورا او اناثا واخوانه اذا كانوا
فقراء يجوز صرفها اليهم لانهم لا يعدون اغنياء بمال الاب والزوج وان
كان نفقتهم عليه قوله آل علي يعني ابن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم
وعباس بن عبد المطلب بن هاشم وجعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب
هاشم وعقيل بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم والحارث بن عبد
المطلب بن هاشم اي لا يجوز دفعها الى هؤلاء لقوله عم ان هذه الصدقات
انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وفائدة تخصيصهم
بالذكر اشعار بجواز الدفع الى بعض بني هاشم وهم بنو ابي لهب لان
حرمة الصدقة كرامة لهم استحقوها بنصرهم النبي عم في الجاهلية والاسلام
ثم سرى ذلك الى اولادهم وابو لهب آذى النبي عم وبالغ في ايذائه
فلم يستحق الاهانة ثم اختلفوا فيما يمنع قال بعضهم هي الصدقات الواجبة
كالزكوة والنذر والكفارات واما التطوعات وغلات الاوقاف فيجوز
صرفها اليهم وعن الاعظم انه لا بأس في صرف الكل اليهم وقال بعضهم
لا يجوز صرف عشر الارض وغلة الوقف ايضا اليهم وعن ابي يوسف رح
انه يجوز اذا كان الوقف عليهم خاصة فيكون بمنزلة الوقف على الاغنياء
واما اذا كان على الفقراء ولم يسم بنو هاشم لم يجز صرفها اليهم روى
عن الاعظم جواز دفع الزكوة الى الهاشمي في زمانه وجواز دفع الهاشمي
زكوته الى هاشمي آخر مثله هذا زبدة ما في شرح الهداية والتبيين والصحاح
قوله وغير الزكوة اي وغير العشر ايضا لانه في حكمها وامثلة غيرهما صدقة
الفطر والكفارات والصدقة المنذورة هذا عند الاعظم والرباني وقال
الشافعي رح وهو رواية عن ابي يوسف رح لا يجوز دفع الزكوة والعشر ايضا
اليهم قياسا عليهما ولنا قوله عم تصدقوا على اهل الاديان كلها ولولا حديث
معاذ رض لقلناه بالجواز في الزكوة والعشر واما دليل عدم جواز دفعها الى
الذمي فقوله عم لمعاذ رض خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم والضمير
في اغنيائهم راجع الى المسلمين بالاجماع لان الزكوة لا تجب على الكفار
فكذا ضمير فقرائهم لئلا يختل النظم قوله فبان انه عبده او مكاتبه وهذا
تصريح منه بعدم جواز دفعها اليهما وان ذكر في اثناء بيان لزوم الاعادة

سبع اما العبد فلان كسبه لسيده واما المكاتب فله حق في كسبه الا يرى انه لو تزوج
جارية مكاتبه لم يجز كما لو تزوج جارية نفسه فلم يتم التمليك واما اذا دفع
الى مكاتب غيره فيجوز وان كان مولاه غنيا لان اداء الزكوة الى الغني
يجوز في الجملة كالعامل الغني وابن السبيل له مال في وطنه قوله لم يعد يعني جاز
عنه زكوته عند الاعظم والثاني وهل يطيب المقبوض للقابض اختلفوا فيه
فعلى قول منه لا يطيب ماذا يصنع بها قيل يتصدق به وقيل يرده على
المعطي على وجه التمليك ليفيد الانتفاء خلافا لابي يوسف يعني عليه
الاعادة عنده ولكن لا يسترد ما اداه اما عدم استرداده فلان فساد
جهة الزكوة لا ينقض الاداء قوله وجب قال الاعظم مخاطبا للثاني ولان
تغني به انسانا احب الي معناه الاغناء عن السوال في يومه لان الاغناء
مطلقا مكروه كما سنتكلم قوله غير مديون اي ولاذي عيال فاذا كان
مقبلا فلا باس بان يعطيه مقدارا لو وزعه على كل عياله كل واحد منهم
دون المائتين لان التصدق عليه في المعنى تصدق عليه وعلى عياله قيد بغير
المديون لانه اذا كان عليه دين فلا باس بان يعطيه مائتين او اكثر
مقدار ما قضى به دينه يبقى له دون المائتين قال في الهداية ويكره ان
يدفع الى واحد مائتي درهم فصاعدا وان دفع جاز وقال زفر لا يجوز لان
الغناء قارن الاداء فحصل الاداء على الغني ولنا ان الغنى حكم الاداء
فيتعقبه لكنه يكره لقرب الغناء منه كمن صلى وبقربه نجاسة قوله
ونقلها قيد بالفرق بينها وبين صدقة الفطر حيث اعتبر هنا مكان
المالك في ظاهر الرواية اعتبارا الصدقة على المولى في ذمته عن رأسه
بحيث كانت رأسه وجب عليه رأس مماليكه في حقه كرأسه في وجوب
المؤنة التي هي سبب الصدقة فيجب حيث ما كانت رؤسهم واما الزكوة فانها
يجب في المال ولهذا لو هلك سقط فاعتبر مكانه وانما كره النقل لان لاهل
البلدة حق النظر في مال الاغنياء وتعلق لحمهم به ولان فيه ترك رعاية
حق الجوار فكان الصرف اليهم اعدل قوله او الى احوج وكذا اذا كان اورع
او انفع للمسلمين بالتعليم والوعظ لما روي ان معاذا كان نقلها من اليمن
الى المدينة لهذا المعنى كذا في النهاية ثم لا بد لنا من بيان انواع ما يجمع في بيت
المال ومصارفها فاعلم ان ما يجمع في بيت المال من الاموال اربعة
انواع النوع الاول زكوة السوائم والعشور وما اخذ العاشر من المسلمين

الذين يمرون عليه من التجار ومصرفه ما بينه الله تعالى بقوله انما الصدقات للفقراء
الآية الثاني ما اخذ من خمس الغنائم والمعادن والركاز ومصرفه الاصناف التي
ذكرها الله تعالى بقوله في سورة الانفال واعلموا انما غنمتم فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فبينهم رسوله
واحد وانما ذكر تبركا وافتتاحا للكلام واظهارا لفضيلة هذا المال وسهم
الرسول صلعم سقط بموته وسهم ذوي القربى ساقط عندنا وهم قرابة
الرسول عم فيصرف اليوم الى ثلثة اصناف اليتامى والمساكين وابن
السبيل وعند شافعي سهم ذوي القربى ثابت الخراج والجزية وما اخذ
من المستامن واهل الذمة عند مرورهم على العاشر وغيرهم ومصرفها
عمارة الرباطات والقناطير والجسور وسد الثغور وكري الانهار العظام
كجيحون والفرات ودجلة ويصرف الى ارزاق القضاة والولاة والمفتين
والحفاظ والمفسرين والمعلمين والمتعلمين وارزاق المقاتلة ويصرف
الى رصد الطريق في دار الاسلام وحاصله ان هذا النوع من المال
يصرف الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين والرابع ما اخذ
من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا او ترك زوجا او زوجة
ومصرفه نفقة المرضى وادويتهم وعلاجهم وهم فقراء وكفن الموتى الذين
لا مال لهم ونفقة اللقيط وعقل جنايته ونفقة من هو
عاجز عن الكسب وليس له من يقضي عليه بنفقته وما اشبه ذلك والواجب
على الائمة والولاة والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها وان لا يحبسوا
عنهم على ما يرون من تفضيل وتسوية من غير ميل في ذلك الى هوى
ولا يحل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم ويكفي اعوانهم وان فضل من بيت
المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها فقسموها بين المسلمين
وان قصروا في ذلك فوباله عليهم واستحقوا الظلم هذا زبدة ما في
شرح الجامع الكبير وغاية البيان للاتقاني نقلا من شرح مختصر الطحاوي

باب صدقة الفطر قوله وهي عطية يراد بها المثوبة من الله تعالى
سميت بها لان بها يظهر صدق الرغبة في تلك المثوبة كالصداق
يظهر بها صدق رغبة الرجل في المرأة والفطر من افطار الصائم والمراد منه
ههنا يوم العيد لما ان الفطر اللغوي غير مراد لانه يكون في كل ليلة من
رمضان واضافة الصدقة اليه من قبيل اضافة الحكم الى شرطه كما في حجة

في حجة الاسلام وهو مجاز والحقيقة اضافة الحكم الى سببه كما في حج البيت
قوله البر بضم الباء الحنطة والدقيق الطحين وهو بالفارسية ارد والسويق
بالفارسية پشت والمج بفتح الميم والجيم هو الذي ذكره الشارح والعدس
بفتح العين والدال المهملتين الحب المعروف يقال له بالفارسية منجو التخلخل
اذ ازدياد وضع حجم الشيء بلا انضمام شيء من الخارج والاكتناز الازدحام قوله
والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فهو بك الهمزة ستة دراهم
ونصف الا قيراطا على استخراج الشارح فيلزم ان يكون المنوان خمسمائة واربعة
عشر درهما مع زيادة اربع قيراط كما فهم من قوله في باب زكوة الذهب
والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا وعلى ما في شرح
المجمع المصنفة ستة دراهم ونصف فيكون المن الواحد الذي هو عبارة
عن الاربعين استارا مائتين وستين درهما فيكون المنوان الذي هو
نصف الصاع العراقي خمسمائة وعشرين درهما فصدقة الفطرة بوقية
اعاظم بلاد الروم وقيه واحدة وربعها ونصف عشرها وعلى ما في شرح
الاكمل ستة دراهم فالمنوان اربعمائة وثمانون درهما فليتأمل في التوفيق
بين هذه المعتبرات قوله كدار لا يكون للسكنى واما الكتب ففيها تفصيل
سنذكره في كتاب الاضحية نقلا فانه فاصبح ان شاء الله تعالى قوله مع
انه لا يجب فيها الزكوة لان صدقة الفطر وجبت بالقدرة الممكنة و
والنمو انما يشترط فيما يكون وجوبه بالقدرة الميسرة كالزكوة على ما عرف
في الاصول قوله لنفسه متعلق بيجب وكذا في بطلوع قوله وخادمه ملكا احترز
عن الاجير وتعبيره بلفظ الخادم دون المملوك اشعار بانها لا يجب للمملوك
اذا لم يكن للخدمة بل للتجارة قوله للتجارة لان الزكوة واجبة في ثمنه ولو
وجبت صدقة الفطر ايضا لوجب اخذ الصدقة في شيء واحد في سنة
واحدة مرتين وهو لا يجوز بالحديث قوله واما عندهما فيجب عليهما هذا الخلاف
منهما مختص بما فوق الواحد اما في العبد الواحد فلا يجب فيه الشريكين اتفاقا على واحد
صورة المسئلة رجلان بينهما عبد او عبيد مشتركة هل يجب على المولى صدقة
الفطر عنهم ام لا فقال ابو حنيفة لا يجب وقالا يجب على كل واحد منهما ما يخصه
من الرؤس دون الاشقاص يعني لو كان عبد واحد لا يجب شيء ولو كان
اثنين يجب على كل واحد صدقة عبد واحد ولو كانوا ثلثة فكذا ولا يجب عن
الثالث شيء ولو كانوا اربعة يجب على كل صدقة عبدين ولو كانوا خمسة

لا يجب عن الخامس شيء وعلى هذا وهذا بناء على انهما يريان قسمة الرقيق والامام
لا يراها قوله على من يصله اي يجب صدقة الفطر على من تقرر العيد عليه وهو البائع
ان رد والمشتري ان اجيز قوله بلا فصل بين مدة ومدة اي ولو عشر
سنين هذا هو الصحيح المختار وقيل لو قدم على يوم الفطر لا يجوز وقيل اذا
اعطى في شهر رمضان ارجو ان يجوز وقيل لا يجوز الا في العشر الاخير من
شهر رمضان قوله وندب اي يستحب تعجيلها يعني اخراجها بعد طلوع فجر
الفطر قبل صلوة العيد لقوله عم من اداها قبل الصلوة فهي صدقة مقبولة
ومن اداها بعدها فهي صدقة من الصدقات ويجب دفع صدقة فطر كل شخص
الى مسكين واحد حتى لو فرقها على مسكينين لم يجز لان المنصوص عليه
الاغناء لقوله عم اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم والاستغنى
بما دون ذلك وجوز الكرخي تفريق صدقة شخص واحد على مساكين لان
الاغناء يحصل بالمجموع ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد قوله
ولو اخرت لا تسقط اي عند الجمهور وقد يروى عن الحسن انه تسقط
بمضي يوم الفطر كالاضحية كتاب الصوم قوله من الصبح الى الغروب وانما
اختص باليوم لانه لما كان الوصال متعذرا منهيا عنه تعين اليوم لكونه على خلاف
العادة اذ ترك الاكل بالليل معتاد وخلاف العادة مضر في العبادة كما فهم
من قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وانما لم نقل نهارا كما اختاره القدوري
لان النهار اسم لما بعد طلوع الشمس الى غروبها ووقت اداء الصوم من
اول طلوع الفجر وان جاز ان يكون المراد من النهار اليوم كما يفصح عنه
قول الاتقاني ويعني بالوقت المخصوص النهار وهو من طلوع الفجر الثاني
لكن يؤيده الاول قوله ضحوة النهار مجازا وهذا زبدة ما في الكفاية
قيد من اهله كما ذكره صاحب الكافي ليخرج الحائض والنفساء والكافر لكان
صحيحا سالما عن النقض لان كل واحد منهم وان ترك الاكل والشرب
والجماع مع النية لا يكون صائما لعدم الاهلية اما النقض باكل الناسي
بان يقال ان الامساك عن الاكل فائت منه مع بقاء صومه فمدفوع
بان اكله كلا اكل عند الشارع قوله وصوم النذر والكفارة واجب اقول
قد اضطرب فيهما كلام المؤلفين لان كلاهما واجب صاحب الهداية والوقاية
وكلاهما فرض على استخراج صدر الشريعة كما ترى والكفارة فرض والنذر

واجب عند الزيلعي وبالعكس عند ابن الملك وتوجيه كل من الاقوال ظاهر الا
عند الاخير منها فليتأمل قوله يكفر جاحده بضم الياء وفتح الفاء بلا تشديد
ومعناه يحكم بكفر جاحده قوله وقيل في الحواشي اشارة الى قول شراح الهداية
اجيب بانه قد خص من الاية بالاتفاق المنذور الذي ليس من جنسه واجب
شرعا كعيادة المريض او ما ليس بمقصود في العبادة كالنذر بالوضوء لكل صلوة
والنذر بالمعصية فلما خصت هذه المواضع بقي الباقي حجة مجوزة لا موجبة
قطعا كالاية المأولة وخبر الواحد قوله فينبغي ان يكون فرضا اجاب عنه
الاستاد بان المراد بالفرض ههنا الفرض الاعتقادي الذي يكفر جاحده
كما يدل عليه عبارة الهداية والفرضية بهذا المعنى لا تثبت بمطلق الاجماع
بل الاجماع على فرضيته المنقول بالتواتر كما في صوم رمضان ولما لم يثبت
في المنذور نقل الاجماع على فرضيته بالتواتر بقي في مرتبة الوجوب فان
الاجماع المنقول بطريق الشهرة او الاحاد يفيد الوجوب دون الفرضية
بهذا المعنى كما في الحديث على ما تقرر في كتب الاصول فليتأمل قوله يمكن انه
اراد بالواجب الفرض يرد عليه ان القول بارادة الفرض من الواجب
المذكور في مقابلته في غاية البعد لانه لا ريب ان المقصود من هذا الكلام
تقسيم الصوم الى الاقسام الثلثة والحجة منه قياسا على ما ذكر في اول
كتاب الصوم لا مقابلة بينه اصلا ويمكن ان يجاب عنه بان اطلاق
الفرض والواجب ههنا بالنسبة الى سندهما الاصليين اعني الايتين و
لا يفوت مقتضى التقسيم ايضا لحصول نوع من الفرق والامتياز وان
صار الثاني فرضا ايضا بعد انضمام الاجماع به فليتأمل قوله وبنية مطلقة
كتنوين الصوم هذا تركيب توصيفي في جميع النسخ التي رأيناها كما هو
الظاهر ويجوز ان يكون اضافيا بان مضاف الى الكيفية المطلق وهو
اي الضمير الراجع الى الصوم يؤيده درايته ان الصوم لا يتأدى بالنية
المطلقة من حيث انها نية بل بنية مطلق الصوم من غير تعيين صفته
من كونه نفلا او فرضا يؤيده التوصيفي رواية قول صاحب الهداية بدله
بمطلق النية لانه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف لنا في وجه
جواز صوم رمضان بنية مطلقة وما عطف عليها ان الفرض متعين فيه
لقوله عم اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان وكل ما هو متعين في مكان
يصاب باصل الكيفية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه بان يقال

باجيوان

يا حيوان كما يقال باسم نوعه بان يقال يا انسان وباسم علمه بان يقال يا زيد
قوله بل عما نوى اي يقع الاداء منهما عما نوى قوله والنذر المعين مجرور
معطوف على مقدر مجرور بعد قوله بل هو الضمير في كله منهما كما قررناه ثمه
ويلزم ترك اعادة الخافض فان قيل ما الفرق بين رمضان والنذر المعين
مع تعلق كل منهما بزمان معين حتى يصح الاول بنية واجب اخر دون
الثاني قلنا الاول متعين بتعيين الشارع فينبغي ان لا يجوز فيه
غيره من الصيام بخلاف الثاني فان تعيينه من طرف الناذر فيجوز فيه
غيره اظهارا لكمال الربوبية وقصور درجة العبودية قوله والنفل عطف
على رمضان اي ويصح صوم النفل باضافة العام الى الخاص قوله قبل
الزوال اي قبل انتصاف النهار حتى لو نوى قبيل الزوال بحيث
لا يكون ناويا في الاكثر لا يجوز وفيه نفي مذهب مالك حيث لم يجوز
صوم النفل اذا لم ينوه ليلا تمسكا باطلاق قوله عم لا صيام لمن لم
ينو الصيام من الليل ولنا انه عم كان يدخل على نسائه قال هل عندكم
من غداء فان قلن لا قال اني اذا لصائم وهذا بعد ما كان يصبح غير صائم
قوله لا بعده وانما ذكره مع تبادره من قوله قبل الزوال رد القول الشافعي
جوز بنية النفل بعده يؤيده ايراده عقيب مسئلة النفل واما نفي وقته
فعدم الجواز فيه عند ما يفهم من تقييد الجواز بالقبل قوله المراد بالتعيين
الخ واما التعيين فالمفهوم من سياق كلمات الافاضل ان المراد بالتعيين
التصريح بنوعه او اخطاره بقلبه وانما شرطه فيها لان اليوم الذي يؤدي
فيه احد هذه الثلثة لا يتعين للصوم الا بالنية فلا بد منها من ابتداء
الامساك حتى يكون عدم القضاء او الكفارة او النذر معينا فيجب
ان ينوي هذه بليلا او قبله ليلا او في اول طلوع الفجر الثاني قوله وان غم
اي ستر بسحاب ونحوه من قولك غممت الشيء اذا غطيته فهو مغموم قوله
اي ليلة الثلثين قال مفتي الثقلين الشك ما يستوي فيه طرفا العلم والجهل
واذا بان غم هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان
فوقع الشك في اليوم الثلثين انه من شعبان او من رمضان نظرا الى
قوله عم الشهر هكذا وهكذا واشار باصابعه وضم ابهامه الى كفه في المرة
الثالثة قال الزاهدي اما يوم الشك فهو اذا لم ير علامة ليلة الثلثين
والسماء متغيمة او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان فاسقان

والنفل صح

فرد شهادته تماما اما اذا كان مكشوفا ولم ير الهلال احد فليس بيوم الشك
ولا يجوز صوم ابتداء لا فرضا ولا نفلا قوله وان رد قوله قيل هذا الوصل
راجع الى المسئلة الاولى لان شهادة الفرد غير مقبولة في الفطر كما سيطرح
المصنف متصلا بهذا ونحن نقول اذا لم يقبل شهادته فاللائق بحاله الصوم
لعدم ثبوت الفطر والوصل انما يستعمل في خلاف الظاهر كما في الصوم
فان عدم شهادته تامة يستدعي افطاره فدفعه بالوصل قوله يصوم الخواص
والفصل بينهم وبين العوام ان كل من يعلم نية صوم يوم الشك فهو
من الخواص والا فهو من العوام والنية ان ينوي التطوع فلا اعتياد بصوم
ذلك اليوم ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعن رمضان قوله فلا يقع
عنه لان تعيين الجهة شرط في الواجب الآخر قوله ولفظا اشهد للصوم بالجر
عطف على دعوى ولفظا اشهد بالرفع عطف على رجل قوله في الاحكام
المذكورة كاشتراط التعدد في الشهادة واشتراط لفظ اشهد
باب موجب الافساد قوله بفتح الجيم وانما صرح به لان الباب لا يشتمل
على شيء مما يصدق عليه موجب الافساد بكسر الجيم لان الاسباب
الموجبة كالاكل والشرب ونحوهما هي موجب الافساد لا الافساد
والاحكام المترتبة عليها هي موجب الافساد بالفتح لا موجبه وما في الباب
منحصر فيهما ولو قال باب موجب الفساد لكان قابلا للتحريكين ولو قال
موجب الفساد وموجبه لكان مشيرا الى مجموع الاسباب والاحكام المشمول
للباب قوله فمن جامع اعلم ان الافعال الصادرة من الصائم ثلثة اقسام
الاول ما يوجب القضاء والكفارة والثاني ما يوجب القضاء والثالث
ما لا يوجب شيئا فبينها على الترتيب فقال فمن جامع الخ قوله في احد السبيلين
لزوم الكفارة في الدبر على الفاعل والمفعول به قولهما واصح روايتين عن
ابي حنيفة واما في رواية الحسن عنه فلا كفارة فيه اصلا اعتبارا بالحد قوله
غذاء وهو بكسر الغين وبالذال المعجمتين ما يتغذى به من الطعام والشراب
قوله او احتجم اي صار ذا حجامة قوله مثل كفارة الظهار فيه تردد في معناها
قابل عليه قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
فتحرير رقبة فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قوله اي بافساد
اداء رمضان وانما اختار الاداء والعمد في التفسير احترازا عن القضاء
والخطاء حيث لا يجب التكفير بافسادهما قوله واذا سقط اي استعمل

السقوط

السقوط وهو بفتح السين وضم العين وبالطاء الغير المعجمات هو الذي ذكره الشارح
وهو على بناء الفاعل من قوله او قطر في اذنه على بناء المفعول اي صب فيها
قطرة قطرة يعني الدواء وانما صرح بالدواء لانه على عمومه يشمل الماء
وهو لا يفطر اتفاقا كما سيجي قوله الشجة وهي بفتح الشين المعجمة وتشديد
الجيم شق الرأس قوله او استقاء اي تكلف وتعمد في القئ واما اذا جاء
اي القئ او اكل ناسيا او بلا اختيار لم يفطر كما سيجي وهما محمد وداود
وعند ملاء ملاء الفم معتبر في العمد عند الرباني قوله او تسحر اي اكل سحورا
وهو بفتح السين معروف قوله وظن انه فجر اي قول هذا بالاتفاق واما
اذا علم يقينا لم يفطر الصوم بالاكل ناسيا فاكل عمدا بعده لا يجب
التكفير عنده ويجب عندهما كما صرح به في البحار وفي المنظومة في مقالة النعمان
وهو رواية الحسن عنه وعنه يجب الكفارة قال قاضيخان وصاحب الخلاصة الصحيح
عدم وجوبها عنده ووجهه قيام الشبهة الشرعية وهي شبهة المحل الذي
هو الصوم بالنظر الى القياس ولهذا قال مالك وزفر يفطر صوم
الناس لان تفويت الركن مفسد وقد حصل التفويت بالاكل فينبغي
ان يفسد الصوم كما اذا فات ركن الصلوة ولا ينتفي هذه الشبهة بالعلم
بقوله عم تم على صومك فانما اطعمك الله تعالى وسقاك لانها شبهة
المحل فيها العلم وعدمه كما اذا وطئ الاب جارية ابنه حيث لا يحد
وان قال علمت انها علي حرام نشأ من ان قوله عم انت ومالك
لابيك يقتضي ان يكون مال الابن ملكا للاب لكن انتفى ذلك بدليل
آخر فبقيت الاضافة مورثة للشبهة فلم يجب الحد لاستناد الشبهة
الى الاصل كذا في التبيين قوله او اصبح غير ناو للصوم اي سواء نوى الصوم
قبل نصف النهار او بعده او لم ينو اصلا اما وجوب القضاء فظاهر
واما عدم الكفارة فلعدم هتك حرمة الصوم اذ لا صوم بدون النية
ومع النية قبل الزوال صار ظاهر قوله عم لمن لم ينو في الليل شبهة
في سقوط الكفارة هذا عنده واما عندهما فتجب الكفارة قوله او نام
فاحتلم او نظر فانزل وجه عدم الافطار فيهما عدم الجماع وهو ايلاج الفرج
في الفرج والمعنى وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة اعني بمس
الرجل المرأة قوله او اغتاب اي وقع في الاغتياب والاسم الغيبة
بالكسر وهي ان يتكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه فان

فان كان صبرا فاسمى عتبته وان كان كدرا يسمى ساهنا واما العتبة بالفتح وهو مصدر للثانى بمعنى عدم الحضور كذا فهم من تقرير الجوهرى فاحفظ منى وجه عدم افطاره كون قوله عم الغيبة يفطر الصائم ماولا بالاجماع بان المراد ذهاب الثواب فلم يوجد الدليل الباقى للحرمة فى ذاته فلا يورث شبهة ولهذا لو اكل متعمدا بعد ما اغتاب فعليه القضاء والكفارة كيف ما كان سواء بلغه الحديث ولا عرف تاويله اولا افتاه نقيب لان الفطر يخالف القياس واما الحديث فقد ذكرنا تاويله قوله او صب فى احليله عدم الافطار قول الاعظم وقال الثانى يفطر وقول الربانى مضطرب وفيه ما الصب فى اقبال النساء فقيل هو على هذا الخلاف وقيل شبهة الحقنة فيفسد الصوم بلا خلاف قيل وهو الاصح قوله وهو التغجيد ولو قال كالتغجيد ليشمل التبطين والعلاج باليد لكان احسن قوله واخذه بيده ثم اكل فانه يفسد الصوم قليلا كان او كثيرا بالاتفاق هذا هو المفهوم فى ظاهر كلام الهداية وشروحها حيث قالوا فاما اذا استخرجه فاخذه بيده ثم ابتلعه يجب ان يفسد صومه وقال بعضهم ان كان بين اسنانه شئ فدخل جوفه وهو كاره لم يفطره فعلى هذه الرواية اذا قصد دخاله فى الجوف فسد صومه وان دخل مع الريق بغير قصد لا ونقل عن يعقوب عن ابى حنيفة ان الصائم اذا اكل اللحم الذى بين اسنانه متعمدا فليس عليه قضاء ولا كفارة هذا فى القليل واما فى قدر الحمصة فعليه القضاء دون الكفارة عند ابى يوسف وعند زفر عليه الكفارة ايضا كذا فى البيانية وفى الكفاية التصحيح ان كل ما يفسد به الصوم يفسد الصلوة قوله وقعا اتفاقا حتى لو اخرجه من فيه بالخلال او بطرف لسانه ثم اكله عمدا فكذلك الحكم قوله لا الكحل فى دهن الشارب بفتح الكاف والدال لانهما مصدران من كحل عينه كحلا ودهن عضوه دهنا اذا طلاه بالدهن والشارب بالشين المعجمة بالفارسى سبلت وانما تعرض للكحل ولا عوله او اكتحل بنا عدم افطارهما وثانيا لبيان عدم كراهة لعدم استلزام الاول الثانى كما اذا ذاق بلسانه شيئا لكن لو قال ويباح الاكتحال للصائم لكان مغنيا عنهما وجه الاباحة ان النبى عم ندب الى صوم عاشوراء والاكتحال فيه وقد اجتمعت الامة على الاكتحال يوم عاشوراء وقد ذكره صاحب الهداية فى المرة الثالثة لبيان عدم الافتراق بين

الرجال والنساء فى الاباحة اذا لم يقصد والزينة وقد افاد المص بهذا ما افاده بالثانى والثالث كما لا يخفى قوله ولو عشيا والمراد ما بعد الزوال اراد به الرد على الشافعى فان السواك يكره عنده لازالته الخلوف الذى هو اطيب من المسك عند الله تعالى قوله يزيل الخلوف وهو بضم الخاء المعجمة مصدر خلف فوه تغيرت رائحته خلوفا كذا فى المغرب قوله وشيخ فان وصف بالفناء لقربه منه او لفناء قوته عنفوان الشباب وقد اشار بتوصيفه الثانى الى تعريفه وقال مالك لا يجب عليه الفدية لان الاصل وهو الصوم لم يجب عليه فلا يجب خلفه قلنا السبب الذى هو شهود الشهر تناوله حتى لو تحمل المشقة وصام وقع عن فرضه وانما يباح الافطار بعذر ليس بمعرض الزوال حتى يصار الى القضاء كالمرض والسفر فوجبت الفدية كمن مات وعليه الصوم والاصل فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال اهل التفسير معناه لا يطيقونه فهو كقوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اى لئلا تضلوا قوله ويقضى اى ما مضى من الصيام بعد ما فدى لانه بطل حكمه فصار كان لم يكن فوجب عليه الصوم الغائب فان قيل القدرة على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف لا يبطل الخلف كما لو قدر على الماء بعد ما صلى بالتيمم اجيب بان القدرة على الاصل ههنا انما هى قبل حصول المقصود بالخلف لان دوام هذا العجز الى الموت شرط صحة هذا الخلف فان الشيخ الفانى هو الذى يزداد ضعفه كل وقت الى موته قوله على نفسها الضمير لكل واحدة على حدة بدلالة او قوله وقضتا بلا فدية وفى الحامل والمرضع خلاف الشافعى واحمد قوله اذ لا يجب عليها الاجارة فيه بحث وهو ان الاجارة عقد مباح لا يفيد اباحتها بزمان اصلا واذا انعقدت فى شهر رمضان بناء على اباحتها يجب بقاؤها لانها عقد صدر من اهله فى محله فلما اوجبت بقاؤها يجب عليه الارضاع فيحل لها الافطار بخلاف ارضاع الوالدة فانه لا يجب ابتداء ولا بقاء فليتامل وفيه كلام سنذكره فى شرح قوله الا اذا تعينت فلا يرد ما قال الشارح على ما فى الذخيرة من المراد من المرضع الظئر لانها لا تتمكن من الامتناع لوجوبه عليها واما الام فليس عليها الارضاع الا اذا امتنع الاب من الاستيجار مرضعا اخرى قوله الا اذا تعينت اعلم ان فى قول المص او ولدها وقوله تعالى ان الله رفع عن الحبلى والمرضع الصوم اشارة الى ان المراد الام لا الظئر لان حمله

على ولد الرضاع خلاف الظاهر فينبغي ان يحمل على الام لانها اذا لم يتعين لا تتصور
الخوف على الولد لجواز ان يستأجر الاب غيرها او يقال ان الارضاع واجب
ديانة لا سيما اذا لم يكن للاب قدرة على الظئر فلا حاجة الى القيل الذي
ذكره وعزاه صاحب الكفاية الى الذخيرة قوله وصوم مسافر الخ وذكر الخ
اسبابيون قولا شاذا ضعيفا ان الفطر افضل كرخصة القصر وليس
كذلك لان في القصر يحصل الرخصة مع براءة الذمة وههنا لا لانه اذا
اخذ بالرخصة ولعله يعجز عن القضاء وفي المبسوط الصوم عزيمة والفطر
رخصة والاخذ بالعزيمة اولى ولان الرخصة لدفع الحرج وربما يكون الحرج
في الفطر في حقه اكثر لانه يحتاج الى القضاء وحده بخلاف الصلوة لان
شطرها سقط اصلا ولا يلزمه القضاء وبما ذكرنا كما اذا اتضح رجحان
صوم المسافر على فطره اتضح لميه كون عدم قصر الصلوة مكروها وعدم
الافطار مستحبا للمسافر مع انهما رخصتان له ثم المشهور عند الجمهور
انه يباح الافطار للمسافر بالاكل والجماع معا وقال احمد لا يباح الا
بالاكل حتى لو جامع يجب الكفارة لان شبهة الفطر الليل ولا يسر
في الجماع كذا في المعراجية قوله وشرط لها الايصاء اي للفدية بمعنى
ان الاطعام عنه انما يجب على الولي اذا اوصى اما اذا تبرع الولي بلا وصية
يجوز عند الاكثرين وهو الصحيح وعند الشافعي يلزم من جميع المال اوصى
او لم يوص قوله ويصح عن الثلث حتى لو زاد الفدية على ثلث المال
لا يجب على الولي تلك الزيادة خلافا للشافعي قوله وصلا وفصلا اقول
لعل تقديم الوصل لتنبيه الى رجحانه كما يفصح عنه قولهم بعد التخيير لكن
يستحب التتابع مسارعة الى اسقاط الواجب قوله الا في الايام المنهية
فانه لا يجب اداء وقضاء لان الصوم في هذه الايام منهي يجب نقضه
فلا يجب اتمامه فان قلت يجب الصوم بالنذر في هذه الايام كما سيجيء
فما الفرق قلت هو ان بنفس الشروع الذي هو احداث الفعل في
الخارج يكون مرتكبا للمنهي عنه وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى اذ هو يحصل
كما امسك بدليل مسئلة اليمين فلا يصح الشروع فيجب ابطاله فلا يجب
صيانته ووجوب القضاء ينبني على وجوبها فلم يجب قضاء كما لم يجب اداء
بخلاف النذر فانه لم يصر بنفس النذر مرتكبا للمنهي وانما هو التزام طاعة
الله تعالى وانما المعصية بالفعل فكانت من ضرورات المباشرة لا مع

صرفراح

ضرورات ايجاب المباشرة فان قيل ينبغي على هذا ان لا يجب الصلوة بالشروع
في الاوقات المكروهة قلنا لا نم فان المنهي عنه اداء الصلوة وايجاب
الشروع ليس بمباشرة له الى ان يتم ركعة حتى لا يحنث به الحالف انه لا يصلي
ما لم يسجد على انه روي عن ابي حنيفة انه لا يجب عليه القضاء اذا دخل في
الصلوة عند الاستواء ثم افسده لانه ممنوع عن الدخول وما بعده
بناء عليه والاظهر هو الوجوب هذا تفصيل ما يستجمله الشارح بقوله
فرقوا بين النذر والشروع كذا في شروح الهداية وقد قدمنا بعض من
هذا التحقيق في اثناء مباحث الحيض لاقتضاء المقام اياه قوله ليشمل
الضيف والمضيف قيل الضيافة لا تكون عذرا وقيل اذا يتأذى الضيف
والمضيف يكون عذرا والا فلا وقيل ان اعتمد على نفسه القضاء افطر والا لا
هذا كله في التطوعات اما اذا كان في القضاء فالافطار بعذر الضيافة مكروه
وقال في الذخيرة هذا كله اذا كان الافطار قبل الزوال واما اذا كان بعده
فلا ينبغي له ان يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق الوالدين او
احدهما قوله وان كان البلوغ الخ فان قلت الفرق بينه وبين الصلوة
حيث يقضي الصلوة وان ادرك الجزء الاخير من الوقت ولا يقضي
الصوم قلت الفرق ان السبب للصلوة الجزء المتصل بالاداء فوجدت
الاهلية وفي الصوم الجزء الاول هو السبب والاهلية منعدمة عنده فان
قلت ينتقض ما ذكرنا بالمجنون فانه اذا افاق في بعض النهار يجب عليه قضاؤه
ان لم يصم ويجزيه عن الواجب ان نواه في وقته قلت عند المشايخ من
الجنون كالمرض ولهذا يجب قضاء ما مضى وعن ابي يوسف اذا زال الكفر
والصبى قبل الزوال فعليه القضاء لانه ادرك وقت النية قلنا ان الصوم
لا يتجزى وجوبا واهلية الوجوب منعدمة في اوله الا ان للصبي ان
ينوي التطوع في هذه الصورة دون الكافر ويقضي الاخير ان يومها
وما مضى ايضا لوجود الوجوب في حقهما قوله وفي رمضان يجب عليه اقول
تخصيص الثانية برمضان تصريح بان الاولى في غيره سواء كان تطوعا
او نذرا معينا بان ينوي المسافر الافطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنذر
ان يصوم ذلك اليوم فنواه اجزأه لكن الظاهر صرفها الى التطوع كما يقتضيه
تخصيص الوجوب عليه بالثانية فلو كان الاولى نذرا لكانت هي ايضا
واجبة عليه ايضا واياما كان فلا اثر للتكرار هنا واما لفظ الهداية فلا يخصه

عنه التكرار يحتاج الى بسط طويل طوينا[ه] فكتبناه في الحاشية فلينظر فيها **قوله** لا كفارة
فيهما هذا عند الاعظم ومالك واحمد واما عندهما فعليه الكفارة كما فهم من
المعراجية وهو اختيار الاخبار **قوله** وان افاق بعضه قضى ما مضى نقل
عن الامام حميد الدين الضريري اذا افاق في اخر يوم من رمضان قبل نصف
النهار يجب كل الشهر واذا افاق بعد الزوال لا يجب اصلا فان قيل روى
عن النبي عم رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ
وعن المجنون حتى يفيق قلنا يجوز ان يحمل على رفع تكليف الاداء لا نفي
اصل الوجوب ولهذا يجب على النائم القضاء **قوله** ولا عهدة بضم العين
الضمان اي لا قضاء **قوله** ثم ان لم ينو شيئا اقول وجه كونه نذرا ان اللفظ
موضوع له ودلالة اللفظ عليه لا تحتاج الى النية لانه حقيقة كلامه **قوله**
واعلم ان الاقسام ستة قيل القسمة العقلية تقتضي ان يكون هناك
اقسام ثلثة اخر الاول نيتهما نفيهما والثاني عدم نية النذر مع نفي اليمين
والثالث عكسه ويمكن ان يقال المقصود تعداد اقسام ذكرت في
المتن ونحن نقول ان انفهام احكام هذه الثلثة من الستة المذكورة
مما لا يشتبه على صبي له ادنى تمييز لان حكم الاول الذي هو نفيهما حكم
نفي كل واحد منهما يعني ان لا يكون يمينا في نفي اليمين وان لا يكون نذرا في
نفي النذر كما صرح به فليتامل وحكم الثاني الذي هو ان يكون نذرا يفهم
من قول المص ثم ان لم ينو شيئا مع قوله ونوى ان لا يكون يمينا لان حكم و
واحد منهما يفهم من اشتراط نية اليمين في كونه يمينا اذا قارن بنفي
النذر حيث قال وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا ومن قولهم
ان كونه يمينا يحتاج الى النية لانه مجاز فيه لا كونه نذرا لانه حقيقة كلامه
ويمكن حمل حكم الثالث على ان يكون يمينا بناء على انه يحتمل كلامه لان
اللام يجيء بمعنى الباء كقوله تعالى حكاية عن فرعون آمنتم له اي به وعلى
امتناع حمل كلام العاقل على اللغو المحض بلا ضرورة **قوله** والمراد بالموجب
اللازم قال الشارح في شرح التنقيح تفريعا على قوله هذا هناك دلالة
اللفظ على لازمه لا تكون مجازا كما ان لفظ الاسد اذا اريد به الهيكل
المحسوس يدل على الشجاعة التي هي لازمة للاسد بطريق الالتزام
فلا يكون مجازا وانما المجاز هو اللفظ الذي استعمل فيراد للازم الموضوع له
من غير ارادة الموضوع له فقال الفاضل التفتازاني فيه نظر لان معنى

الجمع

حيث قلنا في الافطار ... اذا نوى ... قبل الزوال ونوى
ثم قدم المصر قبل الزوال ... السفر لا ينافي اهلية
الصوم ... ان شروع ... وان كان في
الوجوب ولا صحة الصوم من زوال الرخص
رمضان فعليه ان الصوم ... قال بعض
وقت النية انتهى ... اذا كان ... اول
شرائطها قال هكذا ... في رمضان فقدم
الذي نوى الافطار ... عليه الصوم
فنوى الصوم في وقتها ... السفر في وقت
زوال الرخص ... فاذا قبل الزوال
النية لان ... المشايخ في
ذكر كلام ... رمضان قبله واجب
مسافر قدم ... في غير رمضان ورد
بان المشايخ الاول في غير ... الوجوب بالبلاد
بان قوله لا ينافي اهلية ... ان معناه لا ينافي
بشغله ... واجب بان ... المعنى
اهلية الثبوت ... يكون نزاع
الصحيح والمراد بالصوم ... قدم
معنيا وقصوره نوى ... الشرط ... ان ...
المصر قبل انتصاف النهار ... فكانت الاول
ذلك اليوم ونواه اجزاءه ... فلا تكرار
في غير رمضان والثانية فيه

ص

الجمع بين الحقيقة والمجاز هو ارادة معنى الحقيقي والمجازي معا لا كون اللفظ حقيقة
ومجازا وكيف يتصور ذلك والمجاز مشروط بعدم ارادة الموضوع له وفيه
بحث كتبه بعض الفضلاء على التلويح فليطلب في حواشيه **قوله** فالجواب
عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما الخ قال الفاضل التفتازاني ان
هذا الجواب انما يصح فيما اذا نوى اليمين فقط واما اذا نواهما جميعا فقد
تحقق ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا ولا معنى للجمع الا هذا فان قلت
لا عبرة بارادة النذر لانه ثابت بنفس الصيغة من غير تاثير للارادة فكان
لم يرد الا المعنى المجازي قلت فلا امتناع الجمع في شيء من الصور لان المعنى
الحقيقي ثبت باللفظ فلا عبرة بارادته ولا تاثير لها ونحن نختار الجواب
الذي اختاره صاحب الكفاية والكافي حيث قالا لما اشترك النذر و
اليمين في نفس الايجاب فاذا نوى اليمين يراد بهما نفس الايجاب يكون
عملا بعموم المجاز لا جمعا بينهما انتهى كلامه **قوله** البعد اشارة الى حصول البعد
عنهما بفاصلة افطار يوم الفطر والاصل فيه قوله عم من صام رمضان
فاتبعه ستا من شوال فكانما صام سنة فتوهم بعضهم من صام فاتبعه لزوم
تعقيب الست بصوم رمضان وفساده ظاهر لاستلزام صوم يوم العيد
متتابعة ومنفصلا منه ومتفرقا فالتعقيب لصوم شهر رمضان
بمعنى انتفاء الفاصلة المعتبرة بينهما والمعقول في المثنية كون اتباع صوم
الست بصوم رمضان مثل صوم السنة لان قوله تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها يقتضي ان يكون صوم شهر رمضان كصوم ثلثمائة
ايام وصوم الست المذكور كصوم ستين يوما فهذا المجموع هو السنة
الكاملة

باب الاعتكاف

قوله الاعتكاف وهو لغة الاحتباس من عكفه
حبسه ووقفه وشرعا ما ذكره المص بقوله هو لبث صائم الخ والعلاقة
بينهما عينية على البيان **قوله** سنة مؤكدة لمواظبة النبي عم في العشر الاخير
من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى قال الزهري عجبا من
الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله عم كان يفعل الشيء و
يتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض ثم فيه تفريغ القلب عن امور
الدنيا وتسليم النفس الى المولى والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت
رب كريم فهو كمن احتاج الى عظيم فلازمه حتى قضى مآربه فهو يلازم بيت
ربه ليغفر له كذا في الكافي فان قلت المواظبة بحيث لا تركه مرة دليل

الوجوب قيل ثم ان يكون واجبا قلت من دأب النبي عم في الواجب مع مواظبته عم
ان يأمر بفعله وينكر على تاركه ولم يفعل ذلك فيه ليدل على وجوبه وقال بعضهم
مستحب وقيل اراد بالاستحباب السنة وقيل والحق انه على ثلثة اقسام
واجب وهو المنذور وسنة وهو في العشر الاخير ومستحب وهو في غيره
من الايام **قوله** في مسجد جماعة هو الذي يكون له امام ومؤذن اديت فيه
الصلوات الخمس اولا وروي عن الاعظم انه لا تصح الا في مسجد يصلي فيه الصلوات
الخمس **قوله** الا لحاجة الانسان قد فسرها شراح الهداية بالبول والغائط
والاحسن عندي ان يفسر بالطهارة ومقدماتها ليدخل فيها الاستنجاء
والوضوء والغسل لاشتراكها اياهما في الاحتياج وعدم الجواز في المسجد
وقد يفصح عما قلنا قول صاحب الهداية ولا يمكث بعد فراغه من الطهور **قوله**
وبعدها اربعا عند ابي حنيفة رح الى قوله هذا تصريح بخلاف القول البناية
ههنا قال ابو حنيفة ومحمد رح يصلي اربعا وقال ابو يوسف رح ستا قلت مثل
قوله فسد وفي الذخيرة هذا كله في الاعتكاف الواجب بان اوجب الاعتكاف
على نفسه واما في الاعتكاف النفل وهو ان يشرع فيه من غير ان يوجبه
على نفسه لا بأس بان يخرج بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية **قوله** بيتبع ويشتري
يعني ما كان من حوائجه الاصلية واما الاتجار فيه فمكروه قطعا **قوله** ولا يصمت
قيل معناه ان ينذر ان لا يتكلم اصلا كما كان في شريعة من قبلنا وقيل ان
لا يتكلم اصلا من غير نذر سابق وقيل ان ينوي الصوم المعهود وهو الامساك
عن المفطرات الثلث مع زيادة ان لا يتكلم هذا موافق لتعليل صاحب
الهداية **قوله** ولا يتكلم الا بخير يعني ان التكلم بالشر في المعتكف اشد حرمة
منه في غيره **قوله** ويبطله الوطي لا يقال اني تيسر له الوطي وهو في المسجد
لانا نقول يرخص له الخروج لحاجته فاذا اتفق له الوطي عند ذلك يبطل
اعتكافه لانه وقع فيه معتكفا لا يزول عنه بذلك الخروج وقيل انهم كانوا
يخرجون ويقضون حاجتهم في الجماع ثم يغتسلون فيرجعون الى معتكفهم
فنزل قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد **قوله**
وان حرم اي الوطي في غير الفرج والقبلة واللمس على تقدير عدم الانزال
ايضا فان قلت كما ان الجماع يحرم في الاعتكاف يحرم في الصوم فما السر
في ان الحرمة يتعدى الى دواعيه في الاعتكاف ولا يتعدى في الصوم
قلت ان الوطي في باب الاعتكاف محظور بالنهي عنه ومحظور الشئ

ويجوز الخروج في سبعة اشياء البول والغائط والغسل والجمعة واجابة السلطان وامر لا بد منه
ويجوز ان يخرج لثلاثة اشياء عيادة او اشترطه في عقد الاعتكاف عيادة المريض واتباع الجنازة وحضور
مجلس العلم والانتقال الى مسجد اخر بغير عذر ناقض عند الاعظم خلافا لهما كذا في شرح الزاهدي

لان اسم المعتكف

يوجد بعد تمام ماهيته ذلك الشئ وهنا كذلك لان حقيقة الاعتكاف هي اللبث
المخصوص ثم بعد وجوده صار الجماع حراما بالصريح النهي فتعدت الحرمة الى دواعيه
لان الشبهات في المحرمات ملحقات بالحقيقة بخلاف الصوم فان الكف عن الجماع
ركن الصوم لا محظوره الذي وجد بعد تمام الركن فصار الجماع حراما لا بصريح
النهي بل بضرورة ان لا يفوت ركن الصوم والثابت بالضرورة يتقدر
بقدر الضرورة فلم يتعد الحرمة الى الدواعي كذا في الشروح **قوله** بضم النهر وهو بضم
النون والهاء جمع نهار كسحاب وسحب اعلم ان ليلة القدر ليلة فاضلة
يستحب طلبها وسميت بذلك اما لان معنى القدر الشرف واهل ذلك
واما لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من ارزاق العباد والاجال و
يكتب ذلك الملائكة وعن ابن المسيب كل من شهد العشاء ليلة القدر فقد
اخذ بحظه منها والشافعي الحق الصبح به وروي عن ابن عباس رض ويستجاب
فيها الدعاء وهي خير من الف شهر يعني العمل فيها خير من العمل في الف شهر
خالية منها وفي الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه واختلف العلماء في وجودها وللاعظم روايتان احدهما ان دورانها
في عام وليس لها نوع اختصاص بشهر وهي قول ابن مسعود رض وثانيهما
انها في شهر رمضان وهي المختار وهي قولهما ايضا وعند الشافعي رح ومالك
واحمد دورانها في العشر الاخير وذكر الفقيه ابو جعفر ان المذهب عند
ابي حنيفة رح انها شهر رمضان لا في غيره لكنها يتقدم ويتأخر وعندهما في شهر رمضان
في ليلة واحدة لا يتقدم ولا يتأخر وفائدة الخلاف تظهر فيمن قال لعبده انت
حر ليلة القدر فان قال ذلك قبل دخول شهر رمضان عتق اذا انسلخ
الشهر وان كان بعد مضي ليلة من الشهر لم يعتق عنده حتى ينسلخ الشهر
في العام المقبل وعندهما اذا مضى ليلة من الشهر من العام القابل يحنث
مثل الوقت الذي حلف عتق وفي المحيط يفتي القاضي بوقوع الطلاق
في السابع والعشرين لان القوم يعتقدون انها ليلة القدر كذا في شرح البخاري
والدراية **كتاب الحج** **قوله** وهو في اللغة القصد وفي الشرع عبارة
عن قصد الى مكان مخصوص في زمان مخصوص اعلم ان العبادات ثلثة
اقسام بدني صرف كالصلوة ومالي محض كالزكوة ومركب منهما كالحج ولما
فرغ من المفردين شرع في بيان المركب كما هو المعهود بين اهل العلم **قوله**
واراد الوضع انا فلما ذكر في اول كتاب الزكوة واما لان يكون معنى يجب

يثبت

يلزم وان الوجوب يدل عليه قوله مصيرا بما صرح به مع دخوله في الصحيح الذي يراد به
صحيح المزاج نصا تحقا للرد على الامام من ظن ان عندهما يجب الحج على الاعمى خلافا
للاعظم فان عنده لا يجب على الاعمى وان كان صحيح المزاج وكان غنيا له خدمة
كثيرة كما صرح به في المنظومة في مقالة النعمان حيث قال لا يجب الحج
على الضرير مع الغناء والقائدة الكثيرة قوله له زاد وراحلة وهو بالزاد المعجمة
طعام يتخذ للسفر والراحلة قيل هي الناقة التي تصلح لان ترحل والمراد
ههنا المركب مطلقا اقول المفهوم من كتب اصول الفقه ان الفقير اذا نوى
الحج عن فرضه فاتم حجه ثم صار غنيا جاز عنه حيث جعل القدرة الممكنة
المفسرة بما يتمكن به المامور من اداء ما لزمه بلا حرج غالبا شرط الوجوب
الاداء حتى قالوا وهذه القدرة شرط لوجوب الاداء لا للاداء بنفسه
لوجوده قبل القدرة كحج الفقير والزكوة قبل الحول فلو كان شرطا للاداء
لما تقدم عليها كذا في التلويح وايضا قيل ان اللام في له زاد يشير الى
ان الوجوب مشروط بتملك ما ذكر فمن ابيح له الزاد والراحلة لا يجب عليه
الحج كذا في الزيلعي الى حين عوده يعني الى بيته قوله مع امن الطريق يعني
ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب
وهذا قول ابي الليث وعليه الاعتماد وكذا في المبتغى قيل هو شرط لوجوب
الحج وهو مروي عن ابي حنيفة لان الاستطاعة منتفية بدون الامن
وقيل هو شرط لادائه لانه عم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير
وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء فعلى القول الاول لا يجب
وعلى الباقي يجب قوله والزوج او المحرم للمراة شابة كانت او عجوزا
اختلفوا في ان الزوج او المحرم شرط الوجوب ام شرط الاداء على حسب
اختلافهم في امن الطريق وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الوصية
على ما ذكرنا وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا ابى ان يحج معها الا بالزاد
منها والراحلة وفي وجوب التزوج عليها ليحج معها ان لم يجد محرما فمن قال
انه شرط الوجوب قال لا يجب عليها شيء من ذلك لان شرط الوجوب
لا يجب تحصيله ومن قال انه شرط الاداء وجب عليها جميع ذلك
كذا في شروح الهداية قوله حتى اذا اتى به متعلق معنى بقوله احترازا عن
الفوت يعني يجب بمعنى الوجوب على الفور في اول الاوقات حتى يكون
تاخيره عنه قضاء بل مراد ابي يوسف من الوجوب الفوري التعجيل والتضييق

خوفا

خوفا من التفويت قوله يأثم عند ابي يوسف رح فلا يظهر وجه ما في الكافي وجه
منه انه لو صح في اخر عمره يكون مؤديا وليس عليه الاثم بالاجماع قوله لعدم الاهلية
ولهذا لو تناول محظورا لم يلزمه شيء فيجوز له ان يفسخ ويشرع في غيره بخلاف
العبد فانه لو اصاب صيدا كان عليه الصيام لانه جنى وليس له التكفير
بالمال فلا يجوز له الفسخ ولا طريق لخروجه من ذلك الاحرام الا اداء النسك
بتمامها ومع هذا لا يجزيه عن حجة الاسلام قوله وفرضه الاحرام وهو
عبارة عن مجموع النية بالقلب والتلبية باللسان وفصل بعضهم ذكر
النية باللسان ايضا مع ملاحظة القلب اياها وظهر منه هذا فساد
توهم من قال ان الاحرام عبارة عن لبس ازار ورداء على الوجه المسنون
المشهور حتى وقع بيني وبين رفقائنا الجامعين بين الفضائل
العلمية والكمالات العملية الزائرين للحرمين في المرة الثالثة اختلافات
كثيرة فيه حيث اصروا على ان الاحرام عبارة عن اللبس المخصوص فقلت
لهم فعلى ما ذكرتم يلزم بطلان حج من لم يلبس الشيء من المذكورين
فبعضهم التزم ذلك وبعضهم بهت وتحير ثم ايدت رأيي بقول
الاكمل في الثناء باب الاعتكاف كما قلنا في الاحرام ان حقيقة التلبية
باللسان والقلب وقد افصح عن هذا قول المص والى ناويا فقد احرم بعد
ما سبق ذكر التلبية والنية منه عطفا على السنن المذكورة حيث
قال ثم لبى يقوي بها الحج قوله وطواف الزيارة وهو الطواف بعد
الوقوف في النزول بين الاقامتين في منى يوم النحر كما سيجيء قوله
وهو المزدلفة وهي موقف بين العرفات والمنى ووجه التسمية
بالجمع ان ادم اجتمع مع حوا عليهما السلام فيها وبالمزدلفة لانه ازدلف
اليها ادني قوله وطواف الصدر وهو بفتحتين الصاد والدال الرجوع و
وانما سمي به لانه الطواف الاخير الذي يرجع به الطائف من البيت
العتيق الى اهله ولهذا سمي ايضا بطواف الوداع قوله واشهره شوال
الحج وقال مالك واشهر الحج من اول شوال الى اخر ذي الحجة وفائدته
تاخير طواف الزيارة الى اخر الشهر بلا وجوب دم اما عندنا فيجب فيه
الدم قطعا كما صرح كذا فهم من شروح الهداية وحواشي الكافي قوله وكرهت
اي العمرة لما روي عن عائشة رضي الله عنها كانت تكره العمرة في هذه الايام
الخمس ولكن لو اداها فيها صح ويبقى محرما بها وعن الثاني انه لا يكره يوم عرفة

قبل الزوال والاظهر هو الاول قوله وهي طواف وسعي هذا تفسير لما بعد ركنيهما وأما الاحرام والحلق فيهما شرطان لهما كذا في الكفاية قوله وميقات المدني وهو موضع الاحرام يقال هذا ميقات العلاني كذا قاله الجوهري او كان في الاصل بمعنى الوقت فاريد منه مكان الاحرام مجازا كما اريد من المكان الزمان في قوله تعالى هنالك دعا كما في الغاية قوله وذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء وبالفاء اسم ماء من مياه جشم على ستة اميال او سبع من المدينة نقلته كما نقل من خط الاتقاني قوله ذات عرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين قوله وجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء اسمها في الاصل مهيعة ثم سميت بها لان السيل جحفها اي استأصلها والقرن بفتح القاف وسكون الراء وفتحها خطاء جبل مشرف على عرفات ويلملم بفتح الياء المثناة التحتانية واللامين مع سكون الميم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة كذا رأيت بخط تاميس المغربي قوله لمن قصد دخول مكة عام للتاجر وغيره اشارة الى رد مذهب الشافعي رح فانه خصص لزوم الاحرام لمن قصد الحج او العمرة فقط قوله اي خارج الحرم يعني المواضع التي بين المواقيت والحرم لا الحل الذي هو خارج المواقيت لانه يجوز احرام كل واحد منهم من داره فلو كان المراد بالحل ما هو خارج الميقات لما جاز ان يحرم منها قوله فاحرامهم من الحل اي الذي بين المواقيت والحرم لا الخارج منها تؤيده ان افضل مواقيت المعتمر من التنعيم وقد صرح الجوهري بانه موضع بمكة في الحل قوله وقت ارادة احرامه اي من اراد ان يجعل نفسه محرما هذا شروع في بيان كيفية كون الشخص محرما قوله ازارا اي مئزرا وقد اشار بتوصيفهما بالطهارة الى عدم اشتراط الجديدة فيهما كما اشار بتعميمه الجديدة اي نفي قول من يقول تكره لبس الجديدة في الاحرام قوله وصلى شفعا اي نافلة يؤيده توصيف الشفع الذي بعد الطواف بالوجوب قراءة في الاولى بعد الفاتحة سورة الكافرين وفي الثانية الاخلاص كما فعله عم قوله وهي لبيك مصدر يجب حذف فعله لوقوعه تثنية مشتق من الب الرجل اذا اقام في مكان فمعناه اقمت على طاعتك اقامة بعد اقامة لان التثنية للتكرير والتكثير وقوله ان الحمد بكسر الالف لا بفتحها وذكر التلبية اجابة لدعوى الخليل صلوة الرحمن عليه على ما هو المعروف في القصة قوله

نسك صيغة الحكاية من مضارع ينسك وهو الجماع والية اشار بقوله ما يفعل بها ما يزيد قوله في تقديم وقت الحج وتأخيره فان قريشا كانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرون سنة كما صرح به صاحب الكشاف والقاضي في تفسير قوله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر الآية حيث قالا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد قوله والاشارة اليه اي ان كان حاضرا والدلالة عليه ان كان غائبا قوله وقلم الظفر اي قطعه وقص اللحية بالقاف والصاد المهملة قطعها ايضا قوله وشعر بدنه عطف على الرأس لا الحلق قوله الهودج وهو بفتح الهاء وسكون الواو وبالفارسي كجاوه قوله وشد هميان الى لا يلزم الفداء من شد هميان وهو بكسر الهاء ما يوضع فيه الدراهم والدنانير قوله على حقوه بفتح الحاء المهملة وسكون القاف وسط الانسان ومشد الازار قوله يراد بالمسجد يعني المسجد الحرام قوله وبالقبلة قيل الحكمة في تقبيل الحجر ما روى علي رضه انه قال لما اخذ الله تعالى الميثاق على بني آدم من ذريته كتب بذلك كتابا فجعل في جوف الحجر فيجيء يوم القيمة ويشهد لمن استلمه كذا ذكره فاضيخان قوله واخذ عن يمينه بيان لمبدأ الطواف وهو من الحجر فان افتتح من غيره قيل لا يجوز لان الامر بالطواف مجمل في حق البداية فالتحق فعل النبي عم بيانا له فتعرض البداية وقيل يجوز لان الامر بالطواف مطلق لكن السنة ما ذكر في الكتاب وانما قيد باليمين لانه لو اخذ عن يساره وهو الطواف المنكوس فطاف كذلك سبعة اشواط يعيد طوافه عندنا ويعيده ما دام بمكة وان رجع الى اهله قبل الاعادة فعليه دم وقال الشافعي رح لا يعتد بطوافه قوله على كتفه اليسرى ويبقى كتفه اليمنى مكشوفا قوله سبعة اشواط الشوط الجري مرة الى الغاية والمراد هنا طواف البيت بتمامه مرة حتى قال الجوهري طاف بالبيت سبعة اشواط من الحجر الى الحجر شوطا انتهى قوله ولو لاحد ثان عهد حدثان الامر بكسر الحاء المهملة وسكون الدال اوله قوله ولئن عشت الى قابل اي بقيت حيا الى السنة المستقبلة قوله فلما كان الحطيم

في البيت قال الزيلعي ليس كله من البيت بقوله عم ستة اذرع من الحجر من البيت وما
زاد ليس من البيت قوله وحده احتراز عن الاستقبال اليه بحيث يكون
مستلزما للاستقبال الكعبة شرفها الله كالاستقبال ممن قام في مقام
الحنفية فانه يمنع له الاستقبال اليه وحده واما استقبال من قام في جانب
مقام ابرهيم عم وفي مقابلته فهو استقبال اليه وحده فلم يجز قوله
وهو ان يمشي ويهز ويتحرك وهو بضم الهاء من باب رد كالرمل وان زاحمه
الناس في الرمل وقف واذا وجد سعة رجل فان قيل لم لم يحكم في زاحمة
الاستلام بالتوقف الى وجود الفرجة كالرمل قلنا ان الاستلام له بدل
شرعا وهو الاستقبال او الامساس ولا بدل للرمل فيجب التوقف
حتى ادى على الوجه المسنون قوله اخفاهم بالضاد المعجمة من اخفاء المرض
اثقله ويشرب على مدينة رسول الله صلعم قوله ويستلم الركن اليماني اليمن
خلاف الشام لانها بلاد بيمين الكعبة والنسبة اليها يمني بالتشديد او يماني
بالتخفيف على تعويض الالف من احدى يائي النسبة ومعنى قوله حسن
مستحب قال في الهداية فان النبي عم كان يستلم هذين الركنين ولا يستلم
غيرهما اي لا يجوز للطائف ان يستلم غيرهما لقوله تعالى لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة اي اقتداء في الامور كلها قوله شفعا يجب
هذا عندنا وعند الشافعي سنة لان الصلوة ليست من الطواف بل
هي قربة معلومة في نفسها فكانت سنة لان دليل الوجوب معدوم و
لنا ما روى انه لما اتى المقام وصلى ركعتين وتلا قوله تعالى واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى وقوله عم وليصل الطائف لكل اسبوع
ركعتين فتبين ان المراد به ركعتا الطواف والامر للوجوب فان قيل
قوله عم للاعرابي بعد ما علمه خمس صلوات وقال هل علي غيرهن لا الا ان
تطوع يقتضي ان لا يكون واجبا قلنا تركه ظاهره فان صلوة العيدين
والجنازة واجبة فان قيل ينبغي ان يكون فرضا كما يقتضيه الامر قلنا
هي ماؤلة فقيل مقام ابرهيم هو الموضع الذي جعل فيه المسجد الحرام
فامروا باتخاذ ذلك مسجدا كذا في الكافي قوله كل اسبوع اي فرضا كان
او نفلا قال الجوهري كان في البيت اسبوعا اي سبع مرات قوله عند المقام
وهو بفتح الميم حجارة كان ابرهيم عم يقوم عليها حين نزوله وركوبه وقت
اتيانه هاجر وولده حتى ظهر فيه اثر قدميه قوله فصعد الصفا وهو اسم موضع

مرتفع في جوار المسجد الحرام في مقابلة باب هي مخزوم وهو باب المشهور بباب
الصفا قوله نحو المروة وهي ايضا موضع بمكة شرفها الله بعد ما بينهما وبين
المسجد الحرام مقدار مائتي ذراع او ازيد قريبا بذراع الكرباس والسعي
بينهما واجب عندنا وليس بركن خلافا للشافعي رح قيل ان تطوعات
الطواف للغرباء والصلوة افضل للمكي لان الغرباء يفوتهم الطواف
لا الصلوة والمكي لا يفوتهم الامران فعند الاجتماع الصلوة افضل
الا انه لا يسعى عقيب هذه الاطوفة المتطوعة في مدة اقامته بمكة
محرما لان السعي لا يجب في الحج الا مرة والتنفل بالسعي غير مشروع
لانه ثبت بالنص مرة فالتكرار لا يكون الا بالقياس على الطواف
ولا مجال له فيه قوله ساعيا بين الميلين الاخضرين السعي العدو والهرولة
قيل توصيف الميلين بالخضرة بتغليب لان احدهما احمر او اصفر وفي
المغرب الميلان علامتان لموضع الهرولة في ممر بطن الوادي قوله على
الرواية الاولى صفة للشوط او حال منه قوله وخطب الامام يعني خطبة و
واحدة ولا يجلس في وسطها بعد ما صلى الظهر وكذلك الخطبة الثالثة
التي يخطب بمنى واما في خطبة عرفات فيجلس بين الخطبتين وهي قبل
صلوة الظهر قوله والافاضة اي النزول منها قوله لانهم يتروون
العطش وقيل انما سمي بذلك لان ابرهيم راى ليلة التروية
كان قائلا يقول ان الله يامرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح تروى
اي تفكر وفي ذلك من الصباح الى الرواح امن الله هذا الحكم ام من
الشيطان فسمي التروية فلما امسى راى مثل ذلك فعرف انه
من الله فمن ثمه سمي يوم عرفة ثم راى مثله في الثالثة فهم بنحره فسمي
اليوم بيوم النحر وقيل ان جبرائيل عم علم ابرهيم عليهما السلام المناسك
فيه فقال اعرفت فقال عرفت فسمي بيوم عرفة قوله الا بطن عرنة
وهي بضم العين وفتح الراء المهملتين وبالنون واد بحذاء عرفات
وجه النهي ان النبي صلعم راى فيه الشيطان وكان هذا نظير النهي عن
الصلوة في الساعات الثلث قوله الى الموقف اي الاعظم قوله يجهد
وهو بفتح الجيم الجهد والمبالغة قوله الا وادي محسر بضم الميم وفتح الحاء
المهملة وكسر السين المهملة المشددة بين مكة وعرفات قوله قزح بضم
القاف وفتح الزاء المعجمة وبالحاء المهملة اسم جبل بالمزدلفة قال في الكشاف

المشعر الحرام قزح وهو جبل الذي يقف عليه الامام وعليه الميعدة وانما ندب
الوقوف عنده لما روى عن علي رضه انه عم لما اصبح ووقف على قزح فقال
هذا قزح وهو الموقف وفي نهاية الحديث لا تقولوا قزح فانه من اسماء
الشيطان سمي به لتسويله للناس وتحسينه اليهم المعاصي من التقزح
اي التحسين وقيل من القزح وهي الالوان التي في النقوش ومن قزح الشي
اذا ارتفع قوله بغلس وهو بفتحتين الغين المعجمة واللام والسين المهملة
آخر ظلمة الليل قوله واذا اسفر اي اضاء الصبح ومنى بالقصر والكسر
معمورة من نواحي مكة بينها وبين عرفات والجمرة بفتح الجيم وسكون الميم
هي الجمرة الصغيرة والعقبة الطريق الضيق الصعب في الجبل قوله
خذفا وهو بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين رمي الحصا بالاصابع وانما
رمي بالحصا الصغار تحقير الشيطان ولئلا يتاذى غيره وياخذ الحصا
من اي موضع شاء الا من الجمرات المردودة لانها منسوبة الى الشامة
يدل عليه ما قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس رضه ما بال الجمار ترمى
من عهد الخليل عم ولم تصر جبالا تسد الافق فقال اما علمت
ان من قبلت حجته رفعت جمرته ومن لم يقبل ترك حصاه قال مجاهد
لما سمعت هذا منه جعلت على حصاتي علامة ثم توسطت الجمرة
فرميتها ثم طلبتها فلم اجد تلك العلامة شيئا منها ويجوز الرمي بكل
ما كان من جنس الارض اذا لم يكن منافيا للاستهانة فيجوز بالمدر
وقبضة التراب لا بالشجر واللعل والياقوت ونحوهما وجه كون الرمي
واجبا فعل الرسول عم اتباعا لفعل الخليل اما اعادة للكبش او للطرد
والشيطان قوله ثم قصر وهو ان ياخذ الرجل والمرأة من رؤس شعره
ربع الراس مقدار رؤس الاصابع قوله ان شاء اشارة الى الاستجابة
ههنا ولا اضحية عليه لانه مسافر قوله وحلقه افضل ومن لا شعر له اجر
الموسى على راسه لانه عجز عن الحلق والتقصير ولم يعجز عن التشبه واختلفوا
في كونه واجبا او مستحبا قوله ان كان سعى قبل وانما لم يذكر الرجل هربا
عن ايهام دخل وجوده في الطواف في سقوط عن اللاحق وليس كذلك
كما فهم من تحرير الاكمل في اول باب التمتع قوله اي مسجد الخيف وهو
بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء المثناة التحتانية المكان المرتفع ومنه
سمي مسجد الخيف بمنى حيث وقع في ذيل جبل منى قوله وبعد الكافي

يعني

يعني الجمرة الوسطى قوله وكبر بكل الى قوله ودعا يعني يقف الحجر بين في
اعلى الوادي ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عم ويدعو
لحاجته ويرفع يديه لقوله عم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر
من جملتها وقوف الجمرتين حيث قال في عد المواطن عند افتتاح
الصلوة والقنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى
الصفا والمروة بعرفات وجمع وعند الجمرتين ويرفع يديه حذاء منكبيه
نص عليه محمد وفي سائر الادعية لا يفعل كذلك لان الرفع ينافي
السكينة والوقار فيقتصر في موضع ورود النص ويترك في الباقي
الدليل قوله ماشيا احب يؤيد الاستحباب ما حكي عن ابراهيم
بن الجراح قال دخلت على ابي يوسف في مرضه الذي مات منه ففتح عينيه
فقال الرمي راكبا افضل او ماشيا قلت ماشيا فقال اخطأت
فقلت راكبا فقال اخطأت ثم قال كل رمي بعده وقوف فالرمي فيه
ماشيا افضل وما لا فراكبا ثم قال في الفرق بينهما ان الانصراف
مستحق في جمرة العقبة والراكب امكن لذلك بخلاف الاولى و
والوسطى لان الوقوف مستحق بعدهما والماشي امكن لذلك فقمت
من عنده فما انتهيت الى باب الدار حتى سمعت الصراخ فتعجبت من حرصه
على العلم في مثل تلك الحالة قوله ولو قدم ثقله وهو بفتحتي الثاء المثلثة
والقاف متاع المسافر وحشمه قوله بالمحصب وهو بضم الميم وفتح
الحاء والصاد المهملتين مع تشديد الصاد اسم موضع بين مكة
ومنى وهو اقرب الى منى بحيث يعد من فنائها ويقال له الابطح وهو ارض
ذات حصى وقد نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا فيكون
النزول به سنة قوله وهو واجب الا على اهله اقول هذا تكرار بقوله
في اول الكتاب وطواف الصدر للآفاقي فليتأمل قوله من زمزم
وانما سمي به لان هاجر رضه زمت اي حبست ماءه كيلا يسيل
قوله وتشبث بالاستار اي تمسك بذيل لباس الكعبة متضرعا
خاشعا متحسرا للغفور والفلاح قوله ويرجع قهقرى اي ينصرف وهو
يمشي وراءه وبصره الى البيت متباكيا متحسرا على افتراق بيت
الله تعالى قوله حتى يخرج من المسجد هذا بيان تمام الحج الذي اراده عليه
الصلوة والسلام بقوله من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج

من ذنوبه كيوم ولدته امه قوله او اجتاز اي جاوز العرفات قوله واهل اي
احرم عنه رفيقه به اي بالحج قوله وحلّ اي صار حلالا خارجا عن احرامه قوله
بل وجهها اي بل تكشف وجهها لقوله عم احرام المرأة في وجهها قوله ولو سدلت
ثوبه ارخاه والقاه الى السفل والسدل خطأ كذا في المغرب قوله قد يكون
سوق الهدي اي كما يكون بالتلبية فان المقصود منها اظهار اجابة دعوة
الخليل عم واظهارها كما يكون بالقول يكون بالفعل ايضا الا يرى ان من
قال يا فلان فاجابته تارة يكون بلبيك والاخرى بالحضور بين يديه
قوله فاراد ان يبينه يرد عليه ان هذه مسئلة الاحرام فمحل بيانها قد مر
فيما سبق عند قوله واذا لبى ناويا فقد احرم قوله بدنة نفل اي اراد
ان يهديها الى مكة تطوعا او نذرا بان نذر ان يهديها اليها او جزاء صيد
يعني صيدا قتله في احرام ماض حتى وجب عليه قيمته فاشترى بقيمته بدنة في سنة
اخرى وقلدها قوله بسبب الجناية كالحلق والتطيب وغيرهما قوله التمتع
وكذا الحال لو بعثها القارن قوله فقد احرم فهذا مبني على ما تقرر من ان
الاحرام عندنا لا ينعقد بمجرد النية بل لا بد فيه انضمام شئ آخر اليها
كتكبيرة الافتتاح في الصلوة وتقليد البدنة والخروج معها الى الحج والعمرة
تقوم مقام التلبية لان سوق الهدي في معنى التلبية في اظهار اجابة
دعاء ابراهيم عم لاتصال النية بفعل هو من خصائص الاحرام لانه
لا يفعله الا من يريد الحج او العمرة فتحصل الاجابة لبّى او لم يلبّ ونحن نقول
من اراد ان ينكشف عنده حقيقة هذا المقام فليعلم ان كون تقليد البدنة
وبعثها قائما مقام التلبية في احرام الحج مشروط بخروج المحرم مقارنا
لبدنته او بلحوقها فاذا انتفى كلاهما لم يكن محرما قطعا لان التقليد يحتمل
فان الانسان قد يبعث هديا الى مكة ويقلدها ولا يذهب الى الحج فلم
يوجد منه حقيقة الا مجرد النية وبه لا يصير محرما فلا يجتنب عما اجتنبه المحرم
كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا واما اذا خرج معها بعين انه من شعائر
الحج واما اذا بعث بدنة بالقران والتمتع فلا يتوقف صيرورته محرما على
الخروج معها او اللحوق بها بل يحصل الاجابة بمجرد البعث والاقبال من
بيته اذا نوى الاحرام وان لم يجتمع معها في الطريق الى مكة اصلا استحسانا
والقياس فيه ايضا اشتراط المقارنة معها فيه لما ذكرنا وجه الاستحسان
ان هذا الهدي مشروع على الابتداء نسكا من مناسك الحج وضعا لانه

يختص

يختص بمكة ويجب شكرا للجمع بين نسكي الحج والعمرة وهو لا يكون الا بمكة فكان
هدي المتعة مختصا بها وغيره قد يجب بالجناية بان اصاب صيدا في الطريق قبل
الوصول الى مكة ولهذا اكتفي الى مكة وفي هذا اكتفي فيه بالتوجه والاقبال
ويتوقف في غيره على حقيقة الفعل ووجوده في الحال واذا عرفت
هذا فقد تعين المص يجب لان الظاهر ان قوله ويتوجه معها متعلق بجميع
المسائل التي قبله فيفهم منه توقف بدنة المتعة ايضا الى التوجه معها وليس
الامر كذلك كما عرفت ان المسئلة المبنية على الثاني ويمكن ان يجاب عنه
اولا بان هذا انما يتوجه معها وعمل بالاستحسان الذي هو الفرق بينهما فلم
لا يجوز ان يختار المص الاول ولم يلتفت المسئلة المبنية على الثاني وثانيا
بان ما به اشتراك هذه المعطوفات تحقق الاحرام عند تحقق الخروج معها
ولا ريبة في ان بدنتها كذلك واما ادعاء لزوم اشتراكها بغيرها
في انتفاء الاحرام عند انتفاء الخروج فممنوع غاية ما في الباب انها تخالفه
لسائرها في حكم تختص بها الذي صرح به صاحب الهداية بقوله الا في بدنة
المتعة بعد درجها في الحكم السابق مع غيرها ولم يلتفت المص الى بيانه ايجازا
على نثر زخرفة خفيفة لا يليق بشانه الى ان لها حكم مغاير لغيرها حيث
افرد بالذكر كما ترى لم يدرجها في سلك غيرها بان يقول او جزاء صيد
او بدنة متعة الحج واما توهم كون قوله او بعث اشارة الى مسئلة استثناه
واختصاص تعلق قوله ويتوجه معها الى ما قبلها فمما لا يتحمله السياق و
والسباق وبعيد عن المراد قوله قلادة وهي هاهنا تارة يكون قطعة نعل
او شراك او عروة مزادة او لحاء شجر مما يكون علامة على انه هدي قوله
وكذا لو بعث بدنة اي التي ليست للتمتع والقران باب القران والتمتع
قوله والافراد والمراد هنا افرد كل واحد من العمرة والحج بسفر على حدة وجه
كون القران افضل الاقسام الاربعة انه عم قال يا آل محمد اهلوا بحجة
وعمرة معا ولان فيه جمعا بين العبادتين كالصوم مع الاعتكاف والجمع
بينهما ان وجد في التمتع ايضا لكنه ادنى حالا في القران وذلك لان فيه تعجيل
احرام الحج واستدامة احرامهما لان القارن يحرم بهما جميعا من الميقات
فلا يتحلل الى ان يفرغ من الحج اما المتمتع فان احرامه بالعمرة ميقاتي وبالحج
مكي يتحلل قبل احرام الحج ولا شك ان المسارعة الى الخيرات والبقاء
فيها فضيلة محضة فتبين ان القران افضل قوله وهو ان يهل اعلم

ان المحرمين على اربعة انواع مفرد بالحج وقد ذكرناه ومفرد بالعمرة وهو من ينوي العمرة
بقلبه ويقول لبيك بعمرة لا حج من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها
وافعالها اربعة كما ذكرنا ومحظورها محظور الحج ووقتها السنة كلها الا
الايام الخمسة المنهية يكره فعلها فيها والقارن من يجمع بين العمرة والحج في
الاحرام لان القران هو الجمع بينهما من قولك قرنت الشيء بالشيء
اذا جمعت بينهما والمتمتع من ياتي بالعمرة في اشهر الحج او باكثر طوافها في
اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك على وصف الصحة قبل ان
ينزل باهله نزولا صحيحا قوله بلا حلق لان ذلك جناية على احرام الحج
وانما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد قوله وذبح للقران وهو واجب
وقد اشار اليه المص بعد تعليقه الى المتعة كما في المفرد بالحج والاصل
في وجوب الدم على القارن قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي اي فعليه ما استيسر من الهدي والقران في معنى التمتع وعنه
على رضه ان المراد به شاة وان جاز البعير والبقر وسبع احدهما كذا
في البناية قوله فان فاتت الثلثة اي لم يتيسر له الصوم في الثلثة
كلها المذكورة الى يوم النحر تعين الدم لان الصوم وجب عليه كاملا فلا
يجوز ان يؤدي بالايام المنهية قضاء ولا ما بعدها لانه ليس في الحج ووقته
الحج لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج قوله فان وقف قبل
العمرة اي ان لم يدخل القارن مكة بل توجه ابتداء الى العرفات فوقف
فيها قوله ووجب دم الرفض حيث ترك عمرته وتحلل من احرامه بغير
طواف فصار كالمحصر الذي يجب عليه كما سيجي في بابه قوله وسقط
دم القران لانه لما ترك العمرة لم يغتنم بغنيمة نعمة الجمع بين النسكين
فلم يجب الدم الذي كان يجب عليه شكرا لتلك النعمة قوله ولم تنب
الاضحية وانما لم تكن نائبة عن دم التمتع لانه واجب بالقران الذي
ذكرناه في القران والاضحية غير واجبة عليه لانه مسافر ولانها لو وجبت
لوجبت اما بسبب الشراء بنية الاضحية او بكون المضحي غنيا مقيما
واياما كان فلا ينوب احدهما عن الآخر للتنافي قوله وهو افضل اي
من تمتع لم يسق الهدي او معناه سوق الهدي بعد الاحرام بالتلبية
افضل من الاحرام بتقليد البدنة وسوقها بعده لبى او لم يلب في قوله
احرم معناه احرم بالعمرة لانه لا يحرم بالحج ما لم يفرغ منها قوله لكن التقليد

اولى منه لانه مذكور في الكلام القديم بقوله تعالى ولا الهدي ولا القلايد قوله
وكره الاشعار وهو لغة هو الادماء بالجرح واصطلاحا ما ذكره المص وهذا
عند الاعظم فقط واما عند صاحبيه والشافعي ثم فعلى نقل المعراجية عن الجامع
سنة قوله بالصواب اي في الرواية يعني ان تفسير الاشعار عندهما و
وعند مالك الطعن بالرمح في اسفل السنام من قبل اليسار وعند الشافعي
واحمد من قبل اليمين وكل ذلك مروي من فعل رسول الله عم والاشبه
من قبل اليسار وذلك لان الهدايا كانت مقبلة الى رسول الله عم
وكان يدخل بين كل بعيرين من قبل الرؤس وكان الرمح بيمينه فكان
طعنه عادة اولا على يسار البعير الذي هو يسار رسول الله عم ثم
كان يعطف عن يمينه ويشعر الآخر من قبل يمين البعير اتفاقا لا قصدا
اليه فصار الايسر الاصلي احق بالاعتبار في الهدي اذا كان واحدا
قوله لانه مثلة وهي بضم الميم وسكون الثاء المثلثة العبرة وبفتح الميم
وضم الثاء العقوبة وهي منهية في حديث عمران ما قام رسول الله عم
فينا خطيبا الا حثنا على الصدقة ونهانا عن المثلة وهي حرام فيمن وجب
قتله كالمرتد والحربي فلان يحرم في القربان الذي لا يحل عقوبته اولى
قوله وهذا عند سوق الهدي للحديث المذكور في المطولات والمكي اراد به
من كان داخل الميقات اعم من ان يكون من نفسها او حولها سواء كان
بينه وبين مكة مسيرة سفر او لا والشافعي خص بمن لا يكون له
مدة سفر الماما صحيحا بينهما الالمام الذي هو النزول على نوعين صحيح
وهو النزول في وطنه من غير بقاء صفة الاحرام وهذا انما يتاتى في المتمتع
الذي لم يسق الهدي كما يفهم من تقرير الشارح وفاسد وهو ما يكون
على خلافه باب الجنايات قوله واحدها الجناية وهو اسم لفعل
محرم شرعا والمراد ههنا فعل ليس للمحرم ان يفعله وانما جمع لبيان انها
انواع قوله ان طيب التطيب لصوق عين له رائحة طيبة ببدن المحرم
او بعضو منه فلم يشم طيبا ولم يلصق ببدنه من عينه شيء لم يجب عليه
شيء قوله عضوا اي كاملا اشارة الى انه قائم مقام البدن في الجناية
قوله وعندهما يجب صدقة وكل صدقة غير مقدرة بالمنصوص في جناية احرام
الحج فهي نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القملة والجرادة فان التصدق
فيهما غير مقدر به بل يصدق بما شاء كما سيجي قوله ويحل الحلص وهو

بفتح الحاء المهملة دهن السمسم ونحوه كالزنبق على وزن العنبر دهن الياسمين وكدهن الورد قوله او محاجمه جمع محجمة بفتح الميم اسم موضع من الحجامة او ابطيه بكسر الهمزة وسكون الباء ما تحت الجناح قوله او عانته وهو بالفارسي زهار
وقد ذكر في الجامع الحلق فيهما وفي المبسوط النتف في الاول لانه السنة فيه دون الثاني فان السنة فيه الحلق لما جاء في معنى الحديث عشر من السنة منها حلق العانة بالحديدة قوله بقي محرما اي في حق النساء لانه حل له كل شيء سوى النساء بالحلق وانما بقي في حق النساء محرما الى ان يطوف ولم يجب به الدم لانه لما ترك الاكثر الاشوط ترك الركن ولا يقوم الدم مقام الركن فبقي التحلل الثاني موقوفا الى ان يوجد ركن الطواف فاذا لم يوجد بقي محرما قوله كله يعني الجمرات العشر في اربعة ايام نحر خاص وهو يوم العيد الاضحى وتشريق خاص وهو اليوم الرابع ويومان بينهما نحر وتشريق قوله او الرمي كله او في يوم واحد انما ذكر الكل ولم يكتف بذكر البعض الذي هو اليوم رفعا للاستبعاد كون البعض موجبا للدم في مقام لا يوجب الكل فيه الا دما واحدا قوله او في يوم واحد اي ترك رمي الجمار الثلث فيه قوله او اكثره اي ترك رمي اربع حصيات او اكثر منه وان ترك ثلثا او ما دونه فعليه الصدقة قوله او حلق في حل الحج او عمرة صورة المسئلة رجل حج او اعتمر ثم خرج من الحرم الى الحل فحلق رأسه فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف والاصل فيه ان الحلق يتعين بالزمان والمكان في الحج عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يتعين بواحد منهما وعند محمد يتعين بالمكان دون الزمان وعند زفر بالعكس واما الحلق للعمرة فيتعين بالمكان عند ابي حنيفة ومحمد ايضا خلافا للثاني ولا يتعين بالزمان اجماعا لان اصل العمرة لا يتوقت بالزمان فان ركنها الطواف وهو غير موقت بزمان قوله ونحر القارن وانما خص بالذكر لانه لو فعله المفرد لا شيء عليه اتفاقا لعدم وجوب الذبح عليه قوله او الحلق قبل الذبح وكذا يجب الدم بتاخير رمي كل يوم الى اليوم الثاني عند الاعظم مع القضاء في ايامها خلافا لهما قوله اقل من يوم فعليه لها قوله او حمر متفرقة ومقدار صدقة كل طعام مسكين قوله وهي ما يلي مسجد الخيف الحج وانما فسره به مع ظهوره دفعا لاحتمال حمله على الجمار احدى جمار ثلث بمعنى احدى الجمرات الواقعة في الايام الثلثة في تلك المقامات

قف

حتى يكون الرمي المتروك واحدا وعشرين ومراده افادة كفاية هذا التصدق في ترك كل الرمي الواجب في المقام الواحد منها وهو السبع وانما قال بعد يوم النحر لان ترك رمي العقبة فيه يوجب الدم كما مر قوله ويمضي اي يجب عليه ان يفعل من افعال الحج ما يفعله الشخص الذي لا يفسد حجه ويقضي اي في السنة الآتية ونديج اطلاق الذبح ههنا وتخصيص البدنة بما بعد الوقوف ليشير الى جواز الشاة كما هو المذهب عندنا قوله وبعد الحلق لا يفسد حجه ايضا كما لا يخفى ويجب ذبح شاة قوله سواء كان اي قتل ذلك القاتل او دلالة الدال مبتدأ او معادا وانما قيل هذا ردا لابن عباس حيث قال ليس عليه الجزاء المعروف بل ان يقال اذهب فينتقم الله منك مستدلا بقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه قلنا ان ذلك اذا عاد مستحلا كما في قوله تعالى في باب الربا ومن عاد فاولئك اصحاب النار الآية واما اذا لم يكن كذلك فعليه الجزاء عملا بدلالة النص قوله ولو سبعا وهو بضم الباء واحد السباع قوله سنورا وهو بفتح الواو الذي في رجليه ريش كأنها سراويل لانه صيد حقيقة لامتناعه بطيرانه وان كان بطيئا وفيه الجزاء وسيجيء تحقيقه في كتاب الصيد قوله او هو مضطر وانما وجب الجزاء مع الاضطرار لان الاذى مقيد بالكفارة لقوله تعالى وان كان منكم مريضا او به اذى من رأسه الآية قوله لا تزيد على شاة اي لا تزيد قيمته الذي لا يؤكل لحمه من الصيد وقيمة شاة في ظاهر الرواية وروى الكرخي انه ينقص من الدم قوله تصدق به وكذا اذا لم يبلغ قيمة المقتول نصف صاع فان قتل العصفور ونحوه قوله ففي الظبي اقول انساح الصيور كلها مذكورة في كتاب الصيد فليطلب منها والعناق بفتح العين المهملة الانثى من ولد المعز والجفرة بفتح الجيم وبالفاء من اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر والنعامة بفتح النون والعين المهملة من الطيور يذكر ويؤنث معروف يقال بالفارسي اشترمرغ قوله وفي حمار الوحش كذا بقرة قوله وفي الحمام شاة والذي يقتضيه سوق كلامه كون قتل الحمام موجبا للشاة مما اختاره الرباني ايضا والمعتبرات متفقة في نسبته الى الشافعي فقط فليتأمل قوله بالنعم وهو واحد الانعام التي هو المال الراعية قوله ونتف شعره وهو قلع الشيء من اصله بغير حديدة قوله ما نقص وهو يتعدى ولا يتعدى اي ما نقصه وانما تضمنه اعتبارا للبعض

بالكل يعني ان الكل مضمون فيكون البعض مضمونا الا يرى ان من اتلف عضوا من
دابة ان نقص كما اذا اتلف كلها هذا اذا برى وبقي اثره والا فلا شيء عليه
قوله مع خروج فرخ وهو بفتح الفاء وسكون الراء المهملة وبالخاء المعجمة ولد
الطير **قوله** وفي الحلب وهو بفتح الحاء واللام مصدر ههنا **قوله** مع تلك
القيمة يعني التي يجب على المحرم التصدق بها على الفقراء بحرمة الحرم **قوله** ان
الاقسام الخ وتوضيحه ما قال في الكفاية ان شجر الحرم انواع اربعة ثلث
منها يحل قطعها والانتفاع بها وليس عليه جزاء وواحدة منها لا يحل قطعها
والانتفاع بها واذا قطعها رجل فعليه الجزاء اما الثلث فكل شجر انبته
الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر انبته الناس وهو ليس
من جنس ما ينبته الناس وكل شجر ينبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته
الناس واما الواحدة فهي كل شجر ينبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته
الناس ويستوي في هذه الواحدة ان يكون مملوكة لانسان بان ينبت
في ملكه او لم يكن حتى قالوا في رجل ينبت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان
فعليه قيمتها لمالكها بمنزلة ما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم **قوله** لا يرعى
الحشيش من رعيت الابل لا من رعت الابل **قوله** الا الاذخر بكسر الهمزة
والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ينبت بمكة وانما استثناه رسول الله عم
لكثرة استعماله في قبور اهل مكة وبيوتهم **قوله** وبقتل قملة وهو دويبة
معروفة متولدة من وسخ البدن وليس الجزاء منحصرا في القتل بل
القاؤه من بدنه الى موضع اخر يوجبه سواء اخذها من راسه او من
عضوه الاخر وانما يجب فيها الجزاء وليس بصيد لحصول الاستراحة
بعدمها والجرادة واحدة الجراد وهو معروف **قوله** فان قلت قد عينها
صاحب الهداية بعد اسطرها حيث قال مثل كف من طعام وقيل هو
في القملتين والثلث وفي الكثير منها نصف صاع من حنطة وقد اكتفى
في الجرادة بتمرة بناء على قول عمر تمرة خير من جرادة واصله ان اهل حمص
قتلوا جرادا كثيرا في احرامهم فجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم
فقال عمر رض ارى دراهمكم كثيرة يا اهل حمص تمرة خير من جرادة **قوله**
والكلب العقور اي الجروح من عقره جرحه **قوله** والبعوض البق **قوله** والقراد
بضم القاف من الحشرات من قرد بعيره نزع عنه القراد **قوله** صائل من صال
عليه وثب **قوله** ارسله اي يجب عليه الارسال والمفهوم من النهاية

انها انما يتصور في الحلال حتى يظهر خلاف الشافعي رح فان المحرم يجب عليه الارسال
قبل دخول الحرم اتفاقا **قوله** اي به الخ اقول الباء صلة اي والضمير الراجع الى
البيع وفي وبعد معمولان للاتيان وان جاز الثاني ان يكون معمولا للرد ايضا
لكن قول الشارح في احرامه صريح في ان مسئلة رد البيع في حق المحرم فيرد عليه
ما في مسئلة الارسال من انه يجب هذا في حق الحلال والا فهم الامكان في
وجوب رد البيع فلا حاجة الى اعتبار دخول الحرم فيفصح عنه قول الكافي اي
ان باع الحلال الصيد الذي ادخله من الحل الى الحرم رد البيع **قوله** صيد مثله
يعني محرما **قوله** وكل يجري اي الاخذ لاخذه والقاتل لقتله ويرجع اخذه اي
بما ضمن لانه كان قادرا من ارساله واسقاط الضمان عن نفسه والقاتل ازاله
عنه وقدر عليه ما كان في معرض السقوط ثم الرجوع انما هو على تقدير ان الكفر
الاخذ بالمال واما اذا كفر بالصوم فلا يرجع عليه بشيء كذا قاله الزيلعي **قوله** احرام
واحد الا يرى انه لو احرم للعمرة عند الميقات ثم احرم بالحج بعد جاوز الميقات
كان جائزا ولا شيء عليه مع انه قارن ايضا وبتاخير واجب واحد لا يلزم
الا جزاء واحد **قوله** فان ذلك اي الجزاء المحرمان جزاء لفعلهما الذي هو القتل
مع كونه منهما جناية لا جزاء المحل حتى لو قتلاه في الحل لكان الامر كذلك والفعل
متعدد لان الفعل الذي لا يقبل التجزية اذا صدر من فاعلين يضاف الى كل
واحد منهما كملا كما في القصاص وكفارة القتل **قوله** جزاء المحل حتى لو قتلاه
في الحل لا يجب على واحد منهما شيء **قوله** قيمة ما اكل يعني لو اكل بعد الجزاء اما لو
اكل قبله فلا شيء عليه لدخوله في ضمان النفس **قوله** لم يجزه بفتح الياء و
كسر الزاء اي لا يجب عليه جزاء الولد لانه انتفى اثر فعله بالكفارة فصار
حلا **قوله** لا يجب عليه شيء اقول هذا بصريحه مخالف لما ذكره صاحب الهداية في اول
فصل المواقيت حيث قال ثم الافاقي اذا انتهى اليها على قصد دخول مكة
فعليه ان يحرم قصد الحج او العمرة او لم يقصد الحج اللهم الا ان يريد المصه ههنا
مكة شرفها الله تعالى فانه الحالية فح يكون معنى كلام الشارح لو لم يرد مكة
بل اراد الدخول بينها وبين المواقيت كالبستان مثلا لحاجة مست اليه
وبهذا يندفع المخالفة بين قول صاحب الهداية ههنا وهذا الذي ذكرنا
اذا كان يريد الحج او العمرة وبين قوله السابق ويؤيده تعقيبه قوله
هذا بقوله فان دخل البستان لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام **قوله** ويمكن
ان يجاب عنه الخ ونحن نقول يجوز ان يكون ذكره للتصريح بانه لو مضى

على هذا الحال ولم يتدارك الاحرام في هذه السنين لم يكفه الدم بل يقضي حجة فليتامل قوله
من دخل مكة الخ يوضحه ان الافاقي اذا دخل مكة بغير احرام فمقتضاه انه لزم بسببه اما
حجة او عمرة كما اذا دخلها زائدا فاذا دخل الى مكة بغير احرام ثم عاد الى الميقات
في تلك السنة فاحرم بحجة يجب عليه بسبب آخر كالنذر مثلا اسقط عنه ما يجب
عليه بسبب دخول مكة بغير احرام وسقط ايضا الدم وجب عليه بسبب المجاوزة
المذكورة خلافا لزفر فيهما قوله لا بعده وذلك لانه لما عاد الى الميقات في هذه
السنة واحرام بحجة كانت عليه تدارك المتروك في وقته فيجزيه عما وجب عليه
بهذا الدخول لان الميقات اوجب عليه احراما يودي افعاله في هذه السنة لا في سنة
اخرى تعظيما للبيت كيف ما كان تجب عليه لا احراما قصد به دخول مكة بخلاف
ما اذا تحولت السنة ثم احرم من الميقات بما كان يجب عليه لا يجزيه عما وجب عليه
بالدخول المذكور لانه فات ما يقع به التدارك لما ذكرنا فبان الفرق قوله
بالاحرام منه في القضاء فصار كمن سهى في صلوته ثم افسدها فقضاها
يسقط الحج وفائته يتحلل بافعال العمرة بالحديث وقد تعذر ههنا لانه معتمر
والجمع بين العمرتين منهي فيجب عليه قضاء الحج والعمرة جميعا قوله يحقق المشروعية
يعني ان النهي اذا كان لمعنى في غير المنهي عنه يوجب مشروعية كصوم
يوم النحر حتى لو صام فيه يعد صوما ونهي الجمع ههنا لغيره وهو فراحمة المكي
الافاقي في اشهر الحج في العمرة لانه لا ضرورة له في اداء العمرة في وقت الحج
لجوازها في كل السنة قيل عليه هذا مناقض لما سبق منا انه لا قران ولا
ولا تمتع للمكي لان معناه الظاهر انهما غير مشروعين في حقه وجوابه ان المراد
بعدم المشروعية عدم الكمال في المشروعية مطلقا وبه يندفع التناقض
فمن اراد التفصيل فلينظر في الاصول قوله فصار ولا يعني بعد كون احرامه
للثانية قبل الحلق للاولى اما ان يحلق للاولى بعد ذلك في هذه السنة
او يوخر الى السنة الثانية فعلى التقديرين يلزمه الدم عند الاعظم واما اذا حلق لها
فلانه جناية في احرام الثانية وان كان نسكا في احرامه للاولى واما اذا لم
يحلق لها فلان تاخير النسك عن وقته يوجب الدم عنده باب الاحصار
قوله وهو لغة المنع وشرعا منع الوقوف والطواف قوله بعدو سواء كان
مسلما او كافرا واعلم ان المحصر لا ينحصر في العدو والمرض لان انتهاء نفقة
الحاج وموت المحرم والزوج للمراة من هذا القبيل قوله ولو قبل يوم النحر لانه
دم كفارة حتى لا يجوز الاكل منه فيختص بالمكان وهو الحرم دون الزمان عند الحسن

قوله وفي حل لا اي لو ذبحه في حل لا يجوز لان دم الاحصار قربة واراقة الدم لم
تعرف قربة الا في مكان مخصوص وهو الحرم قوله ومن عجز الخ شروع لبيان
جواز الحج الفرض بالنيابة واشار بوضع المسئلة في العاجز الا انه لو حج
قادرا ثم عجز لم يسقط وقد اشار الى شرطيته بقوله ان دام عجزه ونوى
الحج عنه اعلم ان الاصل في الباب ان للانسان ان يجعل ثواب عمله
لغيره عند اهل السنة من الصلوة والصوم والحج والصدقة والتلاوة
وغيرها من جميع انواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه وقال المعتزلة ليس له
ليس له شيء من ذلك لقوله وان ليس للانسان الا ما سعى ولان الثواب
هو الجنة وليس في وسع ممكن ان يجعلها لنفسه فضلا عن غيره قلنا في الجواب
عن الآية اولا بقوله صلعم لعلي رضه هذا القوم موسى عم وابراهيم عليهما
السلام اما هذه الامة لهم ما سعوا وسعي لهم وثانيا بانها منسوخة بقوله تعم
الحقنا بهم ذريتهم اي ادخل الذرية الجنة بصلاح الآباء قاله ابن عباس رضه
وثالثا بتخصيص الانسان بالكافر فللمومن ما سعى وسعي له واما جواب قولهم
ولان الثواب الخ فهو ان في وسع كل احد تحصيل استحقاق دخول الجنة
وجعله لغيره قوله ويقع عنه اي الحج الذي حج اعلم انه اذا ثبت حقيقة
ان المامور ان يجعل مثوبة الحج الحاصلة له من افعال الحج للآمر بقي ان نفس
الحج عنه ايهما يقع فالظاهر من مذهبنا انه يقع عن الآمر سواء كان حيا
عاجزا او ميتا اما الاول فلقوله عم للخثعمية قالت ان ابي شيخ كبير
لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة افيجزيني ان احج عنه قال حجي عن
ابيك واما الثاني فلما روي عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله
ان ابي مات ولم يحج افيجزيني ان احج عنه قال نعم وروي عن محمد ان الحج يقع
عن المامور وللآمر ثواب النفقة لان الحج عبادة بدنية والمال شرط
لكونه عاجزا بدونه فلا يجري فيها النيابة كالصلوة والصوم بل
يقام الانفاق مقام فعله في الحج فيسقط اصل الحج عن الآمر
ولا حج فيه حقيقة كالفدية في حق الشيخ الفاني اقيم مقام الصوم
ولا صوم فيه اصلا ولهذا لا يسقط به الفرض عن المامور وهو الحاج
قال صاحب الدراية في تعليله لان فرض الحج لا يتادى الا بنية الفرض
او بمطلق النية ولم يوجد من المامور شيء منهما بل وجد منه نية الحج عن
الآمر فقط قال شيخ الاسلام ابي قول الرباني مال عامة المتاخرين

كذا في النهاية والمحيط وقد نقل اكثر شراح الهداية والزيلعي وقال قاضيخان من المبسوط
ان الصحيح المختار هو ظاهر المذهب الذي تقرر عليه الاعظم والثاني لان
الآثار تدل عليه ولهذا يشترط النية عن الآمر وتذكيره المأمور في التلبية
حيث قال فتقبله مني وعن فلان قوله وقع عنه اي عن المأمور ولا يجعله
اي ليس في وسعه جعل الحج عن احد الآمرين لاستوائهما في الامر قال الاتقاني
وانما قيد بالامر في مسئلة الكتاب لانه ادى عن الرجلين وعن احدهما
بلا امر تصح لانه في الحقيقة جعل الثواب للغير قوله اي يتبرع بجعل ثوابه عنهما
اشارة الى الفرق بينهما وبين الآمرين فان له ان يجعل عن احد الابوين
بعد ذلك لانه غير مأمور بالحج عنهما ومن حج عن غيره بغير امره لا يكون
حاجا عنه بل يكون جاعلا ثواب حجه له ونيته عنهما لغو لان الحج الواحد
لا يكون من اثنين قوله والجناية كدم الجماع وغيره قوله وضمن النفقة
لافساده الحج اما لو فاته الحج لا يضمنها لعدم المخالفة كالمحصر وعليه الحج
في السنة الآتية بمال نفسه كالمفسد بالجماع والفرق بضمان النفقة
وعدمه لوجود الاختيار في الجماع لا الاحصار قال في الموجه لا يسقط
عن الميت ان حج المأمور في السنة الثانية على وجه الصحة قضاء للاول
لانه لما خالف في السنة الماضية صار الاحرام واقعا عن المأمور والحج الذي
يأتي به في الثانية قضاء ذلك الحج لانه اوجبه بالاحرام الاول فلا بد منه
قضاؤه فكان واقعا كذا في جامع قاضيخان انتهى كلامه ثم اعلم ان
اهم المهمات ما ذكره قاضيخان حيث قال مريض او شيخ دفع الى رجل
مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان ما نفضل عن الحج من النفقة والثياب
وغير ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن سماعة الحيلة في ذلك ان يقول
دافع المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبض
لنفسك فيهبه من نفسه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا
امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المأمور فيقول حج عني بهذا
المال كيف شئت مفردا بالحج او العمرة او متمتعا او قارنا والباقي
من المال مني لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد
ما فضل الى الورثة قوله بثلث ما بقي وقد صورت هذه المسئلة في العناية
بصورة السرقة حيث قيل رجل له اربعة آلاف درهم اوصى ان يحج عنه
فمات وكان مقدار الحج الف درهم فدفعها الوصي الى من يحج عنه

فسرق

فسرق في الطريق قال ابو حنيفة رح يؤخذ بثلث ما بقي من التركة وهو الف درهم
فان سرق ثانيا يؤخذ ثلث ما بقي مرة اخرى هكذا وقال ابو يوسف رح يؤخذ ما بقي
من ثلث جميع المال وهو ثلثمائة وثلثة وثلثون درهما فان سرقت ثانيا لا يؤ
خذ مرة اخرى قوله الهدي وهو ما يهدى من النعم الى الحرم قوله فيجب يعني لا يجوز
الاكل للمهدي والاغنياء الا من هذه الثلثة لا من دماء الكفارات والنذر
والاحصار لانها لا يباح اكلها الا للفقراء وقوله كل لا نخ عن الاشارة
الى استحباب اكل المهدي منها قوله وخطامه وهو بكسر الخاء المعجمة و
وبالطاء المهملة الزمام قوله والجزار بفتح الجيم والزاء المعجمة المشددة النجار قوله
والنضح بفتح النون وسكون الضاد بمنزلة الندى من الانا المعجمة
وبالحاء المهملة الرشد والبل والضرع وهو من كل ذي الخلف وخف
قوله وما عطب العطب بفتحتي العين والطاء المهملتين الهلاك لكن المراد
ههنا حقيقته او قوله ان اعطب التعب منه كما يعضده المقام فاندفع به
استباه تكرار ذكره قوله اي ذهب اكثره هذا عند الاعظم واما عندهما
فالفاحش هو ان يذهب الاكثر من نصفها قوله وصبغ نعلها اي قلادتها
عبرته لان اكثرها قطعة نعل قوله ليأكل منها الفقير لا الغني لا يقال ظاهره
مخالف لقوله قبيل هذا واكل من هدي التطوع لانا نقول لا مخالفة قطعا
لان عدم الجواز قبل ان يبلغ الهدي محله والجواز بعده كما لا يخفى واما اذا كان
ما قرب الى الهلاك من جنس الواجب فنحره فهو ملكه يتصرف فيه كيف
يشاء لانه يجب عليه بدله قوله لا تقبل شهادتهم حتى يجوز وقفتهم وتتم
حجتهم ههنا صورته ان يشهد قوم انهم رأوا هلال ذي الحجة في ليلة كان اليوم
الذي وقفوا فيه اليوم العاشر كما لا يخفى قوله كما اذا شهدوا صورته ان
الشهود شهدوا في الطريق قبل ان يلحقوا عرفات عشية عرفة وقالوا رأينا
هلال ذي الحجة وهذا اليوم التاسع قوله هذا المعنى اي معنى انهم غلطوا قوله
بناء على الدليل والمراد بالدليل ما ذكره صاحب الهداية بقوله ولان
فيه بلوى عاما الى قوله ولا كذلك جواز المقدم قوله له ان يحللها وقال
زفر رح ليس له ذلك لانه عقد سبق ملكه فلا يتمكن فسخه كما اذا اشترى
منكوحة قلنا النكاح حق زوج تعلق باذن المالك فلا يتمكن فسخه
وان بقي ملكه لتعلق حق العبد به هذا تمام ما اردناه في العبادات واستعين بالله
في اتمام المعاملات

كتاب النكاح

قوله لما فرغ من العبادات شرع في

في المعاملات وابتداء منه جنيها بالنكاح لان فيه مصالح الدين والدنيا وقد اشتهرت
في وعد فيه رغب عنه وتحريض فيه رغب فيه الآثار وما اتفق في حكم من
احكام الشرع مثل ما اتفق في النكاح من اجتماع دواعي الشرع والعقل والطبع
فاما دواعي الشرع فمن الكتاب والسنة والاجماع فظاهر واما دواعي العقل
فان كل عاقل يحب ان يبقى اسمه ولا ينمحي رسمه وما ذاك غالبا الا ببقاء
النسل واما الطبع فان الطبع البهيمي من الذكر والانثى يدعوا الى تحقيق
ما اعد فيه المباضعات الشهوانية والمضاجعات النفسانية ولا حرج
فيها اذا كانت باذن الشرع وان كانت بدواعي الطبع بل يوجر عليه
بخلاف سائر المشروعات كذا في الاكملية ولانه اقرب منزلة من العبادات
حتى كان الاشتغال بالنكاح من التخلي للتداخل اولى عندنا وافضل
من الجهاد لان النكاح سبب لوجود المسلم والاسلام معا والجهاد
لوجود الاسلام فقط كذا في التبيين وهو في اللغة الضم ثم يستعمل
في الوطي لوجود الضم فيه وفي العقد لانه سببه صرح به مفتي الثقلين
قوله وهو الارتباط لكن النكاح الخ فقد تسامح الشارح في تفسير النكاح
بالعقد بناء على ان الارتباط هو العمدة لانه الجزء الصوري **قوله** وقد ذكرت
في شرح التنقيح عبارته فيه هكذا المراد بالحسيات ما لها وجود حسي والمراد
بالشرعيات ما لها وجود شرعي مع الوجود الحسي كالبيع فان له وجودا
حسيا فان الايجاب والقبول موجودان حسا ومع هذا الوجود
الحسي له وجود شرعي فان الشرع يحكم بان ... الى قوله هو البيع انتهى كلام
التوضيح فعلى هذا الشرعي ما يكون له مع تحققه الحسي تحقق شرعي
باركان وشرائط مخصوصة اعتبرها الشارع بحيث لو انتفى بعضها
لم يجعلها الشارع ذلك الفعل ولا يحكم بتحققه كالصلوة بلا طهارة
والبيع الوارد على ما ليس بمحل وان وجد كفعل الحسي من الحركات
والسكنات والايجاب والقبول وقد يقال ان الفعل ان كان موضوعا
في الشرع بحكم مطلوب فشرعي والا فحسي الى هنا عين عبارة التلويح
قوله بايجاب وقبول الباء للملابسة كما في بنيت البيت بالحجر
والمدر لا للاستعانة كما في كتبت بالقلم لانه ينافي كون الايجاب
والقبول اجزاء مادية له **قوله** وان لم نعلما معناهما قال في الظهيرية
رجل تزوج امرأة بالعربية وبلفظ لا يعرف معناه لو زوجت نفسها به

ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلما ان
هذا اللفظ ينعقد به النكاح ينبغي ان ينعقد ايضا كما في الطلاق والعتاق لان
العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي
فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه وقيل لا ينعقد بلفظ لا يعلمان معناه
وهو مختار صاحب الخزانة وشيخ الاسلام لكن الرواية والدراية يقتضي
خلاف ذلك لان الدار دار الاسلام فلا يكون الجهل في الاحكام الشرعية
عذرا فيها **قوله** والمراد بالمستقبل الامر قيل فيه بحث وهو ان الاولى
ان يقول والمراد بالمستقبل اعم من الامر لانه صرح في المعتبرات بان النكاح
ينعقد بان يقول الرجل للمرأة اتزوجك على كذا فتقول المرأة قبلت
وذكر الامر ليس بحصر كما لا يخفى فليتامل **قوله** وذلك لان حقوق العقد ترجع
الى العاقد في باب البيع فلو صح ان يكون الواحد وكيلا من الجانبين لادى
الى التضاد والتمانع بان يكون مملكا ومتملكا ومطالبا ومطالبا ومخاصما ومخاصما
وليس النكاح كذلك فان حقوق العقد فيه لا ترجع الى الوكيل ولهذا
لا يملك الوكيل بالنكاح قبض المهر فلا يؤدي الى التمانع كذا في غاية البيان
في اول فصل الوكالة بالنكاح وانما اكتفى بالمستقبل في احد جانبي النكاح
دون البيع لان النكاح يسبقه وعد غالبا عادة فيحمل المستقبل الصادر
بعده على التحقيق دون السوم بخلاف البيع حيث لا يسبقه الوعد
فيحمل على السوم والعدة ولانه لو لم ينعقد بمجرد قوله زوجت بعد قوله
زوجني كان للزوج ان يرجع فيلحقه الولي به فقال زوجتكها صح العقد
كذا في الزيلعي **قوله** سفير محض ومعبر فكما يصلح الواحد ان يكون معبرا
عن واحد يصلح ان يكون معبرا عن اثنين وكل منهما كذلك لا يمتنع ان
يكون مملكا ومتملكا لانه لا تمانع في التعبير بان يقول تزوجت بنت
عمي فلانة على صداق كذا وانما التمانع في الحقوق كالتسليم والتسلم
والايفاء والاستيفاء وهي لا ترجع اليه لانه سفير لا مباشر وهذا
لانه لا يستغني عن اضافة العقد الى الزوجين فلما كان كذلك قام
عبارته مقام عبارتهما جميعا فصار ايجابه كلاما للمرأة والزوج جميعا فيتم
العقد بالشخص حكما والثابت حكما كالثابت حقيقة الا يرى انه
لو زوج ابنه الصغير ابنة اخيه الميت وهي صغيرة جاز فكذا هنا بخلاف
الوكيل في البيع فانه ليس بمعتبر بدليل انه يستغني عن اضافة العقد الى غيره

كذا في الغاية في اول فصل الوكالة قبيل باب المهر **قوله** وقوله داد والصواب
انه بالجر عطف على زوجت وتزوجت فالمعنى كما ان النكاح ينعقد بلفظي
ماض يلحقها ضمير المتكلم كزوجت وتزوجت كذلك ينعقد بلا لحوقه كداد
وبذيرفت يعني دادم وبذيرفتم فالانعقاد منوط على ايراد مجموع هذين
اللفظين بعد الاستفهامين حتى لو قال دادي لا يجوز اذا قال دادم ما لم
يقل الزوج بذيرفتم واما اذا قال احدهما ده وقال الآخر دادم او داد بلا ميم
يكون نكاحا وان لم يقل الزوج قبلت والفرق ان ده امر وتوكيل وقوله
دادي استخبار فلا يثبت التوكيل به نعم اذا اريد بقوله دادي التحقق
دون السوم ينعقد النكاح وان لم يقل المخاطب بذيرفتم قال شمس الائمة
دادي وبده سواء كذا وجدته مسطورا في الخلاصة **قوله** وهبته فان
قيل ينعقد النكاح بلفظ الهبة وهو من الفاظ الطلاق كما اذا قال الزوج
لامرأته وهبت نفسك فلا يكون موجبا لضده قلنا وهو منقوض بما
اذا قال الزوج لامرأته انت تزوجي اذا نوى به الطلاق تطلق وهو من
الفاظ النكاح والحل ان الهبة انما تكون من الفاظ الطلاق اذا صدرت
من الزوج والكلام فيما اذا صدرت من المرأة فلا نم انه من الفاظ الطلاق
ح ولك ان تقول ان الكلام فيما اذا كان الموهوب له بالحقيقة وفيما
ذكر من المثال ليس كذلك وفيه انه لو اعترض بقول الزوج لامرأته وهبتك
لاهلك لا يتم هذا الجواب كما لا يخفى فليتأمل **قوله** ووصيته هذا اطلق واضاف
الى ما بعد الموت اما لو قال اوصيت لك بابنتي في الحال وذلك بمحضر
من الشهود ويقول الرجل قبلت ينعقد النكاح **قوله** وما وضع لتمليك العين
حالا اي يدل عليه وضعا فعلى هذا ينعقد بلفظ الاقراض ايضا لانه يفيد
التمليك كلفظ الهبة وقيل لا ينعقد لان الاستقراض غير جائز في الحيوانات
فلا يصير سببا لحكم النكاح وفيه بحث وهو انه مجاز في النكاح ولا يشترط
صحة المعنى الحقيقي في المجاز عند ابي حنيفة كما بين في الاصول فتدبر **قوله** فلا يصح
بلفظ الاجارة حكي عن الكرخي انه قال ينعقد بلفظ الاجارة لان المستوفى
بالنكاح منفعة في الحقيقة وان جعل في حكم العين وقد سمى الله تعالى العوض
اجرا في قوله تعالى فآتوهن اجورهن وذلك دليل على انه بمنزلة الاجارة
لانها وضعت لتمليك المنفعة والاصح انه لا ينعقد لان الاجارة ليست
بسبب لتمليك المتعة بل هي موجبة لملك المنفعة وبه يستفاد ملك المتعة

ورد قول الكرخي بان النكاح لا ينعقد مؤبدا والاجارة لا تنعقد الا موقتة وصورة
مسئلة الاجارة ان يقول ان شاء آخر اجرت ابنتي منك ونوى به النكاح
وعلم الشهود الذين حضروا ذلك واما اذا جعلت الحرة اجرة في الاجارة بان
قال ان كان آخر استأجرت دارك منك بابنتي هذه وقبل الآخر ينعقد
النكاح كذا في التبيين **قوله** وعند الشافعي لا ينعقد وههنا كلام وهو ان امكان
المعنى الحقيقي شرط عندهما وبيع الحر لا يصح بحال فينبغي ان لا ينعقد بلفظ
عندهما ايضا الا ان يقال الحرة تجوز بسببها فصح بيعها فكان الحر مما يصح
بيعه بهذا الاعتبار فليتأمل **قوله** وشرط سماع كل منهما لفظ الآخر اي كل
من المتعاقدين من الزوجين او نائبيهما حقيقة او حكما كما اذا كتب رجل في
كتاب تزوجت فلانة بنت فلان بكذا من الصداق واشهد جماعة
على ما فيه وان لم يعلموا ان فيه قصة التزويج فاوصلوا الكتاب الى المرأة
فقرأ عندهم فقبلت عندهم ذلك التزويج ينعقد النكاح عند ابي يوسف
خلافا لهما لان الكتاب كالخطاب **قوله** سامعين معا لفظهما اي لفظ
المتعاقدين حتى لو كان عند الاصمين لم يجز وعند السكارى جاز ان
فهموا وان لم يتذكروا بعد الافاقة فلم يجز لو كان عند الاعجميين لم يفهما
كلامهما وعند النائمين جاز على الاصح وقيل الشرط حضور الشاهدين لا استماعهما
كذا في الزيلعي وعن ابي يوسف رجل تزوج امرأة فسمع احد ولم يسمع الآخر
فاعاد الزوج فسمع الآخر ولم يسمع الاول لا يجوز حتى سمعا جميعا لانهما
عقد ان لم يحضر كل واحد منهما شاهدان وروى عنه انه يجوز كذا في المحيط
فالظاهر ان ما ذكر في المتن رواية عنه **قوله** وصح عندنا فاسقين او محدودين
في قذف خلافا للشافعي والفاسق المعلن والمحدود قبل التوبة واما في
المستور والمحدود بعد التوبة فلا خلاف له كذا في شرح المجمع والحقائق
قال مولانا حسام الدين في شرحه للوقاية لقائل ان يقول المقصود من
الشهود اما التشهير فقط او الاثبات عند الاحتياج او كلاهما
معا والاول يوجب ان لا يشترط الحرية والذكورة والتكليف والاسلام
والثاني والثالث يوجبان عدم الانعقاد بشهادة المحدودين فالاظهر قوله
قول الشافعي ويمكن ان يجاب عنه بان المقصود منهم تعظيم امر النكاح وهو
لا يتأتى فيمن لا اهلية لهم اصلا كالعبيد والصبيان ولا فيمن له اهلية قاصرة
لكن تحقق عيب ونقصان فيهم كالكفار وجماعة النسوان البسيطة

فلا تقبل شهادة الطواف الاربعة واما المحدود في قذف والفاسق فانما تقبل شهادتهما في الانعقاد لان الولاية القاصرة كالقدرة على تزويج نفسه وعبده وامته كافية فيه فلا يتوقف على الولاية المتعدية الواجبة الاداء الشهادة في اثبات الحقوق فهي موجودة فيهما مع وجود التعظيم لان اعظم الاشخاص السلاطين واكثرهم بعد الاربعة الراشدين فساق فلا ريبة في حصول التعظيم بحضورهما فيعتبر شهادتهما فاندفع الاشكال المذكور كذا فهم من تقرير الاكمل قوله وابني الزوجين ولا فرق بين ان يكون احد الابنين لاحد الزوجين والآخر للآخر وبين ان يكون لهما بان وقعت الفرقة ثم تزوجا بحضور ابنيهما قوله كما صح نكاح مسلم ذمية ظهر منه هذا ان قيد مسلمين فيما سبق مخصوص بنكاح المسلمين واما نكاح الذميين فينعقد بلا شهود من المسلمين خلافا لزفر كذا في الشروح اعترض عليه الشيخ السماوي بانه يجب ان لا يجوز عند ابي يوسف ومحمد ايضا لانهما يلزمانهم احكامنا في المعاملات وهذا منها كما صرح به في الكتب كذا في التسهيل قوله ذمية نصب على مفعولية لفظ النكاح قوله امرأة سواء كان المأمور رجلا او امرأة كان عدول المصنف عن لفظ الرجل الواقع في الهداية الى لفظ الآخر اشارة الى هذا التعميم كما فهم من تقرير الزيلعي قوله عند فرد اي سواء او عند امرأتين او نكحت المأمورة عند رجل وامرأة اخرى سواء انما اذا وقع التجاحد في هذه المسائل فللمباشر ان يشهد ويقبل شهادته اذا لم يذكر انه هو عقده بل قال هذه امرأته بعقد صحيح ونحوه وان بين لا تقبل لانها شهادة على فعل نفسه كذا في الزيلعي قوله وحرم على المرء اعلم ان المحرمات انواع سبعة ذكرها الزيلعي في هذا المقام اجمالا وسيأتي تفصيل كل نوع في المتن ان شاء الله تعالى قوله اصله وفرعه وانما عدل عنه لفظي الام والبنت الواردين في القرآن حيث قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم اشارة الى ان المراد بالام المنصوص عليها الاصل وبالبنت الفرع ليتناول الجدات وبنات البنات حقيقة فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قوله وعمته وخالته بالرفع عطفا على اصله وبهما تتم انواع النوع الاول من المحرمات السبعة وهي المحرمات بالنسب قوله وبنت زوجته وطئت وان سفلت وام زوجته وان علت وزوجة اصله

وان علا قوله وفرعه اي زوجة فرعه وان سفل هذا هو النوع الثاني وهي المحرمات بالمصاهرة قوله وكل هذه رضاعا هذا هو النوع الثالث وهي المحرمات بالرضاع قوله بشهوة وهي معتبرة اذا قارنت المس والنظر حتى لو وجدا بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك لا يتعلق به الحرمة وكذا نظر المرأة الى ذكره بشهوة ولو انزل عقيب المس او النظر وقيل يوجب الحرمة والصحيح انه لا يوجبها لانه بالانزال يتبين انه غير مفض الى الوطي لانقضاء الشهوة كذا في شروح الهداية قوله المس بشهوة قيل في مس الشعر روايتان ولا فرق بين ان يكون المس عمدا او خطاء او مكرها او ناسيا والمعتبر في النظر ان يكون حال كونها متكئة ليقع الى داخل الفرج حتى لو نظر الى فرجها قائمة لا يثبت به حرمة المصاهرة حكاه الحسن وقال الثاني النظر الى منابت الشعر يكفي لثبوت حرمة المصاهرة وقال محمد لا يثبت حتى لو نظر الى الشق كذا في الزيلعي قوله في النساء لا يكون الا هذا وكذا في الشيخ الكبير والمجبوب والعنين كذا في التبيين قوله او يزداد انتشارا الى ان كان منتشرة قبل حتى قيل ان قام اليه انتشر آلته وطلب امرأته واولجها بين فخذي بنتها لا يحرم عليها امها لم يزدد انتشارا او وجود الشهوة من احدهما يكفي كذا في التبيين قوله والجمع بين الاختين نكاحا بان تزوجهما معا في عقد واحد او عقدين وهذا شروع الى النوع الرابع الذي يسمى محرمات الجمع وهي انواع حرمة الجمع بين المحارم وحرمة الجمع بين الاجنبيات كالجمع الخمس او بين الحرة والامة متقدمة والخامس الحرمة لحق الغير كمنكوحة الغير ومعتدته والحامل بثابت النسب والسادس الحرمة لعدم دين سماوي كالمجوسية والمشركة السابع المحرمة للتنافي كنكاح السيد امته والسيدة مملوكها قوله ولو من بائن لان النكاح الاول قائم ببعض احكامه كالنفقة والمنع من الخروج والفراش الى صيرورة المرأة بحال لو جاءت بولد يثبت النسب منه قوله ايتهما فرضت ذكرا وانما عدل عنه قول صاحب الهداية لو كانت احديهما رجلا لانه لا ريبة ان المراد افادة عدم جواز التزوج بينهما على جميع التقادير المحتملة لان جوازه على بعضها لا يمنع الجمعية كما سيصرح به المصنف بقوله لا بين امرأة الخ فعبارة المصنف نص والصحيح في تأدية هذا المنع وان امكن استفادته من الهداية ايضا قوله فرق بينه وبينهما لانه لا وجه للتعيين لعدم الاولوية ولا

ولا للصحيح في احدهما لا بعينهما لعدم الفائدة التي هي حل القربان للزوج لعدم ثبوته
مع الجهالة او للضرر في حقهما لان كلا منهما يبقى معلقة لاذات زوج ولا مطلقة
فيقضي التفريق هذا زبدة ما في العناية **قوله** وصح نكاح الكتابية يعترض عليها
بانها مشركة قال الله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله الآية و
وقد ذكر في التفاسير ان اسم اهل الشرك يقع على اهل الكتاب
فيكونون داخلين تحت المشركين فينبغي ان لا يجوز نكاح الكتابيات كما يقتضيه
قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات والجواب ان الله تعالى عطف المشركين
على اهل الكتاب في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين
ولا محالة ان المعطوف غير المعطوف عليه وللآية التي ذكرها المعترض
تاويل مذكور في العناية فلينظر فيها **قوله** لا يحل نكاحها فالخلاف في صحة
النكاح عنده لا عندهما ليس بحقيقي لانهم ان كانوا كما قاله الاعظم صح
عندهما ايضا وان كانوا كما قالا فلا يصح عنده ايضا واما الخلاف في
تفسير الصابئة فهو حقيقي حتى قيل ان الفتوى على تفسيرهما كذا في
العناية والزاهدي **قوله** لا يجب على الزوج الاستبراء ولكن يستحب له
ذلك عند محمد وللمولى عندهما صيانة لمائهما كما صرح به في العناية نقلا
في الولوالجي وكذا يستحب الاستبراء في تزوج المزنية عند محمد لا عندهما
قوله لانه قد تشتبه ان ولدها بابناد على ما روي عن الحسن عن الاعظم انها
اذا تزوجت جاز النكاح ولكن لا يطؤها زوجها حتى يضع حملها كذا
في الاكملية **قوله** صورة المتعة الخ والذي يستفاد من شرح الهداية ان
بطلان المتعة بالاحاديث الصحاح لانه عم احلها ثلثة ايام في غزاة
اشتد على الناس الغزوبة ثم نهى عنها هذا حديث رواه ابن الحسن
فعلم بامثال هذه الآثار انها نسخت ومظهر هذا النسخ الاجماع
او نقول لا حاجة الى دليل النسخ لان الاباحة كانت موقتة بثلثة
ايام فلم يبق بعد ذلك واما النكاح الموقت فهو نكاح متعة وهو باطل
بالآثار كما مر فكذا هذا وذلك لان معنى المتعة هو الاستمتاع بالمرأة
موقتا لا لتحقيق مقاصد النكاح وهو حاصل هنا وان عبر عنه بلفظ
النكاح مقاصده لا تحصل في مدة معينة ولا فرق بين طول المدة وقصرها
وهو اختيار صاحب الهداية ومن يعتد به وروى الحسن عن الاعظم انهما
اذا ذكرا منه ما يعلم انهما لا يعيشان اليه كمائتي سنة ونحوه صح النكاح لانه

في معنى التابيد هذا زبدة ما في الشروح والذي يفهم من عبارات شراح الهداية
في الفرق بينهما شيئان احدهما وجود لفظ يشارك المتعة في الاشتقاق
نحو اتمتع بك اياما او متعيني بنفسك اياما او عشرة ايام او لم يقل اياما و
ونحوهما بلا اعتبار تعيين بشهر ونحوه في نكاح المتعة والثاني شهود
الشاهدين في النكاح الموقت مع ذكر لفظ التزويج او النكاح وان يكون
المدة معينة واذا شرط في العقد ان يطلقها بعد شهر صح النكاح وبطل
الشرط بالاتفاق لان اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبدا
ولهذا لو مضى الشهر لم يبطل النكاح بخلاف الموقت فانه لا يبقى بعد
مضي المدة كالاجارة كذا في العناية ولو تزوجها مطلقا وفي نيته ان
يقعد معها في مدة نواها فالنكاح صحيح ولا بأس بتزوج النهاريات
وهو ان يتزوجها على ان يقعد معها نهارا دون الليل كذا في الزيلعي
باب الولي والكفو قوله نفذ نكاح حرة مكلفة اشارة الى عدم جواز
نكاح الصغار والمجانين والمماليك لانه لا خلاف في اشتراط الولي في
صحة نكاح هؤلاء وانما الخلاف في حرة كما صرح به المص والشارح **قوله** لكن
للولي الاعتراض يعني اذا لم تلد من الزوج بعد اما اذا ولدت فليس للاولياء
حق الفسخ كيلا يقع الفراق لمن يولد ويبقى من يربيه قال صاحب
النهاية ولكن ذكر في مبسوط شيخ الاسلام واذا زوجت المرأة نفسها
من غير كفو فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم
في ذلك فله ان يفرق بينهما لان السكوت انما جعل رضا في حق النكاح
في البكر نصا بخلاف القياس **قوله** وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا ينعقد
اي لا يجوز النكاح ان كان كفوا والا لا يجوز اصلا وهو المختار للفتوى
لفساد الزمان قال شمس الائمة رواية الحسن اقرب الى الاحتياط
ليسد عليها باب التزويج من غير كفو وروى ابو سليمان عن محمد ان
نكاحها بلا ولي باطل مطلقا سواء كان كفوا او غيره كذا في الخانية **قوله**
لا ينعقد بعبارة النساء يعني لا يصح هذا النكاح سواء زوجت نفسها
او بنتها او امتها او توكلت بالنكاح عن الغير او وكلت غير وليه وزوجت
نفسها باذن الولي كذا في الكافي **قوله** الا الاب والجد وعند مالك ليس
الا الاب فقط حتى ان زوجها الجد عند عدم الاب لا يجوز عنده كذا في العناية
قوله وضمنها اقول السكوت رضا في مواضع التاسع عشرة فمن اراد التفصيل

فلينظر في شرح القدوري للنجم الزاهد قوله وضحكها فإن الضحك قد يكون بالاستهزاء
فلا يدل على الرضاء لكن ذلك معروف بين الناس فلا يقدح في ضحك الفرح قوله
بلا صوت إذن لأنه يكون لشدة الحياء فأشبه السكوت وقيل إن كان
دموعها حارة لا يكون رضاء لأنها ناشئة من الغم وإن كانت باردة
يكون رضاء لأنها من السرور يقال أقر الله عينيك يراد به السرور
كذا في الغاية وأما الفرق بالصوت وعدمه فهو مختار الفقيه أبي الليث كذا في
الينابيع قوله كما في الثيب وهو مأخوذ من ثاب إذا رجع يعني أن مصيبها راجع
وعائد إليها ومنه سمي الثواب ثوابا لأن منفعة عمله ترجع وتعود كذا في
الغاية قوله أو تعنيس يقال عنست تعنيسا إذا جاوزت وقت التزوج
فلم تتزوج كذا في الجوهرة قوله أو زنا يعني بشرط عدم صدوره مكررا منها كذا
في الكوسجية قوله لها حكم البكر وهي ذلك لأن البكر هي التي يكون مصيبها
أول مصيب وهي بهذه المثابة أخذت من الباكورة وهي أول الثمار
أو من البكرة وهي أول النهار غاية ما في الباب أن الجلدة ذهبت
عنها وتسمى هذه الجلدة عذرة فبزوالها تخرج من أن تكون عذراء
لا من أن تكون بكرا كذا في الغاية قوله فالقول قولها يعني اتفاقا من
أصحابنا لكن عندهما عليها يمين وعند الأعظم لا وأما عند زفر فالقول
قوله لأنه يدعي عليها السكوت وهو أصل لأنه عدم النطق والأصل
في الممكن العدم والمرأة تدعي الرد وهو أمر حادث كالمشروط الخيار
مع صاحبه إذا اختلفا بعد مضي المدة فادعى الأول الرد وأنكره الثاني
فالقول له التمسك بالأصل ولنا أن مرجع الاختلاف لزوم العقد
وتملك البضع فهي منكرة لذلك فتمسك بالأصل الذي هو عدم العقد
فالمرأة مدعية صورة منكرة معنى فالعبرة للمعاني كالمودع في دعوى
رد الوديعة مدع صورة منكر معنى والقول قوله مع اليمين لأنه منكر
للضمان وهذا بخلاف مسئلة الخيار لأن لزوم البيع قد تحقق بمضي المدة
قبل إظهار الرد وبعد لزوم البيع لا يمكنه الرد هذا زبدة ما في البناية قوله
وتقبل بينته على سكوتها فإن قيل هذه شهادة على النفي لأن السكوت
عدم وهي على النفي غير مقبولة قلنا هي مقبولة عليه إذا كان علم الشاهد
محيطا به كما إذا ادعى الزوج أنه قال قول النصارى فيما إذا ادعت المرأة
أنه قال عزير ابن الله ولم يقل قول النصارى وأقامت على ذلك بينة

حيث يقبل ويفرق بينهما لما أنه لو كان قاله يسمعه الشهود فكذلك ههنا أو
نقول بل السكوت أمر وجودي وهو ضم الشفتين فيلزمه عدم الكلام فكان
السكوت من لوازمه فلا شهادة على النفي هنا قوله بناء على أنه لا يحلف
في النكاح عند الأعظم فمن رام أن يتضح هذه المسئلة ولميتها عنده فلينظر
في كتاب الدعوى من الهداية وشروحها وسنفصلها في هذا الكتاب
إن شاء الله تعالى فيه قوله وللولي إنكاح الصغير إلخ يعني أي ولي كان وكبرها
قوله وفي غيرهما ولو كان ذلك الغير أما أو قاضيا قوله وفيه خلاف الشافعي
إلخ أقول وفيه خلاف أبي يوسف أيضا في جهة أنه يقول بلزوم النكاح
في غير الأب والجد وينكر خيار البلوغ مطلقا قياسا لسائر الأولياء
عليهما بجامع القرابة وإن تفاوتت ولهما أن أقرب الأقرباء وبعدهما الأخ
لأب وأم وقرابته بالنسبة إليها ناقصة والنقصان لا محالة مشعر بقصور
الشفقة فيتطرق الخلل إلى المقاصد لأنها ليست بمنحصرة في الكفاءة
والمهر بل في النكاح مقاصد أخرى من سوء الخلق وحسنه ولطافة العشرة
وغلظها وكرم الصحبة ولومها وتوسيع النفقة وتقتيرها وهذه المقاصد أهم
من الكفاءة ولا توقف عليها إلا بجد بليغ ونظر صائب فلقصور شفقة
ربما لا يجب النظر فيتوهم الخلل فيها فيتدارك بالخيار لإدراك كذا في الأكملية
قوله فجعلها عذر فيمتد خيارها إلى آخر المجلس يعني مجلس بلوغها بأن رأت
الدم وقد كان بلغها خبر النكاح أو مجلس بلوغ الخبر بالنكاح كذا في الأكملية
قوله لأنها لا تتفرغ للتعلم لأنها مستغرقة في خدمة مولاها فإن قيل
هذه التفرقة لا يتوقف على كون مسئلة الخيار معلومة للحرة بل
تحقق نفس التفرغ هنا دون المعتقة كاف في الفرق بينهما فإيراد قوله
فإن طلب العلم إلخ الذي يفضي إلى السؤال وجوابه الذي لا يخلو عن
التعسفات تكلف مستغنى عنه ونحن نقول إن تحقيق هذا المقام
بحيث لا يحوم حوله أوهام هو أن أمر التفرقة يحصل بقوله لأنها لا تتفرغ
للعلم بخلاف الحرة وقوله فإن طلب العلم إلخ لتحقيق معنى التفرغ
وتأييده لا للتفرقة والسؤال إنما يرد على التأييد المذكور بالنسبة إلى
العلوم التي هي من ضروريات الدين فجوابه عين صواب ليس فيه شيء من
التكلفات لأن المقصود منه دفع الاعتراض عن ظاهر الحديث لا إتمام
أمر التفرقة فافهم قوله ولا يبطل بقيامها أي لا يبطل خيار الغلام والثيب

باعراضهما عن المجلس المذكور بل بمبدأ الى ما وراء المجلس وقد فرق بين خيار البلوغ و العتق
بوجوده جمة ذكرت في الغاية فليطلب منها **قوله** سدى هو بضم السين وفتح
الدال المهملتين بمعنى المهمل ومنه قوله تعالى ايحسب الانسان ان يترك سدا
قوله وشرط القضاء للفسخ فمن بلغ عجز عنه هذا التفريق بالفسخ اشعارا
بان الفرقة الواقعة بهما بين الخيارين فسخ لا طلاق ولهذا يصح فيه الا في
ولا طلاق اليها والاثر المترتب على كون الفرقة فسخا شيئان الاول
انه لو فرقت قبل الدخول لا يجب فيه نصف المهر ويجب في الطلاق واما
بعد الدخول فيجب المهر الكامل لانه استوفى حقه بعقد صحيح غير موقوف
واثر الفسخ لا يظهر في المستوفى الثاني لو نكحها الزوج بعد الفسخ يملكها بطلقات
ثلث وقولهم النكاح لا يحتمل الفسخ انما هو في حق النكاح التام وهو ما يكون
صحيحا ونافذا ولازما واما قبل التمام فهو الفاسد او الموقوف او ما فيه
خيار البلوغ فيحتمل الفسخ وتزويج غير الاب والجد صحيح نافذ غير لازم
قابل للفسخ **قوله** فان الاول الزام الضرر على الزوج يعني ان الفسخ ههنا
لدفع ضرر خفي وهو تمكن الخلل بسبب قصور شفقة الزوج ولهذا يشمل
الفسخ الذكر والانثى لان قصور الشفقة كما هو في الجارية متمكن كذلك في حق
الغلام واذا كان الضرر خفيا لا يطلع عليه لان فرض المسئلة فيما اذا كان
الزوج كفوا والمهر تاما بما ينكره الزوج فيحتاج الى القضاء لكونه الزاما في حق
من ينكر الضرر سواء كان رجلا او امراة اشار الى هذا التعميم في الهداية بقوله
فيجعل الزاما في حق الآخر واما خيار العتق فلدفع ضرر جلي وهو زيادة
الملك عليها فان الزوج قبل عتقها كان يملك عليها بطلقتين ويملك
مراجعتها في طهرين ثم ازداد ذلك بالعتق وهو جلي ليس للانكار فيه
مجال حتى يحتاج الى الالزام لكن لها ان تدفع ذلك عن نفسها مع بقاء
النكاح كذا في التكملة **قوله** لصحة النكاح بينهما ويجب المهر كله ولو مات
قبل الدخول لو وجد الاعتراض بعدم الكفاءة فمات احدهما قبل القضاء
بالفسخ بخلاف الفاسد حيث لا يثبت به حل الوطي والتوارث لان اصل
العقد ليس بثابت وبخلاف الفضولي اذا مات احدهما قبل الاجازة
حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد موقوف فيبطل بالموت وفيما
نحن فيه صحيح نافذ فيتقرر بالموت لان الشيء بانتهائه يتقرر كذا في البتيمية
والغاية قبل قوله في البتيمية لو مات قبل الدخول فمخالف لما في المحيط حيث

قال وان مات احدهما قبل التفرق ورثه الآخر لقيام الزوجية وهذه فرقة بغير طلاق
ولا مهر عليه ان لم يدخل بها وان دخل بها فلها المهر المسمى ونحن نقول
الذي يخطر بالبال في التوفيق بينهما الحمل على اختلاف الروايتين **قوله**
المراد العصبة بنفسه اي ذكر يتصل الخ فيه تكلف لان العصبة بنفسه
ان كانت عامة للنسبية والسببية التي هي مولى العتاقة وعصبته كما صرح
به في عامة المعتبرات لكانت شاملة للسيدة المعتقة بالنسبة الى من
اعتقها فاحتاج تفسير الشارح اياها بقوله اي ذكر يتصل الخ الى التوجيه
وان كانت مختصة بالاولى فعدم ايراد مولى العتاقة في عداد الاولياء
اصلا مع انها آخر العصبات بنفسها اتفاقا لا يخلو عنه نوع نقصان فليتامل
قوله اي قدم الجزء يعني الابن وابن الابن لكن هذا انما يتصور في المعتوهة
والمجنون لا في الصغار **قوله** الاقرب فالاقرب بدل عن الجزء اي قدم
الاقرب فالاقرب **قوله** اي قدم الاعياني على العلاتي المراد بالاعياني
بنوا الاعيان وهم الاخوة لاب وام وبالعلاتي بنوا العلات التي
هي الاخوة لاب ووجه تسميتها مذكور في شرح الفرايض واعلم انهم
عدوا بعض اصحاب الفرايض في باب الميراث من ذوي الارحام في ولاية
الانكاح كالبنت وبنت الابن والاخوات مطلقات واولاد الام كانهم
ارادوا بذي الرحم ما عدا العصبات والام فيدخل فيه كل صاحب فرض
ليس له عصوبة والاصناف المذكورة في الفرايض كاولاد البنات واولاد
بنات الابن واولاد الاخوات وبنات الاخوة وبني الاخوة لام كذا في
شرح الهداية **قوله** اي كتب في منشوره اي في مكتوبه الذي يعطي له من
جانب السلطان وقت تقليد القضاء وفيه تنبيه على ان ولاية القاضي
ليست مستقلة بل هو نائب السلطان فيفهم منه ولاية السلطان بالاولوية
فعدم عد السلطان في عداد الاولياء في اكثر المعتبرات مبني على هذا
اما قول بعض شراح الهداية ثم السلطان ثم القاضي فتصريح بما علم
التزاما **قوله** اي مدة لم ينتظر حتى لو كان مختفيا في البلدة لا توقف
يكون غيبته منقطعة وهو مختار السرخسي وصاحب الهداية و
الخلاصة **قوله** بناء على ما ذكر ان الابن الخ هذا قول الاعظم والثاني و
قال محمد ابوها وفي التحفة وعن الثاني روايتان احدهما تقديم الابن
كما مر والاخرى ان ايهما زوج جاز لكن ينبغي للابن ان يفوض الامر الى

الى الابن تعظيما له دليل محمد ان نظر الاب اكثر لان شفقته اوفر فيكون الولاية
له لا للابن كما في تصرف المال ولهما ان النكاح الى العصبات بالحديث
والابن في العصوبة مقدم اذ نصيب الاب في التركة سدس ونصيب
الابن جميع ما بقي ولو سلم اوفرية شفقة الاب فلا اعتبار لها في
العصوبة ولا فرق بين الجنون الاصلي والعارضي لوجود العجز وقال
زفر لا يزوجها احد في الطارئ لان الولاية قد زالت ببلوغها عاقلة
فلا تحدث بعده وليس بشيء لما ذكرنا من وجود العجز هذا زبدة ما في
العناية والتبيين لكن بقي شيء وهو ان التعرض لمسئلة تولي المجنونة
مع دخولها في قول المصنف والولي العصبة وفي قول الشارح اي قدم الجزء
وان سفل لمكان خلاف محمد والثاني في رواية الاخ فتوهم
التكرار والاستدراك هنا وهم محض قوله وتعتبر الكفاءة اي من
جانبه لان الشريفة تأبى ان تكون مستفرشة للخسيس لا من جانبها
هذا بالاتفاق في غير مسئلة التوكيل واما فيها فهو كذلك عند الاعظم
واما عندهما فهي معتبرة من جانبها ايضا استحسانا فمن اراد التفصيل
فلينظر في الاكملية والزيلعي قبيل باب المهر في شرح مسئلة تزويج
المأمور بنكاح امرأة امة قوله وفي العجم اسلاما الى قوله وحرفة قال الزيلعي
هذا في العجم لانهم يتفاخرون بها لا بالنسب وقال في العناية في هذا المقام
واما في العرب فان كان الاب له في الاسلام اوا واحد فهو
وهو مسلم فهو كفو لمن له اباء فيه اقول الظاهر ان قوله وفي العجم
عطف على قوله في النكاح فيكون تقدير الكلام وتعتبر الكفاءة في نكاح
العرب نسبا وفي نكاح العجم اسلاما قوله ولا معتقا ابوه روي عن
الثاني ان الذي اسلم بنفسه او اعتق اذا احرز من الفضائل
ما يقابل نسب الاخر كان كفوا له قوله وديانة اي الصلاح والتقوى
لانه اعلى المفاخر والمرأة يلحقها العار من فسق زوجها فوق ما يلحقها
من دناءة نسبه قوله فليس فاسق كفوا لبنت صالح هذا بناء على
ان اكثر بنات الصالحين صالحات والا فيجوز ان يكون بنته
فاسقة كفوا الفاسق كما صرح به في التقوى فالعبارة الظاهرة ما اختاره
ابن الساعاتي وهي ان الفاسق لا يكون كفوا للصالحة قوله فلهما ان
يفسخا فيه بحث لان قوله ان يفسخا يقتضي صحة النكاح غير

غير الاب والجد وهو خلاف الواقع حيث لا رواية في جوازه اصلا ومخالف
قول المصنف بغيرهما حتى شنع الفاضل التفتازاني على الشارح في التلويح
حيث قال لا رواية اصلا في جواز النكاح بغيرهما بالغبن وبغير الكفو مع
انه اشار الى جوازه في شرحه للوقاية وقد ذكر في الخلاصة نقلا عن المحيط
ما يؤيده فلينظر فيهما باب المهر قوله اقله عشرة دراهم اي سواء
كانت مضروبة او غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبرا وان كانت
قيمته اقل بخلاف نصاب السرقة فمن اراد الاطلاع على اقاويل
مختلفة في تقدير اقل المهر بحيث لا يحوم حولها سائر المعتبرات فلينظر
في التبيين قوله وعند الكرخي بحالها وقيل يعتبر بحالها وهو الاشبه
بالفقه كذا في الزيلعي قوله وهي درع بكسر الدال وسكون الراء المهملتين
قميص المرأة على ما في الجوهري وفي المغرب ما تلبس المرأة فوق القميص
والخمار بكسر الخاء المعجمة ما تغطي به المرأة رأسها والملحفة ما تغطي بها المرأة
جميع بدنها للخروج من الدار ان احتاجت اليه قالوا هذا في ديارهم واما
في ديارنا تلبس اكثر من ثلثة فيزيد على ذلك ازار ومكعب وان كانت
من السفلة فمن الكرباس وان كانت من الوسط فمن القز وان كانت
مرتفعة فمن الابريسم كذا في الكافي والاكملية قوله وللمفوضة وهي بكسر الواو
وفتحها معا فعلى الاول هي التي فوضت امرها الى من يزوجها بلا ذكر
مهر وعلى ان لا مهر لها وعلى الثاني هي التي فوضها الولي الى الزوج كذا
في الكوسجة وما ذكره الشارح بقوله هي التي الخ يمكن ان يحمل على كل واحد
من هذين المعنيين وان كان الحمل على الاول اظهر قوله مات عنها
وجه التخصيص بذكر موته ليس لكون حكم موتها مغاير الحكم موته بل هما
متحدان كما صرح به في البيانية حيث قال ان التسمية بعد العقد
صحيحة تستقر بالدخول والخلوة الصحيحة وموت احد الزوجين فيقول
لعل وجهه كون مطمح النظر في هذا الباب بيان ما يجب لها عليه لا بيان
نصيب ورثتها عنه مهرها قوله هذا نظرا المانع الحسي قال الزيلعي
المراد بالمرض مرض احدهما ايهما كان اذا كان مرضا يمنع الجماع او
يلحق به ضرر وقيل هذا التفصيل في مرضها واما مرضه فمانع مطلقا
سواء تعذر به الجماع اولا وسواء لحق به ضرر اولا فكل فرض من جانبه
يمنع صحة الخلوة لان جماع الرجل موجب للكسر والفتور لا محالة

كذا في الهداية والبناية قوله وصوم رمضان واحرام بفرض ونفل وانما قيد الصوم
واطلق الاحرام لان بافطار رمضان يجب القضاء والكفارة جميعا وفي
ذلك حرج عظيم فيمنع صحة الخلوة وفي التطوع لا يجب عليه الا القضاء يوم واحد
وهو امر يسير وكذا فساد احرام التطوع يجب عليه ان يمضي في هذا الاحرام
الفاسد وان يقضيه بحجة هذا في العام القابل فتحمل هذا المؤنة شديدة
ولهذا استويا الفرض والنفل في منع الحج عن صحة الخلوة هذا زبدة
ما في البناية قوله لخلوة مجبوب اي كما تؤكد المهر خلوة من قطع ذكره مع خصيتيه
هذا عند الاعظم خلافا لهما ووجه قولهما ان عجزه فوق عجز المريض لان الوطي
متوقع منه بزوال مرضه ولا يتوقع هناك اصلا فلما لم يصح خلوته فلان
لا يصح خلوة المجبوب اولى فيجب نصف المهر بالتطليق بعدها بخلاف
خلوة العنين والخصي فانها صحيحة يجب لها كمال المهر اتفاقا لان آلتهما
سالمة فادير الحكم على سلامتها ولا آلة للمجبوب فافترقا ووجه قوله
ان المستحق بعقده تسليم المرأة نفسها بما يليق بحال المجبوب وهو
السحق والمس فطار التسليم في حقه لا يحتمل المزيد فوجب عليه
تسليم البدل وهو كمال المهر ولهذا اذا ولدت امرأته يثبت النسب منه كما
كالصحيح بخلاف المريض حيث يرجى منه الوطي بزوال المرض فلا تكمل التسليم
المستحق ولا احتمال هنا لتسليم اخر فافترقا هذا ملخص ما في العناية قوله
فهي التي لم يستحب لها المتعة اي حكما للطلاق وان جاز ان يكون مستحبة
لمعنى اخر كما يقال في عيد الفطر ولا يكبر في طريق المصلى عند الاعظم اي حكما
للعيد ولكن لو كبر لكونه ذكر الله تعالى يجوز ويستحب وهذا اختيار الهداية و
وعلى رواية صاحب التلاوة ونلات والتفسير والكشاف والمختلف
ان المتعة للمستثناة ايضا مستحبة فلا يصح الاستثناء على روايتهم
قوله لانه اوحشها اي اوقعها في الوحشة وهي الخلوة والغم كذا في الصحاح
قوله فيستحب ان يعطيها شيئا الخ دفع لما قيل انها ليست بمستحبة
ولا سنة ولا واجبة في المطلقة المذكورة بناء على ان المتعة خلف
المهر فلا تجامعه قوله لانها لم تأخذ شيئا اي من مهر المثل لان تعيينه
متعه وتنصيفه منوط عليه فوجب المتعة خلفا عنه قوله وابتغاء
البضع اي طلب العضو المعهود لا ينفك عن المال لقوله تعالى ان تبتغوا
باموالكم الاية قوله والالف الذي وهبته جواب سؤال مقدر تقديره

ان يقال نعم وان قبضت تمام المسمى لكن سلمت كلا اليه فيجب تسليم نصفه ايضا
قال صاحب الكافي في تقرير هذا الجواب تزوج امرأة على الف فقبضتها
ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بخمسمائة لانه لم يصل
الى الزوج عين ما يستوجبه بالطلاق قبل الدخول لانه يستحق به نصف
المهر والمقبوض ليس بمهر بل هو عوض عنه وهذا لان المهر دين في الذمة و
والمقبوض عين فكان مثله لا عينه ولهذا لا يلزمها رد عين ما قبضت
بالطلاق قبل الدخول فصارت هبة المقبوض كهبة مال اخر انتهى
كلامه قوله في العقود والفسوخ يعني عندنا وفي هذا الطلاق شبهة
الفسخ وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا اخر في الذمة لانه انصاد عن
غير معين ويتعين جميع هذه المذكورات في خمسة مواضع وهي الوكالة
والوديعة والغصب والبيع الفاسد والصرف قوله وقد حصل
بل زيادة ولا يبالي باختلاف السبب عند حصول المقصود لانه غير
مقصود بنفسه كمن يقول لاخر لك علي الف درهم من ثمن هذه
الجارية التي اشتريتها منك وقال الاخر الجارية جاريتك ولي
عليك الف لزم المال لحصول المقصود وان كذبه في السبب هو
بيع الجارية فان قيل فما الفرق بين هذا وبين ما وهبته بعد قبضها
حيث يرجع هناك عليها بنصف المسمى دونه فلم لا يجوز ان يقال
ههنا ان المرأة بالهبة من الزوج صارت مستهلكة للصداق فكانها
قبضت ثم استهلكت وان سلمت اليه بالابراء غير ما يستحقه
الزوج بالطلاق قبل الدخول وهو براءة ذمته عما عليه من النصف المهر
بالطلاق قبله فلا تبرأ المرأة عما يستحقه الزوج به كما صرح به في
الغاية والعناية في توجيه القياس الذي هو قول زفر بعينه قلنا
قد اشار الشارح الى الفرق اولا بتفسيره الهبة بالحط التي بعد
القبض لا يكون حطا كما لا يخفى وثانيا بقوله والمرأة لم تأخذ شيئا
فرده لان هذا لا يستقيم في الهبة بعد القبض ومع هذا لا يقطع
هذا عرق الاشتباه الا بان يقال ان هبة المهر قبل القبض
اسقاط الدين والدين يتعين في الاسقاط فلما تعين وصل
الى الزوج عين ما يستحقه بالطلاق قبل الطلاق فاستحال ان يرجع
عليها بعد الطلاق بعين ما وصل اليه ولهذا لم يكتف الاتقاني في غايته

في توجيه للاستحسان مما ذكره الشارح بل عطف عليه توجيها آخر تخصيصه ما حققناه
بقولنا ان هبة المهر قبل القبض قوله وعندهما الشرطان صحيحان حتى
كان لها الالف ان اقام بها والفان ان اخرجها لان ذكر كل واحد منهما
مفيد فيصح جميعا قوله كل منهما فاسد وجه قوله انه ذكر بمقابلة شيء
واحد وهو البضع بدلين مختلفين على سبيل البدل وهما الالف
والالفان فيفسد التسمية للجهالة فيجب مهر المثل لا ينقص عنه
ولا يزاد عليها كذا في البناية قوله فنصف الاقل اجماعا اما عندهما
فلان البدل الاصلي هو المسمى وانما يصار الى مهر المثل اذا
فسدت التسمية من كل وجه وههنا ليس كذلك لامكان العمل بالاقل
لكونه متيقنا واما عنده فلان الاصل هو مهر المثل وانما يصار
الى التسمية اذا صحت من كل وجه ولم يصح ههنا للجهالة والواجب
فيما لا يصح فيه التسمية المتعة ونصف الاقل يزيد عليها عادة
فوجب لاعترافه بالزيادة حتى لو زادت متعة مثلها عليه وهو خمسمائة
مثلا كان لها تلك صرح به مفتي الثقلين قوله في عقد فاسد مثل النكاح
بلا شهود ونكاح الاخت في عدة الاخت في البائن والخامسة في عدة
الرابعة ونحوها قوله يثبت مهر مثلها اقول فيه اشعار بكونه فاعلا للفعل
المقدر فلزم كونه تكرارا بقوله قبل هذا فمهر المثل لان معناه فيجب مهر المثل
فالظاهر ان يكون هذا مبتدا او ما بعده خبره مرادا بها المعين المذكور
في الشرح كما يشعر به صريح تقرير الغاية اللهم الا ان يقال لم
يرد به العطف على الكتب بل اشار الى ارتباط هذا القول بما قبله
رعاية لجانب المعنى فليتأمل قوله وجمالا قيل لا يعتبر الجمال في اهل بيت
الشرف والحسب وانما يعتبر ذلك في اوساط الناس اذ الرغبة فيهن
للجمال بخلاف بيت الشرف ولقد احسن من زاد فيما به المماثلة العلم
والادب والخلق الكامل كما فعله الزيلعي قوله من الاجانب اي ان لم يوجد
امرأة مماثلها في الاوصاف المذكورة من قوم ابيها فمهر مثلها من تماثلها
فيها من الاجانب من قبيلة هي مثل قبيلة ابيها وعن ابي حنيفة رح انه لا يعتبر
بالاجنبيات كذا في الزيلعي قال الاتقاني يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل
رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط لفظة الشهادة فان لم يوجد على ذلك
شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه قوله على تقدير المنع اي يجب على

الزوج نفقتها عند الاعظم ولو منعت نفسها عنه لاجل مهرها لانه منع بحق
فلا يكون ظالما قوله برضاها لانها لو كانت مكرهة او صبية او مجنونة فلها
الامتناع اتفاقا كذا في الغاية بطريق المفهوم الى المفهوم المخالفة ثم
اشار الى معناه بقوله ان التخصيص الخ قوله وان اختلفا في المهر هذه
المسئلة على وجوه لان الاختلاف اما ان يكون في حيوتهما او يختلف
الورثة بعد موتهما او يكون بعد موت احدهما فان كان في حيوتهما فاما
ان يكون قبل الطلاق او بعده وكل ذلك على وجهين اما ان يكون
الاختلاف في اصل التسمية او مقدار المسمى قوله لانه لا يحلف
في النكاح لان النكول بذل عنده وهو لا يجري فيه وانه لو قال انا لست
امرأته لكن دفعت نفسي اليه واجزتها له للاستمتاع لا يصح لا يقال
ان الكلام في المهر دون النكاح ويجري الحلف في المال اتفاقا كما
سيصرح به المص في كتاب الدعوى بقوله اذا ادعت المرأة الى قوله
يلزم المال لانا نقول ما ذكره هناك رواية وما ذكره الشارح ههنا رواية
منه وقد رمز اليه بقوله ينبغي وجه الدراية ههنا عدم نفع التحليف عند
النكول اذ الاصل عنده مهر المثل دون المسمى فيجب مهر المثل واما عندهما
ففيه نفع لوجوب المسمى عند النكول لانه الاصل عندهما قوله كالخبز وكذا
الحلوى والشوي والفاكهة وغيرها مما لا يدخر ولا يعطى للمهر عادة قوله
بخلاف الحنطة ومثلها الدقيق والشاة الحية والسكر والتمر واللوز
والجوز والعسل والسمن والفاكهة وغيرها من المطعومات التي يبقى مثلها
شهرا او قيل ما يجب عليه من الخمار وغيره ليس له ان يحتسب من المهر
وما لا يجب عليه كالثياب التي لا يحتاج المرأة اليها الا في الخروج كالجبة
والخف له ان يحتسب منه حتى قيل لا يجب على الزوج خفها ويجب
عليه خف امتها لانها منهية عن الخروج دون امتها كذا نقل في
الظهيرية تعجبا هذا زبدة ما في الشروح قوله فايجاب القيمة لا يكون اعراضا
عنه بل يكون اخذ قيمته كاخذ عينه ولهذا لو اتى بقيمة الخنزير قبل الاسلام
يجبر على القبول فيه دون الخمر نقل عن الغاية انه يرد على هذا ما لو
اشترى ذمي دارا من ذمي بخمر وخنزير وشفيعها مسلم يأخذها
بالشفعة بقيمة الخمر والخنزير فعلم ان يجعل قيمة الخنزير كعينه واجيب بان قيمة
الخنزير انما يكون كعينه ان لو كان بدلا عن الخنزير كما في مسئلة النكاح

اما اذا كان بدلا عن غيره فلا وفي مسئلة الشفعة بدل عن الدار المشفوعة
وانما صير اليها للتقدير بها لا غير فلا يكون لها حكم عينه كذا في التبيين
باب نكاح الرقيق والكافر قوله الرقيق المملوك او قيل الرق الضعف
وضده العتق قوله وهذا المعنى اليق بالعبد المتمرد يعني ان هذا اللفظ
وان احتمل معنى الرد والقبول لكن على الرد قرينة وهي تمرد العبد على
مولاه بعدم الالتفات اليه حيث يتزوج بغير اذنه فيحمل عليه قوله اي
يتزوج كل واحد بلا رضاه اقول ان هذا التفسير تصريح بان معنى
الكره هنا ان ينفذ نكاح المولى عليهما في غير رضاهما كالاجبار على
النكاح بآلة الضرب قال الزيلعي وهذا بخلاف المكاتب والمكاتبة
لانهما التحقا بالاجانب بعقد الكتابة ولهذا استحقا الارش على
المولى بالجناية عليهما ويستحق المكاتبة المهر اذا وطئها المولى فصار كالحر
فلا يجبران على النكاح وان كانا صغيرين وهذه اغرب المسائل حيث
اعتبر فيها رأي الصغير والصغيرة في تزويجهما حتى قالوا ان زوجهما المولى
بغير اذنهما يوقف على اجازتهما فان ادى المال وعتقا لا يعتبر رأيهما
ما داما صغيرين بل يتفرد به الولي والمولى انتهى كلامه قوله لانه يحلل
ولو علل بانه منع المبدل قبل التسليم فيجازى بمنع البدل كما فعله
صاحب الهداية لكان سالما عما يقال ان التحليل موجود في
القتل بعد الوطي ايضا والمهر واجب فيه قوله لانها رضيت لا يقال
يلزم على هذا لزوم نكاح وقع باذن المولى بعد رضاها واستئذانها
للتزويج لها لان الرضا ثابت فيه ايضا فينبغي ان لا يثبت لها خيار
العتق وقت اعتاق المولى وليس كذلك لانا نقول ان رضاها وعدمه
سواء عند تحقق اذن مولاها فلا اثر له اصلا حتى يظهر وقت العتق
وانما خص الامة بالذكر مع ان الحكم في العبد كذلك لبنى مسئلة المهر
عليها لاختصاصه بها دونه كذا في الاكملية قوله لئلا يكون الوطي
حراما قيل عليه الذي يتبادر من ظاهر التعليل ان يباح للاب وطي
جارية الابن مطلقا معنى ان وطئه بلا علوق يوجب العقر عليه وهذا
ينفي الاباحة فلو علل بصيانة الولد عن الرق كما في سائر المعتبرات
لا يرد عليه ما ذكر قوله ويفسد النكاح للتنافي بين المالكين وعليها الف
درهم وسقط المهر لان المولى لا يستوجب على عبده دينا قوله والجواب

عن الاول وقد قرر شارح الهداية هذا الجواب هكذا ان الشيء قد يثبت ضمنا وتبعا
وان لم يثبت صريحا وقصدا كبيع الاجنبية في ارحام الامهات فانه
يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا قوله يثبت به لوازمه التي الخ اذ لو لم
يثبت لوازمه لاستحالة ثبوته لان عدم اللازم يدل على عدم
الملزوم قوله فان اسلم المتزوجان اي بعد ان تزوجا في كفرهما
بلا شهود قوله او في عدة كافرة اي او تزوجا والزوجة في عدة كافر
قوله المحرمان كتزوج المجوسي امه او اخته او ابنته مثلا قوله اي كان
احد ابويه مسلما قال في الكفاية فان قيل كيف يصح هذا التعميم ولا وجود
لنكاح المسلمة مع الكافر اي كافر قلنا هذا محمول على حالة البقاء كما ان
اسلمت المرأة ولم يعرض الاسلام على الزوج بعد فجاءت بالولد قيل
هذا اذا لم يختلف الدار اما اذا كان الولد في دار الحرب والاب
اسلم هنا لا يتبعه ولده ولو على العكس يتبعه ولده لان الاب من
اهل دار الاسلام حكما قوله وهو طلاق اقول ثمرة كون التفريق
طلاقا او فسخا تظهر في وجوب المهر وعدمه كما تفصح عنه قول المص
ولا مهر هنا وشرح الشارح الى قوله طلاق قبل الدخول قوله فكل المهر
وكذا لو مات احدهما قبل التفريق وان كان قبل الدخول كذا في الكوسجيه
قوله حتى تحيض ثلاثا ان كانت ممن تحيض او يمضي ثلاثة اشهر ان لم
تحض قبل اسلام الآخر حتى لو اسلم الآخر قبل مضيها لم تبن وانما
جعل سبب البينونة ما ذكر لانه لا يخلو اما ان يكون اسلام المسلم او
او عرضه المصر على الكفر او كفره او اختلاف الدين لا سبيل
الى الاول لان الاسلام طاعة لا يصلح ان يكون سببا لفوات النعم
ولا الى الثاني لتعذره بسبب قصور اليد والولاية عليهم ولا الى
الثالث لان الكفر كان موجودا قبل ذلك ولا الى الرابع لان منت
اختلاف الدين هو الاسلام وقد بينا انه لا يكون قاطعا فاقمنا شرطها
الذي هو الحيض وبدله مقام سببها الذي هو تفريق القاضي عند اباء
الزوج الاسلام ثم هذا الحيض وبدله لا يكون عدة لاستواء المدخول
بها وغيرها فيها زبدة ما في الهداية وشروحها قوله وقد ما جرت اليها
اي خرجت مسلمة او ذمية على نيته ان لا ترجع الى ما هاجرت منه ابدا
كذا في الكفاية وبهذا يظهر الفرق بينها وبين المسئلة التي قبلها قوله

فسخ عاجل يعني ان ردة احد الزوجين يوجب البينونة في الحال بدون قضاء القاضي وهي طلاق عند الرباني ان كانت الردة من الزوج وليست بطلاق عندهما مطلقا ثم ان ارتدت قال مشايخ بلخ وسمرقند والحاكم الشهيد انه لا يؤثر في فساد النكاح ولا يوجب تجديده سد الباب عليهن ويجبرها القاضي فدرما يرى على حتى وتسلم وعامة علماء البخاري يقولون كفرها يعمل في افساد النكاح لكن يجبر على النكاح مع زوجها الاول وفي فتاوى اهل خوارزم ان لكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت او ابت كذا نقلناه في رسالتنا المسماة بهدية المهديين من معتبرات الفتاوى **قوله** ثم للموطوءة كل مهرها ولكن لا نفقة لها سواء كانت الردة منها او منه لانه تاكد بالدخول فلا يتصور سقوطه فيعود ولا شيء لو ارتدت متعلق بغير الموطوءة فقط والله اعلم

باب القسم وهو بفتح القاف وسكون السين المهملة مصدر قسمت الشيء فانقسم وبالكسر واحد الاقسام كذا في الزيلعي والمراد ههنا قسمة الزوج بيتوتته بالتسوية بين نسائه **قوله** ويجب العدل فيه يعني التسوية بينهن في البيتوتة والاقامة عند كل واحدة منهن والمعاشرة معهن لا في المجامعة ولهذا لا فرق في هذا الواجب بين الفحل والعنين والمجبوب والمريض والصحيح والمراة الحائض وذوات النفاس والمجنونة التي لا يخاف والرتقاء والقرناء ولو اقام عند واحدة منهن شهرا في غير السفر ثم خاصمته الاخرى يؤمر بان يعدل بينهن في المستقبل وما مضى هدر ولكنه اثم ولو عاد الى الجور بعد ما نهاه القاضي عزره كذا في النهاية **قوله** وللامة يعني امة رجل ومكاتبته وام ولده ومدبرته اذا كن منكوحات لآخر مجتمعات مع الاحرار يثبت لهن من القسم نصف ما يثبت للاحرار واما المملوكة فالمشهور انه لا قسم لهن لكن وجدت في القنية ان رجلا له زوجة وجارية يبيت عند الزوجة خمس الليالي من الاسبوع وليلتين عند الجارية **قوله** وان رجعت جاز لانها اسقطت حقا لم يجب والاسقاط انما يتحقق بالقائم فيكون الرجوع امتناعا لا اسقاطا فكان بمنزلة العارية وللمعير ان يرجع متى شاء لما قلنا فكذلك هذا كذا في الاكملية

كتاب الرضاع قوله وهو بالفتح مص اللبن من الثدي لغة وشرعا مص الصبي رضيعا من ثدي الآدمية في مدة وسبب الحرمة به الجزئية من نشور العظم وانبات اللحم كالجزئية بالاعلاق في حرمة المصاهرة **قوله** بمصة وهي جذب الشيء بالفم واشار بتنوين الوحدة الى الرد على الشافعي رح حيث قال لا يثبت الحرمة الا بخمس رضعات تكتفي الصبي بكل واحد منها واما عندنا فقليل الرضاع تتعلق به التحريم وان كان القطرة واحدة كما صرح به الاكملية ولو اختلط اللبن بالماء **قوله** لا بعده اي لا يثبت الحرمة بعد مضي مدة الرضاع رد على من سوى بين الصغير والكبير في حرمة الرضاع تمسكا بظواهر النصوص وهو فاسد لان المذكور في ظواهرها الرضاع وهو يقتضي رضيعا لا محالة والكبير لا يسمى رضيعا كذا في الاكملية **قوله** واما عند غيره اقول المراد بالغير غير زفر رح كالامامين والشافعي رح فان المدة عنده ثلثة احوال اصح في الهداية **قوله** لبنها منه ومعنى كون لبن المراة من الزوج انه سبب لنزول لبنها بواسطة احبالها فنسب اليه بحكم السببية كان هذا احترازا عن زوج ليس لها لبن منه بان تزوجت امراة ذات لبن ولبنها بسبب زوج آخر كان لها قبل رجلا فارضعت به صبيا فانه لا يكون ولدا له من الرضاع وانما يكون ربيبه من الرضاع حتى يجوز له ان يتزوج باولاد الزوج الثاني من غيرها واخواته كما في النسب ويكون ولدا للزوج الاول ما لم يلزم من الثاني فمن اراد التفصيل فلينظر في شرح الزيلعي **قوله** الا ام رضاعا للاخت والاخ نسبا كان يكون لرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاعة حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من الرضاعة وكذا الحال في الاخ **قوله** والام نسبا للاخت او الاخ رضاعا كان يكون له اخت من الرضاعة ولها ام من النسب حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من النسب وكذا الاخ **قوله** والام رضاعا الخ كان يجتمع الصبي والصبية الاجنبيان على ثدي امراة اجنبية وللصبية ام اخرى من الرضاع فانه يجوز لذلك الصبي ان يتزوج ام اخته التي كانت الام من الرضاعة التي انفردت بها رضيعا **قوله** الا الخ البنت واما ربيبه قيل عليه هذا الحصر ممنوع لانه اذا ثبت النسب من اثنين كما في دعوة الشريكين ولد الامة المشتركة وكان لكل واحد منهما بنت من امراة اخرى كانت تلك البنت اخت الابن نسبا مع انتفاء البنتية والربيبة حتى جاز لكل منهما

ان يتزوج بنت الاخ وان كانت ام ولده من النسب كذا في التبيين ويمكن
ان يجاب عنه بان المراد باخت الابن هو اخت الابن الذي اختص
باب واحد غير مشترك بين اثنين كما هو المتبادر عند الاطلاق
لانه الكامل فلا يتوجه المنع على الحصر الناظر الى الافراد الكاملة المشهورة
بالفرد الناقص النادر فليتامل والربيبة على وزن الحبيبة بنت امراة
الرجل من اخر واعلم ان المص لو بدل الابن بالولد ليشتمل الذكر
والانثى لكان اولى لان الحكم في كليهما واحد كذا فهم من تقرير البيانيه
قوله ام موطوئته هذا على الجدة الفاسدة واما الجدة الصحيحة لابنه نسبا
فهو امه بلا ريبة قوله اعلم ان ام هولاء يعني من النسب كما
لا يخفى قوله رضاعا قيد لكل من المستثنيات المتقدمة قوله بالغلبة
يعني ان غير لون اللبن وطعمه لا يثبت الحرمة وان لم يغير ثبتت
كذا في العناية وقال محمد وزفر لبن امراتين اذا اختلط تعلق الحرمة
بكل واحدة منهما وان كان لبن احدهما اقل من لبن الاخرى وهو
رواية عن ابي حنيفة وهو اظهر واحوط كذا في غاية السروجي قال
في الزيلعي ولم يذكروا الحكم فيما اذا كان المختلطان متساويان وينبغي
ان يثبت الحرمة احتياطا لان مدار الحل مغلوبية لبن المراة مستهلكا
فلا يتفاوتا كما لا يتحقق بالغالبية يتحقق بالتساوي ايضا قوله
اي حكم خلط لبنها يعني سواء كان غالبا او مغلوبا او مساويا ولان
الاصل هو التغذي بالطعام كما في لبن رجل الخ اي حكم الخلط
بالطعام الحل حلا مثل حل حصل في لبن رجل او مثل حل حصل في احتقان
صبي قوله حرمتا على الزوج لانه يصير جامعا بين الام والبنت
رضاعا وهو ذلك حرام يتعلق بينهما نسبا اما الكبيرة فان حرمتها
مؤبدة وكذلك الصغيرة ان كان دخل بالكبيرة وان لم يدخل بها
جاز التزوج بالصغيرة لانها ربيبة لم يدخل بامها كذا في العناية
قوله لا مهر للكبيرة ان لم يوطا تعمدت الفساد او لا لان الفرقة
جاءت من قبلها قبل الدخول بها فصار كردتها قبله حتى لو لم يجئ
الفرقة من قبلها بان كانت الكبيرة مكرهة او نائمة فارتضعها
الصغيرة او كانت الكبيرة مجنونة لها نصف المهر لعدم اضافة
الفرقة اليها وان كانت موطوئة يجب لها كمال المهر ولكن

لا نفقة لها كذا في الكوسجية قوله ان قصدت الفساد اي فساد النكاح بان علمت
بالنكاح وقصدت بالارضاع افساد النكاح لا دفع الجوع والهلاك اما ان
قصدت دفعهما عن الصغيرة لا يكون متعدية ولو علمت بالنكاح لانها ماجورة
بذلك كتاب الطلاق قوله وهو اسم بمعنى التطليق كالسلام
بمعنى التسليم ومعناه لغة رفع القيد مطلقا يقال اطلق الفرس والاسير
ولكن استعمل في رفع النكاح بالتفصيل وفي غيره بالافعال ولهذا
لا يحتاج الى النية في قوله لامراته انت مطلقة بتشديد اللام ويحتاج
اليها اذا خففت وفي عرف الفقهاء عبارة عن حكم شرعي يرفع
القيد النكاحي بالفاظ مخصوصة قوله طلقة اي رجعية صرح به في التحفة
كما هو الظاهر قوله في طهر لا وطئ فيه ثم لا يطلقها ثانيا الى ان ينقضي
العدة ان لم يراجعها قوله وهو سني وانما خص السنة بالحسن
مع ان الاحسن سني ايضا اشارة الى خلاف مالك في سنيته
حيث ذهب الى كونه بدعيا وسنية الاحسن اتفاقية وقد علل صاحب
الدراية احسنية بكونه اتفاقيا حيث قال لم ينقل احد بكراهية
السني الاحسن بخلاف الحسن فان فيه خلاف مالك فيكون هذا
احسن لانه متفق عليه وكان احسن من المختلف فيه قوله وحل طلاقهن
عقيب الوطئ اي من غير ان يفصل بين الوطئ والطلاق بزمان
لانه لا يتوهم الحبل فيهن والكراهة في ذوات الحيض باعتباره لان
عند ذلك يشتبه وجه العدة لاحتمال العلوق فلانها اقل ولانه
ابعد من الندامة حيث ابقى لنفسه مكنة التدارك بان يراجعها في العدة
وبعدها بتجديد النكاح من غير تحلل زوج اخر وابقاء مكنة التدارك
مندوب قوله فاذا طهرت طلقها اقول هذا اختيار منه لرواية
الطحاوي لانه قول الاعظم وقد اختار صاحب الهداية رواية
المبسوط قوله يقع عند كل طهر طلقة وان كانت من ذوات الاشهر
يقع للحال وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخر اخرى نوى كذلك او لم ينو
وان كانت غير الموطوئة وقعت للحال طلقة ثم لا يقع عليها قبل
التزوج شئ لانه لا يقف الثلث فيها على الاطهار اذ لا عدة لها
وانما ينقسم على التزوجات فاذا تزوج ثانيا يقع اخرى واذا تزوج
ثالثا يقع اخرى وذلك لان تقدير هذا الكلام انت طالق ثلثا

بوقت السنة اذ اللام فيه للوقت فينصرف الى وقت السنة في حق كل منهن كذا في
الكوسجية اخذا من الزيلعي **قوله** ويقع شروع في بيان من يقع طلاقه ومن لا يقع
بعد الفراغ من بيان الطلاق السني ومقابله لا يقال تنتقض هذه الكلية
بطلاق من اوقع البائن بعد البائن فانه زوج عاقل بالغ ولا يقع طلاقه
الثاني لانا نقول اولا انه محال لاستلزامه المحال وهو تحصيل الحاصل
والكلام فيما يمكن حتى لو كان صريحا يقع وثانيا ان المصنف لم يقل كل طلاق
كل زوج وطلاق هذا الزوج مما يقع في الجملة بدليل وقوعه بثبوت البينونة
وثالثا ان هذا الزوج ليس بزوج مطلقا كذا افاده بقدر الكافي **قوله**
خلافا للشافعي يعني لا يقع في احد قوليه وهو اختيار الكرخي والطحاوي
وقد نقل ذلك عن عثمان رض لان الايقاع يعتمد العقل الصحيح وليس
ذلك فصار كالنائم بل اقوى لان النائم ينتبه اذا نبه لا السكران وفي قوله
الاخر معنا ولنا انه مخاطب اوقع الطلاق في منكوحته فلا يعرى عن حكمه
اعتبارا بالصاحي وبيانه انه مخاطب ان الله تعالى قال يا ايها الذين آمنوا
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فهذا ان كان خطابا له في حال سكره
فظ وكذا ان كان خطابا له قبل سكره لانه لا يقال للعاقل اذا جننت
فلا تفعل كذا صرح به في الكافي واما تفصيل مسئلة المكره فسيجيء في كتاب
الاكراه ان شاء الله **قوله** واخرس باشارته المعهودة المعروفة منه في نكاحه
وطلاقه وبيعه وشرائه وهي كالعبارة من الناطق استحسانا لانه يحتاج
الى ما يحتاج اليه الناطق فلو لم يجعل اشارته كعبارة الناطق لادى الى الحرج
وهو مدفوع بالنص كذا في الكافي وقال في الينابيع هذا اذا ولد اخرس
او طرأ عليه ودام وان لم يدم لا يقع طلاقه **قوله** لا طلاق نائم وكذا لا يقع
طلاق صبي ومجنون ومعتوه ومبرسم ومدهوش ومغمى عليه **قوله** وسيد اي
ولا يقع سيد على زوجة عبده لقول ابن عباس رض جاء الى النبي ع م رجل
فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها
فصعد النبي ع م المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده من
امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق كذا في الزيلعي
قوله عندنا بالنساء والدليل من الطرفين مذكور في الهداية والكافي **باب**
ايقاع الطلاق **قوله** صريحه لان الصريح ما ظهر المراد به ظهورا بينا بكثرة
الاستعمال ولهذا يقوم لفظه مقام معناه فلا يفتقر الى النية وهذه الالفاظ

كذلك **قوله** ويقع بها واحدة رجعية لان الطلاق وان كان من حيث هو
قابلا للتقسيم لكنه ثبت هنا بمقتضى الكلام لا لغة والمقتضى لا عموم له
لانه ثابت ضرورة وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها فهي ههنا تندفع
بالرجعي فلا حاجة الى البائن **قوله** يقع واحدة رجعية اما بلفظ الطلاق
فلان المصدر يذكر ويراد به الاسم يقال رجل عدل اي عادل واما
بالاخرين فلانه لو ذكر الطلاق وحده يقع به الطلاق واذا ذكر المصدر
معه يؤكده **قوله** وباضافة الطلاق الخ واما في اضافة الطلاق الى ما يعبر به
عن الكل واما في الجزء الشائع فلانه يقع في ذلك الجزء ثم يسري الى
الكل لشيوعه فيقع في الكل وكذا اذا قال جزء من الف جزء منك
طالق طلقت كذا في الكوسجية **قوله** وبنصف طلقة الخ اما في الاوليين
فلان ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله واما في غيرهما فلدخول الغاية الاولى
دون الثانية عند الاعظم لان مثل هذا الكلام يراد به الاكثر من الاقل
والاقل من الاكثر يقال سن فلان من ستين الى سبعين ويراد به
الاكثر من ستين واقل من سبعين قال الاتقاني فيه نظر لان الاكثر من الاقل
لا يراد من واحدة الى اثنتين وما بين واحدة الى اثنتين والتحقيق ان
يقال ان الغاية التي ينتهي اليها الكلام قد يدخل كالمرافق في الوضوء وقد
لا يدخل كالليل في الصوم والطلاق لا يقع بالشك ولا يدخل الغاية المنتهى
اليها هذا زبدة ما في العناية وقالا تدخل الغايتان فيقع ثنتان وجه
قولهما وهو الاستحسان ان مثل هذا الكلام متى ذكر في العرف يراد به
الكل كما تقول لغيرك خذ من مالي من درهم الى مائة وبثلث انصاف
طلقتين ثلث لان نصف تطليقتين تطليقة فاذا جمع ثلثة انصاف
يكون ثلث تطليقات ضرورة **قوله** ان كل نصف تتكامل اي في نفسه
لان الطلاق لا يقبل التجزية فيصير ثلثة انصاف ثلث تطليقات
لا محالة **قوله** في ثنتين واحدة وقال زفر يقع اثنان لان هذا شيء
معروف عند اهل الحساب ان واحدا في اثنين فحمل كلامه عليه اذا نواه
كذا في الدراية **قوله** نوى الضرب اولا اي او لم ينو الضرب والحساب
بان لا يكون له نية او نوى الظرف لان الطلاق لا يكون ظرفا للطلاق
فيلغو الثاني كذا في الزيلعي **قوله** في تكثير الاجزاء اي اجزاء المضروب بعدد
المضروب فصار معنى قولنا واحدة في ثنتين واحدة في جزئين وكذا

معنى قولنا واحدة في ثلث واحدة ذو اجزاء اي ثلث والتطليقة الواحدة
وان كثرت اجزاؤها لا تصير اكثر من واحدة كما لو قال انت طالق
بنصف تطليقة وسدسها وثلثها لم يقع الا واحدة فهذا مثله وذلك
لانه لو زاد شيء بالضرب في نفسه لم يبق في الدنيا فقير الا انه يضرب
ما ملكه من درهم في مائة فتصير مائة فيضرب مائة في الف فيصير مائة
الف لكن هذا انما يفهم فيما ليس له طول وعرض وعمق واما في
المحسوسات التي لها طول وعرض يكون لبيان تكثير المضروب كذا
في الدراية قوله وفي غير الموطوءة واحدة وجه الفرق ان طلاقها اذا
وقع مرة لا يمكن تطليقها مرة اخرى لكونها بائنة اجنبية اذ لا نكاح هنا
ولا عدة ولا طلاق قوله وان نوى مع ثنتين فثلث دخل بها او لم
يدخل لان في تجيء بمعنى مع كما في قوله تع فادخلي في عبادي واطلاق
المص لا يخ عن التنبيه على العموم المذكور كما صرح به في الكافي قوله و
ونوى الضرب ثنتان لان الاعتبار للمذكور اولا علما بيننا قوله
واحدة رجعية وقال زفر هي بائنة لانه وصف الطلاق بالطول
والطول يستعمل في القوة وقوة الشيء انما تظهر بامتناعه عن قبول
الابطال وذلك في البائن دون الرجعي قوله فهو تنجيز اي ايقاع
الطلاق في الحال في كل البلاد لان الطلاق لا يتخصص بمكان
دون اخر وعلق الخ فلم تطلق حتى تدخل مكة لانه علقه حقيقة بدخولها
فيها قوله او في دخول الدار يعني ان الظرف ههنا يحمل على معنى
الشرط لمناسبة بينهما وهي ان الظرف يسبق المظروف كما ان
الشرط يسبق المشروط فيحمل عليه لتعذره لان الفعل لا يصلح
ظرفا للطلاق على ان يكون شاغلا له قوله كما اذا قال طلقي نفسك
اذا شئت تأييد وتوضيح لقولهما في كون اذا بمعنى ان كما قال به
الاعظم تخرج الامر من يدها بالقيام كما ان قوله واما مسئلة المشيئة
الخ جواب من جانب الاعظم عن توضيح قولهما تطلقي نفسك اذا
شئت بمعنى ان عدم خروج الامر من يدها بالقيام عن المجلس
ليس مشتملا على كون اذا بمعنى متى كما قال به بل على ان اذا مشترك
بين الشرط والوقت فان اعتبر كونه للوقت لا يخرج الامر من يدها
وان اعتبر كونه للشرط يخرج والامر صار في يدها فلا يخرج بالشك

وهذا معنى قول الشارح فان الطلاق تعلق بمشيئتها قوله اعلم ان اليوم
تفصيل هذا المقام ان ههنا ثلثة الفاظ النهار والليل واليوم اما
النهار فللبياض خاصة واما الليل فللسواد خاصة وذلك حقيقتهما
اللغوية واما اليوم فانه يستعمل في بياض النهار ومطلق الوقت
بالاشتراك عند بعض والصحيح وهو مذهب الاكثر وهو ان اطلاقه
على مطلق الوقت مجاز لان حمل الكلام على المجاز اولى من الاشتراك
لعدم اختلاف الفهم بوجود القرينة فيرجح احد معنييه على الاخر كما قرن به
فان كان ممتدا وهو ما يصح فيه ضرب المدة كاللبس والركوب والمساكنة
وغيرها مما يصح ان يقال لبست يوما او ركبت يوما او ساكنت يوما
يحمل على بياض النهار لانه يراد به المعيار وهو اليق به وان كان مما لا
لا يمتد كالخروج والدخول والقدوم لعدم صحة تقديرها بزمان اذ لا يقال
خرجت او دخلت او قدمت يوما يحمل على مطلق الوقت اعتبارا
للتناسب بين الظرف والمظروف قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ
دبره الا متحرفا لقتال الاية والمراد به مطلق الوقت لان الفرار من
الزحف يلحقه الوعيد ليلا كان او نهارا كذا في العناية قوله قلنا جاء التخيير
الخ فيحمل عليه بدليل ما ذكر من معنى الشرط ضرورة تصحيح كلامه قوله فيقع الطلاق
وهي امته محرمت حرمة غليظة ثم تحل له حتى تنكح زوجا غيره قوله امر
مستحب لكونه ابغض المباحات واجاب عنه مفتي الثقلين بان الطلاق
عند الحاجة لم يبق مبغوضا قوله بطوق تأخ وقد ذكر المحمد ايضا ان قوله انت
حرة او جزء منه كقوله انت طالق ثنتين والاعتاق والتطليق يتواحدان
بهذين اللفظين في زمان واحد تناقض قوله فتقدم اوجزهما كذا في العناية
كالحرة يعني ثلث حيض او اشهر قوله بانا منك طالق الخ لان الطلاق له
لازالة القيد وهو فيها لا فيه لانه عبارة عن ملك النكاح والملك يثبت له
عليها لا لها عليه ولهذا تسمى المرأة منكوحة اي مملوكة بملك النكاح فلا تسمى
الزوج بذلك بخلاف الابانة لانها ازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما
وبخلاف التحريم لانه لازالة الحل وهو مشترك بينهما فصحت اضافتهما ولا تصح
اضافة الطلاق اليها قوله وانت طالق واحدة او لا اي لا يقع هذا
القول ايضا لان الوصف متى قرن بالعدد كان الكل كلاما واحدا
في الايقاع فح كان الشك الداخل في الواحدة داخلا في الايقاع فكأنه

نظير قوله انت طالق او لا هناك لا يقع شيء بالاتفاق فكذا هنا **قوله** او مع موتي اي لا يقع بهما ايضا لان موته ينافي الاهلية وموتها ينافي المحلية ولا بد منهما **قوله** وقع فرقة بينهما لوجود التمانع بين ملك اليمين وملك النكاح اما ملكها اياه فلا اجتماع بين المالكية والمملوكية فلا يبقى مصالح النكاح منتظمة واما ملكه اياها فلان ملك النكاح اثبات الملك على الحرة وهو خلاف القياس وما هو كذلك فهو ضروري فاذا ظهر عليه الحل القوي وهو ملك اليمين ينتفي الحل الضروري لضعفه فان قيل هذا مسلم اذا ملك جميع منكوحته بملك اليمين فاما اذا ملك بعضا منها ينبغي الحل الثابت بينهما بالنكاح لانه لم يطرأ عليه لا حل قوي ولا ضعيف اجيب بان ملك اليمين دليل الحل فيقام مقام الحل تيسيرا **قوله** واحدة بائنة لان الطلاق اذا وصف بضرب من الشدة والزيادة كالامثلة المذكورة كان بائنا **قوله** ومعها ثلث لانه واحد اعتباري كما ان الاول حقيقي بخلاف الثنتين فانه في الحرة عدد محض كما مر فان قيل الفحش والاشد ونحوه افعل التفضيل فيقتضي فاحشا والفاحش هو البائن والافحش هو الثلث فينبغي ان يقع الثلث نوى او لم ينو اجيب بان افعل قد يكون لاثبات اصل الوصف من غير زيادة **قوله** قبل الوطي لما كان وضع النكاح للدخول كان الطلاق قبله من العوارض فبقيه بعد الطلاق بعده لكونه اصلا كذا فهم من العناية وقوله وقع احتراز عن قول الحسن البصري لو قال انت طالق وقعت به واحدة بائنة لا الى عدة وقوله ثلثا يصادفها وهي اجنبية فلا يقع به شيء كما في مسئلة المتصلة بهذه اذ لو قال اوقعت عليك ثلث تطليقات وقعن وليس بصواب لان قوله انت طالق ثلثا ايقاع لمصدر محذوف تقديره طلاق وهو غير مشروع كذا في العناية ولهذا يظهر ان ما نقله شارح من مشكلات القدوري ان من طلق امرأته الغير المدخول بها ثلثا فله ان يتزوجها بلا تحليل وآية التحليل انما نزلت في المدخول بها فذلك ناشئ من الغفلة عن مسئلة الاصول ان خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا خلافا للشافعي كذا في الغرر واعلم ان ههنا مسئلة من مهمات هذا الباب ولم يطلع عليها في الهداية والوقاية وقد اوردها مفتي الثقلين صاحب الكافي في وافيه وكنزه واحببت ان اذكرها في رسالتنا هذه وهي

ان الصريح يلحق الصريح والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال انت بائن ثم دخلت الدار في العدة فانها تطلق اما لحوق البائن الصريح فظ لان العقد الحكمي باق ببقاء العدة واما عدم لحوق البائن فلامكان جعله خبرا عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة الى انشاء لانه اقتضاء ضروري حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة والحرمة الغليظة ينبغي ان يعتبر وتثبت به الحرمة الغليظة لانها ليست ثابتة فلا يمكن جعله اخبارا عنه ثابت فيجعل انشاء ضرورة ولهذا يقع المعلق كما ذكر فلا يمكن جعله خبرا لصحة التعليق قبله وعند وجود الشرط هي محل للطلاق فيقع كذا في الكافي وغيره قال الاستاذ لان الحرمة الغليظة اذا اثبتت بمجرد النية بلا ذكر الثلث لعدم ثبوتها في المحل فلان يثبت اذا صرح بالثلث اولى ويدل عليه ايضا ان الصريح يلحق البائن لان انت طالق ثلثا صريح بلا ريب ومعنى قولهم انت طالق ثلثا يفيد البينونة الغليظة انه يفيد الحرمة الغليظة والفرقة الكاملة لا البينونة المستفادة من الكنايات **قوله** فان فرق بانت طالق طالق طالق او باعادة لفظ انت في كل منها **قوله** يقع واحدة لانها بانت بالاولى لانها غير الموطوءة فلا يلحقها الثانية لعدم توقف صدر الكلام على آخره عند عدم المغير فصار كل واحد ايقاعا **قوله** لا بائن اي لا بالطلاق وقوله فيلغو انت طالق اي من قوله انت طالق واحدة او ثنتين او ثلثا لانه قرن الوصف بالعدد وكان الواقع هو العدد فاذا ماتت قبل ذكر العدد فانت المحل قبل الايقاع فيبطل وانما خص موتها بالذكر لانه لو مات الزوج بعد قوله طالق قبل قوله ثلثا يقع واحدة لان لفظ الطلاق لم يتصل بذكر العدد فقوله انت طالق وهو عامل بنفسه ينبغي الايرى انه لو قال لامرأته انت طالق مريدا بعقبه ثلثا فامسك شخص فاه يقع واحدة رجعية لان الوقوع بلفظه لا بقصده كذا في بعض شروح الوقاية **قوله** لان الواحدة الاولى الخ تعليل لكلتا المسئلتين معا كما لا يخفى فمن اراد التفصيل فلينظر في الهداية **قوله** فظاهر لان كلمة مع للقران فتتوقف الاولى على الثانية فوقعا معا وعن ابي يوسف في قوله معها انه يقع واحدة لان الكناية تستدعي سبق المكني عنه وجودا وذلك في الطلاق بالوقوع **قوله** وفي الموطوءة صريح في ان ما ذكر من قوله

ومن طلقها ثلثا قبل الوطي الى هنا غير الموطوءة وقوله في كلها اي في جميع الوجوه
التي ذكرت من قبل ومن بعد بالاها وغيرها القيام المحللة بعد وقوع الاولى
كذا في العناية **قوله** يقع ثنتان اي في تقديم الشرط اتصالهما ان حرف
الواو للجمع المطلق فيقعان جملة وله ان الجمع المطلق يحتمل القران والترتيب
وعلى اعتبار الاول يقع ثنتان وعلى اعتبار الثاني لا يقع الا واحدة كما
اذا نجز بهذا اللفظ فلا يقع الزائد على الواحدة بالشك هذا زبدة ما في
الهداية وما اشار اليه الشارح بقوله وتحقيقه الخ وكناية وهي ما استتر
المراد به **قوله** وبها يقع واحدة رجعية اما الاولى ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة
اعتدي ثم راجعها ولا اثر فيها لان الاعتداد من العدد والحساب والاستبراء
طلب براءة الرحم والواحدة من الوحدة لا يدل على المعاني المذكورة فاذا
نوى بالاول الاعتداد عن النكاح زال الابهام ووجب بها الطلاق
بعد الدخول اقتضاء كانه قال طلقتك فاعتدي والطلاق معقب
للرجعة واما الثاني فيستعمل في الاعتداد لانه تصريح بما هو المقصود بالعدة
فكان بمنزلته واما الثالث فيحتمل ان يكون نعتا لمصدر محذوف اي
انت طالق طلقة واحدة فاذا زال الابهام بالنية كان الحال دالة على
الصريح عاملا بموجبه الصريح يعقب الرجعة وليس الكلام في سائر
الفاظ الكنايات كذلك لا بينها هذا زبدة ما في الهداية والعناية والكافي **قوله**
كانت الخ البين الفراق والبت القطع وكذا البتل والحبل والرسف
والغارب بالغين المعجمة والراء المهملة ما بين العنق والسنام والتسريح
الارسال وتسريح المراة تطليقها والقناع والخمار بكسر الفاء والخاء
المعجمة ثوب تستر به المراة راسها وقوله اغربي اما بالغين المعجمة والراء
المهملة من الغربة او بالعكس من العزوبة كلاهما بمعنى البعد والخلية من الخلوة
والبرية من البراءة كذا في التبيين **قوله** او ثنتين اي يقع واحدة بائنة
لو نوى الثنتين لما مر ان نية العدد في الجنس لا يصح الا ان يكون
المراة امة فانه يصح نية الاثنتين في حقها **قوله** ثلث مرات هذه
المسئلة يحتمل وجوها ذكرها الاكمل فليطلب في عنايته **قوله** صدق اي
مع اليمين قال في الهداية وفي كل موضع يصدق الزوج على نفي النية انما
يصدق مع اليمين لانه امين في الاخبار عما في ضميره والقول قول الامين
مع اليمين **قوله** يقع به الطلاق وان لم ينو وقوله فيقع بها الطلاق وان

ينو لان حالتي الغضب والمذاكرة قائمتان حالة النية **باب التفويض** **قوله** بنية
الطلاق هذا القيد مختص بالاخريين لانهما من قبيل الكنايات المحتاجة الى
النية لانه يحتمل تخييرها في نفسها وتخييرها في تصرف اخر بخلاف الاول
فانه صريح كما صرح به المص بعد هذا بقوله ولو قال طلقي نفسك ولم ينو الخ كذا
في الكوسجية **قوله** لا تصح بنية الثلث لان الاختيار ينبئ عن الخلوص وهو غير
متنوع بخلاف البينونة فانها تتنوع الى غليظة وخفيفة فايهما نوى صح **قوله**
اي لم يذكر يعني ان هذا الباب منحصر بذكر النفس في حق ارادة طلاق البائن
في التخيير فان البينونة كما يقع عند ذكر النفس في احد الكلامين فكذلك يقع
بذكر ما يقوم مقامها في احدهما كالتطليقة والاختيارة **قوله** بلا نية من الزوج
وبلا ذكر النفس وانما لا يحتاج الى النية وان كانت من الكنايات لان في كلام
الزوج ما يدل على ارادة الطلاق وهو تكرار اختياري كما قالوا في لفظ اختيارية
فلا يحتاج الى ذكر النفس ايضا لزوال الابهام **قوله** كالمجتمع في المكان فان القوم
اذا اجتمعوا في مكان لا يقال هذا اول وهذا اخر وانما الترتيب في فعل الاعيان
يقال هذا جاء اولا وهذا جاء اخرا وكل ما لا ترتيب فيه يلغو فيه الكلام الذي
للترتيب وهو الاولى كذا في الاكملية **قوله** كما قالت اخترت وهو يصلح جوابا
للكل فيقع الثلث **قوله** وقيل هذا غلط وقع من الكاتب لان المراة انما تتصرف
حكما للتفويض والتفويض بطلقة بائنة لكونه من الكنايات فيملك الا بائنة لا غير
فالاصح من الرواية فهي واحدة لا يملك الرجعة لان رواية اكثر المعتبرات هكذا
ولكن تجويز الغلط ممن ينتظر في تعليل صاحب الهداية غلط لانه صرح في وقوع ملك
الرجعة فيستحيل حمله على الغلط **قوله** يقع اي الثلث لان معنى بمرة واحدة
اخترت جميع ما فوضت الي اختيارة واحدة وحين نوى الزوج الثلث فقد
فوض اليها ذلك وقوله اخترت نفسي بواحدة في معنى بمرة واحدة لان الواحدة
صفة الاختيارة كما صرح به في الهداية **قوله** وان قالت اي في جواب امرك
بيدك مع نية الثلث وذكر النفس في هذه المسائل في جواب الامر
باليد اشارة الى الاشتراط حتى لو قالت طلقت ولم تقل نفسي لم يقع
شيء والحاصل انه جعل الامر بيدها كالتخيير بعد غد لانه صرح بذكر وقتين
وهما اليوم وبعد غد بينهما وقت من جنسهما وهو الغد لم يتناوله الامر فانها
لو اضافت نفسها في الغد لا تطلق فكانا امرين فبرد احدهما لا يرتد الاخر
قوله لان قوله طلقي معناه اقول قدم هذا مرة في اول الباب فليتامل **قوله** ويتقيد

بالمجلس فيبطل بقيامها لان التمليك مقتصر على المجلس بخلاف التوكيل وهذه المسئلة
وان عرفت في اول الباب لكنه اعادها توطئة لقوله وفي طلقي ضرتك
قوله ولم يوجد مشيئة الواحدة قصدا فاتت بغير ما فوض اليها وفيه خلعت
كذلك كانت مبتدئة كما لو قال لها طلقي نفسك فطلقت ضرتها
فتوقف على اجازته قوله وعندهما يقع واحدة لانها اتت بما ملكت
وزيادة فصار كما اذا طلقها الزوج الفا قوله تنبئ عن الوجود لانها مشتقة
من الشيء وهو اسم للموجود فكان قوله شئت بمنزلة اوجدت وايجاد
الطلاق بايقاعه بخلاف الارادة فانها مشتقة من الرود وهو الطلب
فينبئ عن عدم الحصول كذا فهم من تقرير الكافي اقول اذا قال الزوج انت
طالق ان شئت مبني على قولها شئت ان شئت وهو مبني على قوله
انت طالق ان شئت فالطلاق مذكور في الاصل فيلزم التقدير فيما
هو مبني عليه وجوابه على ما حققه مفتي الثقلين ان بناء كلامها على كلامه
قد انهدمت لاشتغالها بما لا يعنيها حيث علقت مشيئتها بمشيئته و
المطلوب منها والمفوض اليها مشيئة منجزة قوله فهذا هو الطلاق
الذي جعل مفعولا للمشيئة لا الطلاق الذي جعل جزاء وفيه نوع اشتباه
لانه مبني على الفرق بين الطلاقين ودونه خرط القتاد وقد سمعنا
الاستاذ المحقق قد فرق بان الطلاق الذي هو جزاء المشيئة هو المذكور
في قوله انت طالق ان شئت فانت طالق جزاء للمشيئة فلو قالت
المرأة في الجواب شئت طلاقي لكان هذا جزاء للمشيئة نصا فيقع المعلق
عليه بخلاف الطلاق المقدر في قوله شئت ان شئت وفي قوله شئت
فانه مفعول المشيئة لا جزاؤها انتهى كلامه فليتأمل قوله لانه يحتمل ان يراد
بالطلاق ما هو مفعول المشيئة الاظهر ان يعلله بتعليل الاكمل حيث
قال ان قوله شئت طلاقك قد يقصد وجوده ملكا وقد يقصد وجوده
وقوعا فلا بد من النية لتعيين جهة الوجود وقوعا قوله ويقع لو علقت
بموجود لان التعليق بامر كائن تنجيز قيل لو كان كذلك يكفر من قال هو
يهودي ان فعل كذا وهو يعلم انه فعله كذلك واجيب بان اطلاق الثاني
ممنوع وبعد التسليم يقول هذه الالفاظ صارت كناية عن اليمين بالله تعالى
اذا حصل التعليق بها بفعل مستقبل فكذا اذا حصل بفعل في الماضي
تحاميا عن تكفير المسلم كذا في العناية قوله ولا التطليق بالرفع يعني اذا

قالت طالق كلما شئت وطلقت نفسها وتزوجت بزوج آخر وعادت اليه
وطلقت نفسها لا يقع لان التعليق ينصرف الى الملك القائم والملك بعد
زوج آخر مستحدث قوله واما عندهما فثمرة الخلاف يظهر فيمن قامت
عن المجلس قبل المشيئة وفيما اذا كان ذلك قبل الدخول فانه يقع عنده
لا عندهما

باب الحلف بالطلاق

قوله او الاضافة اليه قيل لا اضافة
الى سبب الملك كقوله ان اشتريتك فانت حر بمنزلة الاضافة
الى الملك كقوله ان ملكتك فانت حر لان الجزاء ظاهر عند سبب الملك
كذا في العناية قوله فلا تطلق اجنبية فان قيل لم لا يجوز ان يقدر النكاح
حتى يكون المعنى ان نكحتك وكلمتك فانت كذا صيانة عن الالغاء
واجيب بان فعل اليمين مذموم لقوله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين
فلا يحتاج لتصحيحه فيتحقق عدم المحلوف به فيبطل كذا في الزيلعي قوله
بتعليق الطلاق بالملك قال الزيلعي ثم ان كان التعليق بالملك بصريح
الشرط مثل ان يقول ان تزوجت ونحوه كان معلقا كيف ما كان
وان كان بمعنى الشرط مثل ان يقول المرأة التي تزوجها طالق فانما يتعلق
اذا كانت غير معينة واما اذا كانت المرأة معينة مثل ان يقول هذه المرأة
اتزوجها طالق فلا يصح حتى لو تزوجها لا يقع الطلاق لانها عرفها بالاشارة
ولا تراعى فيها الصفة وهو التزوج فبقي قوله هذه المرأة طالق قوله الفاظ
الشرط ان واذا الخ وانما لم يقل حروف الشرط لان عامتها اسماء ولم يورد
واحدا حرفي الشرط وهو لو لان التعليق يمين يعقد للحمل والمنع وذلك
انما يكون في المستقبل ولو موضوعه لامتناع غيره في الماضي فاني له مدخل
في ذلك كذا في الاكملية قوله اذا وجد الشرط مرة يعني لا يتكرر الجزاء اذ لا تكرر
الشرط الا في كلما فانها يقتضي تعميم الافعال قال الله تعالى كلما نضجت
جلودهم الآية ومن ضرورته التعميم التكرار قيل عليه اولا ان في تخصيص
كلما بالاستثناء اشكالا فانه لا فرق بينه وبين كل في عدم التعيين
عند وجود الشرط فان من قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة
طلقت ولو تزوج اخرى طلقت كذلك فالواجب فيه الاستثناء
ان يقال الا في كل وكلما وثانيا بان قيل وفيه ضرورة التعميم التكرار والتعميم
في كلمة كل موجود كما مر آنفا ولا تكرار فيه حتى لو تزوج التي طلقت ثانيا لم يقع
الجزاء واجيب عن الاول بانه نعم سيأتي في المعنى الذي ذكر لكن بينهما فرق

بوجه آخر يستدعي عدم انضمام كل الى كلما وهو ان كلمة كل دخلت على الاسم وهو المراة
مثلا فيوجب عموم ما دخلت هي عليه فيعم اعيان النساء فاذا تزوج امراة
انحلت اليمين في حقها لما انها اصابت من كلمة كل حصتها فكانها هي
المحلوف عليها فقط حتى اذا تزوج تلك المراة ثانيا لم تطلق لوقوعه بعد
انحلال اليمين كما لو قال ان تزوجت امراة فهي طالق فلا تطلق ثانيا
بالتزوج الثاني واما كلما فانما دخلت على التزوج فيقتضي عموم النساء
لان الفعل الذي هو الوصف يحتاج الى الذات ولا يلزم منه عموم النساء
عموم التزوج لان الذات لا تفتقر الى العرض والى الثاني تمام المراد بقوله
منه ضرورة التعميم تعميم الافعال لان الكلام فيه والتعميم في الافعال انما يكون
بتجدد الامثال وهو المراد بالتكرار فاذا قال كلما دخلت الدار فانت
طالق طلقت حتى تبين فان تزوجها بعد زوج آخر وتكرر الشرط
لم يقع شيء لان الجزاء طلقات هذا الملك ولم يبق شيء منها وبقاء
اليمين ببقاء الشرط والجزاء فاذا انتفى الجزاء انتفى الكل هذا زبدة ما في
شرح الهداية قوله كلما تزوجتك طلقت كذا اقول انما خص المثال
بالخطاب ولم يقل كلما تزوجت امراة مع كونه مثالا مشهورا قصدا
الى كون المسئلة اتفاقية لان في امثال المثال المشهور خلاف ابي يوسف
حيث قال اذا قال كلما تزوجت امراة فهي طالق فتزوج امراة طلقت
وان تزوجها ثانيا لم تطلق ولا يحنث وامراة واحدة فتبين فيحصل
كلمة ككلمة كل ولو كانت اليمين على امراة معينة بان قال كلما تزوجتك وكلما
تزوجت زينب باسمها العلمي تكرر الحنث كما اذا قال كلما اشتريت
هذا الثوب فهو صدقة او كلما ركبت هذه الدابة فعلي صدقة كذا يلزمه لكل
مرة ما التزم ولو قال ثوبا او دابة بالتنكير لا يلزمه الا مرة واحدة كذا في
التبيين وهو موافق لما نقل عن ابي يوسف في المشهور لكنه يخالف
لما نقله البزازي وصاحب الخلاصة عنه فانه عدم تكرر الحنث في قول
المتزوج كلما تزوجت فلانة فهي طالق حتى اعترض عليهما الشيخ السماوي
في التسهيل بانه مخالف لاصل ابي يوسف ان المراد فيه فلانة امراة معينة
وفيها تكرر الحنث عنده فليتأمل قوله وان كان بعد زوج آخر لان انعقاد
اليمين باعتبار ما يملك عليها من الطلاق بالتزوج فهو غير محصور
قوله وزوال الملك الخ يعني اذا قال لها انت طالق ان دخلت الدار

ثم ابانها لم تبطل اليمين لما مر ان بقاء اليمين بالشرط والجزاء والغرض ان الشرط
لم يوجد فهو باق لبقاء المحل وهي المراة فيبقى اليمين كما كانت في محله
وهي ذمة الحالف قوله ويترتب عليه الجزاء كالطلاق مثلا وانما تبطل
اليمين لان اللفظ لا يدل على التكرار فبوجود الفعل مرة انتهت اليمين
قوله فالقول له اي مع يمينه لانه متمسك بالاصل لانه ينكر وقوع الطلاق وزوال
الملك والمراة تدعيه قوله طلقت هي فقط اي لم تطلق فلانة قيل
هذا ليس بظاهر بل فيما اذا كذبها الزوج في قولها حضت واما اذا صدقها
فانه يقع لاتصال اخبارها عن محبتها تعذيب الله تعالى اياها بنار جهنم مقطوع
بكذبه فجاز ان لا يقبل قولها اصلا الا انا نقول لا يتيقن بكذبها لانها
لشدة بغضها اياه قد تحب التخلص منه بالعذاب فلم يكن كذبها مقطوعا به
قوله وتنتظر تنزها حتى لو قال طلقها قبل هذا واحدة او كانت امة
لا يطاها حتى تنكح زوجا غيره لاحتمال انها مطلقة وترك وطي امراة تحل
له ووطئها خير من ان يطأ امراة محرمة عليه وفي الكافي المراد بالتنزه
التباعد عن السوء وعما هو في مظان الحرمة قوله لان العدة تنقضي
بالوضع لانه يمينان فاتتها ولدا ولا يحنث في يقع جزاؤه فتكون معتدة
وانقضاؤها بوضع الثاني لانها حامل به فاذا وضعت الثاني انقضت
العدة وانحلت اليمين الاخرى لوجود الشرط ولم يقع به شيء لان
الطلاق المقارن بانقضاء العدة لا يقع لانه حال الزوال والمزيل
لا يعمل حال الزوال لاستحالة تحصيل الحاصل قوله فاولج اي ادخل
وقوله يجب العقر لانه وجد الجماع الذي هو ادخال الفرج في الفرج وانما
لا يجب الحد في الصورة الاولى بوطي المطلقة بالثلث لشبهة الاتحاد
بالنظر الى المجلس والمقصود وهو قضاء الشهوة لم يقع لان الكلام
خرج بالاستثناء من ان يكون ايجابا واذا بطل الايجاب بطل
الحكم فان قيل الايجاب وجد في حيوتهما والاستثناء بعدها فيكون
باطلا لعدم المحل واذا بطل الاستثناء صح الايجاب فيقع الطلاق
اجيب بان الموت ينافي الموجب دون المبطل يعني ان الايجاب
لو اتصل بالموت بان يموت قبل تمام قوله انت طالق يبطل واما
المبطل وهو الاستثناء او الشرط فلا يبطل لان مبطل الشيء
ما ينافيه ولا منافاة بين مبطل بخلاف الموجب فان المبطل ينافيه قوله

فمات قبل تمامه يعني تكلم بعد انت طالق بعض حروف ان شاء الله وقيل انما
يعلم ارادته الاستثناء بقوله قبل ذلك اني طلق امرأتي واستثني قوله
ثنتان كم ولو قال الا ثلثا يقع ثلثا لانه استثناء الكل من الكل فلا يصح
قيل هذا انما يصح اذا كان بعين هذا اللفظ واما بغيره فيصح فانه قال
كل نسائي طالق الا زينب وعمرة وبكرة وسلمى لا يطلق واحدة منهن
وان كان هو استثناء الكل من الكل كذا في الاكملة باب طلاق
المريض قوله ثم اضناه الضناء وهو الهزال اي منه اضعفه واثقله وهو
مبتدأ خبره قوله مريض ومن قبل المذكورين في كونه فارا راكب السفينة
اذا انكسرت وبقي لوح وحده افترس السبع وبقي في فمه واعلم ان الفرار
بالطلاق ليس بمختص بالرجال بل النساء كذلك في جميع ما ذكرنا حتى
لو باشرت اسباب الافتراق كخيار البلوغ والعتق والتمكين من ابن الزوج
والارتداد ونحو ذلك بعد ما حدث بها ما ذكرنا من المرض وما في حكمه
يرثها الزوج لكونها فارة والحامل لا يكون فارة بحملها الا اذا جاءها
وجع الولادة الذي لا يسكن حتى تموت او تلد وقيل وان سكن
لان الوجع يهيج مرة ويسكن اخرى قال الزاهدي والاول اوجه كذا في النهاية
قوله اي على اقامة مصالحه في البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام
بها في البيت كالقيام للبول والغائط قوله اي على النحو اي طريق المار
اشارة الى كونه فارا وعدم صحة تبرعه في غير الثلث فلو ابان زوجته
وانما قيد بالبينونة لان تخصيص ارث المطلقة من زوجها الذي مات
بعد تطليقها بالمرض انما هو بالبائن بالثلث واما في الرجعي والبائن
الغير الثلث فترث منه مطلقا اي صحيحا كان او مريضا اذا مات
وهي في العدة لبقاء الزوجية بينهما ولهذا يرثها هو اذا ماتت بعد
التطليق الرجعي قبل مضي العدة وان طلقها في صحته كما سيصرح به المص
بقوله اجمع وقوله وهو كذلك اي والحال ان الزوج مبتلى بشيء من العوارض
التي يخاف منها قوله ولغيره كالمريض اذا قتل وكالمقدم ليقتل في
قصاص فمات حتف انفه وبه احترز عن قول عيسى بن ابان
فانه يقول اذا مات بغير ذلك السبب لا ترث منه قوله لانه ان طلقها
صريحا اي احترز به ان يكون رجعيا كانت طالقا ومقيدا بالبائن كما
طالق بائن كما صرح به شارح المجمع حيث قال قيد بالابانة فزادها

الثلث ثم قال والابانة لتحقيق الخلاف مقصودة في الثلث ويؤيده قول الشارح رح
حيث قيل الثلث وهو محل النزاع قيل هذا المخالف لما صرح به في الكافي حيث
قيل واما في الطلاق البائن بالثلث ففيه خلاف الشافعي اقول ما ذكره
هذا الشارح موافق للعقل ونقل المعتبرات المؤلفة في مذهبه لعل هذا
اعتراض منه على من عد البائن غير الثلث محل النزاع فلا اشكال فليتأمل
قوله وكذا طالبه رجعية اي وكذا ترث طالبة تطليقة رجعية بان قالت
طلقني او طلقني رجعية ومبانة قبلت ابن زوجها وانما صرح بالبائن لانه
لو طلقها رجعيا فطاوعت ابن زوجها في الجماع او القبلة قبل انقضاء
العدة لا ترث اتفاقا لان الرجعي لا يزيل النكاح فالحرمة مضافة الى
المطاوعة فقط وهي باختيارها انما اذا اكره الاب لابنه بوطئها مكرهة
ترث لانتفاء الرضاء منها قوله كذلك خيرته في مرض لاعنها وقوله اي
حلف الخ تفسير للايلاء قوله وعند الامام الى قوله فصحيح وانما قال ذلك
لان الغالب منهم السلامة لان الانسان قل ما يخلو عن نوع اشتكاء
او حمى لا يعجزه عن القيام بمصالحه وان انحصر في القلعة لدفع بأس العدو
وكذا المنعة وقد يتخلص عن الخوف بنوع من الحيل وكذا راكب السفينة
بمنزلة الصحيح عند عدم الامواج وخوف الغرق وكذا النازل في منازل
السباع قوله وهو كذلك اي والحال ان الزوج مبتلى بواحد من العوارض
التي لا يخاف منها قوله وكذا المختلعة لانها التزمت بذل مالها الذي
جعل الله لها قبالا ما يحصل لها الفرقة منه وهو دال على الرضاء بها واختيار
نفسها دليل الرضاء لها وكذلك اخرها بالطلاق قوله ثم مات
لا ترث لان المرض الذي يعقبه البرء بمنزلة الصحة لانه ينعدم به مرض
الموت فيتبين ان لا حق لها يتعلق بماله فلا يصير فارا قوله فلها الاقل منه
ومن الارث هذا عند الاعظم وقالا يصح اقراره ووصيته لانهما لما تصادقا
في الطلاق ومضي العدة صارت اجنبية عنه فانعدمت التهمة الا يرى
انه تقبل شهادته لها ويجوز دفع الزكوة فيها وله انه متهم فيه لاحتمال انه
يجعل اقراره سببا لايصال نفع اكثر من ميراثها لغرض ميله اليها فلا اعتبار
لقول المتهم عندهم وهذه التهمة في الزيادة فرددناها ولا تهمة في قدر
الميراث فصححناه ولا مواضعة عادة في حق الزكاة والشهادة فلا تهمة
قوله وافعل التفضيل استعمل باللام يريد به تأييد كون من الابتداء وعدم

كونها صلة لان كون هذه الصيغة محلى باللام وموصولة ثمن في حالة واحدة
مكروه عند جمهور الادباء حتى صرحوا بان لفظ الاكثر منه شاذ لا يقاس
عليه كذا سمع منه في الاستاذ المشفق قوله في قولهم جميعا وقال زفر لها
جميع ما اوصى به وما اقر لان الميراث لما بطل بسوالها زوال المانع فصحة
الاقرار والوصية قوله في الاحوال اجمع اي سواء علق او نجز في صحته
او مرضه بسوالها او بغير سوالها كان التعليق بفعلها او بفعله او كان
الفصل مما لها منه بدا او لم يكن لبقاء الزوجية بينهما قوله لا ترث اجماعا
وروى عنه مالك انها ترث بعد انقضاء العدة ايضا ما لم تتزوج كذا
في شرح المجمع وقوله وعبارة المختصر الظاهر ان يذكر هذا قبيل قوله وفي
الرجعي ترث كما لا يخفى **باب الرجعة** قوله لمن طلق يعني موطوءة بصريح
الطلاق لفظا نحو انت طالق او اقتضاء نحو اعتدي واستبرئي رحمك
وانت واحدة غير مقرون بالعوض وغير موصوف بالتشبيه ولا بالشدة
كذا في البيانية وانما قيد بالوطي لان كل طلاق غير مدخول بها بائن لا محالة
ولا رجعة في البائن وقيد الصريح احترازا عن البائن لا يقال قد اعتمد في
البائن على ما سيجيء من قوله ونكاح مبانة الخ لانا نقول فقد ذكر هنا كحال
الثلث ايضا مع تصريحه ههنا فالاظهر ان يقال ههنا دون ثلث وبائن
كما لا يخفى فليتأمل وقيد عدم العوض احترازا عن الخلع لانه بائن وقيد عدم
التشبيه احترازا عن انت طالق كالجبل او كالالف وقيد عدم الشدة
احترازا عن انت طالق اشد الطلاق او تطليقة شديدة لان كل
واحد منهما بائن كما مر قوله بنحو راجعتك الخ اشارة الى ان الرجعة قد تكون
بالاقوال صريحا او كناية وقد تكون بالافعال مثال القول الصريح راجعتك
للحاضرة او راجعت امرأتي في الغائبة بشرط الاعلام او في الحاضرة ايضا
ومثال الكناية منها انت امرأتي او انت عندي كما كنت ان نوى الرجعة
وقوله وبوطئها شروع في امثلة الرجعة بالفعل وفيه اشارة الى رد
مذهب الشافعي رح في المسئلتين احدهما ما صرح به الشارح هنا بقوله اما
عند الشافعي رح فلا يصح الا بالقول مع القدرة عليه بان يكون لم يكن
اخرس او معتقل اللسان وثانيهما ان الطلاق الرجعي يحرم الوطي
عنده كما صرح به صاحب الهداية في اخر الباب والاولى مبنية على الثانية
قوله ومسها بشهوة قيل لو ترك هذا الاكتفاء بالاخير كما فعله في

المصاهرة كان خاليا عن الحشو ونحن نقول لعل هذا الدفع لتوهم اختصاص
الشهوة بالنظر فقط فلا مجال لنفوه الحشو واختلفوا في الوطي في
الدبر والفتوى انه رجعة قال في النهاية ونظرها الى فرجه وتقبيلها بشهوة
رجعة عندهما خلافا لابي يوسف رح وهو يقول الرجعة قول منه لا منها
فكذا فعلا لهما القياس على المصاهرة ولهذا لو ادخلت ذكره في فرجها
وهو نائم يكون رجعة فكذلك ههنا قال الزيلعي ان تزوجها في العدة
لا يكون رجعة عند ابي حنيفة لان انشاء النكاح في المنكوحة باطل فلم
فلا يثبت ما في ضمنه وعند محمد يكون رجعة وعن ابي يوسف رح روايتان
ورجعة المجنون بالفعل ولا يصح بالقول وقيل بالعكس وقيل بهما
انتهى قوله ويندب اشهاد عدلين اراد الرجعة حتى ان يقول لاثنين
اشهدا على باني قد راجعت امرأتي وفي لفظ الندب اشارة الى انه
لو لم يشهد صحت وقال الشافعي رح في احد قوليه لا يصح وهو قول مالك وهو
عجيب منه لانه يوجب الاشهاد على ابتداء النكاح ويجعله شرطا على الرجعة
اي اعلام الزوج اياها لانه لو لم يعلمها لربما يقع المرأة في المعصية
لانها قد تتزوج بناء على زعمها ان زوجها لم يراجعها وقد انقضت
عدتها ووطء الزوج الثاني فكانت عاصية وزوجها الذي او
اوقعها فيه مسيئا بترك الاعلام قوله حتى يؤذنها اي يندب ايضا
لمن لم يقصد الرجعة ان يعلمها بدخوله بصوت النعل او التنحنح ونحو ذلك
لانه ربما يقع بصره على موضع بصيرته ثم يطلقها فتتضرر بتطويل
العدة عليها قوله فنه الاشياء التي لا يمين فيها عند ابي حنيفة رح اقول
منه اراد هذه الاشياء وادلة الائمة منه الطرفين فلينظر في اوائل
كتاب الدعوى في شرح قول المصنف ولا تحلف في نكاح ورجعة قوله والمرأة
مصدقة في اخبارها يعني مع يمينها قال الزيلعي يستحلف المرأة هنا
بالاجماع والفرق لابي حنيفة رح بين هذه وبين الرجعة ان اليمين
فائدتها النكول وهو بذل عنده وبذل الامتناع من الزوج والاحتباس
في منزل الزوج جائز بخلاف الرجعة وسائر الاشياء المذكورة
فان بذلها لا يجوز فيها ثم اذا نكلت تثبت الرجعة بناء على ثبوت
العدة بنكولها ضرورة بمنزلة ثبوت النسب بشهادة القابلة
بناء على شهادتها بالولادة كذا في البيانية قوله وهذا عند ابي حنيفة الخلاف

فيما اذا كان قولها المذكور متصلا بكلام الزوج اما اذا كان كلمته بعد مكث فتصح الرجعة
اتفاقا كذا في العناية قوله كما اي فلا تثبت الرجعة في المسئلة السابقة
مثل عدم ثبوتها في زوج امة اخبر بعد انقضاء العدة بانه كان راجعها
في العدة فصدقه المولى الامة في اخباره وكذبت الامة لا تثبت
الرجعة بل القول قولها عند الاعظم لان الرجعة تبتني على قيام العدة
والقول في العدة قولها فكذا فيما يبتني عليها وقالا القول قول المولى
لان منافع البضع ملكه كذا في الكوسجة قوله او قال اي وكما لا تثبت
الرجعة اذا قال زوج الامة قوله فتصلي اطلق الصلوة لتناول المكتوبة
وغيرها قوله غسل عضو كاليد مثلا وما دون العضو كالاصبع مثلا قوله انقضت
العدة لان اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قوله وانما يتأكد
جواب عن سؤال مقدر وهو ان الشرع قد كذب انكاره لوجوب
كمال المهر ولا يجب المهر كاملا الا اذا كان الطلاق بعد الدخول وحاصل
الجواب غني عن البيان قوله اي عدة الطلاق الثالث قال الاتقاني
اعلم انها تطلق ثلثا وتثبت الولاء في ذوات الاقراء قوله
لم يغب الزوج يعني انها حلال للزوج اذ النكاح قائم بينهما يدل عليه
ان التوارث قائم بينهما وكذلك جميع احكام النكاح قائم ولهذا لو قال
كل امرأة لي طالق يدخل هذه المطلقة فيه وتقع عليها الطلاق قوله وله
وطئها لا يقال هذا تكرار لقوله في اول الباب وبوطئها لانه صرح في
تجويز وطئها له لانا نقول ثمة بيان كون الوطي من افعال الرجعة ولا
يلتفت الى حله وحرمته وان لزم معرفة الحل واما ههنا فالمقصود
بيان ان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي عندنا قوله خلافا للشافعي واما كونه
من اسباب الرجعة او لا فغير ملتفت اليه قوله يحل وطي المطلقة الرجعي له
ان حل الوطي بالزوجية وهي زائلة لوجود القاطع وهو الطلاق ولنا ان
الزوجية قائمة ولهذا يملك مراجعتها من غير رضاها بالاتفاق ولو كانت
زائلة لكانت اجنبية فلم تصح المراجعة بدون رضاها قوله ونكاح مبانته
الخ اي للزوج نكاح امرأة بانت دون ثلث في عدتها وبعدها لان الحل
الاصلي الذي هو كونها ادمية ليست من المحرمات باق ما لم يتكامل العدد لقوله تعالى
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فتعلق زواله بالطلقة الثالثة
فينعدم قبلها حتى تطأ غيره ذكر صدر الاسلام انها لو تزوجت من غير

كفو ودخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا يحل على الزوج الاول على ما هو المختار من
رواية الحسن قلت هذا مما يجب ان يحفظ لكثرة وقوعه كذا في الحقائق قوله طلاقه
اي طلاق الغير المذكور وكذا عدته مؤنة نقل عن المحيط في اسقاط عدة طلاق
الزوج الثاني وهو بان يتزوجها الثاني في العدة فطلقها قبل الدخول فيحل
للزوج الاول قوله وعند سعيد بن المسيب قال الاتقاني هو من كبار التابعين
ادرك كثيرا من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وغيره وكان زوج بنت ابي
هريرة وكان رجال اسناده عنه وكان يقال له فقيه الفقهاء وعالم العلماء
وكان يفتي واصحاب الرسول احياء كذا في البيانية قوله ولنا حديث العسيلة
وهو ما روى مالك بن انس في الموطا ان رفاعة طلق امرأته تميمة ابنة وهب
في عهد رسول الله ثلثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها
فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها ثانيا فنهاه رسول
الله عنه وقال لا يحل لك حتى تذوق العسيلة وهي كناية عن لذة الجماع
واعلم ان الشرط هو الادخال دون الانزال لان الانزال كمال ومبالغة
في الادخال والكمال قيد لا يثبت الا بدليل ولا دليل عليه بل على عدمه لان
تصغير العسيلة كناية عن اصابة حلاوة الجماع وهي تحصل بمجرد الادخال فدل
على عدم الشبع الحاصل بالانزال قوله تجوز الزيادة به على الكتاب هذا على
تقدير ان يراد بالنكاح في الاية العقد واما على تقدير ارادة الوطي
فالحديث موافق فلا حاجة الى زيادة قصة الزيادة كما هو الظاهر لاستلزامه
كون الاسلوب الحكيم محمولا على الافادة دون الاعادة فالعقد استفيد
باطلاق اسم الزوج في قوله زوجا غيره فلو حملنا النكاح على العقد كان ذلك
تاكيدا والتاسيس اولى منه قوله والمراهق يحلها من باب الافعال اي يجعل المطلقة بالثلث
حلالا للزوج الاول قال الزاهدي وفي الصغير الذي لا يقدر على الجماع ولا تشتهي
ولا يتحرك آلته خلاف ومن الحيل اللطيفة في هذا الباب ان تتزوج المطلقة
من عبد مراهق لآخر ثم يتملكه بسبب من الاسباب بعد وطئها فينفسخ النكاح
وقوله لا سيدها يعني اذا كانت الزوجة امة فوطي سيدها اياها بعد تطليق
زوجها ثنتين لا يجعلها حلالا للزوج الاول لان غاية الحرمة نكاح الزوج والمولى
لا يسمى زوجا قوله يشترط التحليل بان تزوجتك على ان احللك او
او قالت المرأة ذلك واما اذا نويا ذلك في قلبهما ولم يشترطاه بالقول فلا
يكره ويكون الرجل ماجورا بذلك لقصده الاصلاح وقوله وتحل للاول يعني

ان كراهة النكاح بالشرط المذكور لا يمنع حلها للزوج الاول لصحة وعند ابي يوسف
انه يفسد النكاح لانه في معنى الوقت كانه تزوجتك الى وقت كذا
فيكون في معنى المتعة فيبطل ولا يحلها على الزوج الاول لفساده فان
من شروط التحليل صحة النكاح كما تقدم **قوله** والزوج الثاني يهدم الخ اي
يبطل الطلقة والطلقتين كما يبطل الثلث ويجعل ذلك الباقي
من الملك الاول كان لم يكن فصارت المرأة بالزوج الثاني ملحقة بالاجنبيات
فلم تحرم بعده على الزوج الاول ما لحرمة الغليظة الا اذا طلقها ثلاثا
او فرادى عند الاعظم والثاني ولا يهدم عند الرباني اي تصير بعده بحالة
تحرم حرمة غليظة بما بقي من الطلقات الثلث عنده ودليل الفريقين
مذكور في شروح الهداية **قوله** حلت للاول لوجوب تصديقها لانها
امينة اخبرت بما هو محتمل فوجب قبول قولها **قوله** قيل اشارة الى ان
فيه اختلاف كما نقله الشارح مختار الثاني والرباني وقال الاعظم انها
لا تصدق في اقل من ستين يوما وجه قول كل من الفريقين مذكور في الهداية
وشروحها **باب الايلاء قوله** هو حلف يمنع وطي الزوجة مدته
قال صاحب التبيين ينتقض هذا التعريف بقول الزوج لها ان قربتك
فلله علي ان اصلي ركعتين او اغزو فانه شامل له وليس من اسباب الايلاء
فالاولى ان يقال الايلاء في الشرع عبارة عن منع النفس عن قربان
المنكوحة اربعة اشهر فصاعدا منعا موكدا بشيء يلزمه وهو شيء شاق
عليه ووجه الاندفاع ظاهر لان المشقة معتبرة في ماهية الايلاء كما
ترى ولا مشقة فيهما ولا ايلاء لا يقال هذا التعريف ايضا ليس
بجامع لان قوله لامرأته الامة والله لا اقربك شهرين وليس بصادق
عليه لنقصان المدة من اربعة اشهر لانا نقول هذا من قبيل المسامحة
في العبارة لظهور المراد منه بتصريحه في اول هذا الباب في جميع الكتب
من ان المدة للحرة اربعة وللامة شهران **قوله** اي مدة الايلاء فيه
بحث لانه على هذا التفسير يكون الايلاء ماخوذا في تعريفه فيتوقف
معرفته على نفسه وهو عين الدور اللهم الا ان يقال هذا التعريف
فلا يتمشى فيه سؤال الدور فليتأمل **قوله** فلو قال والله لا اقربك المفهوم
من كلمات التبيين ان الشارح صريح الايلاء المجامعة والنيك واما الكنايات
فعلى قسمين قسم يجري مجرى الصريح فلا يحتاج فيه الى النية كالقربان

فان كثرة استعماله في الوطي يبلغ حدا يكاد ان يلحقه بالصرائح وقسم لا يجري مجراه
كالدنو والمس والاتيان ونحوها فيحتاج فيها الى النية **قوله** بانت بواحدة
ولهذا اختار المولى للاخ عنه احد المكروهين ثم انه اتفق العلماء في تعليله
بان المرء ظلمها بمنع حقها وهو القربان فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح
عند مضي المدة تخليصا لها عن ضرر التعليق ولا التخليص بالرجعي فوقع
بائنا واعترض عليه بان المرء انما يكون ظالما اذا لم يطأها منذ نكحها
اصلا لحصل واذا وطئها مدة فقد يسقط حقها والجيب عنه بان حقها
يسقط في القضاء بالوطي مرة واما في الديانة فلا فكان الجزاء بزوال
النعمة بوقوع الطلاق لمنعه حقها ديانة **قوله** ينتقض ثانيا لان اليمين
باقية لاطلاقها ولم يوجد الحنث لينتقض به وبالتزوج حدث حقها
فيتحقق الظلم فيزال بالطلاق البائن وقوله ينتقض بائنا لما مر انقاضه
ان اليمين باقية الخ **قوله** لانتفاء اليمين ولوجود الحنث **قوله** لا يتبين الا
الخ لتقيده بطلاق هذا الملك لما تقرر انه بمنزلة التعليق بعدم القربان
وتعليق الطلاق ينحصر في طلاق ذلك الملك الذي حصل فيه التعليق
وهي فرع مسئلة التنجيز الخلافية فانه يبطل التعليق عندنا خلافا لزفر
كما صرح به الشارح قوله ايلاء لانه جمع بينهما بحرف الجمع وهو الواو فصار
كالجمع بلفظ الجمع باربعة اشهر مثلا فيكون يمينا واحدة حيث لم يفرد
المدة الثانية بنفي على حدة فلو قربها في المدة لزمه كفارة واحدة **قوله** لم
يكن موليا لان الثاني ايجاب مبتدأ والاصل في ذلك انه اذا لم يعد
اسم الله تعالى في المعطوف ولا حرف النفي ولم يمكث بينهما ساعة دخل
المعطوف في حكم المعطوف عليه كما في المسئلة الاولى واما اذا اعاد
احد الامور المذكورة كان ايجابا مبتدأ وعلى هذا في المسئلة الثانية لا يكون
موليا لفوات الامور الثلثة **قوله** والله لا اقربك سنة الا يوما اي
وبخلاف هذا القول حيث لا يكون موليا به ايضا خلافا لزفر هو يقول
يصرف الاستثناء الى آخرها كما لو قال اجرت داري هذه سنة الا
يوما فتمت مدة المنع ولنا ان المولى من لا يمكنه القربان اربعة [illegible]
يوم تمر عليه بعد يمينه الا ويمكنه ان يجعله اليوم المستثنى فيقربها فيه من
غير شيء يلزمه ولا يجوز صرفه الى آخر السنة لانه معين فكان تغيير
الكلام من المنكر الى المعين بغير حاجة لان الجهالة لا تمنع انعقاد اليمين

بخلاف الاجارة فان الحاجة ماسة الى الصرف الى آخر السنة لتصحيح عقد الاجارة
فانه لا يصح مع التنكير للجهالة ولو قربها في يوم والباقي في اربعة اشهر
او اكثر صار موليا لسقوط الاستثناء قوله وامرأته بها اي في الكوفة و
وانما لم يكن موليا به لانه يمكنه القربان منه بغير شيء بالاخراج من الكوفة قوله
ولا ايلاء من مبانة واجنبية لان محل الايلاء من ان يكون من نسائنا
بقوله تعالى من نسائهم وكل واحدة منهما ليست منهن فلم ينعقد موجبا
للطلاق اصلا حتى لو تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا لان الكلام
في مخرجه وقع باطلا لعدم المحلية فلا ينقلب صحيحا ولو وطئها بعد
النكاح كفر عن يمينه لانها منعقدة في حق وجوب الكفارة عند الحنث
فانها يعتمد تصور الفعل المحلوف عليه حسا ولا يعتمد حله وحرمته
الا يرى انه لو قال والله لاشربن الخمر في هذا اليوم فمضى اليوم
ولم يشرب حنث وان كان حراما محضا قوله مكان الزوجية لقيام الزوجية
بينهما كما عرفت واما قوله تعالى من نسائهم وان انقضت عدة
الطلاق قبل انقضاء مدة الايلاء سقط الايلاء لفوات المحلية قوله
ولو عجز عن الفيء وهو الرجوع عن الايلاء الذي هو اليمين وقوله باحدهما
اي بمرض ملتبس باحد الزوجين او رتقها وهو ان لا يكون لها خرق
الا المبال ففيئه اي رجوع الزوج في هذه الصورة بقوله فئت اي
رجعت فاذا قال ذلك سقط الايلاء لانه اذاها بذكر المنع فيكون
ارضاها بالوعد باللسان فارتفع الظلم به لان التوبة بحسب الجناية
فلا يجازى بالطلاق ولا يلزم من كونه فيئا على هذا الوجه ان يجب
الكفارة لانها جزاء الحنث والحنث لا يتحقق بالفعل باللسان
وههنا يفصل في شروح الهداية والتبيين فليطلب منه قوله فايلاء
اما اذا اراد التحريم فلان الاصل في تحريم الحلال انما هو اليمين عندنا
لقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم واما اذا لم يرد شيئا فلان الحرمة الثابتة باليمين ادنى الحرمات
لان في الايلاء الوطي حلال قبل الكفارة وفي الظهار ليس كذلك فلما كانت
حرمة اليمين ادنى الحرمات تعينت لتيقنها

باب الخلع

قوله و
وهو بضم الخاء المعجمة اسم للاختلاع لغة وهو الانتزاع من خلع ثوبه ونعله
اي نزعه وانما هو عبر عنه بهذا لا بانة بالخلع لتوافقهما بنزع الثياب

لان كل

لان كل واحد منهما لباس للآخر بالنص قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس
لهن وفي الشرع عبارة عن اخذ المال من المرأة بازاء ملك النكاح بلفظ
الخلع وما في حكمه قوله ما يصلح مهرا اي كل ما جاز ان يكون بدلا في الخلع
ولا ينعكس لان ما يصلح ان يكون عوضا للمتقوم اولى ان يصلح
عوضا لغيره ولا ينعكس كذا في العناية قوله وهو طلاق بائن عندنا
فسخ عند الشافعي وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا خالع المطلقة
طلقتين فان حلها يتوقف على نكاح زوج آخر عندنا لا عنده قوله
ان نشزت من النشوز بضم النون والشين والزاء المعجمتين وهو
الكراهة والعصيان ومنه نشزت المرأة استعصت على بعلها وابغضته
ونشز بعلها عليها ضربها وجفاها ومنه قوله تعالى وان امرأة خافت
من بعلها نشوزا كذا في الصحاح قوله اخذ الفضل الخ وفي الجامع الصغير
طلب الفضل وايضا الاطلاق في قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به
فانه لا يفصل وغيره قوله ورجعي في الطلاق اما وقوع البائن في الخلع
فلانه لما بطل العوض كان لفظ الخلع كناية والواقع بها بائن اذا لم
يكن من الالفاظ الثلثة وهذا اللفظ ليست منها واما الرجعي في
الطلاق فلانه صريح وهو يعقب الرجعة واما عدم وجوب شيء عليها للزوج
فلانها ما سمت ما لا متقوما لتصير غارة له او لانه لا وجه لالزام المسمى
لامتناع المسلم عن تسليمه وتسلمه ولا لالزام غيره لعدم الالتزام به
بخلاف النكاح على ذلك الاموال الغير المتقومة حيث يصح النكاح ويجب
مهر المثل لان البضع حالة الدخول متقوم فلما لم يسلم البدل وهو الخمر
او الخنزير لعدم التقوم لزم قيمة البضع وهي مهر المثل بخلاف البضع
حالة الخروج فانه ليس بمتقوم فلم يجب شيء بمقابلته والفرق بين
الحالتين ان حالة الدخول استيلاء الزوج على البضع المحترم اظهار
لخطره فلا يشرع تملكه بلا بدل اظهارا لخطر المحل بخلاف حالة الخروج
فانها حال اسقاط ملك الزوج عن البضع فلا حاجة الى ايجاب شيء
لعدم لزوم اهانة المحل المحترم لكونه اطلاقا عن الاستيلاء كذا في التبيين
والكافي قوله ويرد ما قبضت اي البائنة من المهر الا ان يعلم الزوج انه
ليس في يدها شيء وكذا لو خالعها على ما في هذا البيت من المتاع وهو
يعلم انه لا متاع فيه او خالعها على مهرها ويعلم ان لا مهر لها يقع مجانا في هذه

الصور الثلثة كذا في الكوسجيه قوله على براءتها الخ اي على شرط براءة المرأة من ضمان
العبد بمعنى ان لا تطالب بتحصيله او تسليمه بل ان حصل تسليمه اليه والا فلا شئ
عليها فح صح الخلع ولم تبرأ لانه عقد معاوضة فيقتضي سلامة العوض فهذا
الشرط فاسد فيبطل لكونه خلاف مقتضى العقد ولا يبطل الخلع لانه لا يبطل
بالشروط الفاسدة كالنكاح فاذا صح الخلع وبطل الشرط يلزمها اما تسليم
العبد على تقدير القدرة او قيمته على تقدير العجز قوله لان اجزاء العوض منقسمة
على اجزاء المعوض قال الفاضل التفتازاني في التلويح وتحقيق ذلك
ان ثبوت العوض مع المعوض من باب المقابلة حتى يثبت كل جزء منه
هذا في مقابلة كل جزء وتمنع تقدم احدهما على الآخر بمنزلة المتضايفين وثبوت
الشرط مع المشروط بطريق المعاقبة ضرورة توقف المشروط على الشرط
من غير عكس فلو انقسم اجزاء الشرط على اجزاء المشروط لزم تقدم
جزء من المشروط على الشرط فلا يتحقق المعاقبة فليتأمل فان هذا مقام
يستصعبه الاقوام قوله يصح رجوعها شروع لتعدد احكام الخلع معاوضة
في حقها وهي صحة الرجوع وصحة شرط الخيار والاقتصار على المجلس قوله
وشرط الخيار اي يصح شرط الخيار لها بان يقول الزوج انت طالق
بكذا على انك بالخيار ثلثة ايام فان ردت في الثلث يبطل وان لم ترد
طلقت ولزمها المال قوله لا بد من قبول الزوج في المجلس حتى لو قالت
خالعني على الف فان قبل الزوج في المجلس صح والا بطل قوله كطرفها
في الطلاق اي الاعتاق على مال معاوضة في حق المملوك سواء كان عبدا
او امة صح رجوعه وشرط الخيار له ولا يصح اضافته وتعليقه بالشرط ويقتصر
على المجلس ويمين في حق المولى حتى انعكست الاحكام المذكورة والحاصل فيهما
ان المرأة لا يحصل لها بالخلع شئ لان البضع ليس حكم المال عند الخروج
وكذا ذكره الزيلعي قوله يكون رجوعا يعني منه عن الاقرار وهو غير مسموع
قوله وسقط من الاسقاط والمباراة بفتح الهمزة مفاعلة من بارء شريكه
اذا ابرأ كل واحد منهما صاحبه وترك الهمزة خطاء كذا في المغرب قوله
فلا يسقط الا بالذكر يعني ان للمختلعة والمبارأة النفقة كذا السكنى
فلا يسقطانه نفقة العدة الا بذكرها عند الخلع بتعاله قوله وتطلق في الاصح
وفي رواية لا تطلق بقبول الاب لانه لما لم يضمن بدل الخلع كان هذا
خلعا مع البنت كانه خاطبها بذلك فيتوقف على قبولها كالكبيرة

اذا خلع عنها الاجنبي قوله وان خلعها اي لا صبيته على مهرها او على انه ضامن
اي ملتزم لبدل الخلع على نفسه لا عليها الا انها ليست من اهل الغرامة قوله وان
شرط اي زوج الصبية وقوله ان قبلت اي بعد ان كانت من اهل القبول
بكونها مميزة عارفة بان الخلع سالب المال والنكاح جالب

باب الظهار

وهو في اللغة على ما صرح به الزيلعي مقابلة الظهر بالظهر لانهما اذا كان
بينهما عداوة يجعل كل ظهره الى ظهر الآخر وفي الشرع ما ذكره المص بقوله
وهو تشبيه زوجته قوله نظر اي نظر المشبه الذي هو الزوج قوله ودواعيه
اي المس والتقبيل ونحوهما وقوله حتى يكفر بضم الياء وكسر الفاء المشددة
من التكفير وهو الاتيان بالكفارة قوله اي لا يجب شئ آخر لما روي ان سلمة
بن صخر البياضي قال لرسول الله صلعم ظاهرت من امراتي ثم ابصرت خلخالها
في ليلة قمراء فواقعتها فقال صلعم استغفر الله ولا تعد حتى تكفر ولو كان شئ
آخر واجبا لنبه عليه قوله والعود الموجب للكفارة وهو عزمه اي العود الذي
يستغرقه الوجوب كذا والا فالكفارة واجبة بالظهار لا بالعزم على الوطي
قوله من طلاق او ظهار اما ان لم ينو شيئا اصلا فعند محمد ظهار وعند ابي يوسف
ايلاء قوله ظهار لا غير اي لا يحتمل غير الظهار لان معنى قوله انت علي كظهر
امي فيكون الحرام تفسير للظهار والشئ لا يتغير بتفسيره كذا في الكفاية
قوله والمراد من نكحها بلا امرها اي كونه زوج امرأة بغير اذنها فظاهر منها قبل
الاجازة قوله ثم اجازت اي المرأة النكاح لانه ينعقد لتحريم موقوف جزاء الجناية
لانه كذب محض تشبيه المحللة نكاحا بالمحرمة تابيدا فاذا شبه الاجنبية
بالمحرمة لم يكن كذبا محضا فلم يجب جزاؤه قوله واي عتق رقبة اي اعتاقها
فان العتق قد لا ينوب عن الكفارة الا يرى انه لو ورث اباه فنوى
الكفارة بعتقه عليه لا يخرج عن عهدتها مع وجود العتق لانتفاء الاعتاق
الصادر عنه بالاختيار لان الموروث ملك اضطراري فيعتق عليه
بلا صنع منه ايضا والكفارة شرط فيها التحرير وهو صنع منه ولم يوجد كذا
في البناية قوله في حمل المطلق على المقيد يعني ان هذا الخلاف تنبيه
وبنية فرع الخلاف في حمل المطلق على المقيد حيث يجوز الخلاف عنده
لا عندنا وادلة الفريقين مذكورة في كتب الاصول قوله وقر بفتح الواو
وسكون القاف ثقل في الاذن بحيث اذا صيح عليه يسمع قوله اما من
لا يسمع اصلا وهو ان يولد اصم قوله والاعور اي من ذهب احدى عينيه

قوله من خلاف يعني اذا كان معيبا بعيب لا يفوت جنس المنفعة لا يمنع الصرف الى
الكفارة وهو قادر على المشي وان كان بنوع حيلة بخلاف ما اذا كان منه
جانب واحد فانه متعذر عليه قوله واعتاق نصف عبده الخ لانه
اعتقه بكلاميه ولا محظور فيه قوله احتراز عمن يجن ويفيق فانه جائز
اذا اعتقه في حال افاقته قوله او ابهاماه وهما الاصبعان العظيمان في اليدين
وانما لم يجز لان قوة البطش بهما وبفواتهما تفوت جنس المنفعة وبهذا
يظهر ان ما يزول به ثلث القوة كان مانعا فقطع اكثر اصابع كل يد كقطع
جميعها قوله لانه انتقص نصف صاحبه لتعذر استدامة الملك فيه
ثم يتحول اي ما بقي منه فكان في المعنى اعتاق عبد الا شيئا منه ومثله
يمنع الكفارة قوله وعندهما يجوز اذا كان الخ وقوله وعندهما يجوز الخ كلاهما
مبنيان على ما سيجيء من ان الاعتاق متجزئ عنده لا عندهما قوله لان
الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس حتى لو كان ذلك مانعا لما جاز له
ان يعتق رقبة اخرى بعده لانا نقول النص يقتضي تقديم العتق على
المسيس ومنع التفرقة بالجماع بين النصفين فما تعذر منهما سقط و
وهو التقديم وما امكن تداركه وجب عملا بالنص بقدر الامكان كذا
في التبيين قوله وان عجز عنه العتق اي اذا لم يجد المظاهر رقبة ولا ثمنها يصوم
شهرين متتابعين فان صام بالاهلة وان كان كل شهر تسعة وعشرين
يوما وان صام بغيرها فافطر في تاسع وخمسين فعليه ان يستانف
قوله ولا فيه نهي صومه وهي العيدان وايام التشريق قوله او وطيها
في الشهرين اي جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين وانما خص
بالتي ظاهر منها لانه اذا جامع غيرها فان كان وطيا يفسد الصوم كالجماع
بالنهار ناسيا او بالليل كيف ما كان لم يقطع التتابع فلا يلزمه
الاستيناف وانما قيد في جماع التي ظاهر منها النهار ناسيا لانه اذا
جامعها فيه عامدا يستانف بالاتفاق واما ذكر العمد فيه في الليل فقيد
وقع اتفاقا لان العمد والنسيان في الوطي بالليل سواء وعرف ان الاختلاف
في وطي لا يفسد الصوم كذا في الغاية قوله او يوما سهوا او انما قال يوما ولم
يقل نهارا ليدخل فيه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ذكره الزيلعي قوله
استانف الصوم لفوات التتابع وهو قادر عليه وانما قيد بذلك
احترازا عمن اذا افطرت المرأة في كفارة القتل والافطار قوله بعذر الحيض

فانها لا تستانف لانها معذورة عادة لا تجد شهرين متتابعين ليس حيض فيهما
قوله في خلاله اي في خلال الاطعام يعني ان المظاهر المكفر بالاطعام اذا
وطي امرأته التي ظاهر منها في خلال الاطعام لا يلزمه استيناف
الاطعام لان الله تعالى قيد التكفير بالتحرير والصوم لقوله تعالى من قبل ان
يتماسا ولم يقيد الاطعام به حيث قال فمن لم يجد فاطعام ستين
مسكينا الا انه يمنع منه قبله لانه ربما يقدر على الاعتاق والصوم
فيقعان بعد المسيس والمنع لمعنى في غيره لا يعدم المشروعية
في نفسه كالبيع وقت النداء والصلوة في الاوقات المكروهة
هذا زبدة ما في الهداية وشروحها قوله فالتتابع خاص يعني ان الشرط
في كون الصوم كفارة هو التتابع وهو حاصل لهذا الصائم لانه لم
يزل صائما بوطي لا يفسد به الصوم قوله او قيمته يعني او اطعم قيمته
قدر الكفارة في غير الاعداد المنصوص عليه مطلقا واما في الاعداد المنصوصة
فلا يجوز اداؤها قيمة اذا كانت اقل قدرا مما قدره الشرع وان كانت
اكثر من الآخر او مثله قيمة حتى لو ادى نصيف صاع من تمر جيد يبلغ قيمته
نصف صاع من حنطة لا يجوز وكذا لو ادى اقل من نصف صاع حنطة
يبلغ صاعا من تمر او شعير لا يجوز والاصل فيه ان كل جنس هو منصوص
عليه من الطعام لا يكون بدلا عن جنس آخر هو منصوص عليه وان كان
في القيمة اكثر لانه لا اعتبار بمعنى النص في المنصوص عليه وانما الاعتبار له
في غير المنصوص عليه وههنا اشكال ذكر في الكفاية مع حله قوله كلا
قدر الفطرة اي مقدارها ولكن بينهما فرق من وجه آخر وهو ان التفريق
بان يعطي فقيرا منا من حنطة ومنا آخر فقيرا آخر لا يجوز لان الواجب
اطعام ستين مسكينا فكان العدد معتبرا حتى لو فرق لم يوجد الاطعام
المعتاد للمساكين واما في صدقة الفطر فالمعتبر فيها القدر دون العدد
لكونه مسكوتا عنه فيكون التفريق جائزا كذا في الغاية قوله هذا عندنا
الخ وقد ذكرناه في باب زكوة الاموال قوله وعشاهم بالواو لا باو لان
التغدية وحدها والتعشية وحدها لا تجزي وقوله واشبعهم اشارة منه
الى ان المعتبر في الاباحة هو الشبع لا المقدار وللتصريح بهذا المعنى
اورد قوله وان اقل ما اكلوا وفي المجرد عن الاعظم اذا غدى ستين
وعشى ستين اخرى لا يجوز وان كان احدهم شبعانا اختلف المشايخ فيه

فمنهم من قال بجوازه انه وجد طعام العدد المعين وقد شبعوا ومنهم من قال بعدمه
لان المأخوذ عليه اشباع الستين هو ما اشبعهم ولو كان ضمن غداهم
وعشاهم صبي فضل عن امه لا تجزيه لانه لا يستوفي كاملا ولا بد
من الادام في خبز الشعير ليمكنه الاستيفاء الى الشبع وفي خبز الحنطة
لا يشترط الادام قوله او اعطى من بر الخ ليس معناه ان كل واحد منهما
كاف بل معناه ان من بر مع منوي تمر او شعير يبلغ بالوزن نصف
صاع بر او صاع شعير وتمر كما ان ربع صاع بر ونصف صاع شعير او تمر
يبلغ بالكيل نصف بر او صاع شعير وتمر كذا قرر الاستاذ في الغرر
فالمراد التصحيح بجواز اتمام احدهما بالآخر بناء على اتحاد الجنس لان كل
واحد منهما يسوق لاجل الاطعام وسد الجوع واما اذا اختلف
الجنس كما اذا اطعم خمسة مساكين في كفارة اليمين بطريق الاباحة وكسا
خمسة والكسوة ارخص من الطعام فلم يجزه لاختلاف المقصود منهما
ولهذا لا يجوز الاباحة في احدهما دون الآخر قوله هذا مذهبنا اشارة الى
قول المص وان غداهم وعشاهم يعني ان تجويز الاباحة المفهوم من
هذا القول مذهب الحنفية قوله لا عند اتحادهما لان النية للتمييز
بين الاجناس المختلفة والغرض عدمها فلغت النية فاذا لغت
الى قوله فلا تصح وههنا بحث ذكره الاكمل قوله ففعل الآخر لا يكون
فعله يعني ان الاعتاق والصدقة لا يصحان الا بعد الملك ولا يملك
العبد وان ملك لوجود التنافي بين الرق والملك ولهذا لا يجوز
اعتاق المولى واطعامه عنه **باب اللعان** قوله وهو في اللغة الطرد
والابعاد يقال لاعنه ملاعنة ولعانا سمي به لما فيه من لعن نفسه في
الخامسة وفي الشريعة شهادات مؤكدات بالايمان تجري بين الزوجين
مقرونة باللعن والغضب قوله العفيفة اي الممنوعة قوله اعم لان كل
واحدة من المملوكة والصبية والكافرة ليست ممن يحد قاذفها وان
كانت عفيفة قوله لكن يجب عليه الحد بهذا التصديق قال الزيلعي وفي
بعض نسخ مختصر القدوري او تصدقه فتحد حد الزنا وهو غلط لان
الحد لا يجب بالاقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة لا يجب بالتصديق
اربع مرات لان التصديق ليس باقرار قصدا فلا يعتبر في حق
وجوب الحد ويعتبر في درئه فيندفع اللعان ولا يجب الحد ولو صدقته

فتحد حد الزنا وهو غلط لان الحد لا يجب بالاقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة
لا يجب بالتصديق اربع مرات لان التصديق ليس باقرار قصدا فلا يعتبر
في حق وجوب الحد ويعتبر في درئه فيندفع اللعان ولا يجب الحد ولو صدقته
في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما لان النسب انما ينقطع حكما
باللعان فلم يوجد وهو حق الولد فلا تصدقان في ابطاله ثم قال الاستاذ
بعد نقل كلامه فعلى هذا لا يظهر وجه قول صدر الشريعة فينبغي نسب
ولدها عنه فليتأمل قوله فان كان عبدا او كافرا بان كانا كافرين فاسلمت
المرأة فقذفها قبل ان يعرض عليه الاسلام كذا في البيانية قوله لانه ليس
من اهل اللعان يعني ان القذف بالزنا لا ينفك عن موجب وقد خرج
عن ان يكون موجبا اللعان لمعنى في القاذف فكان موجبا للحد قوله
فلا حد عليه ولا لعان وقد علله معظم الثقلين بقوله لعدم اهلية الشهادة
وعدم احصانها واصاب ثم اعترض عليه واجاب قوله صورته ان يقول
هو اولا وانما ابتدأ بالزوج لانه هو المدعي بناء على ان اللعان شهادات
مؤكدة بالايمان والمطالب بها هو المدعي قوله ثم يفرق القاضي يعني
لم تقع الفرقة بعد التلاعن قبل تفريقه وفائدته تظهر فيما اذا مات بعد
الفراغ من التلاعن قبل تفريق الحاكم حيث توارثا قوله وتبين بطلقة
يعني ان اللعان طلاق بائن عند الاعظم والرباني وقال الثاني هو تحريم مؤبد
قوله فان اكذب نفسه يعني ان عاد الزوج بعد اللعان قبل التفريق او بعده
واكذب نفسه حد حد القذف لاقراره بوجوب الحد عليه قوله او به وبالزنا
فللعان صور ثلث كما لا يخفى قوله وحل له نكاحها هذا عندهما واما عند الثاني
وزفر والحسن والشافعي فلا يحل بناء على الخلاف السابق قوله او زنت
فحدت قيل هذا القيد اتفاقي لان مجرد صدور الزنا منها يسقط احصانها
فلا حاجة الى الحد بخلاف القذف فانه لا يكفي في سقوط الاحصان بل لا بد
من الحد فيه على انه لو كان هذا قيدا حقيقيا لم يكن تصوير المسئلة لحملها
على ما اذا لاعنها قبل الدخول بها لو كانت كافرة او امة او صغيرة
او مجنونة ثم زال ذلك وصارت محصنة ولم يدخل بها بعد ما زال كي
حتى قذفها وتلاعنها فرق بينهما لانها في غير هذه الصور يكون
حدها الرجم لانها محصنة فلا يتصور تزوجها بعد الحد واما هذه
الصور فلا رجم فيها لفقد شرطه وهو الدخول بها وهما على صفة الاحصان

وحكي عن الفقيه المكي انه كان يقول هذه الكلمة مأخوذة من باب التفضيل
فيكون زنت بتشديد النون بمعنى نسبت غيرها الى الزنا وح
يكون من قبيل القذف بالزنا فلا يسقط الاحصان بدون الحد كما
في الرجل فلابد من ذكره هذا زبدة ما في التبيين قوله ولا لعان بقذف
الاخرس سواء كان الخرس في جانب القاذف او المقذوفة اما في
جانبه فلان اللعان في حقه قائم مقام حد القذف وقذفه لا يخلو عن شبهة
والحد يندرئ بها ولانه لا بد ان يأتي بلفظ الشهادة في اللعان حتى
لو قال احلف مكان اشهد لا يجوز واشارته لا يكون شهادة قطعية
واما في جانبها فلان قذفه للخرساء لا يوجب الحد لاحتمال انها تصدقه
ومبنى اللعان على وجوب الحد قوله والقذف لا يصح تعليقه اي
بالشرط حتى لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت زانية لا يكون
قاذفا وانما كان كذلك لان القذف مما لا يحلف به لافضائه الى بقائه
الى زمان وجود الشرط في ذمة الحالف وفي ذلك احتيال لاثبات
ما يندرئ بالشبهات كذا في الاكمليه قوله زمان التهنئة وهي ضد التعزية
قوله اولى التوأمين يعني المولودين الذين يكون بين ولادتهما اقل مدة الحمل

باب العنين

قوله هو من عن اذا حبس في العنة وهي حظيرة الابل
وامرأة عنينة لا تشتهي الرجال وهو فعيل بمعنى مفعول وهو من
لا يقدر على اتيان النساء بلا اعتبار التفرقة بين ان يقوم آلته او
او لا وبين ان يصل الى الثيب دون البكر او الى بعض النساء دون
بعض وبين ان يكون بمرض او لضعف في خلقه او لكبر سنه او سحر
او لغير ذلك فان كل واحد منهم عنين في حق من لا يصل اليها لفوات
المقصود في حقها قال قاضيخان الا كان الزوج عنينا والمرأة رتقاء
لم يكن لها حق الفرقة لوجود المانع من قبلها قوله اجله سنة ابتداؤها
من وقت الخصومة قوله وفي رواية الحسن وثمرة الخلاف فيه ان العلاج ربما
يكون موافقا في الايام التي يقع التفاوت فيها بين الشمسية والقمرية
واعلم ان كل واحد من تفسير الشمسية والقمرية المذكورين في هذا
الشرح مخالف لما ذكره مفتي الثقلين فليتفق بينهما قوله ولها كل المهر
لان خلوة العنين صحيحة لان المرأة قد سلمت المبدل مع وجود الآلة
فيجب عليه البدل وقوله وتجب العدة لتوهم شغل الماء قوله حلف يعني

القول لها مع يمينه لانه ينكر استحقاق حق الفرقة حقيقة وان كان مدعيا للوصول
صورة ثم كيف يعرف انها بكر او ثيب قالوا يدفع في فرجها اصغر بيضة
من بيض الدجاج فان دخل بلا عنف فثيب والا فبكر قوله والقرن و
والرتق الاول بفتح القاف وسكون الراء المهملة اما غدة او لحمة او
مرتفعة او عظم يمنع من سلوك الذكر في الفرج وامرأة قرناء بها ذلك الداء
والثاني بفتح الراء المهملة والتاء المثناة الفوقانية مصدر قولك امرأة
رتقاء لا يستطاع جماعها لارتقاء ذلك الموضع اي لانسداده ليس لها
خرق الا المبال كذا في الاكمليه

باب العدة

قوله هي في اللغة عبارة
عن الاحصاء يقال عددت الشيء اي احصيته وفي الشرع عبارة
عن الانتظار الذي يلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهته وسبب
وجوبها نكاح متأكد بالتسليم او ما جرى مجراه من الخلوة والموت
كذا في التبيين قوله للطلاق اي رجعيا كان او بائنا قوله كالفسخ
وهو الفرقة بلا طلاق ولم يعد الشارح خيار العتق منها مثلنة ولم يترك
احد من العادين لها وكونها بعد الدخول معتبر في كل واحد منها كالطلاق
قوله ثلث حيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة وانما وجب الثلث
مع ان براءة الرحم تعرف بحيض واحد كالاستبراء لقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولعل حكمة جواز التنصيص بالثلث
رعاية لحق النكاح وهو ان يستدام ولا يزال والعدة تمنع الزوال
فكانت للاستدامة بعد سبب الزوال قضاء لحقه وبيانا لخطره
كذا فهم من تقرير الكفاية واوضح منه ان الحيضة الاولى لتعرف الفراغ بها
والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية كذا في المعراجيه نقلا
عن المبسوط وقد ذكره الاكمل ايضا في شرح قول الهداية واذا اطلقت قوله
كما اذا زفت منه زفها الى زوجها زفافا وزفافا اي فرستاد عروس را بشوهر
قوله كالنكاح الموقت او بغير شهود قوله فالعدة فيهما الخ لانها للتعرف
عن براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح لانه لا حق للفاسد وما فيه
شبهة والحيض هو المعروف قوله عطف على قوله للطلاق فيه تكلف
لان معناه ح هي الحرة تحيض للموت كذا وليس الامر كذلك بل
عدة الحرة التي توفي عنها زوجها مطلقا سواء كانت حائضة
او آيسة مسلمة او كتابية تحت مسلم صغيرة او كبيرة قبل الدخول وبعده

[illegible]

اربعة اشهر وعشر لعموم قوله والذين يتوفون منكم الآية فليتامل قوله وشهران
وخمسة ايام ولا فرق في جميع ذلك بين القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة
ومعتقة البعض عند ابي حنيفة لوجود الرق في الكل كذا في التبيين قال
الزاهدي يعتبر شهور العدة في الطلاق والوفاة بالاهلة اذا اتفق
ابتداؤها في الغرة والا فبالايام عند الاعظم وفي احدى الروايتين عنه
الثاني قوله فقبل انقضائها رأت الدم قيل عليه ان هذا الشرح لا يطابق
المشروح لان الظاهر من قول المص عدة الاشهر بعد انقضائها كما
تساعده عبارة اكثر المعتبرات ونحن نقول ان الشارح والفاضل
قد قصد بهذا الاسلوب الحكيم الرد على المص بناء على ان المختار عنده
ما افتى به الصدر الشهيد كما نقله صاحب الكفاية عن المحيط حيث قال
ويفتى ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم قبل
الاعتداد ولا يفتى ببطلانه ان كانت رأته بعد تمام الاعتداد بها
وقد يفصح عنه قول الشارح في اول باب الحيض والمختار انها اذا رأت
الى قوله وبعده لا فليتامل قوله بعد ما حكم باياسها وكانت ابنة تسعين
سنة ونحوها قوله فيجب بحيضته رابعة اما ان وطئت قبل ان تحيض
فالعدتان تنقضيان بحيض ثلث بعده فينوب عنه سنة حيض قوله
او عزمه اي عنه عزم الوطئ على ترك وطئها والعزم امر باطن لا نطلع عليه
وله دليل وهو الاخبار بذلك بان يقول تركت وطئها او ما يفيد
معناه فيقام مقامه ويدار الحكم عليه قوله طلقها ذمي او مات عنها زوجها
الذمي قوله ذلك في الموضعين اشارة الى وجوب العدة قوله مسلمة
الاسلام قيد ذكر لبيان احسن الاحوال وليس بشرط لان الذمية والمستامنة
ايضا كذلك قوله وتحد واصل الحد المنع يقال احدت المرأة احدادا
اي منعت نفسها والحداد ايضا بمعناه كلاهما مستعملان في ترك الزينة
ولبس المعصفر الخ قوله حرة او لا لان الامة ايضا مخاطبة بحقوق الشرع
اذا لم يكن فيه ابطال حق المولى فتحد لزوجها بخلاف الخروج لانها لو
لو منعت عنه يبطل حق المولى في الاستخدام وحقه مقدم على حق الله
لحاجته وام الولد والمدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض كالقنة عند
الاعظم كذا في التبيين قوله وعند الشافعي لا حداد لها لانه لا يجب الا اظهارا
للتاسف على فوت زوج وفى بعهدها الى مماته وهذا قد فوتها

بالابانة فلا تاسف على فوته ولنا نهي النبي عليه السلام المعتدة عن ان تختضب بالحناء غير فاصل
بين معتدة الوفاة وغيرها قوله اي اذا اعتق المولى ام ولده لانتفاء فوات
نعمة النكاح عنها والتاسف على فوتها والاصل هو الاباحة في الزينة
لا سيما النساء قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده الآية
قوله ولا تخطب من خطب المرأة في النكاح خطبة بكسر الخاء المعجمة لا من خطب على
المنبر خطبة بضم الخاء كذا اخذ من لفظ الجوهري قوله الا تعريضا وهو ان تذكر
شيئا يدل على شيء لم تذكره كما هو ههنا ان تقول لها انك لجميلة وانك
لصالحة ومن غرضي ان اتزوج ونحو ذلك من الكلمات الدالة على ارادة
التزوج بها ولا يجوز التصريح مثل ان يقول اني اريد ان انكحك هذا
في معتدة الوفاة واما معتدة الطلاق فلا يجوز فيها التعريض سواء كان
رجعيا او بائنا قوله من بيتها اي السكنى الذي يضاف اليها حال وقوع
الطلاق ملكا لها او عارية او اجارة قوله داره اي سيالة عليها في مال
زوجها قوله الا ان تخرج اشارة الى ان نصيبها من دار الميت لا يكفيها
واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت لان هذا انتقال بعذر والعبادات
تؤثر فيها الاعذار قوله ولو بائنا وانما خص بالبائن لان في الرجعي لا يجري
التفصيل الذي يذكره بل لا يجوز المفارقة بينهما اصلا فانه تبعت
زوجها وسافرت معه حيث سار لان قيد النكاح منعقدة بعد قوله
وان كان تلك اي وجد مسيرة سفر من كل واحد من جانبي مصرها
ومقصدها خيرت قوله واما في موضع الاقامة وهذا اولى من قولهم وان
كانت في مصر لان القرى كالمصر في جميع الاحكام اذا تيسر لها
الاقامة قوله دفعا لوحشة الفرقة اشارة الى جواب سؤال مقدر تقديره
ان تربص المعتدة في منزلها واجب والخروج منهي عنه بالاجماع فلم قلتم
اي نفس الخروج مباح وتقرير الجواب ان وجوب التربص وحرمة
الخروج مختصان بامكان المعاشرة واوقات التوسعة والامن اما ان
عرضت لها عارضة كخوف تلف النفس والمال وعدم التمكن على كراء
البيت ونحوها فيجوز لها الخروج وفاقا فاذى باذى الغربة ووحشة
الفرقة والوحدة ليس ادنى من هذه المذكورات فيكون معذورة في
الخروج فيباح لها قوله على التفصيل الذي كانه اشارة اي قوله فان لم يكن
بينها وبين مصرها الخ

باب النسب والحضانة

معنى النسب غني

عنه البنتي واما الحضانة فهي بكسر الحاء المهملة والضاد المعجمة من الحضن وهو ما دون
الابط الى الكشح يقال حضنت المرأة ولدها والحمامة بيضها اذا ضم
كل واحدة منهما الى نفسها تحت جناحها فكان المربي للولد يضمه الى
جنبه قوله لزمه نسبه اي يكون الولد ابناله وهو الاستحسان والقول
الحادث لمحمد قوله ومهر بالانه لما ثبت النسب منه تحقق الوطي منه حكما
فيتأكد المهر به قوله لانه لا يبعد اقول تقرير لتعليل المسئلة على وجه
يندفع عنها الاعتراض الوارد في هذا المقام وهو ان هذا نكاح لا يتصور فيه
الوطي والاعلاق لانه اذا تزوج وقع الطلاق قبل الوطي بلا مهلة ويرد
لا يثبت النسب كما في الصبي فوجب ان لا يثبت منه كما هو القياس
والقول القديم لمحمد ومذهب زفر وتقرير الجواب على ما في العناية
ان التصور ثابت بان يخالطها كانه تزوجها وهو على بطنها يخالطها
والناس يسمعون كلامهما فيكون الانزال قد وافق تمام النكاح
مقارنا للطلاق لانه لا يقع الا بعد تمام الشرط وان لطف وزوال
الفراش حكم الطلاق فيكون العلوق حاصلا قبل زوال الفراش ضرورة
فيثبت النسب هذا اذا جاءت به لستة اشهر من غير زيادة ولا نقصان اما اذا
ولدت لاقل منها فلا يثبت النسب لان علوقه كان سابقا على النكاح قبل
ثبوت الفراش فلا يكون منه وكذلك ان ولدت لاكثر منها لانه حين
طلقت حكمنا بانه لا عدة لها لانها مطلقة قبل الدخول والخلوة ولم ينتقض
ببطلان هذا الحكم بوجود الولد لاحتمال انه علق من زوج آخر بخلاف
ما اذا جاءت به لتمام ستة اشهر من وقت التزوج فقد جاءت بالولد
لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فتيقنا بقيام الولد في البطن وقت
الطلاق فبعد ذلك اما ان يكون منه او من غيره فجعلنا العلوق منه
احتياطا لامر النسب اذ لو جعلنا هذا انه علوق قبل النكاح من زوج آخر
وذلك الزوج ليس بمعلوم كان فيه اضاعة الولد وابطال النكاح الحاصل
والطلاق الواقع من حيث الظاهر واحالة الولد الى ابعد الاوقات
وذلك لا يجوز فجعلناه منه كذا في العناية قوله على ان الزوج اعلم اشارة
الى جواب آخر ذكره صاحب الكافي والهداية حاصله ان النسب ثابت
بالاحتمال لان قيام النكاح قمن يحتمل العلوق منه فلا ثم مقام الوطي في حق
ثبوت النسب اذ النسب مما يحتاط في اثباته وقد قال عم الولد للفراش

اي لصاحب الفراش والفراش العقد فيكون الوطي زمان التزوج ثابتا حكما
وان لم يوجد حقيقة والعبرة للفراش المحتمل لوجود الماء لا للماء قوله وان
كل موضع يباح فيه الوطي ثم مدة الحمل فيه مقدرة بالاقل وهو اقرب الاوقات
الا ان يلزم اثبات رجعة بالشك او استحقاق مال بالشك او انقطاع
الطلاق بالشك ثم يقدر مدة الحمل بالاكثر وهو ابعد الاوقات وكل موضع
لا يباح فيه الوطي ثم مدة الحمل فيه مقدرة بالاكثر لحمل امر المسلم على الصلاح
مهما امكن قوله على ما سيأتي حوالة على مسئلة سيذكرها بقوله معتدة
اقرت بمضي العدة قوله لان الحمل على ان الوطي تعليل لوقوع البينونة
وعدم الرجعة في الاقل اعتراض عليه انه ينبغي ان يصير مراجعا لان
الوطي حلال هنا فاحيل العلوق الى اقرب الاوقات وهي العدة
فيثبت به المراجعة واجيب عنه بان في ذلك حمل امر على خلاف السنة
لانه يصير مراجعا بوطئه بدون الاشهاد فحمل العلوق الى ما قبل
الطلاق صونا له عن المخالفة المذكورة اولى قوله فيثبت الرجعة لان
العلوق بعد الطلاق لان الولد لا يبقى في بطن امه اكثر من سنتين
والظاهر انه منه والا لزم تضييع الولد فيحمل على هذا اصلاحا لحالها
قوله ومبتوتة من البت وهو القطع والمراد بها ههنا امرأة مطلقة
طلاقا بائنا او ثلثا لتحقق معنى الانقطاع من زوجها قوله لاقل من
سنتين لاحتمال ان يكون الولد قائما وقت الطلاق فلا يتيقن
بزوال الفراش قبل العلوق فيثبت النسب احتياطا قال الزيلعي ثم
المعتبر خروج الاكثر باقل من سنتين وهو خروج الصدر ان خرج
مستقيما فان كان منكوسا فسرته وهو المعتبر في انقضاء العدة
وفي حق الارث اذا مات قبل ان يخرج كله قوله ولتمامهما فان الحبل قد
حدث بعد الطلاق والا لزاد اكثر مدة الحمل من سنتين وهو خلاف
المشروع فلا يمكن ان يكون الولد منه لان وطئها حرام قوله لا يوجب
ثبوت النسب ففي المراهقة شبهتان شبهة الوطي وشبهة
العلوق على تقدير تحققه لفقدان البلوغ الذي هو شرط امكان
العلوق قوله فالى تسعة وعشرين ولم يقل فتسعة وعشرين تصريحا
بان المراد منه الولادة لاقل من سنتين سوى العدة كما يساعده اللفظ
وصرح الاتقاني حيث شرح قول الهداية الى سنتين باقل من سنتين قوله

منه وقت الاقرار قيل وقع في اكثر النسخ لفظ الطلاق بدل الاقرار والظاهر
الموافق للتعليل هو نسخة الاقرار لا الطلاق لانه اذا وقعت الولادة
لنصف سنة بعد الطلاق يحصل الجزم ببطلان الاقرار بمضي العدة كما
يحصل في صورة الاقل لاشتراكهما في علة ظهور كذبها بيقين حيث
اقرت بالانقضاء ورحمها مشغول بالماء اقول يؤيد صحة الاقرار قول
الكافي وان ولدت لستة اشهر منه وقت اقرارها لم يثبت النسب عندنا
قوله يشمل كل معتدة سواء كانت منه موت او طلاق رجعي او باين
بالاشهر او بالحيض والمعتدة صغيرة او كبيرة فيه بحث لانه ذكر المرغيناني
ان الآيسة لو اقرت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين
يثبت نسب ولدها فلم يشمل هذا اللفظ كل المعتدات الا ان يقال
ان الآيسة مستثناة من هذه الكلية وشمولها بالنظر الى ما عداها هذا
زبدة ما في شرح الهداية للاكمل فتأمل **قوله** ومعتدة ظهر الحبل اقول
لما فرغ من انواع المدة التي يمكن ان يثبت فيها النسب شرع في
بيان شرائط ثبوت النسب وهي ههنا اربعة ظهور الحبل واقرار
الزوج وثبوت الولادة بالحجة التامة واقرار الورثة بالولادة **قوله**
بان دخلت المرأة وانما صورناها بهذه الصورة دفعا لما عسى يورد
على قوله تعالى شهد على الولادة رجلان او امرأة ورجل وامرأتان منه
ان العلم بالولادة لا يمكن الا بالنظر الى العورة وهو لا يحل للرجال
بل يحل لشهادتهم فاني يتأتى لهم الشهادة فاجاب بما حاصله منع حصر
طريق العلم في النظر اليها كما ترى **قوله** وعندهما يثبت اي في المسائل
الثلث لان الفراش الذي هو ان يتعين المرأة للولادة لشخص واحد
كما في المعتدة قائم بقيام العدة وقال الاعظم سلمنا ان الفراش قائم
بقيامها ولكنها ليست بقائمة ههنا لانها تنقضي باقرارها بوضع
الحمل والمنقضي لا يصح حجة فمست الحاجة الى اثبات النسب ابتداء
القضاء فيشترط كمال الحجة **قوله** منه وقت النكاح لان الفراش قائم
والعلوق في ملكه متصور بان تزوجها وهو عليها فوافق الانزال النكاح
والنسب يحتاج في اثباته فيثبت فان قلت مثل هذا الاحتمال موجود في
المبتوتة اذا ولدت لسنتين اذ يجوز ان يطلقها وهو عليها فيتوافق
الانزال الطلاق ومع هذا لا يثبت النسب قلت انما يثبت النسب

ههنا

ههنا لحمل امرها على الصلاح لانه لو لم يثبت النسب يلزم اما ان يكون الولد من الزنا
او من زوج آخر قبل هذا الزوج وكلاهما فيه حمل امرها على الفساد واما
الزنا فظاهر فكذا اذا كان الولد من زوج آخر لان نكاح المعتدة لا يجوز بخلاف
المبتوتة فان نسب ولدها اذا لم يثبت من الزوج الذي طلقها لوجود
الشك لا يلزم حمل امرها على الفساد اذ من الجائز ان ينقضي عدتها
فيتزوج بزوج آخر فليس فيه حمل امرها على الفساد كذا في التبيين **قوله** لا يكون
منه لانا نجزم حينئذ قطعا ان العلوق قبل النكاح ويفسد النكاح لانه يحتمل
ان يكون من زوج آخر بنكاح صحيح او بشبهة وكذا الحال لو كان سقطا
لاقل من اربعة اشهر اذا استبان خلقه لانه لا يستبين بالاجماع الا بعد
مضي مائة وعشرين يوما كذا في التبيين **قوله** لا من السفاح وهو
بكسر السين المهملة والفاء والحاء المهملة الزنا كذا في الصحاح **قوله** ولانا
الولادة اقول قد اوجز الشارح دليل الاعظم بحيث يكاد ان يخل وتفصيله
الذي اورده الاكمل ان دعواها ليست الطلاق حتى يثبت في ضمن
الولادة بشهادتها وانما دعواها حنثه في يمينه والحنث ليس من ضرورات
الولادة فلا يثبت الا بحجة كاملة سلمنا ان دعواها الطلاق لكن لا يمكن
اثباته بشهادتها ضمنا لان شهادتها ضرورية في حق الولادة لعدم
حضور الرجال عندها فلا يظهر في حق الطلاق لانه ينفك عنها ولقائل
ان يقول كلا منافي الطلاق المعلق بالولادة والمعلق بالشيء لازم منه
لوازمه والولادة تثبت بشهادتها والشيء اذا ثبت يثبت بجميع
لوازمه انتهى **قوله** اكثر مدة الحمل سنتان وانما قدم بيان اكثر المدة على
اقلها اهتماما بذكره لكونه مختلفا فيه لانه سنتان عند ابي حنيفة وثلث
سنين عند ليث واربع سنين عند الشافعي رح وسبع سنين عند الزهري
وجه قول الاعظم حديث عائشة رض فانها قالت لا يبقى الولد في رحم
الام اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ووجه قول الشافعي رح ان الضحاك
ولد لاربع سنين وقد نبتت ثنياه وهو يضحك فسمي ضحاكا **قوله**
بشهادة القابلة وهي من النساء معروفة يقال قبلت القابلة المرأة
تقبلها قبالة بالكسر اذا قبلت الولد تلقته عند الولادة كذا في الصحاح
قوله واقلها ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال
الله تعالى وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة اشهر **قوله** ومن نكح امة فطلقها اي بعد

علي الضحاك ولد لاربع
سنين

الدخول بها طلاقا بائنا او رجعيا او خلعا قيد بما بعد الدخول لانه لو كان قبل الدخول
لا يلزمه الولد الا ان تلد لاقل من ستة اشهر منذ طلقها وقيد بالواحد لانه
لو كان اثنتين حتى حرمت عليه حرمة غليظة يثبت النسب الى سنتين من
وقت الطلاق لان الوطء لا يحل بالشراء اذ الامة اذا حرمت حرمة
غليظة لا يحل وطئها بملك اليمين ما لم يتزوج زوجا آخر كالحرة فان قيل
وجب ان تحل لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قلنا لا تحل
لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والثانية
في الامة كالثالثة في الحرة والمحرم اولى واذا لم يحل وطئها بملك اليمين
لا نقضي العلوق من اقرب الاوقات لان في القضاء بالعلوق
من اقربها قضاء عليها بالتمكين من الوطء الحرام فقضينا بالعلوق من
ابعد الاوقات حملا لامرها على الصلاح وهو ما قبل الطلاق وقبل الطلاق
كانت منكوحة والمنكوحة اذا ولدت يثبت النسب بلا دعوة كذا في
الكافي **قوله** او الطفل قيل التعبير بالطفل يوهم الاحتراز عن الكبير ولا فرق
بينهما اذا امكن تولد مثله عن مثله فالاولى ذكر الغلام كما في سائر الكتب
وانا اقول يجوز ان يكون نكتة عدول المصنف عن لفظ الغلام الى لفظ
الطفل هي زيادة مناسبة ثبوت النسب بزمان الطفل دون الغلام
ومناسبة كونه مرجعا للضمائر المتصلة بالاب والاخت والخالة
والعمة التي سيوردها في اول بحث الحضانة لان الاحتياج الى الحضانة
انما يتصور في الاطفال دون الغلام **قوله** لا ترث اي ام الطفل لان الحرية
الثابتة لها بظاهر الحال يصلح لدفع الرق لا لاستحقاق الارث و
الحاجة ههنا الى استحقاق الارث فلا يقتضي به والحضانة للام
مبتدأ وخبر اي حقها ثابت لها **قوله** بلا جبر اي على اخذ الولد اذا
ابت او لم تطلب في الصحيح لاحتمال عجزها لان شفقتها حاملة
على الحضانة ولا تصبر عنها غالبا الا عن عجز فلا معنى للايجاب عليها
الا لضرورة انتفاء ذي رحم محرم له سواها فتجبر على حضانته احتياطا
من تضييعه بخلاف الاب حيث يجبر على اخذه اذا امتنع بعد الاستغناء
عن الام لان نفقته واجبة عليه كذا في الزيلعي **قوله** ثم ان امها اي ان
لم يكن ام بان ماتت او تزوجت باجنبي كانها كالمعدومة **قوله**
يجب ان يكون بالجزم اقول الجزم بالوجوب مبني على جزم العطف

على المجزوم وهو غير مجزوم لانه اذا كان استينافا كما صرح به صاحب النهاية فلا جزم
جزما بل انقلب الجزم الى الرفع جزما **قوله** يسقط حقها اي حق الام في الحضانة
لقوله عليه السلام ما لم تتزوجي ولان حق الحضانة للنظر للصغير وقد فات عند
التزوج لان زوج الام يعطيه قليلا وينظر اليه نظر المبغض وقوله يحرم
لا القيام بالشفقة نظرا الى القرابة القريبة **قوله** على العاملين اي معمولي
عاملين **قوله** على ترتيبهم وقد بينه الشارح في باب الولي **قوله** ولا فاسق
ماجن اي ولو كان من العصبات التي هي ذو رحم محرم منها كالعم مثلا
لكونه غير مؤتمن على نفسها فضلا على الصبية لان الماجن هو الشخص الذي
لا يكون له المبالاة في افعاله انها مخالفة للشرع او موافقة له **قوله** خلافا
للشافعي فانه اذا صار المميز اختير بين الابوين فيمسك عند من يختار
منهما ويستوي فيه الغلام والجارية ولنا ان الصبي يميل الى من عنده
على هواه ولا يختار من يقوم بتاديبه على خلاف مقتضاه فعدم التخيير
في امثاله اولاه واحراه **قوله** قدره الخصاف بسبع سنين وعليه الفتوى
لان الاب مأمور بان يأمره بالصلوة اذا بلغ هذا المبلغ وانما
يكون ذلك اذا كان الولد عنده كذا في الكافي **قوله** لفساد الزمان
لاحتمال ان يكون مشتهاة قبل البلوغ فيخاف عليها فانها اذا كانت
مشتهاة كانت عرضة لتعرض الرجال وللرجال من العبرات ما ليس
للنساء فهن يرضين بذلك في حق انفسهن فلا يستبعد ان ذلك
في حق بناتهن كذا في الكافي **قوله** اي غير الام والجدة يعني اذا كانت
الصغيرة عند الاخوات او الخالات او العمات فانها تترك عندهن
حتى تشتهي على رواية القدوري وحتى تستغني عن المعين في اكل
الطعام ولبس اللباس على رواية الجامع الصغير ثم يدفع الى اقرب
العصبات من ذكور المحارم لانها وان احتاجت الى تعلم آداب
النساء بعد كالطبخ والغسل ولكن هذا التعليم لا بد فيه من استخدامها
وليس لغير الام والجدة ولاية ذلك هذا زبدة ما في الاكملية **قوله** فقط
اي ليس للجدة والاخت وغيرهما ذلك الا باذن الاب **باب**
النفقة **قوله** وهي مشتقة اما من النفوق الذي هو الهلاك او من النفاق
بالفتح وهو الرواج وفي النفقة الشرعية هلاك الاموال في المصالح
ورواج الاحوال في المصالح فالمناسبة في غاية الظهور هذا زبدة ما في الزيلعي

قوله يجب هي والكسوة لقوله تع وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
اي بالوسط وكلمة على للوجوب ولان النفقة جزاء الاحتباس فكل من كان
محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه كالقاضي وعامل الصدقات
قوله للعرس متعلق بتجب وهي بكسر العين المهملة امرأة الرجل قوله حتى لو لم توطئ
الخ لا يقال هذا منقوض بالقرناء والرتقاء ونحوهما فان المقصود بالنكاح
فائت ولهن النفقة لانا نقول لا يفوت عنهن دواعي الوطئ بان
يجامعهن تفخيذا او غيره فخرج منه قوله لو لم توطئ بخلاف الصغيرة فان
المراد بها ههنا التي لا تصلح لدواعيه لكونها غير مشتهاة حتى قالوا
لو كانت الصغيرة مشتهاة بحيث يمكن جماعها فيما دون الفرج يجب لها
النفقة هذا زبدة ما في الاكملية والدراية قوله فلم يوجد تسليم البضع
حقيقة وان بعثت الى بيت زوجها قوله بخلاف ما اذا كان الزوج
صغيرا هذا شروع في بيان العجز عن جانب الزوج بعد الفراغ في بيان العجز
عن جانبها ولم يتعرض لذكر العجز من الجانبين بان كانا صغيرين لا يطيقان
الجماع فلو اعتبر جانب الصغير وجبت النفقة كما في الكبيرة ولو اعتبر
جانب الصغيرة لم تجب النفقة كما لو كان صغيرا وجبت النفقة كما
في الكبيرة ولو اعتبر جانب الصغيرة لم تجب النفقة كما لو كانت صغيرة
والزوج كبيرا وفي الذخيرة لا نفقة لها لان المنع جاء من جهتها واكثر
ما في الباب ان يجعل المنع من قبله كالمعدوم فالمنع من قبلها قائم ومع
قيامه لا تستحق النفقة قوله هذا اعتبار اي اعتبار حالهما مذهب
جمهور الحنفية واختاره الخصاف وعليه الفتوى ووجهه قوله عم لهند خذي
من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف قوله وفي الموسر والمعسرة
والمعسر وعكسه بين الحالين يعني لو كان الزوج موسرا بحيث
يأكل في بيته الحلاوي والشوي والوان الاطعمة وانواعها وهي
معسرة بحيث تأكل في بيتها خبز الشعير لا يجب ان يطعمها ما يأكل
بنفسه ولا ما كانت المرأة تأكل في بيتها بل الواجب عليه ما بين ذلك
كان يطعمها خبز البر ولونا او لونين من الاطعمة ولو كانت موسرة
وهو معسر يفرض لها ما فوق ما يفرض لو كانت معسرة فيقال له
اطعمها خبز البر ولونا او لونين قوله فالمعتبر حال الزوج كما هو كذلك
في ظاهر الرواية عندنا ايضا فكل جواب عرفته في النفقة من اعتبار حالها

او حاله فهو الجواب في الكسوة كذا فهم من الكافي قوله ولو هي في بيت ابيها
اه قوله كان هذا رد منه لقول صاحب الهداية اذا سلمت نفسها في منزله
فما اختاره المص في رواية المبسوط وعليه الفتوى وما ذكر في الهداية
رواية عن ابي يوسف كذا فهم من تقرير الغاية قوله او مرضت في بيت
الزوج كان هذا اشارة منه الى استحسان قول ابي يوسف رح انها اذا سلمت
نفسها ثم مرضت فلها النفقة لتحقق التسليم ولو مرضت ثم سلمت
لا لعدم صحة التسليم كما نقل صاحب الهداية هذا الاستحسان عن
المشايخ وتلقاه بالقبول قوله لم تزف اي لم تبعث الى بيت زوجها
ولعل قيد الكره في المغصوبة دفع لما عسى يتوهم وجوبها اذا غصبت
وذهب بها مكرهة لعدم المنع من جهتها لا يقال لا يتصور الغصب بلا كره
فما معنى التقييد به لانا نقول معنى الغصب ناظرا الى حق الزوج ومعنى
الكره الى ذهابه بها بلا اختيار منها كما لا يخفى قوله وعليه موسرا قالوا
اليسار ههنا مقدر بنصاب حرمان الصدقة لا بنصاب وجوب الزكوة قوله
فان عنده يجب على المعسر نفقة الخادم قال في الذخيرة اختلف مشايخنا في
ان اي خادم المرأة يستحق النفقة على الزوج منهم من شرط كونه مملوكا
لنفسها ومنهم من قال كل من يخدمها حرا كان او مملوكا لها او لغيرها
يستحق وفي فتاوى سمرقند ان المرأة اذا كانت من بنات الاشراف
ولها خدم يجبر الزوج على نفقة خادمين وعن ابي يوسف رح انه يجب عليه كل
الخدمة اذا كانت فائقة بنت فائق زفت الى زوجها مع خدم كثير هذا
لب ما في الكفاية قوله ولا يفرق بينهما بالعجز لقوله تع وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة فانه بعمومه يدل على كل معسر ان ينتظر ويمهل
الى وقت اليسار وقوله تع لا يكلف الله الا ما اتاها سيجعل الله بعد عسر
يسرا دليل بظاهره على انه لا تكليف عليه فمن لا قدرة له على النفقة والوجوب
دائر عليه واذا لا تكليف ولا وجوب فلا وجه لابطال حقه بتفريق زوجته
منه بغير صدور ترك الواجب عليه انه لا ضرورة في اكثر المواضع لانها ان
كانت موسرة اكلت من مالها ثم رجعت عليه بسبب فرض القاضي
وان كانت معسرة ان كان لها ابن موسر من غير هذا الزوج او اخ لها
موسر فنفقتها على زوجها لكن يؤمر من يوجد منهما ان ينفق عليها و
يرجع به عليه اذا ايسر حتى يحبسان ان امتنعا عن الانفاق لان هذا من
امتنعا

من قبيل المعروف فيظهر منه هذا انه اذا كان الزوج معسرا والزوجة معسرة
يجب الاداء لنفقتها على كل من كانت يجب عليه لولا الزوج وعلى هذا
لو كان للمعسر اولاد صغار يجب نفقتهم على من يجب عليه لولاه ثم
كالأم والاخ والعم ولكل واحد منهم الرجوع عليه اذا ايسر كذا فهم منه
تقرير الزيلعي وصاحب المختار في الاختيار **قوله** ان تؤمر بالاستقراض
عليه وقيل اي يقال لها اشتري الطعام نسيئة على ان يقضي
الثمن من مال الزوج فان قيل ما فائدة الامر بها بعد فرض القاضي
النفقة لها على الزوج مع ثبوت حق الرجوع بها عليه فرضه سواء
اكلت من مال نفسها او استدانت بامر القاضي او بغير امره قلنا
فائدته انها لو استدانت بعد الفرض بدون امر القاضي لا يمكن لها
احالة الدائن على الزوج ولا يجوز رجوعه عليه بلا رضاه بخلاف ما اذا
كانت بامره فانه يجوز كلاهما **قوله** واصحابنا لما شاهدوا الضرورة
في التفريق يعني لما وجدوا به امرا ضروريا بحيث لا مجال للمعاش بدونه
اصلا **قوله** شافعي المذهب يفرق بينهما اعلم ان العجز وان لم يوجب
التفريق عندنا لكن لو فرق القاضي هل ينفذ الحكم لا قال الكرخي ينفذ
اذا ثبت العجز بالشهود فان كان القاضي شافعي المذهب فرق
بينهما نفذ قضاؤه وان كان حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه
الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك فان قضى مخالفا لرأيه
من غير اجتهاد ففي نفاذه عند ابي حنيفة ثم في جواز قضائه روايتان وان لم يقض
ولكن امر شافعي المذهب ليقضي بينهما في هذه الحادثة فقضى
بالتفريق ينفذ اذا لم يرتش الآمر والمأمور هذه كلها اذا كان الزوج
حاضرا واما اذا كان غائبا فرفعت المرأة الامر الى القاضي واقامت
البينة ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت منه ان يفرق بينهما
فان كان حنفيا فقد ذكرنا حكمه آنفا وان كان شافعيا ففرق
قال مشايخ سمرقند فقد جاز تفريقه لانه قضى في فصلين مجتهد فيهما
في التفريق عند العجز عن النفقة وفي القضاء على الغائب وقال
صاحب الذخيرة فالصحيح انه لا يصح قضاؤه لان العجز لا يعرف حالة
الغيبة لجواز ان يكون قادرا فيكون هذا ترك الانفاق لا العجز عنه
فان رفع هذا القضاء الى قاض آخر فاجاز قضاؤه فالصحيح انه لا ينفذ

ان هذا القضاء ليس في فصل مجتهد فيه اذ العجز لم يثبت كذا في نهاية قوام الدين
الاتقاني والعناية **قوله** ثم نفقة يساره يعني اذا قضى القاضي على الزوج
بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته قضى لها بنفقة اليسار وكذا الحال
في عكسه وكان هذه المسئلة بناء على ظاهر الرواية في اعتبار حال الزوج
في الاعسار واليسار مخالفا لما تقدم من اعتبار حالهما اشارة
الى الروايتين في الموضعين **قوله** وتسقط نفقة مدة مضت لان
النفقة صلة وليست بعوض عندنا لان المهر عوض عن الملك ولا يجتمع
العوضان عن معوض واحد فلا يستحكم الوجوب فيها الا بالقضاء
كالهبة لا توجب الملك الا بمؤكد وهو القبض والصلح بمنزلة القضاء
لان ولايته على نفسه اقوى من ولاية القاضي كذا في الهداية **قوله** الا اذا
استدانت بامر قاض يعني انها لا تسقط لان له ولاية عامة
فاستدانتها بامره كاستدانة الزوج وما لزم باستدانته لا يسقط
بالموت فكذا باستدانتها بامر القاضي كذا في الزيلعي **قوله** كشهر
مثلا تخصيص المثال بما فوق الشهر يجوز ان يكون مظنة للاشارة
الى ما رواه صاحب الهداية عن محمد انها اذا قبضت نفقة الشهر
او ما دونه لا يسترجع منها شيء لانه يسير فصار في حكم الحال ويؤيد
تلك الاشارة قول صاحب الكافي بعد نقل رواية محمد وان كان
اكثر من الشهر فعلى ما بينا من الاختلاف **قوله** كما في الهبة ولهذا لو هلكت
من غير استهلاك لا يسترد شيء منها بالاجماع كذا فهم في الهداية
قوله ونفقة خمسة اشهر تسترد اي ان كانت قائمة وتسترد قيمتها
ان كانت مستهلكة وعلى هذا الخلاف تعجيل الكسوة **قوله** وهي قيمته
والمشتري عالم ان عليه دين النفقة اقول وانما تعرض الشارح بذكر
هذين القيدين في هذه المسئلة لانه لو انتفى واحد منهما لم يكن حكم
المسئلة كذلك **قوله** يباع مرة اخرى حتى لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد
اداء الالف بالبيع فرضا بيع ثالثا ثم رابعا ثم خامسا الى ما لا
يتناهى كذا في الزيلعي **قوله** لا يباع مرة اخرى اي لبقي الديون ما يباع
فيه مرارا الا دين النفقة وغيره من الديون يباع فيه مرة فان اوفى
الغرماء دينها والا طولب به بعد الحرية والفرق ان دين النفقة
يتجدد في كل زمان فيكون دينا آخر حادثا بعد البيع ولا كذلك سائر

الديون كذا في التبيين قوله وبيت مفرد الخ اقول هذا شروع منه في بيان مقدار
الكفاية لها في السكنى بعد فراغه منه ببيان اصل وجوبه بعد بيان النفقة
يعني لو اسكنها في بيت مفرد موصوف بهذه الاوصاف ليس لها ان
تطلب منه بيتا اخر لحصول المقصود وهو الامن على متاعها وتمكنها من المعاشرة
بزوجها والاستمتاع قوله هو الصحيح احترز عنه قول محمد بن مقاتل فانه
قال لا يمنع المحارم منه الزيارة في كل شهر قوله ان اقر به اي كل واحد من
المذكورين بما عنده او علم القاضي ذلك وان لم يقروا به قوله فقط اقول
الظاهر ان هذا الاحتراز عنه فرض النفقة في مال الغائب من خلاف جنس
حقهم كالعروض والعقار ولكن يجوز عندي ان يكون جامعا بينه وبين
الاحتراز عنه فرضها فيه لغير هولاء المذكورين من المحارم كالاخوة والاخوات
والاعمام والعمات فلا يقضى بنفقتهم فيه وجه الفرق ان نفقة هولاء
واجبة قبل قضاء القاضي ولهذا كان لهم ان ياخذوا فكان قضاء القاضي
اعانة لهم اما غيرهم من المحارم فنفقتهم انما تجب بالقضاء لانه مجتهد فيه
والقضاء على الغائب لا يجوز قوله التي يحتاج الى بيعها ولا يباع مال الغائب
اتفاقا فانه الممتنا ودليله مذكور في الهداية قوله او علم القاضي ذلك
اي النكاح او النسب والمال كذا في الكوسيجه قوله ويكفلها الخ اقول تقديم
التكفيل على التحليف في الذكر يوهم تقدمها في الوجود ايضا والامر
بالعكس قال الاتقاني انما يفرض القاضي النفقة بشرط ان ينظر
للغائب وذلك في ان يحلفها او لانه اذا حلفت اعطاها النفقة واخذ
منها كفيلا وفي بعض النسخ بعدم التحليف هو الصحيح قوله اي ياخذ
منه كفيلا نظرا للغائب لانها ربما استوفت النفقة او طلقها الزوج
وانقضت عدتها فيجي الزوج ويقيم البينة على بقاء نفقتها فاذا وقع
ذلك كان الزوج مخيرا في اخذها بها من المراة والكفيل قوله على هذا
اي على قول زفر يقبلون البينة منه المراة ويفرضون النفقة على
الغائب لحاجة الناس ولو لم يعلم القاضي بذلك ولم يكن احد المودع
وغيره مقرا بما عنده وبالنكاح فاقامة البينة على النكاح يعني في الصورة بنبح
اذا كان ثمه وديعة ولكن ينكر الزوجية واقامتها ليفرض القاضي نفقة
فيما اذا لم يحلف مالا ولم يعلم القاضي بالزوجية قوله له حديث فاطمة
قالت طلقني زوجي ثلثا فلم يفرض لي رسول الله عم سكنى ولا نفقة

ولنا رد عمر رض فانه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة لا ندري
اصدقت ام كذبت حفظت ام نسيت سمعت رسول الله عم يقول
للمطلقة الثلث النفقة والسكنى ما دامت في العدة وان ثبت
فتاويله ان زوجها خرج الى اليمن ووكل اخاه بان ينفق عليها فخبر الشعير
فابت ذلك ولم يكن زوجها حاضرا ليقضى عليه بشئ آخر لان القضاء
على الغائب لا يجوز عندنا كذا في الكفاية قوله والمفرقة بمعصيتها اقول لا يرتاب
انه عطف على معتدة فيكون معناه ولا يجب النفقة والسكنى للمفرقة الخ
وهو خلاف ما صرح به في شروح الهداية حيث قيل وانما قيد بالنفقة
احترازا عنه السكنى لانه واجب لها لان القرار في البيت مستحق عليها
فلا يسقط بمعصيتها فليتامل قوله وتقبيل ابن الزوج لا يخفى على الاشارة
الى ما صرح به في الهداية منه ان المراد بالفرقة هي التي جاءت منه المراة حتى
قال في معراج الدراية وقيد بقوله منه قبل المراة لانها لو جاءت من قبل
الزوج وجبت النفقة بعد الدخول سواء كانت بمباح كالطلاق واللعان او بمعصيته
كتقبيل ابنتها بشهوة انتهى قوله الا ان المرتد تحبس يفهم منه ان نفقة
المرتدة انما تسقط اذا اخرجت للحبس منه بيت العدة واما اذا لم عدت
ولم تخرج من بيت الزوج للحبس فلها النفقة وكذا ان اسلمت ورجعت
الى بيته كان لها النفقة لزوال العارض وهو الحبس وانما قيد المعتدة
بالثلث والمراد البائن مطلقا لان كلا منه الردة والتمكين تسقط النفقة
في الرجعي لوقوع الفرقة بمعصيته منها حال قيام النكاح حكما كما صرح به في
شروح الهداية قوله ونفقة الطفل فقيرا تقييده بها يفيد عدم وجوبها
اذا كان الولد غنيا او كبيرا الا اذا كان الاب موسرا او الابن فقيرا
كائنا منه اعيان الناس ومنه اولاد الاشراف بحيث يلحقه العار بالكسب
او طالب علم لا ينفرغ لذلك لا يسقط نفقته عنه الاب قوله لا يشرك نفيح
الراء منه باب علم قال الاكمل هذا في ظاهر الرواية وقد روى عنه ابي حنيفه رح
ان النفقة على الاب والام اثلاثا بحسب ميراثهما لقوله تع وعلى الوارث
مثل ذلك اقول نقل هذه الرواية ههنا صريح في انها عامة الطفل ايضا
وايراد المص قوله وبه يفتى اشارة اليها بعد قوله ونفقة البنت يشعر
تخصيصها بالبالغة يؤيده قول الزيلعي وروى الحسن والخصاف ان الولد
البالغ تجب نفقته على الابوين اثلاثا باعتبار الارث بخلاف الولد الصغير

حيث يجب نفقته على الاب وحده لانه يختص بالولاية في الصغير بخلاف الكبير والظاهر ان النفقة الواجبة للاولاد مطلقا على الاب خاصة انتهى فليتأمل **قوله** وليس على امه اي الاكراه على الام لارضاع ولدها وتؤجر ديانة لانه من باب الاستخدام ككنس البيت والطبخ وغسل الثياب وطبخ الخبز فانه واجب عليها ديانة ولا يجبرها القاضي عليه لان المستحق عليها بعد النكاح تسليم النفس للاستمتاع لا غير كذا في التبيين **قوله** الا اذا تعينت فانه تجبر على الارضاع صيانة للصبي عن الضياع عندها وقيد به لان الحضانة لها فلا يملك الاب ابطال حقها والنفقة واجبة عليه فاذا ارضعته مستاجرة الاب عند الام فقد قضي الوطرفان اداء الحقين معا كذا فهم من تقرير الكافي **قوله** فكذا في رواية لان النكاح باق في حق بعض الاحكام كوجوب النفقة والسكنى وعدم جواز دفع الزكوة اليها والشهادة لها مادامت معتدة عن طلاق بائن او ثلث فلا يصح استيجارها كما في حال قيام النكاح كذا في الكفاية **قوله** واما على رواية اخرى فان الزوج الح يعني يجوز لها اخذ الاجرة عليها نظرا لاستحقاقها بالاجنبيات بزوال النكاح **قوله** والابن زمنا وكذا الاعمى والاشل ونحوهما فقيرا **قوله** لم يكن لهما مال في تنكير لفظ المال اشارة الى عمومه لوقوعه في سياق النفي سواء كان من جنس النفقة او من غير جنسها دورا او عقارا او ثيابا قال الذخيرة اذا كان للصغير عقار او ثياب واحتيج الى ذلك للنفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه لان الاصل في نفقة الانسان ان يكون في ماله نفسه صغيرا كان او كبيرا ونقض هذا الاصل بوجوب نفقة الزوجة الموسرة على الزوج المعسر مع جوابه مذكور في شرح الهداية **قوله** وعلى الموسر بيسار الفطرة هذا اشارة الى اختيار قول ابي يوسف كما صرح به صاحب الكافي حيث قال واليسار معتبر عند ابي يوسف فمن نقص ملكه عن نصاب لم يجبر على نفقة الاقارب وان كان يعمل ويكتسب لان الغنى مقدر بالنصاب في الشرع لكن المعتبر نصاب حرمان اخذ الصدقة وهو مائتي درهم اذا كان فاضلا عن حوائج الاصلية فما اشتراط النماء والحولان كصدقة الفطر هو الصحيح لان النفقة اشتبه بصدقة الفطر لكونه مؤنة من وجه وصدقة من وجه والنفقة مؤنة من كل وجه فلما لم يشترط لوجوب صدقة الفطر الغنى الموجب للزكوة فلان لا يشترط ههنا وهي مؤنة من كل وجه اولى **قوله** نفقة اصوله الفقراء وقد جعلت

الهداية واكثر المطولات عن التعرض الى الولد الفقير اذا كان قادرا على الكسب هل يجبر على انفاق ابيه الفقير اذا كان قادرا عليه وقد اختلف المشايخ فيه فقال السرخسي يجبر الولد على الكسب والنفقة على الاب وقال الحلواني لا يجبر عليه وقد اعتبره بذي الرحم المحرم لان مبنى استحقاق النفقة على الحاجة وهي مندفعة بالقدرة على الكسب والسرخسي يحتاج الى الفرق بين نفقة الولد والوالد البالغ اذا كان قادرا على الكسب لا يجب على الاب نفقته وفرق بينهما بفضل الوالد على الولد حيث اعتبرت حاجته ضرورية كانت كالنفقة والكسوة وغيرها كشهوة الفرج فان الولد استحق استيلاد جاريته ولا عكس فانكشف فضله عليه فلو شرط ههنا عجزه عن الكسب لاستحقاق نفقته عليه كما شرط في حقه لو قعت المساواة مع قيام دليل المفاضلة هذا التمام في الاكملية **قوله** بالسوية بين الابن والبنت هذا اصح وعليه الفتوى لان العلة التي هي الجزئية يشملهما واما على رواية الحسن عن ابي حنيفة ان النفقة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين على قياس الميراث وعلى قياس نفقة ذوي الارحام **قوله** اخوات متفرقات يعني احدها الاب وام وعليها ثلثة اخماس وثانيها لاب وعليها خمس وثالثها لام وعليها خمس لان النفقة معتبرة بالارث فانهن يرثنه كذلك بالفروض والرد **قوله** مع الاختلاف دينا هذا فيما بين المسلم والذمي واما بينه وبين الحربي فلا نفقة اصلا ولو كان مستامنا لانهم نهينا عن البر في حق من يقاتلنا في الدين ما تصويره مسئلة الاب الكافر والولد المسلم فبان تزوج ذمي ذمية فولدت ثم اسلمت فالولد يتبعها في الاسلام ونفقته على الاب او بان يسلم دونها **قوله** وباع الاب الخ هذا عند الاعظم وعندهما فلا يجوز ذلك كله قياسا لانه لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ وهذا الخلاف في ان الاب وبيع غيره لا يجوز اجماعا وفي مال الغائب اما في حال حضرة فمن يجب عليه النفقة ليس لاحد ممن يستحق النفقة بيع العروض والعقار اجماعا كذا في الكافي **قوله** لا عقاره اقول يدل هذا على ان المراد من الابن ههنا هو الكبير لان الصغير كما يجوز للاب بيع عرضه يجوز له بيع عقاره لكمال ولايته عليه كما صرح به في الهداية فاعترض عليه بانه يخالفه ظاهرا ما سيذكره الشارح في تقرير هذه المسئلة حيث قال وانما قلنا بيع العقار الى قوله لمصلحة الابن ابقاؤه والانتفاع به اقول مني التوفيق

على التفريق بين الولاية على الكبير والولاية على الصغير بان ولاية الاب على
الاول ناقصة لانقطاعها بالبلوغ والرشد ولهذا لم يجوز الامام الثاني
والعالم الرباني بيع متاعه نصا وجوزه الاعظم فقال ان ولاية الاب
وان زالت بالبلوغ لكن بقي اثرها ولهذا يصح منه الاستيلاد في جارية
الابن وولايته على الثاني كاملة لعدم رشده واحتياجه في ماله الى المتصرف
والحافظ ولهذا يتولى الى بيع عقاره ايضا لكونه من اثار الولاية التصرفية
فاذا كانت التفاوت بين الولايتين بهذه المثابة فلا يبعد ان يجوز
في احدهما ما لا يجوز في الاخر فلا مخالفة بين الكلامين اصلا فمن اراد الاطلاع
على ما يؤيد هذا الاستخراج فلينظر في الكفاية والكافي **قوله** قالوا الخ دليل
الاعظم ذكره صاحب الهداية قلت الكلام في انه هل يحل بيع العروض
واجاب عنه الشيخ الاكمل بانه لما جاز بيعه للحفظ حقيقة فبقصده
الاتفاق لا تتغير تلك الحقيقة اذ لا تاثير للعزيمة في تغيير الحقيقة **قوله**
اجحاف بكسر الهمزة وبالجيم المقدمة وبالحاء المهملة وهو الاذهاب والتنقيص
ومنه اجحف به اي ذهب به كذا يفهم من الصحاح **قوله** ولا للام ببيع
ماله لنفقتها فان قيل هذا مخالف لما ذكره القدوري من جواز البيع
للابوين معا اجيب عنه اما يجوز ان يكون في المسئلة روايتان في رواية
القدوري يملك الام البيع كالاب لان معنى الولادة يجمعهما وهما في استحقاق
النفقة على السواء وفي رواية لا تملك كما اختاره المصـ وصاحب الهداية
واما يجوز ان يكون ما في القدوري مؤولا بان الاب هو الذي يبيع فقط
لما عادت منفعة البيع وهي الانفاق اليهما معا جميعا اضيف البيع
اليهما جميعا وهو الظاهر هذا لب ما في الاكملية **قوله** على سيده لقوله عم في
المماليك انهم اخوانكم جعلهم الله تعالى تحت ايديكم فاطعموهم مما تطعمون
واكسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله تعالى كذا في الهداية **قوله** وان
عجز بان كان عبدا زمنا او جارية لا تؤجر مثلها اجر ببيعه هذا في القن
عبدا كان او امة اما المدبر وام الولد اذا عجز عن الكسب اجبر المولى
الانفاق عليهما لامتناع بيعهما عندنا واما سائر الحيوانات فلا يجبر على
نفقتها قضاء ويؤمر ديانة فيما بينه وبين الله تعالى وعن الثاني انه يجبر
قضاء وهو قول الشافعي رح وقاساه على الرقيق والاصح عدم الجبر والله اعلم

كتاب العتاق وهو في اللغة القوة مطلقا يقال عتق الفرخ اذا قوي و

وطار من ذكره وفي الشرع ثبوت القوة الشرعية للمملوك يصير بها اهلا للشهادات
والقضاء والولايات على التصرف في الاغيار وعلى دفع تصرف الاغيار
عن نفسه بزوال ضعف حكمي وهو الرق كالقوة الحقيقية التي تحصل في
المحل بزوال ضعف حقيقي وهو المرض كذا في الكافي **قوله** بصريح لفظ سواء
ذكر هذه الالفاظ بصيغة الخبر او الوصف او النداء مثال الاول اعتقتك
ونحوه والثاني انت معتق ونحوه والثالث يا عتيق ونحوه كذا فهم من الغاية
قوله بلا نية لان هذه الالفاظ صريحة فيه لانها مستعملة فيه شرعا وعرفا
فاغنى ذلك عن النية والوضع وان كان في الاخبار فقد جعل انشاء
في التصرفات الشرعية للحاجة كما في الطلاق والبيع وغيرهما فلو قال عنيت به
الاخبار الباطل وانه حر في العمل صدق ديانة لانه لا يحتمل ولا يدين قضاء
لانه خلاف الظاهر كذا في الهداية **قوله** وفي العبد لا يليق الا هذا المعنى
فيعتق بلا نية يعني انه وان كان بالنظر الى اشتراكه بين المعاني
المعتبرة يقتضي ان يحتاج الى النية كالكناية لانها هي التي تحتمل المراد
وغيره ولكن بمعونة المقام لا يحتمل غيره فيلحق بالصريح فلا يحتاج الى النية
قوله ونحوه كالكتابة مثلا **قوله** فالشيء يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا كا
كالكتاب الذي ملكه رجل يقال انه مملوكه ولا يقال انه مرقوقه لان كون
موضوعه انسانا معتبر في مفهوم الرق دون الملك فلينظر في غاية
البيان **قوله** واراد به الملك فيكون من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب
قوله وخرجت من ملكي الخ لانه يحتمل الخروج عن الملك وتخلية السبيل بالبيع
والكتابة كما يحتمل بالعتق فلا بد من النية **قوله** قد اطلقتك يعني ان نوى
عتقها نفع لكونه بمنزلة خليت سبيلك لمناسبة الارسال بتخلية
السبيل **قوله** وهذا ابني اي ويعتق ايضا به والحق صاحب الهداية
اليه قوله ويثبت على ذلك فاختلفوا في توجيهه قال مولانا قوام الدين
الاتقاني انما قال ذلك لانه ان لم يثبت عليه وادعى انه قال ذلك
كرامة وشفقة يصدق ولا يعتق هو قيل الثبات شرط النسب لكون
الرجوع عنه صحيحا دون العتق وقيل شرط اتفاقي وترك المصـ هذا
القيد قرينة الاتفاقية واعلم انه ليس بمختص بلفظ الابن فان
الاصل فيه ان من وصف مملوكه بصفة من يعتق عليه اذا ملكه كالقرابات
المحرمة للنكاح عتق كهذه بنتي او هذا ابي او اخي او عمي او خالي او جدي

وطار من

الا في اخي او اختي فانه لا يعتق بهما في ظاهر الرواية فان الاخوة لا تكون
الا بواسطة الاب او الام لانهما عبارة عن مجاورة في صلب او رحم وهذه
الواسطة غير مذكورة فاذا لم يذكر لغا الكلام لعدم صحة المجاز بخلاف
الابوة والامومة فانهما لا يحتاجان الى ذكر الواسطة كذا في شرح
الاستاد الفاضل وعند تحقيقه ان الكل سواء في كونه سببا
للعتق كذا في شرح الوقاية **قوله** فيلزم ح انه كناية وليس كذلك اعترض
عليه بعض شراح الوقاية بانه يلزم ح ان يكون ملحقا بالصرائح نحو
هذا مولاي فينبغي ان لا يفرق بينه وبين يا ابني كما لا يفرق بين
هذا مولاي ويا مولاي فليتأمل **قوله** ثبت نسبه منه ويكون حرا
لان النسب لا يثبت مقصورا على الحال بل يثبت من وقت العلوق
فيتبين انه ملك ولده فيعتق عليه ولا فرق بين ان يكون جليبا
او مولدا في دار الاسلام لان صحة دعوة المولى باعتبار الملك
وحاجة المملوك الى النسب قال صاحب الكفاية بعد نقل هذا الكلام
عن العلامة النسفي قلت قوله جليبا انما يصح اذا كان جليبا غير ثابت
النسب في مسقط رأسه واما اذا كان ثابت النسب في مولده لا
لا يثبت نسبه من المولى انتهى **قوله** ولو كان كناية يحتاج الى النية قيل
لا يلزم النية في الكنايات بل يقع في بعضها الحكم بلا قرينة المقام
كما سبق في الطلاق ولا شك في دلالة المقام في هذا ابني
ومراد المص بقوله وبكناية ان نوى انه اذا لم يدل المقام عليه
لا يصح الا بالنية بقرينة ما سبق في الطلاق فالعطف بالباء ههنا
يجوز ان يكون لدفع توهم كونه محتاجا الى النية كالامثلة السابقة
لا لدفع توهم كونه من امثلة الكنايات كما صرح به في بعض شروح الهداية
حيث قال الكنايات على ثلثة اوجه منها ما يقع العتق اذا نوى
كالامثلة التي ذكرها المص في قوله كلا ملك لي عليك الى قوله وهذا
ابني ومنها ما يقع به نوى او لم ينو كقول المولى لعبده تصدقت
نفسك عليك او ملكت نفسك عليك او وهبت نفسك
منك او اوصيت نفسك لك وبعت نفسك منك فهذه الالفاظ
وان كانت كناية عن العتق الا انها لا تحتاج الى النية لان الكناية
اذا كانت تحتمل المعاني ولا يمكن الجمع بين الكل فتحتاج الى النية

فهذه الكنايات لا تحتمل الا الكناية عن العتق فاستغنت عن النية ومنها ما لا يقع
وان نوى كالطلاق وكنايته ولا سلطان لي عليك كذا في معراج الدراية
قوله لا بيا ابني ويا اخي قال في الغاية الا اذا نوى اقول كأن هذا اشارة الى
جواب سؤال نشأ من تحقيق مسئلة هذا ابني حاصله ان يقال فعلى هذا
يجب ان يعتق العبد اذا قيل له يا ابني لتعذر العمل بالحقيقة وتعين المجاز
وحاصل الجواب ان وضع النداء لاستحضار المنادي وطلب اقباله
بصورة الاسم من غير قصد الى معناه فلا يفتقر الى تصحيح الكلام باثبات
موجبه الحقيقي او المجازي بخلاف الخبر فانه لتحقيق المخبر به فلا بد من
تصحيحه بما امكن قيل فعلى هذا ينبغي ان لا يعتق بمثل يا حر فاشار الشارح
الى جوابه بقوله بخلاف يا حر لانه صريح تلخيصه ان لفظ حر موضوع للعتق
وعلم لاسقاط الرق فيقوم عينه مقام معناه فصار كانه اثبت
ذلك المعنى فيه او لانه استحضر بالنداء حتى لو قصد التسبيح تحري على
لسانه عبدي حر يعتق بخلاف لفظ الابن فانه ليس بصريح فكيف هذا
زبدة ما في التلويح والكفاية **قوله** ولا سلطان لي عليك لانه عبارة عن
اليد يقال لفلان سلطنة يراد بها القدرة الثابتة من حيث اليد
والاستيلاء فمنه نفي اليد ولئن احتمل زوال اليد بالعتق فهو محتمل المحتمل
فلا يعتبر فلو قال ذلك ونوى به العتق لم يعتق بخلاف ما سبق من قوله
لا سبيل لي عليك لانه نفي مطلقه يستدعي العتق لان للمولى على مملوكه
سبيلا وان كان مكاتبا فمن حيث المطالبة ببدل الكتابة حتى لو انتفى
ذلك بالبراءة عنه يعتق هذا زبدة ما في الزيلعي والعناية قال الكرخي
فني عمري ولم يصح لي الفرق بينهما قال الزيلعي في جوابه والفرق ما بينا
اقول والمراد بقوله ما بينا هو ما ذكرناه من قولنا لانه عبارة عن اليد الخ
قوله وكنايته مع نية العتق فيه نوع مسامحة لان من جملة كنايات الطلاق
انت حرة ونحوه مع انه يقع به العتق وان لم ينو وجوابه ان امثال هذا
في حكم الاستثناء بناء على ما سبق ذكره في صرائح الفاظ العتق وهو
ظاهر **قوله** ولا لزوم على العكس اقول لعل صورة العكس الخ ان يرث رجل
موطوءة ابيه او ابنه فانه مالك لرقبتها مع امتناع التمتع منها هذا مثال
زوال ملك المتعة ابدا **قوله** وانت مثل الحر اي لا يعتق به الطلاق يشير
الى انه نوى العتق او لم ينو لم يعتق وذكر في المبسوط لم يعتق الا بالنية

وفي تعليل صاحب الهداية اشارة الى ذلك لانه قال لان المثل يستعمل للمشاركة
في بعض المعاني عرفا فوقع الشك في الحرية ولا شك انه اذا نوى الحرية زال
الشك كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله** بخلاف ما اثبت الاحرار لان الاستثناء
من النفي اثبات على وجه التاكيد كما في كلمة الشهادة **قوله** ذا رحم محرم وصفة
ذي الرحم المحرم هي ان يكون قريبا حرم نكاحه ابدا والرحم في الاصل
وعاء الولد في بطن امه ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولادة رحما
ومنه ذو الرحم والمحرم هو الذي لا يجوز النكاح بينهما لو كان احدهما
ذكرا والاخر انثى فالمحرم بلا رحم ان ملك زوجة ابنه وابنه او
او بنت عمه وهي اخته رضاعا لا يعتق لان المحرمية لا تثبت بالقرابة
بل بالمصاهرة او بالرضاع ولا بد ان يكون القرابة موثرة في المحرمية
لان الشارع اعتبر محرمية على صفة للرحم وكذا الرحم بلا محرم كبني الاعمام
والاخوال لا يعتق لانها بعدت ولم تؤثر في حرمة التناكح فلم يعتق بالملك
كذا في الكافي والغاية **قوله** وهو منه تصريح بان عتق متعلق بجميع ما ذكر فيه قوله
من ملك الخ **قوله** لا هي بعتقه يعني ان عتق الحمل خاصة لم يعتق امها لا اصالة
لعدم اضافة الاعتاق اليها ولا تبعا لما فيه من قلب الموضوع وهو
ظاهر كذا فهم من الكافي اعترض عليه بانه لو لم يعتق امه لجاز بيعها وهو لا يجوز
بخلاف الهبة واجيب بانه لما اعتق ما في بطنها لم يبق الجنين على ملكه
فهبة الامة بعد ذلك صارت بمنزلة هبة الامة واستثناء الحمل في
الهبة شرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع فانه
تفسده على ما سيجي **قوله** لا بطريق التبعية الخ لا يقال هذا مخالف
ظاهر لما سيصرح به في اول باب الحلف بالعتق قال لانه لو لم يقيد بعتق
بتبعية الام ومخالف لظاهر اكثر المعتبرات حيث صرح في جميعها بتبعية
عتق الحمل لعتق امه وان ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر
لانا نقول ان المراد الشارح الفاضل نفي التبعية التي يؤدي الى انجرار
الولاء الى موالي الاب كما يفصح عنه تعقيب اثبات الاصالة
بقوله حتى لا ينجر الخ لا نفي التبعية مطلقا لانه لا شبهة على احد من
علماء هذا الفن ان عتق ام كل حمل يستتبع عتقه غاية ان الذي يكون مقطوع
العلوق وقت عتق امه يستحق ان يقال انه يعتق اصالة لا تبعا
وهو من تولد بعد عتقها لاقل من ستة اشهر واما من تولد لتمامها او لاكثر

منها فلا وجه لنسبة الاصالة اليه ونفي التبعية عنه لان مبناها على كونه محقق
الوجود وقت تعلق العتق باصله وهو لا يتحقق الا في الاصل **قوله** حتى
ينجر ولاؤه الى موالي الاب وصورة جر الولاء ان عبد شخص تزوج
باذنه جارية غيره اعتقها غيره فولد منها ولد وهو حر تبعا للامة وولاؤه
لموالي امه فاذا اعتق ذلك الشخص عبده جر ذلك العبد باعتاقه اباه
ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاه حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده
وخلف معتق ابيه فولاؤه له كذا في شرح الفرائض للسيد **قوله** وهذا
اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر يعني ان عتق الحمل بطريق الاصالة
انما يتصور اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لان مبناها على تيقن وجود
الحمل وقت الاعتاق وهو ممتنع في تمامها واكثرها وهو غير خفي على
من له ادنى وقوف على القواعد الشرعية **قوله** في الملك والرق وانما
اوردهما معا بناء على تغايرهما من حيث الكمال والنقصان فانهما
كاملان في القن والملك كامل والرق ناقص في المدبر وام الولد حتى
لا يجوز عتقها عن الكفارة والمكاتب رقه كامل حتى جاز عتقه عن الكفارة
وملكه ناقص حتى خرج من يد المولى ولا يدخل تحت قوله كل مملوك لي
فهو حر كذا في التبيين والغاية **قوله** فعلم انه لا تكرار يعني لما علم انه
لا تكرار في قول المصنف والولد يتبع الام بعد قوله والحمل يعتق بعتق امه
قوله ملك لسيدها لتعارض المائين وترجيح جانب الام بامور منها
الحضانة وفيه نظر لان حق الحضانة انما يثبت بعد الولادة فلا يجوز
ان يكون مرجحا لما هو قبله ومنها استهلاك مائه بمائها لكون مائها
في موضعه ومنها تيقن كونه مخلوقا من مائها بخلاف ماء الزوج **قوله**
عن مولاها حر لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه لان الاصل ان يخلق
الولد من ماء صاحب الماء ولا معارض في الامة لان ماء الامة لا يعارض
ماءه لان ماءها مملوك له فيكون الماءان له بخلاف امة الغير لان ماءها
مملوك لسيدها فتتحقق المعارضة كذا في الغاية **باب معتق**
البعض **قوله** صح اي زال ملكه في ذلك البعض ولقد احسن حيث لم
يقل عتق ذلك القدر كما في الهداية لايهامه تجزي العتق الذي لم يقل به
احد **قوله** لكن ابو حنيفة يقول الاعتاق ازالة الملك قال صاحب
الميزان ان المعنى ذلك من قولنا الاعتاق يتجزى ليس هو ان ذات

القول بتجزي او حكمه وهو بزوال الحرية فيه يتجزى بل معنى ذلك ان المحل في قبول حكم
الاعتاق وهو زوال الملك يتجزى فيتصور ثبوته في النصف دون النصف
وحاصل الخلاف راجع الى ان اعتاق النصف هل يوجب زوال الرق
على المحل كله ام لا وعنده لا يوجب بل يبقى كل المحل رقيقا ولكن زال الملك
بقدره ثم زوال الرق وثبوت العتق يحصلان اذا زال ملكه عن كل العبد
بخلق الله تعالى لا بفعل العبد وانما للعبد ازالة ملكه فحسب قال شيخ سماوي
في فتواه وبهذا البسط والتقرير لم يزل الاشتباه اذ لم يلزم ان يكون
معتق البعض حرا عند الكل اذ العتق لا يتجزى فاجيب بان هذا انما
يلزم ان كان معتق البعض حرا اعتق البعض وهو اول المسئلة يعني ان
منشأ الاعتراض على ان الاعتاق اثبات العتق عند الاعظم ايضا وليس
كذلك بل هو ازالة الملك عنده وهو متجز قطعا فكذا ازالته كما افصح عنه
ما حررناه سطورا وحواشيه ثم قال الشيخ والحاصل ان العتق لازم
الاعتاق فينبغي ان يتحدا في التجزي وعدمه وقيل ان اراد انه لازم عنده
فممنوع او عندهما فلا يفيده كذا فهم من تقرير بعض شراح الوقاية وعندهما
يوجب زوال الرق عن الكل لان الرق لا يتجزى كالعتق في الصحيح لاستحالة
ان يكون بعض الشخص شائعا قويا متصفا بالمالكية واهلية الشهادة
والولاية والبعض ضعيفا زائل المالكية والولاية والشهادة ولان
الرق عقوبة الكفر ولا يتصور وجوبها على النصف شائعا لان الذنب
لا يتصور في النصف دون النصف واخذ الشافعي بقولهما والمالك
بقول الاعظم هذا زبدة ما في العناية والبناية والكافي **قوله** اي حال كون
المعتق موسرا المعتبر يسار التيسير وهو انه يملك من المال قدر قيمة
نصيب الاخر لا يسار الغنى وهو ملك النصاب هذا ظاهر الرواية و
ولم يستثن الكفاف وهو المنزل والخادم وثياب البدن والقدوري
استثناه ويعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الاعتاق وكذا
حال المعتق في يساره واعساره فان قال المعتق اعتقت وانا
معسر وقال الساكت بخلافه نظر اليه يوم ظهر العتق كما في الاجارة
اذا اختلفا في انقطاع الماء وجريانه كذا في العناية **قوله** والولاء لهما اشير
الى ان الاختلاف في صفة السبب بان يكون اعتاق احدهما بمال واعتاق
الاخر بدونه لا ينافي ثبوت الولاء بينهما كذا في الكفاية **قوله** وللمعتق

ان ضمنه ان كان موسرا وضمن بالتخفيف وضمير الفاعل فيه عائد الى المعتق والمفعول
الى الخاطر او الى الاخر ويجوز فيه التشديد فالفاعل حينئذ هو الاخر والمفعول
المعتق لكن الاول انسب لعطف رجع عليه كما لا يخفى واما كون ان
مصدرية داخلة على ضمن بتخفيف الميم كما قيل به فقد يابى عنه الطبع
والوضع لا يقال ان عطف قوله ورجع به على ضمنه يوجب تقييد كون
الولاء للمعتق بالرجوع وانت تعلم ان الولاء له اولا لانا نقول المراد
بهذا العطف دفع توهم كون الرجوع مانعا لاستقلال الولاء كانه
قال ان ضمن المعتق النصف الاخر كان الولاء له استقلالا وان رجع
بهذا النصف على العبد **قوله** بتضمين المعتق تصريح بان الضمان بمعنى
التضمين **قوله** ولو شهد اي اقر بعتق الاخر اي باعتاقه فقوله سعى لهما
في حظهما سواء كانا موسرين او معسرين او مختلفين لان كل واحد منهما
يزعم ان صاحبه اعتق نصيبه فكان مكاتبا في زعمه عند الاعظم وحرم عليه
الاسترقاق فيصدق كل منهما في حق نفسه فيمنع من استرقاقه
ويستسعيه لانا تيقنا بحق الاستسعاء كاذبا كان او صادقا لانه
المولى اذا كان كاذبا في قوله اعتق شريكي نصيبه يكون الكسب للمولى
واذا كان صادقا يكون مقرا ان العبد كاذبا مكاتبا باعتبار تجزي
الاعتاق عند الاعظم فكان الاستسعاء حينئذ بمنزلة اخذ بدل الكتابة
وذلك جائز كذا في العناية وقوله والولاء لهما اي عنده لان كل واحد منهما
يقول عتق نصيب شريكي باعتاقه وولاؤه له وعتق نصيبي بالسعاية
وولاؤه لي فيكون الاجر في حقهما على ما زعما **قوله** فلا شيء له اصلا ولكن
ينبغي لك ان تعرف ان هذا كله بعد ان يحلف كل واحد منهما على
دعوى صاحبه لان كل واحد منهما يدعي على الاخر الضمان والضمان
مما يصح بذله فيستحلف عليه **قوله** ووقف الولاء اي عندهما لان المعتق
وكل واحد منهما يزعم ان صاحبه هو المعتق بناء على عدم التجزي عندهما
وينفي كل واحد منهما الولاء عن نفسه **قوله** ولو علق احدهما صورة
المسئلة لو قال احد الشريكين ان دخل فلان غدا هذه الدار فهو
حر وقال الاخر ان لم يدخلها غدا فهو حر ومضى الغد ولم يعلم ان فلانا
دخل او لا وقال كل واحد منهما حنث صاحبي **قوله** لان المقضي عليه
اشارة الى ما في بعض الشروح من الجهالة انما تمنع جواز القضاء اذا

اذ التحقت من الجانبين واما من جانب واحد فلا تمنع قوله فتفحش
بضم القاف وسكون الحاء المهملة التجاوز عن الحد كذا فهم من تقرير الجوهري
قوله او كوصيه بان اوصى رجل لعبده لاب العبد المذكور او لشخص اخر
ومات فقبلاه قوله وعلق اي لكن رجل اجنبي بان قال اشتريت
نصفه فهو حر ثم اشترى الحالف العبد المحلوف مع اخر قيد بالنصف
لانه اذا حلف بعتقه ان اشتراه ثم اشتراه بشركة الاخر لا يعتق
عليه لان الشرط كل العبد ولم يوجد كذا في البناية قوله كما لو ورثاه
يعني بالاتفاق في صورة الارث واليه يشير المصنف بعيد هذا بقوله
وقال في غير الارث ولهما عبد يعني اشترى به من مولاه فلا يضمنه لان
من رضي بالافساد لا يضمن المفسد وقوله حيث شاركه اشارة الى
دليل رضاه بافساد نصيبه يعني لا شك ان شراء القريب اعتاق
حتى يخرج به عن الكفارة عندنا والمشاركة في علة العتق رضي به لا محالة
وقوله الشراء اي علة العتق هو الشراء فالتذكير باعتبار الخبر او بتاويل
العلة بالدليل لكن المراد بالعلة علة العلة لان الشراء علة التملك
والتملك في القريب علة العتق والحكم يضاف الى علة العلة اذا لم يصلح العلة
للاضافة اليها وههنا كذلك لان التملك حكم شرعي يثبت بعد
مباشرة علته بغير اختياره قوله وان اشترى اي اجنبي ابتداء نصفه
قوله ثم الاب وعندهما لا يجب سعاية صريح في ان ضمن خلافا للثاني
والرباني وضمنه فيهما للسعاية قوله احد الشركاء اشعار بوقوع العبد
بين ثلثة نفر وقوله ما اعتقه اخ الاخر فلا عتقه ثم اعتقه الاخر
ليدل على تقوم التدبير كما في الهداية والى هذا المعنى اشار الشارح بلفظ
ومعنى بقوله فاحدهما اختار الخ قوله وغيره كالتدبير والكتابة والاستسعاء
وترك العبد على حاله قوله قابل للانتقال من ملك الى ملك اي وقت
التدبير لكونه قنا عند ذلك ولا يمكن ذلك في الاعتاق لانه مدبر
عند ذلك قوله فيضمن اي الساكت المدبر ثلث قيمة العبد قنا
وبيان ذلك ان قيمة العبد ان كانت سبعة وعشرين دينارا مثلا فان
الساكت يضمن المدبر تسعة والمدبر يضمن المعتق ستة وذلك لان قيمة
المدبر ثلثا قيمة القن لما سيذكره الشارح بقوله لان المنافع ثلثة انواع
فبالتدبير تلفت منه تسعة فكان الايلاد بالاعتاق واقعا على قيمة المدبر

وهي ثلثا قيمة القن وهي ثمانية عشر وثلث ثمانية عشر ستة فيضمن المدبر المعتق
تلك الستة فقط ولا يضمنه التسعة التي هي نصيب الساكت مع تلك
الستة التي يضمنه اياها قوله والبيع يعني الاسترباح بواسطة البيع وانما
عبر صاحب الكافي عن البيع بهذا التصريح بمعنى المنفعة فيه قوله لانه يملك
تعليل لقوله ولا يضمن الخ كما لا يخفى قوله وهو ثابت من وجه لانه من
حيث انه يثبت الملك ابتداء عند اداء الضمان لم يكن ثابتا قبله ومن
حيث انه مستند الى سبب وجوب الضمان يكون ثابتا قبل اداء الضمان
فيكون من وجه دون وجه فيظهر في حق الضامن والمضمون له دون غيرهما
لما عرف ان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها كذا في الكفاية قوله
للمدبر اي لعصبته لان العبد عتق على ملكهما بهذا المقدار فان قيل لو كان
اداء الضمان يثبت ملك نصيب الاخر كان للمعتق ثلثا الولاء ايضا
لانه ادى الى المدبر ثلث قيمته مدبرا اجيب بان ضمان المعتق الى
المدبر ضمان اتلاف لا ضمان معاوضة لما ذكرنا ان المدبر غير قابل للنقل
من ملك الى ملك فلم يملك المعتق شيئا بمقابلة ما ضمن واما المدبر فقد ملك
نصيب الساكت عند اداء الضمان مستندا الى وقت التدبير على ما مر فصار
كانه دبر ثلثيه من الابتداء مستندا فيثبت له ثلثا الولاء وللمعتق الثلث
لما ان نصيب الساكت بعد ما انتقل الى المدبر لا ينتقل الى المعتق وقوله لان
ضمان تملك اي لان ضمان تملك لانه تملك كسبه وخدمته فلا يختلف
باليسار والاعسار كضمان الاستيلاد بخلاف الاعتاق لانه ضمان
جناية وهو يختلف باليسار والاعسار واعترض بان قولكم ضمان الجناية
يختلف باليسار والاعسار اردتم به مطلق ضمان الجناية او الجناية
بالاعتاق والاول مردود بان من كسر جرة انسان مثلا او اتلف ملكا
من املاكه فانه يجب عليه الضمان موسرا كان او معسرا والثاني تحكم
واجيب بان المراد به الثاني والتحكم مدفوع لثبوته بقوله صلعم في الرجل المعتق
نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى العبد في حصة الاخر فلا
يقاس عليه غيره لكونه على خلاف القياس كذا في الكفاية قوله وقالا ضمن
يعني للعبد للذي دبره اول مرة فانه اذا لم يكن التدبير متجزيا عندهما صار
كله مدبرا للمدبر فصار متملكا نصيب شريكه بالقيمة ولا يصح اعتاق الاخر
لمصادفته ملك الغير فيضمن لهما قيمة نصيبهما والولاء كله كذا في الهداية

والتبيين قوله فكانه استولدها واجاب بحث الاعظم بانه لما اقر بامومية الولد يضمن اقراره بها الاقرار بالنسب وهو امر لازم لا يرتد بالرد فلا يمكن ان يجعل المقر كالمستولد قوله غير متقومة عند ابي حنيفة ووجه قوله ان التقوم بالاحراز للتمول والاحراز للتمول في ام الولد لانها محرزة للنسب لا للتمول في ام الولد لانها محرزة للنسب لا للتمول ووجه قولهما انها منتفع بها وطئا واجارة واستخداما بالاتفاق وكل ما هو كذلك فهو متقوم لان حل الوطي لا يكون الا بملك اليمين عند عدم ملك النكاح قوله حتى لو كانت ام ولد مشتركة بان ولدت جارية بين رجلين ولدا فادعياه واعتق احدهما الى اخر ما ذكره الشارح قوله وهو اي ما اصاب الربع وانما عتق منه الثابت بالايجاب الثاني ربعه لان المراد به ان كان هو الثابت فقط حتى يعتق منه النصف وان كان الداخل فقط لا يعتق شيء منه ذلك النصف منه فينصف فيعتق ربعه قوله فيعتق منه الخارج يعني عند ابي حنيفة وابي يوسف فان قيل ينبغي ان يعتق العبيد كلهم ولا سعاية عليهم اصلا اجازت الورثة او لم تجز وابناء على ان الاعتاق لا يتجزى عندهما اجيب بان الاعتاق عندهما لا يتجزى اذا صادف محلا معلوما اذا كان بطريق التوزيع والانقسام باعتبار الاحوال فلا لان ثبوته بقدر الضرورة وما كان كذلك لا يتجاوز موضعها كذا في الاكمليه والكافي قوله قبل الوطي فمات بلا بيان اعلم انه ههنا احكاما ثلثة حكم المهر وقد فصله الشارح واما حكم الميراث فلهن اخلة نصفه والنصف بين الخارجة والثابتة نصفان واما حكم العدة فعلى كل واحدة عدة الوفاة احتياطا لاحتمال كونها منكوحة ولا يتصور عدة الطلاق لعدم الدخول كذا في الكافي قوله هذا قول محمد خاصة واما عندهما فسقط منه المهر الداخلة الربع كالنصف في عتق الداخل والذي يفهم منه تقرير غاية البيان ان هذا صحيح والذي نقله الشارح بقوله وقيل هو الاصح قوله كما تكلم اي حين تكلم لان الكاف للمفاجاة كما يفصح عنه تقرير الاكمل في الفرق بين العتق والطلاق لان مطلقة البعض مطلقة كلها لان الطلاق غير متجز اتفاقا قوله فلا بد منه محل اورد عليه ما لو قال لامتيه احديهما بنتي او ام ولدي وماتت احديهما لم يتعين الحرية

والاستيلاد في الحية اجيب بان هذا الكلام ليس بانشاء لصيغته بل هو اخبار ويجوز ان يخبر بهذا عن الميت والحي فيرجع الى بيان المولى فاما الانشاء فلا يصح الا في الحي قوله فباع احدهما فقبل العوض بالبيع والمساومة ملحقان بالبيع في كونه بيانا لتعيين العتق في الاخر قوله وسلم قبل التسليم ليس بشرط بل ذكره تاكيدا لاطلاق محمد في الاملاء كذا فهم منه تقرير الاكمل قوله لان الاعتاق تعليل لقوله وان قال احد كما حر الح قوله مقبولة عندهما في الصورتين فيقوم بان يوقع العتق في احدهما قوله وفي العبد يشترط لان الاعتاق اثبات قوة المالكية وعنه انتفاء ذل الرق والمملوكية وكل ذلك حق العبد فحاله حال ما كان من حقوق العباد لا تقبل الشهادة فيها بدون الدعوى قوله فلا يشترط الدعوى لان عتقها من حقوق الشرع اتفاقا فلذلك تقبل الشهادة فيها قوله كان فيه تحريم الفرج كما اذا كانت الامة واحدة لان هذا العتق ما هو حق الله تعالى قوله نفي عتق احدى الامتين الى قوله عند ابي حنيفة لان العتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده لما كننا قبيل هذا في الحاشية نقلا منه الاكمل حيث قال لان الملك قائم الح

باب الحلف بالعتق

وهو ان يجعل العتق جزاء الشرط قوله عبد بعد الغد قال في الكوسنحية اي عند حلفه لا بعده لان قوله كل عبد لي يتناول ما ملكه زمان صدور هذا الكلام منه وكذا قوله املكه ظاهر في الحال فلا يتناول ما ملكه بعد ورا جع صدر الشرط المتعة ضمير عنده الى بعد الغد وليس بقوي اذ المقصود ببيان انه يعتق لا بيان زمان العتق ونحن نقول فيه تامل في صدر الكلام وتحريره ينقض ان مقتضى الطبع السليم ما رجع اليه ضمير الصدر فليتامل قوله لا الحمل الح ومبناه ان المملوك مطلقا منصرف الى الكامل والحمل ليس كذلك قوله يعتق بتبعية الام لانه لو قال كل مملوك لي يتناول الحامل فيدخل الحمل تبعا قوله لا من ملك بعده اي بعد القول قوله ولا يكون مدبرا اي مطلقا حتى يجوز بيعه بعده ولكن هو مدبر مقيد حتى لو بقي الى وقت الموت يعتق من الثلث كذا في النهاية قوله فقبل عتق اي في سعايته قوله وان رد او اعرض عنه المجلس بالقيام او بالاشتغال بما يعلم به قطع المجلس بطل قوله لكونه دينا على حر فظهر الفرق بينه وبين الكتابة لان المكاتب ليس بحر ما دام عليه فلس

ويؤيده ان المكاتب يرد الى الرق بالعجز دون المعتق على مال بل هو حر مديون
بخلاف بدل الكتابة حيث لا يصح به الكفالة لانه يثبت مع المنافي وهو
قيام الرق قوله ان اديت عتق لان ان اديت صيغة التعليق فتعلق عتقه
باداء المال كالتعليق بسائر الشروط ولهذا لا يحتاج فيه الى قبول
العبد ولا يرتد برده وللمولى ان يبيعه قبل الاداء كما في التعليق بسائر
الشروط قوله لا مكاتب يعني لا يثبت عليه احكام المكاتبين حتى لو
مات وترك وفاء فالمال للمولى ولا يؤدي عنه ولو مات المولى والعبد
رقيق يورث عنه مع ما في يده من اكسابه ولو كان مكاتبا لكان الحكم
على عكس ما ذكر في الجميع قوله فانه يصير ماذونا وانما صار كذلك لانه رغبه
في الاكتساب بطلبه الاداء منه ومراده من الترغيب في الاكتساب التجارة
لانها هي المشروعة عند الاختيار دون التكدي لانه يؤدي الى الدناءة
والخسة فكان اذنا دلالة كذا في الهداية وشروحها قوله ويفيد اداؤه الى
قوله وباذا الايراد للمسئلة على وجه يتضمن جواب السؤال الذي اورد الاكمل
حيث قال فان قيل قد تقدم انه يصير ماذونا له في التجارة فكيف يكون
الاداء مقتصرا على المجلس اجيب بان الاذن يكون في صورة اذا اديت
او متى اديت فان الاداء فيهما لا يقتصر على المجلس انتهى قوله لا يجبر
على القبول اقول المراد بالجبر ههنا ما في المعتبرات حيث قيل فان احضر
العبد المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد ومعنى الاجبار فيه
وفي الثمن وبدل الخلع وبدل الكتابة وما اشبهها ان المولى ينزل قابضا
بالتخلية برفع المانع بين المال سواء قبض او لم يقبض وليس المراد
بالاجبار ما هو المفهوم منه عند الناس من الاكراه بالضرب والحبس
قوله ورجع المولى اي رجع عليه بالف اخرى مثلها لان الالف التي اداها
كانت مستحقة من جانب المولى فلا يحصل المقصود باداءه لان مقصوده
ان يحثه على الاكتساب ليؤدي من كسبه فيملك المولى ما لم يكن في ملكه قبل
هذا وهذا ليس كذلك واما عتقه بهذا المال الذي هو للمولى فلوجود
شرط الحنث كما لو غصب مال انسان واداه قوله واعتقه الوارث
بعينه قول شراح الهداية قال المشايخ لا يعتق في قوله انت حر بعد
موتي على الالف درهم وان قبل بعد الموت ما لم يعتقه الوارث
او الوصي او القاضي لان الميت ليس باهل للاعتاق بعد الموت قال

صاحب الهداية هذا بناء على انه ايجاب الى ما بعد الموت والاهلية للموجب شرط
عند الايجاب وقد عدمت بالموت بخلاف التدبير فانه ايجاب
في الحال والاهلية ثابتة والموت شرط والاهلية ليست بشرط عنده كما
لو قال ان دخلت الدار فانت حر فوجد الشرط وهو مجنون وقد فرق
بين انت حر بعد موتي على الف وهي مسئلة العتق وبين انت مدبر
على الف درهم وهي مسئلة التدبير بوجه اخر وهو انه لما لم يعتق الا بالقبول
بعد الموت لم يكن العتق معلقا بمطلق الموت وفي مثل هذا لا يعتق
الا باعتاق الوارث لانتقال العبد الى ملك الوارث قبل القبول
كما لو قال انت حر بعد موتي بشهر بخلاف المدبر لان عتقه تعلق
بنفس الموت فلا يشترط اعتاق الوارث وههنا سوال وجواب
في العناية وقد كتبناهما في الحاشية لا احتياج انك في المقام الى ذكرهما
قوله فقبل عتق اي من ثلثه لان الاعتاق على الشيء يقتضي وجود
القبول كذا في الكافي قوله فان مات مولاه وكذا الحال لو مات
العبد كما فهم من تقرير الهداية قوله لا يجوز في العتق بخلاف بدل الخلع
فان اشتراطه على الغير جائز لان اشتراط البدل على الاجنبي
في الاسقاط جائز وفي الاثباتات لا يجوز والخلع من الاسقاطات
والاعتاق من الاثباتات وقد حصلت هذه المسئلة في باب
الخلع من الكافي زبدته ما ذكره الاكمل بقوله والفرق ان الاجنبي في
باب الطلاق كالمرأة في عدم ثبوت شيء لهما بالطلاق والثابت به
سقوط ملك الزوج عنها لا غير فكما جاز التزام المرأة بالمال فكذلك
الاجنبي بخلاف العتاق فانه يثبت للعبد بالاعتاق قوة حكمية
لم يكن له قبل ذلك فكان المال في مقابلة ذلك وليس الاجنبي كالعبد
حيث لا يثبت له به شيء اصلا فكان اشتراط البدل عليه
كاشتراط الثمن على غير المشتري فلا يجوز انتهى قوله بطريق اقتضاء
فكانه قال الامر الامة التي كانت لي الان ملكها لي بالف
واعتقها عني وقصد المامور اثبات العتق عن الامر وقال اعتقت
عنك وقد خرج كلامه جوابا بالكلام الامر فمن اراد الكشف فليطالع
قبيل باب نكاح اهل الشرك من المبسوط وههنا شبهتان
ناقضتان مذكورتان في شروح الهداية فكتبناهما في حاشية هذه

الرسالة هربا عن التطويل الممل والاختصار المخل **باب التدبير والاستيلاد**
التدبير في اللغة النظر الى عاقبة الامر فكان المولى نظر الى عاقبة امره
وامر عاقبته فاخرج عبده من الرقبة الى الحرية بعده وفي الشريعة هو ايجاب
بعد موت الانسان بالفاظ تدل عليه صريحا او دلالة **قوله** فيجوز انتقال
منه ملك يعني ان حكمه عندنا انه لا يجوز **قوله** اخراجه عن ملكه الا الى الحرية كما
في الكتاب وعند الشافعي يجوز بيعه وهبته ونحوهما لان التدبير تعليق
العتق بالشرط فلا يمتنع به البيع والهبة كما في سائر التعليقات من دخول
الدار ومجيء راس الشهر ونحوهما وكما في المدبر المقيد فان ذلك جائز
فيه بلا خلاف ولنا قوله عم المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر
من الثلث ولان التدبير سبب الحرية وسببها لا يجوز ابطاله وفي
البيع والهبة والصدقة والامهار ذلك واما جواز الاستخدام وغيره
فلان التدبير لا يثبت الحرية في الحال بل يثبت استحقاق الحرية
فكان الملك فيه ثابتا ولهذا لو قال كل مملوك لي فهو حر دخل فيه
المدبر وحكم المدبرة كحكم الامة في انه لا يثبت النسب منها بدون
دعوة المولى كذا في العناية كما سنذكر في باب الاستيلاد **قوله** عتق من
ثلث ماله اي مجانا ان خرج منه وسعى في ثلثيه الخ وانما اعتبر الثلث
قوله عم وهو حر من الثلث كما مر ولان التدبير وصية وكل وصية تنفذ
من الثلث ايضا **قوله** ان استغراق دينه لان الدين مقدم على الوصية **قوله**
ويباع ان قال شروع في المدبر المقيد كعتق المدبر لا يقال المتبادر
من هذا التشبيه ان يكون تقوم كل منهما من جنس واحد كسائر
احوالهما مع ان المراد بالقيمة في المدبر المطلق القيمة مدبرا كما صرح به
في الخانية والذخيرة وفي المقيد القيمة قنا قال قاضيخان لو كان التدبير
مقيدا يقوم قنا فلا يكون عتقه كعتقه مطلقا لانا نقول لا يلزم
من تشبيه احد الشيئين بالاخر ان يكونا متشابهين من جميع الوجوه
فالمشابهة ههنا في كونهما معا معتبرين من الثلث واعتبار القيمة
امر وراءه غير منظور اليه ههنا **قوله** وامة ولدت شروع في بيان
طلب الولد عقيب التدبير لمناسبة بينهما من حيث ان الكل فيه احد
من المدبر وام الولد حق الحرية لا حقيقتها **قوله** ومن زوج فملكها اقول
اراد به ادراج مسئلة ذكرت في المعتبرات ردا على الشافعية حيث

قيل في الهداية وغيرها بعيد هذا ومن استولد امة غيره بنكاح ثم ملكها صار
ام ولد له شرعا لا انها كانت ام ولد له من قبل حقيقة يعني لو استولدها
وهي في ملك الغير بنكاح ثم اشتراها مع الولد او بغير الولد صارت ام
ولد له عندنا وعند الشافعي لا تصير ام ولد له لانها علقت برقيق
ومن علقت برقيق لا تصير ام ولد لمن علقت منه لان امومية الولد
باعتبار علوق حر لانه جزء الام في حالة العلوق والجزء لا يخالف
الكل في صورة النزاع ليس كذلك لان الام رقيقة لمولاها في تلك
الحالة فلو تعلق الولد حرا كان الجزء مخالفا للكل ولنا ان سبب
الاستيلاد هو الجزئية الى صلبيه لكون الولد من والجزئية انما تثبت بينهما
بنسبة الولد الى كل منهما كملا وقد ثبت النسب بالنكاح فيثبت نسب
الجزئية بهذه الواسطة واذا ثبت الجزئية ثبتت امومية الولد هذا
زبدة ما في العناية والغاية وسيجيء منا بعض تفصيل هذه المسئلة
في باب دعوى النسب في شرح قول المص وهي ام ولده نكاحا فليطالع
ثمة **قوله** كالمدبرة فلا يجوز نقلها من ملك الى ملك لقوله عم لما ولدت
مارية ابراهيم من رسول الله عم وقيل له الا تعتقها ولدها اجز
عنه اعتاقها فيثبت بعض مواجبه وهو حرمة البيع لان الحديث وان
دل على تنجيز الحرية لكن عارضه ما روى عن ابن عباس رض ان رسول
الله عم قال ايما رجل ولدت امته منه فهي معتقة عن دبر منه فعملنا بهما
جميعا ومنعنا البيع بالحديث الاول في التنجيز بالحديث الثاني لا يقال
محلية البيع معلومة فيها بيقين فلا ترتفع الا بيقين مثله وخبر الواحد
لا يوجبه فينبغي ان يجوز بيعها ولا تعتق بموت المولى كما اختاره بشر
المريسي وداود الاصفهاني ومن تابعه من اصحاب الظواهر وهو قول
علي رضي الله صرح به مفتي الثقلين في الكافي لانا نقول الاحاديث
الدالة على عتقها من المشاهير وقد انضم اليها الاجماع اللاحق
فرفعتها ولان الجزئية قد حصلت بين الواطئ والموطوءة بواسطة
الولد فان المائين اختلطا بحيث لا يمكن التمييز بينهما على ما عرف في حرمة
المصاهرة وهي تمنع البيع وهبتها ولان بيع جزء الحر وهبته حرام
قال قاضيخان في فصل الاستيلاد من كتاب النكاح من فتواه اذا اراد
الرجل ان يطأ جارية ولا يصير ام ولد له لو ولدت فانه يبيعها من ولده

الصغير ثم تبين وجهها انتهى ويجوز للمولى وطئها واستخدامها واجارتها وتبرعها
قبل ان يستبرئها فان قيل شغل الرحم بمائه محتمل واحتماله يمنع جواز النكاح
كما في المعتدة اجيب بان محلية جواز النكاح كانت ثابتة قبل الوطى وقد
وقع الشك في زوالها فلا يرتفع به بخلاف النكاح فان المنكوحة
خرجت عن محلية نكاح الغير فلا يعود اليها بعد الفراغ حقيقة وذلك بعد
العدة **قوله** الا بدعوة سيدها والاعتراف بالوطى غير ملزم لان وطى
الامة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع وهو سقوط
التقوم عنده ونقصان القيمة عندهما وعدم نجابة اولاد الاماء عندهم
فلا بد من الدعوة وقال في الهداية وسر وجهها عدم ثبوت نسب الولد بدون
الدعوى حكم قضاء القاضي فاما فيما بينه وبين الله تعالى فالاعتراف به
والدعوى ان وطئها وحصنها ولم يحصل عنها والمراد بالتحصين هو ان
يحفظها عما يوجب ريبة الزنا كما في العناية **قوله** ينتفي بنفيه من غير لعان
ما لم يقض القاضي به او لم يتطاول المدة فاما بعد قضاء القاضي فلزمه
على وجه لا يملك ابطاله وكذلك بعد التطاول لانه يوجد دليل الاقرار في
هذه المدة من قبول التهنية ونحوه وذلك كالتصريح بالاقرار واختلافهم
في مدة التطاول قد سبق في اللعان **قوله** سعى في قيمتها وهي ثلث قيمتها
قنة كما مر غير مرة اعترض عليه بان القول بالسعاية قول بالتقوم لانها
بدل ما ذهب منه ماليتها بالولد مع ان ماليتها غير متقومة عند الاعظم
فانى له القول بالسعاية **قوله** واجيب بان الذي يعتقد ماليتها فيترك
وما يعتقده هذا زبدة ما في العناية **قوله** فان ادعى ولد امته الخ لا تفرقة في
ذلك بين الصحة والمرض **قوله** لانه لما استولدها الخ يرد عليه الغلب
وهو ان يقال لما لم يثبت منه نصف الشريك لمصادفته ملك غيره
لا يثبت في الباقي ضرورة لانه تنجزى الى آخر ما ذكر في الكتاب فيجاب عنه
بتغليب جانب المثبت للنسب احتياطا الا يرى انه يسقط الحد عنه
بهذا الطريق ويجب العقر فكذلك يثبت النسب منه بالدعوة **قوله**
لان الولد يعني سبب النسب هو العلوق وهو لا يتجزى لان الولد الخ
فيلزم عدم تجزي سببه الذي هو النسب وقوله فيه ما ليس اي فيه
نادر جانبين **قوله** قبل العلوق فلم يتعلق منه شيء على ملك الشريك
لانه لما علق انعلق حر الاصل لان نصفه انعلق على ملكه وانه يمتنع

ثبوت الرق فيه لما ذكرنا من ترجيح مثبت النسب **قوله** يدل عليه قوله الخ اقول الدليل
اضافة المال الى الابن فلعل اعادة الحديث بتمامه للتيمن بلفظ رسول الله
قوله يرجع على البائع المفعول الى قول القائف وهو بالقاف والفاء هو
الذي يعرف الآثار وبالفارسي پی شناسنده **قوله** فيتوزع اي يرثان منه
ميراث اب واحد واختلفوا فيما اذا ادعى الولد اكثر من اثنين فجوزه
الاعظم ونفاه الثاني وجوزه الرباني الى الثلث ووجه كل واحد منهم مذكور
في العناية **قوله** وهو حر بالقيمة اما لزوم العقر فلان الملك لا يتقوم الوطي
لان ما له من حق الملك كاف لصحة الاستيلاد فكان الوطي واقعا في
غير الملك وهو يستلزم الحد والعقر وقد سقط الاول بالشبهة فيتعين
الثاني **قوله** الا اذا ملك المولى يوما بان يعجز المكاتب ويعود الى الرق ثم
يكاتب فح لم يثبت لقيام الموجب وهو الاقرار بالاستيلاد وزوال
المانع وهو حق المكاتب لانه زال بالنقل الى المولى **كتاب الايمان** جمع
اليمين في اللغة القوة قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين وفي الشرع معنى ما ذكره
الشارح **قوله** او التعليق قد تكلف بعضهم في عطفه على التذكير لخفاء معنى
تقوية الخبر بالتعليق ويمكن ان يقال انه خبر معنى لان مراده قال ان
كلمت زيدا فعلي حج لا اكلم زيدا البتة ويجوز عطفه على التقوية فلا يرد عليه
شيء مما ذكر لكن رعاية المعنى اللغوي في العطف الاول ظاهر **قوله** وهي
ثلث لان اليمين بالله اما ان يكون فيها مؤاخذة او لا فان كانت
فاما ان يكون دنيوية فهي **قوله** المنعقدة او اخروية فهو الغموس وان لم يكن
فهي اللغوي كما فهم من تقرير الشارح والغموس فعول من الغمس وهو ما اخذ
غمس اي فعله وقد غمره العلاء في افعاله بغرور وشر فاسمه يدل على معناه
لانه ما سمي غموسا الا لانه يغمس صاحبها في الاثم ثم في النار لقوله ثم وحلف
كاذبا ادخله الله تعالى النار ولولا الاثم ما كان كذلك فقد اشار المصنف بقوله
يأثم به **قوله** لغو سميت لانها لا اعتبار بها واللغو اسم لما لا يفيد يقال
لغى اذا اتى بشيء لا فائدة فيه **قوله** يرجى عفوه فان قيل لم علق التعليق
بالرضا وهو منصوص عليه بقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم و
والمنصوص مقطوع به قلنا نعم لكن صورة اليمين تختلف فيها وانما علق
بالرجاء نفي المؤاخذة بالصورة التي ذكرها بقوله او كان امه الخ وذلك غير
معلوم **قوله** فان قلت الحلف كما يكون الخ اشارة الى ما ذكره الاكمل بقوله

ولقائل ان يقول الخ في الغاية لكن بين الجوابين نوع مغايرة قوله فمنه الكفارة
في الغموس قال في الهداية ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار وقال
الشافعي فيها الكفارة ودليل الفريقين مذكور فيها وفي شروحها قوله
ولو سهوا او كرها متعلقان بما بعدها من حلف او حنث اي تجب
الكفارة في المنعقدة عند الحنث وان كان كل من الحنث او الحلف
او كلاهما بطريق السهو او الاكراه فلا استدراك فيه وانما سوى
فيها بين القصد وعدمه لقوله عم ثلث جدهن جد وهزلهن جد
النكاح والطلاق واليمين قوله والمراد بالناسي الساهي هذا لفظ
الشارح وانما قال ذلك لان حقيقة النسيان في اليمين لا يتصور صرح به
الزيلعي قوله والقسم بالله اي بهذا الاسم او باسم آخر من اسمائه كالرحمن
الخ والمراد بالاسم ههنا لفظ دال على ذات الموصوف بصفة كالرحمن
وبالصفة المصادر التي تحصل عنه وصف الله تع باسماء فاعلها
كالرحمة والعلم والعزة كذا في الكافي قوله كالنبي والقرآن قال في الهداية
معناه ان يقول والنبي والقرآن اما لو قال انا بريء منه يكون يمينا
لان التبري كفر قوله لعمر الله العمر بالفتح والضم البقاء الا ان الفتح
غلب في القسم لا يجوز فيه الضم وهو قسم باعتبار المعنى قال الله لعمرك
الآية والعمر هو البقاء لكنها من صفات الذات فكانه قال والله
الباقي كذا في العناية نقلا من المبسوط قوله وعهد الله وميثاقه العهد اليمين
قال الله تع واوفوا بعهد الله والميثاق عبارة عن العهد قوله واقسم
واحلف بناء على جواز اضمار المقسم به لحرف القسم ثم اختلف في النية
اذا لم يذكر الله تع فقيل لا يحتاج اليها وقيل لا بد منها لاحتمال الوعد
واليمين لغير الله تع كذا في العناية قوله فيهما اي في التعليق بالماضي والآتي
قوله وحقا والفرق بينه وبين المعرف الذي عد يمينا ان المعرف
اسم من اسماء الله تع قال الله تع ولو اتبع الحق اهواءهم والحلف به
متعارف فيكون يمينا واما المنكر فهو مصدر منصوب بفعل مقدر
فكانه قال افعل هذا الفعل لا محالة وليس فيه معنى الحلف فضلا
عن اليمين واما لفظ الحق فليس بحلف عند الثلث الا في احدى الروايتين
عن الثاني حيث قال فيها انه يكون يمينا لانه من صفات الله تعالى وهو
حقيقة فصار كانه قال والله الحق والحلف به متعارف ولهما انه

يراد به طاعة الله اذ الطاعات حقوقه فيكون حلفا بغير الله قوله وسوگند خورم
بخداى وانما لم يعد هذا يمينا وعد قوله سوگند مى خورم لان لفظ مى علامة
الحال فيكون للحال فعد يمينا بخلاف هذا فانه خال عنها فيحمل على
الاستقبال فلا يعد يمينا كذا فهم من تقرير الهداية قوله او انا زان ببعض لو قال
ان فعلت كذا فانا زان الخ قال في الهداية لان حرمة هذه الاشياء تحتمل
النسخ والتبديل فلم يكن في معنى حرمة اسم الله تعالى قوله وحروف القسم
الواو والباء والتاء كقولهم والله وبالله وتالله لان كلا منها معهود في الايمان ومذكور
في القرآن قوله وقت الاداء اي وقت التكفير لا عند الحنث يعني ان المعتبر
في اليسار وضده انما هو وقت التكفير حتى لو كان معسرا وقت الحنث
وايسر وقت التكفير باحد الاشياء الثلثة ولم يكفه الصوم ولو عكس لا يلزمه
التكفير باحدها بل يكفيه الصوم قوله في الكفارة المالية اي لا البدنية كالصوم
مثلا قوله كنفس وجوبه قال في التنقيح فنفس وجوبه بالشراء ووجوب
الاداء بالمطالبة قوله ومن حلف على معصية الى قوله حنث اي ينبغي
ان يحنث نفسه قوله ولا كفارة في حلف كافر وقال مالك والشافعي
يكفر بالمال قوله ومن حرم ملكه لا يحرم اي من حرم على نفسه شيئا مما يملكه مثل
ان يقول حرمت على نفسي ثوبي هذا او طعامي هذا لم يصر محرما لعينه قوله
وان استباحه كفر اي ان فعل شيئا مما حرمه قليلا كان او كثيرا
حنث ووجبت الكفارة وقال الشافعي لا كفارة عليه لان تحريم الحلال
قلب المشروع فلا ينعقد به تصرف مشروع وهو اليمين كعكسه وهو
تحليل الحرام ولنا ان اللفظ ينبئ عن اثبات الحرمة فاما ان يثبت به
حرمة لعينها وهو غير جائز لانه قلب المشروع كما ذكرتم او لغيرها باثبات
موجب اليمين وفيه اعمال اللفظ والمصير الى الاعمال عند الامكان واجب
فصار اليه وبهذا التقرير يندفع ما قيل ان بين قوله لا يحرم تنافيا ووجه
الاندفاع ان قوله لا يحرم معناه لا يحرم لعينه وقوله وان استباحه
اشارة الى الحرمة لغيره كذا في العناية قوله لقوله تع قد فرض الله لكم الآية
اشارة الى وجوب معارضة ذكرها الاكمل بقوله اليمين بذكر اسم
من اسمائه او صفة من صفاته كما تقدم او بذكر شرط وجزاء وليس شيء
منهما بموجود هنا فكيف صار يمينا ثم اجاب عنها بانها نسخة بقوله تع
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم بعد قوله تع لم تحرم ما احل الله لك في تحريم مارية

والمراد بنجله اليمين حل عقدها بالكفارة او بالاستثناء صرح به البيضاوي قوله
على ان اليمين الخ قيل عليه ان قول القائل والله اصلي صلوة وقت
كذا او والله لا ازني ونحوهما يمين وليس مما ذكر وفي الحمل على الغالب بعد وتامل
قوله وفي اي عليه الوفاء او كفر يعني كفارة اليمين قوله ففيه معنى اليمين اشارة
الى المعنى الفقهي في ذلك ان في الشرط الذي لا يريد ثبوت كلامه تشتمل
على معنى النذر واليمين جميعا اما معنى النذر فظاهر واما معنى اليمين فلان
قصده به المنع عن ايجاد الشرط فيتخير ويميل الى اي الجهتين شاء بخلاف
ما اذا كان شرطا يريد ثبوته لانعدام معنى اليمين فيه وهو المنع لان قصده
اظهار الرغبة فيما جعله شرطا قوله ينبغي ان لا يتخير بل وجب الوفاء بنفس
النذر قوله والحرام لا يوجب التخفيف يرد عليه ان هذا انما يتوجه اذا كان
موجب التخفيف هو الحرام وليس كذلك بل موجبه كون اللفظ محتملا للنذر
واليمين ولزوم اعمال كل واحد من الاحتمالين وامتناع اهدار احدهما راسا
فان هذا المجموع يقتضي التخيير الموجب للتخفيف ولا محذور فيه والقول بان
مجرد ترتب التخيير على الفعل الحرام مردود وسواء كان لخصوص ذاته
ولحرمته مدخل فيه او لا كالج عنه بعد قوله بطل اي لا يحنث ابدا لعدم
انعقاد اليمين وهذا هو المعنى الذي فسر به قوله صلعم من حلف على يمين
وقال ان شاء الله تعالى فقد بر في يمينه وقد اشار المصنف بقوله موصول
الى قول صاحب الهداية الا انه لا بد من الاتصال لان الاستثناء بعد
الفراغ رجوع ولا رجوع في اليمين باب حلف القول قوله او بيعة وهي بالكسر
معبد النصارى والكنيسة معبد اليهود والدهليز بالكسر ما بين الباب
والدار فارسي والظلة على ما فهم من العناية سقيفة بين الحائطين تحتها
طريق قوله فالصفة بيت وان كانت ذات حوائط ثلثة كصفافنا
وهو الصحيح قوله اذا وقف على سطحها ولو بالصعود من خارج لان
السطح من الدار لانه عبارة عما احاط به الدائرة وبيعة حاصل في علوها
وسفلها قوله في عرفنا لا يحنث وهذا معنى قول ابي الليث ان كان
الحالف من بلاد العجم ما لم يدخل الدار لان الناس لا يعرفون دخولا في الدار
قوله هذه العلة الخ قيل هذا مردود بقول صاحب الهداية لان الدار اسم
للعرصة عند العرب والعجم يقال دار عامرة وقد شهدت اشعار العرب
بذلك منها قول قائلهم الدار دار وان زالت حوائطها والبيت ليس ببيت

بعد تمامه

بعد تمامه والبناء وصف فيها غير ان الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر
وكذا قول الشارح ثم قولهم الى قوله لان الوصف الخ مردود بان الدار في
غالب الاستعمال يطلق على المبنية المعمورة والوصف الذي هو كونها
مبنية مذكور باعتبار المعنى اعتبار الاستعمال الغالب فيلغو في المعرفة
دون النكرة هذا ما يستفاد من كلمات الاستاد في هذا المقام فلينظر في غرره
قوله ثم هذا المعنى يوجب الحنث الى قوله لان البنوية وصف قيل فيه
اشكال لانها ليست بوصف فان الوصف عبارة عن امر زائد
على الذات قائم به وهي ليست كذلك بل علة غائية لبيانه بخلاف
الدار فان البناء زائد على الدار التي هي العرصة فليتامل قوله وعند زفر
يحنث وقوله قياس وقولهم استحسان وههنا تحقيق ذكره الاكمل
في شرح قول الهداية ولو حلف لا يلبس هذا الثوب الخ حنث قال
وحاصل كلامه ان الافعال على ضربين الى قوله فالابتداء فيحتملانه
قوله وقت خفوقه وهو بضم الخاء المعجمة والفاء وآخره قاف ومن خفقت
النجوم غابت كذا في الصحاح قوله باهله فيه اشارة الى انه لو لم يكن
منا هلا كابن كبير سكن مع ابيه مثلا فخرج بنفسه على نيته عدم العود
وترك متاعه هناك لا يحنث قوله هذا عند ابي حنيفة اعترض على
قوله بان سكناه بجميع ما كان معه من الاهل والمتاع فاذا اخرج
بعضه انتفى سكناه لان الكل ينتفي بانتفاء البعض واجيب
بان الكل ينتفي بانتفاء جزء حقيقي لا اعتباري وما ذكرتم ليس كذلك
قال في الهداية وينبغي ان ينتقل الى منزل آخر حتى يبر قيل ولو لم
يمكنه النقل في ساعته بعذر الليل او منع ذي قوة او عدم موضع آخر
ينتقل اليه لم يحنث لان حالة الضرورة مستثناة عندنا خلافا
لزفر وكذا لو سد عليه الباب فلم يقدر على النقلة او كان شريفا او
او ضعيفا لا يقدر على نقل متاعه بنفسه ولم يجد احدا ينقلها لم يحنث حتى
يجد من ينقلها ويلحق الموجود بالمعدوم للعذر كذا في الكفاية قوله اما مكرها
صورته ان يحمله انسان فيخرجه مكرها فانه ح لم يوجد الفعل لا حقيقة
ولا حكما واما اذا هدده غيره فيخرج خوفا منه المكره يحنث لوجود الفعل
منه ثم هل ينحل اليمين اذا حمل مكرها قيل ينحل كما لو حلف لا يدخل
دار فلان فهبت به الريح والقته فيها لم يحنث وينحل اليمين وقيل

لا يحنث وهو الصحيح كذا في العناية قوله الحنث في الاول لان فعل المأمور
مضاف الى الآمر كما اذا ركبت دابته فخرجت قوله في لا تخرج الا باذني وكلمة ان فيغني
عنه البيان واما ثانيهما فلان الانتقال انفصل بالامر لا بمجرد الرضاء قوله
قد تحقق لان الخروج عبارة عن الانتقال من الداخل الى الخارج فتحقق هنا
محسوس قوله هو مثل لا يأتي لقوله تعالى اذهب الى فرعون والمراد الاتيان
قوله فتحقق عدم الاتيان لان البر فرض قبل هذا قوله فلا يصدق
قضاء وقيل يصدق قضاء ايضا قوله لان الالة اعترض عليه بقوله تعالى
لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم وكان تكرار الاذن لازما واجيب
بان ذلك بدليل خارجي وهو قوله تعالى ان ذلكم كان يؤذي النبي قوله
فورا اي في الحال حتى لو مكثت ساعة ثم خرجت او ضربت لا يحنث
وهذه يمين الفور وهو في الاصل مصدر فارت القدر اذا غلت ثم نقل
الى عظم باستنباط وكان الناس قبله يعلمون اليمين نوعين مؤبدة
وموقتة لفظا ثم استنبط الاعظم هذا النوع الثالث وهو المؤبد
لفظا والموقت معنى قوله علم انه كلام مبتدأ فان قيل الزيادة
لا تضر كونه جوابا للسؤال الا يرى الى قوله هي عصاي اتوكأ عليها واهش بها
على غنمي ولي فيها مآرب اخرى في جواب قوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى
كيف زاد على مقدار الجواب وهو ان يقول عصا فلم يخرج عن كونه جوابا
اجيب بان كلمة ما تستعمل للسؤال عن الذات والسؤال عن الصفات
وحيث وقعت في خبر السؤال اشتبه على موسى ان السؤال وقع عن
الذات او الصفات فجمع بينهما ليكون مجيبا على كل حال في الوجوه كلها
وهي ما اذا لم يكن عليه دين غير مستغرق اذا نوى وجه ذلك ان دين
العبد وان كان لا يمنع وقوع الملك للمولى عنده الا انه يضاف الى العبد
فيختل الاضافة الى المولى فلا يدخل تحت مطلق الاضافة الا بالنية
قوله وان لم ينو لاعتبار حقيقة الملك للسيد اذ الدين لا يمنع وقوعه
للسيد عندهما قوله ويقيد الاكل شروع في باب اليمين في الاكل و
الشرب قوله بثمرها بالنقطات يعني اذا كانت عليها ثمرة واذا
لم يكن فاليمين يقع على ثمنها لانه اضاف اليمين الى ما لا يؤكل فينصرف
الى ما يخرج منه لتعذر الحقيقة كما صرح به الشارح وما يخرج منه صالح
لكونه مجازا لان النخلة سبب له فذكر السبب واراد المسبب

مجاز المشهور قوله قضما وهو بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة الاكل باطراف
الاسنان وانما وضع المسئلة في البر المشار اليه لانه اذا عقد يمينه على
لا بعينه ينبغي فيه ان يكون الجواب على قول الاعظم كالجواب عندهما قوله
معنى حقيقي مستعمل فان البر يغلي ويقلى ويؤكل قضما قوله فالحنفية
يرجح معنى الحقيقي قبل عليه قد خالف هذا الاصل حيث قال ان
من في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه لابتداء الغاية لا
للتبعيض حتى لو وضع يده على حجر لا غبار عليه جاز التيمم مع ان
التبعيض معناها الحقيقي المستعمل والابتداء معناه المجازي صرح به
في الهداية في مسئلة طلقي نفسك من ثلث ما شئت قوله بعموم
المجاز حتى يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وموضعه اصول الفقه فيلزم
الحنث عندهما باكل الخبز لو لتر ايضا قوله كما هو اي على صفة كونه
دقيقا من غير تغيير اصلا قوله اي باكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه اشارة
الى الافراد بذكر الخبز في المص ليس لنفي ما عداه بل لكونه كثير الاستعمال
اورده على سبيل التمثيل والغرض الاصلي نفي تقييد نفس الدقيق
يؤيده قوله متصلا به فلا يحنث لو استفه ظاهر انا نرود قول
بعض الفضلاء ان الباء متعلق بتقييد فوجب ان لا يتناول غيره ولا
يصلحه قول صدر الشريعة اي لا باكل الخ انتهى فليتأمل قوله لان المعنى
الحقيقي الذي هو الاستفاف مهجور ومنه استف السفوف
بفتح السين وهو دواء يوضع على الكف ويوضع في غير مضع قوله
والجزر هو بفتح الجيم والزاء المعجمة معروف وفارسيته كزرو انما لم
يحنث بهما لانه يشترى بالشعير عند الاطلاق اللحم المشوي الا
ان ينوي غيره من المشوين المذكورين ومشوي البيض وغيرهما
لوجود المعنى الحقيقي لكنه ليس متعارف كذا فهم من تقرير الهداية
قوله بما يطبخ اي بالماء وانما قيده لان القلية اليابسة لا تسمى
طبيخا عرفا فلا يحنث باكلها وانما حمل على اللحم خاصة لان التعميم
متعذر لان الدواء المسهل مطبوخ ولم يرد قطعا فحملنا عليه
لرجحان المتعارف قوله يكبس اي يدخل بالباء الموحدة منه قولهم
كبس الرجل رأسه في جيبه قميصه اذا ادخله فيه والتنانير جمع
تنور وهو معروف قوله ويباع في مصره احتراز عنه رأس الجراد لانه

لانه رأس حقيقة لا عرفا واعترض عليه بان لحم الخنزير والانسان لا
يباع في الاسواق ومع ذلك يحنث باكلهما اذا حلف لا ياكل لحما
واجيب بما حاصله بان الرأس غير ماكول بجميع اجزائه فكانت الحقيقة
ممكنة فلا يترك فيحنث باكل لحمهما وفيه بحث سنورده في مسئلة
اكل هذين اللحمين وههنا سؤالان آخران ذكرهما الاكمل مع جوابهما
فلينظر في عنايته قوله والفاكهة بالتفاح اعلم انه اذا حلف
لا ياكل فاكهة فاكل عنبا او مشمشا او خوخا او سفرجلا او اجاصا
او كمثرى او تفاحا او جوزا او لوزا او فستقا او عنابا يحنث
بالاجماع ولو اكل خيارا وهو بالفارسي بادرنك وبالتركي سلخيار
او قثاء وهو بكسر القاف والثاء المثلثة المشددة الذي يعبر
عنه في التركي خيارا او قندا او جزرا او ما اشبهها لا يحنث لانها
من البقول بيعا واكلا واما البطيخ الرطب فهو من الفواكه عند
القدوري وهو مختار صاحب الهداية والمصنف خلافا للحلواني هذا
زبدة ما في البناية قوله وعندهما العنب الخ وجه قولهما ان التفكه
في اللغة التمتع والتنعم والتلذذ وزيادة على ما يقع به قوام البدن
من الغذاء الاصلي حتى تسمى النار فاكهة والمزاح فاكهة لوجود زيادة
التنعم فيهما وان هذه الاشياء الثلثة يتنعم بها فصارت من الفوا
كه وكمنتهى الايمان في العرف وفي عرف الناس تعتبر هذه الاشياء
فواكه فيحنث باكلها ووجه قول الاعظم ان المطلق يتناول المقيد
بالاتفاق ثم التقييد في الشيء لاحد المعنيين اما القصور فيه
او لزيادة وهذه الثلثة لزيادة معنى فيها وهو ان يكون صالحا للغذاء
او للدواء اخرجت عن اطلاق الاسم كذا في العناية وقال في الخلاصة
فالحاصل ان العبرة للعرف فكل ما يؤكل على سبيل التفكه عادة
ويعد فاكهة في العرف يدخل وما لا فلا قوله بالكرع منه اي بوضع فمه
على نفس النهر والشرب منه يقال كرع الرجل في الماء اذا امد عنقه
نحوه ليشرب منه قوله داعر بالدال والعين والراء غير المعجمات من
الدعر بفتحتين هو الخبث والفسق كذا في الصحاح قوله كيضرب
زيد وكذا لو قال ان كسوتك فعبدي حر فكفن بعد الموت لم يحنث
او قال لا يكلم فلانا او لا يدخل على فلان فكلم ودخل بعد الموت لم يحنث

في يمينه قوله وما اصطبغ على بناء المفعول افتعال من الصبغ كذا في الشروح قوله
الادام وهو بكسر الهمزة والدال المهملة نان خورش قوله لا ياكل بسرا
وهو بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة جمع بسرة وهي اسم
ثمر النخل في المرتبة الرابعة من مراتب الست يقال لها بالفارسي غوره
خرما لان اولها طلع ثم خلال بالفتح ثم بلح بفتحتي الباء الموحدة واللام
وآخره حاء مهملة ثم بسر ثم رطب ثم تمر كذا فهم من تقرير الجوهري قوله
او شيرازا وهو بكسر الشين المعجمة وبالراء المهملة والالف وزاء معجمة هو
اللبن المستخرج ماؤه فصار كالفالوذج الغليظ يقال له بالفارسي
ماست بالوده قوله صار ماهية اخرى ظاهر كلامه اشارة الى قاعدة وهي
ان اليمين اذا انعقدت على عين موصوف بوصف يصير ذلك الوصف داعيا
الى اليمين يتقيد اليمين ببقاء ذلك الوصف فينزل منزلة الاسم فلذلك
لا يحنث من اكل هذه الاشياء بعد تغير اوصافها فان قيل فعلى هذا
اذا حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ ينبغي
ان لا يحنث لان الصبي مظنة السفه والشباب شعبة من الجنون فكانا
وصفين داعيين الى اليمين فهلا عند الشيخوخة فكان الواجب ان
لا يحنث قلنا ان القاعدة المذكورة تقتضي ذلك لكن الشرع اسقط
اعتبارهما لانه نهى عن هجران المسلم بمنع الكلام قال عم من لم يرحم
صغيرنا ولم يوقر كبيرنا بالحديث والمهجور شرعا كالمهجور عادة فانعقد
على الذات وهي موجودة حالة الشيخوخة فيحنث في يمينه قوله في لا ياكل
لحما فاكل سمكا والقياس ان يحنث لقوله تعالى ياكلون لحما طريا
وتحدث بالسمك اجماعا وجه الاستحسان ان التسمية مجازية لان
منشأ اللحم هو الدم والدم فيه هرب من العدم لسكونه في الماء قوله
فاكل الالية وهي بفتح الالف وسكون اللام وبالياء المثناة التحتانية
بالفارسية دنبه قوله فاشترى كباسة وهي بكسر الكاف والباء
الموحدة والسين المهملة العذق الذي هو غصن التمر بمنزلة العنقود من
العنب وبالفارسية خوشه خرما قوله بكسر النون يعني انه اسم فاعل من باب
التفعيل يقال ذنب البسر اذا احمر منه ذنبه قوله اذا ابتدأ الارطاب
بدأ مهموز بمعنى ابتدأ والارطاب مصدر ارطب البسر صار رطبا قوله
من جانب القمع وهو بكسر القاف وسكون الميم وفتحها ما على الثمرة والبسرة

منه الوعاء لها كذا فهم منه تقرير الدستور والصحاح قوله والعلاقة وهي بكسر وهي
ههنا بمعنى عود الكباب يقال له العرجون ايضا قوله فاكل كبدا او كرشا
وقد فسر الدستور الاول بجگر والثاني شكنبه وقال الجوهري الكرش لكل
مجتر بمنزلة المعدة للانسان قوله لا يحنث باكل الكبد والكرش انما عدهما
لما مما يحنث فيه لانهما من قبيل اللحم حقيقة فان نموه من الدم ويستعمل
استعمال اللحم قوله فيحنث بهما والصحيح انه لا يحنث بهما لان اكل
شيء منها ليس بمتعارف ومبنى الايمان على العرف وقيل وعليه
الفتوى كذا في الكفاية هذا ما وعدنا قبيل قوله والغداء بفتح الغين
المعجمة والدال المهملة الطعام بعينه وهو ضد العشاء بالفتح ايضا كذا
في الصحاح وقد كتبناه تاييد القول صاحب النهاية في شرح هذه
المسئلة هذا توسع في العبارة ومعناه اكل الغداء والعشاء والسحور
على حذف المضاف وذلك لان الغداء اسم لطعام الغداء لا اسم
الاكل قوله منها الى الظهر لانه ماخوذ من السحر فيطلق على قربه ثم المعتبر
فيها ما يقصد به الشبع بحسب عادة كل بلدة ان كانت خبزا فخبز وان
كانت لحما فلحم حتى ان الحضري لو حلف على ترك الغداء فشرب
اللبن لم يحنث والبدوي بخلافه لانه غداء في البادية وروي عن الثاني
اشتراط اكثر من نصف الشبع وهو الصحيح لان في اكل اللقمة واللقمتين
يصح ان يقول ما تغديت وما تعشيت كذا في الغاية قوله ولا دلالة
الخ لان النية انما تصح في الملفوظ لانها لتعيين بعض محتملات اللفظ
والثوب وغيره غير ملفوظ فلا تصح نيته وقوله والمقتضي لا عموم له
جواب عما قيل هب انه غير ملفوظ تنصيصا الا انه ثابت مقتضى
وهو كالملفوظ قوله لا يحنث عندهما لان اليمين انما تنعقد للبر فلا بد من
كونه متصورا ليمكن ايجابه قوله وعند ابي يوسف يحنث وله انه امكن
القول بانعقاده موجبا للبر على وجه يظهر في حق الحلف وهو الكفارة
قلنا لا بد من تصور الاصل لينعقد في حق الخلف ولهذا لا ينعقد
الغموس موجبا للكفارة كذا في الهداية قوله فالحكم ما ذكر اي حنث
عند الثاني ولا يحنث عندهما اعترض على وجههما بان البر متصور
في صورته الاراقة لان اعادة القطرات المهراقة ممكنة فكان متصورا
واجيب بان البر انما يجب في هذه الصورة في آخر جزء من اجزاء اليوم

بحيث

بحيث لا يسع فيه غيره فلا يمكن القول فيه باعادة الماء في الكوز وشربه
في ذلك الزمان قوله ممكنة في ذاتها الخ اعترض بان تصور البر لو كان
كافيا في خلفية الكفارة لوجب في الغموس لان الله تعالى قادر على اعادة
الزمان الماضي كما فعل لسليمان عم اجيب بان تصور البر في الغموس
بان يجعل الفعل الذي لم يوجد موجودا منه وهو مستحيل قوله ومد شعرها
يعني لو حلف لا يضرب امراته ففعل شيئا من هذه الافعال حنث
لان الضرب اسم لفعل مولم متصل البدن وفي هذه الافعال تحقق
ذلك وقيل لا يحنث في حال الملاعبة وان ادعها لانها تسمى في العرف
ممازحة لا ضربا قوله وخنقها وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر النون
مصدر خنقه وبالفارسي خفه كردن قوله والعض بفتح العين المهملة
وتشديد الضاد المعجمة مصدر عضه وهو بالفارسي گزيدن قوله
وخاتم ذهب يعني لو حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم ذهب حنث
لانه لا يستعمل الا للتزين ولهذا حرم استعماله على الرجال فكان
كاملا في معنى التحلي سواء كان فيه فص او لم يكن والحلي بفتح الحاء المهملة
وسكون اللام بمعنى الحلية بكسر الحاء وهي ما يتحلى به النساء من
ذهب او فضة او جوهر قوله لا خاتم فضة استدل على عدم كونه حليا
باباحة استعماله للرجال لانه لو كان حليا لحرم على الرجال لان التزين
بين الذهب والفضة حرام للرجال ولما جاز التختم بالفضة لم يقصد
التختم اوله ولغيره لم يكن حليا او ناقصا في كونه حليا فكان مباحا
وقيل ان كان صنعته على هيئة خاتم النساء بان كان ذا فص
مثلا يحنث قال الزيلعي هو الصحيح قوله عقد لؤلؤ بالكسر القلادة
المرصع الترصيع التركيب يقال تاج مرصع بالجواهر وقوله حلي وبه يفتى هذا
عندهما اما قوله نعم وتستخرجون منه حلية تلبسونها والمستخرج
من البحر لؤلؤ بسيط باتفاق المفسرين وعنده لم يحنث لانه
لا يتحلى به عرفا الا مرصعا ومبنى الايمان على العرف قوله على فراش
وهو بكسر القاف وبالراء المهملة ستر رقيق يطرح على الفراش
يقال بالفارسي چادرشب قوله تبع له اي لا يعتبر حائلا اشارة الى انه
لو نزع ثيابه وطرحه على الارض وجلس عليه لم يحنث لانه لم يبق
ثوبه تبعا فصار بمنزلة البساط والحصير قوله فقوله لا يفعله الابد

قيل في تفصيل هذا المقام اليمين على فعل الشيء او تركه كالتكلم والاكل
والمسافرة ونحوها وعدمها لا يخلو اما ان يكون موقتة بوقت كيوم و
شهر او مطلقة فان كان الثاني فهو المذكور في المتن فان كان على
الترك تركه ابدا وان كان على الفعل بر بفعله مرة على اي وجه كان
ناسيا او عامدا مختارا او مكرها او بطريق التوكيل لان الفعل يشتمل
على مصدره اشتمال الكل على الجزء وهو منكر لعدم الحاجة الى التعريف
والنكرة في سياق النفي تعم فيوجب عموم الامتناع وفي الاثبات
تخص فان فعله في صورة النفي مرة حنث فان فعله في صورة الاثبات
بر وانما يحنث بوقوع اليأس عنه وذلك بموت الحالف او
بفوت محل الفعل لان الوقت مانع عن الاخلال اذ لو اخل قبل
مضي الوقت لم يكن للتوقيت فائدة كذا في العناية قوله يجب حج
او عمرة سواء كان الحالف في الكعبة او في مكة او لم يكن قوله هذا
عند ابي حنيفة اقول الفصل بين مسئلة الحرام ثم المسجد الحرام نذكر
الخلاف مشعر باختصاصه بالمسئلة الاولى وليس كذلك بل هما
مشتركان في هذا الخلاف قوله ومسئلة الصفا من قبيل مسئلة
الخروج والذهاب في عدم لزوم شيء فيهما اتفاقا فترتيب المص
في تحرير هذه المسائل وتقديم الشارح ذكر الخلاف على مسئلة المسجد
الحرام لا يخلو عن نبوة قوله وقالا هذا شهادة على النفي لانها اشتملت
على امرين التضحية ونفي الحج الاول باطل اذ لا مطالب له فلا يدخل
تحت الحكم فيبقى نفي الحج مقصودا والشهادة على النفي مقصودا
باطلة سواء كان مما يحيط به علم الشاهد او لا لانه لا يميز بين نفي
يحيط به علم الشاهد ونفي لا يحيط به علمه والا يلزم الحرج البين
فيحكم عليهما بحكم واحد فعاله كما في الاستبراء والسلم فان قيل
ذكر في المبسوط ان الشهادة على النفي تسمع في الشروط ولهذا لو قال
لعبده ان لم يدخل الدار فانت حر فشهدا انه لم يدخل تقبل ويقضي
بعتقه وما نحن فيه من قبيل الشروط قلنا هو عبارة عن امر ثابت
معاين وهو كونه خارج الدار كذا في الكافي قال بعض شراح الوقاية
طعنا في الجواب المذكور ولقائل ان يقول ليس بينه وبين مسئلتنا
كثير فرق فليتأمل قوله بنية لوجود الشرط او الصوم هو الامساك

عن المفطرات على قصد التقرب قوله لا بما دونها والقياس ان يحنث بالافتتاح
قياسا على الشروع في الصوم وجه الاستحسان ان الصلوة عبارة
عن الاركان المختلفة فما لم تأت بجميعها لا يسمى صلوة قوله بشفع اي
مع قعدته لان الصلوة بها معتبرة شرعا والمراد ههنا هي المعتبرة
شرعا مقبول المصلى بما قبل لا يخلو عن اشعار بهذا المعنى قوله ويولد اي
يحنث بولد ميت في قوله لامرأته او امته ان ولدت فانت طالق
او حرة لان الولد الميت ولد حقيقة وعرفا وشرعا حتى تنقضي العدة به
والدم الذي بعده نفاس وتصير الامة به ام ولد فاذا كان ولدا تحقق
الشرط فينزل الجزاء على امته ضرورة وهو الطلاق والعتق قوله و
باعه به شيئا وقبضه اي باع المديون الحالف من الدائن بالدين عبدا
مثلا وقبضه الدائن قال الزيلعي واشتراط قبض المبيع في الجامع
الصغير وقع اتفاقا لانه شرط للبر لا يقال الاشتراط ليكون هذا
الدين مثل الدين الذي للمشتري عليه لان ما له من الدين عليه متقرر ويمكن
العبد غير متقرر قبل القبض لانه على شرف السقوط بموته فاذا قبضه
صار متقررا فيكون مثله فيتقاصان كما صرح به شراح الهداية في شرح
قولها فكان شرط القبض ليتقرر به لانا نقول لان الثمن لما انحلت
بوجود الشرط لم يقبل الفسخ والانتقاض فلا يرتفع البر المتحقق وان
بطل الثمن وانتقض المقاصة وعاد الدين على ما كان كذا فهم من تقرير
التبيين قوله او وهب له وانما لم يبر بالهبة لان المحلوف عليه فعله
وهي قضاء دينه وهي ليست فعله لانها اسقاط صاحب الدين قوله
لا ببعضه اي لا يحنث بقبض بعضه بدون قبض باقيه لعدم قبض الكل متفرقا
وهو الشرط قوله لا بعمل الوزان لان هذا من قبيل العفو مجتمعا و
ليس بتفريق فانه قد يتعذر قبض الكل دفعة واحدة فيصير هذا القدر
مستثنى عنه قوله وفي ان كان لي الا مائة يعني اقتضى عرفه ما تبين فقال
لا املك ذلك المقدار فلم يصدقه فقال الزيلعي لم يطلق امرأته اذا كان
ماله مائة او دونها لان غرضه نفي ما زاد على المائة قوله تكلم بالباقي بعد
الثنيا المراد بالباقي الباقي من صدر الكلام وبالثنيا المستثنى مثلا اذا
قلنا على عشرة الا ثلثة صدر الكلام عشرة والثنيا ثلثة والباقي من صدر
الكلام بعد المستثنى سبعة فكأنه تكلم بالسبعة وقال له على سبعة هذا

لفظ التوضيح بعينه **قوله** وليس الاستثناء من النفي اثباتا خلافا للشافعي حتى
ان تقدير قولنا ليس لي الا مائة ليس لي ما فوق المائة عندنا ولا ريبة في
صدقه على تقدير ان لا يكون له الا خمسين فلا حنث عندنا واما عند الشافعي
فتقديره ان لي مائة فلا يصدق هذا على التقدير المذكور فالحنث متعين
فمن اراد التفصيل فلينظر في فصل الاستثناء واواخر ركن السنة
من التوضيح **قوله** على الورق هذا في الورد باتفاق الروايات لانه حقيقة
في الورق وفي العرف ايضا يفهم منه فكان العرف مقررا للوقوع على الحقيقة
واما في البنفسج فيقع على الورق في عرفنا فقط واما في عرف اهل الكوفة
يقع على دهنه حتى انهم لا يسمون بائع الورق بائع البنفسج بل لا
يطلقونه الا على بائع دهنه فنقول فتخصيص الشارح تفسير الورق
بورق الورد والمقام يقتضي التعميم لاحتياج الايمان الى هذا المعنى وايضا
في ذكر الاعجاز دون الدهن اشعار بان الورد لا يستعمل في دهنه
لا حقيقة ولا عرفا وهي بفتح الهمزة في جمع عجز بفتح العين وضم الجيم وهو
مؤخر كذا في الصحاح **باب حلف القول** **قوله** بشرط ايقاظه
لانه اذا لم يتنبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته
هذا اختيار السرخسي **قوله** فباعه لان الاذن لا يتعادى لمعنى في الثبوت
فصار كما اذا اشار اليه **قوله** لان الوصف المذكور اقول قد حررنا ما
كشف هذا المقام في شرح قول المص ولا يحنث في انا كل من هذا البسر
فليرجع الى السؤال والجواب اللذين ذكرناهما هناك **قوله** لم يخرج عن
ملكه لان خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه اتفاقا فقد وجد البيع
والملك فيه قائم فينزل الجزاء قيل لو كان البيع فيه عن افادة الحكم
كافيا لوقوع ما علق به لكان النكاح كذلك فاذا علق العتق به
بالنكاح ووجد النكاح فاسدا وجب ان ينزل الجزاء وليس كذلك
اجيب بان جواز البيع باعتبار المالية وليس في المالية معنى يابى
عن قبول حكم الايجاب والقبول وجواز النكاح باعتبار الانسانية
الا يرى انه يختص ببني آدم وفيها ما يابى عن قبول حكم الايجاب
والقبول لانها يقتضي الحرية والنكاح رق على ما جاء في الحديث
فلا يحنث الا اذا كان صحيحا كذا في الكفاية **قوله** فانه قال لان المعلق
كالمنجز ولو نجز العتق بعد اسقاط الخيار الشرط انفسخ الخيار وثبت

الملك ثم وقوع العتق وكذا اذا علق وانما وضع المسئلة في البيع بالخيار لانه
اذا كان باتا لا يعتق وان وجد البيع بناء على ان العلة مع المعلول في
الوجود الخارجي فعند تمام البيع زال العبد عن ملكه والجزاء لا ينزل في غير
الملك بخلاف ما فيه الخيار فانهما يتعاقبان **قوله** قد تحقق هذا
في الاعتاق ظاهر واما التدبير فمحتاج الى البيان لان المدبر يجوز بيعه
بعد قضاء القاضي جوازه فالملخص ان بيع المدبر لا يجوز فالظاهر
ان المسلم لا يقدم عليه فان اقدم فالظاهر ان القاضي لا يقدم
على القضاء بما لا يجوز ومع ذلك فالاصل عدم ما يحدث وكان
عدم فوات المحلية بناء على جواز القضاء ببيعه مخالفا للظاهر
من كل وجه فلا يكون معتبرا هذا خلاصة ما في العناية **قوله** ويفعل
وكيله اي ويحنث به كما يحنث بفعل نفسه كما في الافعال المذكورة
الى قوله والحمل **قوله** حتى ان الحقوق ترجع الى الآمر فان قيل فينبغي ان
الحقوق الراجعة اليه عن الراجعة الى المامور قلنا ان كل عقد يضيفه
الى موكله كالنكاح والخلع مثلا ترجع اليه وكل عقد يضيفه الى نفسه
فلا يحتاج فيه الى ذكر الموكل ترجع حقوقه الى المامور كما سيجي في
باب الوكالة **قوله** ولا في حلف البيع اي لا يحنث من حلف
لا يبيع الا اذا كان الحالف غير ممن لا يباشر هذه العقود بنفسه
يحنث بفعل من امره فاذا كان ممن يباشر تارة ويامر اخرى قيل
يعتبر الغلبة وقيل يعتبر السلعة كذا استفيد من كلمات القنية
والتبيين **قوله** والصلح عن مال قيل عليه ينبغي ان يقيد الصلح عن
اقرار لان وكيل الصلح عن انكار سفير محض كالوكيل بالنكاح
فلا ترجع اليه الحقوق فيتامل **قوله** دون الولد قيل عليه ان الاب
يملك ضرب الولد للتاديب فيملك ان يامر به الغير كما حكموا بان
القاضي والسلطان يحنثان بضرب الوكيل بامرهما لانهما يملكان
ضرب الاحرار حدا وتعزيرا ويملكان الامر به فلا تصح التعليل
المذكور في هذه التفرقة والاوضح ما اختاره صاحب الهداية
من ان اعظم منافع الضرب عائد الى نفس الولد وهو التادب فلم
ينسب فعله الى الارباب بخلاف ضرب العبد فان منفعته
وهي الامتثال بامر المولى عائدة الى المولى فيضاف الفعل اليه **قوله**

او خارجها وقد اختار صاحب الهداية الحنث في خارج الصلوة ونقل هذه
الرواية في اخر كلامه بلفظ يدل على صحتها لكن قال ابو الليث في شرح
الجامع الصغير بعد نقل مختاره هذا في عادة اهل العراق واما في
بلادنا فينبغي ان لا يحنث قرأ فيها او خارجها واليه ذهب صدر
الشهيد والعتابي فان الانسان يقول ما تكلمت اليوم وانما
قرأت القرآن وسبحت كذا في البناية **قوله** وشرعا قال في العناية
لقوله صلعم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
لقائل ان يقول القرآن ليس بكلام الناس فلا يصح الاحتجاج بالحديث
فينبغي ان يحنث وان وجد في الصلوة انتهى **قوله** لانه كلام حقيقة
فانه اسم لحروف منتظمة تحتها معان مفهومة **قوله** يوم اكلم فلانا
قيل ههنا ثلث عبارات نهارا اكلم فلانا لبياض الزمان خاصة
وليلة اكلم فلانا لسواده خاصة ويوم اكلم فلانا يعتبر بما قرن به
قوله نصف سنة لان الحين قد يراد به القليل قال الله تعالى فسبحان
الله حين تمسون وحين تصبحون اريد به وقت الصلوة وقد يراد
اربعون سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر
صرح به في التفسير وقد يراد به ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها
كل حين اي كل ستة اشهر فمن وقت الطلع الى وقت الرطب ستة اشهر
ومن وقت الرطب الى وقت الطلع ستة اشهر ومعناه ينتفع بها في كل
وقت لا ينتفع نفعها البتة وهذا هو الوسط فينصرف اليه لان القصير
والمديد لا يقصدان غالبا واما الزمان فهو كالحين في جميع ما ذكر
كذا في الهداية **قوله** ومعناها اي معنى النية ما نوى لانه حقيقة كلامه **قوله**
وعندهما نصف سنة وتوقف الاعظم في المنكر فقط في الصحيح
قال في البناية والمشهور من قولهما ان الدهر معرفا باللام للابد
وهو مذهب الاعظم في المشهور حيث صرحوا بان الدهر معرفا
يقع على الابد بلا خلاف بينهم فحينئذ يكون قول المصنف للابد معرفا
اشارة الى الاتفاقية **قوله** ثلثة لانه اسم جمع ذكر منكرا فيتناول
اقل الجمع وهو الثلث **قوله** عشرة اي ايام او اشهر عنده وقالا
على ايام الاسبوع والاصل ان حرف التعريف اذا دخل في اسم
الجمع ينصرف الى اقصى ما ينطلق عليه اسم الجمع عند الاعظم وهو

العشرة لان الناس يقولون في العرف ثلثة ايام الى عشرة ايام ثم بعد ذلك
يقولون احد عشر يوما ومائة يوم والف يوم فلما كانت العشرة اقصى
ما تنتهي اليه لفظ الجمع كانت هي المرادة وعندهما ينظر ان كانت ثمة
معهود ينصرف اليه والا ينصرف الى جميع العمر وفي الايام المعهودة في عرف
الناس ايام الاسبوع فكانت مرادة وفي الشهور المعهودة شهور
السنة فكانت مرادة وهي عشر شهر او لا معهود في الجمع والسنين
فينصرف يمينه الى جميع العمر **قوله** اشتراه وحده اعترض عليه بما لو قال
واحد فهو حرة فاشترى عبدين مقام اشترى اخر لا يعتق الثالث
مع ان معنى السنة فيهما على طريقة واحدة واجيب بان الفرق بينهما بان
واحدا يقتضي نفي المشاركة في الذات ووحده يقتضيه في الفعل
المقرون به دون الذات ولهذا صدق القائل في قوله في الدار رجل واحد
وان معه فيها صبي او امرأة وكذب في ذلك اذا قال وحده واذا كان
كذلك اذا قال واحد لانه اضاف العتق الى اول عبد مكاف لان قوله و
واحد لم يفد امرا زائدا على ما افاده لفظ اول فكان حكمه كحكمه واذا قال
وحده فقد اضاف العتق الى الاول عبد لا يشاركه غيره في التملك
والثالث بهذه الصفة فيعتق **قوله** ولو الخ تقرير دليل الاعظم انه لما اشترى
الثاني بعد الاول ثبت صفة الاخرية فيه لكن يحتمل ان تزول لشراء
غيره فلا يحكم بعتقه ما لم يتعين فاذا مات ولم يشتر غيره عرفنا تقرر صفة
الاخرية عليه فيعتق فيه ذلك الوقت **قوله** طالق ثلثا قيد بالثلث
لتبيين كون الطلاق بائنا فانه به يكون الزوج فارا **قوله** عتق اول ثلثة
بشروه لان البشارة اسم لخبر يغير بشرة الوجه ويشترط كونه سارا
بالعرف وهذا انما يتحقق بالاول لان الشرع جعل الخ اشارة الى قوله عم
ان ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وجه الاستدلال انه
جعل نفس الشراء اعتاقا لانه لم يشترط غيره اعترض عليه بانه عطف
الاعتاق على الشراء وهو يقتضي التراخي بزمان وان لطف فلا يكون
نفسه اجيب بان الفعل اذا عطف على فعل اخر بالفاء كان ثابتا
بالاول في كلام العرب يقال ضربه فاوجعه واطعمه فاشبعه وسقاه
فارواه اي بذلك الفعل لا بغيره وفيه بحث وهو ان يشتري القريب
هل يثبت الملك للمشتري القريب او لا فان اثبته لا يزيل لان المثبت

لا يكون وزناً وان لم يثبت له يعتق عليه لانه لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم لا يقال
شراء القريب يثبت الملك لكن ثبوت الملك في القريب اعتاق لان
الاعتاق ازالة الملك وكون ثبوت الشيء ازالة محال بالبداهة والجواب
قولهم ثبوت الملك في القريب اعتاق معناه ان الشرع اخراج القريب
عن محلية الملك بقاء كما انه خرج الحر عن محلية ابتداء وبقاء وهذا لان
العتق لا يقع الا في الملك فلو لم يقل الملك ابتداء لم يتصور
زواله كذا في العناية **قوله** فلا يكون النية مقارنة حتى لو كانت مقارنة
لليمين كفاه عن كفارته **قوله** مستحقه بالاستيلاد فلا يضاف الى اليمين
من كل وجه والواجب باليمين ما يستحق حريتها من كل وجه **قوله** بان تسرى
ومعنى تسرى اتخذت سرية وهي فعيلة منسوبة الى السر وهو الجماع
او الاخفاء لان الانسان يسره وانما ضمت سينه لان الابنية
قد يتغير في النسبة كما قالوا في النسبة الى الدهر دهري بضم الدال
للمعنى والتسري عبارة عن التحصين والجماع طلب الولد او لا عند الاعظم
والرباني وقال الكافي لا بد فيه طلب الولد مع ذلك حتى لو وطئها و
عزل عنها لا يكون تسريا عنده **قوله** وفيه خلاف زفر فانه يقول
التسري لا يصح الا في الملك فكان ذكره ذكرا للملك وصار كما اذا قال
لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر **قوله** لا يملكه يدا ولهذا لا يملك اكسابه
ولا يحل وطي المكاتبة فكان المكاتب مملوكا من وجه دون وجه فلا بد فيه
النية **قوله** قد اجيب عنه الى حيث قال فيه يمكن ان يكون معناه هذا
حر او هذان فيتخير بين الاول والآخرين لكن حمله على قولنا احدهما
حر وهذا اولى لوجهين الاول انه يكون تقديره احدهما حر وهذا حر
وعلى ذلك الوجه يكون تقديره هذا حر وهذان حران ولفظ حر مذكور في
المعطوف عليه لا لفظ حران فالاولى ان يضمر في المعطوف ما هو مذكور
في المعطوف عليه والثاني ان قوله او هذا مغير لمعنى قوله هذا حر ثم قوله و
هذا مغير لما قبله لان الواو للتشريك فيقتضي وجود الاول فيتوقف
على الثالث اول الكلام على المغير الا على ما ليس بمغير فيثبت
التخيير بين الاول والثاني بلا توقف على الثالث فصار معناه احدهما
حر ثم قوله وهذا يكون عطفا على احدهما وهذا الوجهان نقلهما خاطري
انتهى كلامه في التوضيح وهنا ابحاث ذكرت في التلويح تركتها مخافة

عنه التطويل **قوله** ولام دخل الخ وحاصله ان لام الاختصاص اذا اتصل بضمير
عقيب فعل متعد فاما ان يتوسط بين الفعل ومفعوله او يتأخر عن المفعول
وعلى التقديرين فاما ان يحتمل الفعل النيابة او لا فان احتملها ولو توسطه
بينهما كان اللام لاختصاص الفعل وشرط حنثه وقوع الفعل لاجل
من له الضمير سواء كانت العين مملوكة او لم يكن وذلك انما يكون بالامر
وان تأخر عن المفعول كان الاختصاص العين به وشرط كونها مملوكة
له سواء كان الفعل وقع لاجله او لم يقع وان لم يحتملها لا يفرق الحاكم
في المتوسط والمتأخر بل يحنث اذا فعله سواء كان بامره او بغير امره لان
الفعل اذا لم يحتمل النيابة لم يكن انتقاله الى غير الفاعل فيكون الامر وعدمه
سواء فتعين ان يكون اللام لاختصاص العين صونا للكلام عن الالغاء
قوله ملكه او لا فعل ماض اي ملك المحلوف عليه ذلك الثوب او لا يملكه
وصورة عدم الملك ان يختفي المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف ولم
يعلم كذا فهم من الهداية **كتاب الحدود** **قوله** الحد لغة المنع وشرعا ما ذكره
المصنف وبيان منافعه للانسان يكاد ان يخرج عن حيز الامكان وبوتيره
قولهم ان الحكمة في شرعة حد الزنا صيانة الانساب وفي حد القذف
صيانة الاعراض وفي حد الشرب صيانة للعقول وفي حد السرقة صيانة
الاموال وفي حد قطاع الطريق صيانة الطرق **قوله** فلعدم التقدير اي
لا في الكتاب والسنة بل هو مفوض الى رأي الامام والقاضي صرح به
في باب التعزير من الهداية **قوله** والزنا يمد ويقصر وفي الحجاز المقصر في تفسيره
خلل يظهر من تفسير القوم بانه وطي مكلف في قبل مشتهاة خالية عن
الملك وشبهتهما وعن شبهة الاشتباه طوعا وبتمكين المرأة بمثل
ذلك الفعل وقيد الوطي بما يتناول الادخال الخالي عن الانزال
فانه ليس شرط ههنا كما في الجنابة لكنه مناف لما ذكره صاحب الهداية
في بيان الاحصان والاصابة شبع بالحلال فان الشبع انما يكون بالا
بالانزال دون الايلاج كما يدل عليه حديث العسيلة كذا فهم من تقديم
الاكمل وخرج بقيد المكلف وطي الصبي والمجنون وبقيد المشتهاة
الصغيرة التي لا تشتهى والميتة والبهائم فان وطئها لا يوجب الحد وارد
بالملك ملك النكاح وملك اليمين وشبهة ملك النكاح ما ذكره الشارح
وما اذا وطئ امرأة تزوجها بغير شهود وشبهة ملك اليمين ما اذا وطئ

جارية ابنه وشبهه الاشتباه ما اذا وطئ الابن جارية ابيه على ظن انها تحل له
وخرج بالطوع زنى المكره فان الاكراه يسقط سيفصله في كتاب الاكراه ان شاء
الله تعالى قوله ويمكن المرأة جواب صاحب النهاية عما قيل هذا التفسير لا يصدق
على فعلها مع انه زنا قطعا بدليل اقامة الحد عليها فحاصل الجواب
ان فعلها داخل بطريق التبعية بسبب التمكن مطوعا فلما تحقق
الحد تمكينها يثبت في حقها ايضا فلهذا الضيف اليها وجب عليها
الحد بتعا للرجل هذا زبده ما في النهاية والتبيين وفي لفظ المصنف
يمكن حمل الملك على المكين وحمل الشبهة على اقسامها الثلثة قوله
ويثبت اي عند الامام لانه امر حسي يتحقق في الخارج بفعلها و
ولا يتوقف على شيء من البينة والاقرار وانما يحضر الثبوت عنده فيهما
لان علم القاضي ليس بحجة في الحدود باجماع الصحابة قوله شهادة اربعة
لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولان في اشتراط الاربعة
تحقيق معنى الستر لان الله تعالى لما احب على العباد شرط زيادة العدد
تحقيقا لمعنى الستر اذ وقوف الاربعة على هذه الفاحشة نادر و
واتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة عندنا حتى لو شهدوا متفرقين
لا تقبل شهادتهم عندنا ويحدون حد القذف خلافا للشافعي رح كذا في
التبيين قوله واما السؤال الخ ويدل على وجوب السؤال عن هذه الاشياء
بالنقل والعقل اما الاول فما روى ان رسول الله صلعم سأل ماعزا الى
ان ذكر كلمة نكتها لكونه صريحا في الباب والباقي كناية واما العقل فلان
الاحتياط فيه واجب لما ذكره الشارح بقوله فلان بعض الناس الخ قوله
من غير التقاء الختانين بان يمس الفرج من غير ادخال ايلاج الى
الحشفة ويعلم عدم وقوعه اكراها لانه يسقط الحد كما مر كذا في التبيين
قوله فلان التقادم وسيجيء بيان حد التقادم في اول باب الشهادة على
الزنا وايضا يعلم بتعيين الزمان عدم وقوعه حال الصبي والجنون صرح به
الزيلعي قوله كالميل وهو خشب يكتحل به والمكحلة بضم الميم والحاء المهملة وعاء
الكحل قوله وعدلوا اي جعلوا معدلين وزكيين ومعنى تعديل السر
والعلانية سيجيء في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى قوله لاحتماله في زمان
الصبا يمنع الاقرار وحده فما زاد الرازي ان يذهب الى حيث لا يراه القاضي
ثم يجيء فيعترف قوله او قبلت من التقبيل الماخوذ من القبلة بالضم قوله اي لمستها

مكلف الخ يعني ان للاحصان سبعة شرائط احدها الحرية والثاني العقل والثالث
البلوغ وقد يعبر المصنف عنها بلفظ المكلف لان من انتفى احدهما لا يستحق
الخطاب والرابع الاسلام والخامس التزوج بنكاح صحيح والسادس
الوطئ والسابع كون الزوجين بصفة الاحصان في حين ذلك
الوطئ المذكور حتى لو وجد الدخول اولا ثم وجد سائر الشرائط لا يكون
محصنا ما لم يوجد الدخول بعدها توضيحه ان المسلم العاقل البالغ
اذا تزوج نصرانية فدخل بها ثم اسلمت فقبل ان يدخل بها بعد
اسلامها ان زنى باجنبية لا رجم عليه لانه ما لم يدخل بها بعد
اسلامها لم تتكامل شرائط الاحصان عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال
ابو يوسف رح والشافعي رح يكون محصنا وكذا الحال اذا كان الزوج
كافرا والمرأة مسلمة فدخل بها الزوج كافرا ثم اسلم لم يكن المرأة
محصنة ما لم يدخل بعد اسلامه حتى لو زنت في هذا الحين لا ترجم
فان قيل كيف يتصور هذه المسئلة وتزوج الكافر بالمسلمة باطلة
اتفاقا قلنا صورته ان يكونا كافرين فاسلمت المرأة ودخل بها
الزوج قبل عرض الاسلام عليه لانه لم يفرق القاضي بينهما ما لا باد
عند عرض الاسلام فيهما زوجان قوله اي الامور التي الخ هذا دفع
لما يتوهم منه ان كونهما بصفة الاحصان موقوف على هذا الوطئ
فكيف يتصور ان يكون هذا حال كونهما بصفة الاحصان قوله
فضاء اي مكان واسع قوله يبتدأ اي يبتدأ بالرجم قوله فان ابوا
اي امتنع كل الشهود او بعضهم وكذا الحال في الغيبة والموت
واذا سقط بامتناع بعضهم لا يحد الشهود لانهم ثابتون على
الشهادة وانما امتنع بعضهم من مباشرة القتل وذلك لا يكون
رجوعا عن الشهادة كذا في العناية نقلا من المبسوط قوله وغسل
الخ لقوله عم حين سئل عن ماعز وكفنه والصلوة عليه اصنعوا به
ما تصنعوا بموتاكم قوله جلده مائة اي ان كان حرا تركه لظهوره من
قوله وللعبد وقد ثبت هذا بقوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة الا انه انتسخ في حق المحصن لانه الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وقد نسخت تلاوتها
وبقي حكمها قوله العذبة بفتحتي العين المهملة والذال المعجمة بالفارسي

شبهة تارة به قوله ويتعرق اي الضرب في قوله الا الراس اي يضرب
هذه الاعضاء الثلثة للنقل والعقل خاتمة لقول علي رض قوله وللعبد
نصفها لان الرق منقص للنعمة فينتقص العقوبة قوله ولا يحد
سيده اي لا يقيم المولى على عبده الا باذن السلطان قوله الا
الفرو وهو بفتح القاف وسكون الراء المهملة بالفارسية پوستين
والحشو بالحاء المهملة والشين المعجمة جامه پنبه دار قوله بين
جلد ورجم لانه عام لم تجمع ولان الجلد يعرى عن المقصود مع الرجم
لان زجر غيره يحصل بالرجم وزجر الزاني محال بعد الاهلاك قوله
وهو تغريب عام اي النفي ليفقد الزاني عنه وطئه سنة قوله
الا سياسة بان راى الامام المصلحة في تغريب الجاني فانه يفعل قدر
ما يرى على انه تعزير وسياسة لا على انه حد ولا يختص بالزاني قوله
ترجم حبلى وضعت اي حملها والشبهة وهي ما يشبه الثابت
وليس بثابت كذا في العناية **باب وطئ يوجب الحد او لا**
قوله ضربان اقول ولها ضرب ثالث يسمى شبهة العقد وسنعرض لها
في شرح قول المص ومحرم نكحها قوله دارئة اي دافعة من الدرء بالدال
المهملة والهمزة وهو الدفع قوله في الفعل وتسمى شبهة اشتباه في
حق من اشتبه عليه وليس بشبهة في حق من لم يشتبه عليه حتى لو قال
علمت انها قد تحرم علي حد كما اشار اليه المص بقوله ان ظن انها قوله في
الاصح متعلق بقوله ان ظن انها احتراز عما قيل ان هذا المرتهن
يحد سواء ادعى الظن او لا وعما قيل فيه انه لا يحد سواء ادعى الظن
او لا قوله حال كونها ام ولد وانما خصت بعد المنكوحات لان لها
فراش المنكوحة وهذه عدة وجبت لزواله فصارت كعدة النكاح
الحاقا للقاصر بالكامل احتياطا ولان اما منافيه عمر رض فانه قال عدة
ام الولد ثلث حيض قوله وفي المحل وانما سميت لانها ناشئة
عن دليل موجب للحل في المحل وعن قيام الدليل النافي لحكمه ولهذا
سميت حكمية ايضا اي ناشئة عن دليل الشرع كذا في الكفاية قوله
لا في شبهة الفعل قيل هذا ليس يجري على عمومه فان مطلقة الثلث
يثبت فيها النسب وكذا في العناية قوله وحد بما على فراش الحلال
المسقط للحد هو شبهة ولا شبهة ههنا بعد طول الصحبة فيجب الحد

وهذا الدليل بعينه جار في الاعمى لانه يمكن ان يميز امرأته بالسؤال وغيره من
المعاملات عن غيرها قوله لا الحربي اي في المسئلة الاولى ولا الحربية في المسئلة
الثانية ان كان هذا اي زنى الحربي بالذمية وزنى الذمي بالحربية قوله
لا يجب الحد اي على الذمي ولا على الذمية قوله وعند ابي يوسف رح حاصل
اختلاف اصحابنا في هذه المسئلة شمول الوجوب في الذمي والذمية
وشمول العدم في الحربية والحربي عند الاعظم وهذا الشمول لا يتغير بتغير
احد الطرفين للاخر بكونه حربيا او ذميا او ذكرا او انثى وعند محمد رح عدم
التغير ثابت في جانب الحربي والحربية واما في جانب الذمي فيتفاوت
بين الذكر والانثى فيما اذا اختلف حالهما حيث يحد الذمي ولا تحد الحربية
وفي العكس لا يحدان وهو قول ابي يوسف رح اولا وقال اخرا بشمول
الوجوب في الانواع كلها وهذا تفصيل ما اجمله الشارح بحيث يكاد ان
يحل وتمسكات الكل مذكورة في الهداية قوله وعليه مهرها اما عدم
وجوب الحد فلوجود الاشتباه لان الانسان لا يميز بين امرأته
وغيرها في اول الوهلة الا بالاخبار واما وجوب المهر فلان البضع لا يخلو
عن احد الموجبين اما الحد واما المهر اظهارا لخطر المحل فلما لم يجب الحد
للشبهة فيجب المهر ويجب عليها العدة قد مر تفصيلها في باب
العدة قوله ومحرم نكحها اي لا يحد من وطئ امرأة لا يحل له نكاحها اقول
هذا هو الضرب الثالث الذي وعدناك في اول الباب وتفصيل
ذلك ان الاعظم وان لم يقل بوجوب الحد عليه ولكن قال بالضرب
الموجع عقوبة وتعزيرا اذا علمه وخالف الثاني والرباني والشافعي ثم
يجب الحد عليه اذا علم بذلك لان هذا عقد لا يصادف محله وكل عقد كذلك
كان لغوا وذلك لان محل التصرف ما يكون محلا لحكمه وهذا المحل ليس
كذلك لان حكمه وهي في المحرمات وللاعظم ان العقد صادف محله
لان محل التصرف ما يكون محلا قابلا للمقصود وهو التوالد ههنا وبنات
ادم قابلة لذلك قوله او بهيمة اي لا يحد من وطئ بهيمة ولكن يعزر
لانه جناية ليس فيها حد مقدر فيلزم التعزير ثم ان كانت الدابة مما لا
يؤكل لحمها تذبح وتحرق لقطع التحدث به لانه ما دامت باقية يتحدث
الناس فيلحقه به ذلك العار الا ان الاحراق واجب وان كانت
الدابة مما يؤكل تذبح وتؤكل عند الاعظم وقالا تحرق هذه ايضا اذا كانت

للفاعل وان كانت لغيره لطالب صاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها ثم تذبح هكذا
ذكروا ولا يعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه كذا في التبيين قوله او اتى في دبر
اجنبي او دبر انثى اجنبية قيد بالاجنبي لانه لو فعل ذلك بعبده او
او منكوحته او امته لا حد عليه بالاجماع صرح به قاضيخان لانه وان كان محرما
عليه لكن فيه التباس فيستحله بقوله تع الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
في غير فصل بين المحل و المحل قوله في احد قوليه وفي قوله الآخر يقتلان سواء
كانا محصنين او غير محصنين قوله تخص به جزاء القصد سفح الماء وهو
مناط الحد في الزنا فيلتحق به اللواطة قوله والتنكيس وهو جعل الشيء
مقلوبا بحيث يصير اعلاه اسفله وبالعكس قوله بامثال هذه
الامور فيه جملتها بالحبس في انتن المواضع حتى يموت قوله او زنى في دار الحرب
ثم خرج الينا واقر عند الامام بالزنا لا يقام بعد فاخرج لئلا يقع الحكم
بغير سبب قوله ولا على هذه لان فعل الزنا يتحقق منه وانما هي
محل الفعل ولهذا يسمى هو واطئا وزانيا والمرأة موطوءة ومزنيا بها
الا انها سميت زانية مجازا او لكونها مسببة بالتمكين فيتعلق الحد
في حقها بالتمكين من قبيح الزنا وهو فعل من هو مخاطب بالكف عنه ومؤثم
على مباشرته وفعل الصبي ليس بهذه الصفة فلا يناط به الحد كذا
في الهداية قوله وفي عكسه اي لو زنى مكلف بمجنونة او صغيرة يجامع
مثلها حد الرجل خاصة وهذا بالاجماع قوله لا اقرار اي لا يحد ان اقر احد
بالزنى الخ يعني اقر الرجل اربع مرات في اربع مجالس بمخلفة انه زنى
بفلانة وقالت تزوجني او اقرت بالزنا وقال الرجل تزوجتها
وعليه المهر في كلتي صورتي دعوى منهما النكاح قوله بزنا صرح في ان
قتلها بفعل الزنا كما هو وضع المسئلة وانما جمع بين الحد والقيمة لانه
جنى جنايتين فيوفي على كل واحد منهما حكمها كشرب الخمر الذمي فانه
يحد ويضمن قيمتها قوله لانه صاحب الحق يعني ان الحد حق الله تع واقامتها
اليه لا الى غيره قال صلعم اربع الى الولاة وعد منها اقامة الحد ولا يمكنه ان
يقيمه على نفسه لانه لا يفيد **باب شهادة الزنا والرجوع عنها** قوله
صح في نسخة امامه يعني ان عدم القبول مشروط ببعد الحاكم حتى لو كان
ببعيد بحيث لا يمكن اداء الشهادة عنده في اقل منه تقبل شهادتهم فيه
ان هذا لا ينحصر في بعد الامام بل المرض والخوف فيه العدو ونحوهما كذلك

فالظاهر ان يقال فيه شهد بحد متقادم اذا لم يمنعه مانع لم يقبل ليشمل الحكم الا ان
الفرق بين الموانع لا يخلو عنه نوع تحكم قوله يثبت الضمان اي ضمان المسروق
عن السارق وان لم يثبت القطع قوله هيجته اي حركته قوله بمضي
شهر وهو الاصح قوله وهي غائبة فان قيل ينبغي ان لا يحد لانها لو حضرت
ربما تدعي النكاح فيصير شبهة قلنا الثابت عند الغيبة احتمال الدعوى
وحقيقة الدعوى تثبت الشبهة لان دعواها يحتمل الصدق والكذب
والاحتمال يثبت شبهة الشبهة وهي غير معتبرة اذ اعتبارها يؤدي الى
سد باب الحد فان قيل اذا كان القود بين الشريكين واحدهما غائب
لا يتمكن الحاضر من استيفائه لاحتمال العفو من الغائب قلنا العفو
حقيقة المسقط فاحتمال يكون شبهة المسقط لا شبهة الشبهة كذا
في الكافي قوله لشرطية الدعوى وهي لا تصح على الغائب قوله وجهلها حد
اي الرجل فقط هذا مختص بمسئلة الجهل واما في المسئلة اختلاف الروايات
فيحدان معا كما صرح به مفتي الثقلين قوله اذ التوفيق ممكن فان قيل
التوفيق ههنا غير مشروع لايجاب الحد لانه احتيال للاقامة والاقامة
مامور بالاحتيال للدرء قلنا التوفيق في الحدود مشروع صيانة للبينات
عن التعطيل كذا في الكافي قوله لا يخفى عليه فان قيل قد تشتبه عليه امرأته
بان لم يعرف اليه قلنا الانسان كما لا يقر على نفسه كاذبا لا يقر على نفسه
حال الاشتباه فلما اقر بالزنا انتفت شبهة كون الموطوءة زوجته
قوله لاحتمال ان يكون الخ بل هو الظاهر لانه مسلم فالظاهر من حاله
ان لا يزني والشهود لا يعرفونه بين امرأته وامته وبين غيرهما الا
بالمعرفة فاذا لم يعرفوها لا يمكن اقامة الحد بشهادتهم قوله لاتفاق الاربعة
على زناه مع تفرد الاثنين منهم بزيادة جناية وهو الاكراه قوله لا المرأة
يعني ان الموجب لم يتحقق في حقها لان طواعيتها شرط تحقق
الموجب في حقها فلم يثبت لاختلافهم فيه وعدم الوجوب في حقها لمعنى
غير مشترك لا يمنع في حق الرجل عند وجود الموجب في حقه كما في وطئ
الصغيرة المشتهاة والمجنونة قوله بآخر غير مشروع لان الشهادة
على الشهادة لا تقبل في الحدود والقصاص كذا في العناية او وجد كذا
بعد الحد اي وجد واحد من الشهود عبدا او محدودا في قذف بعد الحد
وقوله حدا اي حد القذف كما يدل عليه دليل لان الرمي هنا القذف قوله

لعدم اهلية الشهادة اي اهلية ادائها وان كان لهما اهلية تحملها قال فالحاصل
ان الشهود ثلثة شاهد له اهلية التحمل والاداء بصفة الكمال وهو العدل
وشاهد له اهلية التحمل والاداء لكن بصفة النقصان والقصور وهو الفاسق
وشاهد له اهلية التحمل وليس له اهلية الاداء كالاعمى والمحدود في القذف ولهذا
ينعقد النكاح بهما ثم لم يأتوا باربعة شهداء وانما يحدون بنقصان عددهم
لانهم قذفوا اذ لا حسبة اداء الشهادة ايضا لنقصان عددهم للنص المذكور
واذا لم يوجد الحسبة ثبت القذف لان خروج الشهادة عن القذف انما كان
باعتبار الحسبة كذا في الاكمل **قوله** ثم هو اي الجلاد لا يضمن وهو الاصح وقيل
ولو وجب الضمان عليه وجه لانه ليس بمأمور بهذا الوجه لانه امر بضرب
مولم لا خارج ولا كاسر ولا قاتل فاذا وجد منه الضرب على هذه الوجوه
وقع فعله تعديا فيجب عليه كذا في المبسوط **قوله** حد القذف وسيئة المصنف
في اول باب حد القذف **قوله** فقط سقط بالموت لان حد القذف لا يورث
قوله بحكم القاضي وذلك وان لم يسقط الاحصان فلا اقل من ان يورث الشبهة
والحد يبطل بها **قوله** ولم يبق مرجوما بحكم القاضي اي بالبينة الى الراجم حاصله
حتى لو قذفه غيره لا يحد لفقدان ما يوجب فسخ الشهادة فيه بخلاف الراجع
فانه زعم الاحصان في حق المشهود عليه كما يدل عليه رجوعه فزعمه معتبر في حقه
فيحد لقذفه المحصن في زعمه ولا يعتبر في حق غيره فلا يحد **قوله** حداه لانه
لما رجع الثاني لم يبق من الشهود من يتم به الحجة وقد انفسخت الشهادة في حقهما
بالرجوع فيحدان فان قيل الاول منهما حين رجع لم يجب عليه حد ولا ضمان
فلو لزمه ذلك لكان لزومه برجوع الثاني ورجوع غيره لا يكون ملزما اياه
الحد اجيب بان الحد لم يجب لا لانعدام السبب بل لوجود المانع وهو بقاء
الحجة التامة فاذا زال المانع برجوع الثاني وجب الحد على الاول بالسبب
المتقرر لا بزوال المانع ولو اعتبرنا هذا المعنى لوجب القول بانهم
لو رجعوا معا لم يحد واحد منهم لان في حق كل واحد منهم لا يلزمه شيء برجوعه
وحده ولو ثبت اصحابه على الشهادة وهذا بعيد **قوله** المطلق آخر كضرب
العنق مثلا **قوله** على المزكين من زكى نفسه اذا مدحه وتزكية الشهود الوصف
بكونهم ازكياء وقوله في قول ابي حنيفة ثم هذا الخلاف انما هو اذا رجعوا عن
التزكية وقالوا انهم عبيد او كفار الا ان تعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم
واما ان اخبر المزكون على شهادتهم انهم احرار ويقولوا اخطأنا لم يضمن عليهم

يشترط اتفاقا هذا اذا اخبروا بالحرية والاسلام اما اذا قالوا هم عدول فظهروا
عبيدا لا يضمنون لان العبد قد يكون عدلا كذا في الهداية وشروحها والكافي
قوله يباح لهم النظر اي الى موضع الزنا من الزانيين قال بعض العلماء لا تقبل
شهادتهم لاقرارهم بالفسق على انفسهم فان النظر الى عورة الغير قصدا فسق
وانما تقبل شهادتهم اذا لم يبينوا كيفية النظر لاحتمال ان يكون ذلك وقع
اتفاقا لا قصدا كذا في الجامع الصغير للحلواني وفي البناية ان اقر الشهود
انهم نظروا وتلذذوا ينبغي ان لا يقبل شهادتهم **يلحقه حد الشرب قوله**
ولو قطرة اي بلا اشتراط السكر لان حرمة الخمر قطعية **قوله** وان زالت
لبعد الطريق يعني ان اخذوه وريحها فذهبوا به من مكان الاخذ الى مكان
فيه الامام فزال الريح قبل ان ينتهوا به **قوله** زائل العقل بنبيذ اي ولو
بنبيذ فالزوال بالخمر وسائر الاشربة المحرمة المذكورة في كتاب الاشربة
داخلة فيه وعلى بعد ترقية احتراز عن زوال بمباح كالبنج ولبن الرماك
وما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة والعسل لانه لا حد فيها صرح به
الزيلعي وقد اورد صاحب الهداية والكافي في تمثيل المباح البنج والرماك
فقط حيث قالا ولا حد على السكران حتى يعلم انه من النبيذ وشربه
طوعا لان السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك فقال
الاكمل والذي ذكره من اباحة البنج موافق لعامة الكتب فلا رواية جامع
الصغير للامام المحبوبي فانه استدل على حرمة الاشربة المتخذة من الحبوب
كالحنطة والشعير والذرة وغيرها وقال السكر من هذه الاشربة حرام
بالاجماع لان السكر من البنج حرام لا على ان البنج حرام وكلام الهداية
يدل على ان البنج مباح ولا تنافي بينهما **قوله** واقر به بالواو وهو الصحيح واما
النسخ التي وقعت فيها كلمة او فمنسوخة بدليل ان الاخذ بوجود
الرائحة او السكر فقط لا يكفي في وجوب الحد حتى يقر او يشهد عليه
رجلان **قوله** مرة اي عند الاعظم والرباني وقال الثاني وزفر يثبت باقراره
مرتين في مجلسين اعتبارا بعدد الاقرار بعدد الشهود قلنا قد ثبت ذلك
على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره **قوله** او بالسكر بضم السين وسكون
الكاف مصدر سكر عطف على الشرب الذي هو ايضا مصدر اعترض
عليه الاتقاني بان الاقرار بالسكر بالنبيذ لا يجوز حال السكر لعدم اعتبار
اقرار السكران ولا بعد زوال السكر للتقادم كما صرح به فلا وجه للتعميم

في ارجاع الضمير بل راجع الى شرب الخمر فقط قوله او السكر عطف على الخمر وهو
بفتحتين عصير الرطب اذا اشتد صرح به الاكمل اخذا من المغرب وقال صاحب
البيان وهو نقيع التمر اذا غلا واشتد ولم يطبخ وانما خصه بالذكر والحكم
في سائر الاشربة المحرمة كذلك حيث يصح رجوعه لانه الغالب في بلادهم
انتهى قوله او اقر سكران لا اراد اقرار السكران لشرب الخمر لا يوجب
الحد وكذا في سائر الحقوق المختصة لله مثل الزنا والسرقة لاحتمال
الكذب في اقراره فيحتال في درئها نباد على انها خالص حق الله بخلاف
حد القذف لان فيه حق العبد والسكران فيه كالصاحي عقوبة عليه
كما في سائر تصرفاته من الاقرار بالمال والطلاق والعتاق كذا في النهاية
قوله واليه اي الى قولهما الخ وعن ابن الوليد قال سألت ابا يوسف عن
السكران الذي يجب عليه الحد قال ان يستقرأ قل يا ايها الكافرون
ولا يقدر عليه فقلت له كيف عينت بهذه الصورة وربما اخطأ
الصاحي قال لان تحريم الخمر نزل فيمن شرع فيها فلم يستطع قراءتها قوله
لا يثبت اعتقاد الكفر لان كلامه هذيان الاقرار له فلا يكون كافرا
بدون الاعتقاد كالمكره على الكفر وروي ان عبد الرحمن بن عوف صنع
طعاما فدعى بعض الصحابة فاكلوا وسقاهم خمرا وكان ذلك قبل تحريمها
فامهم في صلوة المغرب وقرأ سورة قل يا ايها الكافرون بحذف اللاءات
مع ان اعتقادهم كفر ولم يكن ذلك كفرا منه ذلك القاري فعلم ان
السكران لا يكفر بما جرى على لسانه من لفظ الكفر

باب حد القذف

وهو في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء نسبة من احصن الى الزنا صريحا او
او دلالة قوله عفيفا من الزنا اي منزها عنه غير متهم به قوله بصريحه احترازا
عن القذف بطريق الكناية مثل ان يقول رجل لآخر يا زاني فقال صدقت
لا عن نفي النسب مثل لست لابيك كما توهمه البعض وبني عليه
اعتراضه فلينظر في الاكمل قوله ولست لابيك اي من نفي نسب
غيره وقال لست لابيك يحد ان كانت امه حرة مسلمة لانه في
الحقيقة قذف لامه لان نفي النسب والنسب انما ينفي عن الزنا لا عن
غيره انتهى لفظ الهداية وقال الاكمل تقريره ان فرض المسألة فيما
اذا كان ابوه وامه معروفين ونسبه من الام ثابت بيقين وبهذا عنه
الاب المعروف وكان دليلا على انه زنى بامه وفي ذلك قذف لامه لا محالة

قوله وفي غير الغضب يحتمل المعاتبة اقول انما تعرض للمثال الاول دون الثاني في
حق هذا الاحتمال وفي الهداية على هذا التحقيق الاختلاف في وجوب
الحد فيه وان قذفه في حالة الغضب كما صرح به في العناية فكان احتمال المعاتبة
في غير حالة الغضب مما يجب التعرض له فيه ليدل على اختيار وجوب الحد
حين قذفه في حالة الغضب ولا خلاف لاحد في وجوب الحد في المثال الثاني
لو وقع حال الغضب فكان غنيا عن تعرض ذلك الاحتمال للدلالة
على الاختيار المذكور هذا من نتايج افكار الفقير قوله حد ان طلب لانه
قذف محصنة بعد موتها بخلاف ما اذا قذفها ثم ماتت فان الحد يسقط
كذا في العناية قوله وليس المراد الخ بل شاء ان الحد مشروط مطالبة من
يستحق بها قوله او نسبه اليه بان قال انت ابن فلان مصرحا بانه
جده قوله وكذا الحال لان كل واحد من هؤلاء يسمى ابا قوله وقوله
يا ابن ماء السماء بالجر اي لا يحد بهذين اللفظين وقال ابن ابي ليلى اذا
كان يعرى يا نبطي فعليه الحد لانه نسبه الى غير ابيه وقد اشار الشارح
الى جوابه بقوله اذ لا يراد الخ النبط طائفة من الناس سواد العراق الواحد
نبطي فهم ممن يذم بالنسبة اليهم قوله بل التشبيه اي بل يراد به التشبيه
فيما يوصفان به لان المراد في الاول تشبيه المخاطب بالماء في الجودة
والصفا حتى لقب به من هو علم بين العرب في السخاء لانه في القحط
اقام ماله مقام المطر وكان غياثا لقومه مثل ماء السماء للارض و
وفي الثاني تشبيه بالعبيد الدنية في الاخلاق من حيث الخسة والبخل
والجهل او في عدم الفصاحة والركنة كمن قال لمصري يا رستاقي او قروي
فانه لم يجب شيء كذا في البيانات قوله والطلب يعني ان طلب المقذوف لما
كان شرطا في اقامة حد القذف وهو قد يكون ميتا فاحتيج الى بيان
من له ذلك فقال والطلب الخ قوله بل لا تثبت لمن يلحق به العار
كالاصول والفروع وان علوا وان سفلوا لمكان الجزئية فكان القذف
متناولا لهم معنى فان قيل ان يكون له ولاية المطالبة حاضرا كان المقذوف
او غائبا او ميتا وكذا اذا مات بعد القذف قلنا المقذوف يلحقه
العار قصدا وهؤلاء ضمنا فلا يعتبر خصومتهم ما دام المقذوف حيا لان
ما ثبت في ضمن غيره لا يعطى له حكم نفسه واذا مات بطل المتضمن
فيبطل ما في ضمنه بخلاف ما اذا قذف ميتا محصنا فكان الميت ليس

باهل للحوق العار به فيعود الى منع تفع الحد المقذوف في نسبته بقذفه قصدا فيثبت له ولاية
المطالبة كذا في الكفاية والتبيين **قوله** خلافا لمحمد فانه روي عنه ان حق المطالبة
لا يثبت لولد الولد لانه منسوب الى ابيه لا الى امه فلا يلحقه العيب
بزنا امه وفي ظاهر الرواية النسب يثبت من الطرفين فيصير الولد به كريم
الطرفين **قوله** وكان القتال اقول تاخيره من ذكر خلاف زفر صريح في
انه لا خلاف فيه **قوله** ولا يطالب احد اي ليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف
امه الحرة المسلمة ولا للابن ان يطالب اباه او جده وان علا بقذف
امه وجدته وان علت بقذف نفسه لان المولى لا يعاقب بسبب عبده
وكذا الاب بسبب ابنه قال رسول الله صلعم لا يقاد الوالد بولده والسيد
بعبده فلما لم يجب القصاص والمغلب فيه حق وسببه متيقن به فلان
لا يجب حد القذف والمغلب فيه حق الله تع وسببه وهو القذف
غير متيقن به لجواز ان يكون صادقا فيما نسبه اليه اولى **قوله** ونحوه كالعفو
عنه حد القذف واخذ العوض عنه فان كل واحد منهما جائز عنده لا عندنا **قوله**
بناء الخ ولكل من المذهبين يشهد احكام ذكرت في العناية **قوله** راجع الى حق
الله تعالى قيل فيه نظر لانه يلزم ان يكون حق العبد غالبا اذا اجتمع الحقان
وهو خلاف الاصول والمنقول فان القصاص مما اجتمع فيه وحق العبد
غالب **قوله** فهو ليس الا تمكين لماك وقد يطلق عليه الزنا بطريق المشاكلة
كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان فلا اشكال وقوله ليس بزنا اي لانه
بعد النكاح **قوله** ولا يجب شيء لان انكار الولادة انكار للزنا بل انكار للوطي
اصلا فلا حد ولا لعان كذا في التبيين **قوله** ولم يوجد في الثاني فان قيل
اللعان قائم مقام حد القذف في جانب الزوج فالنظر الى هذا الوجه يكون
المراة محصنة فتعارض الوجهان فتساقطا فبقي النفي سالما عن المعارض فوجب
الحد على القاذف **قوله** من كل وجه كالاجنبية حرة كانت او امة الغير **قوله**
ولا يقذف من زنت في كفرها قيل معنى المسئلة انها زنت في نصرانيتها
ثم اسلمت فقذفها لان الكافرة ما لم تسلم لا يحد قاذفها وان لم تزن فا
فالتقييد بالزنا ساقط في بيان اسقاط الحد عن هذا القاذف وانما لم يحد
قاذفها بعد الاسلام لانه لم يعتبر حكم ذلك الزنا حتى لو لم يسقط الحد عنها
باسلامها اسقاط الحد عن هذا القاذف وانما لم يحد قاذفها لفقدان شرط
الاحصان وهو العفة عن الزنا ثم لا تفاوت بين ان يكون زناها في دار الحرب

او في دار الاسلام كذا في البناية **قوله** مقذوف مسلما هنا قيد به لان المستامن التزم
بايفاء حقوق العباد وان لا يؤذيهم في دار الاسلام لا في دار الحرب كذا فهم من
تقرير الشراح **قوله** فان عنده الى قوله خلافا لهما قال الاتقاني واصل ان الفعل
الذي اتى به المجوسي قبل الاسلام شيء مستحل ديانة ونحن نتركهم وما يدينون
ولهذا لا نتعرض لهم في كفرهم الذي هو قبيح منه التزوج بالمحارم فلهذا لا يتعرض
بالزوج فلما كان كذلك كان له حكم الصحة فصار محصنا بالاسلام وقد يخلو له
ما تقدم بالاسلام فيحد قاذفه ووجه قولهما ان التزوج المذكور له حكم البطلان
فيما بينهم عندهما فالنكاح فاسد في الاصل ولهذا لو ترافعا الى الحاكم
يفرق بينهما بالاجماع ونكاح المحارم لم يمض مشروعا مطلقا وانما كان كذلك
في ملة بني ادم ضرورة التوالد والتناسل بان يتزوج اخت هذا البطن
من اخ البطن الاخر واما نكاح الامهات فلم يكن مشروعا اصلا والمسلم اذا
وطئ امراة بنكاح فاسد لا يكون محصنا ولا يحد قاذفه فكذا هنا انتهى
كلام صاحب البناية **قوله** ويكفي حد وقوله ان الحد جنسهما كما اذا زنى امراة
او قذف بزنا واحد مرات ولم يتخلل بينها احد فان اختلف كما زنا
وشرب وسرق وقذف بالزنا معا فلا يكفي حد واحد لما ذكره الشارح بقوله
اما اذا اختلف لا تتداخل فلا يكفي حد واحد عنده **قوله** وهذا بناء الخ لانه لا تداخل
في حقوق العباد **قوله** اذ المقصود الانزجار واحتمال حصوله بالاول
فيتعطل الثاني عما هو المقصود والحد يندرئ بالشبهات **قوله** غير المقصود
من الاخر فحد الزنا لصيانة الانساب وحد السرقة لصيانة الاموال
وحد الشرب لصيانة العقول وحد القذف لصيانة الاعراض كذا في
التبيين قد نقلنا في اول الكتاب بالمناسبة

فصل

التعزير وهو
هنا لغة مطلق التاديب وقوله دون الحد جزء من معناه الشرعي اي ادنى
من الحد في القذف وقوة الدليل **قوله** والردع وهو الكف والمنع **قوله**
والكثير ما الخ هذا بيان القلة والكثرة في التعزير بالضرب بناء على ما ذكره
القدوري فكانه يرى ما دونها لا يقع به الزجر وليس كذلك لانه يختلف
باختلاف الاشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه
فيكون مفوضا الى راى الحاكم يقدر ما يرى المصلحة فيه على ما قيل ان
التعزير على مراتب تعزير اشراف الاشراف وهم العلماء والعلوية بالاعلام
وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا ولا تفعل وتعزير

ان شرف وهم الامراء بالاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير اوساط الناس كالسوقية
بالاعلام والجر والحبس وتعزير الاخساء بهذا كله وبالضرب معا كذا في البناية
وفي الخلاصة سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان رأى القاضي او الوالي
جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال انتهى
قال في الفتاوى الظهيرية اعلم ان التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون
بالصفع وتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون
بالضرب وقد يكون بنظر القاضي اليه بوجه عبوس وقيل ان التعزير
الذي يجب حق الله تعالى بل اقامته كل واحد بقلة النيابة من الله تعالى
كذا في العناية **قوله** والرق اعتبر حد الاحرار لان الاصل هو الحرية
والرق عارض قيل ان ابا يوسف اخذ النصف من حد الاحرار و
النصف من العبد واكثر الاول في الزنا مائة واكثر الثاني خمسون
فتلقى انه خمس وسبعين قلنا لا دليل على التنصيف ضرفا منه
كل واحد منهما ولا دليل ايضا على اعتبار اكثر الحدين بل الحق اعتبارا
قلهما لان من اعتبر الاكثر فقد بلغ الحد وهو حد العبيد والتنكير في
قوله ثم من بلغ حدا في غير حد اي في التعزير فهو من المعتدين اي المتجاوز
بنيانه لكن هذا في تعزير الحد واما في تعزير العبد فعلى قول ابي يوسف
ينقص خمس عشر اربعين كذا في العناية نقلا من التحفة قال الاكمل وجه
نقصان السوط الواحد في المذهبين جميعا وهو ان البلوغ الى
تمام الحد تعذر ولم يعده قدر معين كربع او ثلث او غير ذلك
فصار الاقل ما يمكن للنقص به انتهى **قوله** قالوا شرع ما في وجه
تفاوت كل منها عن الآخر على الترتيب فقوله لتحصل الا انه جار اي
الامتناع بنا الوجه اشدية التعزير من ضرب الزنا والشرب والقذف
بمعنى ان نقصان مقدار التعزير تخفيف فلا تخفيف ثانيا في وصفه
لئلا يؤدي الى تفويت المقصود وهو الزجر هذا زبدة ما في الهداية فقوله
باثبت النص ولان السبب حد الزنا فانه اعظم الذنوب ولهذا
شرع فيه الرجم الذي هو اعظم العقوبات **قوله** لاحتمال الصدق اي
كون القاذف صادقا في قذفه وعجزه عن اقامة البينة لا يدل على نقص
كذبه لاحتمال ان شهوده غابوا عن اداء الشهادة لانه قلما يحصل
من شهد على قول فعل المقذوف كالميل في المكحلة ولانه شارب الخمر

فلما يخلو عن القذف فيصير كل شارب جامعا بين الشرب والقذف فيتحقق منه
جنايتان ومن القاذف جناية واحدة فلهذا الكان ضربه اخف من
ضرب الشارب وان كان منصوصا عليه صرح به مفتي الثقلين في الكافي
ويمكن استخراج الجواب عنه بقول الشارح افقول الخ فليتأمل **قوله**
او كافر يا زانا انه يبلغ التعزير غايته التي هي اكثر في قذف غير المحصن
يا فاسق ونحوه فالرأي رأي الامام اعلم انه يصح في التعزيرات
امور لا يصح شيء منها في الحدود الاول الشهادة على الشهادة
والثاني شهادة النساء مع الرجال والثالث العفو والرابع التكفيل
والخامس انه شرع في حق الصبيان لانه من حقوق العباد كذا في التبيين
والكافي **قوله** يا فاسق الخ الفسق والفجور الخروج من طاعة الله تعالى
والكفر ضد الايمان وقد يجيء بمعنى جحود النعمة فح يكون ضد الشكر ولهذا
قال بعضهم لا يعزر في يا كافر بالله تع فيسمى المؤمن كافرا بقوله الجليل
فمن يكفر بالطاغوت فيكون محتملا كذا في التاتارخانية والخبث
ضد الطيب اي رجل خداع روي والمخنث من خنثه فتخنث اي عطفه
فتعطف ومنه يسمى المخنث والزنديق من الثنوية وهو بالفارسي بي دين كذا
في الدستور واللص بكسر اللام والضم لغة فيه السارق التبيين السارق والديوث
والقرطبان بفتح القاف وبالراء والطاء المهملتين وبالباء الموحدة كانهما مترادفان
وقد فسر الثاني في البناية بانه هو الذي يدخل الرجل على المرأة رجاء
بان نصيب منه مالا فقد علم منه المعنى الاول وقيل هو الديوث من رأى
امرأته او محرمه يطأ فيدعه خاليا بها قال في الكوسجية الديوث من لا غيرة له
ممن يدخل على امرأته والقرطبان هو الذي يعرف من يزني بامرأته ويسكت عنه
والمأوى المسكن والتيس بفتح التاء المثناة الفوقانية وسكون
المثناة التحتانية وبالسين المهملة من المعز وهو بالفارسي بز رشتي والقرد
بكسر القاف وسكون الراء المهملة معروف يقال له بالفارسي بوزينه وقوله
يا ابنه اي ولو قال يا ابن حجام والحال ان اب المقذوف لا ينسب الى حرفة
الحجامة اصلا وناكس لفظ عجمي والنون في اوله للنفي كنادان وناسپاس و
والكاف مفتوح ولفظ كس بمعنى الآدمي بمعنى القذف به سلب الآدمية
من المقذوف وهو ظاهر هدر دمه اي بطل ولم يجب المال من مال القاتل ولا من
بيت المال اما في الحد فبالاجماع واما في التعزير فعندنا وقال الشافعي يجب فيه

الدية لانه نفع عمله يعود الى عامة المسلمين فيكون الغرم في مالهم قلنا ان الامام
مأمور بهما فلما استوفى في حق الله تعالى حتما كان الله تعالى اماته منه غير
واسطة فلا يجب الضمان ولو عزر رجل عرسه للخروج من البيت او لعدم
اجابة دعوته الى فراشه او ترك الزينة او الغسل او الصلوة لا يهدر
دمها لان ذا مباح والمباحات تتقيد بشرط السلامة كذا في الكافي قوله
فلا يحد يعني لعدم تحقق القذف بالزنا قوله والقحبة تجاهر بالاجرة
يعني فينبغي ان يجب الحد لقذف بها يؤيده قول فتاوى الظهيرية
القحبة الزانية مأخوذة من السقحاب وهو السعال وكانت العرب
اذا قربها رجل سعلت ليقضي منها حاجته فسميت الزانية بهذا القحبة
والانصاف ان يجب به الحد في ديارنا اذ لا يستعمل احد الا في مقام
الزانية سيما حالة الغضب فكأنه صار حقيقة عرفية وقول الشارح القحبة
في العرف اخص من الزنا الخ فيه الاشارة الى هذا المعنى والفاجر بيان
لعدم وجوب الحد بها وذلك لان الحد انما يجب بالقذف بالزنا خاصة
والفجور الذي هو الخروج عن طاعة الله تعالى غير مختص به بل يتحقق بكل معصية
سواء ايضا ولا يلزم الحد قوله يراد به الخنث بضم الخاء وسكون الراء
المهمل وضم الباء الموحدة وبالراء المعجمة الخ فهو رجل خداع لئيم فالخ
المتصل به عطف بيان كذا فهم من تقرير الجوهري قوله الا ان يقال
الخ قوله نا ما نتهم معنى انه يلحق بالم الوحشة بهذه الالفاظ هذا
اختيار منه للوجه الثالث الذي استحسنه صاحب الهداية حيث
قال هذا وجه حسن لعل وجه استحسانه تجنبه عن طرفي الافراط والتفريط
اما احد الوجهين الذي هو كون المقذوف بها لغوا مطلقا سواء في
الاشراف او غيرهم فهو افراط والوجه الآخر الذي هو وجوب التعزير
مطلقا بناء على كونه شتما في عرفنا تفريط قوله وحال القائل والمقول
يعني ان كان القاذف ذا مروءة وعظ وان كان دون ذلك حبس
وان كان شتاما ضرب وحبس والمروءة عندي في الدين والصلاح كذا
في البناية وكذا المقذوف ولو كان من العلماء والسادات ولا يراد بعزير
بقذفهم كل احد فيحل الاشتراك كما صرح به صاحب الهداية والمختار الاخير في حينا

كتاب السرقة

وركنها الاخذ خفية قيل هو المعنى اللغوي وقد
زيدت عليه اوصاف في الشريعة هي ان يقال السرقة اخذ مال

الغير على سبيل الخفية نصابا محرزا للتمول غير متسارع اليه الفساد من غير
تأويل ولا شبهة والمعنى اللغوي مراعى فيها ابتداء وانتهاء او ابتداء
فقط مثال الاول يستفاد منه مثال الثاني وهو ما نقب الجدار على
الاستسرار واخذ المال من المالك مكابرة بسلاح على الجهار والقياس
انه لا تقطع في هذا المثال لان ركن السرقة الاخذ على سبيل الخفية وهي
ان وجدت وقت الدخول لم يوجد في وقت الاخذ فان الاخذ حصل
بطريق المغالبة لكنهم استحسنوا وقالوا بوجوب القطع لانهم لو اعتبروا
الخفية وقت الاخذ لامتنع القطع في اكثر السرقات لان اكثرها في الليالي
يصير مغالبة في الانتهاء لانه وقت لا مجال للغوث هذا زبدة ما في العناية
قوله مال محرز اي ممنوع من ان يصل اليه يد الغير سواء كان المانع بناء
او حافظا كما سيجيء قال الاكمل الحرز في اللغة عبارة عن المكان الحصين
ويجوز ان يقال هو ما يقصد به حفظ الاموال وهو على نوعين كما سنبينه
عن قريب قوله مقدار عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته اليها وهذا اشمل
لما في الهداية من عشرة دراهم وان كان ذهبا قوله مضروبة اي مسكوكة
منقوشة اشارة الى انه اذا سرق فضة غير مضروبة وزنها عشرة دراهم
او اكثر وقيمتها اقل من عشرة مضروبة لا يقطع وعلى هذا اواني الفضة
والزيوف اذا سرقها ووزنها عشرة وقيمتها اقل او بالعكس لا يقطع
وقيل المضروبة وغيرها فيه سواء والاول اصح كذا في التبيين قوله مكلف
اشارة الى عدم القطع في الصبي والمجنون قوله حرا وعبدا وانما سويا
هنا وحد العبد نصف حد الحر في سائر الحدود لاطلاق النص ولان
التنصيف متعذر فيكمل صيانة لاموال الناس قوله بمكان اشارة الى
الحرز على نوعين احدهما بمكان كبيت وحانوت سواء كان لهما باب الا انه
مفتوح او لم يكن لهما باب اصلا لان البناء لقصد الاحراز وكصندوق
وخيام وجوالق والثاني بحافظ فان كل ما لا يكون حرزا في نفسه لصاحبه
كما في الصحراء والمسجد ورأس الطريق سواء كان الحافظ يقظان او نائما
وسواء كان المتاع تحته او قريبا منه ولفظ عنده في قول المصنف جامع لهذه
المعاني كما هو الصحيح قوله واما عند ابي يوسف رح روي انه راجع الى قولهما قوله
ناول اي اعطى السارق المتاع متخصصا خارجا وهو في داخل البيت قوله
عما هي قيل هذا مشكل لان تعريف السرقة لا تنافي الاتحاد الفقهاء

فيلزم اشتراط حضور الفقهاء لظهورها وذلك سد باب القطع **قوله** ليعلم انه
متقادم ام لا فان قبل الشاهد في تاخير الشهادة غير متهم لانه لا يقبل شهادته
بدون الدعوى فينبغي ان لا يسئل فيما اذا ثبت بالبينة كما لا يسئل فيما
اذا ثبت بالاقرار قلنا ان الدعوى شرط للمال دون الحد فالتقادم يمنع
القطع لا المال كما صرح به كذا في النهاية **وممن** سرق ليعلم الخ قال الاكمل لعل
هذا مستغنى عنه لان المسروق منه حاضر ويخاصم والشهود شهدوا
بالسرقة منه فلا حاجة الى السؤال عنه في ذلك اقول هذا محل تامل فليتامل
قوله قدر نصاب يعني ان اصابه اقل لم يقطع اعترض عليه بما اذا قتل جماعة
واحدا فانه يقتل كلهم وان لم يوجد من كل واحد منهم القتل على الكمال واجيب
بان القصاص متعلق باخراج الروح وهو لا يتجزى فيصاب الى كل واحد
منهم كملا **قوله** بالساج وهو بالسين المهملة والجيم شجر يعظم جدا ولا ينبت
الا ببلاد الهند ويجلب منها كل خشبة منحوتة الجوانب الاربع كذا في شرح
الوقاية اخذا من المغرب والقنا بفتح القاف مقصورا جمع قناة وهي خشبة
الرمح والابنوس بفتح الباء وضم النون معروف والصندل بفتح الصاد
المهملة وسكون النون شجر طيب الرائحة والفصوص بضم الفاء وبالصاد
المهملتين جمع فص الخاتم وقيد الخضر اتفاقي **قوله** والاناء اي القصاع
ونحوها وقوله والباب اراد به الباب الذي هو غير المركب بالجدار اما اذا
كان المركب في الجدار فقلعها واخذها فانه لا يقطع لان القلع انما يكون في مال
محرز لا فيما يحرز به وما في البيت من المتاع وانما يحرز بالابواب المركبة
فلا يكون محرزة **قوله** لخشب بفتحتين جمع خشبة وهي معروفة والحشيش
ما يبس من الكلاء والقصب بفتحتي القاف والصاد المهملة معروف والبرز
بفتح وبكسر الزاء المعجمة معروف يقال له بالفارسية زرنه كذا في الدستور
والمغرة بفتحات الميم والغين المعجمة والراء المهملة الطين الاحمر وتسكين
الغين فيه لغة كذا في الاكملية والنورة بضم النون بالفارسية آهك **قوله** واما
عند ابي يوسف وجه قوله انه مال متقوم فصار كاللؤلؤ والياقوت كذا في
البناية **قوله** اي الحقير قال في الهداية في بيان الفاصل بين الحقير وغيره وما يوجد
جنسه مباحا في الاصل بصورته غير مرغوب فيه حقير ووجه عدم القطع
في اللبن واللحم والفاكهة الرطبة قوله عم لا قطع في الطعام والمراد هو المهيا
للاكل منه كالخبز واللحم لانه يقطع في الحنطة اجماعا كذا فهم من تقرير الهداية وقد

البستان
او في الية المص حيث خصه بما يفسد بعدا واما الثمر على الشجر والبطيخ في
كرزع لم يحصد في عدم الاحراز ولهذا تعرض للثمر على الشجر مع دخوله في الفاكهة
الرطبة تمهيدا لقوله وزرع لم يحصد هذا كله اذا لم يكن العام عام مجاعة وقحط
اما اذا كان فلا يقطع سواء كان مما يتسارع اليه الفساد او لا وكذا
استفيد منه تقرير الغياثية **قوله** ولا في اشربة مطربة اي مسكرة **قوله** والات
لهو كالطنبور والطبل والدف وغيرها كذا في البنائية **قوله** والصليب شي
مثلث كالتمثال يعبده النصارى ويقال له بالفارسية چليپا والشطرنج
بكسر الشين والنرد معروفان ولا قطع في شيء من الثلثة وان كانت من
ذهب او فضة وعن الثاني ان كان الصليب في مصلاهم لا يقطع لعدم الحرز
وان كان في بيت آخر يقطع لكمال المالية والحرز **قوله** وباب مسجد مطلقا سواء
علق في جداره او وضع فيه لانه صار بمنزلة متاعه بخلاف باب الدار
فانه يقطع فيما وضع فيها كسائر متاعها الا فيما علق في جدارها كما مر قبل ان
اعتاد سرقة ابواب المسجد فينبغي ان يعزر ويبالغ فيه ويحبس حتى يتوب
كذا في البناية **قوله** ومصحف وكذا الحال في كتب العلوم الشرعية كالتفسير
والحديث والفقه ولم يتعرض له المص لدخوله في قوله ودفتر كما ستبينه
ان شاء الله **قوله** حر والخلاف في غير المميز لا يقطع اجماعا لانه خداع
وليس بسرقة لان له يدا على نفسه وعلى ما في يده كما في العبد كذا في التبيين
قوله فان الحلية تبع لا يقال يجوز ان يكون الحلي هو المقصود بالاخذ
فلا يكون تابعا لانا نقول لو كان كذلك لاخذ الحلي وترك الصبي **قوله**
ان بلغت الحلية نصابه دليل الامام الثاني انه سرق ما يجب فيه القطع وما
لا يجب وضم الثاني الى الاول لا يسقط القطع **قوله** الا الصغير يعني
العبد الذي لا يعبر عن نفسه ولا بفعلها بل لا يتكلم ولا يمشي كيلا يكون
في نفسه يد فالمراد العبد الكبير في قول الشارح خلاف ما ذكرناه في الصغير
لان المعبر المميز وان لم يدرك حد البلوغ مساو للبالغ في اعتبار يده كذا
فهم من تقرير الهداية **قوله** والمقصود منه الدفتر يعني دفتر غير الحساب وهو
صحيفة فيها كتابة عربية او شعر او تفسير او حديث او فقه وانما لم يقطع
فيها لان المقصود من اخذها هو معرفة اللغة ومعاني القرآن والحديث لا نفس الاوراق
وهي ليست بمال فلا يجب في غير المال واما دفتر الحساب الذي هو دفتر اهل
الديوان حيث يقطع فيه اذا بلغ نصابا فان المقصود من اخذه الاوراق
ق

البنايه

لا ما فيها اذ لا نفع فيه لغير صاحبه فيجب القطع لان الاوراق مال كذا في
قوله فالمقصود منه المال اي لا اللغة والاحكام الشرعية وقد اشار الشارح
بفائدة غير مالية اليهما قوله والفهد بفتح الفاء وسكون الهاء بالفارسية
يوز والاختلاس ان يأخذ من البيت بسرعة جهرا والانتهاب
ان يأخذ الشيء على وجه العلانية قهرا من ظاهر بلدة او قرية والنبش
ههنا اخراج كفن الميت من القبر كذا فهم من الصحاح وعدم وجوب القطع
في النباش مذهب الاعظم والرباني بناء على قوله عم لا قطع على المختفي
وهو النباش بلغة اهل المدينة ولان الشبهة تمكنت في الملك
لانه ملك للميت حقيقة ولا للوارث لتقدم حاجة الميت ولان الوارث
لو نبش القبر واخرج الكفن يقطع عند الشافعي رح فلو كان ملكا له لم يقطع
لان الانسان لا يقطع في ملكه نفسه وكون المسروق ملكا شرط وجوب
القطع اجماعا كذا في البناية قوله ومال عامة لان السارق منهم فله
حق فيه وبهذا علم وجه عدم القطع في مال الشركة قوله حالة او مؤجلة
وجه الاول ظاهر والوجه الثاني ان التأجيل ليس الا لتأخير المطالبة
واما نفس وجوب الدين فثابت قبل المطالبة ايضا قوله فشبهة
سقوطها اسقطت يعني نظرا الى اتحاد الملك والمالك والعين
وبقاء السبب الموجب سقوط عصمة ذلك المال وهو القطع في ذلك
المال فاورث شبهة كذا في الزيلعي وفيه دليل وهو ان تكرار الجناية
منه بالعود الى سرقة ما قطع فيه نادر حد التحمل لشقة الزاجر والنادر
يعرف عنه مقصود الاقامة وهو تقليل الجناية فلا يحتاج اليها فصار
كما اذا قذف المحدود في القذف المقذوف الاول فانه لا يحد نظرا
الى عرائه عن مقصود الاقامة كذا في الغاية قوله كغزل وهو بالغين
المعجمة الخيط ونسج الثوب بالنون والسين المهمل والجيم معروف
والصانع نساج قوله خلافا لابي يوسف رح فانه لا يقطع عنده لانه
يدخل عليها بلا استيذان واستحياء بخلاف الاخت من الرضاعة
لانعدام هذا المعنى فيها عادة وللاشارة الى هذا الخلاف خص المرضعة
بالذكر والا فسائر المحارم من الرضاع مثلها في وجوب القطع بالسرقة
منه بينهم غير انه ليس خلاف في غيرها قوله لان الرضاع تعليل لقوله
فانه يقطع قوله ولا من زوج اي رجل وعرس اي امرأة لا قطع في سرقة

زوجه من زوج وبالعكس قوله خاص لهم اي لكل واحد منهما الذي لا يسكنا فيه قوله
او عرسه اي زوجه سيده لوجود الاذن في الدخول عادة ولا مكاتبه لان له
في اكسابه حقا قوله ومضيفه اي لا قطع بسرقة الضيف من مضيفه
لاختلال الحرز ولا بالسرقة من مغنم وهو بفتح الميم وسكون الغين المعجمة
مال الغنيمة وهو ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة كذا في المغرب
قوله يقطع لان اختلال الحرز بالاذن وقد سرق في وقت عدم الاذن
قوله ولم يخرجه من الدار وانما لم يقطع ما لم يخرج منها لانها كلها حرز واحد
فلا بد من الاخراج منها قوله وناول من هو تفاعل ناوله الشيء فتناول ولاه اي
اعطاه الشيء فاخذه قوله هذا عندنا لان فعل السرقة تم بالداخل والخارج
جميعا ثم الخارج يدرأ عنه القطع لعدم هتك الحرز فيندرئ عن الداخل ايضا
اذا لم يوجد تمام السرقة منه وحده قوله واما عند ابي يوسف رح وعنه ان على
الداخل القطع على كل حال قوله ان اخرج اي الداخل يده مع المتاع وناوله
اي اعطى الخارج فاخذ منه فعلى الداخل القطع قوله فاخذ فعليه اي على
الخارج القطع هذا اذا لم يأخذ من يد الداخل بالذات لانه اذا اخذه من يده
فالقطع عليهما معا كما صرح به في الهداية والكافي قوله ليس بهتك الحرز
الهتك خرق الستر عما وراءه وقد هتك فانهتك قوله ليس الا هذا
لانه لا يمكن الدخول في نفس الصندوق عادة قوله او طر صرة الطر الشق
والقطع ومنه الطرار كذا في الصحاح والصرة خرقة جعلت في عادة للنقود
والرباط وهو بالكسر ما يشد به الدابة والقربة وغيرهما كذا في الصحاح قوله
محل الرباط اقول فيه اشارة الى جواب ما عسى ان يقال ينبغي ان يقطع
ههنا لهتك الحرز بادخال اليد في الكم واخذ المال وتقديره سلمنا انه
عنه اخذ المال لكن لا نسلم انه بهتك الحرز في اخذه لانه وان ادخل اليد
في الكم الا انه ادخلها لحل الرباط لا لاخذ المال من الكم فقوله خارجه
احتراز عن الداخلة كما فهم من تقرير الصور وانما وجه زيادة لفظ الغير
فيحتاج الى نظر فلينظر فيه قوله وجيب وهو بفتح الجيم وسكون الياء
بالفارسية كريبان كذا في الدستور قوله او سرق جملا من قطار وهو الذكر
من الابل وانما خصه بالذكر لان تحمل الحمل اليق بشان الجمل والقطار
بالكسر الابل ما يشد زمام بعضها خلف بعض على نسق واحد قوله
ربه اي صاحب كل من الحمل والجمل قوله واخذ منه قيده به لانه اذا لم يأخذ

فيه الحمل بالذات بل اخذه من الارض ما سقط منه بسبب شقه لا يقطع كما اذا طر
صرة خارجة قال الزيلعي لو شق جوالقا فعزق ما فيه من الدراهم فاخذه
لا يقطع كذا في التبيين قوله فان الجوالق وهو بضم الجيم مفرد اسم
للوعاء المعروف بالفتح جمع كذا في المنتخب قوله اراد اي الدار ههنا
قوله كان في حكم يده اي يد الملقي يعني ان الرمي حيلة يعتاد بها السراق
لتعذر الخروج مع المتاع او ليتفرغ لقتال صاحب الدار او للفرار فلم
فيه حكم يد حكمي ولم يتعرض عليه يد معتبرة فاعتبر الكل فعلا واحدا
قوله بخلاف الخ جواب عن قول زفر فان الالقاء ليس باخراج
كمناولة من هو خارج يعني ان في مناولة من هو خارج يدا معتبرة اعترضت عليه
فاوجبت سقوط اليد الحكمية للسارق فلما لم تسقط ههنا لم يرد
وقول زفر انه خرج من الحرز ولا مال في يده واما جواب قوله وكما اذا القى
ولم ياخذ فهو انه اذا خرج ولم ياخذه فهو مضيع لا سارق فلا قطع هذا
زبده ما في غاية البيان فصل قوله يقطع يمين السارق من زنده ثبتت
القطع بقوله تع فاقطعوا ايديهما واليمين بقراءة عبد الله بن مسعود رض
وهي فاقطعوا ايمانهما وهي مشهورة جازت الزيادة بها على الكتاب
والزند بفتح الراء المعجمة وسكون النون مفصل طرف الذراع في
الكف فان اليد ذات ثلث مفاصل الرسغ والمرافق والابط وكل منها
يحتمل ان يكون مراد الصحة اطلاق اسم اليد على الكل لكن الاحتمال زال
ببيان الرسول عم حيث امر بقطع يد السارق من زنده وهو الرسغ
ولانه متيقن به لكونه اقل فيؤخذ لان العقوبات لا تثبت بالشبهة
وفيما زاد على الرسغ شبهة فلا يثبت كذا في النهاية قوله وتحسم منه
الحسم بالحاء والسين المهملتين وهو الكي بعد القطع بالزيت المغلي
ونحوه وثبت شرعيته بانه عم اتي بسارق فقال اقطعوه ثم احسموه
ولانه لو لم تحسم يفضي الى التلف والحد زاجر لا متلف قوله حتى
يتوب اي يظهر فيه سيما الصلحاء قوله فاقطعوه يعني قال عم اربع
مرات قوله ومذهبنا ماثور اي مروي عنه علي رض حيث قال اني لاستحيي
من الله ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجي منها ورجلا يمشي عليها قوله
والطحاوي قد طعن حيث قال تتبعنا هذه الاثار ولم نجد شيئا منها
اصلا يعني ما رواه الشافعي رح قوله او اصبعاها اي يده اليسرى سوى

الابهام قوله او شلاء اي او كانت كل واحدة من يده اليسرى او ابهامها
او اصبعاها او رجله اليمنى شلاء قال الجوهري الشلل خلل في اليد قوله
قبيل القطع متعلق بكل من ملك ونقص قوله فلا قطع اي في هذه المذكورات
كلها قوله فكذا يظهر السرقة يعني انها يظهر بالبينة والبينة حجة ضرورة قطع
الخصومة وقطع المعدوم غير متصور فثبت ان الخصومة شرط لظهور السرقة
والخصومة قد انقطعت بالرد الى المالك فشرط ظهور السرقة قد انقطع
فانقطع ظهورها ولا قطع بدون ظهورها وانما قيد بقيد الخصومة لان
بعدما قطع قطعا لان الشرط لم ينقطع بل انتهى لحصول المقصود منه
وهو استرداد المال الى المالك فيجعل باقيا تقديرا لاستيفاء
القطع والرد الى ابن المسروق منه والى اخيه وعمه وخاله وهم في عياله
وكذا الى امرأته او اجيره مشاهرة او عبده وكذا الرد الى ابيه او امه
سواء كانوا في عياله او لم يكونوا كالرد الى نفسه استحسانا هذا زبدة ما في
الاكملية قوله وانما قال ملكه بهبة يعني اذا قضي على رجل بالقطع في سرقة
فوهبه المالك وسلمه اياه او باعه اياه لم يقطع لان الاستيفاء في الحد
من تتمة قول القاضي حكمت او قضيت بالقطع او بالرجم يعني ان القضاء
الخ في باب الحدود لا يفيد فائدة الا بالاستيفاء لان القضاء للاظهار
ولا اظهار ههنا لان القطع حق الله تعالى وهو ظاهر عنده فلو لم يجعل
الاستيفاء قضاء في هذا الباب لعري عن الفائدة بالكلية وهو
باطل بخلاف حقوق العباد فان القضاء فيها يفيد اظهار الحق
للطالب على المط فلا حاجة الى جعل الامضاء من تتمة القضاء وهذا
من تفويض استيفاء الحدود الى الائمة دون سائر الحقوق واذا
كان الامضاء من القضاء يشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء كما
يشترط وقت ابتداء القضاء وقد انتفى ذلك بالبيع والهبة فصار
الملك الحادث بعد القضاء قبل الاستيفاء كالملك الحادث
قبل القضاء لانه لم يمض فكانه لم يقض وللقائل ان يقول جعلتم الخصومة
باقية تقديرا في صورة رد المسروق بعد المرافعة قبل الاستيفاء
ثم من القضاء حتى وجبتم القطع وههنا جعلتم الاستيفاء من القضاء
وجعلتم البيع والهبة دافعا لوجوب الحد وما ذلك الا تناقض محض
والجواب ان الاستيفاء من القضاء في باب الحدود مطلقا لكن في صورة

الرد لم يحصل بالرد سوى الجواب عليه بالاخذ وههنا حدث بينهما تصرف موضوع
لافادة الملك فكان شبهة في درء الحد كذا في الاكملية **قوله** يقطع عندهما
يعني زفر والشافعي رح وهو رواية عن الرباني قياسا على النقصان في العين
قلنا قياس مع الفارق لان النقصان في العين مضمون على السارق و
الضمان قائم مقام المضمون وكان الضمان كاملا عينا وقت الاخذ دينا
وقت الاستيفاء كما اذا استهلك كله واما نقصان السعر فغير مضمون
وكان الضمان ناقصا عند القطع فصار شبهة فافترقا **قوله** وهو حال القضاء
اقول المراد منه حال القضاء هو الامر الممتد منه اول وقت صدور الحاكم
بالقضاء الى تمام الامر بالامضاء وهو القطع لان القضاء في باب الحدود
لا يفيد فائدته الا بالاستيفاء الذي هو الامضاء بل جعل احدهما عبارة
عن الآخر كما يفصح عنه قول الاكمل فلو لم يجعل الاستيفاء قضاء لعرى
عن الفائدة كما مر آنفا فظهر بطلان ما قيل ان مسئلة الكتاب في صورة
النقصان قبل القطع بعد القضاء **قوله** لا يبعد سارق عنه ذلك ولنا ان
الشبهة دارئة وهي تتحقق بمجرد الدعوى لاحتمال الصدق ولا معتبر بقول
الشافعي رح انه لا يبعد عنه سارق بدليل ان الرجوع عن الاقرار بالسرقة
صحيح وما فيه تقوا الا ويتمكن منه الرجوع وكان ذلك معتبرا في ايراث الشبهة
فكذا هنا كذا في الاكملية ونحن نقول ولم يتعرض الشارح لشرح **قوله** او احد
السارقين يعني اذا اقر رجلان بسرقة ثم ادعى احدهما انه مالي لم
يقطعا لان الرجوع عامل في حق الراجع لعدم المكذب ومورث للشبهة
في حق الآخر لان السرقة تثبت باقرارهما على الشركة فيكون فعلا
واحدا **قوله** قطع الآخر عند الاعظم هو قولهما وكان يقول اولا لا يقطع
بناء على انه لو حضر الآخر ربما يدعي شبهة وهي دارئة للحد عنه نفسه
وعنه الحاضر فلو قطعنا الحاضر قطعناه مع الشبهة وهو لا يجوز وجه قوله
الآخر الموافق لقولهما ان الغيبة تمنع ثبوت السرقة على الغائب لان
القضاء عليه لا يجوز فكان الغائب في هذه الشهادة كانه معدوم وهو
لا يورث الشبهة في حق الموجود وهذا لان الشبهة هي المحققة الموجودة
لا الموهومة كذا في الغاية **قوله** وقطع الخ فيه شيئان بيان اشتراط الخصومة
في القطع وعدم انحصارها بالمالك **قوله** اي باع الخ ولم يذكر العاقد الآخر في
عاقدي الربوا فكانه بالتسليم لم يبق له يد ولانه الخصومة بخلاف رب

الوديعة المغصوب منه فان الملك لهما باق **قوله** على سوم الشرى اي على طلب
الشرى وقصده **قوله** ومنه سرق قيل هو فاعل قطع وقيل مفعول الخصومة مبني
لكل منهما وجه في نفسه وان نفى الاول قول الشارح ثم عطف الخ **قوله**
على الضمير المستتر هذا على رأيه واما من جعل فاعل قطع لفظ منه في
سرق منهم جعل لامنه سرق عطفا على الفاعل المذكور كما هو الظاهر
قوله منه سارق فقطع يعني المسروق منه اذا سرق منه السارق بعد قطع
يده لم يكن للسارق ولا للمالك ان يقطع يد السارق الثاني لسقوط
عصمته **قوله** فعند ابي حنيفة رح اقول انما اعاد مذهبه بعد ذكره قبل هذه قوله
عند ابي حنيفة من غير تفصيل اي قسم ماذون ومحجور دفعا لما عسى ان يتوهم
ان لا فرق عنده بين القائم والهالك كما لا فرق بين الماذون
والمحجور فاندفع زعم بعض ارباب الحواشي لا وجه لذكر قوله بعد ذكره سابقا
بقوله هذا عند ابي حنيفة رح فليتأمل واعلم ان الخلاف المذكور بين العلماء
اذا كذبه المولى وان صدقه يقطع في الفصول كلها لوجود المقتضي وانتفاء
المانع **قوله** فوق ضرر المولى وما كان الاقرار سارا بالمولى والى الغير
يسمع على الغير ايضا بطريق التبعية لانعدام تهمة الكذب في ذلك
قوله وثبوت المال بلا قطع كما اذا شهد به رجل وامرأتان او اقر بالسرقة
ثم رجع فانه يضمن المال ولا قطع وقوله منه بخير عكس اي لو قال اطلب
القطع دون المال لا يسمع الخصومة ولا يثبت القطع بدون المال
كذا في الغاية **قوله** والوجه انه يجعل الفعل اي القطع اصلا لان المحال
كالاموال مثلا بمنزلة الشروط الخارجة عن حقائق الاشياء و
والحاصل ان القطع اصل والمال تبع له عنده وكل واحد منهما اصل
عند ابي يوسف رح والمال اصل والقطع تبع عند محمد رح وحكم واحد منهم
مبني على اصله كذا فهم منه تقرير الزيلعي **قوله** لا يجتمعان لانهما حقان
قد اختلفا محلا ومستحقا وسببا لان محل القطع يد السارق
ومستحقه الله تعالى وسببه الجناية على حق الله تعالى وهو ترك الانتهاء عما
نهى عنه ومحل الضمان الذمة ومستحقه المسروق منه وسببه اثبات
اليد على مال الغير على وجه العدوان فوجوب احدهما لا يمنع وجوب الآخر
كالدية مع الكفارة في القتل خطأ ولنا ما روي انه عم قال لا غرم على
سارق بعد قطعت يده لا يقال هذا الحديث يدل على عدم رد العين

الود

القائمة نصابا لانا نقول لا نسلم ذلك غرماه ولنا وجوده عقلية ذكرت في
المعتبرات منها ما ذكره الشارح بقوله ونحن نقول بانتقال العصمة الخ **قوله**
فكذا عند الحنيفة لان الواجب بكل السرقة قطع واحد لانه يجب حقا لله
وكل ما كان كذلك يتداخل وقد وجد ذلك فاذا استوفي ذلك القطع
الواحد فالمستوفي كل الواجب الا يرى ان نفعه وهو الانزجار يرجع الى الكل
فيقع عنه الكل **قوله** وعندهما يسقط لهما لان الحاضر ليس بنائب
عن الغائب ومنه ليس بنائب عنه ليس الخصومة في حقه ولا بد في الخصومة
لانها شرط لظهور السرقة فلم تظهر في الغائبين فلم يقع القطع واذا لم يقع
القطع لها بقيت اموالهم معصومة والمال المعصوم مضمون لا محالة
وعلى هذا الخلاف لو سرق النصب من شخص واحد مرارا فخاصمه
في البعض فقطع لاجل ذلك فعند الاعظم لا يضمن النصب الباقية وعندهما
يضمنه كذا في العناية وقول المصنف شيئا مفعول لا يضمن **قوله** ولا قطع
يسار الخ اي لا يضمن مقيم الحد الذي امره الحاكم بقطع اليمين عند الاعظم
لانه اخطا في اجتهاده اذ ليس في النص تعيين اليمين والخطاء في
الاجتهاد مرفوع وقوله خلافا لهما يعني ان عدم الضمان مختص بالخطاء
عندهما فيضمن في العمد لانه قطع طرفا معصوما بغير حق لان الحق
في اليمين ولا تاويل حيث لم يخطا لان الكلام في عمد اليسار فلا يعفى كما
اذا قطع رجله او انفه وان كان في المجتهد لا يعذر فيما اخطا اذا كان
الدليل ظاهرا كالمتروك التسمية عمدا **قوله** ما سرق في الدار قيد الشق
بكونه في الدار لانه اذا اخرجه غير مشقوق وهو يساوي عشرة دراهم
ثم شقه فانه يقطع قولا واحدا وان نقصت قيمته بالشق من العشرة
قوله وانما يقطع اذا بلغ واشترط في القطع اختيار المالك بتضمين
بتضمين النقصان واخذ الثوب حتى لو اختار تضمين القيمة وترك
الثوب لا يقطع اتفاقا كذا في الهداية **قوله** بسبب الخرق الفاحش
اقول هذا التقييد اشارة الى ما قيل ان هذا الخلاف مع التفصيلات
المذكورة في الهداية وشروحها اذا كان النقصان فاحشا وهو الذي
يفوت بعض العين وبعض المنفعة فان كان يسيرا وهو ما يفوت به
بعض المنفعة في الصحيح كما سيجيء في كتاب الغصب يقطع بالاتفاق
قوله ومثله اي مثل هذا الاخذ الذي هو سبب الضمان لوجود الخرق الفاحش فيه

لا يورث الشبهة لعدم وضعه للملك كالاخذ العاري عن هذا الوصف كذا
استفيد من لفظ الهداية وتقرير الاكمل **قوله** ولا قطع فيه كما **قوله** فصار
شيئا آخر لان هذه الصنعة تبدل العين اسما وحكما ومقصودا او
وكل ما كان كذلك ينقطع به حق المالك كما اذا كان صفرا فضربه قمقما
ولا ان عين المسروق باق والصفة الحادثة والاسم الحادث ليسا الا
زمين فان اعادتهما الى الحالة الاولى **باب قطع الطريق** **قوله**
مسلما او ذميا حرا كان او عبدا قيد القاصد بالعصمة لانه لو كان حربيا
غلب علينا في دارنا لا يكون من هذا الباب من باب استيلاء الكفار
وسيجيء بيانه وان كان في دارهم فكذلك لان قطع الطريق مختص
بدارنا وان كان مستامنا ففي اقامة الحد عليه خلاف وقوله على معصوم صريح
في انه لا حد على من قطع الطريق على غير المسلم والذمي كما لا يخفى وشرط
ان يكون الماخوذ مال مسلم او ذمي ليثبت العصمة المؤبدة حتى لو قطعوا
الطريق على المستامنين لم يحدوا لقيام السبب المبيح في مال المستامن
وهو كونه حربيا كذا في الكافي والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية اي يحارب
اولياء الله على حذف المضاف لامتناع ظاهره **قوله** فاخذ اي القاطع
صار ماخوذا او قوله حبس لان المراد بالنفي المنصوص الحبس في حق
من خوف الناس ولم ياخذ مالا ولم يقتل لانه اما ان يراد نفيه من
جميع الارض وذا لا يتحقق ما دام حيا او عنه بلد الى اخر وبه لا يحصل
المقصود وهو دفع اذاه عن الناس او من دار الاسلام الى دار
الحرب وفيه تعريض على الردة فدل ان المراد نفيه عن جميع الارض بدفع
شره عن اهلها الا موضع حبسه وصرح مفتي الثقلين بان هذا
الحبس بعد التعزير لارتكابهم منكر التخويف ونقل صاحب الكفاية
عنه التمرتاشي كذلك **قوله** كل منهم اي نصيب كل واحد من القاصدين
الآخذين من المال الماخوذ **قوله** من خلاف اي يده اليمنى ورجله اليسرى
لئلا يفوت جنس المنفعة وهذا لان هذه الجناية لتفاحشها صارت
كالسرقتين والحكم في السرقتين هكذا **قوله** فلا يعفوه ولي اي لو عفى
ولي القتيل عنهم لا يلتفت الى عفوه لانه حق الله تعالى لوجوبه في مقابلة
الجناية على حقه بمحاربته **قوله** ويبعج بفتح العين المهملة وبالجيم اي على

تقديران يصلب حيا شق بطنه ليموت ويترك مصلوبا ثلثة ايام من وقت موته واذا امتت تخلى بينه وبين اهله ليدفنوه **قوله** كسيف يعني اى قاطع الطريق باى آلة فتل قتل وذلك لانه حد لا قصاص فلا يقتضي المساواة ولهذا يقتل غير المباشر ولان قطع الطريق كما يكون بالقتل بغير سلاح يكون باخذ المال بل بمجرد الاضافة ايضا والقتل جزاء قطع الطريق بسبب القتل وقد وجد فيقتل القاطع كيف ما قتل بخلاف القصاص لانه يقصد القتل والقصد متبطن لا يعرف فيستدل عليه باستعمال آلة القتل وشرط ذلك لتنفي احتمال قصد التاديب او اتلاف العضو وما اشبه ذلك كذا في البيانه والتبيين **قوله** فالدية واما في الجرح فقط فيقتص بما فيه قصاص ويأخذ الارش في غيره **قوله** وعند ابي يوسف اذ لاه يعني ان المتن على مذهب الاعظم واما رأى الامام الثاني فعلى تقدير مباشرة عقلائهم اجرى الحد عليهم **قوله** واما في المصر ففيه خلاف الشافعي اى يحد عنده كما هو القياس لا عند علمائنا وهو الاستحسان ووجه كل منهما غني عن البيان **قوله** وعند ابي يوسف اذا قاتلوا الخ هذا اجمال ما فصله الزيلعي بقوله وعن ابي يوسف انهم قصدوا في المصر بالسلاح يجري عليهم احكام قطاع الطريق لان السلاح لا يلبث فلا يلحقهم الغوث وان قصدوا بالحجر او بالخشب فان كان خارج المصر فكذلك الحكم لان الغوث لا يلحقهم وان كان يقرب منه وان كان في المصر فان كان بالليل فكذلك ايضا لان الغوث لا يلحقهم وان كان بالنهار لا تجري عليهم حكم قطاع الطريق واستحسن المشايخ هذه الرواية وبه يفتى والحيرة التي يسكنها نعمان بن منذر وهي اول منازل الكوفة كذا في التبيين والعناية **قوله** وفي الخنق بالخاء المعجمة وكسر النون ولا يقال بالسكون ولا يقال بالسكون مصدر خنقه بالتخفيف اذا عصر حلقه والخناق فاعله كذا في الاكملية

كتاب الجهاد

يقال جهد الرجل في كذا اى جد فيه وبالغ وقريب منه ما قيل الجهاد هو الدعاء الى الدين والقتال مع من امتنع عنه القبول بالنفس والمال **قوله** فرض كفاية اما الفرضية فلقوله تعالى فاقتلوا المشركين واما الكفاية فلانه ليس بفرض بعينه لكونه افسادا في نفسه

بتخريب البلاد وافناء العباد ولكن لاعزاز دين الله تعالى ودفع الشر عن العباد **قوله** اى ابتداء انما ذكر هذا لان الظاهر قوله تعالى قاتلوكم فاقتلوهم يدل على ان قتال الكفار انما يجب اذا بدؤا للمقاتلة وليس كذلك بل يجب مقاتلتهم وان لم يبدؤا والآية منسوخة والمقعد ومن لا يقدر على المشي والا قطع ومن قطع يده **قوله** بلا اذن لانه صار فرض عين وملك اليمين ورق النكاح لا يظهر في حق فرض الاعيان كما في الصلوة والصوم كذا في الهداية **قوله** لا يجعل الامام لانه يشبه الاجرة وحقيقة الاجرة حرام فما يشابهها يكون مكروها **قوله** فيفعل ذلك اى لا يكره ان يكلف الامام الناس بان يقوي بعضهم بعضا لما روي ان عمر رضه بعث الغزب وهو رجل غير متزوج بدلا عنه متزوج واعطى المجاهد فرس القاعد هذا رمزه ما في الهداية **قوله** فان الجزية لانها اخذ ما ينتهي به القتال على ما نطق قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى ان قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون **قوله** حوربوا المنجنيق وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الجيم الذي يرمي به الحجارة معربة واصله بالفارسية منجي نيك اى ما اجودني وهي مؤنثة **قوله** تترسوا اى جعل الكفار ذلك المسلم ترسا لهم متترسين به قال الجوهري التترس التستر بالترس **قوله** الحرب خدعة بفتح الخاء وضمها والفتح افصح كذا في الصحاح **قوله** الى صوب آخر وهو بفتح الصاد المهملة والباء الموحدة بمعنى الناحية والطرف **قوله** بياتا وهو في الاصل مصدر بمعنى البيتوتة اى وقت بيات كذا في الكشاف **قوله** والسلم بفتح السين وكسرها الصلح كذا في الصحاح **قوله** نكالا وهو العقوبة التي تصير عبرة للخلايق **قوله** ومثله العرنيين جواب سوال وهو ان رسول الله صلعم عور اعين العرنيين بحديدة محماة فهذا مثلة تحقيقية صدرت منه فكيف نهى ههنا فاجاب بانه منسوخ بقوله صلعم لا تغلوا الحديث **قوله** وشيخ فان قتل هذا في الشيخ الكبير الذي لا يقدر على القتال ولا على الصياح عند التقاء الصفين ولا على الاحتيال ولا يكون من اهل الرأي والتدبير واذا كان قادرا على واحد منها يقتل لانه يقتله بحارب وبصياحه يحرض على القتال وبالاحتيال يكثر المحارب كذا في العناية نقلا عن الذخيرة **قوله** لا بأس بقتله الا يرى انه لو شهر الاب المسلم سيفه على ابنه ولا يمكنه دفعه الا بقتله لان مقصوده الدفع كذا في الهداية **قوله** بان يشغله الخ هذا معنى قول صاحب البيان اى امتنع الابن

عن قتل ابيه واقفا عليه بان يعالجه فيضرب قوائم فرسه ونحو ذلك انتهى **قوله** واخراج
مصحف وامراة اي وبلا اخراجهما في عدو يسير منه العكس بحيث لا تؤمن
عليهما الان فيه تعريض للمصاحف على الاستخفاف وتعريض النساء
على الضياع والفضيحة **قوله** الا في جيش قال الحسن بن زياد من قول
نفسه اقل السرية اربعمائة واقل الجيش اربعة الاف **قوله** والنبذ
النقض من نبذ الشئ من يده طرحه ورمى به ونقض العهد طرح له كذا
فهم من تقرير الاكمل **قوله** ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لانه كفر بربه بعد
ما هدي الى الاسلام ووقف على محاسنه فلا يقبل منه الا الاسلام
او السيف زيادة للعقوبة وتغليظا **قوله** وخيل بفتح الخاء المعجمة
وهي الفرسان وقوله منهم متعلق بلا يباع اي لا ينبغي ان يباع
امثال هذه الاشياء اهل الحرب لان فيه تقويتهم على القتال **قوله**
واذن اي واذن الامام الحر الذي يقطع الامام كبرائه لتبعه
على راي الامام **قوله** ولغا لان الذمي متهم بالكفار للاتحاد بالاعتقاد
وقوله واسير اي ولم يهاجر لانهم مقهورون تحت ايديهم والامان
مختص بمحل الخوف وعدم جواز امان المجنون بالاتفاق **باب المغنم**
وهو بفتح الميم وسكون الغين المعجمة مال الغنيمة وقد بيناه في
كتاب الشركة نقلا من المغرب من اراد التفرقة بين المغنم
والفئ والنفل وهي متغيرة عند عامة العلماء فلينظر فيه وفي
الكفاية **قوله** عنوة وهو بفتح العين المهملة وسكون النون وقد فسرها
صاحب الهداية بالقهر وقال صاحب الكفاية العنوة الذل و
الخضوع والقهر ليس بتفسير لها لغة لان عنى لازم وقهر متعد
بل الطريق المجاز لان الذلة يلزم القهر انتهى **قوله** بجزية وهي الوظيفة
التي وضعها الامام على نفوس الذميين كما ان الخراج ما وضعه على
اراضيهم كذا فهم من منطوق الهداية **قوله** من عليهم ان يأخذ منه يعني
المن على الاسارى وهو الانعام عليهم بان يتركهم مجانا بدون
اجراء الاحكام عليهم من القتل والاسترقاق او تركهم ذمة للمسلمين
كذا في غاية الاتقاني **قوله** فقيل ان تضع اقتباس من قوله تعالى حتى
تضع الحرب اوزارها اي آلاتها واثقالها التي لا تقوم الا بها
كالسلاح والخيل اي ينقضي الحرب ولم يبق الا مسلم او مسالمة كذا

في تفسير القاضي **قوله** وردهم اي نفي انصارهم الاسارى الى دار الحرب لانه
تقويتهم على المسلمين وقوله وعقر اي نفي انصا عقر دابة من عقر الناقة
بالسيف ضرب قوائمها كذا في المغرب **قوله** وحرقت وكذا حرقت
الاسلحة وما لا يحرق منها كالحديد يدفن في مكان لا يعثرون عليه كيلا ينتفعون
بها وان تعذر عليهم نقل السبي يقتل الرجال منهم ويخلى الذراري في مضيقة
حتى يموتوا عطشا وجوعا كيلا يعود ضررهم علينا بالتوالد كذا في
التبيين **قوله** وقسمة مغنم اي نفي انصا قسمة مال الغنيمة في دار
الحرب عندنا خلافا للشافعي رح واصله ان الملك للغزاة يثبت قبل
الاحراز بدار الاسلام عنده لا عندنا ودليل الفريقين ظاهر والمذكور
في المطولات ويبنى على هذا الاصل عدة من المسائل منها ان الامام
اذا باع شيئا من الغنائم لا لحاجة الغزاة او باع احد الغزاة فانه لا يصح
عندنا لعدم الملك وكذا لو اتلف احدهم شيئا لم يضمن وكذا لو مات
احدهم لا يورث سهمه كذا في كفاية المنتهى **قوله** الا ايداعا اي نفت
القسمة الا اذا كانت على وجه الايداع بان لا يكون للامام دواب
في بيت المال يحمل عليها الغنائم فيقسمها بين الغانمين قسمة ايداع
ليحملوها الى دار الاسلام **قوله** هنا اي في دار الاسلام **قوله** والردء
بكسر الراء وسكون الدال المهملتين [illegible] هو العون ومنه قوله تعالى
حكاية عن موسى عم معي ردءا يصدقني الاية والفرق بينه وبين
المدد بعد اشتراكهما في عدم القتال ان الردء لا يتأخر دخولا في العدد
وعن الغزاة لكن يتوقف في مراعاتهم ويتشرفهم مشاهد التقاء الصفين
فاذا مست الحاجة اليه يقاتله والانفصال عنهم في بعض الاوقات
لا لحكمة معتبرة عندهم واما المدد فلا ريبة في تأخر دخوله
عنهم ولكن يجوز ان يلحقهم قبل انقضاء الحرب وبعده كما يفصح عنه
قول المصنف لحقهم وعلى التقدير [illegible] شركاء عندنا خلافا للشافعي
في العبد بناء على الاصل الذي ذكرناه وهذا ما سنح لي من الفرق
من تعبيرات كلمات الكملة والثقات في اسفارهم المعتبرات
قوله ولا بيعها اي لا يحل بيع الغنيمة اشارة الى عدم جواز بيعها بالذهب
والفضة وقوله ولو لها اشارة الى عدم جوازه بالعروض كذا
في العناية **قوله** ومن اسلم ثمة اي في دار الحرب وانما قيده بها احترازا

عن مستأمن في دارنا بامان فاسلم فيها ثم غلب المسلمون على دار الحرب فان دار
الحرب فان اولاده وامواله كلها فيء وقوله عصم نفسه اي حفظها لان الاسلام
ينافي ابتداء الاسترقاق لانه يقع جزاء الاستنكاف عن عبادة ربه
فانه لما استنكف عن عبادة ربه جازاه الله تعالى بان صيره عبيد عبيده
ولما كان مسلما وقت الاستيلاء لم يوجد شرط الاسترقاق فلا يوجد
المشروط واما الاسترقاق حالة البقاء فان الاسلام لا ينافيه
كما تقدم قوله وما لا معه اي في يده لقوله عم من اسلم على مال فهو له وقوله
عند مسلم او ذمي لان يدهما صحيحة محترمة فهو كيد المالك او عرضا اي
لا يعصم زوجته لانها كافرة حربية لا تتبعه في الاسلام قوله وفيه خلاف
الشافعي رح اقول لو قال فيهما لما اوهم خلاف المقصود لان في الحمل ايضا
خلافه كما صرح به في الهداية والامر هين قوله وعبده مقاتلا لانه تمرد
على مولاه خرج من يده وصار تبعا لاهل الدار واهل الدار فيء ومن
لم يقاتل ليس بفيء الا انهم اتباعه قوله مجاوزة الدرب وهو بفتحتي الدال
والراء المهملتين هو البرزخ الحاجز بين الدارين بحيث لو جاوزه اهل
دار الحرب دخل دارهم الاسلام وبالعكس قوله ووقت شهود الوقعة
اي حال التقاء الصفين قوله فمن دخل دارهم الخ ولقد اعجب المصنف لله دره
حيث اتى مسئلتين طويلتي الذيل في اقل من سطر واحد بحيث تضمنت
احديهما بالاخرى مع الاشارة الى مبنى الاختلاف في احديهما بين
علمائنا والشافعي رح بقوله ويعتبر وقت المجاوزة المسئلة الاولى
ان للفارس سهمان وللراجل سهم عند الاعظم لانه عم قال بعينه وعمل
بمضمونه وثانيتهما ان من دخل دار الحرب فارسا فهلك فرسه
استحق سهم الفرسان ومن دخل راجلا فاشترى فرسا وقاتل استحق سهم
الراجلين ووجه التضمن مكشوف وكذا وجه الاشارة قوله فعلى العكس
يعني ان من دخلها راجلا فشرى فرسا فقاتل فله سهم الفارس قوله
عنده اي عند الشافعي رح ثلثة اسهم وكذا عند الثاني والرباني ووجه قولهم
ما روي عن ابن عمر رض ان النبي عم اسهم للفارس ثلثة اسهم وللراجل
سهما وان استحق السهم بالنفع ونفع الفارس على ثلثة امثال
نفع الراجل لان فيه حملة وفرارا وثباتا وفي الراجل الثالث فقط
هذا زبدة ما في المعتبرات فظهر فساد اكثر النسخ التي وقعت فيها

اربعة بدل ثلثة قوله اي فرس واحد وان كان لشخص واحد فرسان وقال الثاني
يسهم لفرسين ودليل الفريقين من فعل الرسول عم والمعقول واضح
مذكور في المطولات والراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل كذا في منتخب
الصحاح قوله ولا للعبد لان العبد في تصرف مولاه والصبي والمرأة عاجز
والذمي ليس من اهل العبادة وجواز اعطاء شيء اقل من سهم الغنيمة مشروط
بصرف كل واحد منهم مقدوره كذا استفيد من تعبير الهداية قوله
الرضخ بضم الراء المهملة وبفتح الصاد المعجمة والخاء المعجمة قوله لمسكين الخ
قدم تفسير المسكين وابن السبيل في باب المصارف واما اليتيم
فهو في الناس من لا اب له سواء كان له ام او لا وفي البهائم بالعكس كذا
فهم من تقرير المنتخب قوله وقدم فقراء اي يدخلون فيهم ويقدمون عليهم قوله
وذكره تعالى في قوله عز وجل من قائل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
الاية للتبرك يعني لافتتاح الكلام تبركا بذكره قوله سقط بموته لانه عم
كان يستحقه برسالته لان الحكم في قوله تعالى وللرسول ترتبت على المشتق
فيدل على علية ماخذ الاشتقاق كما هو المشهور ولا رسول بعده وبه
خرج الجواب عن قول الشافعي رح سهم الرسول عم للخليفة حيث انتفى الرسالة
كذا فهم من تقرير الاكمل قوله ان يصطفي اي يختار لنفسه شيئا كما
اصطفى ذا الفقار من غنائم بدر وصفية من غنائم خيبر قوله ملكا بك اي لو
جودك الذي اوجدك الله به في قبيلتهم وسلسلتهم قوله وحرمتنا بالتشديد
اي جعلتنا محروما منه سهم ذوي القربى قوله وشبك اي ضم بعضها ببعض
واشارة الى الحالة التي بينه وبين المطلب في عدم المفارقة قوله كما قسم
النبي عم اي في اعطاء خمس الخمس لذوي القربى بدون الادخال في الثلثة
وفي التسوية بين فقرائهم واغنيائهم قوله ونصرتهم يدل ذلك على ان المراد
بالقرب قرب النصرة لا قرب النسب وبالنصرة نصرة الاجتماع في القبيل
لا نصرة القتال ولهذا انصرف للنساء والصغار واذا اثبت الى النبي عم
اعطاهم للنصرة وقد انتهت النصرة فانتهى الاعطاء لان الحكم ينتهي
بانتهاء علته وهو المعنى بقول الشارح لم يبق بوفاته كذا فهم من تقرير
الاكملية قوله حيث قال عم عوضكم اصل الحديث يا معشر بني هاشم
ان الله تعالى كره لكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس قوله
فيه نحو الزكوة لان العوض انما يثبت في حق من يثبت في حقه المعوض

وهم الفقراء وقوله وقد نقل الى نحو ما قلنا ناظرا الى رد جعل الشافعي رحمه الله سهم
بترجيح كونها ثلثة بفعلهم اجمعين وقوله كان عمر رضه ناظرا الى رد تسويته
بين الفقير والغني بفعل عمر رضه فقط فلا استدراك في كلام الشارح
قوله قهرا اي لا سرقة ولا اختلاسا وقوله وهذا اي الاخذ بالقهر بالمنعة
وهو جمع مانع كالكفرة جمع كافر ومانع كل نفر فيه بمنعة من عشرته عمن
قصده من الاعداء كذا استفيد من المنتخب والمغرب وقوله حثا
بالحاء المهملة والثاء المثلثة اي تحريضا لانه منتخب بقوله تعالى حرض
المؤمنين على القتال وقوله تعالى والتركيب يدل على الزيادة اي تركيب
حروف كلمة التنفيل لانه من النفل وهو عطية المتبرع كذا في الصحاح
قوله لقربه الى القتل فيكون من تسمية الشيء باسم ما يؤل اليه قوله
او لسرية اقول هذا عطف على مقدر بعد قوله فنقول اي يجوز
للامام ان ينفل بان يقول لكل واحد من آحاد العسكر من قتل الخ
او بان يقول لمجموع قطعة قليلة منهم جعلت قوله بعد ما رفع الخمس
قيل ليس قيد رفع الخمس على سبيل الشرط ظاهرا لانه لو نفل برفع
الكل جاز وانما وقع ذلك اتفاقا الا يرى انه لو نفل السرية بالكل
جاز فهذا اولى كذا في التبيين قوله الا من الخمس لانه لا حق للغانمين فيه
كذا في الهداية قوله حتى مركبه وكذا ما على مركبه من السرج والآلة وكذا
ما معه على الدابة من ماله في حقيبته وما في وسط القتيل من الدراهم والدنانير
كان ذلك سلبا كذا في البناية واعلم ان ههنا مسئلة ذكرها الفضلاء
لوجوب ذكرها وهي ان حكم التنفيل قطع حق الباقين اما الملك
فانما يثبت بعد الاحراز بدار الاسلام لان الاستيلاء اثبات اليد
الحافظة والناقلة فلما لم يثبت الاحراز بدار الاسلام لم يثبت الناقلة
فلا يثبت الاستيلاء كما لو لم يثبت الاستيلاء لم يثبت الملك
حتى لو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم واستبرأها
لم يحل له وطئها وكذا لا يبيعها وهذا عند الاعظم والثاني وقال الرباني له
ان يطأها ويبيعها لان التنفيل مما يثبت به الملك عنده كما
يثبت بالقسمة في دار الحرب وبالشراء من الحربي واستدل بان
المدد لا يشاركونه فيها هذا زبدة ما في الهداية والعناية قوله على التنفيل
الخ يعني ان هذا الحديث انما صدر عن رسول الله لاجل تنفيل واحد منه

الغزاة لا لتبليغ حكم من الاحكام الشرعية فلا يدل على كون السلب للقاتل وان لم
ينفله الامام كما هو رأي الشافعي رح **باب استيلاء الكفار** لا ريب
ان وضع هذا الباب لبيان استيلاء الكفار على المسلمين بعد الفراغ عن بيان
عكسه لكن الفتح يذكر استيلاء بعضهم على بعض كراهة ان يفتتح بذكر
غلبة الكفار على المسلمين قوله او بعير ند اي هرب وذهب على وجهه
شاردا كذا في البناية قوله لان النهي الخ لا يقال انهم ليسوا مخاطبين
فكيف تثبت الحرمة في حقهم لانا نقول انهم مخاطبون بالمحرمات كلها
كالزنا والربوا فثبتت الحرمة في حقهم كالمسلم كذا في التبيين قوله قلنا
انما يملكون الخ حاصله انا لا نسلم الاستيلاء فيبطل لعينه يؤيده قوله في التوضيح
واما الاستيلاء فانما نهي لعصمة اموالنا وهي غير ثابتة في زعمهم او
هي ثابتة ما دام محرزا وقد زال فسقط النهي في حق الدنيا واما في حق
الآخرة فلا حتى يكون آثما مؤاخذا وقال الفاضل التفتازاني في
التلويح قوله واما الاستيلاء يعني لا نسلم انه لا دليل على كون الاستيلاء
منهيا عنه لغيره فان الاجماع على ثبوت الملك بالاستيلاء على المال
المباح وعلى الصيد دليل على ان النهي عنه لغيره وهو عصمة المحل اعني كون
الشيء محرم التعرض محضا لحق الشرع او لحق العبد وعصمة اموالنا غير
ثابتة في زعمهم لانهم يعتقدون اباحتها وتملكها بالاستيلاء فكانوا في
حق الخطاب بثبوت عصمة اموالنا بمنزلة من لم يبلغه الخطاب من المؤمنين
في زمن النبي م فيكون استيلاؤهم عليها كاستيلائهم ولما كان هذا
مظنة ان يقال لا نسلم ان العصمة غير ثابتة في زعمهم بل هم يعرفون ذلك
وانما يجحدون عنادا اشار الى جواب آخر بقوله او هي ثابتة الخ وهو ما ذكره
الشارح بقوله والعصمة وكونه جوابا مستقلا مظهر لفساد النسخ
التي وقع في بعضها بدل او واو التعليل وفي بعضها الواو وحاصل
الجواب الثاني ان العصمة في المال لكل من يثبت له من المسلم والكافر انما
يثبت على منافاة الدليل فان الدليل وهو قوله تعالى هو الذي خلق لكم
ما في الارض جميعا ان لا يكون مال ما معصوما لشخص ما وانما ثبتت
العصمة لضرورة تمكن المالك من الانتفاع ودفع الحاجة لانه اذا لم يكن
معصوما كان لكل احد سبيل من التعرض فلا يحصل المصلحة من العصمة وهي
التمكن فاذا زال التمكن المذكور بالاستيلاء عاد مباحا كما كان الا ان الاستيلاء

انما يتحقق الا بالاحراز بالدار لانه عبارة عن الاقتدار على المحل حالا ومآلا والكفار
ما داموا في دار الاسلام اقتدروا على المحل حالا وانما يقتدرون عليه مآلا بالاحراز
لانهم ما داموا في دارنا فهم مقهورون بالدار والاسترداد بالنصرة محتمل
واما قول الشافعي والقبيح لعينه لا يفيد الملك وجوابه سلمنا انه قبيح لغيره
مباح في نفسه كما اوضحناه ثم القبيح لغيره اذا اصلح سببا للكرامة تفوق
الملك كالصلوة في الارض المغصوبة فانها تصلح سببا لاستحقاق
اعلى النعم وهو الثواب في الآخرة فلان يصلح سببا للملك الفاني في
الدنيا اولى واعترض على الجواب الاول بان التقريب ليس بتام لان
المدعى كون استيلائهم سببا لتملكهم اموالنا في الواقع والدليل الاول
على تقدير تمامه انما يدل على عدم عصمة اموالنا في زعمهم ولو صح هذا لزم
اباحة دمائنا وترتيب احرازنا لهم لانهم يعتقدون اباحتها ايضا وقد
اجاب صاحب الكشف عنه بان مدار المسئلة ليس اعتقادهم الاباحة
بل هو العصمة وهي في الرقاب متأكدة بالحرية المتأكدة بالاسلام فلا تحتمل السقوط
كذا نقله الاستاذ الشقيق القرمي في حاشيته على التلويح لا يقال لم لا
يجوز عصمة اموالنا ايضا متأكدة بالاسلام لانا نقول ان قياس المال
على الرقبة ضعيف لان المال مباح في الاصل بخلاف الآدمي فانه خلق
مالكا للاشياء محترما معصوما ولعمري قد سنح هذا لي مع جوابه ثم وجدت
هذا الجواب في البناية على هذا المنوال الذي كتبته فمن اراد الاطلاع على تفصيل
هذا المقام فلينظر في الكتابين في اواخر فصل النهي عنه ركن الكتاب
والحق في الجواب عن اصل السؤال ما ذكره صاحب الهداية في باب البغاة
وهذا لان الاحكام لا تثبت الا بالالزام او الالتزام ولا التزام
لاعتقاد الاباحة ولا الزام لعدم الولاية لوجود المنعة فان قيل لو ثبت
الملك للكافر بالاستيلاء على مال المسلم لا تثبت ولاية الاسترداد
للمالك القديم من الغازي الذي وقع في قسمته او من الذي اشتراه
من اهل الحرب بدون رضاء الغازي اجيب بان بقاء حق الاسترداد
لحق المالك القديم لا يدل على قيام الملك للمالك القديم الا يرى ان للواهب
الرجوع في الهبة والاعادة الى قديم ملكه بدون رضاء الموهوب له مع زوال
ملك الواهب في الحال وكذا الشفيع يأخذ الدار من المشتري لحق الشفعة
بدون رضاء المشتري مع ثبوت الملك له كذا في البناية قوله واذا زال

سقط العصمة اقول هذا انما يدل على سقوط العصمة بالاحراز بدارهم فهذا
اعتراف بان استيلاءهم على اموالنا في ديارنا استيلاء على مال معصوم
وهذا لا يفيد الملك اجماعا واجيب عنه في التلويح بان الاستيلاء فعل
ممتد له حكم الابتداء في حالة البقاء فصار بعد الاحراز بدار الحرب كانه
استولى على مال غير معصوم ابتداء فيملكه كالمسلم قوله لا حرنا ومدبرنا لان
السبب لا يفيد الحكم الا في محله والمحل المال المباح والحر معصوم بنفسه وكذا من فيه
بخيرة تثبت الحرية فيه من وجه واما ارقاؤهم فانما نملكهم لان الشرع اسقط
عصمتهم جزاء على جناياتهم وجعلهم ارقاء ومن حرمتنا متنزهون عن تلك
الجناية العظيمة قوله لكن ان لم يأخذوه قهرا يعني فمن ابق منا ودخل الى دار
الحرب ولم يتعرضوا له بشيء اي لا اخذ ولا تقييد بل تركوه مرسلا هذا في
الآبق الذي دخل دارهم باختياره واما الذي يتردد في دار الاسلام
فاخذوه واحرزوه بدار الحرب قهرا فيملكونه اتفاقا لانه ما دام في
دارنا فيد المولى باقية عليه ولهذا لو وهبه لابنه الصغير صار قابضا له
فبقاء المانع حكما يمنع ثبوت اليد له في نفسه فيتم احراز المستولى باباه
تملكه واما الآبق الى دار الحرب فلا يكون في يد مولاه حكما حتى لا تجوز
الهبة المذكورة منه والى هذا اشار الشارح بقوله فصار بمنزلة الاحرار
فان قلت لو حصل له يد حقيقة لعتق وليس كذلك اجيب بمنع
الملازمة لان ظهور يده على نفسه لا يستلزم زوال ملك المولى فانه
لما ظهر يده صار غاصبا ملك المولى وجاز ان يوجد اليد بلا ملك كما في
المغصوب والمشترى قبل القبض فان الملك للمولى واليد لغيره كذا
في الغاية والعناية قوله بين الغانمين هذا الشرح موافق لعامة معتبرات
هذا الفن ولكنه مخالف لتقرير المجمع وشرحه حيث صرح فيهما بتخصيص
القسمة بين الكفرة حيث قال الشيخ ابن الساعاتي في المتن واذا
ظهرنا عليهم قبل القسمة خليت لاربابها او بعدها اخذوها بالقيمة
وقال في شرحه له اذا ظهر المسلمون على الكفار فوجدوا اموالهم بايديهم
قبل ان يقتسموها فهي لاربابها بغير شيء وان وجدوها بعد ان
اقتسموها اخذوها بالقيمة ان اختاروا فليلفق بين كلمات
الكلمة قوله ولا يحط منه الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن قيل
هذا التعليل مشكل لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن اذا لم نصب

مقصودا بالتناول الا يرى انه لو اشترى عبدا ففقئت عينه واخذ
الارش ثم يبيعه مرابحة فانه يحط من الثمن ما يخص العين لانها صارت مقصودة
بالتناول واجيب بانه انما يحط في المرابحة للشبهة وهي في باب المرابحة ملحقة
بالحقيقة تحرزا عن شبهة الخيانة قوله فهو باخذه اعترض عليه بانه لو ثبت
حق الاخذ الذي اشتراه من العدو ولا يتضرر المالك لانه ح يأخذ بالثمن
بالثمن واجيب بان رعاية حق من اشتراه من العدو اولى لان حقه
يعود في التي نفذها بلا عوض يقابلها والمالك القديم يلحقه الضرر لكن
بعوض يقابله كذا في الغاية قوله اخذ العبد اي المولى القديم قوله وغيره
بالثمن اعترض عليه بانه ينبغي على قول الاعظم ان يأخذ المالك المتاع
ايضا بغير شيء لانه لما ظهر يد العبد على نفسه ظهرت على المال ايضا
لانقطاع يد المولى عن المال لانه في دار الحرب ويد العبد اسبق من يد
الكفار عليه فلا يصير ملكا لهم واجيب بان يد العبد ظهرت على نفسه مع
المنافي وهو الرق فكانت ظاهرة من وجه دون وجه فجعلناها ظاهرة
في حق نفسه غير ظاهرة في حق المال قوله اذ لا يد لنا صرح في انه اذا كان
لنا يد يجبر الحربي على بيعه من المسلمين اتفاقا قال الاكمل في عنوان
هذه المسئلة اذا الحربي في دارنا بامان واشترى عبدا مسلما او ذميا او
او اسلم من كان معه من العبد اجبر على بيعه من المسلمين كالذمي يسلم
عبده قوله لا يملكون العبد الآبق هذا عنده واما عندهما فقد اخذها
بالثمن قياسا بحالة اجتماعهما على حالة انفرادهما قوله كعبد لهم اي كما عتق
عبد لحربي اسلم ذلك العبد في دار الحرب فخرج الينا لانه احرز نفسه
بالخروج الينا مغاضبا لمولاه فيعتق به لانه اذا خرج طائعا لمولاه يباع
وثمنه للحربي كذا في الغاية باب المستأمن قوله للغدر وهو
بالغين المعجمة والدال والراء المهملتين خداع في حالة الصلح لقوله ع م في
العهود وفاء لا غدر حتى لو كان المأخوذ جارية كره للمشتري وطؤها
لانه قام مقام البائع ووطئه كان مكروها وكذا المشتري والحرمة لغيره
لا يمنع انعقاد السبب كما مر في استيلاء الكفار على مالنا فلا منافاة بين
الحرمة والمملوكية كذا فهم من تقرير الهداية قوله لم يقض لاحد بشيء اما الغصب
فلان المغصوب صار ملكا للذي غصبه سواء كان الغاصب كافرا
في دار الحرب او مسلما مستأمنا فيها لان مال كل واحد منهما كان مباحا

وقت الغصب في حقه فملكه بالاخذ الا ان الغاصب ان كان هو المسلم نفتي برد
المغصوب على المالك فيما بينه وبين الله تعالى لانه لما دخل دارهم بامان
التزم ان لا يغدر بهم فغي اخذ اموالهم على هذا الوجه غدر ومع هذا لا يجوز
القضاء عليه بالجبر والالزام لما ذكرنا كذا فهم من البيني والعناية قوله لانه
لا ولاية لنا على المستأمن اي لا وقت الادانة والغصب وهو ظاهر
ولا وقت المرافعة ههنا لانه بالاستيمان التزم احكامنا في معاملات
باشرها في دارنا ولا ولاية لنا ايضا على المسلم في وقتها لانه لا يد لنا
في دار الحرب واما وقت المرافعة فلنا ولاية عليه فينبغي ان يقضى عليه
بالدين بهذا الاعتبار كما هو مذهب ابي يوسف بناء على انه التزم
احكام الاسلام مطلقا فصار كما لو خرجا مسلمين الينا ولكن قال
الاعظم ومحمد رح لما لم يقض على الحربي بناء على عدم التزامه وجب ان
لا يقضي على المسلم لا لعدم التزامه بل لتحقيق المساواة بين الخصمين
كذا في الكفاية اقول فعلى هذا يجوز ان يشمل لفظ المستأمن في الشرح
للحربي والمسلم المستأمنين في الدار فليتأمل قوله وقعت صحيحة لتراضيهما
مع ثبوت الولاية لنا عليهما لالتزامهما جميع الاحكام بالاسلام ثمة بخلاف
ما اذا خرج احدهما حربيا قوله ودى من ماله اي اعطى القاتل الدية في العمد
والخطاء معا قوله لوجود العصمة لان المسلم من اهل دار الاسلام حيث
ما يكون فهذا هو الاصل في كل مسلم والدخول في دار الحرب بامان
عارض فلا يبطل ما هو الاصل به كذا في تاج الشريعة قوله وفي الاسيرين
يعني من المسلمين اسرا في دار الحرب ثم قتل احدهما الآخر وكذا لو قتل
المسلم الاسير مستأمن كذا في التبيين قوله كفر فقط في الخطاء فان قيل
ينبغي ان تجب الدية لاطلاق النص قلنا خص منه مسلم لم يهاجر الينا
فنخص المتنازع فيه بالقياس والجامع كونهما مقهورين في ايديهم كذا
في الكفاية قوله او شهر اشارة الى ان للامام ان يقدر له اقل من
السنة اذا رأى المصلحة في ذلك قوله ولا يمكن على بناء المفعول من
التمكين اي لا يخلى ولا يرخص ان يقيم دارنا قوله فهو ذمي اي من وقت
قول الامام ان اقمت سنة لا من وقت دخوله دار الاسلام واعلم
ان الحكم عليه بالذمية بمعنى عدم تمكنه للرجوع الى داره ولزوم اجراء الذمي
عليه في ماله ودمه لا في اخذ الجزية لانه لا يكفي فيه مجرد الشرطية تا

المذكورة بل اذا صار ذميا بمضي المدة المضروبة عليه فلا بد ان يستأنف عليه الجزية
لحول بعده الا ان يشترط انه متى مكث سنة اخذها منه فيأخذ منه كما مضت
السنة هذا زبدة ما في التبيين اخذا من معنى التقليس قوله اى صار فيئا
هذا التقسيم يفصح عنه كون مغيره على صيغة المجهول وانما صار لان
يد المودع كيده فيصير تبعا للنفس قيل هذا منقوض بما اذا اسلم
الحربي في دار الاسلام وله وديعة عند مسلم في دار الحرب ثم ظهر على
الدار فانها يكون فيئا فلم يكن يد المودع كيد المودع واجيب بان يد المودع
كيد المودع اذا اتفقا عصمة وقت الايداع وفي صورة النقض ليس
كذلك لان دار الحرب ليست دار عصمة واما وجه كون الدين ساقطا
فلان اثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت لبطلان مالكيته
واذا لم يبق مملوكا له صار ملكا لمن عليه لسبق يده اليه قوله صار ماله غنيمة
لا يقال هذا مخالف لمسئلة سقوط الدين بالقتل ما لغلة لانا نقول الدين
ليس بمال على التحقيق بل هو عبارة عن وجوب تمليك المال كما صرح به الزيلعي
قوله واخذ الامام قال ائمة السلطان ومن لا ولي له قوله او يأخذ الدية
يعني بطريق الصلح والا فموجب العمد هو القود فقط وهذا لان الدية انفع
في هذه المسئلة من القود ولهذا كان له ولاية الصلح على المال وقوله ولكن
ليس له ولاية العفو لان الحق للعامة وولايته نظرية وليس من النظر اسقاط
حقهم بلا عوض كذا في الهداية باب الوظائف قوله عشرية لان النبي عم
والخلفاء الراشدين لم يأخذوا الخراج من اراضي العرب ولان شرط
وضع الخراج ان يقر اهلها عليها على الكفر كما في سواد العراق ومشركوا
العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف قوله خراجية لان عمر رض
حين فتح سواد العراق وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة وكذا المصر والشام
في اجماع الصحابة على وضع الخراج عليهما هذا زبدة ما في الهداية قوله ما بين
العذيب هذا تصغير عذب يراد به ماء لبني تميم قوله الى اقصى حجر وهو بالحاء
المهملة والجيم المفتوحتين الصخر فمن روى بسكون الجيم وفسره بالجانب
فقد صحفه لانه وقع في امالي ابي يوسف ره الصخر موضع الحجر كذا في الكفاية قوله
بمهرة بفتح الميم وسكون الهاء بدل من قوله باليمن وهي في الاصل اسم
رجل و اسم قبيلة ينسب اليه الابل المهرية فتم في ذلك المقام هذا طولها
واما عرضها فهو ما بين يبرين والدهناء ورمل عالج الى مشارف الشام

وهي القرى التي ينسب اليها السيوف المشرفية كذا في الكفاية وكان الشارح
اشار بقوله الى حد الشام الى بيان عرض ارض العرب قوله وسواد
عراق العرب اى قراها سمي بالسواد لخضرة اشجاره وزروعه قوله
ما بين العذيب الى عقبة بيان لعرض سواد عراق العرب وحلوان
اسم بلد وقوله ومن الثعلبية مع الحولة وهي بفتح الثاء المثلثة وسكون
العين المهملة منزل من منازل البادية كذا في المغرب واقول تقدم الشارح
وصاحب الهداية وتأخير العلث ونقله بصيغة المجهول مشعر برجحان
الاول مع صاحب المغرب والغاية صرحا برجحان الثاني حيث قالا
وما قيل من الثعلبية الى عبادان غلط لانها منزل من منازل البادية
بعد العذيب بكثير والعلث بفتح العين المهملة وسكون اللام وبالثاء
المثلثة قرية موقوفة على العلوية وهو اول العراق شرقي دجلة وعبادان
حصن صغير على شط البحر كذا في شروح الهداية اخذا من المغرب
قوله وموات احيي يعتبر بقربه يعني ان كانت قريبة من الارض
العشرية فهو عشرية وان كانت قريبة من الخراجية فهي خراجية قوله
صاع وهو اربعة امنا كل من مائتان وستون درهما قوله وجريب
الرطبة وهي بفتح القضب خاصة قوله متصلة اى اتصل اشجار الكرم
والنخل بعضها ببعض على وجه يكون الارض مشغولة بها كذا في الكفاية
قوله ضعفها اى ضعف الرطبة وهي عشرة دراهم وانما خص كل منها
بوظيفة لانه كذلك فعله عمر رض بمحضر من الصحابة من غير نكير ولان المؤن
متفاوتة والنخل والكرم احقها معنى واكثرها زيادة ونماء لانهما يبقى
على الابد بلا مؤنة والمزارع اكثرها مؤنة لاحتياجها الى الزيادة و
والقاء البذر في كل عام والرطاب بينهما يبقى اعواما ولا يدوم دوامها
فكانت فوق مؤنتهما ودون مؤنة المزارع والوظيفة تتفاوت
المؤن فجعل الواجب في الكرم اعلاها وفي الزرع ادناها وفي الرطبة اوسطها
كذا في النهاية كشفا لما في الهداية قوله ما يطيق اى يوضع الجزية عليها
بحسب طاقتها وتحملها قوله الجريب ستون ذراعا في ستين طولا وعرضا
قيل هذا حكاية عن جريب سواد العراق في اراضيهم وليس بتقدير لازم
في الاراضي كلها بل جريب الارض يختلف باختلاف البلدان فيعتبر
في كل بلدة متعارف اهلها كذا في الكفاية قوله وفي كتب الفقه اشارة الى ان

ان المراد ههنا ذراع الكرباس كما صرح به بعض شراح الوقاية يؤيده ما قيل
بذراع ملك كسرى وهو يزيد على ذراع العامة لانه سبع قبضات
وذراعهم ست قبضات كذا في الكفاية نقلا عن المغرب قوله وذراع
المساحة وهو بالكسر الذراع الذي يذرع به الارض كذا فهم من الصحاح
قوله ولا يزاد ان اطاقت لان للاكثر حكم الكل والتنصيف عين الانصاف
قوله او اصاب الزرع آفة اي اهلكه حر شديد او برد او نحو ذلك فلا خراج
ايضا لانه فات النماء التقديري الذي اقيم مقام النماء الحقيقي في بعض
الحول وكونه ناميا في جميع الحول شرط كما في الزكوة فان من اشترى جارية
للتجارة فمضى عليها ستة اشهر ثم نواها للخدمة سقط الزكوة لانها
لم تبق نامية في جميع الحول هذا اذا ذهب كل الخارج اما اذا ذهب بعضه
فان بقي مقدار الخراج ومثله بان بقي مقدار درهمين وقفيزين يجب
الخراج لانه لا يزيد على نصف الخارج وان بقي اقل منه مقدار الخراج
يجب نصفه فان قيل اذا استأجر ارضا للزراعة فاصاب الزرع آفة لم
يسقط الاجر فما الفرق بينه وبين الخارج اجيب بان الاجر يجب الى
وقت هلاك الزرع لا بعده وليس الاجر كالخراج لانه وضع على مقدار
الخارج اذا اصلحت الارض للزراعة فان لم تخرج شيئا جاز اسقاطه والاجر
لم يوضع على مقدار الخارج فجاز ايجابه وان لم تخرج ثم قال مشايخنا
ما ذكر في الكتاب من انه لا خراج لو اصاب الزرع آفة محمول على ما اذا
لم يبق من السنة مقدار ما يمكن ان يزرع الارض ثانيا اما اذا بقي فلا يسقط
الخراج قوله ان عطلها هذا على تقدير قدرته على الزراعة اما اذا عجز المالك
عن الزراعة باعتبار عدم قوته واسبابه فللامام ان يدفعها الى غيره
مزارعة ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي له وان آجرها واخذ
ذلك من الاجرة وان شاء زرعها بنفقة من بيت المال فان لم يتمكن
ولم يجد من يقبل ذلك باعها واخذ الخراج من ثمنها وان كان فيه نوع
حجر وهو ضرر للواحد للعامة قوله ويبقى اي الخراج لان فيه معنى المؤنة فيعتبر
مؤنته في حالة البقاء وهذا جار في الشراء ايضا ولان الصحابة اشتروا
ارض الخراج وكانوا يؤدون خراجها فدل على جواز الشراء واخذ الخراج واداءه
للمسلم من غير كراهة كذا في الهداية قوله وهذا عندنا لقوله عم لا يجتمع عشر
وخراج في ارض مسلم ولان احدا من ائمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى

باجماعهم حجة ودليل الشافعي مع جوابنا عنه مذكور في الهداية **فصل الجزية** وانما
سميت بها لانها تجزي عن الذمي اي تقضي وتكفي عنه القتل فانه اذا قبلها
سقط عنه القتل قال الله تعالى الذين لا يؤمنون بالله واليوم الاخر الى
قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قوله وظهر غناه قيد للكل في الثلثة
يعني يكون مال كل واحد منهم بحيث لا يحتاج في معاشه الى عمل ولا يمكن تقديره
بمبلغ معين فانه يختلف باختلاف البلدان والاعصار مفوض الى رأي
الامام والمتوسط الذي له مال لكنه لا يستغني بماله عن الكسب والفقير
الكاسب هو الذي يكسب اكثر من حاجته لتمكن الاداء قوله وفيه اي في
الوثني العجمي اي عابد الصنم الذي لا يكون من مشركي العرب قال الشافعي
يجب قتله لعدم دليل الترك فلنا جواز استرقاقهم وكل من يجوز استرقاقهم
يجوز ضرب الجزية عليهم لان كل واحد منهما يشتمل على سلب النفس منهم
اما الاسترقاق فظاهر لان نفع الرقيق يعود الينا واما الجزية فلان الكافر
يؤديها من كسبه والحال ان نفقته في كسبه فكان اداء كسبه الذي هو
سبب حياته الى المسلمين دائرة في معنى اخذ النفس منه حكما في العناية قوله
على كل حالم بالحاء المهملة اي بالغ ومذهبنا منقول عن عمر وعثمان رض
ولانها تجب بدلا عن النصرة لان كل من كان من اهل دار الاسلام يجب عليه
النصرة لها بالنفس والمال لقوله تعالى وتجاهدون في سبيل الله
باموالكم وانفسكم لكن الكافر لما لا يصلح للنصرة لميله الى دار الحرب اعتقادا
قام الخراج المأخوذ منه المصروف الى الغزاة مقام النصرة بالنفس
ثم النصرة في المسلم تتفاوت اذ الفقير ينصر دارنا راجلا والمتوسط الحال
راكبا وراجلا والغني بالركوب بنفسه واركاب غيره ثم لما كان
متفاوتا تتفاوت الخراج الذي قام مقامه قوله وكذا اتباع المرتد الا
ان اطفال المرتدين ونساءهم يجبرون على الاسلام دون اتباع عبدة
الاوثان فلما ظهر منه هذا اشتراك الحكم بالتبعية بين اتباعهما فتقديم
المص هذا الحكم على ذكر المرتد محتاج الى التأمل قوله لا يقبل منهما لان كفرهما
قد تغلظ اما مشركو العرب فلان النبي عم نشأ بينهم والقرآن
نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم اظهر واما المرتد فلانه كفر بربه بعد ما هدي
الى الاسلام ووقف على محاسنه فاستحقوا زيادة العقوبة تنقض
هذا باهل الكتاب فانه تغلظ كفرهم لانهم عرفوا النبي عم معرفة تامة

مميزة مشخصة ومع ذلك الكروه وغيروا اسمه ونعته من الكتب المنزلة وقد قبل منهم الجزية اجيب بان القياس كان يقتضي ان لا يقبل منهم الجزية الا انه ترك بالكتاب بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية قوله وعند الشافعي يسترق لان الاسترقاق اتلاف حكماً وقد جاز اتلافه حقيقة فيجوز حكماً ولنا لا يقاتلونهم ويسلمون اي الى ان يسلمون قوله ولا على راهب وهو عابد النصارى قوله ان كان قادرا ويشترط ان يكون المعتمل صحيحا في اكثر السنة قوله ومملوك ملكا تاما او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد وقد وقع في اكثر النسخ خلاف الشافعي بين حراة ومملوك والاربعة في كونه غلطا لانه لم ينقل في شيء من المعتبرات خلاف الشافعي في المراة او والصبي وانما خلافه في الاعمى وامثاله كما سنبينه بعد هذا قوله ان كان له اي ان تمكن لكل من الاعمى والزمن وكذا المفلوج والشيخ الفاني قوله وعند الشافعي له الخلاف فقوله عم خذ من كل حالم ولنا ان عثمان رضه لم يوظفها على فقير غير كاسب بمحضر من الصحابة رضه ولان خراج الارض لا يوضع على ما لا طاقة له فكذا لا يوضع على من لا طاقة له كذا فهم من الهداية قوله يسقط بالموت اي اذا اسلم من عليه الجزية او مات كافرا او اعمى او صار زمنا او مقعدا او شيخا فانيا لا يستطيع العمل او فقيرا لا يقدر على شيء وبقي عليه الجزية سقطت عنه عندنا سواء كانت هذه العوارض قبل استكمال السنة او بعده لقوله عم ليس على مسلم جزية وهو مطلق فيجري على اطلاقه بل الانصاف ان المراد به بعد الاسلام لان كل احد يعلم ان المسلم ليس عليه جزية فيتعين ان يكون المراد انها تسقط اذ لو لم تسقط بالاسلام لصدق ان على هذا المسلم جزية ولانها وجبت عقوبة على الكفر ولهذا تسمى جزية وهو جزاء واحد وعقوبة الكفر تسقط بالاسلام ولا يقام بعد الموت كذا في الهداية والعناية وقوله خلافا للشافعي وهو يقول ان مات كافرا بعد مضي السنة او نصفها يؤخذ من تركته وان اسلم بعد تمام السنة تؤخذ منه ودليله مع جوابنا عنه مكشوف في المطولات قوله هذا عند ابي حنيفة يعني اذا امرت على الذمي اعوام ولم يؤد الجزية لا يؤخذ منه الا جزية واحدة باعتبار التي هو فيها عند الامام لانها من جنس العقوبات وهي اذا اجتمعت تداخلت كالحدود وقالا لا يؤخذ الكل والشافعي معهم ودليلهم مطلب فليطلب من المطولات

المعتمل

وخراج الارض قيل هذا على الخلاف وقيل لا تداخل فيه اتفاقا والفرق ان الخراج في حالة البقاء مؤنة من غير التفات الى معنى العقوبة ولهذا اذا اشترى ارضا خراجية يجب عليه الخراج فيجوز ان لا تداخل بخلاف الجزية فانها عقوبة ابتداء وبقاء ولهذا لم يشرع في حق المسلم اصلا والعقوبات تتداخل قوله ولا يحدث بيعة ولا كنيسة هنا اي في دار الاسلام والحق ان هذا النهي عام للقوى بيضا ويقال كنيسة اليهود والنصارى لمتعبدهم وكذا البيعة كان مطلقا في الاصل ثم غلب استعمال الكنيسة لمعبد اليهود والبيعة لمعبد النصارى كذا في الكفاية قوله ولهم اعادة المنهدمة لان الابنية لا تبقى دائما وتقرير الامام اياهم عهد الا عادة اليهم كذا في الهداية قوله في زيه وهو بكسر الزاء المعجمة اللباس والهيئة كذا في الصحاح قوله ولا يركب خيلا وهو الفرسان كذا في الصحاح قوله ولا يعمل بسلاح اي لا يحمله عطف على قوله ولا يركب فيكون بيانا لتميزهم منا في حق السلاح بعدم استعمالهم اياه راسا لان المقصود عدم الالتباس وهو ظاهر فيه والبين كذا فهم من الغاية قوله ويظهر الكستيج وهو بضم الكاف وسكون السين المهملة وكسر التاء المثناة الفوقانية وسكون الياء المثناة التحتانية واخره جيم فان قيل لم يأخذ النبي عم يهود المدينة ولا نصارى نجران ولا مجوس هجر بذلك اجيب بانهم في زمن رسول الله عم من يعرف وممن لا يعرف ووقعت الحاجة الى ذلك فامر بذلك بمحضر من الصحابة وكان صوابا قال عمر بينما دار عمر فالحق معه قوله من الابريسم صفة للزنار او حال منه كذا فهم من تقرير الاكمل قوله ويعلم على اي يجعل علامة على بيوتهم لئلا يتوقف السائل على ابوابهم ويدعو لهم بالمغفرة كما دابه في ابواب المسلمين قوله وينقض عهده اي الذمي وقوله لحربنا اي ليصير حربا علينا وقوله بدارهم يعني دار الحرب قوله وصار كمرتد مشروع في بيان كونه ناقض العهد يعني حكم بموته فيكون المال الذي تركه في دارنا ملكا لورثته فان خلف امراة ذمية هنا بانت لتباين الدارين قوله والمرتد يقتل واما المرتدة ما دامت في دارنا لا تسترق فاذا لحقت بدار الحرب ثم سبيت استرقت وتجبر مع ذلك على الاسلام كذا في البناية قوله لا ان امتنع اي لا ينقض الذمي عهده ان امتنع عن اداء الجزية لانها دين والامتناع عن سائر الديون ليس بنقض العهد فكذا عنها ولان سبب سقوط

القتل عنهم قبول الجزية لا اداؤها اتفاقا وقبولها باق كما كان واما الزنا
والقتل فانهما معصيتان والمعصية لا تنقض العهد ما بقي التزام الجزية
واما السب فلانه لو وقع من مسلم كان كافرا والكفر المقترن بعقد الذمة
ليس برافع له فلان لا يكون الكفر الطارئ رافعا له اولى واحرى لان
الدفع اهون من الرفع وقوله م عند الشافعي م سب النبي عم الخ ان
عقد الذمة خلف عن الايمان في افادة الامان فكما ينقض الاصل
القوي ينقض الخلف الادنى بالطريق كذا في الكافي وجوابنا ما اسلفناه
من دليلنا اعلم ان كون معرفة تفاصيل مسئلة السب من اهم المهمات واساس
الواجبات مما لا يخفى على احد من الثقات وقد خلا عنها اكثر المعتبرات فذكرت
بعضا من هذه المعارف في هذه الرسالة ليرجع اليها عند حدوث الحوادث
والبليات فجعلتها على ثلثة اقسام القسم الاول في بيان ما يكون سبا
وما لا يكون **القسم الثاني** في حكم الساب من المسلمين **القسم الثالث**
في حكمه من الكافرين الاول انه قد اجتمعت الامة على ان الاستخفاف لنبينا
صلعم وباي نبي كان من الانبياء ع كفر سواء فعله فاعل ذلك استحلالا
وفعله معتقدا لحرمته ليس بين العلماء خلاف في ذلك والذين نقلوا
الاجماع فيه وفي تفاصيله اكثر من ان يحصوا منهم امام الحرمين وغيره قال
صاحب الشفاء ان جميع من عاب النبي عم والحق به نقصا في نفسه او نسبه
او دينه او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه بشيء على طريق
السب والتصغير لشانه العظيم او الغض منه والعيب له او تمنى
مضرة له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او نعت في
جهته العزيزة بسخف الكلام او عيره بشيء مما جرى من البلاء و
المحنة عليه او استخفه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة
لديه فهو ساب له وحكمه ان يقتل ولا يقبل توبته وهذا كله اجماع
من العلماء وائمة الفتوى من لدن الصحابة رض الى هلم جرا وحمس قال
ذلك مالك بن انس والليث واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي م
ومقتضى قول ابي بكر الصديق وبمثله قال ابو حنيفة م واصحابه والثوري
واهل الكوفة والاوزاعي لكنهم قالوا هي ردة وحكى الطبري مثله عن
ابي حنيفة م واصحابه فيمن ينقصه عم وعلى هذا وقع الخلاف في
استتابته وتكفيره وهل قتل حدا او كفرا كما سياتي واشار بعض

ارباب الظاهر الى الخلاف في تكفير المستخف به والمعروف ما قدمناه قال
محمد بن سحنون جمع العلماء على ان شاتم النبي عم والمنتقص له كافر والوعيد
جار عليه بعذاب الله له وحكمه عند الامة القتل ومن شك في كفره
وعذابه كفر واحتج ابراهيم الفقيه في مثل هذا بقتل خالد بن الوليد مالك بن
نويرة لقوله صاحبكم قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في
وجوب قتله اذا كان مسلما وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة من شتم النبي عم
قتل ولم يستتب والامام مخير في صلبه حيا او قتله وروى ابن وهب
عن مالك رض قال ان رداء النبي عم وسخ اراد به عيبه قتل وافتى ابو الحسن
القابسي رحمه قال في النبي عم الجمال يتيم ابي طالب بالقتل وقال
سحنون رحمه قال ان النبي عم كان اسود يقتل وافتى فقهاء الاندلس
بقتل ابن الحاتم وصلبه بما شهد عليه من استخفافه بحق النبي عم وتسميته
اثناء المناظرة باليتيم وختن حيدر وزعمه ان زهده لم يكن قصدا
لو قدر على الطيبات اكلها ونحو ذلك وقال القاضي عبد الله بن المرابط
من قال ان النبي عم هزم في بعض غزوته يستتاب فان تاب منها
نعم والا قتل لانه ينقص اذ لا يجوز ذلك عليه في خاصته اذ هو على بصيرة
في امره ويقين من عصمته وقال عتاب الكتاب والسنة موجبان ان
من قصد النبي عم باذى او نقص معرضا او مصرحا وان قل فقتله واجب
فهذا الباب كله مما عده العلماء سبا ونقصا يجب قتل قائله لم
يختلف في ذلك متقدمهم ولا متاخرهم وان اختلفوا في حكم قتله
على ما اشرنا اليه وكذلك حكم من غمصه او عيره برعاية الغنم او السهو
والنسيان او السحر او ما اصابه من الجرح او هزيمة لبعض جيوشه
او اذى من عدوه او شدة من زمنه او الميل الى نسائه هذا كله لمن
قصد به نقصه القتل وقد مضى من مذهب العلماء وياتي ما يدل عليه
ولو قال لشعر النبي عم شعير يكفر عند بعض المشايخ وعند البعض لا
الا اذا قال ذلك بطريق الاهانة وان اراد بالتصغير التعظيم لا يكفر
ولو قال ادري ان النبي عم كان انسيا او جنيا يكفر ولو قال در كوتش
كر بود او قال جامه پيغامبر چركناك او قال قد كان طويل الظفر فقد
قيل يكفر مطلقا وقد قيل يكفر اذا قال على وجه الاهانة ولو قيل للنبي عم
ذلك الرجل قال كذا وكذا فقد قيل انه يكفر وقيل يكفر وقد قال جن

النبي عم عتابكفر ومنه قال اعمى عليه لا يكفر ولو قال رجل ان رسول الله عم كان
يحب القرع مثلا فقال الآخر انا لا احبه فهذا كفر هكذا روى عن ابي يوسف
نضا روي عنه عم انه قال بين منبري وقبري روضة من رياض
الجنة فقال آخر من منبر وحظيره بينم وحيزي ديكر نمي بينم فقد قيل
لا يكفر ومن ذلك كتاب عمر بن عبد العزيز رح الى عامله بالكوفة
وقد استشاره في قتل رجل سب عمر رض انه لا يحل قتل امرء مسلم
بسب احد من الناس الا رجل سب رسول الله صلعم وعلى سائر
الانبياء او من سبه فقد حل دمه ثم قال صاحب الشفاء وقد تقدم الكلام
في قتل القاصد لسبه والازراء به وغمضه وهذا وجه بين لا اشكال
في وجوب القتل فيه والوجه الثاني لاحق في البيان والجلاء وهو ان يكون
القائل لما قال في جهته عم قاصد للسب والازراء ولا معتقد له و
ولكنه تكلم بكلمة لا يليق بحاله من سبه او تكذيبه او اضافة ما هو في حقه
نقيصة مثل ان ينسب اليه اتيان كبيرة او مداهنة في تبليغ الرسالة
او التعرض لشرف نسبه او وفور علمه او زهده او يأتي بسفه من القول
وقبيح من الكلام وان ظهر بدليل حاله انه لم يتعمد ذمه او لم يقصد سبه
اما لجهالة حملته على ما قال او لضجر او سكر اضطره اليه او قلة مراقبته
وضبط للسانه وتهور في كلامه فحكم هذا الوجه حكم الاول القتل اذ لا
يعذر احد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان اذا كان عقله في
فطرته سليما الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وافتى ابو الحسن
القابسي فيمن شتم النبي عم في سكره يقتل لانه يظن به انه يعتقد هذا
ويفعله في صحوته ايضا فانه حد لا يسقطه السكر كالقذف والقتل و
وسائر الحدود لانه ادخله على نفسه لان من شرب الخمر على علم من زوال
العقل بها واتيان ما ينكر منه فهو كالعامد لما يكون بسببه استفتى
بعض الفقهاء اي فقهاء اندلس شيخنا ابا محمد المنصور في رجل نقصه
آخر بشيء فقال انما تريد نقصي بقولك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم
النقص حتى النبي عم فافتاه بالحالة بسجنه وبايجاع ادبه اذ لم يقصد
السب وكان بعض فقهاء اندلس افتى بقتله القسم الثاني في حكم
الساب المسلم اعلم ان في قبول التوبة من المسلم اختلاف العلماء فقال
بعضهم لا يستتاب فيقتل بلا امهال وقال بعضهم يستتاب ثلثة ايام

ويعرض عليه كل يوم فان تاب منها والا قتل ثم قال تنفعه توبته عند الله ولكن
لا تدفع عنه القتل لقوله عم فاقتلوه وحكى ايضا عن عطاء انه ان كان ممن ولد
في الاسلام لم يستتب ولو اقر بالسب وتمادى عليه وابى التوبة منه وقتل
على ذلك كان كافرا وميراثه للمسلمين ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن
بل يستر عورته ويوارى كما يفعل بالكفار واما اذا انكره ولم تتحد عليه
بينة او تاب وتبرأ عن الارتداد ودخل في دين الاسلام بل اتى
بكلمتي الشهادة ثم مات او قتل حدا مات مسلما غسل وكفن وصلي عليه
ودفن في مقابر المسلمين كسائر اهل الاسلام هذا زبدة ما فهم
من شفاء القاضي العياض واقول وبهذا يظهر ان من كفر من جوز الصلوة
على مثله فقد ضل سواء السبيل قد تقدم احوال من تكلم بهذه الكلمات
من عند نفسه واما اذا حكى عن غيره اذا كان الحاكي ممن يتصدى لان يؤخذ عنه
العلم او رواية الحديث او يقطع بحكمه او شهادته او كان ممن يعظ
العامة او يؤدب الصبيان ونقل ذلك على وجه الاستحسان على من بلغه
ذلك من ائمة المسلمين انكاره وبيان كفره وفساد قوله لقطع ضرره عن
المسلمين والزنديق اذا تاب بعد العثور عليه لا يقبل توبته عند
مالك والليث واسحق واحمد ويقبل عند الشافعي وفيه اختلاف بين
الاعظم وابي يوسف وحكى ابن المنذر عن علي بن ابي طالب انه يقبل
توبته الفرق بين من سب الرسول وبين من سب الله تعالى فعلى
المشهور القول باستتابته لان النبي عم بشر والبشر جنس يلحقهم
المعرة الا من اكرمه الله تعالى بنبوته والباري عز وجل منزه عن
جميع المعايب قطعا وليس من جنس يلحق المعرة بجنسه واعلم انما يعلم من
تتبع المعتبرات ان المختار ان من صدر منه ما يدل على تخفيفه عم بعمد
وقصد من عامة المسلمين يجب قتله ولا يقبل توبته بمعنى الخلاص عن
القتل وان اتى بكلمتي الشهادة والرجوع والتوبة لكن لو مات بعد
التوبة او قتل حدا مات ميتة الاسلام في غسله وصلوته ودفنه
القسم الثالث في حكم الساب الذمي اذا صرح بسبه او عرض او استخف
بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عند الشافعية في قتله
ان لم يسلم لانه لم يعطه الذمة او العهد على هذا وهو قول عامة العلماء
الا ابا حنيفة والثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقبل لان ما هو

ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يعزر ويؤدب وقيل لا يسقط اسلام الذمي الساب
قتله لانه حق النبي عم وجب لهتك حرمته وقصده الحاق النقيصة و
المعرة به عم فلم يكن رجوعه الى الاسلام مسقطا له كما لم يسقط حقوق سائر
المسلمين من قبل اسلامه من قتل وقذف واذا كنا لا نقبل توبة المسلم
فلان لا نقبل توبة الكافر اولى واذا عرفت هذه التفاصيل فقد اتضح
عندك ان من تردد في وجوب قتل من قال بانه عم من جملة الخاسرين
فهو قاصر على ذلك ثم اظهر اصراره حتى قال لمن استتابه منه ومن
اي شيء اتوب وانا ارجو بهذا القول ثوابا جميلا واجرا جزيلا كان من
الخاسرين الضالين المضلين الذين هم من حزب الشيطان كما قال
الله تع اولئك حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون
وامثال هذه الآية اكثر من ان تحصى في حق الخاسرين كل الويل لمن
توقف في وجوب قتل ذلك المصر ولعنته ونحن لا نتوقف فيه فلعنة
الله عليه وعلى من تبعه في هذا الرأي الخبيث وقد ختمنا مباحث الست
بمسئلة تكفير اهل الخسران ليكون ختامه مسكا ليستريح له ارواح
المسلمين والمسلمات ومن اهتم مشاهدة الكلمات فلينظر في الكتب
الكلامية وكتاب الشفاء بتعريف حقوق المصطفى والسيف المسلول
على من سب الرسول عم وعلى آله **قوله** بالنجي تغلبي وقد مر من الشارح شرح
لفظه وقصته في اواخر باب زكوة الاموال كمولى القرشي المولى بمعنى
المعتق على صيغة المفعول والقريش قبيلة عظيمة من العرب منهم اجداد
رسول الله صلعم واصحابه الاخيار كذا في المغرب واما تفصيل المسئلة
انا نأخذ من معتق التغلبي الجزية والخراج ولم يلحقه سيده في التضعيف
كما نأخذهما من المعتق الكافر للقرشي ولم يلحقه سيده في عدم اخذهما
منه **قوله** فقوله عم جواب عن خلاف زفر فانه يتمسك به **قوله** للامام
متعلق بالهدية كما لا يخفى به **قوله** كسد ثغر وبناء قنطرة وجسر الثغر بفتح
الثاء المثلثة وسكون الغين المعجمة واحد الثغور موضع المخافة من البلد
ان القنطرة ما لا يرفع والجسر ما يرفع كذا في العناية وقيل القنطرة
ما يبنى على الماء للعبور والجسر ما يعبر به النهر وغيره سواء كان مبنيا
او لا وهذا مذكور في الكوسجة وقرب مما ذكر في هذا الشرح **قوله** بنصف
السنة اما لو مات في آخر السنة يستحب صرفه الى قريبه لانه قد اوفى مشقته

فينصرف اليه ليكون اقرب الى الوفاء اما اذا مات بعد تمام السنة قبل ان يخرج عطاؤه فا
ما الصحيح من الجواب فيه انه لا يصير ميراثا ايضا لان استحقاق العطاء بطريق الصلة
والصلات لا تتم الا بالقبض وان ثبت الاستحقاق قبل القبض فاذا مات
لم يخلفه وارثه فيه كذا في البناية ولو تعجل الواحد منهم كفاية سنة ثم عزل قبل تمام
رد ما بقي وقيل لا كذا في الزيلعي **قوله** من العطاء وهو ما يكتب للغزاة في الديوان
والكل من تمام باجرين امور الدين كالقاضي وامثاله كذا في العناية **كتاب**
المرتد **قوله** وهي اي التوبة بالتبري يعني بعد الاتيان بالشهادتين قبل ان يأتي
بالشهادتين وقال ولم ادخل في هذا الدين قط وانا بريء منه اي من الذي
ارتد اليه فهي توبة ايضا وقد اشار المص اليه بقوله او عما انتقل اليه واما في
اليهودي والنصراني فيشترط التبري عن اليهودية والنصرانية بعد الاتيان
بالكلمتين وبدون التبري لا يكونان مسلمين ولو اتيا بالشهادتين جزاء لانهما
فسرا قولهما بانه رسول الله صلعم اليكم لكن هذا في الذين اليوم بين ظهراني
اهل الاسلام اما اذا كان في دار الحرب وحمل عليه رجل من المسلمين
فاتى بالشهادتين او قال دخلت في دين الاسلام او دين محمد صلعم فهذا دليل
توبته كذا في البناية **قوله** ويزول ملكه الخ اما الزوال فلانه حربي مقهور تحت
ايدينا حتى يقتل ولا يقتل الا بالحراب وهذا يوجب زوال ملكه ومالكيته واما
التوقف فلانه مدعو الى الاسلام بالاجبار عليه ويرجى عوده اليه فتوقفنا
في امره فان اسلم جعل القابض كان لم يكن في حق هذا الحكم وصار كان
لم يزل مسلما ولم يعمل السبب وان مات له كذا في الهداية **قوله** فانه في حكم الميت
مكلف مختص بحالة الحكم بالحقوق كما لا يخفى **قوله** لانه استحق القتل فيباح قتله
للحال كما يقتضيه قوله تع فاقتلوا المشركين وقوله عم من بدل دينه فاقتلوه
ولانه كافر حربي لانه ليس مستأمن من حيث لم يطالب الامان ولا ذمي لانه
لا يقبل منه الجزية فكان حربيا يجب قتله ولا يجوز تأخير الواجب لامر موهوم
قوله وعند الشافعي ماله اي مال اللاحق بدار الحرب كما كان قبل لحاقه لانه
نوع غيبة فلا يتغير به حكم ماله كما لو كان مترددا في دار الاسلام اذ الداران في
حكم دار واحدة عنده كذا في الكافي **قوله** وكسب ردته فيء لان الاستناد
الى اول الردة في كسب الاسلام ممكن لوجوده عندها ولا يمكن في كسب الردة
لعدمه عندها فلو ثبت فيه حكم التوريث لثبت مقتصرا على الحال وهو كافر
عند الاكتساب والمسلم لا يرث من الكافر كذا في شروح الهداية **قوله** هذا ثا

الى اول الردة في كسب الاسلام ممكن لوجود التوريث

عند ابي حنيفة رحمه الله انه كان مسلما مالكا لماله فاذا تم هلاكه يخلفه وارثه في ماله كما لو مات
المسلم وهذا لان الردة هلاك الا ان تمامه بالموت او القتل فاذا تم
استند التوريث الى اول الردة وقد كان مسلما عند ذلك فيخلفه
وارثه المسلم في المسلم اذ الحكم عند تمام سببه يثبت في اول السبب كالبيع
بشرط الخيار اذا اجيز يثبت الملك فيه وقت العقد حتى يستحق
المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة كذا في الكافي قوله اي دين حال الاسلام
الى الان لحصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب
بالمستحق وهو الدين فيقضى اداؤه اليه ليكون الغرم بازاء الغنم وكذا في العناية
قوله ويبطل نكاحه شروع لبيان تصرفات المرتد وهي اربعة اقسام باطل
بالاتفاق كالنكاح والذبيحة لان كلا منهما يعتمد الملة والدين ولا ملة له
حيث ترك ما كان عليه ولا يقر على ما دخل فيه لوجوب القتل وصحيح بالاتفاق
كالطلاق والاستيلاد فان الاول لا يحتاج الى الولاية الكاملة حتى يصح
من العبد مع قصور ولايته على نفسه والثاني لا يحتاج الى حقيقة الملك لان
استيلاد الاب جارية ولده صحيح وحق المرتد في ماله اقوى من حق الاب
في تلك الجارية فاذا صح ذلك فصحة هذا اولى وموقوف بالاتفاق
كشركة المفاوضة اذا وقعت بينه وبين المسلم تتوقف فان اسلم نفذت
وان مات او قتل او قضي بلحاقه بطلت بالاتفاق لانها تعتمد المساواة
ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم ومختلف في توقفه وهو ما عدده
المصنف من البيع الى الوصية وهذه الاقسام وان علم من قول الشارح اعلم
ان الخ لكن لا يفيد شيئا في تمييزها وانما كتبنا بالتفصيل لك ما بيناه
كما ترى قوله فانه قد انفتح لها جواب عما قيل الفرقة تقع بين الزوجين
بالارتداد فكيف يتصور الطلاق من المرتد وقوله وكذا ان ارتد الخ جواب
اخر عن هذا السؤال نصا كما لا يخفى فكانه لم يرتد لانه لا يستقر لحاقه
الا بقضاء القاضي لاحتمال العود الينا فامهات اولاده ومدبره على
حالهم لا يعتقون بقضاء القاضي وديونه الى اجله كما كانت انما تخلفه فيه
لاستغنائه عنه حيث دخل دار الحرب وانما عاد مسلما كذا في العناية
وقوله وبعده اي بعد الحكم باللحاق وقوله وماله اي بعينه وقوله اخذه لان
الوارث انما يخلفه فيه لاستغنائه عنه حيث دخل دار الحرب وانما عاد
مسلما احتاج اليه فيتقدم على الوارث قيل ولو كان هذا بعد موته حقيقة

بان احياه الله تعالى واعاده الى الدنيا كان الحكم فيه هكذا الا انه خلاف العادة
بخلاف ما ازاله الوارث عنه ملكه فانه لا سبيل له عليه لانه ازاله في وقت
كان فيه سبيل من الازالة فنفذت وبخلاف امهات الاولاد والمدبر
فانه لا سبيل له عليهم لان القضاء بعتقهم قد صح بدليل مصحح وهو قضاء
القاضي بلحاقه عن ولايته لانه لو كان في دار الاسلام كان له ان يمنعه
حقيقة فاذا خرج عن ولايته كان له ان يمنعه حكما فاذا كان قضاؤه عن
ولاية نفذ والعتق بعد وقوعه لا يحتمل النقض قوله ولا تقتل مرتدة وروي
انها تضرب تسعة وثلثين سوطا في كل ثلثة ايام وتجبر على الاسلام
كذا في البناية والتحقيق فان قتلها رجل لم يضمن شيئا حرة كانت او امة
كذا في النهاية نقلا عن المبسوط لا يقال ان رسول الله صلعم قتل مرتدة لا
نا نقول انه عم لم يقتلها لمجرد الردة بل لانها كانت ساحرة شاعرة
تهجو لرسول الله عم وكان لها ثلثون ابنا وهي تحرضهم على قتال رسول
الله فامر بقتلها قوله وكسبها اي في الاسلام والردة اذ لا حراب منها
فلم يتحقق سبب الفيء قوله فان ولدت تفريع لقوله وصح استيلاده
قوله فهو ابنه لصحة استيلاده قوله يرث اي الولد اباه المرتد لانا
نتيقن بوجوده في البطن قبل الردة فيكون مسلما تبعا لابيه واما اذا
جاءت به لستة اشهر من وقت الردة لم نتيقن بعلوق الولد قبلها فلا
يجعل مسلما تبعا له قبلها كذا في التكملة قوله تبع الاب فيكون مرتدا
تبعا لابيه لان الاب الخ والمرتد لا يرث احدا قوله فهو اي ماله فيء
دون نفسه ويجوز ان يكون المال فيئا دون نفسه كمشركي العرب
قوله لان القاضي اذا حكم الخ اشارة الى الفرق بين المسئلتين وتفصيله
ان الاول ما لم يجر فيه الارث فهو مال الحربي واذا ظهر على ماله فهو فيء
لا محالة والثاني انتقل الى ورثته بقضاء القاضي بلحاقه فكان الوارث
مالكا قديما والمالك القديم اذا وجد ماله في الغنيمة قبل القسمة اخذه
مجانا وانما زاد الشارح قوله وحكم القاضي به لانه اذا لم يكن لحكم القاضي به
يكون فيئا لا حق للورثة فيه لان الحق لا يثبت لهم الا بالقضاء هذا
على بعض روايات السير واما في ظاهر الروايات فيرد على الورثة ايضا
لانه متى لحق بدار الحرب فالظاهر انه لا يعود وكان ميتا ظاهرا كذا في
العناية قوله دفعت جائزة لنفوذها بدليل منفذ هو قضاء القاضي

بالملحاق هذا على تقدير رجوعه مسلما قبل الاداء واما اذا رجع بعده فلا شئ له اصلا
لان الملك الذي كان له لم يبق فانه صار كما اذا باعه وارث قبل رجوعه
قوله لا يكون على العاقلة قال الجوهري عاقلة الرجل عصبته وهم القرابة من
قبل الاب الذين يعطون دية من قتله خطأ وفيه اقوال سيجئ بعضها
في اول كتاب المعاقل قوله لعدم النصرة يعني ان التعاقل انما يكون باعتبار
التناصر واحد لا ينصر المرتد فيكون الدية في ماله كسائر ديونه قوله وعندهما
الخ هذا اذا قتل مات قبل ان يسلم واما اذا اسلم ثم مات او لم يمت
يكون في الكسبين جميعا بالاتفاق لان الكل ماله ولهذا اجرى فيه الارث
بالاتفاق كذا في الزيلعي قوله والسراية حلت محلا غير معصوم قتل عليه
تاخير التعليل الى ما بعد المسئلتين وعدم تعليل كل واحد منهما استقلالا
كما فعله بعض العلماء الفضلاء يشعر بعمومه لهما ان قوله والسراية حلت
محلا غير معصوم لا يستقيم ظاهرا في المسئلة الثانية لانه مات فيها
من القطع مسلما ويؤيده تعليل البعض ايا ما بقوله لانه بالقضاء باللحاق
جعل ميتا حتى عتق مدبره وامهات اولاده والموت يقطع السراية
واسلامه حيوة حادثة تقديرا فلم يعد حكم الجناية الاولى ولا شتمه على
احداث هذا ما يرد لما ذكره الشارح فمست الحاجة في توجيه كلامه اما الى
الحمل على تعليل الاولى فقط فالتزم بفوات بعض الملائمة في اسلوب
كلامه واما الى عد الموت التقديري الذي هو الحكم باللحاق من قبيل السراية
بناء على ان السراية فعل ممتد له حكم البقاء في حالة الابتداء قوله لان السراية
حيث اهدرت لان السراية لو لم تهدر لوجب القصاص في العمد والدية
الكاملة في الخطاء لان قطع اليد صار نفسا فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان
دليله ان الردة معنى لو مات عليه لم يجب بالسراية شئ وكذلك اذا لم
يمت عليه كعبد قطعت يده ثم باعه المولى ثم اشتراه او تفاسخا البيع
ثم مات العبد لم يجب الا دية اليد قوله فلحق بدار الحرب واكتسب مالا وقوله
قتل اي بعدما اتاه عنه الاسلام قوله فولدت هي اي المرأة التي هي احد
الزوجين وقوله ثم الولد اي ثم ولد ولدا قوله لا ولده اي لا يجبر على الاسلام
ولد الولد بناء على انه لا يتبع الجد في الاسلام في ظاهر الرواية ووجه ذلك
انه لو كان مسلما تبعا للجد كان تبعا لجد جده فيكون الناس كلهم مسلمين
بتبعية آدم ويتبعه في رواية الحسن فاذا اتبعه في الاسلام يتبعه في

في الاجبار عليه ايضا قوله وصح ارتداد صبي يعقل يعني تجري عليه احكامه فيبطل نكاحه
ويحرم عنه الميراث ويجبر على الاسلام ولا يقتل وان ادرك كافرا ويحبس
قوله واختاره اي فيختار علي رضه بالاسلام في زمان الصبى بشارة الى
البيت الذي يتلوه وهو خامس من الابيات التي انشاها للتمدح بها
وقد كتبنا الاربعة في حاشيته هذه الرسالة فلينظر فيها

باب البغاة

وهي جمع الباغي كالقضاة جمع القاضي من البغي وهو التعدي وكل مجاوزة
وافراط على المقدار الذي هو حد الشئ فهو بغي كذا في الصحاح قوله خرجوا
عن طاعة الامام هذا الاستلزم المقاتلة مع الامام فلا مخالفة بينه وبين قوله
الآتي حل لنا قتالهم بدأ كما توهم قوله دعا الى العود اي العود الى الجماعة وذلك
بطريق الاستحباب فان اهل العدل لو قاتلوهم من غير دعوة الى العود
لم يكن عليهم شئ لانهم علموا ما يقاتلون عليه فحالهم في ذلك كحال المرتدين
واهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة قوله اي انحازوا الخ اي التنحية تجوز
ان يكون انحازا اي مال وان يكون بمعنى تحذ حيزا او عقد كر الجوهري اياهما
في جوز قوله لا يجوز ابتداء اي دفعا قوله ويجهز على صيغة المجهول وكذا يتبع
والمولى هو الهارب مدبرا قوله ان كان لهم فئة وهي بكسر الفاء وفتح
الهمزة الطائفة والمراد ههنا الجماعة التي يرجع البغاة اليهم وفتح الجراحة
والمغلوبية قوله وفيه خلاف الشافعي ايضا هو يقول ايضا لا يجوز وان
كان لهم فئة لان القتال اذا تركوه لم يبق قتلهم دفعا وجوابه ما ذكره في قول
الشارح ونحن نقول الخ قوله ولا تسبى ذريتهم اي لا تجعل سبايا
لا انفسهم ولا ابناءهم قوله ويحبس اي لا يؤخذ ما لهم تملكا لقول علي رضه يوم
الجمل الذي كان فيه وقعة عائشة رضه مع علي رضه ولا يقتل اسير ولا يكشف
ستر ولا يؤخذ مال وهو المقتدي في هذا الباب وتأويل قوله ولا يقتل
اسير اي اذا لم يكن لهم فئة فلا مخالفة بينه وبين اتمام قتل جريحهم ولانهم
مسلمون والاسلام يعصمهم النفس والمال قوله خلافا للشافعي له انه
مال مسلم فلا يجوز الانتفاع به الا برضائه ولنا ان عليا رضه قسم السلاح
فيما بين الصحابة بالبصرة للحاجة لا للتمليك

كتاب اللقيط

هو بمعنى ملقوط
من لقط الشئ اخذه من الارض كذا في الصحاح فهو لغة اسم لشئ مطروح
مطلقا وفي الشريعة اسم لطفل مولود طرحه اهله خوفا من الفقر او فرارا
من تهمة الزنا قوله رفعه احب ان كان غالب رأي الملتقط انه لا يهلك

بان وجده في مصر لما في رفعه من اظهار الشفقة على الاطفال وهو من افضل الاعمال
ولان فيه الاحياء قال الله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا **قوله**
وان خيف هلاكه بان وجده في مفازة ونحوها من المهالك وغلب على ظنه
انه يضيع يجب رفعه صيانة له ودفعا للهلاك عنه كمن راى اعمى يقع في البئر
ونحوه يفترض عليه حفظه عن الوقوع وهو فرض كفاية لحصول الصيانة
بالبعض كذا في الزيلعي **قوله** كاللقطة وجه الشبه بينهما كونهما واجبي الرفع
عند ضياعهما ومستحبي الرفع عند عدمه وهما متقاربان في الاشتقاق
والمعنى فان كلا منهما مشتق من الالتقاط وهو الرفع وخص الاول ببني
آدم والثاني بغيرهم وقدم الاول لشرف بني ادم **قوله** وهو حر اي في جميع
احكامه حتى ان قاذفه يحد وقاذف امه لا يحد لوجود ولد منها لا يعرف له
اب كذا في التبيين وذلك لان الاصل في بني آدم الحرية لانهم من
آدم وحوا عليهما السلام وهما حران والرق انما هو بعارض الكفر والاصل
عدمه **قوله** الا بحجة رقه يعني من ادعى اللقيط عبده لم يقبل لانه حكم بحريته
بالدار فلا يتغير الا بحجة وشرطه ان يكون الشهود مسلمين الا اذا كان
كافرا بوجوده في موضع الكفار ويحكم المتلقط باعتبار يده كذا في الزيلعي
قوله وارثه بيت المال صورة ودليل لكون النفقة والجناية في بيت المال
معنى بناء على الغنم بالغرم **قوله** ولا يوخذ لانه يثبت حق الحفظ له لسبق
يده ولو دفعه الى غيره ليس له ان يسترده لانه رضي باسقاط حقه
كذا في التبيين **قوله** ولو رجلين اما اذا دعت امراتان فقضي به لهما
عند الاعظم وعندهما لا يقضي لواحدة منهما لان ثبوت النسب منها
متعلق بحقيقة الولادة وهو محال منهما بخلاف الرجل كذا في التبيين
قوله فالنسب منه وكذا لو كان لاحدهما يد او بينة فالنسب منه كذا في الزيلعي
قوله والا فهما سواء اي يثبت نسبه بمجرد قولهما لانهما اقرا للصبي بما
ينفعه لانه يتشرف بالنسب ويعير بعدمه قال صاحب الهداية معناه
اذا لم يدع الملتقط نسبه **قوله** وما شد عليه او على دابة هو عليها فهو له
وكذا الكذا اعتبار للظاهر لان اللقيط في دار الاسلام لما كان حرا
كان من اهل الملك فما كان معه فهو له ظاهرا لعدم اليد الثابتة عليه
اصله القميص الذي هو عليه **قوله** في حرفة اي في صنعة لان الشد المذكور
من باب تاديبه وتهذيبه وحفظ حاله الذي هو من وظيفة الملتقط

قوله لا انكاحه لان سبب ولاية النكاح القرابة والملك والسلطنة والكل منتف فيه
وقوله وتصرف ماله اي ليس له التصرف في ماله كالام وهذا لان مبنى ولاية
التصرف على تثمره وذلك يتحقق بالراي الكامل والشفقة الوافرة والموجود
في كل واحد منهما احدهما **قوله** ولا اجارته اي ليس ان يوجر الصغير لانه
لا يملك اتلاف منافعه باب اللقطة وهو بضم اللام وفتح القاف
اسم الفاعل للمبالغة كالهمزة وبسكون القاف اسم مفعول كالضحكة
وانما سمي المال الملقوط باسم الفاعل منه لزيادة معنى اختص به وهو
ان من راها يميل الى رفعها فكان الرفع باخرها لانها حاملة اليه فاسند اليها
مجازا كانها هي التي رفعت بنفسها خذ هذا فانه اعتبار لطيف من
نتائج ابكار السعادة **قوله** وان لم يشهد ضمن هذا ان امكنه الاشهاد
واما اذا لم يمكنه بان لم يجد احدا يشهده او خاف عليها من الظلمة فلم يشهد
لا يضمن اتفاقا **قوله** ينشد من نشد الضالة طلبها بالنداء وانشدها
عرفها كذا في الصحاح **قوله** اي وجب تعريفها هذا اذا كانت من الاشياء
النفيسة واما اذا كانت شيئا حقيرا كالنواة وقشر الرمان له ان ياخذه
وينتفع به من غير تعريف لان صاحبها اذا وجدها في يده له اخذها لان
القاءه يكون اباحة لا تمليكا اذ التمليك من المجهول لا يصح وبالاباحة
لا يزول ماله المبيح فله اخذها هذا زبدة ما في الهداية **قوله** من غير فصل
اي بين ان يكون اقل من مقدار عشرة دراهم فعرفها اياما على
حسب ما يرى وبين ان يكون مقدارها او اكثر منها فعرفها حولا كما
روي عن الاعظم **قوله** يحب اي عند الشافعي **قوله** كالاطعمة المعدة اي
المهيات **قوله** فان جاء ربها اي صاحبها بعد ما تصدق بها فهو بالخيار
ان شاء اجاز التصدق وله ثوابه لانه وان جعل باذن الشرع لم يجعل
باذنه فيتوقف على اجازته وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله
الى غيره بغير اذنه الا انه باباحة من جهة الشرع وهذا لا ينافي الضمان
حقا للعبد كما في تناول مال الغير حالة المخمصة وان شاء ضمن المسكين
اذا هلك في يده لانه قبض ماله بغير اذنه وان كان قائما بعينه اخذه
لانه وجد عين ماله كذا في الهداية اقول ولقد احسن المصنف في الايجاز حيث
عبر عن الملتقط والمسكين بلفظ الاخذ مع مطابقة الواقع حيث
صدر الاخذ من كل واحد منهما كما لا يخفى **قوله** كما في بهيمة يعني كما ان الملتقط

اذا تصدق لقطة من البهائم صار صاحبها مختارا بين الاجازة والتضمين هذا
التخصيص لبعض شراح الوقاية لكن المتبادر من قول الشارح لا فرق عندنا
الخ ان قول المص كما في بهيمة متعلق بجميع الاحكام التي سبقت حتى وجوب
رفعها عند خوف ضياعها واستحبابه عند عدمه كما هو الحق عندي
وقد افصح عن هذا الحق الصريح قول مفتي الثقلين فان التقط بهيمة
كشاة وبقرة وبعير وفرس صح قال مالك والشافعي ان وجد الثلثة
الاخيرة في الصحراء فالترك افضل لان اخذه الشاة بسبب صيانتها
اذ لو لم يأخذها لافترسها السباع وليس في اخذ الثلثة المذكورة
صيانتها لان لها من قوة العدو ما تدفع السباع عن انفسها وفيه
احتمال عدم الرضاء من المالك فكره الاخذ وندب الترك ولنا انه
لو لم يأخذها ربما يصل اليها يد خائنة فكان اخذها بسبب الصيانة
فندب اخذها صيانة لها من الثوري وما لها من قوة العدو وسبب
الضياع كما هو سبب الصيانة عن السباع فتعارضا فاستحبت
بالشهادة انتهى قوله ماله يعني البهيمة التي لها منفعة وصلاحية للاجارة
وقوله منها اي من اجرتها لان فيه ابقاء العين على ملكه من غير الزام
ضرر الدين عليه وقوله كالآبق اي كما يفعل ذلك بالعبد الآبق قوله
اذن بالانفاق لانه نصب ناظرا وفي هذا نظر من الجانبين اما من
جانب المالك بابقاء عين ماله ومن جانب الملتقط بالرجوع على
المالك بما انفق على اللقطة وفي الهداية قالوا انما يأمر بالانفاق
يومين وثلثة ايام على قدر ما يرى رجاء ان يظهر مالكها فاذا لم يظهر
يأمر ببيعها لان النفقة الدارة مستأصلة فلا نظر في الانفاق مدة
مديدة وقال في الهداية ايضا قوله ولا يجب بلا حجة اي لا يجبر على ذلك
في القضاء والعلامة مثل ان يسمي وزن الدراهم وعددها والرباط
الذي شد به ووعاءها قوله فقيرا يعني ان كان الملتقط فقيرا
فلا بأس ان ينتفع بها لما فيه من تحقق النظر من الجانبين نظرا بالثواب
للمالك ونظر الانتفاع للملتقط قوله تصدق اذا لم يكن الملتقط
فقيرا لا يجوز له الانتفاع به لانه مال الغير فلا يباح الانتفاع به الا
برضاه لاطلاق النصوص واما الاباحة للفقير فلقوله ع م وان لم يأت
صاحبها فليتصدق بها والصدقة لا تكون على غني قوله ولو على

اصله وفرعه يعني يجوز للملتقط ان يدفعها الى فرعه ولو من عياله وان كان بعضه
من الاغنياء كما ذكر في جواز انتفاع الملتقط بها **كتاب الآبق** وهو
فاعل من الاباق بالكسر وهو الهرب قوله لمن قوي اي قدر على اخذه قوله
ضل الطريق اي لم يهتد الى طريق منزله قوله قيل احب يعني وقيل اخذه احب
كالآبق قوله لا يبرح اي لا يزال ولا ينتقل قوله او مدبرا او ام ولد هذا اذا
كان الرد في حيوة المولى لما فيه من احياء ملكه واما بعد موته فلا جعل فيهما
لانهما يعتقان بالموت قوله وان لم تعدلها اي وان لم يبلغ قيمة الآبق
الى اربعين درهما قوله مقسطا اي محاسبة يعني يقسم الاربعون على الايام
الثلثة اذ هي اقل مدة السفر فكان لكل يوم ثلثة عشر درهما وثلث
درهم واعلم ان جعل الرادة اربعون درهما ليس على اطلاقه فانه لو
كان الراد اب المولى وكل واحد منهما في عياله او احد الزوجين على
الآخر فلا جعل لان هؤلاء يتبرعون بالرد عادة كذا في النهاية قوله منه
اي من الذي اخذه ليرده قوله وعلى المرتهن يعني ان كان الآبق رهنا
فالجعل على المرتهن لانه احيى ماليته بالرد وهي حقه اذ الاستيفاء منها
والجعل بمقابلة احياء المالية فتكون المالية **كتاب المفقود** وهو مشتق
من الفقد الذي هو في اللغة من الاضداد يقال فقدت اي اضللته وفقدته
اي طلبته وكلا المعنيين متحقق في المفقود فقد ضل عن اهله وهم في طلبه
واما معناه الشرعي فقد اشار اليه المص بقوله غائب لم يدر اثره اي لم
يعرف له موضع ولا يعلم هو حي ام ميت وقوله حي في حق نفسه شروع في
بيان حكمه في الشرع قوله توقف قسطه اي يجعل حصته موقوفا قوله
الارفق من الرفق بكسر الراء المهملة وهو اللين والشفقة وانما كان ارفق
لانه اقل المقادير والتفحص عن حال الاقران انهم ماتوا او لا حرج عظيم كذا
فهم من الكافي والمراد بالاقران اقران بلده لا مطلقا هو الاصح كذا في شرح
المنظوم قوله فلذلك اي قسطه الذي جعل موقوفا **كتاب الشركة**
وهي ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او استيلاء او اتهابا او وصية
او نحوها قوله وركنها اي ركن شركة العقد الايجاب بان يقول احدهما
شاركتك في ثوب كذا مثلا او في عموم التجارات والقبول بان يقول الآخر
قبلت قوله وهي اربعة اوجه الخ قال الاتقاني وهذا التقسيم من نظر لانه
يوهم ان شركة الصنائع وشركة الوجوه متغايرتان للمفاوضة والعنان

والى فى القسم ما ذكره الشيخان ابو جعفر الطحاوى وابو الحسن فى مختصرهما بقولهما الشركة
بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وكل واحد منها على وجهين
مفاوضة وعنان وسيجئ بيان المفاوضة والعنان فى شركة الاعمال وشركة
الوجوه انتهى قوله فى المال الذى يصلح للشركة اى يصلح راس مال الشركة كالدراهم
والدنانير والفلوس النافقة ايضا على قولهما وقوله بزيادة مال الخ كالعروض
والديون والعقار حتى لو كان لاحدهما ديون على الناس لا يبطل المفاوضة
ما لم يقبض الديون قوله حر مع العبد فلا يجوز بين العبدين ولا المكاتبين
ولا بين الصبيين وان اذن لهما ابوهما ولا بين الحر والمملوك ولا بين الصبى
والعاقل لان مبنى المفاوضة على الكفالة وهم ليسوا من اهل ذلك
كذا فهم من تقرير الاكمل قوله وتحريرها انه لا يساوى فى التصرف فان الذمى
لو اشترى براس المال خمورا او خنازير يصح ولو اشتراه المسلم لا يصح
قوله وعند ابى يوسف يجوز للتساوى بينهما فى الوكالة ولا معتبر بزيادة
تصرف يملكه احدهما قوله وعند مالك والشافعى لا يجوز وهو القياس وجه
القياس انها تضمنت الوكالة بمجهول الجنس والكفالة بمجهول وكل منهما
بانفراده فاسد حتى لو قال فى توكيل رجل وكلتك او تشترى الثوب كان
فاسدا قوله والاستيجار صورته ان يستاجر احد المتفاوضين اجيرا فى
تجارتهما او دابة او شيئا من الاشياء فللمواجر ان ياخذ بالاجرة ايهما شاء
لان الاجارة من عقود التجارة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بما يلزمه
بالتجارة قوله والخلع صورته ما اذا كانت امرأة عقدت عقد المفاوضة
بشخص ثم خالعت مع زوجها فالزم عليها من بدل الخلع لا يلزم شريكها وكذا
لو اقرت ببدل الخلع لا يلزم شريكها كذا فى الكفاية قوله والنفقة واعادة الى
اظهارها يحتاج الى نكتة فليتامل قوله ضمن الآخر هذه الجملة خبر لقوله وكل دين
قوله ما يصح اى مال يصح منه الشركة كدراهم ودنانير قوله شرط فى الهبة فى
التخصيص اشكال لان الدليل بعينه جاز فى الارث ايضا وهو انه اذا لم
يقبض النقود لم يبطل المفاوضة لان الدين لا يصلح ان يكون راس مال
لها فاذا قبض الآن ازداد مال احدهما من جنس مال المفاوضة فتبطل
المفاوضة هذا وقال مفتى الثقلين وهذا اوضح ان قوله فى الهداية ووصل
الى يده يرجع الى الهبة والارث فلينظر فى الكفاية قوله اى فى ارث العرض
هذا التخصيص ايضا غير مستقيم لان الهبة ايضا كذلك كما صرح به

فى الكوسجية فيقول لعل الشارح لم يرد بكل ما ينبغى مقابلة فليتامل قوله وعنان
وهو بكسر العين ماخوذ من قولهم عن له اى ظهر فكانه ظهر له ان يشارك فى بعض
ماله قوله وهى شركة فى كل تجارة او فى نوع اقول هذا اجمال قول صاحب
الهداية وفى كل موضع لم يصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك
فى العنان كان عنانا لاستجماع شرائط العنان اذ هو قد يكون خاصا
وقد يكون عاما انتهى حتى قال الاكمل فى حل قوله عاما يعنى قد يكون عاما
فى انواع التجارات وقد يكون فى نوع خاص منها والمفاوضة عامة فيها
مجازا ان يذكر لفظ المفاوضة ويراد معنى العنان كما يجوز اثبات معنى
الخصوص بلفظ العموم انتهى قوله ولا يكون الربح مساويا وبالعكس
وهو ان يكون الربح مساويا دون المال ومعناه ان يشترطا الاكثر
للعامل منهما او الاكثر عملا وان شرطاه للقاعد او لاقلهما عملا فلا يجوز
كذا فى التبيين قوله خلافا لزفر والشافعى وهما يقولان ان الشريكين
يستحقان الربح على قدر مالهما ولا يجوز ان يشترطا خلاف ذلك
قوله لا غير يعنى اذا اشترى احدهما شيئا للشركة يطالبه البائع بالثمن
وحده ولا يطالب الشريك الآخر قوله ولا تصح اى الشركة كما ان الشركة
قوله الا بالنقدين هذا على تقدير ذكر المال اما بدونه فيصح المفاوضة بلا
تحقيق شئ من هذه المذكورات لان ذكر المال ليس بواجب فيهما فانها
تجوز فى شركة الصنايع والوجوه ولا يشترط فيهما المال كذا فهم من
كلام الاكمل قوله والفلوس النافقة اى الرائجة من نفق البيع نفاقا
بالفتح اى راج كذا فى الصحاح قوله وبالعرض لما حصر جواز عقد الشركة
بالنقود بقوله ولا تصح الا به صار ذلك تضييقا على الناس فذكر الحيلة
فى تجويزه بالعروض توسعة عليهم فقال وبالعروض قوله بعد ان باع
كل وانما احتيج الى هذا البيع لانه بالبيع صار شركة ملك حتى لا يجوز لكل
واحد منهما ان يتصرف فى نصيب الآخر ثم بالعقد بعد ذلك صارت
شركة عقد فيجوز ان يتصرف كل واحد منهما فى نصيب صاحبه فبهذا البيع
يصير نصف مال كل واحد منهما مضمونا على صاحبه بالثمن فيكون
الحاصل فيه مما ليس ربح ما لم يضمن بخلاف ما اذا لم يبيعا كذا فى التبيين
قوله وانما يحتاج الى عقد الشركة يعنى بعد ثبوت شركة ملك بالبيع المذكور
قوله وشركة الصنايع وتسمى شركة الاعمال ايضا وهو مبتدأ وخبره

تحوله صحت قوله فيصح اي شركة الوجوه قوله ومطلقها اي اذا اطلقت شركة
الوجوه عن قيد لفظ المفاوضة وشرائطها صار عنانا لانها مطلقة
ينصرف اليه لكونه معتادة فيما بين الناس قوله ولا تجوز الشركة شروع
في بيان الشركة الفاسدة الاحتطاب افتعال من الحطب والثاني
في الحشيش والثالث من الصيد يعني انه لا تجوز الشركة في كل مباح
كالمذكورات وكاجتناء الثمار من الجبال وكالتكدي لانها تتضمن
التوكيل وهو اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل وليس
بثابت للوكيل ولا يتصور ههنا هذا المعنى لان الوكيل يملكه بلا اذن
الموكل فيبطل التوكيل وبطل الشركة هذا زبدة ما في شروح الهداية
قوله وما حصل اي لكل واحد من الشريكين من الاحتطاب وغيره
بلا عمل من الآخر ولا اعانة منه فله لانه لما لم تثبت الشركة يثبت
الملك للآخذ قوله وللآخر اي للمعين الجامع اجر مثله وان زاد على نصف
ثمنه قوله وللآخر رواية والمراد بها ههنا مزادة معروفة يقال لها بالفارسي
مشک آب بزرگ قوله وعليه اي على السقاء اجر مثل للآخر يعني ان
عليه اجر الراوية ان كان صاحب بغل واجرة بغل ان كان صاحب
الراوية قوله ويكون الربح نصفين يعني استحقاق زيادة الربح
بالتسمية وقد بطل بفساد العقد لكونه واجب الرفع فصار كأن
التسمية لم يوجد اصلا فبقي الربح تابعا للمال كذا في البناية قوله
ولاء بالكسر اي بالتعاقب قوله وان جهل باداء الاول قال
مفتي الثقلين وفي الزيادات لا يضمن علم باداء شريكه اولا وهو
الصحيح عندنا قوله ضمن كل نصيب الآخر يعني عند الاعظم خلافا لهما قوله
دخلت يعني ان شركة المفاوضة تقتضي دخول الجنس المستثنى
كالطعام والكسوة تحتها وشرى الجارية ليس بمستثنى فيدخل
تحتها لانهما لا يملكان تغيير مقتضى الشركة مع بقائها الا يرى انهما
لو شرطا التفاوت بينهما في ملك المشترى لم يعتبر مع بقاء عقد
الشركة فان قيل لو كانت واقعة على الشركة كيف كان يحل وطئها
اجيب بانه كان يحل وطئها كما يحل اذا وهب نصيبه بعد الشراء بغير
اذن كذا في التكملة

كتاب الوقف

وهو في الاصل مصدر وقفه
اذا حبس وقفا ووقف نفسه وقوفا يتعدى ولا يتعدى ومنه وقف
عقاره على كذا اي حبس عليه ويطلق على الموقوف مبالغة كضرب الامير مضروبه
وفي الشرع عند الاعظم ما ذكره المص بقوله هو حبس العين الخ قوله كالعارية
حتى يجوز رجوعه عنه اي متى شاء ويورث عنه اذا مات ويباع ويوهب
كذا في الزيلعي قوله على ملك الله تعالى اي على حكم ملك الله فيزول ملك
الواقف الى الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ولا يباع ولا
ولا يورث والمراد باللزوم ان لا يجوز للواقف ابطاله في حيوته ولورثته
بعد موته قال صاحب الهداية ولان الحاجة ماسة الى ان يلزم الوقف منه
ليصل ثوابه اليه على الدوام وقد امكن دفع حاجته باسقاط الملك
وجعله لله تعالى اذ له نظير في الشرع وهو المسجد فيجعل كذلك وقال الاكمل
ان قوله اذ له نظير الخ لبيان استبعاد ان يخرج من ملك الواقف
ولا يدخل في ملك غيره فان اتخاذ المسجد لازم بالاتفاق وهو اخراج
لتلك البقعة عن ملكه من غير ان يدخل في ملك آخر ولكنها تصير محبوسة
لنوع قربة قصدها فكذلك في الوقف انتهى قوله فلو وقف على الفقراء
تفريع على مذهب الاعظم والسقاية موضع اعد في الطرقات فيملأ بالماء
لينتفع به ابناء السبيل والخان الذي يبنى للتجار في الامصار والرباط
واحد الرباطات المبنية في الطرق لانتفاع المسافرين والمقبرة بفتح الباء
وضمها واحدة المقابر من قبر الميت اذا دفنه كذا اتضح لي من تتبع
كتب اللغات من موارد استعمالات هذه الكلمات في المعتبرات وانما
اورد هذه المسائل ههنا مع ان موضعها في الهداية اواخر الكتاب ليدل
بقوله الآتي الا ان يحكم حاكم على احتياج لزوم وقفية هذه الاشياء
على حكم الحاكم باستثناء واحد ولو اخره الى حيث ما ذكره صاحب الهداية
لاحتاج الى ما ذكر بما استفيد من هذه الاشياء بهذه المسئلة حاجة
بعد ما ذكره لمصلحة سائر الاوقاف كما وقع في الهداية وانما عطف على
وقف الفقراء بناء الاشياء المذكورة لاختلافهما صورة وحكما لان
صورة الاولى وقفت عقاري هذه على الفقراء وحكمه ان يختص بالفقراء
وصورة الثانية ان تبنى هذه الاشياء لانتفاع الناس بذواتها وحكمه
عدم الفرق في الانتفاع بها بين الاغنياء والفقراء قوله اختار في المتن
هذا اي عدم اللزوم وانما اختار صاحب الهداية اللزوم اولا نقلا عن
الاعظم حيث قال الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته كقوله اذا مت

فقد وقفت داري على كذا ثم نقل منقول الاعظم عن القدوري فقال وهذا
في حكم الحاكم صحيح لانه قضاء مجتهد فيه واما في تعليقه بالموت فالصحيح انه
لا يزول ملكه الا ان يتصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع
مؤبدا فيلزم انتهى **قوله** الا ان يحكم به اي بزوال الملك الذي هو ملزوم
اللزوم والمراد بالحاكم الذي ولاه السلطان على القضاء لا الذي فوض اليه
الحاكم في حادثة معينة باتفاق المتخاصمين هو المحكم لان في نفوذ حكمه فيه
اختلاف المشايخ كذا في البيانية صورة الحكم ان يسلم الواقف ما وقفه
الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه بعدم اللزوم فيختصمان الى القاضي
فيقضي القاضي بلزومه كذا في العناية وقال فاضل [illegible] هذا معنى
تسجيل الوقف المشهور بين القوم قول المشايخ رحمهم تقرير هذا
الشارح ان يكون التسليم الى المتولي شرطا عند محمد رح في السقاية
وامثالها وليس كذلك لقول صاحب الهداية وعند محمد رح اذا استقى
الناس من السقاية وسكنوا في الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال
الملك لان التسليم عنده شرط والشرط تسليم نوعه وذلك يحصل
بالاستقاء وامثاله ويكتفى بالواحد لتعذر فعل الجنس كله وعلى هذا
فعل البئر والحوض انتهى كلامه فليتامل **قوله** وهو ما قال اي احد الشيئين
الذين هما سببا زوال ملك الواقف ولزوم الوقف عند الاعظم
فهو الذي اشير اليه بقوله الا ان يحكم به يعني حكم الحاكم وثانيهما ان
ما اشير اليه بقوله والا في مسجد بنى الخ يعني بناء المسجد وافرازه بطريقه
والاذن بالصلوة فيه اما الافراز فلانه لا يخلص لله تعالى الا به لانه ما دام
حق لله تعالى الا به لانه ما دام حق العبد متعلقا به لم يتجرد لله تعالى واما الصلوة
فلان التسليم شرط عند الاعظم والرباني فاذا تعذر قبضه اقيم تحقق
المقصود مقامه ولانه يشترط في كل نوع تسليم يليق به وذلك
في المسجد بالصلوة فيه فلا يشترط فيه قضاء القاضي ولا التعليق بالموت
عند ابي حنيفة لحصول المقصود به بخلاف الوقف لان المقصود فيه الوقف
ان يتصدق بالغلة وتحبيس الاصل ولفظه ينبئ عن ذلك والتصدق
بالمعدوم لا يجوز الا في الوصية فيجب تعليقه بالموت ليكون وصية به او حكم
الحاكم في موضع الاجتهاد وكذا سقط التسليم الى القيم عند محمد رح لما ذكرنا
ولا يجوز في المشاع عند ابي يوسف رح لما بينا فصار المسجد مخالفا للوقف

عند الحل كذا في [illegible] **قوله** سردابا وهو بكسر السين وسكون الراء وبالدال المهملة الغير
المعجمة معرب سردابه وهو بيت يتخذ تحت الارض للتبريد كذا في العناية
قوله لا يمنع كونه مسجدا كما في مسجد بيت المقدس **قوله** ووسط داره وهو
بالسكون لانه اسم مبهم لداخل صحن الدار لا بالفتح لانه اسم شيء معين بين
طرفي الصحن وهذا ليس بمراد ههنا كذا في شرح الهداية **قوله** ان لم يحتمل
القسمة بان كان الموضع صغيرا لا يصلح لما اراده الواقف فيه اتخاذ المسجد
والمقبرة على تقدير القسمة **قوله** عند ابي حنيفة رح ايضا اي كما لا يجوز عند
محمد رح والحاصل ان جعل المسجد والمقبرة في المشاع الذي لا يحتمل القسمة
لا يجوز اصلا لا قبل القسمة ولا بعدها اما الاول فلان بقاء الشركة يمنع
الخلوص لله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا اضاف المسجد الى
ذاته لله تعالى مع ان جميع الاماكن له فاقتضى ذلك خلوص المساجد لله تعالى
ومع بقاء حق العباد في السفلة او في اعلاه لا يتحقق الخلوص واما الثاني
فلان فرض المسئلة فيما يكون الموضع غير صالح لذلك فينبغي ان يكون بطريق
المهاياة وهي فيهما في غاية القبح بان تقبر فيه الموتى سنة ويزرع سنة
ويصلى فيه في وقت ويتخذ اصطبلا في وقت بخلاف وقف غيرهما
لامكان الاستغلال وقسمة الغلة فيه او الانتفاع به للموقوف عليه بطريق
المهاياة حيث لا قبح فيه اصلا حتى لو وقف نصف الحمام جاز بلا خلاف
بين ابي يوسف ومحمد رح لانه مشاع لا يحتمل القسمة فاكتفي فيه
بالقبض القاصر لانه لا يمكن غير ذلك فجاز مع الشيوع كما في هبة المشاع فيما
لا يحتمل القسمة كذا في البيانية **قوله** عند محمد رح ايضا اي كما يجوز عند ابي يوسف رح
وجه قول ابي يوسف في غاية الظهور لانه لم يشترط اصل القبض فلا تمامه
الذي هو القسمة واما وجه قول محمد رح فهو قياس وقف المشاع
فيما لا يحتمل القسمة على هبة المشاع وصدقته الخاصة المسلمة الى الفقير
وجعلت مملوكة له وثمة لا يمنع الشيوع فكذا في الصدقة الموقوفة وهي
التي لا يملكها الموقوف عليه الا انه يتصدق عليه بمنفعتها كذا في
البيانية **قوله** وجعل غلته اي صح جعل الواقف غلة الوقف لنفسه
او جعل الولاية اليه عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح وقال مفتي الثقلين
والصدر الشهيد الفتوى على قول ابي يوسف رح ترغيبا للناس في
الوقف وجه قول ما روي ان النبي عم كان يأكل من صدقته الموقوفة

ثم اذا كان الوقف لآخر جهة ان يكون شرطا ولاد الثاني لا يجعل بالاجماع فيتعين
الاول فدل على صحة الشرط ووجه قول محمد رح القياس على الصدقة المسلمة
فانه لا يجوز ان يشترط قدرا منه ماله للفقير على وجه الصدقة بشرط ان يكون
بعضه له لعدم الفائدة لانه يكون مملكا ملكه من نفسه فكذا الصدقة
الموقوفة الا يرى انه لو جعل ارضه مسجدا او جعل شيئا لنفسه لم يصح
فكذا ههنا وجواب ابي يوسف رح عنه ان الوقف ازالة الملك
الى الله تعالى على وجه التقرب الى الله تعالى فاذا شرط البعض او الكل لنفسه
فقد جعل ما صار مملوكا لله تعالى لنفسه لا ان يجعل ملك نفسه لنفسه وهذا
جائز كما في الخان والمقبرة ونحوهما واما جعل الولاية لنفسه فقال الزيلعي
انه جائز بالاجماع لان شرط الواقف معتبر فيراعى كالنصوص وعن
عند محمد رح وان سلمه لم يكن له الولاية لان التسليم شرط عنده فصار
اجنبيا عنه ولابي يوسف رح ان المتولي انما يستفيد الولاية من جهته
بشرطه فيستحيل ان لا يكون له الولاية وغيره يستفيد منه وقال
بعض شراح الوقاية لم اجد الخلاف بين الثاني والرباني في الكتب التي
طالعتها الا فيما اذا لم يشترط الولاية لنفسه وسلم الوقف الى المتولي
هل يكون للواقف ولاية ام لا فقال الثاني له ولاية وقال قوم لا يكون
ولاية عند الرباني الا اذا شرطها عند الاخراج عن ملكه ولو شرط
الواقف الولاية لنفسه وكان متهما غير مأمون على الوقف فللقاضي
ان يخرجه من يده ولو شرط الواقف الولاية لنفسه وان لا يكون للقاضي
ولا السلطان ولاية نزعها من يده وتوليها غيره لانه شرط مخالف
لحكم الشرع فبطل كذا في الهداية ولو جعل الواقف لرجل فالولاية له
كما شرط وان اراد اخراجه فله ذلك ولو شرط ان ليس له اخراج القيم
فالشرط باطل كذا في الكوسجية **قوله** وشرط ان يستبدل اي وصح شرطه
وانما قال خاصة اشارة الى ما روي عن محمد رح ان الوقف جائز والشرط
باطل وقد نقل صاحب البيان ان الاستبدال الوقف باطل الا رواية عن
ابي يوسف رح بناء على ان توسعه مذهبه في الوقف حتى لو شرط ان
يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى مكانها جاز الشرط والوقف عنده
صرح به في الخلاصة ووجه قول محمد رح ان هذا الشرط لا يؤثر في المنع من
زواله والواقف يتم بذلك ولا ينعدم به معنى التابيد في اصل الوقف

فيتم الوقف بشروطه ويبقى الاستبدال شرطا فاسدا فيكون باطلا في نفسه
كالمسجد اذا شرط الاستبدال به او شرط ان يصلي فيه قوم دون قوم
فالشرط باطل واتخاذ المسجد صحيح وهذا مثله وقد نقل صاحب الخلاصة
ان الفتوى على قول ابي يوسف رح **قوله** غلة الريع وهو بفتح الراء والعين
المهملتين وبينهما ياء ساكنة تحتانية النماء والزيادة كذا في الصحاح **قوله**
وشرط لتمامه اي لا يتم الوقف عند الاعظم والرباني حتى يجعل آخره
لجهة لا ينقطع مثل ان يقول على كذا او كذا ثم على فقراء المسلمين حيثما
وجدوا مثلا وقال الثاني اذا سمى جهة ينقطع مثل ان يقف على
اولاده او على امهات اولاده جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم
لهما ان موجب الوقف زوال الملك لا الى مالك وكل ما كان
زوال الملك فيه بدون التمليك فانه يتأبد كالعتق فموجب الوقف
يتأبد واذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لا يتوفر على الوقف مقتضاه
ولهذا كان التوقيت مبطلا له لانه ينافي موجبه كالتوقيت في البيع وللثاني
ان المقصود من الوقف هو التقرب الى الله تعالى وهو موفر عليه فيما جعل
على جهة تنقطع لان التقرب تارة في الصرف الى جهة تنقطع ومرة اخرى
الى جهة تتأبد فيصح في الوجهين **قوله** وقف العقار يقال ماله دار ولا عقار
اي في اصل بال كذا في الجمهرة والمراد منه ههنا الارض مبنية كانت
او غير مبنية كذا في البناية وقوله لا المنقول على الاطلاق مقصودا او
تبعا خيلا او غيره تبعا للواقفية او لا قول الاعظم واما عند ابي يوسف رح يجوز
تبعا للعقار وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه انه اذا وقف
المنقول مقصودا اذا كان خيلا او سلاحا وقد وقفها في سبيل الله
فانه يجوز استحسانا عند الثاني والرباني والى هذا اشار صاحب الهداية
بقوله وابو يوسف مع محمد رح في جواز حبس الخيل والسلاح على ما قاله
المشايخ واما وقف ما سوى الخيل والسلاح من المنقول مقصودا هل
يصح ام لا قال شيخ الاسلام في مبسوطه لا يصح عند ابي يوسف في
اي شيء كان وقال محمد رح ما تعارف الناس وقفه من المنقول فانه
يجوز استحسانا كالاشياء المذكورة في المتن وما لم يتعارف الناس
وقفه لا يجوز كوقف الثياب والحيوان وغيرها من الامتعة وقال
الشافعي رح واحمد ومالك ان وقف المنقول يصح مقصودا اذا كان

المنقول شيئا يمكن الانتفاع به مع بقاء العين اي شيء كان واجمعوا انه لا يصح
وقف الدراهم والدنانير ووجه قول الشافعي رح القياس على العقار و
والخيل والجامع امكان الانتفاع مع بقاء العين ونحن نقول هذا
القياس ضعيف لانه قياس ما يبقى على ما لا يبقى كذا في البناية وقد فهم
من المعراجية ان ما لا يجوز وقفه من الحجرين هو نفس الدراهم والدنانير
المضروبين واما الحلي فيجوز وقفه عند احمد والشافعي رح لما ان حفصة
بنت عمر زوجة رسول الله عم وعن ابيها وصلى الله على زوجها
ابتاعت حليا بعشرين الفا فحبست على نساء ابن الخطاب
فكانت لا تخرج زكوته وعن احمد لا يصح وقفهما وانكر الحديث وقيل
اذا صح اجارة الدراهم والدنانير يجوز وقفهما وليس فيه شيء انتهى كلام
الدراية وقال البزازية اذا وقف الدراهم او الدنانير او الطعام
او ما يكال يجوز ويدفع النقد وثمن غير النقد كالمكيل والموزون بعد
البيع مضاربة او بضاعة ويصرف الربح الحاصل الى ما وقف عليه
وقال في الحاشية وعن زفر رح رجل وقف الدراهم والدنانير او الطعام
او ما يكال او ما يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون قال يدفع الدراهم
والدنانير مضاربة ثم يدفع بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال
وما يوزن يباع فيدفع ثمنه بضاعة او مضاربة ونحن نقول وجه
التوفيق بين ما ذكر في هذين المعتبرين من جواز وقف النقود و
والطعام وبين ما ذكر في شروح الهداية من عدم جوازه ان الشراح
لا يتصورون امكان الانتفاع به مع بقاء اصلها وقائل ما في هذين
الكتابين يتصوره كما ترى والحق في الجواب ان التوفيق هاهنا
ليس بواجب لان قائل كل من الكلامين طائفتان منتحلتان كما
يرى والتوفيق انما يجب بين كلمات قوم يتوافقون في المذاهب والا
اقول كما لا يخفى فليتامل قوله وقف منقول فيه تعامل اي صح الوقف
في منقول يتعارف بين الناس الوقف فيه كما في هذه الاشياء
يؤيد هذا الاستخراج قول صاحب البيان في شرح قول صاحب الهداية
وقد وجد التعامل في هذه الاشياء والحاصل ان جواز وقف المنقول
عند من جوزه مبني على كون وقف ذلك متعارفا بين الناس حتى
قيل ان وقف رجل بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها

يعطي لابناء السبيل ان كان في موضع يتعارفون ذلك جاز كما يجوز ماء السقاية كذا
في الحاوية قوله كالفاس الخ وهو بفتح الفاء مهموز يقال له بالفارسية تبر والمر
بفتح الميم وتشديد الراء المهملة ما يعمل به في الطين يقال له بالفارسية بيل
كلاهما مفسر في الدستور بما فسرناهما به والقدوم بفتح القاف
وضم الدال المهملة المخففة الذي ينحت بها كذا في الينابيع ويقال له بالفارسية
تيشه قوله والمنشار بالكسر وبالشين المعجمة منه دوات
النجار يقال له بالفارسية اره قوله والجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت
وقيل هما لغتان كذا في المغرب والمراد هنا بثياب الجنازة الثياب
التي تصنع من قطعة ستر الكعبة وهو ما يستر بها على الجنازة والقدر
بالكسر اناء يصنع من الطين للطبخ فيه يقال له بالفارسية ديگ كذا في
الدستور والمرجل بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الجيم قدر
من نحاس يقال له بالفارسية كويد كذا فهم من البناية والدستور
قوله والمصحف وكذا الحال في الكتب فيه يعني اي وقف المصاحف
صحيح فكذا الكتب وعن نصير بن يحيى انه وقف كتبه على ابي حنيفة رح وكان
محمد بن مسلمة لا يجيزه ذكر في فتاوى قاضيخان اختلاف المشايخ في
وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث رح وعليه الفتوى قوله وعليه اي
على رأي الرباني في جواز وقف المنقول قوله لا يملك ولا يملك لقوله عم
لعمر رض حين اراد ان يتصدق بارض له تدعى ثمغ تصدق باصلها
لا تباع ولا توهب ولا يورث قوله كله عقارا اي لو كان عقارا مائة ذراع
وهو خالص له لا شركة لغيره فيه فوقف منه خمسين ذراعا وجب
ان يكون المقاسم هنا غير الواقف لئلا يلزم ان يكون الشخص الواحد
مطالبا ومطالبا لان مقاسم النصف الذي هو الوقف مطالب
من مالك النصف الذي هو غير الوقف ومالك النصف مطالب
وهو الواقف بعينه لمقاسم النصف الوقف فكان مطالبا ومطالبا
وهو لا يجوز فيدفع الى القاضي ليقاسمه كذا في الغاية قوله لكن لا يجوز قسمة
الوقف اي لا يقسم الى الوقف وان وقف على اولاده اذا لا حق
للموقوف عليهم في العين وانما حقهم في الغلة وهو لان المقصود في الوقف
ان يبقى على حكم الله تعالى والتصدق بالغلة والقسمة بين مستحقي
الوقف والتمليك ينافيان ذلك فلا يجوز كذا في التبيين قوله ويبدا

اي يجب ان يبتدئ منه غلة الوقف وقوله وان لم يشترطها لان قصد الواقف
صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى دائمة الا بالعمارة فيثبت شرط العمارة ابتداء
اقتضاء **قوله** ثم رده الى مصرفه لان في ذلك رعاية الحقين حق الواقف
وحق صاحب السكنى **قوله** ونقضه الخ وهو بضم النون البناء المنقوض
وفي الصحاح ذكره بكسر النون لا غير **قوله** وان تعذر اي ان تعذر اعادة
عينه الى موضعه بيع وصرف ثمنه الى العمارة صرفا للبدل الى مصرف المبدل
وقوله ولا يقسم ينبغي النقض بين مستحقي الوقف لانه جزء من العين
ولا حق للموقوف عليهم وانما حقهم في المنافع فلا يصرف اليهم غير حقهم **خاتمة**
اعلم ان مسائل وقف الاولاد من اهم المهمات واكثر الواقعات
فجعلتها خاتمة لكتاب الوقف قال في منية المفتي وقف على اولاده واو
لاد اولاده لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات فيه
وبه يفتى وقال الاستروشني اذا وقف على اولاده واولاد اولاده
هل يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان والفتوى على انهم لا يدخلون
وقال قاضيخان لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي
ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة
ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لان بنيهما سوى في الذكر وهل
يدخل فيه ولد البنت قال هلال لا يدخل وكذا لو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور
من ولد البنين والبنات وقال علي الرازي اذا وقف على ولده وولد
ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان
من ولد ابن الواقف دون ولد ابنة الواقف ولو قال على اولادي واو
لادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت في الصحيح ما قال
هلال لان اسم الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد
البنات قال شمس الائمة السرخسي لان ولد اسم لمن ولده وولدته ولده وابنته
ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي
فانه ثمه لا يدخل ولد البنت في الوقف في ظاهر الرواية اسم الولد يتناول
ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد
ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا وذكر هلال في الوقف
اذا قال على ولدي وولد ولدي الذكور يتناول الذكور من ولد البنين

والبنات سواء يدخلون في الوقف ثم قال بعد ذكر عدة مسائل رجل وقف
ضيعة على بنيه واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قال ابو
القاسم يقسم الغلة بينهم على عدة كان له منه ولد ابنه على عدد الرؤس
يستوي فيه الذكور والاناث فقيل له اولاد البنات يدخلون قال لا
يدخلون لانهم اولاد اولاده قال وهذا يوافق ما ذكر ان في ولد الولد
يدخل اولاد البنات كما يدخل اولاد البنين انتهى كلام الفاضل
فخر الملة والدين الشهير بقاضيخان وقد وافقه كلام اعلام
في معتبراتهم وسنكتب عين الفاظهم في حاشية هذه الحاشية
ثم قال قاضيخان رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وولد
ولدي وآخره للمساكين فمات ولده قال ابو القاسم تصرف الغلة
الى الفقراء ولو قال على ولدي وولد ولدي وآخره للمساكين قال
يصرف الغلة الى ولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق احد منهم ووجد البطن
الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى البطن الثالث
وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولدي ذكر البطن الثالث
فانه تصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى
الفقراء ما بقي احد منهم من اولاده وان سفل قال الفقيه ابو جعفر
وهكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر الواقف ثلث بطون يكون الوقف
عليهم وعلى من اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف
في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم من بعدهم على ولد
ولدي او يقول بطنا بعد بطن فح يبدأ بما بدأ به الواقف لانه لما
ذكر البطن الثالث فقد نص بالاثنين فيتعلق الحكم بنفس
الاثنين لا غير والاثنين موجود في حق من قرب ومن بعد بخلاف
البطن الثاني لان الواسطة له واحدة ولو وقف رجل ضيعة
على ولديه وقال هي صدقة موقوفة فاذا انقرضا فهو على اولادهما
ابدا ما تناسلوا قال شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض
احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الثاني
والنصف الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة
الى اولاد اولاد الواقف لان مراعاة شرط الواقف لازم والواقف
انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات احدهما

يصرف النصف الى الفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بنيّ وله ابنان
او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له ابن وحدث في وقت حدوث الغلة كان
نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت
الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنات وعن ابي حنيفة رح
في رواية تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما لو قال
ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا انتهى كلام
الخانية وانتهى به النصف الاول ويتلوه النصف الثاني ان شاء الله تعالى

كتاب البيع وهو من الاضداد يقال على الاخراج عن الملك والادخال
فيه قال عليه السلام لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع على بيع اخيه اي لا يشتري
على شراء اخيه لان المنهي عنه هو الشراء لا البيع ويقع غالبا
على اخراج المبيع عن الملك قصدا ويتعدى الى المفعول الثاني بنفسه
وبحرف نحو باعه الشيء وباعه منه والشراء كذلك من الاضداد قال الله تعالى
وشروه بثمن بخس دراهم اي باعوه ويقع غالبا على اخراج الثمن عن
الملك قصدا فلما كان البيع في الاصل مصدرا كان المقتضي افراده بلفظ
المفرد كما فعله المص واما جمعه كما في الكنز المعتبرات فعلى تأويل الانواع التي
اربعة منها باعتبار المبيع واربعة منها باعتبار الثمن وقيل انواع البيع ترتقي
ترتقي الى عشرين نوعا او اكثر والكل مذكور في النهاية قوله مبادلة مال
بمال اي بطريق التجارة فلا يرد مبادلة رجلين بمالهما بطريق التبرع
والهبة بشرط العوض فانها ليس ببيع ابتداء وان كان في حكمه بقاء
قوله ينعقد الانعقاد عبارة عن انضمام كلام احد العاقدين الى الآخر
على وجه يظهر اثره في المحل شرعا فالبيع عبارة عن اثر شرعي يظهر في المحل
عند الايجاب والقبول حتى يكون العاقد قادرا على التصرف واليه اشار
بقوله ينعقد حيث لم يقل البيع هذان اللفظان والايجاب عبارة عما
تقدم من احد العاقدين من قولهما بعت واشتريت وظهر منه ان القبول
عبارة عما تأخر منهما هذا اختيار صاحب الكفاية وغيره وفيه بحث لان المتبادر
منه كون الايجاب والقبول خارجين منه الكتمي له مع انهما من اركانه قطعا
وقد صرح به الشارح في اول النكاح حيث قال كالبيع فان الشرع يحكم بان
الايجاب والقبول الى قوله كان كونهما ركنا ينافي ذلك فليرجع اليه
ويمكن التوفيق بان يقال ان ذلك المعنى الشرعي امر خفي والايجاب

والقبول امران ظاهران يدلان عليه فجعلا مناط الامر واقيما مقام ذلك المعنى
الشرعي على ما عرف في قانون الشرع ولم يبال باطلاق اسم المركب عليهما
كذا الاعتبار وتلخيصه ان لفظ البيع كما يطلق على ذلك المعنى الشرعي يطلق
على نفس الايجاب والقبول المرتبطين ارتباطا شرعيا فالايجاب
والقبول على الاول آلة واطلاق اسم المركب عليهما مجاز وعلى الثاني
لا مجاز فيه قوله بلفظي الماضي يعني لا ينعقد اذا كان احدهما مستقبلا
لان الشرع ما استعمل فيه لفظ الماضي الذي يدل على تحقق وجوده
فكان الانعقاد مقتصرا عليه ولان لفظ المستقبل ان كان من
جانب البائع كان عدة وان كان من جانب المشتري كان مساومة
وطلبا والطلب امر والايجاب امر آخر وقيل هذا اذا لم ينو به الحال فاذا نواه
انعقد به ايضا لا يقال النية انما تعمل في المحتملات لا في الموضوعات الاصلية
والمضارع عند الفقهاء حقيقة في الحال فلا يحتاج الى النية لانا نقول
ان كون حقيقة في الحال مختص بغير البيوع والحقيقة الشرعية فيها هو
لفظ الماضي والمضارع فيها مجاز يحتاج الى النية كذا في العناية قوله
يتعاطى وهو في الاصل التناول من قولك فلان يتعاطى الامر اي يخوض
فيه ويتناوله والمراد ههنا اعطاء المبيع والثمن من الجانبين بلا ايجاب
وقبول قوله فهما العلة الفاعلية وانما لم يذكر الغائية التي هي المصالح
المترتبة على البيع اكتفاء في النكاح كذا قيل لا يقال قد استمر في هذا
المعنى سائر العلل المذكورة ههنا فلم لم يكتف بذكرها هناك لانا نقول
لا يكفي في الاكتفاء مجرد الذكر السابق بل لا بد ان يكون من الظهور بحيث
لا يشتبه على احد كالغائية بخلاف العلل الباقية فانها لا ريبة في خفائها
بالنسبة اليها فليتأمل قوله فانه بيع منعقد وان لم يلزم وقيل يجوز ان يكون
تركه اعتمادا على ما فهم الشراء منه لفظ المبادلة لانها من الافعال
الصادرة عن محالها بالرضاء غالبا مع حصول الاختصار المناسب
للمتن كذا في الكوسجية قوله في الخسيس لا في النفيس قيل المراد من النفيس
ما يكثر ثمنه كالعبيد والاماء ومن الخسيس ما يقل ثمنه كالبقل والرمان
والخبز واللحم وقد يفسر الاول ما يكون قيمته مثل نصاب السرقة او فوقه
والثاني بما يكون قيمته دون نصابها قوله الاعطاء من الجانبين الخ يعني
يشترط في لزوم بيع التعاطي الاعطاء منهما عند شمس الائمة الحلواني

وفي احدهما عند محمد كذا في النهاية **قوله** كما اذا ساوم رجل ساوم البائع السلعة
عرضها وذكر ثمنها وساومها المشتري بمعنى استامها كذا في المغرب اقول
هذا مثال للتعاطي من جانب المشتري فقط وفائدة فرض المساومة
تعيين الثمن وفرض عدم الوزن والمفارقة المتعقبة للمساومة لتحقيق
عدم التعاطي من جانب البائع وفقدان الايجاب والقبول **قوله**
ولو قال كيف تبيع الحنطة اقول هذا مثال للتعاطي من جانب البائع فقط
واعتبار ذهابه بلا قفيزة ودين الخمس عليه لتحقيق عدم التعاطي من جانب
المشتري وانما لم يمثل للتعاطي من الجانبين لانه لا خلاف فيه لاحد ممن
يقول بالتعاطي ثم او صحح امثلة تعاطي احد الجانبين ان يضع فلسا
وياخذ قطعة حلواء تعذره به **قوله** او قام احدهما فان القيام دليل الاعراض
والدلالة تعمل عمل الصريح فان قيل هذا اذا لم يوجد صريح يعارضه وههنا
لو قال بعد القيام قبلت كان ينبغي ان ينعقد وليس كذلك قلنا
الصريح انما وجد بعد عمل الدلالة فلا يعارضها لانه انفسخ بمجرد القيام
ما كان موقوفا والمنفسخ لا تلحقه الاجازة **قوله** خلافا للشافعي فانه
قال ان لكل من العاقدين بعد تمام العقد ان يرد العقد بدون رضا صاحبه
ما لم يتفرقا بالابدان استدلالا بقوله عم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
قوله ان يذكر الثمن والمبيع وقد اضطرب كلمات الكلمة في التفرقة بينهما و
وقد نقل الاكمل اكثرها ثم قال بعده واقول الاعيان ثلثة نقود اعني الدراهم
والدنانير وسلع كالثياب والدور والعبيد وغير ذلك ومقدرات كالمكيلات
والموزونات والعدديات المتقاربة وبيع غير النقدين يشتمل على المبيع
المحض والثمن المحض وما عدا ذلك فهو متردد بين كونه مبيعا وثمنا
والتميز في اللفظ بدخول الباء وعدمه **قوله** في العوض المشار اليه الا في الاموال
الربوية فان الاعواض اذا كانت منها كالدراهم والدنانير والحنطة
والشعير اذا بيعت بجنسها عند جهالة مقدارها لا يجوز وان اشير اليها
لاحتمال الربوا وانما ترك المص هذا الاستثناء لانها مما يتعلق
بالربوا وهذا الباب ليس لبيانه **قوله** لا في غير المشار اليه اي لا يصح في
الاعواض التي لا يشار اليها لان شرعية المعاملات لقطع المنازعات
المفضية الى الفساد فاذا لم يكن مشارا اليها لم يكن التسليم الا بذكر القدر
والصفة فلم يصح العقد بدون ذكرهما لفوات الغرض المطلوب منه

عند الائمة الاربعة كذا في معراج الدراية **قوله** اي ان لم يذكر صفته بان قيل الخ
اي بين قدره ولم يبين صفته حيث قال بعشرة دراهم ولم يقل انها بخارية
او سمرقندية وانما خص بعدم الذكر باحدهما لانه ان لم يذكرهما كان
عين المسئلة التي ذكرها بقوله وصح في العوض المشار اليه وان ذكرهما
كان عين المسئلة التي ذكرها بقوله لا في غير المشار اليه كذا فهم من
تقرير الكفاية لا يقال هذا مخالف لقوله قبيل هذا فانه صرح لا بد من
ذكر قدره ووصفه لانه لا ريبة في ان المراد بالثمن المطلق ما لا يشار [اليه]
فينبغي ان يجب ذكر وصفه ايضا كما لا يجب ذكر قدره ونوعه لانا
نقول لا مخالفة هنا اصلا لان الخلاف الثمن توصيف له بنقد
البلد حكما لان المتعارف بين الناس المعاملة بالنقد الغالب فكان
التعيين بالعرف كالتعيين بالنص وانصرف مطلق التسمية اليه
كيف وفيه التحري للصحة وامور العقلاء المسلمين محمولة على الصحة
والسداد اذ العقل والدين يمنعانه عن الفساد كذا في الكافي وفي البدرية
انما اورد مسئلة اطلاق الثمن ليتبين ان تعريف الصفة كما لا يحصل
بالتنصيص يحصل بطريق الدلالة باعتبار العرف وكثرة الاستعمال **قوله**
وان استوت مالية النقود الخ فيه بحث لان هذا الحكم انما يتأتى اذا استوت
في الرواج ايضا لانه اذا اختلف فيه فيقع على الاروج كما صرح به في المطولات
فالانسب ان يقيد بالتساوي فيه ايضا فليتأمل **قوله** اي يعطي المشتري
اي نوع شاء مثلا اذا باع عبدا بالف درهم فله ان يعطي الفا من
الاحادي او الالفين من الثنائي او ثلثة الاف من الثلاثي كذا في الغرر
نقلا عن الكافي **قوله** وان اختلف يعني في المالية والرواج معا اعلم ان
اختلاف نقود البلد اربعة انواع الاول ان يكون في الاسم فقط مع
الاستواء في المالية والرواج كالمصري والدمشقي فهو ما ذكره المص بقوله
فان استوت بقرينة قوله فعلى ما قدر به لانه لو استوت في الاولى دون
الثانية وهو الثاني من الاحتمالات الاربعة لكان جزاؤه فعلى الاروج
ولم يذكره المص لظهوره الثالث ان يكون فيهما معا وهو ما ذكره بقوله
وان اختلفت فعلى الاروج الرابع ان يكون في الاولى دون الثانية
وهو الذي ذكره بقوله وفسد **قوله** وفي الطعام والحبوب المراد بالاول
الحنطة ودقيقها لانه يقع عليها عرفا كما سيأتي في الوكالة وبالثاني غيرهما

كالعدس والحمصة وامثالها **قوله** جزافا وهو بكسر الجيم فارسي معرب كزاف اي
باع بتعا بالحدس والظن بلا كيل ووزن **قوله** ان يبيع بغير جنسه قيد للمجازفة
فقط على تقدير كونه شيئا يدخل تحت الكيل واذا كان قليلا كالحفنة
مثلا ان يباع مجازفة بالحفنات من جنس واحد **قوله** او باناء يعني مالا يحتمل
النقصان كما يعمل من الخشب والحديد واما ما يحتمله كالزنبيل ونحوه فلا يصح
قوله في صاع واحد اي عنده وفي جملتها عندهما لان صرف اللفظ الى
الكل متعذر لجهالة المبيع والثمن جهالة تفضي الى المنازعة لان البائع
يطلب تسليم الثمن اولا وهو غير معلوم فيقع النزاع فينصرف الى الاول
وهو معلوم لكنها ان ازالة هذه الجهالة بايديهما لانهما ترتفع بكيل واحد منهما
وهو كذلك لا تعد مانعا بنفاذ البيع **قوله** ان تسمي جملة قفزانها او كيل
في المجلس وكان للمشتري الخيار لانه علم ذلك الان فربما كان في
حدسه وظنه لان البصرة تاتي بمقدار ما يحتاج اليه فزادت وليس له من
الثمن ما يقابله فلا يمكن اخذ الزائد مجانا وفي تركه تفريق الصفقة على
البائع او نقصت فيحتاج ان يشتري من مكان اخر وهل يوافق
او لا فصار كما اذا راه ولم يره وقت البيع كذا في العناية **قوله** وفي
في الحل آه يعني ان لم يسم جملة الذرعان والشياه حتى ان سمي قبل
الافتراق فهو بالخيار عنده وعندهما جائز لان طريق المعرفة قائم لا يقال
ان ثمن الواحد معلوم لانا نقول كل المبيع مجهول لانه يعلم حال العقد
مبلغ الشاة والذرعان وكل واحد ايضا مجهول للتفاوت فلا
يمكن الصرف الى الواحد قلنا ان لم يسم لانه ان تسمي الذرعان او الثمن
او كليهما جاز البيع لانهما صارا معلومين بالتسمية كذا في البناية **قوله**
في بيع ثلة وهي بفتح الثاء المثلثة وتشديد اللام جماعة الغنم وبضمها
جماعة الادميين والمراد ههنا الغنم قطعا **قوله** وذلك الواحد متفاوت
فلا يجوز اصلا **قوله** وكذا كل معدود متفاوت اي في القيمة كالبطيخ
والسفرجل والخشب والاواني والاغنام ونحوها **قوله** والاكثر ليس
الاظهر من العبارة ان يقال والزائد وما فضل عن المسمى اي
للمشتري لان الاكثر للمجموع وهو وان كان له في الواقع لكن المقصود
ههنا تعيين منزلة الزائد على المسمى من احد العاقدين وهذا
في الظهور بحيث لا يليق ان يلتفت اليه **قوله** لان الذرع في الثوب

وصف اعلم ان هذه المسئلة من اشكل مسائل الفقه اذ قد منع ان يكون
الذرع في المذروعات وصفا والاستدلال فيه بانه عبارة عن الطول
والعرض وهما من الاعراض غير مستقيم لانه كما يجوز ان يقال شيء طويل
او عريض يقال شيء قليل وكثير ثم تحسر اقفزة الكثير فيه تسعة لا محالة
فكيف جعل الذرع الزائد وصفا دون القفيز وجوابه موقوف على معرفة
اصطلاح القوم في الاصل والوصف واختلف كلمات القوم في
ذلك وزبدة كلمات الكل ان القلة والكثرة من حيث الذرع وصف
لان المكيل والموزون لا يتعيب بالتبعيض والمذروع يتعيب كما ذكره
الشارح مفصلا وهو اصطلاح وقع على ما هو المتعارف بين الفقهاء
والا فلا يشتبه على احد ان اطلاق الوصف على الذرع القائم بنفسه
غير مستقيم على المعنى المشهور له هذا زبدة ما في الشروح **قوله** اي الثمن
لا ينقسم على الاجزاء كاطراف الحيوان فان من اشترى جارية فاعورت
في يد البائع قبل التسليم لا ينقص من الثمن شيء كذا في العناية **قوله**
فلا بد فيه رعاية هذا المعنى يعني ان الوصف وان كان تابعا لكنه يصلح
ان يكون اصلا لانه عين ينتفع به بانفراده فصار اصلا بانفراده بذكر
بذكر الثمن فينزل ذراع منزلة ثوب واحد وهذا معنى قولهم ان الوصف
يقابله شيء من الثمن اذا كان مقصودا بالتناول فانه اذا صار مقصودا
بالتناول حقيقة كما اذا قطع يد العبد المبيع قبل التسليم سقط نصف
الثمن او حكما اذا امتنع الرد بحق البائع كتعيب المبيع عند المشتري
او لحوق الشرع بان كان ثوبا فخاطه المشتري ثم اطلع على عيب اخذ
شبهها بالاصل فاخذ قسطا من الثمن اعترض على هذه المسئلة بان
الذراع لو امكن ان يكون اصلا في المسئلة الاولى انصا لانه ذكر عشرة
دراهم في مقابلة عشرة اذرع ومقابلة الجملة بالجملة تقتضي انقسام
الاحاد الى الاحاد اجيب بان الذراع اصل فيه وجه من حيث انه
اجزاء العين التي هي مبيعة كالقفيز ووصف فيه وجه من حيث
انه لا يقابله شيء من الثمن كالجمال والكتابة ثم جعلنا عشرة
اذرع منقسما على الافراد عند ترك ذكر كل ذراع لزم الغاء جهة
الوصفية من وجه فقلنا بالوصفية عند ترك ذكره عملا بالشبهين
قوله المبيع محل الذرع يعني ان الذرع وان كان حقيقة في الالة التي

يذرع بها كالخشب لكن ارادتها ههنا متعذرة فيصير مجازا عن المحل فيقبل
اطلاق الحال وارادة المحل وما يقع عليه الذرع جزء معين لا شائع لان
الشائع لا يتصور ان يذرع فلم يصح ان يستعار الذراع لانه ليس بمحل
فكان المسمى في العقد جزءا معينا مشخصا لانه فعل حسي يقتضي محلا
حسيا والمشاع ليس كذلك الا يرى ان العبد اذا كان مشتركا بين
اثنين فلاحدهما ان يتمكن من بيع نصيبه ولكن لا يتمكن من ضرب معين
فان المالك شائع شرعي فيكون محلا للتصرفات الشرعية لا الحسية
قوله معين مجهول يعني معين باعتبار حلول الامر الحسي مجهول في
نفسه فان جوانب الدار متفاوتة في الجودة والمالية فيختلف قيمتها
بالضرورة فيؤدي الى المنازعة المفضية الى الفساد فيصير هو تابعا
في الحقيقة عشرة اذرع عينا من الدار وتلك الاذرع مجهولة في
نفسها فلا يصح بيع المجهول فصار كانه باع بيتا من بيوت الدار
ولم يعين البيت او باع قسما من الاقسام من الدار المقومة
على ثلثة وهذا لان القفيز ليس باسم للشائع بل هو اسم لجزء مقدر
معين لكنه لما كان مجهولا في نفسه بجهالة موضعه لم يجز بخلاف
بيع عشر الدار وبيع عشرة اسهم من مائة سهم منها لان العشرة
اسم لجزء شائع معلوم في نفسه كذا السهم فانه جمع عشر ايضا والسهم
لا يشبه الذرع الا يرى ان ذراعا من مائة ذراع ومن عشرة اذرع
لا يزيد ولا ينقص وسهم من مائة ليس مثل سهم من عشرة اسهم
شريكا لصاحب تسعين سهما في جميع الدار على قدر نصيبهما منها وليس
لصاحب الكثير ان يدفع صاحب القليل في جهة الدار بقدر نصيبه
من اي موضع كان فلا يؤدي الى المنازعة فيجوز بيعه وان لم يعلم موضع
المبيع هناك ايضا بناء على ان السهم شائع في الكل كذا في البناية
قوله ولا يسع عدل عدل الشيء بكسر العين امثله من جنسه في مقدار
ومنه عدل الحمل الذي هو المراد ههنا قوله على انه عشرة اثواب
اي بعشرة دراهم او نحوها الا انه لو لم يذكر الثمن اصلا لم يتوقف
فساد البيع على وجود المبيع زائدا او ناقصا بل يفسد وان وجده
كما سماه كذا في المعراجية قوله لا يدري بمثل ما ليس بموجود لعدم العلم
بجودته ووسطته ورداءته فلا يدري قيمته حتى تسقط حصته

فكانت جهالتها توجب جهالة الباقي من الثمن وهذا اذا تصورنا الغائب جيدا
انقص حصة الباقي فوضح انه بمثل التسعة مجهول فلا شك في فساده
كذا في الاكملية قوله لا يكون المبيع معلوما لان الزائد لم يدخل تحت العقد
فيجب رده والاثواب مختلفة فكان المبيع مجهولا والجهالة تفضي الى
المنازعة قوله ولو بين لكل ثمنا صح الخ اي لو قال كل ثوب بعشرة جاز
البيع في فصل النقصان لكون الثمن معلوما لانه متى سمى لكل ثوب عشرة
كانت حصة الغائب معلومة وهي العشرة فيكون حصة الباقي معلومة
وله الخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء ترك لانه
تغير شرط عقده قوله وفسد في الاكثر لان المبيع مجهول وذلك لان العقد
يتناول العشرة فعليه رد الثوب الزائد وهو مجهول فبجهالته يصير مجهولا
قوله وفي بيع ثوب الخ الاليق بهذه المسئلة ان يذكر قبيل مسئلة
العدل لانهما من فروع المسئلة التي قبلها لكن في توسيطها فيما بينهما
نكتة لا تخفى قوله وقال محمد ان شاء اخذ بعشرة ونصف الخ انما يثبت
له الخيار عند محمد لئلا يلزم عليه من غير اختياره زيادة الثمن كما في الوجه
الاول او نقصان المبيع كما في الوجه الثاني قوله وقد انتقص يعني قد تقرر
فيما سبق ان الثوب اذا بيع على انه كذا ذراعا فنقص ذراعا لا يسقط
شيء من الثمن ولكن يثبت له الخيار ان شاء اخذ الاقل بكل الثمن او ترك
وكل واحد من النصفين ههنا بمنزلة ثوب على حدة ظهر نقصانه بعد
البيع وقيل الاقوال الثلثة في الثوب الذي يتفاوت جوانبه وفيما يضره
التبعيض كالقميص والسراويل والاجبة والعمائم اما في الكرباس الذي
لا يتفاوت جوانبه لا يسلم له الزيادة لانه وان اتصل بعضه ببعض
فهو في معنى المكيل والموزون لعدم تضرره بالقطع وعلى هذا قال المشايخ
اذا باع ذراعا منه ولم يعين موضعه جاز كما في الحنطة اذا باع قفيزا منها
قوله وهو معتبر بالذراع اي الشرط معتبر به ونصف الذراع ليس
بذراع وكان الشرط معدوما وزال موجب كونه اصلا فعاد الحكم الى
الاصل وهو الوصف وصارت الزيادة على العشرة والنقيصة كزيادة
صفة الجودة فتسلم له مجانا قوله والباقلاء بتشديد اللام والقصر واذا
قلت الباقلاء بالمد خففت اللام كذا في الصحاح والارز بفتح الهمزة
وضم الراء المهملة آخرها زاء حب معروف يقال له بالفارسي برنج والسمسم

جيدا

حب الحمل وهو بفتح الحاء المهملة دهن يؤخذ منه يقال بالفارسي شيروغن قوله
لا يجوز عنده المتبادر من هذه العبارة تخصيص تعدد قول الشافعي رح
بالسنبلة وليس كذلك نص عليه صاحب الهداية الدراية حيث قال
وله في بيع الباقلاء الاخضر وجهان والمنصوص انه لا يجوز وهو ظاهر
مذهبه وقال كثير من اصحابه يجوز وهو قولنا وقول مالك واحمد والمختار
عند الشافعي رح جواز بيع الباقلاء الاخضر واللوز الرطب قوله لان فيه
خلافا للشافعي رح حاصل قوله ان التراضي شرط في المعاوضة وتمام الرضاء
انما يكون بالعلم وكونه مستورا مخل به فيكون مخلا بالتراضي ولفقد
ان الرضاء اثر في الفساد وعلى هذا ينبغي ان لا يجوز عنده في قشره
لكن لاعتبار التعامل الحق بما هو المقصود وهو المعقود عليه قوله لم يبد
صلاحها او قد بدى اي لم يظهر فيه البدو وهو الظهور لا خلاف للعلماء
في عدم جواز بيع الثمار قبل ظهورها ولا في جواز بيعها بعد ظهور صلاحها
لتناول لبني آدم وعلف الدواب وانما الخلاف فيما بعد الظهور وقبل
الصلاح لها فقال بعضهم يجوز لانها مال متقوم في الحال ومنتفع بها
في المآل فصار كبيع ولد الحمار وولد الفرس حال كونهما غير منتفعين بهما
والظاهر من حال البائع في تلك الحالة الاذن في الترك على الشجر
الى حين الانتفاع بها وقيل لا يجوز لانه مستحق فصار كالمقطوع حكما
فلم يكن منتفعا به حالا ومآلا ونحن نقول ان لنا فيه نكتة وهي ان
العبارة الواضحة ان يقال وبيع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد كما صرح به مفتي
الثقلين في شرح وافيه ولعل صاحب الهداية والمص قصدا بتقديم
عدم البدو الاعتناء بشأن محل الخلاف قوله لا يجوز البيع لانه ربما
لا يبقى الخ وانما فيه افضاء الى النزاع اذ المشتري يطالب بالاجود
والبائع يسلم الاردى هذا على رواية الحسن والطحاوي وقيل
هذا اولى كما في الشرح لانه يرد على ظاهره ان هذا انما يستقيم في
الاكثر واما في القليل بحيث يشهد الحس ببقاء الزائد فلا لكمع
انهما سواء في عدم صحته كما قيل ويؤيد السؤال قول تاج الشريعة
ان قول صاحب الهداية ويستثني منها ارطالا معلومة اشارة
الى ان المستثنى لو كان رطلا واحدا يجوز واما على ظاهر الرواية يجوز
هذا الاستثناء مجذوذة كانت الثمرة او غير مجذوذة بناء على ان

ما لا يجري عليه العقد بانفراده لا يجوز استثناؤه وما لا فلا فان بيع قفيز من صبرة
جائز فكذا استثناؤه وبيع الحمل واطراف الحيوان لا يجوز فكذا استثناؤه
وهذا لان الحكم فيه يثبت بعلة الاصل فلا يستقيم استخراجه عن
العقد ودليل الموجب في حقه قائم واختار صاحب الكافي رواية الجواز
قوله لئلا يلزم الربوا الا بانفصال فعلى هذا ينبغي ان لا يجوز البيع بتاجيل
الثمن لاستلزامه الربوا الا انا نقول قد اسقط البائع هناك حقه
باختيار التاجيل فينزل منزلة التسليم المبيع قبل قبض الثمن ولا اسقط
المشتري فينزل منزلة قبض المبيع فيتكل تسليم الثمن اما في السلعة بالثمن
الحال فلا اسقط احد من العاقدين شيئا من حقهما فيلزم الربوا لان
النقد خير من النسيئة ويمكن ان يجاب عنه اصل السؤال بانه يجوز ان
يقدر الثمن في البيع المؤجل اكثر مما في المعجل بحيث يقابل كثرة المؤجل
الكثير بتعجيل المعجل القليل وقد ربما كان يختلج في قلبي هذا السؤال مع
الجواب الثاني ثم اطلعت على السؤال مع الجواب الاول في الا
ختيار شرح المختار قوله وهو بيع المقايضة وهي بالقاف والياء المثناة
التحتانية والضاد المعجمة من قايضت الرجل مقايضة اي عارضته
باع باب خيار الشرط اي خيار ثابت من الشرط قال في الاكمليه
البيع تارة يكون لازما واخرى غير لازم واللازم ما لا خيار فيه بعد
وجود الشرائط وغير اللازم ما فيه الخيار ولما كان اللازم اقوى في
كونه بيعا قدمه على غيره ثم قدم خيار الشرط على سائر الخيارات
لانه يمنع ابتداء الحكم ثم خيار الرؤية لانه يمنع تمام الحكم ثم خيار العيب
لانه يمنع لزوم الحكم وهو على انواع فاسد بالاتفاق كما اذا قال
اشتريت على اني بالخيار او بالخيار اياما او ابدا وجائز بالاتفاق
وهو ان يقال على ثلثة ايام فما دونها ومختلف فيه وهو ان يقال
على اني بالخيار شهرا او شهرين فانه فاسد عند ابي حنيفة وزفر
والشافعي جائز عندهما قوله ولهما عطف لكل من العاقدين ثلثة
ايام نص على النظر فيه المعنى صح الخيار لكل واحد من البائع والمشتري
على حدة ولهما معا في ثلثة ايام كذا في تاج الشريعة قوله الا انه اجيز معناه
لا يجوز اكثر من الثلثة لكن لو ذكر اكثر منها واجاز من له الخيار في الثلثة
جاز البيع سواء قيل انه ينعقد فاسدا ثم ينقلب صحيحا كما قاله اهل

العراق من اصحابنا وقيل انه موقوف فاذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد العقد
الآن فان اجيز قبل ذلك لم يتصل المفسد بالعقد فكان صحيحا وهو مذهب
اهل خراسان **قوله** خلافا لزفر رح له ان هذا عقد قد انعقد فاسدا والفاسد
لا ينقلب جائزا لان البقاء يوافق الابتداء فكان كمن باع الدراهم
بالدرهمين او اشترى عبدا بالف ورطل خمر ثم اسقط الدرهم الزائد
وابطل الخمر وكمن تزوج امرأة وتحته اربع نسوة ثم طلق الرابعة لا يحكم
بصحة نكاح الخامسة والجواب ان الفساد في هذه المسائل في
صلب العقد وهو البدل فلم يمكن رفعه وفي مسئلتنا في شرطه فامكن **قوله**
انما لم يجوزها اي في الزائد على ثلثة ايام في خيار النقد عملا بالقياس
لان القياس في شرط الخيار ما قاله ابو حنيفة رح وانما تركه بما روي عن ابن
عمر انه اجاز الخيار الى شهرين ولا اثر هنا فبقي على اصل القياس
وجوزها اي البيع في مسئلة خيار الشرط الى اربعة ايام فصاعدا
بالاثر المذكور هذا زبدة ما في الكفاية والكافي **قوله** ولا يخرج اي الحقيقة
ان الخيار انما يمنع خروج البدل عن ملك من له الخيار لانه شرع
نظرا له دون الآخر **قوله** على سوم الشري اي على قصده وطلبه يقال
سام البائع السلعة عرضها وذكر ثمنها وساومها المشتري بمعنى
استامها سوما كذا في المغرب **قوله** وهو مضمون بالقيمة هذا اذا لم يكن
مثليا فان كان مثليا فعليه المثل ثم ان هذا الضمان مختص بما اذا
كان الثمن مسمى حتى اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته
اشتريته فذهب به فهلك عنده لا يضمن ولو قال ان رضيته
اشتريته بعشرة فذهب به فهلك ضمن قيمته وعليه الفتوى كذا
في الكفاية **قوله** لا يملكه المشتري عند ابي حنيفة رح وجه قوله ان مال المشتري
لما لم يخرج عن ملكه لو دخل المبيع فيه لاجتمع البدلان في ملك رجل واحد حكما
للمعاوضة ولا اصل له في الشرع لانها تقتضي المساواة ونوقض
بالمدبر فان غاصبه اذا ضمن لصاحبه ملك البدل ولم يخرج المدبر عن ملكه
اجيب بان قوله حكما للمعاوضة يدفع النقض فان ضمان المدبر جناية وليس
كلامنا فيه ووجه قولهما انه لما خرج عن ملكه فان لم يدخل في ملك الآخر
يكون زائلا لا الى مالك ولا اصل له في الشرع ايضا ونوقض بما
اذا اشترى متولي الكعبة عبدا لخدمتها يخرج العبد عن ملك البائع و

ولا يدخل في ملك المشتري واجيب بان كلامنا في التجارة وما ذكرتم ليس منها
بل هو ملحق بتوابع الاوقاف ولانه مبقي على حكم ملك الواقف ولهذا
يكون الثواب له ورجح قول الاعظم بان شرعية الخيار نظرا للمشتري
ليتفكر فيتعرف على المصلحة فلو دخل في ملكه ربما كان عليه لا له بان كان
المبيع قريبه فيعتق عليه فيعجز اختياره فعاد على موضوعه بالنقض **قوله**
او تعيب في يده يعني عيبا لا يرتفع كان قطعت يده واما ما جاز
ارتفاعه فهو على خياره اذا زال في ايام الثلثة له ان يفسخ بعد الارتفاع
واما اذا مضت والعيب قائم لزم العقد لتعذر الرد كذا في شرح
الهداية **قوله** فتشترى عرسه وهو بكسر العين المهملة امرأة الرجل وانما
قيد بشراء العرس لان المشتراة اذا لم تكن امرأته لا فرق فيها بين
كونها بكرا او ثيبا في انه يكون مختارا للبيع بالوطئ بالاجماع سواء نقصها
الوطئ او لا **قوله** لانه نقصها بالوطئ وهذا اشارة الى ان قوله وان
وطئها ردها معناه اذا لم ينقصها الوطئ فاما اذا نقصها فلا يردها
وان كانت ثيبا لانه ملكها ووطئها بملك النكاح **قوله** لا يجب الاستبراء
على البائع سواء كان الرد قبل قبض المشتري او بعده وعندهما ان
كان الرد قبل القبض لا يجب على البائع الاستبراء استحسانا
واجمعوا في البيع البات يفسخ باقالة او بخيار ان الاستبراء واجب
على البائع اذا كان الفسخ بعد القبض قياسا وبعده قياسا واستحسانا
قوله فالولادة وقعت في ملكه لا يقال تعيبها ومملوكيتها متقارنان
زمانا فالولادة التي هي علة التعيب متقدمة على المملوكية لان المتقدم
على المتقارن بالشيء متقدم على ذلك الشيء قطعا فلا تقع الولادة
في ملكه لانا نقول اولا لا نسلم علاقة السببية بين الولادة والتعيب
لان المراد بالتعيب هو الولادة فقط واذا لا علية فلا تقدم وثانيا
ان المراد انها صارت ام ولد له من حين العقد بالاستناد فصارت
مملوكيتها متقدمة على الولادة فلا اشكال فليتأمل **قوله** وابراء بائعه
عن ثمنه فان قلت اذا كان الخيار للمشتري فالثمن لم يخرج عن ملكه فما
وجه ابراء البائع عن الثمن قبل ان يملكه اجيب بان القياس ينفي صحة
هذا الابراء وجوازه استحسانا لحصوله بعد وجوب سبب الملك
وهو العقد **قوله** لهما اي لابي يوسف رح والشافعي رح انه ان اشترط الخ

ورنده قولهما معارضة بان ما ذكرتم وان دل على اشتراط العلم ولكن عندنا
ماينفيه وهو انه الى آخر ما ذكره الشارح وجوابها انه هذا ضرر مرضي به منه فان
اهمال اخذ الكفيل مع احتمال غيبته دال على الرضاء بخلاف الضرر المذكور
في دليل الاعظم وقيل اذا اختفى من له الخيار رفع من له الخيار الامر الى
الحاكم له ان ينصب الخصم من جانب الغائب ليرد عليه كذا في الكفاية
ووجه قول ابي حنيفة ومحمد ان الفسخ تصرف في حق الغير وهو العقد بالرفع
وهو لا يعرى عن المضرة اما اذا كان الخيار للبائع فالمشتري عساه
يعتمد تمام البيع السابق فيتصرف فيه فيلزمه غرامة القيمة بهلاك المبيع
وقد يكون القيمة اكثر من الثمن ولا خفاء في كونه ضررا واما اذا كان
للمشتري فالبائع عسى معتمد تمامه فلا يطلب لسلعته مشتريا وقد يكون المدة
ايام رواج بيع المبيع وفي ذلك ضرر لا يخفى فالتصرف المشتمل على
ضرر في حق الغير يتوقف على علمه لا محالة كما في عزل الوكيل ويورث خيار
العيب والتعيين قيل هذا مبني على التشبيه والمجاز والا فلا يتصور حقيقة
الارث في الخيار مطلقا وذلك لان الخيار عبارة عن المشية والارادة
وهي صفة وعرض لا يزيل الموصوف والمحل فلا يحتمل الانتقال الى غيره
كسائر صفاته كالقدرة والحيوة فلا يجري فيه الارث كملكه في منكوحته
وام ولده والاعتراض بقوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا او حقا
فلورثته فالخيار فيلزم كونه لورثته مدفوع بان المراد بالحق المذكور في
الحديث هو القابل للانتقال والخيار ليس كذلك لانه مبني على العقد
وهو لا ينتقل الى الوارث لانه انما يورث ما كان قائما والعقد قول قد
مضى فلا شيء فلا يتصور انتقاله الى الوارث وانما يملك الوارث الاقالة
لقيامه مقام المورث في ملكه لا في العقد فان الملك يثبت وقاية الاقالة
الا يرى ان اقالة الموكل مع البائع صحيحة والعاقد هو الوكيل دون الموكل
لا يقال المالكية ايضا صفة مع انها تنتقل من المورث الى الوارث فلم
لا يجوز ان يكون الخيار كذلك لانا نقول المنتقل الى الوارث هناك
هو العين لكن لما استحال المملوك بلا مالك يثبت له في ضمن انتقال
العين اليه مالكية ابتداء لا ان مالكية المورث انتقلت اليه قوله وان شرى
جواب هذا الشرط مقدر بين لفظ لغيره وبين فاي وهو لفظ جاز او
نحوه وانما حذف اعتمادا على انفهامه من قوله فاي اجاز الخ قوله قالوا لان

شرط الخيار الخ للتعليل لصحة اجازة المشتري ونقضه المفهوم من تعميم
قول المص فاي اجاز ومقصوده من نقل هذا التعليل هو التصريح بثبوت
الخيار للعاقد الذي هو المشتري ليورد اعتراضه بقوله الخ قوله
فيثبت له اقتضاء فيه بحث لان شرط الاقتضاء ان يكون المقتضي
ادنى منزلة من المقتضى الا يرى ان من قال لعبده ان حنث في يمينه كفر
عنه بيمينه بالمال لا يكون ذلك تحريرا اقتضاء لان التحرير اقوى
من تصرف المتكفر لكونه اصلا فلا يثبت تبعا لفرعه ولا خفاء ان
العاقد اعلى مرتبة فكيف يثبت الخيار له اقتضاء اجيب عنه بان الاعتبار
للمقاصد والغير هو المقصود باشتراط الخيار فكان هو الاصل
نظرا الى الخيار والعاقد اصل من حيث الخيار فلا يلزم ثبوت الاصل
بتبعية فرعه واما التحرير فانه الاصل في وجوب الكفارة المالية
فلا يثبت تبعا لفرعه قوله اقول اذا اشترى الخ يرد عليه ان رضاء
البائع بخيار الغير لتصحيح تصرفه اذ لا وجه لاثبات الخيار له اصالة لانه
ح يصير كاشتراط نقد الثمن على غير المشتري او اشتراط تسليمه
على غيره او اشتراط الملك لغيره والكل مفسد للعقد فالخيار انما
يثبت له نيابة عن المشتري فمن ضرورة اقتضاء خياره وتصحيح تصرفه
ان يقدر الرضاء للمشتري ثم يجعل الغير نائبا عنه فلا يظهر وجه
قوله لا يقتضي رضاه بخيار المشتري فتأمل قوله الخ اقول حاصل
السؤال انا سلمنا ان البيع لا يفسد من جهة الجهالة لكن ينبغي ان
يفسد من جهة اخرى وهي انه جعل قبول محل الخيار وهو غير داخل
في الحكم شرطا لانعقاد العقد في الذي ليس فيه الخيار كما اذا جمع بين
قن وحر حيث لا يجوز البيع وان فصل الثمن وحاصل الجواب ان الذي
فيه الخيار داخل في العقد وان لم يكن داخلا في الحكم لان الخيار لا يمنع
السبب وهو محل البيع فصار كما اذا جمع بين قن ومدبر وباعهما
بالف درهم نفذ البيع في القن بحصته من الثمن وان كان قبول العقد
في المدبر شرطا لانعقاد العقد في القن لما ان المدبر محل للبيع
فلم يكن شرط قبول العقد فيه مفسدا للعقد في الاخر بخلاف القن
والحر فان الحر ليس بمحل للبيع اصلا فلم يكن داخلا في العقد ولا في
الحكم ولقائل ان يقول انه شرط لا يقتضيه العقد فكان مفسدا

والجواب انه ليس فيه نفع لاحد العاقدين ولا للمعقود عليه فلا يكون مفسدا فليتأمل قوله على ان يعين اي المشتري بان قال اشتريت منك احد هذين الثوبين على اني بالخيار بعشرة اعين الشراء في احدهما دون الآخر هذا فيه جملة صور البيع بشرط الخيار التعيين للمشتري واما البيع بشرط خيار التعيين للبائع لم يذكره محمد وذكر الكرخي انه يجوز استحسانا قياسا على خيار الشرط وفي المجرد لا يجوز لعدم الضرورة فيه لان المبيع كان معه قبل البيع ثم قيل يشترط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين وقيل لا يشترط فعلى هذا القول لم يشترط خيار الشرط يلزم العقد في احدهما حتى لا يرد الا احدهما وعلى القول الاول له ان يردهما لان هذا الخيار بمنزلة خيار الشرط ثم اذا لم يذكر خيار الشرط فلا بد فيه من توقيت خيار التعيين بالثلث وما دونها عند الاعظم او بمدة معلومة ايها كانت عندهما هذا زبدة ما في الكفاية قوله لمكان الحاجة اي الى هذا النوع من البيع لاختيار من يثق به لمعرفته واختيار من يشتري لاجله كامرأته وبنيه لا يمكنه من الحمل اليه الا بالبيع فكان باعتبار الحاجة في معنى ما ورد به الشرع فهذا تعليل لاستحسان خيار التعيين مطلقا وقوله فلا ان الثلث تعليل لاستحسان خصوصية الثلثة وما دونه ولعدم جواز الزائد على الثلث ولهذا عطف الثاني على الاول بالفاء لا بالواو قوله ابقينا على الاصل وهو عدم الجواز لان علة جواز هذا البيع مركبة من الحاجة ومن عدم افضاء جهالته الى النزاع والثاني ثابت باشتراط النفس سواء كانت الاثواب ثلثة او اكثر واما الحاجة فانما يتحقق في الثلثة لوجود المراتب فيه والزائد يقع مكررا غير محتاج اليه فانتفى بعينه جزء العلة والحكم لا يثبت الا بتمام علته قوله يقتضي اجازة شراء المشفوع به لان الشفعة لا تكون الا بالملك او بما في حكمه فان قيل وجه الاخذ بالشفعة مكشوف على مذهبهما لانه مالك الدار المبيعة فما وجه قول الاعظم والمبيع بالخيار لا يدخل في ملك المشتري عنده قلنا فعند البعض يثبت الملك له بالاستناد فيه وقت الشراء وقال الآخرون ان المشتري صار احق بالتصرف في تلك الدار وذلك يكفيه لاستحقاق الشفعة بها كالماذون المستغرق بالدين

والمكاتب اذا ابيعت دار بجنب دارهما فانهما يستحقان الشفعة فيه وان لم يملكا رقبة دارهما قوله لان الخيار ثابت لكل واحد والجواب عنه جانب الاعظم انا لا نسلم ان اثبات الخيار لهما اثباته لكل واحد منهما الا يرى انه وكل وكيلين اثبت الوكالة لهما وليس لاحدهما ان يتصرف دون الآخر كذا في الاكملية واعلم ان المصنف والشارح لم يذكرا ضابطة ما يبطل خيار الشرط في بابه وقد وجدتها في فصل خيار الرؤية من الكفاية والعناية فكتبتها هنا لانه مقامها وهي ان المشتري بالخيار اذا فعل في المبيع ما يمتحن به مرة ويحل في غير الملك بحال لا يكون ذلك دليل الاختيار حتى لا يسقط خياره واذا فعل فيه فعلا لا يحتاج اليه للامتحان او يحتاج اليه له الا انه لا يحل في غير الملك بحال فانه يكون دليل الاختيار وهذا لانه متى فعل فعلا يحتاج اليه للامتحان ويحل في غير الملك وجعل دليل الاختيار ويسقط خياره اول مرة يبطل فائدة الخيار لانهما امكان الرد عند عدم الموافقة بعد الامتحان فان لزمه البيع بفعل ما يمتحن به اول مرة فاتت فائدة الخيار فعلى هذا اذا اشترى جارية للخدمة بالخيار واستخدمها مرة ثانية في ذلك النوع من الخدمة كان اختيار الملك لعدم الحاجة اليها لحصول الامتحان بالاولى ولو وطئها بطل خياره لانه وان كان مما يمتحن به لان صلاحها للوطئ قد لا يعلم بالنظر لكن لا يحل في غير الملك بحال فكان الاقدام عليه اختيارا للملك حتى لا يقع وطئه في غير الملك هذا زبدة ما فيهما

باب خيار الرؤية

قوله صح شراء ما لم يره معناه ان يقول الرجل لغيره بعتك الثوب الذي في كمي هذا وصفته كذا او الدرة التي في كفي هذه وصفتها كذا او لم يذكر الصفة او يقول بعت منك هذه الجارية المتنقبة التي بين يدينا وكذلك العين الغائب المشار الى مكانه ليس في ذلك المكان بذلك الاسم غير ما سمي فالمكان معلوم باسمه والعين معلومة مقدور التسليم فيصح بيعه كالمرئي وهذا معنى قول صاحب النهاية يعني شيئا مسمى موصوفا او مشارا اليه او الى مكانه وليس فيه غيره بذلك الاسم واما بدون ذلك الاسم مثل ان يقول بعتك ما في كمي فقال عامة مشايخنا اطلاق الجواب يدل على جوازه وهو الاصح و وقال بعضهم لا يجوز ويؤيده ما في الفصل الثالث من جامع الفصولين

شرطا كون المبيع حاضرا موجودا مهيئا مقدور التسليم وما في المبسوط فيه اي
الاشارة اليه والى مكانه شرط الجواز حتى لو لم يشر اليه او الى مكانه لا
يجوز بالاجماع وقيل عليه ان ما ذكر في المعتبرات في باب الاعتكاف
ويبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع يدل صريحا على ان حضور المبيع
وقت البيع ليس بشرط لكن يرد عليه ان قضية تحكيم
جبير بن مطعم بين عثمان وطلحة في بيع الارض الكائنة في البصرة يدل صريحا
على عدم اشتراط حضور المبيع وان اوردها صاحب الهداية
دليلا على عدم ثبوت الخيار للبائع فلينظر فيها قوله خلافا للشافعي
فانه لم يجوزه وحكي ان عيسى بن ابان يشرب الفقاع واخذ
ضجرة فقال انت امام المسلمين تشرب حراما فقال اجوزه في
الاشياء الخسيسة قوله الى ان يوجد مبطله يعني انه غير موقت
بالزمان فيجوز له الفسخ في جميع عمره ما لم يسقط بعد الرؤية بقول
او فعل يدل على الرضا بالمبيع وقيل انه موقت بوقت امكان الفسخ
بعدها حتى لو وقع بصره عليه ولم يفسخ سقط حقه لانه خيار
تعلق بالاطلاع على حال المبيع فاشبه الرد بالعيب والاصح عندنا
هو الاول قوله لكن لو فسخ جواب سؤال بقدره لو لم يكن له خيار قبل
الرؤية لما كان له حق الفسخ قبلها لانه من فروع ثبوت الخيار له كالقبول
فكان معلقا بها فلا يوجد قبله وتقرير الجواب ان نفوذ الفسخ بحكم
انه عقد غير لازم لانه لم يقع مستحكما فيتخير في فسخه لضعف فيه
الا يرى ان كل واحد من العاقدين في عقد الوديعة والعارية و
والوكالة يملك الفسخ باعتبار عدم لزوم العقد وان لم يكن له خيار
لا شرطا ولا شرعا بخلاف الرضا فانه ثابت بمقتضى الحديث
فلا يجوز اثباته على وجه يؤدي الى بطلانه اعترض على هذا الجواب
بان عدم لزوم هذا العقد باعتبار الخيار فهو ملزوم للخيار والخيار
معلق بالرؤية لا يوجد بدونها فكذا ملزومها لان ما هو شرط
للازم فهو شرط للملزوم قوله لا يكون الخيار وكان الاعظم يقول اولا
للبائع الخيار قياسا على خيار العيب فانه لا يختص بجانب
المشتري بل اذا وجد البائع الثمن زيفا فهو بالخيار ان شاء جوزه
وان شاء رده كالمشتري اذا وجد المبيع معيبا لكن العقد ينفسخ برد

المبيع ولا ينفسخ برد الثمن لان المبيع اصل دونه وعلى خيار الشرط فانه يصح من
الجانبين كما تقدم واستدل عقلا على قوله الاول بان تمام العقد بتمام
الرضاء والا اي من جهة البيع وثبوتا اي من جهة الشراء وتمامه لا يتحقق
الا بالعلم باوصاف المبيع وذلك بالرؤية فان بها يحصل الاطلاع
على دقائق لا يحصل بالعبارة فلم يكن البائع راضيا بالزوال فيكون
العقد غير لازم من جهته فله الفسخ وعلى قوله الثاني المرجوع اليه المقرر
عليه ان خيار الرؤية متعلق بحقوق الشراء لقوله عم من اشترى شيئا
لم يره فله الخيار اذا راه فلا يثبت دونه كذا في العناية قوله ويبطله وخيار
الشرط اقول لعله انما عدل عن قول صاحب الهداية وما يبطل خيار
الشرط يبطل خيار الرؤية هربا عن ورود الاشكال الذي نقله
الشيخ الاكمل حيث قال قيل يشكل على هذا الكلي مسئلتان احدهما
انه لو اشترى دارا لم يرها فبيعت بجنبها دار فاخذها بالشفعة لم
يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية ويبطل خيار الشرط والثانية اذا
عرض المبيع بشرط الخيار على البيع بطل خيار الشرط ولا يبطل خيار
الرؤية والمسئلتان في فتاوى قاضيخان واجيب بان الاشكال ليس
بوارد لانه قال وما يبطل خيار الشرط من تعيب او تصرف يبطل خيار
الرؤية وهو ليس بكلي مطلقا بل مقيد بان يكون تعيبا او تصرفا
يعني في المبيع والاخذ بالشفعة والعرض على البيع ليسا منهما فلا يكونان
واردين والمساومة اي العرض على البيع قوله الى وجه الامة قيد الامة
اتفاقي فان الحكم في الغلام كذلك لانه ذكر في الايضاح ان المعتبر
في العبد والامة النظر الى الوجه لان سائر الاعضاء فيهما تبع له الا يرى
ان القيمة تتفاوت بتفاوت الوجه مع التساوي في سائر الاعضاء
وان النظر الى ما عداه لا يبطل الخيار قوله وكفلها وهو بفتح الكاف والفاء
الردف والعجز وهو بالفارسية سرين كذا في الصحاح والدستور قوله
او بالقبض وانما يقتصر على ذكر لفظ الوكيل الشامل للنوعين لان
اسقاط نظر الوكيل بالشراء مجمع عليه واسقاط نظر الوكيل بالقبض
مختلف فيه ففصل بينهما اشعارا باختلاف حكمهما قوله بخلاف
الرسول فان وظيفته تبليغ الرسالة وصار معبرا عنه للمرسل فكان
الى المرسل اتمامه فلا يكفي نظره بالاتفاق سواء كان رسولا للقبض

والشراء ولهذا اطلق الرسول لم يقيده بالقبض كذا في التبيين واما الوكيل وهو
الذي فوض اليه التصرف ليعمل برأيه ولهذا يجوز سلب اسم الوكيل عنه
قال الله تعالى خطابا بالرسول قل لست عليكم بوكيل وقيل في الفرق
الصوري بينهما صورة التوكيل ان يقول المشتري لغيره كن وكيلا
عني وصورة الارسال ان يقول كن رسولا عني واما لفظ امرتك
بقبضه فقيل مختص بالرسالة وقيل مشترك بينهما قوله لا يملك الخصومة
بخلاف الوكيل فيه نظر لان هذا يصرح في ان الوكيل بقبض العين المرئي
يملك الخصومة وسيجيء في باب الوكالة بالخصومة ان الوكيل بقبض
العين لا يملكها فتأمل قوله لا بالنظر فلا يسقط بنظره خيار رؤية المشتري
قوله وبيع الاعمى اقول لو قال وصح عقد الاعمى لكان مع شموله النوعين احضر
والاعمى اعم من ان يكون اكمه او كان بصيرا ثم اعمى وصح عقدهما عندنا
وعقد الثاني فقط عند الشافعي رح ولعل وجه التعرض لخصوص عقد الاعمى
مع دخوله تحت قوله ومن اشترى شيئا لم يره فله الخيار هو دفع توهم
انتفاء الخيار الناشي من عدم الرؤية عن الاعمى بناء على ان قوله لم
يره سلب وهو يقتضي تصور الايجاب وهو انما يكون في البصير
فحكم بصحة عقده مستندا لا بمعاملة الناس العميان من غير نكير فان ذلك
اصل في الشرع بمنزلة الاجماع لا بالحديث حتى يرد التوهم المذكور وهذا
مما يمكن ان يستفاد من تقرير الاكمل قوله مشتريا انما صرح به احترازا
عن خيار العيب وقد افاده قبيل هذا قوله لا البائع نفيا لتوهم كون
ذلك مختصا بالبصير وللاعمى خيار الرؤية ولو بائعا قوله ويسقط الخيار
بجس وهو بفتح الجيم والسين المهملة المشددة المس وزنا ومعنى قيل
كون هذه المذكورات مسقطا مشروط بوجود الجس وامثاله منه قبل
الشراء واما اذا اشترى قبل ان يجس فلا يسقط خياره به بل يثبت
باتفاق الروايات لما رويناه ويمتد الى ان يوجد منه ما يدل على الرضاء من
قول او فعل في الصحيح كذا في التبيين قوله فالقول للبائع الا اذا بعد
المدة فانه ح يكون القول للمشتري لان الظاهر شاهد له فان الشيء
يتغير بطول الزمان ومن شهد له الظاهر فالقول قوله حتى لو كانت
جارية شابة رآها ثم اشتراها بعد ذلك بعشرين سنة وزعم البائع
انها لم تتغير فالقول قول المشتري قوله الرط جيل وهو بكسر الجيم بمعنى

الصنف يقال الترك جيل والروم جيل ونحوهما كذا في الصحاح قوله يوجب
تفريق الصفقة وهي ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة ثم جعلت
عبارة عن العقد نفسه والعقد يحتاج الى مبيع وثمن وبائع ومشتر وبيع
وشراء وباتحاد بعض هذه الاشياء مع بعض وتفرقها يحصل
اتحاد الصفقة وتفرقها فاذا اتحد الجميع اتحد الصفقة وكذا اذا اتحد سوى
المبيع كقوله بعتهما بمائة فقال قبلت واتحاد الجميع سوى الثمن لا يتصور
فيكون مع تعدد المبيع كان قال بعتهما هذا منك بمائة فقال قبلت
احدهما بستين والآخر باربعين وذلك صفقة واحدة ايضا واتحاد
الجميع سوى البائع كان قال بعنا هذا منك بمائة فقال قبلت يوجب
اتحاد الصفقة واتحاد الجميع سوى المشتري كان قال بعته منكما بمائة
فقالا قبلنا كذلك وتفرق الجميع يوجب تفرق الصفقة وتفرق المبيع
والثمن ان كان بتكرر لفظ البيع فكذلك وكذا تفرقهما بتكرر لفظ الشراء
هذا كله قياسا واستحسانا واما اذا تعدد البائع مع تعدد الثمن والمبيع بلا تكرر
لفظ البيع وكذا تفرق المشتري مع تفرق المبيع والثمن بدون تكرر لفظ
الشراء فيوجب التفرق قياسا لا استحسانا وقيل لا يوجبه على قول الاعظم
ويوجبه على قول صاحبيه كذا في الاكملية **باب خيار العيب** قوله
صفة العيب وانما وصفه به اشارة الى ضابطة كلية تعلم بها العيوب
الموجبة للخيار على سبيل الاجمال والا فهو في الاصل ما يخلو عنه اصل
الفطرة السليمة فمنه ما لا يوجب الخيار اصلا قوله ولو الى ما دون سفر
سواء كان من المولى او من رجل كان عنده باذن مولاه باجارة او وديعة
بخلاف اباقه من الغاصب الى المولى او الى غيره بعذر عدم العلم بمنزل المولى
او عدم القدرة على الرجوع اليه فانه ليس بعيب قوله وسرقة صغير
يعقل اي سواء كانت من المولى او من غيره الا ان يسرق منه شيئا
من جنس المأكولات للاكل فانه لا يعد عيبا قوله لان سرقة صغير لا يعقل
اي لا يأكل ولا يشرب وحده اقول المتبادر منه تخصيص التعرض بالسرقة
اختصاص العيب فيه بالصغر بها وليس كذلك بل شامل لجميع الثلثة
المذكورة كما صرح به في المعتبرات اللهم الا ان يحمل عبارته على الاكتفاء
بواحد منها كما في قوله متصلا بهذا فلو سرق عندهما وقد وقع في بعض
نسخ المتن والسرقة من صغير يعقل فح يتعلق حرف من بجميع المذكورات

في غاية الظهور وبالجملة فتخصيص الشارح آب عن التوجيه الوجيه **قوله** بالغ
عيب آخر اي تلك الثلثة منه بالغ عيب آخر لان سببها في الصغر حب
اللعب وضعف المثانة وقلة المبالاة وفي الكبير خبث الباطن وداء في
البطن واختلاف السبب يدل على اختلاف المسبب **قوله** والمجرور مقدم
نحو في الدار زيد والحجرة عمر وكما تقرر في كتب النحو **قوله** فلو سرق عندهما
وكذا ابق او بال في الفراش وكذا لو وجدت بعد البلوغ عندهما معا
يجوز رده ايضا **قوله** ابدا معناه ان الجنون فارق العيوب المذكورة
في عدم اشتراط اتحاد الحالتين لان السبب في الحالتين واحد اذ هو
فساد الباطن فاذا جن في يد البائع يوما او شهرا ثم عاده عند المشتري
في كبره يرده وليس معناه ان المعاودة في يد المشتري ليست بشرط كما
ذهب اليه الحلواني بناء على ان اثاره لا يرتفع وذلك يتبين في حماليق
عينيه لان الله تعالى قادر على ازالته بحيث لا يبقى منه اثره شيء والاصل
في العقد اللزوم ولا يثبت ولاية الرد الا بالمعاودة وهو المذكور في الاصل
والجامع الكبير كذا في العناية **قوله** والبخر بفتحتي الباء الموحدة والخاء المعجمة
رائحة متنفرة من الفم وكل رائحة ساطعة فهي بخر ماخوذ من بخار القدر
كذا في البناية نقلا من الجمهرة **قوله** والدفر بفتحتي الدال المهملة والفاء رائحة
مؤذية يجيء من الابط كذا في المبسوط قال المغرب بعد ما ذكر في المبسوط
واما الذفر بالذال المعجمة فالنتن ايضا لا غيره وهو حدة الرائحة ومنه مسك
اذفر وابط ذفراء ومراد الفقهاء في قولهم البخر والدفر عيب في الجارية
هذا رمزه ما في الكفاية **قوله** والزنا والتولد منه واما كون الزنا مخلا
للاستفراش فظاهر واما كون ولد الزنا فلان المقصود الاصلي منها
الاستيلاد والولد يعير بالام التي هي ولد الزنا كذا في الدراية **قوله**
لا فيه اي لا يكون هذه الاحوال الاربعة عيبا في الغلام الا ان يكون
النتن فاحشا بحيث يمنع القرب منه المولى او يكون صدور الزنا
منه عادة اكثر فيه حرث اعلم انهم قالوا ان الرد في العيوب كلها مشروط
بالمعاودة عند المشتري الا الزنا في الامة فانه لو اشتراها بالغة وقد
كانت زنت عند البائع فللمشتري ان يردها وان لم تزن عنده كذا
في التبيين **قوله** فله نقصانه لا رده الخ وطريق معرفته ان تقوم وبه
عيب وتقوم ولا عيب فيه فان كان ما بين القيمتين العشر يرجع

بعشر الثمن وان كان نصف العشر رجع به ولا يرد المبيع لتضرر البائع لخروجه
عن ملكه بلا عيب حادث وعوده معيبا به فان قيل اين قولكم الاوصاف
لا يقابلها شيء من الثمن اجيب بانها صارت مقصودة بالتناول
حقيقة وحكما كان لها من الثمن ههنا كذلك **قوله** كثوب شراه اي
مثال ما له نقصانه لا رده فيه شراه الخ لا يقال البائع يتضرر برده معيبا
والمشتري بعدمه فكان الواجب ترجيح جانب المشتري في دفع الضرر
لان البائع غره بتدليس العيب لانا نقول المعصية لا تمنع عصمة المال
كالغاصب فكان في شرع الرجوع بالعيب نظر لهما وفي الزام الرد
بالعيب الحادث اضرار للبائع لا بفعل باشره وفي عدم الرد
وان كان اضرار للمشتري لكن لعجز وما باشره فكانا سواء فاعتبر ما هو
نظر لهما الا اذا قال البائع انا اقبله كذلك فان له ذلك لان الامتناع
عن الرد كان لحقه وقد رضي به فكان له اسقاط لحقه فان قيل ما الفرق
بين هذه المسئلة وبين ما اذا اشترى بغير مقدرة فلما اشتق بطنه
وجدها معاءه فاسدة فانه لا يرجع بنقصان العيب عند الاعظم اجيب
بان الانحراف فاد للمالية بصيرورته البعيرة عرضة للنتن والفساد
ولهذا لا يقطع يد السارق بسرقته فتختل معنى قيام المبيع **قوله**
فالمشتري بالبيع يكون حابسا اشار بتقديم الظرف الى ان المانع
للرجوع هو انحصار سبب الحبس في البيع اما اذا عرض له قبل البيع
عارض يمنعه عنه اخذ البائع الاول معيبا فله الرجوع **قوله** اذ قبل
البيع لم يكن للبائع الخ وان حصل في ضمن هذا ان كل موضع له
حق رده برضى البائع فاذا باعها المشتري لم يكن له ان يرجع بنقصان
عيبها وفي كل موضع لم يكن له ان يردها وان رضي البائع فبيعه اياها
لا يمنعه من الرجوع بالنقصان لان تعذر الرد ههنا بمعنى حكمي دون بيع
المشتري اياها وفي الاول تعذر الرد ببيع المشتري فكان حبسا عنده
ويريد الرجوع كذا في حواشي الهداية **قوله** او مات عنده قبلها اقول لنا
فيه بحث لان لفظة قبلها مع كونها تكرارا لقبلها فيما قبلها يتبادر منها
ان يكون احترازا عن الموت بعد رؤية العيب القديم فيلزم عدم
ثبوت حق الرجوع فيه وليس كذلك لانه لا فرق في خصوص الموت بين
القبل والبعد في ثبوت حق الرجوع كما صرح به الشارح بعيد هذا

فكان بخلاف الموت بعد رؤية العيب فان حق الرجوع فيه ثابت والاصل فيه ان الملك
ينتهي بالموت وامتناع رده على البائع حكمي لا بفعل المشتري فلا يمنع الرجوع
بالنقصان وان كان بعدها **قوله** والاعتاق مجانا لا يبطله ايضا
والتدبير والاستيلاد بمنزلة الاعتاق لان النقل الى ملك البائع
تعذر بالرد بالامر الحكمي مع بقاء المحل والملك قيل عليه كيف يكون
كالاعتاق وهو منه للملك ودونهما اجيب بان الاتمام يحتاج اليه
لتقرر الحكم فيجعل ما لم يكن كائنا وههنا الملك متقرر فلا حاجة كذا
في العناية **قوله** فلا رجوع بالنقصان فيها يعني المسائل التي ابتدأت
بقول المص وان اعتقه على مال فمن اراد التفصيل فلينظر في زبدة
الهداية وشروحها التي كتبناها في حاشية هذه الرسالة **قوله**
وان اشترى بيضا وهي بكسر الباء الموحدة وسكون الياء المثناة
التحتانية جمع بيضة الطاهر والقثاء بكسر القاف وتشديد الثاء
المثلثة فاكهة معروفة والخيار بكسر الخاء المعجمة فارسي معرب قيد كذا
في المغرب **قوله** او جوزا اي شافة الفواكه **قوله** فكسره اي غير عالم
بالعيب القديم لان الكسر بعد العلم به عيب حادث ورضا بالقديم **قوله**
فوجده فاسدا بان كان منتنا او مرا او خاليا عنه اللب بحيث لا يصلح
لاكل الناس والدواب **قوله** في المنتفع به بان يصلح لما ذكر او وجده
قليل اللب كان من العيوب لا من الفساد كذا في العناية
قوله وكل ثمنه في غيره اي غير المنتفع ويرده على البائع اذا لم يأكل منه
شيئا بعد ما ذاقه وان اكل بعده صار راضيا به لكن هذا الرد
ليس بحكم الرد بالعيب بل لبطلان البيع اذ المبيع ليس بمال لانه
ما ينتفع به اما في الحال او في المآل والمذكور ليس كذلك قالوا هذه
انما يستقيم في البيض وفي الجوز اذا لم يكن لقشره قيمة ما اذا كان له
قيمة كما في مواضع الزجاجين فوجده خاليا فقيل يرجع بحصة اللب
ويصح العقد في القشر وقيل يرد القشر ويرجع بكل الثمن لان
مالية الجوز قبل الكسر باعتبار اللب دون القشر فاذا لم ينتفع
بلبه فات محل البيع فبطل البيع وان كان القشر قيمة والجواب
في القثاء وغيره كالجواب في الجوز وقالوا في بيضة النعامة اذا وجده
فاسدا بعد الكسر يرجع بنقصان العيب لان ماليته باعتبار القشر

بخلاف غيره كذا في الكافي وفي شروح الهداية **قوله** بعيب بقضاء متعلق برد بعد
ما تعلق به قوله بعيب يعني ان قبول المبيع المردود بالعيب اما ان يكون بالقضاء
او لا ففي الاول سواء كان باقرار او ببينة او بالنكول له ان يرده على بائعه
لانه فسخ من الاصل فجعل البيع الثاني كان لم يكن والبيع الاول قائم فله
الخصومة والرد بالعيب وفي الثاني ليس له ان يرده لانه اقالة وهي بيع
جديد في حق ثالث وهو البائع الاول هذا اذا رد المشتري الثاني على
الاول بعد القبض اما اذا كان قبل القبض فلا فرق بين ما كان الرد
بقضاء او بغيره لان الرد قبل القبض بالعيب فسخ من الاصل في حق
الكل فصار كالرد بخيار الشرط والرؤية **قوله** فلا يكون له ولاية الرد الى
البائع الاول اي لم يكن له ان يخاصمه وان كان الرد بغير قضاء بعيب
لا يحدث مثله كالاصبع الزائد فضلا عما يحدث مثله كالقروح والامراض
وان كان قد يتوهم ان العيب اذا كان مما لا يحدث وقد رده بغير قضاء
فله ان يرده على بائعه للتيقن بوجوده في يد البائع والصحيح هو الاول هذا
زبدة ما في الهداية والعناية **قوله** وقد قيل حاصله ما ذكر في حقائق
المنظومة حيث قال موضع الخلاف دعوى وجود العيب عند البائع
الاول اذ لو اقام بينة انه كان عند المشتري الاول ليس للمشتري
الاول ان يخاصم بائعه اتفاقا فانه ما جعل مكذبا في اقراره بكونها سليمة
عند البائع الاول **قوله** اقول فيه نظر ونحن نقول منشأ هذا النظر قول
الشارح وقد قيل وقد عرفت حاصله وحاصل النظر ان يقال لما كان
القضاء بالبينة غير وارد على البائع الاول بل على الثاني فما كان الدعوى
على الاول الى الثانية فكما لا مجال للمخاصمة في الثانية لفقدان المكذب في
سلامته عند البائع الاول فكذا في الاولى لهذه العلة بعينها لرجوعها اليها
فالفرق بينهما بتجويز المخاصمة وعدمه تحكم محض اذا عرفت حاصل
هذا النظر ومورده على ما لخصنا ههنا حريت بعدم وروده عليه **قوله**
لان ما يدعيه على الغائب الخ تعليل لقوله ولا على نائبه يعني ان
القضاء على الغائب واقامة البينة عليه لا يصح الا بحضرة نائبه وهو
على ثلثة انواع حقيقي بكونه بامره وانابته وهو الوكيل وشرعي وهو الوصي
الذي نصبه القاضي وحكمي وهو ان يكون نائبة الحاضر عن الغائب حكما
بان كان ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر على كل حال وهو

مطلب القضاء على الغائب

بحيث لا ينفك ففي هذه الحالة ينتصب الحاضر خصما عن الغائب ويقضي عليهما
جميعا كما اذا ادعى على رجل انه كفل عن فلان بما يجب له عليه وانكر المدعى عليه
بالكفالة وانكر الحق فاقام المدعي البينة عليه انه وجب له على فلان الف
درهم فانه يقضي بها في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغائب جميعا حتى لو
حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره وكل من هذه الانواع منتفية
ههنا اما الاول فلان عدم كون المشتري الاول وكيلا عن البائع الاول
ولا وصيا من جانب القاضي فغني عن البيان واما الثالث فلان العيب
الذي ادعى المشتري الثاني على البائع الاول الغائب لا يكون سببا لازما
لما ادعاه على المشتري الاول الحاضر لان العيب المذكور قد يتحقق عند
البائع الاول ولا يتحقق عند المشتري الاول كما في المعايب المتزايلة
وقد يكون متحققا عندهما معا بحيث يكون الاول سببا للثاني كما في
المستمرة مثل الاصابع الزائدة ولزوم السببية شرط النيابة الحكمية
كما صرح به قال شراح الهداية واما اذا لم يكن المدعى على الغائب
سببا لازما للمدعى على الحاضر بل قد يكون سببا وقد لا يكون كرجل
جاء الى امرأة الغائب وقال ان زوجك وكلني بان انقلك اليه
فاقامت البينة ان زوجها طلقها ثلثا يقتصر يد الوكيل عنها ولا يقضي
بالطلاق لان المدعي شيئان الطلاق وقصر يد الحاضر والطلاق قد يتحقق
ولا يوجب انعزال الوكيل بان لا يكون هناك وكالة وقد يتحقق موجبا
للانعزال بان وجد بعد الوكالة فلا يكون انعزال الوكيل حكما اصليا للطلاق
فكان سببا من وجه دون وجه فقلنا انه يقتضي بقصر يد الوكيل ولا يقضي
بالطلاق عملا بهما وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام فانه من مزالق اقدام
الخواص فضلا عن العوام فمن اراد زيادة الاطلاع على تفاصيل هذه
الكلمات فلينظر في ادب القاضي من هذا الكتاب وكسائر المعتبرات
قوله فله وجه قيل وله وجه آخر غير ما ذكره الشارح وهو نصب يقيم عطفا
على يحلف بشرط ان يكون ليقيم معنى آخر مغاير لمعنى يحلف مقدر في نظم
الكلام بمعونة المقام فيكون تقدير الكلام هكذا فان قبض مشتريه فادعى
عيبا لم يجبر المشتري على دفع الثمن ولم يجبر البائع على قبول المبيع حتى
يحلف بائعه او يقيم بينة محذوف اكتفاء بدلالة او يقيم عليه بطريق اللف
والنشر التقديري كما ذهب اليه بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى

يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل
او كسبت في ايمانها وقال الاكمل ان هذا من باب علفتها تبنا وماء
باردا بتقدير وسقيتها ماء باردا ونحن نقول لا نريد الا استصحاب
الشارح نصب او يقيم بناء على خصوصية تركيب المصنف واما باب التمحلات
في التقديرات فواسع لا يضيقه ما ذكر بوجه من الوجوه قوله فينتهي عدم
الخبر الخ قيل اذا انتهى عدم الخبر يتحقق الخبر لامتناع ارتفاع النقيضين
اقول هذا في الدلالة على عدم تصور المقام بحيث يعبر عنه الكفوه منه
ليس له ادنى تمييز من العوام قوله ثم حلف بائعه واعلم ان التحليف
على فعل الغير يكون على العلم مطردا في جميع المسائل الا في دعوى الاباق
والسرقة والجنون في الرواكش يحلف على البتات لان البائع يدعي
تسليم المبيع سليما كما التزمه فالاستحلاف يرجع في المعنى الى فعل نفسه
قوله يحلف بائعه عندهما انك لا تعلم وانما يحلف البائع ههنا بالعلم
لانه على فعل الغير الذي هو العبد بعد وجود التسليم فان حلف لم
يثبت وان نكل يثبت فيحلف بعده على البتات على انه لم يكن عنده كرد
قوله لان اليمين لا يتوجه الخ قال الزيلعي وقيل لا يحلف لان التحليف
شرع لدفع خصومة محققة لا لانشائها ولو حلف البائع ههنا لا ينقطع
الخصومة بينهما بل يتحقق خصومة اخرى فانه متى نكل عن اليمين يتحقق
بالعيب للحال فيحدث بينهما ان هذا العيب هل كان عند البائع
ونحتاج الى استحلافه مرة اخرى قوله فالقول للقابض لانه عرف بما
قبض وهو منكر لقبض الزائد قوله على تمام بل ههنا اولى لان كون المبيع
شيئين امارة ظاهرة على المقبوض كذلك لان العقد عليهما سبب
مطلقا لقبضهما فقبل القبض لا يجوز لان للقبض شبها بالعقد
من حيث ان القبض يثبت ملك التصرف وملك اليد كما ان العقد
يثبت ملك الرقبة والغرض من تملك الرقبة ملك التصرف وتملك اليد
فالتفريق في القبض كالتفريق في العقد فكما لو قال بعت منك هذين
العبدين فقال قبلت احدهما لم يصح فكذا هذا قوله وبعد القبض
يجوز وقال زفر لا فرق بينه وبين التفريق قبل القبض لانه نوع
عن ضرر اذ العادة جرت بضم الجيد الى الردي فاشبه قبل القبض
بجامع دفع الضرر ولنا انه اذا قبضهما جميعا فقد تمت الصفقة و

النفوه

والتفريق بعده غير ضار وقيل هذا الاختلاف في شيئين يمكن افراد احدهما
بالانتفاع كالعبدين اما اذا لم يمكن كزوجي الخف ومصراعي الباب فانه يرد هما
او يمسكهما **قوله** والاستحقاق لا يمنع الخ جواب سوال تقديره ان
يقال انتفاء الخيار في رد ما بقي يستلزم تفريق الصفقة قبل التمام لان
تمامها بالرضاء والمستحق لم يكن راضيا وتوجيه الجواب ان الاستحقاق
لا يمنع تمامها لانه برضاء العاقد لا المالك لان العقد حق العاقد فتمامه
يستدعي تمام رضاه وبالاستحقاق لا ينتفي ذلك **قوله** وهذا اي كون
الاستحقاق لا يوجب خيار الرؤية يرشدك هذا الى ان تمام الصفقة
يحتاج الى رضاء العاقد وقبض المبيع وانتفاء احدهما يوجب عدم
تمامها **قوله** واما الثوب يعني اذا كان المبيع ثوبا وقد قبضه المشتري
ثم استحق بعض الثوب فللمشتري الخيار في رد ما بقي لان التشقيص
في الثوب عيب لانه يضر في ماليته والانتفاع به واعترض عليه بان
الاستحقاق عيب جديد حدث في يد المشتري ومثله يمنع الرد
بالعيب وجوابه انه ليس بحادث في يده بل كان في يد البائع حيث
ظهر الاستحقاق **قوله** ومداواة المعيب اي هي رضاء بالعيب الذي
يداويه لا بعيب آخر لان الرضاء بعيب لا يستلزم الرضاء بالآخر **قوله**
ولا بد له منه لصعوبة الدابة لكونها شموسا لا يتبع القائد او لعجز
الراكب عن المشي لضعف او كبر او نحو ذلك واعلم ان هذا
القيد مختص بما اذا كان الركوب للسقي والشراء اما الركوب
للرد فلا فرق فيه بين ان يكون منه بد او لا لان في الركوب ضبط
الدابة وحفظا لها فانه حدوث عيب آخر **قوله** الرد في صورة القطع
المتبادر منه هذا الاسلوب تعين الرد في هذه الصورة مع ان له
ان يمسكه ويرجع بنصف الثمن عند الاعظم لان اليد من الآدمي
نصفه فتأمل **قوله** بمنزلة العيب فثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اشترى
وهو عالم بوجوب القتل او القطع لا يبطل حقه عنده لان العلم
بالاستحقاق لا يمنع الرجوع ويبطل عندهما لان العلم بالعيب رضا به
كذا في التبيين **قوله** كما اذا اشترى حاملا اي ولم يعلم بالحمل وقت الشراء
والقبض فماتت **قوله** بخلاف الحمل جواب تسليمي للاعظم عما قال في
مسئلة الحامل يعني سلمنا ان المسئلة كما قالا فالحمل ليس بهلاك

وهو مختار الشارح بناء على ان السبب الذي كان عند البائع يوجب انفصال الولد
لا موت الام بل الغالب عنده الولادة السلامة وعنه جواب ينبغي له ايضا وهو
ان ما ذكر قولهما واما عنده فالمشتري يرجع على البائع بكل الثمن اذا مات
منه الولادة كما هو مذهبه فيما اذا قتل منه العبد المشتري **قوله** عند
ابي يوسف اي قول التخصيص به ههنا وفي الهداية يشعر بعدم الاتفاق
الاعظم معه مع ان الاكمل صرح باتفاقهما حيث قال البيع بشرط البراءة
من كل عيب صحيح سمى العيوب وعددها او لا علم البائع او لم يعلمه
ووقف عليه المشتري او لم يقف اشار اليه او لا موجودا كان عند
العقد او القبض او حدث بعد العقد قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف
في رواية وقال محمد لا يدخل الحادث قبل القبض وهو رواية عن ابي يوسف
قوله ثم هذه البراءة احتراز عما لو قال بعت هذا العين على اني برئ
من كل عيب به فانه لا يبرأ عن الحادث بالاجماع لانه لما قال به قيده
على الموجود كذا في العناية **باب البيع الفاسد** قدم الصحيح بنوعيه
منه اللازم وغير اللازم على الفاسد لانه هو الاصل ثم لقب الباب
بالفاسد مع انه بدا بالباطل كما ترى لكثرته ووقوعه بتعدد اسبابه ولانه
اعم منه الباطل لانه موجود في الفاسد والباطل بخلافه فانه ليس بموجود
في الفاسد فكان هذا التغليب نظير تلقيب باب الاوقات التي تكره
فيها الصلوة ثم بدا بقوله ولا يجوز الصلوة الخ لكن الكراهة اعم
لمخالفة عدم الجواز كذا في النهاية وقد جعل في الدراية الفاسد شاملا
للمكروه ايضا وهو ما يكون مشروعا باصله ووصفه لكن جاوزه
شيء آخر منهي عنه فكان الفاسد شاملا للكل لان الفاسد فائت
الوصف والباطل فائت الاصل والوصف والمكروه فائت وصف
الكمال فيكون فوات الوصف موجودا في الكل وكل ما اورث خللا
في ركن البيع فهو مبطل وما اورثه في غيره كالتسليم والتسلم الواجبين
والانتفاع المقصود منه وعدم الاطلاق عن شرط لا يقتضيه
وغير ذلك فهو مفسد وعلى هذا تفصيل المسائل المذكورة في
الشرح حيث قال فخرج التراب ونحوه الى قوله حتف انفه لانعدام
الركن وهو مبادلة المال بالمال لان هذه الاشياء لا تعد مالا عند
احد جمله دين سماوي كذا في العناية **قوله** بالثمن متعلق ببيع مال

غير متقوم كما يدل عليه شرح الشارح قوله تجري فيه التنافس وهو الرغبة
وضده الابتذال وعدم الاهتمام قوله حتف انفه الحتف الموت
يقال مات فلان حتف انفه اذا مات من غير قتل ولا ضرب قوله
حتفت اي ماتت بالخنق وهو بالفارسي خفه گردن قوله اي بالدراهم
او الدنانير فالبيع باطل اي لا يفيد ملك الخمر ولا ما يقابلها قوله فالبيع
في العرض فاسد اي لا يفيد ملك الخمر ويفيد ملك ما يقابلها من
البدل بالقبض لانه متى اشتراها بالدراهم فهي غير مقصوده لكونها
وسيلة وانما المقصود الخمر وفي جعله كذلك خلاف المامور به وهو ا
سقط التعزير اصلا لئلا يفضي الى خلاف المامور به فيكون ح باطل
بخلاف ما اذا اشترى الثوب بالخمر لان مشتري الثوب يجعله
مبيعا والخمر وسيلة وفيه اعزاز للثوب دونها هذا زبدة ما في الهداية
وشروحها قوله لان المدبر محل للبيع اقول هذا دليل على فسخ الغير ايضا
بالاولوية لان هذا المعنى فيه اظهر منه كما لا يخفى وحكم المكاتب وام
الولد كالمدبر لانهما دخلا تحت العقد لقيام الرق فيهما الا ان بيع
المكاتب جائز برضاه على اصح الروايتين واذا قضى القاضي بجواز بيع
ام الولد نفذ عند الاعظم وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على ان الاجماع
اللاحق يرفع الاختلاف السابق عنده فيكون القضاء على خلاف
الاجماع فلا ينفذ وعندهما لا يرفع فيكون القضاء في فصل مجتهد فيه
فينفذ وموضعه اصول الفقه قوله الى وقف في الصحيح يعني ان ضم
الوقف بالملك في البيع صح في الملك في الصحيح لان الوقف مال
منقوم قابل للبيع ولهذا يضمن بالاتلاف وقيل لا يصح كما في الحر
مع العبد واعلم ان هذا في غير المسجد واما في المسجد فلا يصح في الملك
المضموم اليه فلهذا لا يصح بيع قرية لم يستثن منها المساجد والمقابر
قوله حتى يجب قيمته اشارة الى الفرق بين الفاسد والباطل باعتبار
حكمه ومن رام التفصيل فلينظر في قول المصنف في هذا الباب فان قبض
المشتري المبيع الخ وفي قول صاحب الهداية والباطل لا يفيد ملك
التصرف قوله الا اذا دخل بنفسه استثناء من قوله صح يعني ان الحظيرة
اذا كانت صغيرة يؤخذ منه من غير حيلة صح الا اذا دخل بنفسه ولم يصدر
من الصياد عمل كالسد ونحوه لا يجوز لعدم الملك فهو منقطع لان المستثنى منه

هو المأخوذ الملقى فيها والداخل بنفسه ليس كذلك قوله ويكون فاسدا
اذا كان بالعرض قيل عليه الظاهر ان السمك الذي لم يصد ليس بملك اصلا
وكذا الطير في الهواء فينبغي ان يكون البيع بهما باطلا مطلقا كما صرح به
الزاهدي في شرح القدوري حيث قال اما اذا اجتمعت بنفسها فبيعها
باطل كيف ما كان لعدم الملك والاتقاني في غايته بيانه حيث
قال اما اذا اجتمعت بنفسها فانه من غير احتيال لاخذها فالبيع باطل لعدم
الملك وان لم يستطع الخروج واما الفرق الذي اعتبره الشارح بين
كونه مبيعا بالثمن وكونه مبيعا بالعرض فمما تفرد به خاطره الى آخره قوله
وسد مدخله وقيل لا يجوز حينئذ ايضا كطير دخل البيت فاغلق عليه
الباب قوله كبيع الصيد قبل ان يصطاد يعني في بطلانه اذا كان بالثمن
الخلقي وفساده اذا كان بالعرض واما بيع الطير الذي ارسله من يده
بعد ان يأخذه ولا يقدر على اخذه وتسليمه بلا حيلة ينبغي ان يكون
فاسدا مطلقا وكذا بيع الطير الذي يذهب ويعود الى البيت
لاستيناسه بالآدمي كالحمام وهو ايضا لا يجوز في الظاهر لكن المفهوم
منه فاضيخان جواز بيعه اذا كان مقدور التسليم بلا تكلف كذا في
العناية ونحن نقول ان التخصيص بقاضي خان مشعر بعدم تجويز
صاحب الهداية اياه مع انه صرح بجوازه بعيد عدة مسائل حيث
قال وفي الحمام الخ واني بعد ما اطلق على هذه المخالفة وجدت صاحب
الغاية يقول وكان صاحب الهداية اختار هذا حيث قال قريبا
من ورقة الحمام اذا علم الخ والاكمل ايضا صرح هناك بان موضعه
عند قوله ولا بيع الطير والتماذكر ههنا اتباعا للصدر الشهيد في شرح
الجامع الصغير لانه وضعه ثمة وبالجملة كلام الاكمل الخ عن نوع نقصان
فليتامل قوله وبيع الحمل والنتاج الحمل بمعنى المحمول والمراد ههنا ولد الحامل
ما دام في بطنه والنتاج مصدر نتجت الناقة بالضم ولكن المراد به
ههنا ما سوف يحمله ذلك الحمل فهو بمعنى المنتوج وكانوا يعتادون
في الجاهلية ان يبيعوا حمل الحمل فابطله رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عنه
كذا قالوا قوله في الضرع وهو بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء المهملة
لكل ذي ظلف وخف من ذوات الاربع بمنزلة الثدي من الآدمي
كذا فهم من الصحاح قوله مختلط بملك المشتري واختلاط المبيع بما ليس

بمبيع فيه ملك البائع على وجه يتعذر تمييزه مبطل للبيع قوله فهو فاسد وقد ذكر
صاحب الهداية وجهين آخرين كل منهما يقتضي بطلانه الاول انه من اوصاف
الحيوان لان ما هو متصل بالحيوان فهو وصف محض بخلاف ما يكون
متصلا بالشجر فانه عين مال مقصود فيه وجه فيجوز بيعه ولانه ينبت
من اسفل فيختلط المبيع بغيره وهو مبطل فان قيل القوائم متصلة
بالشجر وجاز بيعها اجيب بانها تزيد من اعلاها فلا يلزم الاختلاط
حتى لو ربطت خيطا في اعلاها وتركت اياما يبقى الخيط اسفل مما
في رأسها الآن والا على ملك المشتري وما وقع من الزيادة وقع في ملكه
اما الصوف فان نموه من اسفل فاذا خضب الصوف على ظهر
الشاة ثم تركت حتى نما فالمخضوب يبقى على رأسه لا في اصله
فان قيل القصيل كالصوف وجاز بيعه اجيب بان القصل
وان امكن وقوع التنازع فيه من حيث القطع لا يمكن وقوعه من
حيث القلع فينقلع واما القطع في الصوف فمتعين اذ لم نعهد فيه
القلع اي النتف فبعد ذلك يقع التنازع في موضع القلع قوله
وجذع في سقف وهو بكسر الجيم وسكون الدال المعجمة عماد من
شجر يوضع في السقف للاحكام فلو لم يكن الجذع معينا لا يجوز
للزوم الجهالة على الضرر قوله ذكر قطعه اي موضع قطعه قوله بضرره
القطع كالقميص والعمامة احترازا عن الكرباس وانما لا يجوز لانه
لا يمكن تسليمه الا بضرر لا يقال انه التزم الضرر برضاه لانا نقول
التزامه بدون العقد غير معتبر والعقد لم يوجب عليه ضررا لو في الفوائد
العقد مشروع والضرر غير مشروع فالعقد الذي فيه ضرر لا يكون مشروعا
كالمركب من الداخل والخارج هذا زبدة ما في الكافي والكفاية قوله وضربة
القانص وهو بالقاف والنون والصاد المهملة الصائد من قنص
اذا اصطاد والشبكة بفتحتي الشين المعجمة والباء الموحدة التي يصاد بها
قوله بضربة الشبكة مرة يقال ضرب الشبكة على الطائر القاها قوله والمزابنة
من الزبن بالزاء المعجمة والباء الموحدة وهي الدفع ويسمى هذا النوع
من البيع بها لانها تؤدي الى النزاع والدفاع الثمر الاول بالثاء المثلثة
والثاني بالتاء المثناة الفوقانية كذا وجدت بخط شيخي ولان ما
على رؤس النخل لا يسمى تمرا بل رطبا وانما التمر هو المجذوذ واما الثمر

فعام كذا في النهاية والنخيل شجر التمر والخرص بفتح الخاء المعجمة وبالراء والضاد
المهملتين الحزر والتقدير قوله او بنبذها اي الحصى البائع المتاع الى المشتري
من غير شرط الرضاء منه فيلزمه بذلك ولا يكون له ردها عليه وكذا
الحال في اللمس والالقاء قوله كالقمار وهو في عرف زماننا كل لعب يشترط
فيه غالبا ان يأخذ الغالب من المغلوب شيئا قوله
ولا بيع ثوب من ثوبين قد مر تفصيل هذه المسئلة في باب خيار الشرط بفروعها
فلينظر ثمة قوله اي الكلاء وهو كل ما رعته الدواب من الرطب واليابس
وجمعه اكلاء وانما فسر المراعي بذلك لان لفظ المرعى يقع على موضع
الرعي وهو الارض وعلى الكلاء وعلى مصدر رعى ولو لم يفسر به لتوهم
ان بيع الارض واجارتها لا يجوز مع انها يجوز مطلقا كذا فهم من تقرير
الاكمل قوله لانه غير محرز اي ليس بمجموع في موضع حصين فلا يكون مملوكا
لاشتراك الناس فيه بالحديث قوله على استهلاك عين اي
مباحة وانعقاد الاجارة على استهلاك عين مملوكة لا يصح بان
استأجر بقرة ليشرب لبنها استهلاك المباحة اولى وذلك لان
المستحق بعقد الاجارة على الاجر المنافع لا الاعيان ولم يذكر ان اجارة
الكلاء وقعت فاسدة او باطلة ذكر في الشرب انها فاسدة حتى يملك
الآجر الاجرة بالقبض وينفذ عتقه فيها فالحيلة في اجارة الكلاء ان
يستأجر ارضا ليجعلها حظيرة لغنمه فيصح الاجارة ويحصل مقصودهما
قوله ولا النحل وهو بفتح النون وسكون الحاء المهملة حيوان يحدث منه
العسل قوله بالضم والكسر ايضا قيل المتبادر من هذا الشرح جواز بيع
النحل اذا انضم مع الكوارات ولم يكن فيها عسل مع ان جوازه منوط
بما اذا كان فيها ذلك عند الاعظم وابي يوسف على رواية الكرخي واما
على رواية القدوري فلا يجوز وان كان فيها العسل فلا بد من اعتبار
القيد ههنا اقول الظاهر في امثاله الحمل على المسامحة بناء على ندرة
خلو الكوارات عنه واما عند محمد والشافعي فيجوز بيع النحل اذا كان
مجموعا محفوظا وان لم يكن مع الكوارات منفصلا عن العسل كذا
فهم من الهداية وصرح به في الكافي قوله ودود القز وهي دودة يحدث
منها القز وهو بفتح القاف وتشديد الزاء المعجمة نوع من الابريسم
وبيضه عبارة عن البذر الذي يحدث منها الدود المذكور قوله

يجوز مطلقا قيل وعليه الفتوى قوله قد ذكر فعلم عدم جوازه فينبغي توهم جواز بيعه
اذا كان مما ينتفع كالبغال سائر الحيوانات فدفعه بهذا القيد قوله فان البيع فيه
باطل لان نجاسته عينيه توجب عدم ماليته وعدم اعزازه وكل منهما هدر من
العدمين ينافي وجود البيع قطعا واما الاعتراض بان البيع فيما يتعلق
بالآدمي اهانة وفي الخنزير اعزاز وهو شيء واحد فلا يجوز ان يكون سببا
للضدين فمدفوع بانه يجوز باختلاف المحل كالاحراق فانه اهانة في
الآدمي واعزاز في الحطب حيث عبر به دون غيره وكالنكاح فانه سبب
لحل المنكوحة للناكح ولحرمتها لابنه وابيه كذا في البنايه قوله للخرز وهو
بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة واخره زاء معجمة مصدر خرز الخف
وغيره عمل الخفاف بمنزلة الخياطة للخياط قوله ضرورة قيل لان غيره لا يعمل
عمله ويكرهه ابو يوسف في رواية لعدم الضرورة اذا امكن الخرز بغيره
ولا يجوز التمتع بالنجس الا بالضرورة كذا في العناية قوله قيل ربقه فان
بيعه باطل اقول هذا محمول على رواية البزدوي فانه جعله كالميتة واما
على رواية صاحب المحيط فينبغي ان يكون بيعه فاسدا اذا بيع بعوض
فانه جعله كالخمر كما صرح به صاحب التبيين في اول هذا الباب قوله وصوفها
وهو للشاة خاصة والشعر للانسان غالبا وقد يستعمل في الكل والمراد به
ههنا شعر ما سوى الشاة والبعير كالمعز والوبر بفتحتين للبعير كذا
في الصحاح قوله غير حال في هذه الاشياء لان الموت انما يحل في محل
حلت الحيوة فيه لانهما صفتان متعاقبتان في موضع واحد ولا
حيوة هذه المذكورات وانما لها النمو كما في النبات كذا في التبيين قوله
كالسبع بضم الباء الموحدة واحد السباع قوله وليس بمال لعدم امكان
احرازه فالمال هو المحل للبيع قوله واذا اشترى كبشا وهو ذكر الغنم
والنعجة انثاه قوله لانعدام المسمى والتسمية ابلغ في التعريف من
الاشارة فانها لبيان الماهية موصوفا بصفة والاشارة لتعريف الذات
مجردا عنه بيان وصفه والابلغ في التعريف اقوى قوله لوجود المشار اليه
لان العبرة اذ ذاك للاشارة لا للتسمية لان ما سمي وجد في المشار اليه
فصار حق التسمية مقضيا بالمشار اليه قوله لفحش التفاوت وما نحن
فيه كذلك فان اصل العبد والامة واحد مع انهما جنسان لفحش التفاوت
لان الغلام يصلح لخدمة خارج البيت كالتجارة والزراعة وغيرهما ر

والجارية لخدمة داخل البيت كالاستفراش والاستيلاد اللذين لم يصلح لهما
الغلام بالكلية فالمعتبر في اختلاف الجنس واتحاده تفاوت الاغراض
دون الاصل كالخل والدبس فانهما جنسان لفحش التفاوت مع ان اصلهما
متحد وهو ماء العنب وكالاطلس والبزدي والكتاني فانها اجناس مع
اتحاد اصلها وهو الابريسم قوله وفي غير بني آدم جنس واحد يعني لقلة
التفاوت لان المقصود في الحيوان الاكل والركوب والحمل والذكور و
والاناث منه سواء فيها قوله وانما الغنم وهو بضم الغين المعجمة الغنيمة و
النفل والغرم بالغين المعجمة والراء المهملة الغرامة وهو ما يجب اداؤه
كذا فهم في الصحاح قوله والقول للمشتري لان هذا الاختلاف اما في تعيين
الزق المقبوض او مقدار السمن فان كان الاول فالمشتري قابض والقول
قول القابض ضمينا كان كالغاصب او امينا كالمودع وان كان الثاني فهو في الحقيقة
اختلاف في الثمن فيكون القول للمشتري لانه ينكر الزيادة والقول للمنكر
مع يمينه قوله رقبة المسيل والطريق اقول المراد من رقبة المسيل هو
المحل الذي يسيل فيه السيل وهو النهر او السطح ومن رقبة الطريق قطعة
الارض التي يقع عليها المرور واما حق المسيل فهو حق سيلان الماء وحق
المرور حق التطرق قوله فلا يجوز البيع هذا اذا اعتبر من حيث انه مسيل
ولا يبين طوله وعرضه اما اذا اعتبر من حيث انه نهر فانه ارض مملوكة جاز
بيعها كما ذكره السرخسي او من حيث انه مسيل لكن بين حدوده
وموضعه فانه جايز ايضا كما ذكره قاضيخان كذا في الاكملة قوله وجه البطلان
انه غير مال وهو رواية الزيادات فعلى هذا لا حاجة الى الفرق بين المسيل
والطريق لانهما كلاهما في عدم الجواز واما وجه الصحة وهو رواية ابن سماعة
فالفرق ما ذكره الشارح بقوله يتعلق بما لا يبقى وهو البناء وبعين باق وهو
الارض ونحن نقول الذي تلخص عندي بالنظر في هذا المقام ان بيع
المسيل على خمسة اوجه اثنان منها جايزان لا الثلاثة الباقية احدها بيع
رقبة المسيل لا من حيث انه مسيل بل من حيث انه نهر فانه ارض مملوكة
جاز بيعها كما اختاره السرخسي وثانيها بيع رقبته من حيث هو لكن
بين حدوده وموضعه فهو لا يجوز للجهالة ورابعها بيع حق التسييل على السطح
فهو لا يجوز لكونه متعلقا بالهواء كحق التعلي مجهولا مختلفا لقلة الماء و
وكثرته وخامسها بيعها على الارض فهو لا يجوز للجهالة المذكورة واما بيع

مطلب بيان الغنم والغرم

الطريق فهو على ثلثة اوجه اثنان منها جائز ان قطعا والثالث محل خلاف احدها
بيع رقبة مبينا طوله وعرضه وثانيها بيعها بلا بيان شئ منها لكن قدر
بعرض باب الدار العظمى وهما محسوسان لان يقبل النزاع وثالثها بيع حق
المرور وهو حق التطرق دون رقبة الارض جائز في رواية ابن سماعة
لا في رواية الزيادات وقد اختار ابو الليث الثاني بناء على انه حق من
الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز هذا زبدة ما في العناية والكفاية
قوله والبيع بشرط الخ شروع في بيان الفساد الذي وقع في العقد بسبب
الشرط فان اشتهيت ان تبلغ الى غور مباحث هذا الباب فعليك
ان تميز اولا بين ما يبطل بالشروط الفاسدة وما لا يبطل ثم بين انواع
الشرائط الصحيحة والفاسدة والمفسدة ثانيا فاعلم ان كل ما كان
مبادلة مال بمال يبطل بالشروط الفاسدة لانها من باب الربوا وهو الفضل
الخالي عن العوض وحقيقة الشروط الفاسدة وهي زيادة ما لا يقتضيه
العقد ولا يلائمه فيكون فضلا خاليا عن العوض وهو الربوا ولا يتصور
ذلك في المعاوضات الغير المالية كالنكاح والطلاق على مال والخلع
ونحو ذلك ولا في التبرعات كالهبة والصدقة فيبطل الشرط ويصح
تصرفه فيه الا ترى انه صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى وابطل الشرط
اما الشروط فهي انواع منها ما يقتضيه العقد ومعناه ان يجب بالعقد
وان لم يشترط به ومنه يعلم معنى ما لا يقتضيه العقد ومثال الاول
ظاهر وهو لا يفسد العقد اصلا والثاني قد يكون ملائما كشرط ان يرهنه
المشتري شيئا بعينه او يعطيه كفيلا وهو لا يفسد العقد ايضا بل يؤكد
موجبه ومنها ما لا يلائم العقد لكن الشرع ورد بجوازه كالخيار والاجل
رخصة وتيسيرا فانه لا يفسد العقد فانه لما ورد الشرع به دل انه
من باب المصلحة دون المفسدة وهذا جواب الاستحسان والقياس
ان يفسد لكونه شرطا مخالفا لمقتضى العقد وهو ثبوت الملك في الحال
في العوضين او هو متعارف كمن اشترى نعلا بشرط حذوه فانه لا يفسد
ايضا كما صرح به المص ههنا ومنها ما ينتفي عنه الملائمة والتعارف وورود
الشرع وفيه منفعة لاحد العاقدين كالبيع بشرط ان يهبه المشتري او البائع
او يقرضه كذا او فيه منفعة للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق كالعبد
اذا بيع على ان يعتقه المشتري او يدبره فالبيع فاسد وان روى الحسن

عن ابي حنيفة جوازه وهو مذهب الشافعي ومنها ما يكون فيه منفعة للمعقود عليه ولكن
ليس من اهل ان يستحق حقا على الغير كمن اشترى دابة بشرط ان لا يبيعها
او يسيبها في المرعى فالبيع جائز والشرط باطل وعند ابي يوسف انه لا يجوز
ومنها ما يكون فيه منفعة للاجنبي كبيع بشرط ان يقرض فلانا كذا وفي
فساده اختلاف بين المشايخ والمص اختار عدم الفساد كصاحب
الهداية وهو رأي بعضهم لكن الاظهر هو القول بالفساد كما هو رأي
بعض الاخر منهم لان دليله الافضاء الى النزاع بسبب الشرط كما صرح به
وهو جار في الصورة المذكورة هذا زبدة ما في البناية نقلا عن التحفة
قوله ونحذو من حذا النعل بالمثال قطعها به اراد بالنعل الصرم فهو
تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه اذ الصرم هو الذي يقطع بالمثال والشراك
وهو بكسر الشين المعجمة سير النعل الذي هو على ظهر القدم يعني اشترى صرما
بشرط ان يحذوه او نعلا على ان يشركه البائع فالبيع فاسد في القياس
ووجهه انه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين وفي الاستحسان
يجوز **قوله** للتعامل يعني ان الناس معتادون به وفي نقض العادة حرج
بين والتعامل راجح على القياس لانه اجماع على فان قيل كون الشرط مفسدا
للبيع ثابت بالحديث والتعامل المتعارف ليس بحاكم عليه قلنا ان الحديث
معلل بالافضاء الى المنازعة المخرج للعقد عن الذي قصد به وهو قطع المنازعة
والعرف يقطع عرق المنازعة فكان موافقا لمعنى الحديث **قوله** والاصل
في ذلك ان كل ما لا يصلح الخ وههنا بحث شريف مذكور في العناية **قوله**
والى النيروز والمهرجان الاول معرب نوروز وهو يوم في طرف الربيع
والثاني معرب مهركان وهو يوم في طرف الخريف **قوله** ان لم يعرفا ذلك
اما ان عرفا ذلك لكونه معلوما عندهما او كان التأجيل الى فطر النصارى
بعد ما شرعوا في صومهم جاز لان مدة صومهم بالايام معلومة وهي خمسون
يوما فلا جهالة **قوله** والحصاد بفتح الحاء المهملة وكسرها قطع الزروع والدياس
بكسر الدال والسين المهملتين ان توطأ المحصود بقوائم الدواب فينه
الدوس وهي غشرة وطئ الشيء بالقدم والقطاف بكسر القاف وبالطاء
المهملة ما ذكره الشارح والفتح لغة فيه وفسره الاكمل بقطع العنب خاصة
موافقا للمغرب **قوله** والجزاز بفتح الجيم وكسرها والزايين المعجمتين قطع
الزرع والنخل والصوف والشعر صرح به في الصحاح **قوله** متحملة في الكفالة

نا البيع فان الجهالة بالتقدم والتأخير يسيرة مقبولة في الكفالة لا البيع
والجهالة في الوجود فاحشة كهبوب الرياح مثلا فهو غير مقبولة فيهما
قوله ان اسقط الاجل اي ان اسقط من له الاجل الذي هو خالص
حقه فلا دخل للبائع في هذا الاسقاط وبهذا يتضح وجه عدول المصـ
عن قولهم ثم تراضيا قوله وعند البعض مضمون الخ قيل الاول قول
الاعظم والثاني قولهما كذا في فتاوى الزاهدي قوله يكون هذا
القيد مخرجا له عن هذا الحكم وهو ان يصير ملكا قيل هذا منقوض
بما اذا بيع الخمر بالدراهم والدنانير فان كلا من طرفيه مال ولا
يملك المشتري المبيع قطعا ونحن نقول للمخصص حواشي الشارح
دفع استدراك لقيد المذكور وقد يكفي فيه خروج الباطل الذي ليس
كل منه عوضيه مالا به كالميتة واما عدم اندفاع الفساد الاخر فيه
بعض انواع الفاسد كما ذكره السائل فمما لا نضرنا قطعا فلتأمل
قوله على انه الخ منع للملازمة القائلة اذ لو لم يكن الخ فتحمل قول المصـ
وكل منه عوضيه مال على الاعم الاغلب قوله فاسد عندهما هذا
صريح في ان فيه خلافا للاعظم ولم اجده اي في واحد من المعتبرات
بل وجدت في غاية الاتقاني التصريح بالاتفاق حيث قال نقلا
عن الولوالجي اذا باع بغير ثمن فيه روايتان في رواية ينعقد وفي اخرى
لا واجمعوا على انه سكت عن ذكر الثمن ينعقد الى هنا عبارته كذا
في البناية قال مفتي الثقلين ولو باع وسكت عن ذكر الثمن ينعقد
البيع ويثبت الملك بالقبض لان مطلق العقد يقتضي المعاوضة
فاذا سكت كان عوضه قيمته فكانه باع بقيمته قوله اي القيمة واما
لم يقل ابتداء وجب القيمة اشارة الى ان القيمة ههنا بدل الثمن
الذي يجب اعتباره في العقد فيجب اعتبارها فيه قوله في ذوات الامثال
كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة قوله في ذوات
القيم كالحيوان والعدديات المتفاوتة كذا في العناية قوله ولكل منهما
فسخه بحضرة صاحبه عند الاعظم والرباني وبحضرته وغيبته عند
الثاني قوله ذكر في الذخيرة ان هذا قول محمد وقيل وجهه ان العقد
قوي قالوا حاصل لا العقد راجح لفسخه اذا تحقق التراضي من المتعاقدين
اما في الشرط فلم يتحقق الرضا في حقه فله ان يفسخه قوله لان الفسخ

بحق الشرع فانتفى اللزوم عن العقد وفي العقد الغير اللازم يتمكن كل من المتعاقدين
فسخه قوله يتعلق به حق الغير رد بانه لو اكل المشتري بالشراء الفاسد
او وطئ ما شراه لا يحل كما صرح في شرح الطحاوي فلم يملك التصرف
مطلقا واجيب بان محمدا نص يحل تناوله ووطئها على ان البائع سلطه
على ذلك والحلواني ذكره الوطئ ولا حرمه فالمذكور في شرح الطحاوي
محمول على عدم الطيب هذا ربح ما في الاكمل قوله يرجح حق العبد
لحاجته يعني ان الله تعالى غني والعفو عنه ارجى كذا في الكافي قوله لا
المبيع محبوس بالثمن وقد فسر صاحب النهاية الثمن بالقيمة ولكن بواضح
بل المراد به ما اخذه البائع في مقابلة المبيع عرضا كان او نقدا ثمنا
او قيمة يعني ان المبيع مقابل فيصير محبوسا به كالرهن فانه محبوس
بالدين لكنهما يفترقان بان الرهن مضمون بقدر الدين لا غير والمبيع
ههنا مضمون بجميع قيمته كما في الغصب كذا في المعراجية قوله وكذا يكون
اسوة لان المشتري مقدم عليه حال حيوته فكذا يقدم على تجهيزه
بعد وفاته كذا في التبيين قوله فيكون فيه خبث بسبب فساد الملك
اقول لا بد في هذه العبارة من تقدير مضاف كما سنصرح به قوله
ولو كانت متعينة فيه شبهة الخبث والمبيع ههنا متعين في العقد
فلعل نكتة حذفه الاشارة الى رجاع الحقيقة الى الشبهة كما سنصرح به
برجوع الشبهة اليها حيث قال والشبهة ملحقة بالحقيقة قوله عن الربوا
والريبة وهي بالكسر الشبهة قوله فغير متعينة في العقد قيل معنى عدم
التعيين في النقود انه لو اشار المشتري اليها بان قال اشتريت
منك هذا العبد بهذه الدراهم كان له ان يتركها ويدفع الى البائع
غيرها لان الثمن عند الشراء في ذمة المشتري لا باعتبار تلك
الدراهم المشار اليها في البياعات كذا في الكافي قوله وكره النجش
قيل المكروه ادنى درجة من الفاسد ولكن شعبة منه ولذلك
اوردهما في باب واحد واخره عنه وحكمه ان لا يجب فسخه ويملك
المبيع قبل القبض ويجب الثمن لا القيمة ان هلك المقبوض في
يد المشتري لان وجوب المثل او القيمة في البيع الفاسد لكونه في
حكم الغصب وهذا ليس كذلك كذا في النعم قوله اثارته وهي بكسر
الهمزة الرفع فمن اثار الغبار رفعه والمراد ههنا التنفير كما ينفر الصياد

الطيور منه المواضع حتى تقع في شبكته قوله باكثر من قيمتها فظهر منه ان الراغب
اذا طلب السلعة من صاحبها بانقص من ثمنها فزاد شخص لا يريد الشراء
الى ان تبلغ تمام قيمتها لا يكون مكروها لانتفاء الخداع كذا في الاكملية
قوله اذا رضيا بثمن يعني اذا مال قلب البائع الى البيع بالثمن الذي
سماه المشتري واما اذا لم يمل قلبه ولم يرض به فلا بأس لغيره
ان يشتريه بازيد لانه بيع من يزيد وقد روى انس ان رسول الله عم
باع قدحا ببيع من يزيد كذا في العناية وسيفصح عنه هذا المعنى قول
المص لا بيع من يزيد قوله الجلب المجلوب من جلب الشئ جاء به من
بلدة الى اخرى للتجارة قوله اذا كان مضرا والا فلا بأس به الا اذا لبس
السعر على الواردين فحكره لما فيه من الضرر والعجز قوله اخصاصه
الحموضة بالحاء المهملة والضاد المعجمة يعني اوردت هذه الابيات
اظهارا للملاحة والاستظراف قوله لكفارة اي ضبع انثى وههنا
عبارة عن العجوز قوله صورته ان البادي الخ هذه الصورة هي التي
يقتضيها اللام للبادي وقيل صورته الرجل له طعام لا يبيعه لاهل
مصر ويبيعه من اهل البادية بثمن متجاوز الحد فعلى هذا يكون اللام
بمعنى من هذه هي المفهومة من الهداية قوله والبيع عند اذان الجمعة يعني
الاذان الاول اذا كان بعد الزوال هذا اذا وقع العقد منهما حال
قعودهما او وقوفهما اما اذا تبايعا ماشيين فصحيح بلا كراهة قوله
عن ذي رحم سواء كان صغيرا مثله او كبيرا الا في تسعة مواضع
باب الاقالة قوله وهي لغة الفسخ والازالة مشتقة من
القيل لا من القول وقيل منه والهمزة للسلب كانها ازالة للقول
السابق وهو مردود بوجوه ذكرت في الكفاية قوله فسخ في حق
المتعاقدين ولهذا بطل ما نطقا به من الزيادة على الثمن الاول
والنقصان منه ولو باع البائع المبيع من المشتري قبل ان يسترده
جاز ولو كان بيعا لما جاز لكونه قبل القبض وفي رواية اخرى
عنه انها بيع بعد القبض وفسخ قبله الا في العقار فانه بيع فيهما
كذا في شروح الهداية قوله بيع جديد في حق غيرهما وذلك لان لفظها
ينبئ عن الفسخ والرفع يعني ان حقيقة ذلك يقال في الدعاء اقلني
عثرتي ومعناها ينبئ عن البيع لكونها مبادلة المال بالمال بالتراضي

وجعلها بيعا او فسخا فقط اعمال لاحد الجانبين واعمالهما ولو بوجه اولى
فجعلناها من حيث اللفظ فسخا في حق المتعاقدين لقيامهما بهما فتعين
ان يكون بيعا في حق غيرهما هذا اذا ذكر الفسخ بلفظ الاقالة ولو ذكر
بلفظ المفاسخة او المتاركة لا يجعل بيعا اتفاقا وان امكن جعلها
بيعا لكان اعمالا لا لموضوعه كذا في النهاية قوله وان لم يمكن بطل كما اذا
تقايلا في المنقول قبل القبض على ما يغاير الثمن الاول فبطلت
الاقالة لاستحالة بيع المنقول قبل القبض والفسخ بما عدا الثمن
الاول شرعا قوله بعد ولادة المبيعة هذا اذا ولدت بعد القبض
واذا ولدت قبله فهي صحيحة عنده لان الزيادة المنفصلة كالولد
والارش والعقر تمنع الاقالة بعد القبض فلا تمنع قبله واما الزيادة
المتصلة كالسمن والجمال فلا تمنعها مطلقا هذا زبدة ما في الكفاية قوله
فيجب الاقل فيجعل الحط بازاء ما فات بالعيب ولهذا اشترط ان
يكون النقصان بقدر حصة ما فات ولا يجوز ان ينقص اكثر منه قوله
بل المبيع لان شرط صحتها قيام العقد وهو قائم بالمبيع لانه محله فلا يبقى بعد
هلاكه بخلاف الثمن حيث لا يمنع هلاكه من صحتها لانه ليس بمحل
للعقد فلا يشترط قيامه وهذا لانه يثبت له حكم الوجود في الذمة
بالعقد فكان حكما للعقد وحكم الشئ يعقبه فلا يكون محلا لان المحل
شرط والشرط يسبق فكان بينهما تناف ولهذا يبطل البيع بهلاك
المبيع قبل القبض لا بهلاك الثمن قبله كذا في التبيين باب المرابحة
والتولية اعلم ان لهما قرينا آخر يقال له وضيعة وهي البيع بانقص
من الثمن الاول ومعنى كونهما قرينيهما ان كل ما شرط فيهما ككون العوض
مثليا وغيره وهي الدنية من كل شئ والوضيع الدني من الناس ومعنى
المرابحة لغة ظاهر والتولية ان يجعل غيره واليا فكان المشتري منه
واليا بما اشتراه ولهما قرين رابع وهي المساومة وهي التي لا يلتفت
فيها الى الثمن الاول فانواع البياعات بحسب الثمن الذي يذكر بمقابلة
السلعة اربعة كذا في التبيين قوله بيع المشتري بثمنه فيه بحث من
وجهين الاول انه غير منعكس لانه ذكر في المبسوط ان من ملك شيئا
بهبة او وصية فقومه ثم باعه مرابحة او تولية جاز وذكر في الخانية والاكملية
ان المغصوب الآبق اذا عاد بعد القضاء بالقيمة على الغاصب جاز

للغاصب بيعه مرابحة والتعريف ليس بصادق عليها لخلوها عن الشراء
والثمن الثاني ان قوله بالثمن الاول اما ان يراد به عين الثمن الاول او
مثله لا سبيل الى الاول لان عين الثمن الاول صار ملكا للبائع الاول
فلا يتاتى كونه مرادا في البيع الثاني ولا الى الثاني لانه لا يشترط كون
الثمن مثلا للثمن الاول في الجنس للقطع بجواز بيع ما اشتراه بالدراهم
بالدنانير وبالعكس اذا كان معلوم المقدار ولا في المقدار لان ضم اجر
القصار وغيره الى راس المال ثابت فيه لانه ليس بثمن في العقد الاول
والجواب عن الاول ان الثمن ههنا مجاز عما قام عنده فيه بغير جناية
فكان ما قومه المقوم ثمنا لا يملكه بهبة او غيرها والمراد بالشراء
اعم منه ان يكون ابتداء او انتهاء فاذا قضى القاضي بقيمة المغصوب
عاد ذلك الغصب شراء وتلك القيمة ثمنا حتى لا يقدر المالك على رد
القيمة واخذ المغصوب ولهذا اطلق عليه فاصبح ثمنا حكما فاندفع
البحث الاول راسا وعن الثاني ان المراد مثل الثمن الاول في المقدار
قوله ان ضم اجرة القصار الى راس المال ثابت فيه قلنا عادة الناس
جارية بالحاق ما يزيد في المبيع او قيمته الى راس المال فكان من جملة الثمن
الاول عادة فهو من قبيل ترك الحقيقة للعادة كذا في العناية قوله المرابحة
هي ان يشترط اقول لعل المراد من هذا التفسير افادة ان الاشتراط
معتبر في هذين البيعين وبه يمتازان عن سائر البيوع لا بنفس
الزيادة وعدمها والا فلا يتصور خلوه عنهما قوله شراه اي اشترى
البائع الذي هو المشتري الاول المبيع من البائع الاول بثمن مثلي فاذا
كان الثمن الاول مثليا فباعه مرابحة عليه بزيادة ربح يجوز سواء كان
الربح من جنس الثمن الاول او لم يكن بعد ان يكون شيئا مقدرا معلوما
نحو الدراهم وثوب مشار اليه او دينار لان الثمن معلوم والربح معلوم
كذا في البناية فتوهم لزوم كون الربح من المثليات باتفاق وقوع المثلية
منهما وهم محض وان استدعاه ظاهر قول ابن الساعاتي والربح
مثلي معلوم قوله ان العبد وهو ممن يخفى عليه الامور قوله وايضا القيمة
الخ قيل وههنا بحث وهو ان الدليل الاول تام في افادة المقصود
بدون الارجاع الى هذا كما لا يخفى فالوجه ما ذكرناها في صورة دليل واحد
كما في المطولات ونحن نقول انه وهم نشا من عدم التفرقة بين معنى

كون ذوات القوائم مطلوبة باعيانها وبين كون القيمة مجهولة والفرق منصح
عند من له فطرة سليمة وفطنة كريمة قوله ومبنى البيعين على الامانة والاقرار
والقيمة مجهولة وان خلت عن نفس الجناية فقلما تخلو عن شبهتها
فلا يصحان في القيميات اذا باعه ممن لا يملك ذلك البدل واما لو باعه
ممن يملك ذلك البدل من البائع الاول بسبب من الاسباب فاشتراه
مرابحة بربح معلوم من دراهم او شيء من المكيل او الموزون الموصوف
جاز لانتفاء الجهالة ولاقتداره على الوفاء بما التزم وان باعه بربح ده
يازده اي بربح مقدار درهم على عشرة دراهم فان كان الثمن الاول
عشرين كان الربح درهمين وان كان ثلثين كان ثلثة دراهم لا يجوز
لبقاء الجهالة لان تسميته احد عشر عشرة يقتضي ان يكون الربح من
جنس راس المال لانه لا يكون احد عشر الا وان يكون الحادي عشر من
جنس العشرة فصار كانه باع بالثمن الاول وهو الثوب وبجزء من جنس
الاول والثوب لا مثل له من جنس فلا يعرف الجزء الحادي عشر منه الا
بالقيمة وهي مجهولة فلا يجوز كذا في البناية قوله وله ضم اجرة القصار الخ القصر
بفتح الصاد مصدر وبالكسر ما يصبغ به والطراز بكسر الطاء والراء
المهملتين آخره زاء معجمة علم الثوب والفتل بفتح الفاء مصدر فتل الحبل
اي بناقة راس وتحمل اي حمل المبيع من مكان الى مكان وذلك لان
العرف جار بالحاق هذه الاشياء براس المال ولان كل ما يزيد في
عين المبيع او قيمته يلحق به هذا هو الاصل قوله لكن يقول قام علي
بكذا يعني في كل موضع يجوز له ان يضم الى راس المال ينبغي ان يقول
قام علي بكذا لانه صدق ولا يقول اشتريته بكذا فانه كذب لان
الشراء بالشيء ما ذكر ثمنا في العقد وهذا الخلاف ما اذا اشترى
الرجل متاعا ثم رقمه بالثمن ثم باعه مرابحة على رقمه فهو جائز حيث
لا يقول قام علي بكذا او لا اشتريته بكذا لانه كذب وانما يقول رقمه
كذا او كذا فانا ابيعه مرابحة على ذلك وقال محمد في الاصل وكذلك
لو كان اصله ميراثا او هبة او وصية فقومه قيمة ثم باعه مرابحة على
تلك القيمة جاز كذا في البناية قوله فان ظهر للمشتري خيانة اما بالبينة
او باقرار البائع او بنكوله عن اليمين قوله وعند ابي يوسف يحط فيهما
الا انه يحط في التولية قدر الخيانة من راس المال فقط وفي المرابحة منه

وفيه الربح حتى لو اشترى ثوبا بعشرة فباعه مرابحة بخمسة عشر ثم ظهر ان
البائع كان اشتراه بثمانية يحط قدر الخيانة من الاصل وهو درهمان
ويحط فيه الربح وما قابلها الربح وهو درهم واحد فيأخذ الثوب باثني
عشر درهما لان هذا ربح على الكل وقد ظهرت خيانته على الكل فيظهر
الاثر في الربح ايضا كذا في شروح الهداية قوله لثبوته مع المنافي وهو تعلق
حق المولى بمال العبد وقيل كون العبد ملكا للمولى ولهذا كان له ان
يقضي الدين ويستغرق ذلك عنده فصار كالبائع من نفسه واذا عدم
البيع الثاني لا يبيعه مرابحة على الثمن المذكور فيه وانما يبيعه على الثمن
المذكور في الاول قوله فان اعورت اي ذهبت عينها الواحدة بآفة
سماوية وقد قال صاحب الدستور عور يك چشم شد قوله
وعند ابي يوسف والشافعي هذا الخلاف مختص بالاعورار اما الوطي
فلا يلزم بيانه اتفاقا قوله لزم بيانه يعني اذا فقأ المشتري عينها بنفسه
او فقأها اجنبي كان بامر المشتري او بغيره وجب البيان عند البيع
مرابحة لانه صار مقصودا بالاتلاف وكذا ان وطئها بكرا لان
العذرة منه العين يقابلها الثمن وقد حبسها فلا بد من البيان اما لو تعيب
المبيع بفعل نفسه كما لو فقأت عين نفسها فهو كما اذا تعيب بآفة
سماوية فيجوز ان يبيعه مرابحة من غير بيان لان فعله في نفسه هدر
فلا يعتبر واعلم ان المراد بقوله رابح بلا بيان انه اشتراه سليما بكذا
من الثمن ثم تعيب عنده واما بيان نفس العيب فواجب شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم
من غشنا فليس منا فلا يجوز اخفاؤه كذا في التبيين وقد اشار الشارح
الى هذا المعنى بقوله اي لا يجب عليه ان يقول يعني وان وجب عليه بيان
نفس العيب قوله وقرض فار بالقاف من قرض الثوب بالمقراض
اذا قطعه ونص ابو الليث على انه بالقاف والفاء هو موز جمع فارة وهي
بالفارسي موش قوله كالاولى اي رابح بلا بيان لان الاوصاف تابعة لا يقابلها
شيء من الثمن وقوله كالثانية اي لزمه بيانه لان تكسر الثوب بنشر
المشتري وطيه تلف وقع بقصده فعليه بيانه قوله لزمه كل
ثمنه وعن الامام الثاني انه يرد قيمة الثوب ويسترد الثمن
وقيل يخير للمشتري ان يقوم المبيع بثمن حال وبثمن مؤجل فيرجع
المشتري على البائع بفضل ما بينهما غلا بعادة الناس كذا في الكافي

قوله ولم يجز بيع مشترى الخ قيل ذكر هذه المسائل في البيع الفاسد انسب
فذكرها ههنا لانها ليست من هذا الباب في شيء وقد ذكرها ههنا
بادنى ملابسة وهي الاستطراد باعتبار تقييدها بقيد زائد على البيع
المجرد عن الاوصاف كالمرابحة والتولية فليتأمل قوله بان فيه غرر
انفساخ العقد قال الجوهري الغرر بفتحتين الخطر وقيل هو ما طوي
عنك علمه كذا في التكملة قوله والهلاك في العقار نادر والنادر لا
حكم له ولا يمكن تعييبه ليصير ما حكما حتى لو تصور هلاكه قبل القبض
لا يجوز بيعه وذلك بان كان على شط النهر ونحوه قوله فانه صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام ولانه يحتمل ان يزيد على المشروط
وهو للبائع والتصرف في مال الغير حرام بخلاف المجازفة لان
الزائد للمشتري فيها وانما صرح في هذه المسألة وما قبلها بالشراء
حيث قال في الاولى ولم يجز بيع مشرى وفي الثانية ومن شرى
كيليا لانه لو ملك كيليا او وزنيا بهبة او وصية جاز للمالك
ان يتصرف فيه قبل القبض وقبل الكيل كذا في النهاية قوله اذا اجتمع
الصفقتان قال في الكافي احدهما شراء المسلم اليه والاخرى
قبض رب السلم لنفسه وهو كالبيع الجديد قوله جاز والا اذا اشترى
وامر رب السلم بقبضه لم يكن قضاء لانه اجتمعت الصفقتان
بشرط الكيل فلا بد فيه الكيل مرتين قوله حتى يزنه هذا اذا كان
الموزون غير الدراهم والدنانير واما هما فيجوز التصرف فيهما بعد القبض
قبل الوزن نفصح عنه قول صاحب المحيط لو كان المكيل والموزون
ثمنا يجوز التصرف فيه قبل الكيل والوزن لانهما فيه تمام القبض
ويجوز التصرف في الثمن قبل القبض فلا يجوز قبل تمامه اولى قوله
اي لا يشترط ذلك في المذروعات اي لا يحرم التصرف في المبيع
المذروع بعد القبض قبل الذرع وان اشتراه بشرط الذرع
لان الذرع وصف له وليس بقدر فيكون كله للمشتري بلا اعتبار
زيادة ولا نقصان ان وجده زائدا او ناقصا هذا اذا لم يسم
لكل ذراع ثمنا وان سمي فلا تحل له التصرف فيه حتى يذرع وقد مر
تمام البيان عنه في اول كتاب البيوع قوله فان الزيادة على الثمن
لا يصح لانها تغيير للعقد من وصف الى وصف فيستدعي قيامه

وقيامه بقيام المعقود عليه وروي عن الاعظم صحتها بعد هلاك المبيع بناء على
جعل المعقود عليه قائما تقديرا كما جعل قائما اذا اطلع المشتري على عيب كان
قبل الهلاك حيث يرجع بنقصان العيب وهذا لان قيام العقد بالعاقدين
لا بالمحل قوله اي صح الزيادة في المبيع لانها تثبت في مقابلة الثمن وهو قائم
ويكون لها حصة من الثمن حتى لو هلكت قبل القبض سقط بحصتها شيء
من الثمن قوله واما في الزيادة فلا يعني ان مقتضى الظاهر ان يأخذ الشفيع
بالزيادة لانها ايضا ملتحقة بالاصل كما مر وان لم يكن كذلك لان حقه
تعلق بالعقد الاول وفي الزيادة ابطال له وليس لهما ولاية على ابطال حق
الغير بتراضيهما قوله فلو قال بع الخ هذا منه تفاريع زيادة الثمن وفيه فائدة
جوازها من الاجنبي ايضا قوله الى اجل معلوم صح وكذا اذا كانت الجهالة
يسيرة كالحصاد والدياس واما اذا كانت فاحشة كهبوب الريح
مثلا فلا يصح قطعا قوله الا القرض منقوض بما اذا اوصى بان يقرض من
ماله الف درهم فلانا الى سنة فانه قرض مؤجل واجله لازم حيث يلزم
من ثلثه ان يقرضوه ولا يطالبوه قبل المدة وجوابه ان ذلك من باب
الوصية بالتبرع كالوصية بالخدمة والسكنى في كونهما وصية بالتبرع
بالمنافع ويلزم في الوصية ما لا يلزم في غيرها الا يرى انه لو اوصى بثمرة
بستانه لفلان صح ولزم وان كانت معدومة وقت الوصية كذا
في العناية قوله فانه يصير بالاجل الجنس بانفراده يحرم النساء لا سيما اذا
كملت العلة وحرم التفاضل بها ولان القرض في الابتداء صلة واعارة
فهو بهذا الاعتبار من التبرعات حتى يصح بلفظ الاعارة ولا يملكه من لا يملك
التبرع كالوصي والصبي فلا يلزم التاجيل فيه كما في الاعارة اذ لا جبر في
التبرعات لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل ومعاوضة في انتهائه و
وعلى اعتبار الانتهاء ينبغي ان يفسد القرض لكن دعا الشرع اليه
واجمع الامة على جوازه فاعتمدنا على الابتداء وقلنا بجوازه بلا لزوم

باب الربوا

وهو في اللغة مطلق الزيادة من ربا المال اي زاد و
ينسب فيقال ربوي بكسر الراء ومنه الاشياء الربوية وفتحها خطأ كذا
في المغرب وفي الشرع هو المذكور في المتن والمراد بالمعاوضة هي المالية
فلا ربا فيما اذا كان من احد الطرفين مال ومن الآخر الحماية والعناية
والشفاعة وغيرها قوله لا يكون من باب الربوا لعدم المجانسة ولا يكون

من هذا الباب لعدم المعيار قوله كر الكر بالضم مكيال لاهل العراق وهو ستون قفيزا
كذا في المغرب والبر بالضم الحنطة قوله وعلته القدر فان قيل الظاهر
ان ضمير علته راجع الى الربوا وهو فاسد لان بيع المكيل والموزون بجنسه
متماثلا يصح مع وجود العلة قلنا ههنا علة وجوب المساواة وحرمة
الفضل فمعنى قولنا علة الربوا القدر والجنس علة وجوب المساواة
التي يلزم عند فواتها الربوا فحرم بيع الكيلي يثبت حرمة الربوا بالكتاب
والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى وحرم الربوا واما
السنة فما روي عن ابن مسعود رضه ان النبي لعن آكل الربوا وموكله
وشاهده وكاتبه واجتمعت الامة على تحريمه حتى يكفر جاحده كذا
في التبيين قوله حفنة وهي بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وبالنون
ملاء الكفين وانما جاز ذلك لان عدم الجواز بتحقق الفضل وتحقق
الفضل يظهر بعد وجود المساواة والمساواة بالكيل ولا كيل في
الحفنة والحفنتين فينتفي المماثلة فينتفي تحقق الفضل وما دون نصف
صاع فهو في حكم الحفنة فلو باع خمس حفنات من الحنطة بست حفنات
منها وهما لم يبلغا حد نصف الصاع جاز البيع عندنا لانه لا تقدير
في الشرع بما دونه واما اذا كان احد البدلين يبلغ حد نصف
الصاع والآخر لم يبلغه فلا يجوز كذا في العناية قوله حل الفضل لا النساء
الا اذا اسلم النقود في الزعفران ونحوه يجوز وان جمعهما الوزن
لانهما لم يتفقا في صفة الوزن فان الزعفران يوزن بالامناء وهو
مثمن يتعين بالتعيين والنقود توزن بالسنجات وهو ثمن لا يتعين
بالتعيين قوله وذلك لان جزء العلة الخ اشارة الى السؤال والجواب
اللذين ذكرهما بقولهم لا يقال احدهما جزء العلة وبه لا يثبت الحكم
ولا شيء منه فكيف يثبت باحدهما حرمة النساء لانا نقول احدهما
علة تامة لهذا الحكم وهو حرمة النساء وان كان بعض العلة في حق ربا
الفضل حقيقة قوله في الصورتين مثل ان يسلم هرويا في هروي
او حنطة في شعير فحرمة الفضل بالوصفين وحرمة النساء باحدهما حتى
لو باع عبدا بعبد الى اجل لا يجوز لوجود الجنسية قوله لكنها ادون من
الدون وهو يقتضي فوق قوله فلا بد من اعتبار الطرفين الخ واوضح
منه ما يقال اجتماعهما حقيقة العلة فيكون لاحدهما شبهة العلة فيحرم

بحقيقة العلة حقيقة الفضل وهو القدر لانه تفاضل حقيقة وحرم شبهة العلة شبهة
الفضل وهو النساء وليس بتفاضل حقيقة اعمالا للدليلين بقدره كذا
في البناية **قوله** لا يحرم النساء الا ان بالنقدية وعدمها لا يثبت الا الشبهة
الفضل وحقيقة الفضل غير مانع من الجواز في الجنس حتى جاز بيع الهروي
بالهرويين والعبد بالعبدين فالشبهة اولى قيل ليس في تخصيص الجنس
بالذكر في عدم تحريم النساء زيادة فائدة فان القدر عنده كذلك فانه
يجوز اسلام الموزونات في الموزونات كالحديد والرصاص ويمكن ان
يقال انما خصه بالذكر لان الحكم وهو حرمة النساء انما لم يوجد عنده
في صورة الجنس واما في صورة القدر فقد توجد فانه لم يجز بيع الذهب
بالفضة نسئة وكذا بيع الحنطة بالشعير وان كان علة ذلك عنده غير
القدر وهو ان التقابض شرط في الصرف وبيع الطعام عنده كذا في
الكفاية **قوله** وان ترك الكيل في الاربعة يعني لو جرى العرف في وزن
الحنطة وكيل الذهب لم يجز لتوهم الفضل على ما هو المتعارف في عهده
صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم الحنطة الحديث وذلك لان
اطاعة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة علينا ولان النص اقوى من العرف
لانه يحتمل ان يكون على الباطل كتعارف اهل زماننا باخراج الشموع
الى المقابر في ليالي ايام العيد واما النص بعد ثبوته فلا يحتمل ان يكون
على الباطل والاقوى لا يترك بالادنى ولان العرف حجة على الذين
تعارفوا فيه لا على غيرهم واما النص فحجة على الكل **قوله** ان الفلوس
توضيحه ان الثمنية في الفلوس تثبت باصطلاح الناس جميعا فلا تنتقض
ذلك باصطلاح المتعاقدين لانه نسخ للاجماع بالاحاد فلا يجوز واذا
بقيت ثمنا لم تتعين بالتعيين الا يرى انه اذا قوبل بغير جنسه لم يتعين
كما اذا اشترى فاكهة بفلوس كذا في البناية **قوله** ان ثمنيتها بالا
صطلاح يعني ان الاصل في الفلس ان يكون مثمنا لانه نحاس والثمنية
في حق المتعاقدين باعتبار انهما اصطلحا على ذلك لا باعتبار اصطلاح
الناس لعدم ولايتهم عليهما فكان لهما ان ينقضا ذلك الاصطلاح آخر
فعاد مثمنا كما كان وهذا معنى قول الشارح وهما اي المتعاقدان ابطل
ثمنيتها الخ فان قيل اذ اخرج في حقهما من ان يكون ثمنا عاد وزنيا فكان
هذا بيع قطعة صفر فلم يجز لكن في ابطال وصف الثمنية تصحيح هذا

العقد اجيب بان الاصطلاح في الفلوس كان على صفة الثمنية والعد وهما في
هذه المبايعة اعرضا عن اعتبار صفة الثمنية واما اعرضا عن اعتبار صفة
العد واما جواب قول الرباني كما اذا كانا بغير اعيانهما فان عدم الجواز
هناك بناء على انه بيع النسيئة بالنسيئة وما نحن فيه ليس كذلك وجواب قوله
وكبيع الدرهم والدرهمين ان الدراهم للثمنية خلقة فلا يبطل باصطلاحهما
قوله لا يجوز البيع لتحقق الربوا من حيث زيادة السقط او اللحم **قوله**
في مقابلة السقط وهو بفتحتي السين والقاف رذالة كل متاع والمراد به
ههنا ما لا يطلق عليه اسم اللحم كالجلد والكرش والامعاء والطحال **قوله**
بما ليس بموزون لان الحيوان لا يوزن عادة ولا يمكن معرفة ثقله
بالوزن لانه يخفف نفسه تارة لصلابته ويثقل اخرى لاسترخاء
مفاصله **قوله** والدقيق بجنسه وانما تعرض به مع ان المتاع شيء لا يجوز فيه
البيع حالا متساويا من حيث الكيل او الوزن رد القول الشافعي ره
لا يجوز هذا لانه لا اعتدال في دخوله تحت الكيل اذ هو منكبس ولهذا
لا يجوز بيع الباقلاء بالباقلاء عنده وكذا بيع الرطب بالرطب
يجوز متماثلا من حيث الكيل عند ائمتنا الثلثة خلافا للشافعي ره لانه
ربوي يتفاوت في اعتدال الاحوال اعني عند الجفاف قلنا قيام
المجانسة بينهما من كل وجه بالاتفاق ظاهر وانما شاع الاتفاق في
القدر لان الناس اعتادوا بيعهما كيلا ولهذا جاز السلم كيلا كذا
في الكفاية هذا اشارة الى قوله وبالتمر فقط كما لا يخفى **قوله** والزبيب
المنقع وهو بفتح القاف مخففا لا غير فمنه انقع الزبيب في الخابية
ينقعه اذا القاه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة واسم الشراب
نقيع **قوله** والدليل في جميع ذلك هذا عند الاعظم في الكل وكذا
عند الثاني الا في مسئلة بيع الرطب بالتمر لقوله عم لا اذا وعند
الرباني لا يجوز الا في مسئلة الدقيقين والرطبين وقد مر وجه
تجويزه فيهما واما وجه عدم تجويزه فيما عداهما فانه يعتبر المساواة
في اعدل الاحوال وهو المآل وخلاصة الفرق بين الرطبين وبين
ما سواهما ان التفاوت اذا ظهر مع بقاء البدلين واحدهما على
الاسم الذي عقد عليه البدلين فليس بمفسد اذا لم يكن تفاوت في
المعقود عليه فلا يكون معتبرا **قوله** بلحم حيوان آخر اي مخالف له في

فی الجنس کل ما لایکمل به نصاب الآخر من الحیوان فی الزکوة بوصف باختلاف الجنس کالبقر والغنم والابل فیجوز متفاضلاً وما لایکون کذلک کالبقر والجوامیس والمعز والضان یوصف باتحاده فلا یجوز لا یقال انه منقوض بالطیور فان بیع لحم بعضها ببعض متفاضلا یجوز مع اتحاد الجنس لانا ذلک باعتبار انه لا یوزن عادة فلیس بوزنی ولا کیلی فلم یتناوله القدر الشرعی فیجوز متفاضلا **قوله** وکذا خل الدقل وهو بفتحتی الدال المهملة والقاف ازدا التمر هذا من قبیل اجراء الکلام علی مجری العادة فانهم یجعلون الخل من الدقل غالبا والا فالحکم سائر التمور کذلک **قوله** بالالیة وهی بالفارسیة دنبه **قوله** صار عددیا او موزونا فخرج عن کونه مکیلا من کل وجه والحنطة مکیلة فاختلف الجنسان وجاز التفاضل وعلیه الفتوی **قوله** یجوز عند ابی یوسف لانه اسلم فی موزون واما عکس ذلک بان کان الخبز نقدا وهما نسیئة فیجوز اتفاقا لانه اسلم موزونا فی مکیل یمکن ضبط صفته ومعرفة مقداره **قوله** او الدقیق بالسویق لانه لا یجوز بیع الدقیق بالمقلیة ولا بیع السویق بالحنطة فکذا بیع اجزائهما لقیام المجانسة من وجه وعدم المستوی لا یقال ان عدم جواز بیعهما بهما ان المجانسة باقیة من وجه لانهما من اجزاء الحنطة والمعیار فیهما الکیل وهو غیر مستو بینهما وبین الحنطة لاجتماعهما فیه وتخلل حبات الحنطة وهی غیر موجودة فیهما لاستوائهما فی الاجتماع والامتلاء حدا لانا نقول لانم الاستواء بینهما لان الاجتماع فیما بین اجزاء الدقیق وانضمام بعضها ببعض اشد واقوی مما فیما بین اجزاء السویق غایة ما فی الباب ان التفاوت بینهما اقل فیما بین اصلها فلیتأمل **قوله** بالثخیر بالثاء المثلثة ثفل کل شیء یعصر ویقول العامة بالتاء المثناة کذا قال الجوهری **قوله** للتفاوت الفاحش وهو تارة بالخبز نفسه من حیث الطول والعرض والغلظ والرقة وبالخباز باعتبار حذقه وعدمه وبالتنور فی کونه جدیدا فیخرج خبزه جیدا او عتیقا فیکون بخلافه وبالتقدم والتأخر فانه فی اول التنور لا یجوز مثل ما فی آخره **قوله** لمولاه فلا یملک شیئا واذا الملک فلا بیع فامتنع الربوا **باب الحقوق والاستحقاق** **قوله** والمفتاح المراد بالمفتاح ما یکون غلقه متصلا بالدار مرکبا فیها کالضبة فانها تدخل فی بیع الدار تبعا للغلق او لا یمکن الانتفاع بکل واحد منهما

بدون الآخر وان لم یکن مرکبا فیها کالقفل لا یدخل الغلق لعدم الاتصال ولا المفتاح لانه تابع له **قوله** فی بیع الدار وهو اسم لما ادیر علیه الحدود والبیت اسم لما یبات فیه والمنزل اسم لما یشتمل علی بیوت وصحن مسقف ومطبخ وانما دخل العلو والکنیف فی بیع الدار وان لم یذکر لانهما مما او یبنی علیها الحائط کالجدار ولان الکنیف تابع الدار عادة ویدخل بئر الماء والاشجار فی صحنها والبستان فیها لما ذکر وان کان البستان خارج الدار ان کان اکبر منها او مثلها لا یدخل الا بالشرط لانه خارج عن حدودها وان کان اصغر منها یدخل لانه یعد من الدار عرفا فصار تبعا لها کذا فی التبیین **قوله** الا بذکر ای الا ان یشتریه بذکر احدی هذه العبارات الاربع **قوله** بین البیت والدار فلما کان شبها بکل اخذ حظا من الجانبین فلشبهه بالدار یدخل العلو فیه عند ذکر التوابع ولشبهه بالبیت لا یدخل بدونه **قوله** لان الشیء لا یستتبع مثله وفیه نقض بالمستعیر والمکاتب وهو مع جوابه الطویل الذی مذکور فی الکفایة **قوله** ولا الطریق یعنی اذا اشتری بیتا فی دار او منزلا او مسکنا فیها لم یکن له الطریق ولا الشرب ولا المسیل الا ان یشتریه باحدی هذه العبارات والمراد بالطریق المنفی دخوله هنا هو الطریق الخاص فی ملک انسان فاما طریقها الی السکة غیر نافذة والی طریق عام یدخل وکذا ما کان لها من حق مسیل الماء وحق القاء الثلج فلا یدخل قبل الدخول باحدی هذه العبارات یختص بالطریق الذی یکون وقت البیع لا الذی کان قبله حتی ان من سد طریق منزله وجعل له طریقا آخر فباع المنزل بحقوقه دخل الطریق الثانی لا الاول کذا فی الکفایة **قوله** الا بذکر ما ذکر ایضا ای الحقوق والمرافق کما فی العلو مع المنزل **قوله** وان اقر بها لا هذا اذا لم یدع المقر له الولد معا اما اذا ادعاه کان ذلک ایضا **قوله** فولدت عنده ای باستیلاده فاستحقها رجل ای بالبینة **قوله** لان البینة حجة مطلقة الخ وانها لا تصیر حجة الا بقضاء القاضی وله ولایة عامة فینفذ قضاؤه فی حق الکافر والاقرار حجة بنفسه لا یتوقف علی القضاء وللمقر ولایة علی نفسه دون غیره فیقتصر علیه **قوله** ملکه من الاصل ولهذا یرجع المشتری علی البائع بالثمن عند استحقاق المبیع بالبینة دون

بطلب یدخل الماء والاشجار

بسیل الماء وحق القاء الثلج

الاقرار ويرجح البائعة بعضهم على بعض في الاول دون الثاني وايضا ان المالك
يقدر على انشاء الملك للحال فيحمل اقراره على ذلك بخلاف الشهود
فانهم لا يقدرون على اثبات الملك بشهادتهم للمستحق ان لم يكن
مالكا له قبل ذلك فيكون اظهارا لذلك من الاصل فيستحقه
بزوائده كذا في التبيين قوله اشتري فاني عبد وانما اعتبر الامر
والاقرار معا لانه لو لم يأمر او امر ولم يقر بكونه عبدا لا يجب عليه شيء
في قولهم جميعا قوله ليس عقد معاوضة يعني ان موجب الغرور الضمان
مختص بالمعاوضات كالبيع مثلا ولهذا لو سأل رجل عن غيره عن امن الطريق
فقال اسلكه فانه امن فسلكه فاذا فيه لصوص سلبوا فيه امواله لم
يضمن المخبر شيئا لانه غرر في غير المعاوضات قوله قال في الهداية في صورة
المسئلة ويلخص الجواب المذكور في الهداية وشروحها ان المراد بالحرية
اما حرية الاصل او العارضة بالاعتاق فعلى الاول يأتي عنه
الجواب بان الاول ما قاله عامة المشايخ ان الدعوى ليست شرطا فيها عنده
لتضمنه تحريم فرج امه لان الشهود يحتاجون في شهادتهم الى تعيين
الام وفيه تحريمها وتحريم اخواتها وبناتها فانه اذا كان حر الاصل
كان فرج الام حراما على مولاه وحرمته من حقوق الله تعالى والدعوى ليست
بشرط فيها كما في عتق الامة وحيث لم يكن الدعوى شرطا لم يكن التناقض
مانعا والثاني ما قاله بعض المشايخ ان الدعوى وان كانت شرطا
في حرية الاصل كالعارضة عنده كما هو الصحيح لكنه يعذر في التناقض
لخفاء حال العلوق لالتباس حال الام في انها كانت حرة دون العلوق
او امة اذ الولد قد يجلب من دار الحرب صغيرا لا يعلم بحال امه فيقر بالرق ثم
يعلم الحرية فيدعيها وكل ما كان مبناه على الخفاء فالتناقض فيه معفو كما
في الملاعنة اذا اكذب نفسه ثبت النسب لخفاء العلوق وعلى الثاني
يأتي منه جواب واحد متحد في المآل بالجواب عن الاول وهو ان التناقض
لا يمنع صحة الدعوى في العتق لبنائه على الخفاء لان المولى يستقل في
الاعتاق فربما لا يعلمه العبد فيقر بالعبودية ثم يعلم بعد ذلك فيدعي
العتق وليت شعري ما فائدة نقل الشارح استشكال صورة هذه
المسئلة تاركا لهذه الاجوبة الواضحة برأسها فليتأمل قوله ان نفي العاقدان
هذا القيد مختص بالاجارة فان الفسخ جائز مطلقا وان فقد العاقدان

والمعقود عليه وانما لم يتعرض لبقاء المعقود له وهو المالك وان كان هو شرطا
ايضا حتى لو هلك هو جاز وارثه بعده لم تجز لانه فهم بقاؤه من قوله
وله اجازته وانما اختص اشتراط بقاء هؤلاء بالاجازة لانها تصرف
في العقد فلا بد من قيامه وذا بقيام ما ذكر قوله وهذا بيع الفضولي وهو
بضم الفاء لا غير والفضل الزيادة وقد غلب جمعه على ما لا خير فيه وقيل
لمن يشتغل بما لا يعنيه فضولي وهو في اصطلاح الفقهاء من ليس بوكيل
قوله وهو ملك للمجيز اي الثمن الغير العرض كالدراهم واما الثمن العرض
فهو ملك للبائع الفضولي لان بيع المقايضة شراء من وجه وهو
لا يتوقف على الاجازة لان الثمن يلزم في ذمة المشتري بالشراء فيلزم
بالتزامه فاذا لزم الثمن لزم البيع بخلاف البيع لان قيامه بالمبيع وهو
ملك الغير ويتضرر الغير بلزوم العقد فقلنا بالتوقف فيه كذا في المعراج
قوله اي للبائع حق الفسخ يعني للفضولي في البيع بخلاف الفضولي
في النكاح فان فسخه ولو قبل الاجازة باطل لان الحقوق لا ترجع
اليه بل هو فيه معبر محض فاذا عبر فقد انتهى فصار هو بمنزلة الاجنبي
هذا مختص بالفسخ القولي بان قال الفضولي بعد النكاح قبل الاجازة
نقضت ذلك النكاح لا ينتقض اما لو زوج رجلا امرأة برضاها فقبل
اجازة الزوج زوجه اختها كان نقضا للنكاح الاول فالفسخ الفعلي جائز
في النكاح ايضا كذا في النكاح ولو فسخت المرأة نكاحها قبل الاجازة انفسخ
كما انفسخ البيع بفسخ المشتري من الفضولي قبلها قوله لا عتق فيما
لا يملكه ابن آدم ولا ملك ههنا لان الموقوف لا يفيد الملك في الحال
وقوله بالآخرة اي اخيرا وقوله من وجه اي دون وجه والمجوز للاعتاق هو
الملك الكامل لا يقال الرق في المكاتب ناقص واعتاقه جائز لان الملك
كامل في رقبته وهي محل العتق ليس لا بتصرف مطلق احترز به عن تقييد
الاطلاق عن البيع بشرط الخيار وبقوله موضوع لافادة الملك عن
الغصب لانه ليس بموضوع لافادة الملك كذا في الكفاية قوله كاعتاق
المشتري من الراهن يعني اشتري من الراهن بلا اجازة المرتهن
ثم اجازه المرتهن والجامع كونه اعتاقا في البيع الموقوف قوله ابطله يعني
الملك الموقوف لغير المشتري الاول وهو الثاني لانه لا يتصور اجتماع
الملك الثابت مع الملك الموقوف في محل واحد والبيع بعد ما بطل لا يلحقه

الاجازة فيه بخلاف الانفساخ على اعتبار عدم الاجازة في البيع الاول في البيع
بعقده قوله بشبهة عدم الملك يثبت يوم قطع اليد مستندا الى وقت
البيع وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يطيب الربح الحاصل به

باب السلم قوله بيع الشيء اقول هذا معنى شرعي له اما معناه اللغوي
فقد قيل هو عبارة عن نوع بيع معجل فيه الثمن ولهذا قيل انه اخذ عاجل
باجل شرعا ولغة واختص هذا النوع بهذا الاسم لحكم يدل هذا
الاسم عليه وهو تعجيل احد البدلين وتاجيل الآخر ومعنى قولنا
اسلم في كذا اي اسلم الثمن فيه والهمزة فيه للسلب اي ازال سلامة
الدراهم بالتسليم الى مفلس في عقد مؤجل او هو من التسليم لان تسليم
ذلك المال لازم فيه كذا في مشكلات القدوري لخواهر زاده
قوله كالدراهم والدنانير فانه لا يجوز السلم فيهما لانهما اثمان خلقا
والمسلم فيه يجب ان يكون غير الثمن ثم قال عيسى بن ابان يكون
باطلا وهو الاصح وقال ابو بكر الاعمش ينعقد بيعا بثمن مؤجل
تحصيلا لمقصود المتعاقدين بقدر الامكان وهذا الاختلاف فيما
اذا اسلم حنطة او غيرها من العروض في الدراهم والدنانير لتمكن ان
يجعل بيع حنطة بدراهم مؤجلة بناء على انهما قصدا مبادلة الحنطة بالدراهم
واما اذا كان كلاهما من الاثمان بان اسلم عشرة في عشرة دراهم
او في دنانير فانه لا يجوز بالاجماع لانه ربوا قوله اي غلظه وسخافته
كلاهما تفسير للرقعة بالقاف والعين المهملة قال الجوهري رقعة الثوب
اصله وجوهره والسخافة الرقة قوله والمعدود متقاربا كالجوز الخ
الضابط في معرفة المتفاوت عن المتقارب تفاوت الآحاد وعدمه
في المالية دون الانواع فانه قلما يباع جوز مثلا بفلس وآخر
بفلسين بخلاف البطيخ والرمان فانه قد يباع بطيخ واحد بثمن وآخر
بثلاثة دراهم ويؤيد هذه الضابطة ما روي ان السلم لا يجوز في
بيض النعامة لانه تتفاوت آحاده في المالية قوله والبيض جمع
بيضة بفتح الباء الموحدة وهي بالفارسية تخم مرغ واللبن جمع
لبنة بكسر الباء الموحدة فيهما وهي التي يعمل ليبنى بها والآجر
مطبوخها والملبن بكسر الميم وفتح الباء الموحدة قالبها قوله
اي التقييد بالملح لانه لا ينقطع من الاسواق في اعم الاوقات بل في

كلها

كلها قوله فيقال السمك مليح اقول كان هذا التعريض منه لصاحب الهداية وترجيح
لعبارة المتن على عبارته حيث قال ويجوز في السمك المالح قوله اي لا بد
في وزن معلوم وجوب معلوم الوزن والنوع وعدم الجواز بالعدد معتبر
في المليح والطري معا لاشتراك علتهما كما صرح به في الهداية قوله
والطست بالسين المهملة وهو بالفارسية تشت قوله والقمقمة وهي
يصنع من النحاس ونحوه يتوضأ به يقال له بالفارسية آفتابه قوله
بذكر الجنس كالابل والنوع كالبخت والعرابي والصفة كالسمين
والهزال والتفاوت بعد ذلك ساقط لقلته فاشبه الثياب قوله
قلنا في ذلك يعني ان بعد ذكر الاوصاف التي اشترطها الخصم يبقى
تفاوت فاحش في المالية باعتبار المعاني الباطنة فقد يكون العبد
يساوي مثلا ومثل في الاوصاف المذكورة ويزيد ثمن احدهما زيادة
فاحشة للمعاني الباطنة فيفضي الى المنازعة المنافية لوضع الاسباب
بخلاف الثياب لانه مصنوع العباد فقلما يتفاوت فاحشا
بعد ذكر الاوصاف لا يقال ان الدليل المذكور بقوله قلنا منقوض
بالعصافير والحمامات لقلة التفاوت بينهما لان ذكر ذلك ليس
من حيث الاستدلال على المطلوب بل من حيث جواب الخصم
واما الدليل على ذلك فهو السنة قوله والاكارع جمع كراع وهو دون
الركبة من الدواب قوله وجلوده عددا لانها عددية وفي آحادها
تفاوت والتقييد بالعددي في سياق النفي يوهم جوازه وزنا
وليس كذلك بل معناه انه عددي بحيث لم يجز عددا لم يجز وزنا بالطريق
الاولى لفقد العادة قوله والحزم بفتح الحاء المهملة وفتح الزاء المعجمة
جمع حزمة بسكون الزاء وهي قطعة حطب يجمع ويشد وسطها
بالحبل قوله والجرز بجيم مضمومة بعدها راء مفتوحة ثم زاء معجمة وهي
القبضة من القت ونحوه قوله وانما لا يجوز في الحطب اقول لا يظهر
لنا وجه تخصيص الذكر بالحطب لان الحال في الرطبة ايضا كذلك فلا
تفاوت بينهما في عدم الجواز مع التفاوت والجواز مع عدمه بين طول
ما يشد به الجرزة وضبط ذلك بحيث لا يؤدي الى النزاع يجوز اتفاقا
قوله وفيما لا يوجد يشمل الصور الخمس التي كلها فاسدة عندنا
وثلثة منها عند الشافعي واربعة منها عند مالك لان هذا ينقسم

الى سنة اقسام قسمة عقلية حاصرة بين النفي والاثبات وذلك لانه اما ان يكون
موجودا فيه حين العقد الى حين المحل ولين بموجود اصلا او موجودا عند
العقد دون المحل او بالعكس او موجودا فيما بينهما او معدوما فيما بينهما
والاول جائز بالاتفاق والثالث كذلك والرابع فاسد عندنا
خلافا للشافعي والخامس فاسد بالاتفاق والسادس فاسد
عندنا خلافا للشافعي وما كان له على الرابع وهو دليلنا على السادس
وجود القدرة على التسليم حال وجوبه كذا في العناية والمحل بكسر الحاء
المهملة مصدر كقولهم حل الدين والمراد بالوجود ههنا هو الوجود في الاسواق
لان الوجود في البيوت لا اعتبار له فانه في حكم الانقطاع ولو انقطع
في اقليم دون اقليم لا يجوز في الذي انقطع فيه لانه لا يمكن تحصيله
الا بحرج عظيم وهو عجز عن التسليم حتى لو اسلم في رطب في مصر
لا يجوز وان وجد بهندستان كذا في المعراجية **قوله** ليتمكن من
التحصيل فان قلت القدرة على التسليم انما تشترط حال وجوب
التسليم والمسلم فيه اذا كان موجودا حين المحل يكون مقدور التسليم
قلت يجوز ان يموت المسلم اليه قبل حلول الاجل المعهود فيحل الاجل
فاشترط دوام وجوده لتدوم القدرة على التسليم اذ الموهوم في
هذا الباب كالمحقق **قوله** ولا في لحم هذا عند الاعظم وعندهما يجوز اذا
وصف منه موضع معلوم بصفة معلومة وله ان المتفاوت بكثرة
العظم وقلته وبالسمن والهزال ومقاصد الناس في ذلك مختلفة
وذلك يختلف باختلاف فصول السنة بقلة الكلاء وكثرته **قوله**
فلا يحل الزنبيل وهو بكسر الزاء المعجمة لان فعليلا بالفتح ليس
من ابنيتهم معروف ومثله في الحكم والدليل الجراب والعرار والجوالق
الا في قربة الماء عند الشافعي كذا في العناية **قوله** وعند الشافعي يجوز السلم
الحال لما روي انه عم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في
السلم مطلقا فاشتراط الاجل فيه زيادة على النص قلنا ان القدرة
على تسليم المعقود عليه شرط صحة العقد فيما به يثبت القدرة وهو
الاجل الذي به يتمكن فيه تحصيله يكون شرطا ضرورة وهذا لان الواجب
في الاصل هو تعيين المعقود عليه ليكون قادرا على تسليمه بالمنع
الجهات اذا كان القدرة على تسليمه مع تعينه كالآبق ونحوه لا يجوز

بيعه فعلم بذلك ان البيع فيه غير تعيين المبيع وعند عدم القدرة على تسليمه حرام
وانما اجيز في السلم فيه غير تعيين المبيع رخصة لاجل المفاليس بالحديث
والرخصة اسم لما استبيح مع قيام الدليل المحرم والحرمة لعذر تيسيرا
على العباد والعذر ههنا هو العجز عن التسليم تعسرا والعجز بسبب
العدم لا يرتفع الا بالتمليك او الامهال الى زمان التحصيل او
والحصاد فاسقط التعيين لحاجة المفاليس وعوض الاجل ليقوم
القدرة على التحصيل مقام القدرة على التسليم لا يقال لو كان مشروعا
لدفع حاجة المفاليس لما جاز لغير المفلس لان ركب في جوازه لانا
نقول المسلم فيه لا يباع عادة الا باقل الثمنين ولا يقدم على مثله
الا المحتاج فدلنا اقدامه على هذا البيع على انه محتاج فاقيم ذلك مقام
الحاجة لتعذر الوقوف عليه **قوله** في الاصح استدل عليه بمسئلة كتاب
الايمان وهي انه لو حلف ليقضين دينه عاجلا فقضاه قبل تمام
الشهر بر في يمينه فاذا كان ما دون الشهر في حكم العاجل كان الشهر
وما فوقه آجلا **قوله** لا يدري كم بقي وتحقيقه ان جهالة قدر راس المال
يستلزم جهالة المسلم فيه لان المسلم اليه ينفق راس المال شيئا
فشيئا وربما يجد بعد ذلك زيوفا فيرده ولا يستبدل في مجلس الرد فيبطل
العقد بقدر ما رده فاذا لم يكن مقدار راس المال معلوما لا يعلم في كم
انتقض السلم وفي كم بقي فجهالة المسلم فيه مفسدة بالاتفاق فكذا
ما يستلزمها **قوله** وربما لا يقدر هذا وجه آخر فان قيل ذلك امر موهوم
لا معتبر به فيما بني على الرخص اجيب بان الموهوم في العقد كالمتحقق
لشرعه مع المنافي لكونه بيع المعدوم والقياس يخالفه **قوله** فيحتاج الى رد
راس المال فيتفقان على الفسخ فلا يدري كم يرد فان زاد او نقص
يكون ربوا كذا في التوفيق **قوله** بخلاف ما اذا كان راس المال ثوبا
جواب عما قاساه عليه فيه الثوب وان لم يذكره الشارح وتقديره
ان الذرع وصف فيه فلا ينقسم الثمن عليه فجهالته لا تؤدي الى
جهالة المسلم فيه وقد ذكر الثمن والاجرة ولم يجب عنهما لان دليل الاعظم
يتضمن جوابهما فان البيع والاجارة لا ينفسخان برد الثمن والاجرة
وترك الاستبدال في مجلس الرد **قوله** في جنسين يعني اذا قال اسلمت
هذه العشرة الدراهم في كر حنطة وكر شعير ولم يبين حصة كل واحد

منها وفيه العشرة لم يجز عنده لان اعلام قدر راس المال شرط فينقسم العشرة
عليهما بالقيمة وهي لا يعرف ههنا الا بالظن فلا يكون معلوما حتى
لو كان من جنس واحد يصح لان راس المال ينقسم عليهما على السواء
قوله ولا بنقدين يعني اذا اسلم دراهم ودنانير في كر بر وقد علم
وزن احدهما ولم يعلم وزن الآخر لا يصح عنده لان اعلام قدر راس
المال شرط عنده فاذا لم يعلم احدهما بطل العقد في حصته فيبطل
حصة الآخر لجهالتها او لاتحاد الصفقة قال المولى الشهير
بكوسج حسام في شرح الوقاية هذا التصوير انما يستقيم على عبارة
الهداية والكافي والزيلعي حيث قالوا اذا اسلم جنسين ولم يبين
مقدار احدهما فعلى ما في هذه المعتبرات يكون غير المبين وهو راس
المال وهو الصواب كما يفصح عنه التصوير المذكور الذي اختاره
صاحب الكافي والزيلعي واما على عبارة المتن فالظاهر ان غير
المبين هو حصة راس المال من المسلم فيه فكونها من تفاريع بيان
قدر راس المال لا يخلو عن نوع خفاء كما لا يخفى فليتأمل قوله ومكان
الايفاء مسلم فيه الذي لحمله مؤنة يعني ما كان له ثقل يحتاج في حمله الى
ظهر او اجرة حمال قوله ومثله الثمن اي مثل المسلم فيه الثمن
المؤجل بان باع عبدا حاضرا بحنطة موصوفة في الذمة الى اجل وكذا
الاجر بان استأجر دارا مثلا بما له حمل ومؤنة دينا في الذمة كذا
فهم منه نوع التباس قوله وجعلا مع نصيب احدهما اي اخذ احدهما
اكثر من نصيبه والتزم في مقابلة الزائد مكيلا او موزونا موصوفا
في الذمة يشترط عنده بيان الايفاء حتى يفسد اذا لم يتبين وعندهما
يتعين مكان القسمة قوله ذكر شرط بقائه معناه ان السلم
لا يبقى صحيحا بعد وقوعه على الصحة اذا لم يقبض راس المال في مكان
العقد قبل ان يفارق كل واحد من المتعاقدين صاحبه بدنا لا مكانا
حتى لو مشيا فرسخا قبل القبض لم يفسد ما لم يفترقا فيه يخير فيقبض
فاذا افترقا كذلك فسد اما اذا كان نقدا فلانه افتراق عن
دين بدين وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكالئ بالكالئ واما اذا
كان عينا فلان السلم اخذ عاجل باجل وكذا لانه لا بد منه تسليمه عاجلا
ليتصرف فيه المسلم اليه ليقتدر على تسليم المسلم فيه والقياس جوازه

لان العوض يتعين في العقود فيترك شرط التعجيل لم يرد الى بيع الدين بالدين
قوله دينا على المسلم اليه وانما قيد به لان الدين على الغير يوجب شيوع
الفساد لانها ليست بمال في حقهما قوله يمنعان تمام التسليم وفي المنية
مانعية خيار الرؤية بفصل مذكور في العناية لكن في تعيين المحل الذي
نفى عنه الخيار اشتباه لانه اما ان يراد به راس المال او المسلم فيه
لا سبيل الى الاول لان خيار الرؤية ثابت في راس المال صرح به
الاكمل وقال لا يفسد به السلم ولا الى الثاني لانتفاء التقريب لانه
في بيان اشتراط قبض راس المال قبل الافتراق وثبوت الخيار في
المسلم فيه وعدمه لا مدخل له في ذلك فكان اجنبيا وجوابه ان المراد
هو المسلم فيه وذكره استطراد قوله لم يصح اي لم يكن قضاء حتى لو
هلك المقبوض في يد رب السلم كان من مال المسلم اليه قوله عارية
ولهذا ينعقد بلفظ الاعارة ولو لم يكن اعارة لزم تمليك الشيء بجنسه
نسيئة وهو ربوا ولهذا لا يلزم التأجيل في القرض لان التأجيل في
العواري غير لازم قوله لان حقه في الدين وهذا عين فكان الامر
بجعله في الغرائر متصرفا في ملك نفسه فلا يكون فعله كفعل الآمر قوله
كان قابضا اي للعين والدين جميعا بملك المشتري اي برضاه
والاتصال بالملك بالرضا يثبت القبض كمن استقرض حنطة
وامره ان يزرعها في ارضه قوله لا يصير قابضا اي للدين والعين جميعا
وجه الاول قوله لان الامر الخ وقد شرع في وجه الثاني بقوله فخلط ملك
المشتري فان قيل الخلط حصل باذن المشتري فلا ينتقض به
البيع قلنا الخلط المذكور ليس باذنه بل هو راض بالخلط الذي
يصير الآمر قابضا له لكونه البداية بالعين قوله متعنت وهو الذي
ينكر ما ينفعه فكان القول لمن يشهد له الظاهر فانهما لما اتفقا على
عقد واحد واختلفا فيما لا يصح العقد بدونه وهو بيان الوصف والظاهر
من حالهما مباشرة العقد على وصف الصحة دون الفساد كان الظاهر
شاهدا للمسلم اليه وقول من يشهد له الظاهر اقرب الى الصدق قوله
بطريق البيع لا بطريق العدة اختيار لمذهب عامة المشايخ وكان
الحاكم الشهيد يقول هو مواعدة ينعقد العقد بالتعاطي اذا جاء به معزوعا
ولهذا ثبت لكل واحد منهما الخيار ووجه العامة انه يجوز فيما فيه تعامل كالطست

لا فيما لا تعامل فيه كالنسج والخياطة والمواعدة تجوز في الكل فان قيل كيف
يجوز ان يكون بيعا والمعدوم لا يصلح ان يكون مبيعا قلنا المعدوم قد
يعتبر موجودا حكما كالناسي للتسمية عند الذبح فانها جعلت موجودة
لعذر النسيان والطهارة للمستحاضة جعلت موجودة لعذر جواز الصلوة
لئلا تتضاعف الواجبات فكذلك المبيع المعدوم جعل موجودا حكما للتعامل
قوله فيما لا تعامل كالثوب مثل ان يأمر النساج ان ينسج له ثوبا بغزل له
بلا اجل معلوم مسائل شتى والفهد بالفاء المفتوحة وسكون الهاء حيوان
معروف وهو بالفارسية يوز قوله لا يجوز بيع الكلب العقور اي الجارح
من عقره اي جرحه كذا في الصحاح قوله بناء على الانتفاع به اما المعلم
فلا اشتباه فيه لانه نافع في الزراعة والصيد فيكون محلا للبيع
لكونه منتفعا به حقيقة وشرعا فيكون مالا واما غير المعلم فلانه
يمكن ان ينتفع به بغير الاصطياد فان كل كلب يحفظ بيت صاحبه
ويمنع الاجانب عن الدخول فيه ويخبر عن الجائي بنباحه فساد غير المعلم
في الانتفاع به ولانه صلى الله عليه وسلم قضى في كلب باربعين
درهما من غير تخصيصه بنوع قوله الا الخمر والخنزير اي يحل لهم ما يحل لنا
ويحرم لهم ما يحرم علينا في البيوع سوى الخمر والخنزير وذلك لانهم
لما قبلوا الجزية صاروا كالمسلمين فيما لهم وعليهم الا انهم اقروا بعقد
الامان ان يكون ذلك مالا لهم فلو لم يجز تصرفهم خرج ذلك من
ان يكون مالا وفيه نقض الامان والربوا استثني في عهودهم
لانه لم يقع عليه عقد الامان قال الله تعالى واخذهم الربوا وقد نهوا عنه
كذا في البناية قوله ومن زوج مشتريته قبل قبضها صح اي جاز النكاح
لوجود سببه ولانه الانكاح وهو الملك في الرقبة على الكمال
لا يقال هذا تصرف في المنقول قبل القبض والمفهوم من المباحث
السابقة عدم جوازه لانا نقول المنع عن التصرف في المبيع المنقول
قبل القبض انما يكون عن تصرف ينفسخ بهلاك المبيع قبل
القبض كالبيع مثلا والنكاح ليس كذلك بل هو كالتدبير والاعتاق
في عدم الانفساخ فلا مخالفة كذا فهم من تقرير الاكمل قوله والقياس
ان يصير قابضا وهو رواية عن ابي يوسف حتى ان هلكت بعد
التزويج قبل الوطي هلكت من مال المشتري عنده قوله لانها

تعيبت بالتزويج بدليل انه لو وجد المشتري الجارية المشتراة ذات زوج
كان له ان يردها والمشتري اذا تعيب المعقود عليه صار قابضا قوله لان
التعييب الحقيقي كقطع اليد وفقء العين استيلاء على المحل باتصال فعلي
منه اليه قوله وغاب غيبة معروفة اي قبل قبض المبيع ونقد الثمن فعلى
هذا يتوجه على قوله وان جهل مكانه ينبغي انه قد تقرر فيما سبق ان التصرف
في المبيع قبل القبض غير جائز فكيف يقع هنا وجوابه ان المقصود احياء
حق البائع فيتضمن ذلك صحة المبيع والمنفي جوازه هناك كون البيع اصلا
ومقصودا بالذات وهم يجوزون ان يثبت ضمنا ما لا يثبت قصدا
فلا منافاة وذلك ان يجيب بقول بعض المشايخ وهو ان القاضي
ينصب من يقبض العبد للمشتري ثم يبيع لان بيع القاضي كبيع المشتري
فلا يجوز قبل القبض كذا في العناية قوله يجب من كل نصفه اي خمسمائة
مثقال لان المضاف اليهما هو المثقال فيتوزع بينهما على السواء قوله من
الذهب مثاقيل اي خمسمائة مثقال ومن الفضة دراهم اي خمسمائة
دراهم لان المضاف اليهما هو الالف فينصرف الى الوزن المعهود في كل منهما
قيل هذا يقتضي ان ينصرف الفضة الى نقد البلد الذي وقع فيه العقد
لانه هو المفهوم المتعارف اقول المراد من المتعارف هو التعارف
بالنسبة الى كافة البلاد وهذا المعنى انما يتحقق في وزن السبعة لا في
نقد البلد كما لا يخفى فليتأمل قوله ايجاب له عليه من ان استعمال الايجاب
في الامور الاضطرارية والظاهر ان رأي الثاني انه لو لم يرض بالزيوف
وطلب الجيد الذي هو حقه يمكن له ان يرده ويسترد الجيد فوجوب
الزيوف على الدائن يتفرع على ايجابه الجيد على المديون فلا مؤثر ههنا
الا هو فانتظر هذا من معنى الايجاب فليتأمل قوله يرد عليه ان مثل هذا
في الشرع كثير فيه نظر لانه قياس مع الفارق لان الضرر في التكاليف
الشرعية دنيوي كصرف الاموال في طريق الحج ومشقة الصوم
والقيام في الصلوة مثلا وهي امور دينية خفيفة بالنسبة الى الحسنات
الاخروية المقابلة لها كالخلود في الجنان واستخدام الجواري والغلمان
بل مشاهدة جمال الرحمن فلا يجوز للعقلاء ان يتركوا هذه المنافع
العظيمة هربا عن امثال تلك المضرة القليلة شرعا وعقلا بخلاف
ما نحن فيه فان الضرر والنفع فيه دنيويان فيجوز للعاقل ان يترك النفع فيه

بل التأهل في امثال تلك المنافع الحسية علم فيه جنس الاخلاق الكريمة قوله ولو
فرخ او باض اي صار ذا فرخ وبيض قوله في الكناس وهو بكسر الكاف مكانه
الصيد في الشجر يكن فيه ويستتر كذا في الصحاح قوله بخلاف ما اذا عسل النحل
في ارضه فان العسل لصاحب الارض لانه من زيادتها وفضلها والفرق
بينهما ان العسل صار قائما بارضه على وجه القرار فصار تابعا لها كالشجر
النابت فيها بخلاف الصيد ولان العسل لا يحصل في مطلق المواضع
وبمطلق الاغذية بل بغذاء ومكان خاص فاذا عسل في ارض علم انه من
نبات تلك الارض فكان من اجزائها فيكون لمالكها كذا في المعراجية

كتاب الصرف

قوله ويشترط فيه التقابض ولهذا قيل وشروطه احدها
التقابض قبل الافتراق بدنا وان لا يكون فيه خيار ولا اجل قوله قبل
الافتراق يعني ان القبض في عوض الصرف قبل الافتراق بدنا واجب
لقوله صلى الله عليه وسلم يدا بيد ولانه لا بد من قبض احدهما اخراجا للعقد
عن الدين بالدين وذلك يستلزم قبض الآخر تحقيقا للمساواة نفيا
لتحقق الربوا لان النقد خير من النسيئة ولا فرق في ذلك بين ان
يكونا مما يتعين بالتعيين كالمصوغ والتبر او لا كالمضروب او يتعين
احدهما دون الآخر لا يقال ان بيع الدين بالدين منتف في المتعين
فينبغي ان يصح بلا قبض لانا نقول ان المصوغ وان كان يتعين ففيه
لكونه ثمنا خلقة شبهة عدم التعيين لكونه ثمنا خلقة فشرط قبضه
اعتبارا للشبهة في الربوا كذا فهم من تقرير الهداية قوله الا مثلا بمثل
يعني انه لا يجوز اذا لم يعرف المتعاقدان وان كانا متساويين في الوزن
في الواقع لان العلم بالتساوي حالة العقد شرط صحته لان الفضل
موهوم والموهوم في هذا الباب كالمتحقق والنبي صلى الله عليه وسلم
لم يرد المماثلة في علم الله تعالى لانه لا سبيل الى ذلك وانما اراد المماثلة
في علم العاقدين ولم يوجد فان وزنا في المجلس وعلما فيه تساويهما كان
القياس ان لا يجوز لوقوع العقد فاسدا ولا ينقلب جائزا
لكنهم استحسنوا جوازه لان ساعات المجلس ساعة واحدة كذا في
الاكملية قوله فقد شرى الثوب والقفيز بنقض جوازه لان الدراهم
لا تتعين عينا كان او دينا فينصرف العقد الى مطلق الدراهم
اذا الاطلاق والاضافة الى بدل الصرف وذاك سواء لكنا نقول

الثمن

الثمن في باب الصرف مبيع لانه بيع ولا بد فيه من مبيع وما ثمة سوى الثمنين
وليس احدهما اولى بكونه مبيعا فيجعل كل واحد مبيعا من وجه ثمنا و
وان كانا ثمنين خلقة وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز كذا في العناية
قوله ومن باع امة مشروع لبيان ان الجمع بين النقدين وغيره في
البيع لا يخرج النقود عن كونها صرفا بما يقابلها من الثمن قوله في مقابلة
الفضة لان قبض حصة الطوق في المجلس واجب حقا للشرع لكونه
بدل الصرف وقبض ثمن الجارية ليس بواجب ولا معارضة بين
الواجب وغيره قوله لان الفساد طار لانه يصح ثم يبطل بالافتراق
فالصفقة تامة فلا يلزم تفريق الصفقة قبل تمامها قوله فتراضيا
بهذا العيب لان قبول البائع بعض الثمن رضا بالاشتراك كاعطاء
المشتري اياه فيوجد الرضاء من الطرفين قوله قطعة نقرة المراد
بالنقرة قطعة فضة مذابة فاضافة القطعة الى النقرة من باب
اضافة العام الى الخاص قوله على الشيوع اي لا على التعيين ومعنى
الشيوع هو ان يكون لكل فيه البدل ليس خط فيه حمل الآخر كذا في
الاكملية قوله يحتمل الصرف المذكور يعني مقابلة الفرد بالفرد فكان
جائز الارادة فينبغي ان يكون مرادا لكونه جائز الارادة فلان
كل مطلق يحتمل المقيد لا محالة ولهذا لو باع كر حنطة بكر بها فلان
الكر قابل للكر وفضل الآخر واما وجوب ان يكون مرادا فلانه
طريق متعين لتصحيح العقد فيجب سلوكه قوله وليس فيه تغيير تصرف
يعني ان كان المراد بحث التغيير في قولها وفي الصرف الجنس الى
خلافه تغيير تصرفه بتغيير وصف التصرف فمسلم ولكن لا نسلم كونه
مانعا عن الجواز بل جواز التغيير في الوصف اتفاقي كما اذا باع
نصف عبد مشترك بينه وبين غيره ينصرف الى نصيبه تصحيحا
لتصرفه وان كان في ذلك تغيير وصف التصرف من الشيوع الى
معين وان كان المراد تغيير اصل التصرف فلا نسلم لان موجبه
الاصلي ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل وهو باق على حاله لم يتغير بها
قوله بان يكون عشرة دراهم الخ لان شرط الصرف التماثل وهو
موجود ههنا ظاهرا الظاهر من حال البائع ارادة هذا النوع من
المقابلة حملا على الصلاح وهو الاقدام على العقد الجائز دون الفاسد

قوله ما يرده بيت المال يعني اذا وجد اخذ الصدقة منه اموال الاحياء دراهم غلة
ان يردها و يطلب دراهم صحيحا وانما خصصت اموال الاحياء بالذكر لان
تصور الرد منه بيت المال في اموال الاموات لا يخ عن نوع اشكال قوله
واذا شرط القبض في الفضة يعني الظاهر ان لا يشترط فيه التقابض
بالنسبة الى الفضة لانه اذا صرف الجنس الى خلافه لم يبق صرفا وشرط
التقابض مبني عليه واما وجه شرط التقابض ح بان صرف الى خلاف
جنس ضرورة صحة العقد والثابت بالضرورة لا يتعدى فبقي العقد فيما
وراء ذلك صرفا فاشتراط القبض في المجلس لوجود الفضة من
الجانبين واما وجه اشتراط التقابض بالنسبة الى الصفر فامتناع التمييز
بينهما بلا ضرورة وهذا اشتراط ان الاستهلاك انما يتحقق عند عدم
التمييز كذا في الاكمليه قوله بالدراهم المغشوشة اي المخلوط بالصفر
والنحاس او غيرهما قوله فان كسد بطل وفي الهداية في الكساد
بترك الناس المعاملة بها ولم يذكر انه في كل البلاد او في البلد الذي وقع فيه
العقد ونقل عنه عيون المسائل ان عدم الرواج انما يوجب فساد البيع
اذا كانت لا تروج في جميع البلدان لانه ح يصير هالكا ويبقى البيع بلا ثمن
واما اذا كان في هذه البلدة فقط لا يفسد البيع بل تعيب فكان
للبائع الخيار ان شاء قال اعطني مثل النقد الذي وقع عليه البيع وان
شاء اخذ قيمته ذلك دنانير قوله اخر ما تعامل به الناس وهو يوم
الكساد لانه يوم الانتقال الى القيمة لان المسمى كان واجب
التسليم الى ان ينقطع فاذا انقطع انتقل الى القيمة كان واجب التسليم
للتعذر فيعتبر قيمته يومئذ كذا في الكبير قوله او دانق وفي المغرب هو
بالفتح وبالكسر قيراطان والجمع دوانيق ودوانق وفي الصحاح الدانق
والدانق سدس الدراهم والقيراط اذا نصف دانق كذا في الكفاية
قوله لمن اعطى درهما اي كبيرا وقوله وبنصفه نصفا اي درهما صغيرا
وزنه نصف درهم كبير الا حبة كذا في الاكمليه قوله ولم يقسمه على اجزاء
الدرهم يعني الفرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة الاولى حيث
صحت هذه وبطلت تلك انه لم يكرر لفظ بنصفه ههنا بل قابل الدرهم
بما يباع منه الفلوس بنصف درهم وبنصف درهم الا حبة فيكون
نصف درهم الا حبة بمثله والباقي بازاء الفلوس قوله صح في الفلوس

اي بالاجماع

اي بالاجماع منه ثمنا للثلثة لانه عقدان وفساد احدهما لا يوجب فساد
الآخر كما لو قال يعني بنصف هذا الالف عبدا و بنصفها دنا فيه الخمر
فان البيع في العبد صحيح وفي الخمر فاسد ولم يشيع الفساد لتفرق الصفقة
وحكي عنه بعض العلماء انه لا يصح العقد كما لا يصح ههنا ايضا وان كرر لفظ
الاعطاء لاتحاد الصفقة لان قوله اعطني مساومة وبتكراره لا يتكرر
البيع وهذا لان بذكر المساومة لا ينعقد البيع فان عنه قال الآخر يعني فقال
بعت لا ينعقد البيع ما لم يقل الآخر اشتريت واذا لم ينعقد بالمساومة
فكيف يتكرر به ما قيل ما في المتن هو الصحيح

كتاب الكفالة

وهي لغة
الضم قال الله وكفلها زكريا بتخفيف الفاء ورفع زكريا اي ضمن زكريا
مريم عليهما السلام الى نفسه قوله ثبت المطالبة لانها اذا كانت
بانتفاء الدين يكون فرعا لوجوب الدين لا محالة ولا يتصور الفرع بدون
الاصل وليس فيه ضرورة بثبوت الدين في ذمة الكفيل مع بقائه في ذمة
الاصيل ما يوجب زيادة حق الطالب لان الاستيفاء لا يكون
الا من احدهما كالغاصب مع غاصب الغاصب فان كل واحد منهما ضامن
القيمة ولا يكون حق المغصوب منه الا في قيمة واحدة لانه لا يستوفي
الا من احدهما قوله والاصح الاول لان الكفالة كما تصح بالمال تصح بالنفس
ولا دين ثمة وكما تصح بالدين تصح بالاعيان المضمونة بنفسها كما يجي
كذا في العناية اقول هذا التعليل يعطي عدم صحة الثاني مع ان مقتضى
صنيعه التفضيل صحته الا ان يلغى معنى الافضلية فيهما كما صرح به في
شرح المفتاح فكانه قال الصحيح الاول فاندفع ما ذكره الاستاذ
الفاضل في شرح غرره قوله لان الدين لا يتكرر يعني لو ثبت الدين في
ذمة الكفيل ولم يبرأ الاصيل صار الدين الواحد دينين اعترض عليه
بانه اذا وهب المكفول له دينه الكفيل يملكه ويرجع به الكفيل على الاصيل
ولو لم يجعل الدين عليه لما ملك كما قبل الكفالة لان الدين من غير من عليه
الدين لا يجوز اجيب بانه قياس مع الفارق لان الهبة لما صدرت في العاجل
جعل الدين ح على الكفيل وجعلناه في حكم دينين لضرورة تصحيح تصرفه
واما قبل صدور الهبة فلا ضرورة فلا يجعل في حكم دينين قوله لا يبقى على
الآخر شي وقد مر ان ثبوت الدين في ذمتهما معا لا يوجب زيادة حق
الطالب فلا يلزم منه تكرر الدين بقاء شي على واحد منهما بعد الايفاء

الى اخر **قوله** مما يعبر به عنه بدنه وقد مر امثلته في كتاب الطلاق **قوله** وان لم
يقل اذا دفعت اليك وانا بريء لان موجب الكفالة بالنفس البراءة
عند التسليم وقد وجد والتنصيص على الموجب عند حصول الموجب
ليس بشرط كثبوت الملك بالشراء فانه يثبت بلا اشتراط لانه موجب
التصرف لكن لا بد ان يقول سلمته اليك بحكم الكفالة حتى لو لم يقله
لا يبرأ الا اذا سلمه بطلبه فحينئذ لا يحتاج اليه وكذا اذا اقر الطالب بالقبض
ولو سلم المكفول به الى المكفول له فابى ان يقبله يجبر على القبول
وان كان قبل حلول الاجل وبعد قابضا بمجرد التخلية بين الطالب
والمطلوب كذا افهم من تقرير الزيلعي **قوله** او في مصر اخر يبرأ هذا عند الاعظم
للقدرة على المخاصمة فيه وعندهما لا يبرأ لانه قد يكون شهوده فيما
عينه فالتسليم لا يفيد المقصود والجواب ان شهوده كما يتوهم
ان يكون فيما عينه يتوهم ان يكون في الذي سلمه فيه فتعارض
الموهوم فبقي التسليم مجردا فاذا الكفيل على الوجه الذي التزمه فيبرأ
قوله من كفالة الكفيل اي قائلا وقعت في نفسي اليك من كفالة
فلان لان تسليم النفس على المكفول به واجب من جهتين
من جهة الكفيل فلا يبرأ **قوله** بالتسليم اي لا بالرسول **قوله** ان لم
يواف به وافاه اياه من الوفاء وانما قال كما عليه لانه لو لم يقله لم يلزم
للكفيل شيء عند عدم الموافاة على قول محمد خلافا لهما **قوله** يشبه البيع
من حيث انه معاوضة انتهاء لان الكفيل يرجع الى الاصيل بما
ادى عنه اذا كانت الكفالة بالامر كذا في تاج الشريعة وقوله
ويشبه النذر اي من حيث انه التزام فشبه البيع يقتضي ان لا
يجوز التعليق بالشروط كلها وشبه النذر يقتضي جواز ذلك فاعمال
الشبهين اولى **قوله** بل انما يبرأ اذا ادى المال فيه بحث لان هذا
مخالف لما صرح به الاتقاني حيث قال فاذا ادى المال لا يبرأ عنه
الى اخر فيلزم احضاره لعدم المنافاة بينهما للتوثيق فيجوز ان
يدعي عليه دينا اخر فلا جرم وجب الاحضار ونحن نقول وبالله التوفيق
يجوز ان يكون مراد الشارح اداء جميع ما عليه بحيث لا يبقى على المديون
فلس احمر يؤيده تعليل البراءة بقوله لانه لم يبق الحق وعدم
ايراده عددا معينا كالالف واما صاحب النهاية فقد مثل

بالعدد المذكور وشراحها قد اعتقدوا به والمفهوم منها انه ما ادى الا ذلك
المذكور فلا يلزم البراءة من جميع ما عليه ولهذا قالوا فيجوز ان يدعي عليه دينا
اخر لا محالة لهذا على اختيار الشارح فليتأمل **قوله** وان مات المكفول به
وهو المطلوب اي في الصورة التي ذكرها بقوله فان كفل بنفسه الخ واذا
مات الكفيل فيها فوارثه كان بمنزلته ان دفع المطلوب الى الطالب
بريء وان لم يدفعه حتى مضى الاجل كان المال على الوارث من تركة
الميت كذا في الخانية **قوله** ضمن المال وقد اورد الاكمل ههنا شبهة
وصفها بالقوة ونحن كتبناها في حاشية هذه الرسالة فليطلب منها
قوله اي مالا مقداره المتبادر منه هذا التقدير ان هذا القيد للاحتراز
وقد صرح صاحب التبيين بانه اتفاقي حيث قال فقال لي عليك حق
ولم يدع عليه مالا مقداره انتهى كلامه فليتأمل **قوله** اي بين صفته
بانها جيدة او ردية هندية او مصرية **قوله** خلاف محمد حيث قال ان
لم يبينها حتى تكفل ثم ادعى بعد الكفالة مائة موصوفة بصفة لا تسمع
دعواه فلا يقدر المدعي على مطالبة الكفيل بالكفالة وذلك للوجهين
اللذين ذكرهما الشارح بقوله فقيل وقيل الى الاخر كلامه **قوله**
لا يكون كفالة صحيحة ايضا لاحتمال انه لم يلتزم المال الذي هو على المدعى عليه
بل التزم ما التزمه على وجه الرشوة ليترك المدعي في الحال وهذا الوجه
منسوب الى الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي والوجه الثاني الى
الشيخ الامام الحسن الكرخي **قوله** فيراد به المعهود يعني ان المال ذكر
معرفا فينصرف الى ما عليه فيكون النسبة موجودة فيخرج عن كونه رشوة
فكان المال معلوما والدعوى صحيحة فصحت الكفالتين وهذه النكتة
في مقابلة النكتة الاولى لمحمد **قوله** عند ابي حنيفة رحمه الله قيل المعنى الذي يصلح
ان يكون محلا للنزاع ههنا هو ان يكفل الرجل بنفس من عليه الحد
او القصاص لان يحضره في مجلس القاضي واما الكفالة بعين الحد
والقصاص فباطل بالاتفاق كما سيجيء في النهاية وليس معنى
الجبر عنده انه يقول به كيلا يتغيب فاذا اراد دخول داره استأذنه
الدخول معه فان اذن له دخل معه والا منعه من الدخول واجلسه
في باب داره **قوله** في حد القذف انما خصه بالذكر احترازا عن الحد
الخالص لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر حيث لا تجوز الكفالة بها

وان طالبت به نفس الكفيل لانها شرعت وثيقة لصاحب الحق لئلا يفوت
يفوت حقه والله تعالى اعلم عنه قوله لانها خالص العبد اعترض عليه
في بعض الشروح بان القصاص مما اجتمع فيه حقان حق الله فيه حيث
اخلاء العالم عن الفساد وحق العبد فيه حيث تشفي الصدور واجاب
عنه صاحب العناية بان المغلب فيه حق العبد على الخلوص لما عرفت
ان القصاص يشتمل على الحقين وحق العبد غالب لا انه لا حق لله تعالى
اصلا التخالف المشهور قوله فلا يجب فيهما الاستيثاق وليس التكفيل
الا له فان قيل حبس باقامة شاهد عدل ومعنى الاستيثاق في الحبس
اتم منه اخذ الكفيل اجيب بان الحبس للتهمة على ما لا نذكر لا له قوله من
عليه الحد اي فيه حق العبد كالقذف وكذا السرقة عند البعض
قوله ولا حبس فيهما اي في القذف والقصاص قوله او عدل اي عدل
يعرف القاضي كونه عدلا قوله للتهمة اي تهمة الفساد لا لاثبات المدعى
لانه يحتاج الى حجة كاملة والتهمة يثبت باحد شطري الشهادة اما العدد
او العدالة قوله لانه دين مطالب اي مطلقا في الحيوة والممات و
والزكاة لا يطالب بها الا في الحيوة ولهذا لا يجوز الكفالة بها فان صحتها
يقتضي دينا مطالبا به مطلقا والخراج كذلك الا يرى انه يحبس به ويمنع
وجوب الزكوة ويلازم فيه عليه لا حكم وهذا هو الفرق الذي ذكره
صاحب العناية واما قول الشارح لانها مجرد فعل اشارة الى فرق
اخر وهو ان الزكوة فعل وهو العبادة والمال محل لاقامة تلك العبادة
ولا تجري النيابة في العبادات كما في الصلوة بخلاف الخراج فانه دين
اذ الذمي يملك مال بدلا عنه شيء اخر والخراج بدل عنه منفعة حفظ
المال فمن اراد تفصيل المقام فلينظر في الهداية وشروحها في سائر
المسئلة التي ذكرها المصنف بعد الكور قبيل بقوله كضمان الخراج الخ واما
تعرض مسئلة الرهن هنا لجامع التوثق بينه وبين الكفالة قوله
وللخراج مناسبة لان المراد به هاهنا هو الخراج الموظف كما صرح به
في الكفالة قوله اي ليس اخذ الكفيل الثاني شركا للاول قال ابن
ابي ليلى يبرأ الكفيل الاول لان التسليم لما وجب على الثاني فلو بقي
على الاول لكان واجبا في موضعين وهذا بناء منه على اصله المخالف
للمشهور وهو ان كفالة الكفيل يستلزم براءة الاصيل وهو مع كونه

مخالف للحقيقة اللغوية لها وهي الضم يفضي الى عدم التفرقة بينها وبين
الحوالة فان فيها ابراء المحيل وذلك لا طائل تحته قطعا ثم اذا اسلم احد
الكفيلين بنفس الاصيل الى الطالب يبرئ نفسه فقط لا صاحبه
قوله فانه دين غير صحيح اذ الدين الصحيح هو الذي له مطالبة من جهة
العباد حقا لنفسه وفي المطلوب لا يقدر على اسقاطه في ذمته الا
بالايفاء وبدل الكتابة ليس كذلك لاقتدار المكاتب ان يسقط البدل
بتعجيز نفسه قوله وان كان المكفول به مجهولا لان مبناها على التوسع
فانها تبرع ابتداء فيتحمل فيها جهالة يسيرة او غير ما بعد ان كانت
متعارفة قوله ضمان الدرك وهو بفتح الراء وسكونها التبعة وهي
بالفارسية تاوان قوله نحو ما بايعت فلانا وانما قيد بالفلان
ليصير المكفول عنه معلوما لان جهالته تمنع صحة الكفالة حتى لو قال
ما بايعت احدا من الناس فانا لذلك ضامن لا يجوز لان جهالته
مع جهالة المكفول به يفضي الى تفاحشها كذا في الكفاية قوله
بمجرد الشرط اي بالشرط المجرد عن الملائمة قوله فلا اي لا يصح تعليق
الكفالة بالمجهول نحو ان قال ان جاء المطر او قال ان هبت الريح
فانا كفيل عنه بكذا فان علق به تصح الكفالة ويجب المال حالا كذا في
الهداية والكافي قال الزيلعي هذا سهو فان الحكم فيه ان التعليق
لا يصح فلا يلزمه المال لان الشرط غير ملائم فصار كالتعليق بدخول
الدار ونحوه مما ليس بملائم صرح به قاضيخان ولو جعل الاجل في
الكفالة الى هبوب الريح لا يصح التاجيل ويجب المال حالا وتعليق
الكفالة بالنفس مثل الكفالة بالمال في جميع ما ذكرنا وكذا تاجيلها
كذا في التبيين قوله يعني اذا قضى القاضي بذلك اما اذا اصلح احدهما
بلا رضاء وقضاء له تضمين الاخر ايضا كذا في الكفاية قوله ثم ان
امر رجع عليه لانه قضى دين غيره بامره ومن كان كذلك رجع عليه لا محالة
ولا ينتقض بما اذا قال لغيره اد عني زكوة مالي او اطعم عني عشرة
مساكين ففعل فقد ادى دين غيره بامره ولا يرجع عليه ما لم يقل
الامر على اني ضامن لان المراد بالدين هو الذي التصحيح وما ذكر ثم
ليس كذلك قوله ولا مطالبة قبله لان الموجب للمطالبة هو التملك
ولا يملكه قبل الاداء فانتفى الموجب قوله مبادلة حكمية ولهذا وجب

التخالف اذا اختلفا في مقدار الثمن وللوكيل ولاية حبس المبيع عن الموكل
لاجل الثمن كالبائع والمبادلة توجب الملك الموجب لجواز المطالبة
قوله علة ملازمة اصيلة هذا اذا لم يكن للمكفول عنه مثل الدبوح في ذمته
قوله وبراءته توجب براءة الاصيل قيل هكذا وقع في جميع النسخ
المصححة وليس بصحيح بل الصحيح ابراء لفظ الكفيل موضع الاصيل
كما في الهداية وغيرها وهو الموافق لما سبق ونحن نقول اولا لا نسلم
اجتماع النسخ عليه ولنا نسخة عتيقة وقع فيه الكفيل بدل الاصيل
ولو سلم فالمعنى المراد حاصل من هذه العبارة بتقدير ضمير متصل
بتوجب مفعول له عايد الى البراءة فصار البراءة الثانية فاعله فكانه
قال وبراءة الكفيل توجبها براءة الاصيل قوله ضرورة صحة التمليك
يعني لما صدر التمليك باحد هذين الوجهين مع ثبوت علاقة الكفالة
بين الكفيل والمكفول له حكم بالضرورة لصحة هذا التمليك صونا
لفعل العاقل عن كونه لغوا محضا واما قبل الكفالة فلا علاقة بينهما
اصلا فلا يجوز التمليك اصلا لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين
حقيقة وحكما وفيه نوع خفاء بعد ولا تصح تعليق الكفالة بالشرط
مثل ان يقول اذا جاء غد فانت بريء من الكفالة لانها ليست
باسقاط محض لما فيه معنى التمليك كما في سائر البراءات والتعليق
انما يصح في الاسقاط المحض ورد بما لو كفل بالمال والنفس وقال
ان وافيتك به غدا فانا بريء من المال فوافاه من الغد فهو بريء من
المال فقد جوز تعليق البراءة في الكفالة بموافاة المكفول به وفي مسئلة
في الايضاح ويروى انه يصح لانها اسقاط محض كالطلاق لان على
الكفيل المطالبة دون الدين في الصحيح ولهذا لا يرتد الابراء عنه
الكفيل بالرد بخلاف ابراء الاصيل والاسقاط المحض يصح
تعليقه وقيل في وجه اختلاف الروايتين ان عدم الجواز انما هو
اذا كان الشرط لا منفعة للطالب فيه اصلا كقوله اذا جاء غد ونحوه
غير متعارف فيما بين الناس كما لا يجوز تعليق الكفالة بشرط
ليس فيه تعامل فاما اذا كان بشرط فيه نفع للطالب وله فيه تعامل فتعليق
البراءة صحيح كالمسئلة المنقولة عن الايضاح فان فيه نفعا للطالب
لما فيه من براءة واستيفاء لبعض مثله متعامل قوله بما تعذر استيفاؤه

هذا ضابطة لما لا يصح الكفالة به والمراد من التعذر ههنا عدم الصحة شرعا لان
عدم تعذر الضرب وقطع الرقبة ظاهر لكنه لا يصح شرعا وانما عبر عنه
بالتعذر مبالغة في نفي الصحة الشرعية فاذا كفل رجل عن آخر عليه
من الحدود والقصاص لم يصح الكفالة حيث لا يصلح الاستيفاء منه
لانه معتمد الايجاب عليه وهو متعذر اذ الوجوب عليه اما ان يكون
اصالة وهو خلاف المفروض او نيابة وهي لا تجري في العقد بان
قالوا الا ان المقصود هو الزجر ولا يحصل بالاقامة على الغائب وفيه
مناقشة مذكورة في الاحكام فلينظر فيها قوله بمالية المبيع بان يقول
الكفيل للمشتري ان هلك المبيع فعلي بدله لانه عين مضمون بغيره
وهو الثمن ومن شرط صحة الكفالة ان يكون المكفول به مضمونا على
الاصيل بحيث لا يمكنه ان يخرج عنه الا بدفعه او بدفع بدله والمبيع قبل
القبض ليس بمضمون بنفسه بل بالثمن كما صرح به الشارح قوله
بخلاف الثمن اي الكفالة بالثمن عن المشتري جائز بلا خلاف لانه
دين صحيح كسائر الديون فافراده بالذكر ههنا لزيادة توضيح حال المبيع
بناء على خصه بتبيين الاشياء بالاضداد قوله بالمرهون اي لا تصح
الكفالة بماليته ويصح بتسليمه هذا المخالف في الذخيرة من ان
الكفالة عن المرتهن للراهن لا يصح سواء جعلت الكفالة بعين الرهن
او برده متى قضى الدين وجوابه انه يجوز ان يحمل امثال هذا على اختلاف
الروايتين قوله فالحاصل ان الكفالة بالاعيان المضمونة بالغير
لا يصح حتى لو هلك الرهن في يد المرتهن صار مستوفيا لدينه ولا يلزمه
مطالبته فلا يتصور الكفالة ومعنى المضمونة بالغير ان لا يكون مضمونا
بقيمته عند الهلاك لان المضمون بالقيمة هو مضمون بعينه لان
للقيمة حكم العين في ذوات القيم فامكن ايجابه على الكفيل كذا في
التبيين قوله فاما بالاعيان المضمونة بنفسها فتصح ويجب على الكفيل
تسليم العين ما دام قائما وتسليم قيمته عند الهلاك لان هذا
هو معنى الاعيان المضمونة بعينها قوله قالوا الكفالة بمالية الوديعة
والعارية لا تصح لان موجب الكفالة وجوب ما هو مضمون على
الاصيل على الكفيل فاذا كان العين امانة غير مضمونة على الاصيل
لا يجب ضمانها على الكفيل ايضا كذا في البيانية قوله وكذا بتسليم

العارية والمستأجر والاصيل فيه ان الكفالة بتسليم واجب التسليم صحيحة وبتسليم ما لا يكون
كذلك لا تجوز في العارية والمستأجر لان التسليم واجب فيهما وقد
التزم الكفيل بالفعل الواجب فتجوز ولا تجوز في الوديعة ومال المضاربة
في الشركة فان التسليم فيها ليس بواجب على الاصيل بل الواجب عدم
المنع عند الطلب فلا يمكن ايجابه على الكفيل هذا زبدة كلام الزيلعي **قوله**
اذ لا قدرة له على تسليم دابة المكفول عنه فيه بحث لان التعليل بنفي
القدرة على التسليم يشعر بعدم جواز الكفالة بتسليم الدابة المعينة وهو
خلاف ما صرح به اكثر الفضلاء قال صاحب العناية اعلم ان من استأجر
ابلا معينة للحمل فكفلها بتسليمها رجل صحت ثم قال وان استأجرها معينة
للحمل وكفل رجل بالحمل لم يصح لان الكفيل عاجز عن الحمل على الدابة المعينة
لانها ليست في ملكه اقول هذا التعليل بعينه جار في الكفالة بالتسليم
فينبغي ان لا يصح ايضا مع انها صحيحة اتفاقا ولصاحب العناية في هذا
التعليل نظر فلينظر فيها **قوله** واجازه جاز وفي الهداية ولم يشترط ابو يوسف
في بعض النسخ الاجازة فقال الاكمل له في وجه الرواية التي لم يشترط
الاجازة فيها انه تصرف التزام وهو ظاهر وكل ما هو كذلك يستبد به
الملتزم وقال في الكفاية وهو الاصح ولهما في عدم صحة الكفالة بالنفس
والمال الا بقبول الطالب في مجلس العقد ان في عقد الكفالة معنى
التمليك لان فيه تمليك المطالبة من الطالب فلا يتم بعد الايجاب
الا بالقبول والموجود شطر العقد فلا يتوقف على ما وراء المجلس
لان معنى التوقف عليه جعل قوله كفلت لفلان عن فلان بكذا
عقدا تاما لكنه تصرف للغير فيتوقف على رضاه وهما لا يقولان به
واما لو قبل عن الطالب فضولي توقف على اجازته لوجود شطريه كذا
في العناية والكافي **قوله** ثبت مع المنافي وهو تبرع المولى على حلوله فيه
لان يعجز نفسه اي وقت اراد واذا عجز سقط مال الكتابة به
على هذا الوجه لا يحصل المقصود وهو الاستيفاء كذا في شرح
الكنز للفوح خصاري **قوله** لخصمه اي افرده بالذكر **قوله** سببا للدين
قيل عليه هذا مخالف لما سبق من ان الاصح ان الكفالة ضم ذمة في المطالبة
وليس فيه تصحيح تصرف الاداء اعتبار ثبوت الدين للطالب
على الكفيل حتى تعتبر لاجل تصحيح تصرف الابة كما صرح به الاكمل سابقا

في شرحه قول صاحب الهداية فان كفل بامره رجع بما ادى حيث قال ان الكفالة
ضم ذمة الى ذمة في المطالبة فاذا لم يكن هناك ضرورة واما اذا كانت فتجوز
ان يجعل في الدين اجيب بتنزيل المطالبة المجردة منزلة الدين المؤجل **قوله**
بخلاف ما ادى اشارة الى قوله وملكه به بدون اعتبار قوله فلا يسترده لان
الاداء ليس على وجه القضاء لا على وجه الرسالة سواء في عدم الاسترداد كما
صرح مفتي الثقلين وتبعه شراح الهداية والزيلعي ولكن قال صاحب الكفاية في
شرح قول الهداية بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة يعني يرجع الاصيل
على الكفيل بالمدفوع اليه لانه امانة عنده وقال صاحب الكفاية لكن ذكر
في كتاب الكفالة في الكبرى قال الحسن بن زياد قال ابو الليث اما اذا دفعه
على وجه الرسالة فله الاسترداد والانصاف ان الاقرب الى الحق هو ما قال
لانتفاء مانع الاسترداد راسا لكونه امانة محضا للاصيل لا تملك فيه اصلا
قوله فالربح له حلال اطيب هذا اذا قبضه على وجه القضاء واما اذا قبضه
على وجه الرسالة فالربح له لا يطيب له على قول الاعظم والرباني لانه
ربح فيه اصل خبيث وفي الثاني يطيب لان الخراج بالضمان كذا في شروح الهداية
قوله وهذا عند ابي حنيفة وفي رواية عنه انه لا يرده بل يتصدق وقال
شراح الهداية هذا اذا قبضه على وجه الاقتضاء واذا قبضه على وجه
الرسالة فعلى ما تقدم من الاختلاف فيما لم يتعين **قوله** ويبيع العينة
ان يستقرض رجل الخ قال في الهداية وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن
مبرة الاقراض مطاوعة لمذموم البخل بعد تصويرها ببعض صورها وهو
مذموم اخترعه اكلة الربوا وقد ذمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم وقيل
واياكم والعينة فانها لعينة اقول هذا مخالف لما نقله الامام قاضيخان
في فتاواه في باب الفرار من الربوا من كتاب البيوع حيث قال بعد تصوير
بقوله لرجل على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى
اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة فيقبض المبيع
ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل
هذا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك ثم قال بعد تعداد
صور ما كتبنا في حاشيته هذه الرسالة وهذه الحيل هي العينة التي ذكرها
محمد وقال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيوع التي تجري في

ها

فی اسوافنا وعن ابی یوسف انه قال ان العینة جائزة ماجورة وقال اجر
لمکان الفرار وذکر الزاهدی نقلا عن المحیط ان الاحتیال للفرار عن الحرام
مندوب ولابطال حق مسلم عدوان والذی تقرر عندی راجی رحمة الله ربه
بعد مشاهدة کلمات الکمل فی هذا الباب ان من خاف مقام ربه لا یحوم
حول هذه المبایعة ولا یحکم بحلها ولا بحرمتها ولا یباشرها ولا ینهی احدا
عن مباشرتها ولا یامر بها ولا یحرض عنها ولا یحضرها الا مجلس
انعقادها ولا یتعرض لها ولا قولا بالواسطة وبالذات لا بالنفی و
ولا بالاثبات قوله ای العین ای بیع العین بالربح کذا فی التبیین فمنه نقلا عن
المغرب فارتفع انکاره فیرجع علیه کما یرجع المشتری علی البائع بالثمن اذا
استحق وان کان اقر ان البائع باع ملک نفسه لما ذکره الشارح بقوله
قلنا الشرع الخ فان قیل کیف یقضی علی الغائب اذا کانت الکفالة
بامره والقضاء علی الغائب لا یجوز عندنا قلنا اذا لم یتوصل الی حقه علی الحاضر
الا باثباته علی الغائب یجوز القضاء علی الغائب کما اذا ادعی عبد ان
الحاضر اشتراه من فلان الغائب فاعتقه فانکر الحاضر الشراء والاعتاق
کان الحاضر خصما عن مولاه حتی اذا اثبت العبد الشراء والعتق نفذ علی
الغائب حتی اذا حضر لیس له ان یدعیه ذکره الزیلعی قوله لا یصح دعوی ملکیته
لان الکفالة ان کانت شرطا فی اول البیع وهو ملائم للعقد فتمام البیع انما
یکون بقبول الکفیل فکانه هو الموجب للعقد فالدعوی بعد ذلک منه
سعی فی نقض ما تم من جهته وهو باطل ولهذا لو کان الکفیل شفیعا بطلت
شفعته وان لم یکن شرطا فمعنی الکفالة ان یقال اشتراه هذه الدار
ولا بایعها فانها ملک البائع فان ادرکک فانا ضامن وذلک اقرار بملک
البائع لا یصح دعواه بعد ذلک وقد اشار الشارح الی الشق الاخیر احتمالا
لانه اثر غیب المشتری وانما قال بمنزلة الاقرار لانه یؤول الیه فی المعنی
لان المعهود بعد ان یتقید الختم اتفاقی لا یتفاوت الحکم بین ان یکون فیه
ختم اولا کذا فهم منه الکفالة قوله کو هو کتب ای ان هذا الذی فرض فیه الدعوی
وکذا قوله کتب کما لا یخفی قوله لعدم التناقض لانه لیس تسلیم وان کان
المکتوب فی الصک ما یدل علی الصحة والنفاذ قوله لمعان الخ ورد بعضهم
علی هذه الاربعة خیار الشرط قوله وهو محمول علی ضمان الدرک لان معناه
تخلیص المبیع ان قدر علیه ورد الثمن ان لم یقدر علیه ولو ضمن علی هذا الوجه صح

بالاجماع قوله باع المصار ای من متاع المضاربة هذا من فروع ان کل ما یرجع
حقوق العقد لا یصح منه التزام المطالبة ما یجب فیه بخلاف من لا یرجع الیه
الحقوق کالرسول والوکیل ببیع الغنائم من قبل الامام والوکیل بالتزویج
حیث یصح ضمانهما بالثمن والمهر کذا فی التبیین قوله لان الثمن امانة فلو صح
ضمانهما لکانا ضمنین فما فرضنا امینا لم یکن امینا وذلک خلف باطل
وقوله تغیر حکم الشرع ولیس للعبد ذلک لا بیانه عن التشریع فی الربوبیة قوله
للمضارب والوکیل لان الاصل ان حقوق العقد یرجع الیهما حتی لو حلف
المشتری بالصاحب المال والموکل علیه بشی کان بارا فی یمینه ولو حلف
للمضارب والوکیل علیه بشی کان حانثا قوله لنفسهما ولا یتوهم تصحیح
باختلاف الجهة فانه امر اعتباری لا ینظر عند المحققین وقوله بطلت
جواب لو ضمن قوله بخلاف ما لو باعا بصفقتین بان سمی کل واحد منهما
ثمن النفس وقوله لانه لا شرکة لانها یکون باتحاد الصفقة والعوض خلافه
الا یری ان للمشتری ان یقبض نصیب احدهما ویرد الاخر ولو اتحدت
لم یکن ذلک قوله واما الخراج فقد عرفت قول المص عقیب تمام بحث الکفالة
بالنفس وصح الرهن والکفالة بالخراج قیل المراد به الموظف وهو الواجب
فی الذمة بان یوظف الامام فی کل سنة علی مال علی ما یراه دون المقاسمة
وهی التی یقسم المال ما یخرج من الارض لانه لیس فی معنی الدین لعدم
وجوبه فی الذمة کذا فی النهر حفرة وبالفارسی کندن والحارس بغیر المعجمة
حافظ المحلة وبالفارسی پاسبان قوله وغیر ذلک کفداء الاساری مثلا
اما بیان کونه نحو فلان الامام قد یحتاج الی تجهیز الجیش لقتال المشرکین
والی فداء اساری المسلمین ولم یکن فی بیت المال مال فوظف
المال علی الناس لذلک والضمان فیه جائز بالاتفاق لوجوب ادائه
علی کل مسلم اوجبه الامام علیه لوجوب طاعته فیما یجب النظر علی المسلمین قوله
کالجبایات بالجیم المکسورة وبالباء الموحدة وهی التی یاخذها الظلمة ومنه
جبی الامام الخراج یجمع جبایة کذا فی المغرب قوله وفی الثانیة خلاف بعضهم
قالوا لا یصح الکفالة بها لانها غیر ثابت شرعا لا لتزام المطالبة بما علی الاصیل
شرعا ولا شیء علیه ههنا شرعا وبعضهم قالوا یصح لانها دیون فی حکم
توجه المطالبة بها والعبرة فی الکفالة للمطالبة لانها شرعت لالتزامها قوله
من الاکار وهو وزنا ومعنی زراع قوله ان القسمة اعترض علیه بانها مصدر

والمصدر فعل وهذا الفعل غير مضمون اجيب بانها قد تجئ بمعنى النصيب كقوله ع
وبينهم ان الماء قسمة بينهم والمراد النصيب فيجري فيها الضمان فتجوز الكفالة
بها واليه اشار الشارح بقوله وايا ما كان فالكفالة بها صحيحة ثم قال بعضهم
في تصوير معناها ان احد الشريكين اذا طلب القسمة من صاحبه وامتنع الآخر
عنه ذلك فضمن انسان ان يقوم مقامه في القسمة جاز ذلك لان القسمة
واجب عليه **قوله** فقد قيل هي النوائب بعينها فعلى هذا قد ذكره بالواو للبيان
فمن قبيل العطف للتفسير **قوله** او الحصة منها اي من النوائب يعني
اذا قسم الامام ما ينوب العامة نحو مؤنة كري النهر المشترك فاصاب واحدا
شئ منه ذلك فيجب اداؤه فكفل به رجل صحت الكفالة بالاجماع فيكون من
قبيل عطف الخاص على العام كعطف جبرائيل على الملائكة **قوله**
وقيل هي النائبة الموظفة الراتبة وهي المقاطعات الديوانية في كل شهر او ثلثة
شهر والنوائب في غير الموظفة يعني ان المراد من النوائب المسبوق
ذكرها ما ينوبه غير راتب بل طرفه احيانا يحتمل ان يقع وان لا يقع كذا في
الكفالة **قوله** الى ذين منها بناء على ما سبق من الاصح **قوله** والكفيل يعني
ان اقر بحق المطالبة شهرا والمكفول له يدعي حق المطالبة في الحال فهو منكر
فالقول للمنكر **قوله** لا ينقض البيع ولهذا الاجازة المستحق البيع بعد قضاء
القاضي له صح **قوله** في ظاهر الرواية انما قال احترازا عما قاله ابو يوسف رح
في الامالي من ان للمشتري ان يأخذ كفيلا قبل ان يقضي على البائع لان
الضمان قد توجه على البائع ووجب للمشتري مطالبة فلذلك تجب على
الكفيل **قوله** احترازا تعليل القائل قيل فيه نظر لان قول صاحب الهداية
ليس للاحتراز عما قاله الشارح بل لانه فرع على المسئلة جواز رجوع الكفيل
على الاصيل و جواز رجوع من ادى بالجميع على المكفول عنه لا يتفرع على تقرير
المسئلة على الوجه الثاني وقد صرح في العناية والنهاية بان مقصوده
تصحيح التفريع فليتأمل **قوله** لانه لما لم يكن لاحد الكفالتين رجحان فيه
بحيث لانه يجوز ان يترجح ما وجب عليه بحكم الضمان بغير واسطة على ما وجب
عليه بواسطة الكفالة كما رجح الاصالة في المسئلة الاولى على الكفالة
كما يفصح عنه قول صاحب الكفالة فانه لا يرجع على الآخر حتى يزيد المؤدى
على النصف لان جهة الضمان قد اختلف لان نصف المال كان
واجبا عليه بحكم ضمانه بغير واسطة والنصف الآخر كان واجبا عليه بحكم

الثانية فينزل هذا منزلة المسئلة الاولى انتهى كلامه فليتأمل **قوله** اقول هذه مسئلة
اشكال مثل ههنا الجواب الاول انه يجوز ان يشتريا معا صفقة واحدة
ورح الاشكال كما لا يخفى فليحمل مسئلة المتن على هذه الصورة الثاني انه
يلزم قسمة الدين قبل القبض في الصورة الثانية لان حين العاقد قد
كفل جميع الدين الذي على العاقد فعند ما ادى يكون المؤدى مشتركا
اوله خاصة فعلى الثاني لا يصح قوله فكل ما يؤديه منه ومن شريكه
وعلى الاول لا يصح اعتبار الكفالة لانها اما ان تصح مع الشركة
فيلزم ان يكون كفيلا بنفسه واما مع القسمة فيلزم قسمة الدين
قبل القبض فليتأمل **قوله** وفي النصف الآخر وكيل اي كل واحد منهما
وكيل صاحبه فيما كان من اعمال التجارة **قوله** لانه كفالة ببدل الكتابة
ويشترط فيه كفالة المكاتب عن الآخر ايضا وكل منهما على انفراده باطل
فعند الاجتماع اولى اما بطلان الاول فلما عرف من ان الكفالة تقتضي
دينا صحيحا وبدل الكتابة ليس كذلك واما بطلانه فلان الكفالة تبرع
تبرع محض والمكاتب لا اهلية له بذلك **قوله** بان يجعل كلا منهما يعني
ان وجه الاستحسان ان تصرف العاقل واجب التصحيح بقدر الامكان
وقد امكن تصحيح هذه الكفالة بان يجعل المال كله على كل واحد منهما في
حق المولى وفي حق نفسه والآخر تابع له في حق تعلق عتقه باداءه كا
المكاتبة يكون عليها المال والولد يتبعها فصارت كفالته بما عليه اصله
وكفالة المكاتب بما عليه اصله جائز هذا خبره ما في التبيين والكافي
قوله باداءه اي باداء كل واحد منهما **قوله** مقابل برقبتهما حتى يكون
موزعا منقسما عليهما احتيالا لتصحيح الضمان فكان ضروريا ولا يتعدى
غير موضعها واذا اعتق استغنى عنه وانتفى الضرورة فاعتبر مقابلا
برقبتها فلهذا ينتصف **قوله** على وجه يخلفه قيمه يعني انه ظهر بالبينة
كون المولى غاصبا فيجب عليه رده العبد على وجه لو عجز عنه يجب عليه
رد القيمة والكفيل قد التزم ذلك **قوله** فلا شئ على الكفيل الفرق
بين المسئلة على ما في الكافي ان في الثانية كفل بتسليم نفس العبد
عن العبد فاذا مات العبد سقط عنه تسليم نفسه الى مجلس القاضي
ويبرئ عنه فيبرأ الكفيل بتسليم رقبة العبد عنه ذي اليد لان المدعي
زعم ان ذا اليد غاصب ضامن والكفيل التزم ما على ذي اليد لان

لان المدعي زعم ان ذا اليد غاصب ضامن والكفيل التزم ما على ذي اليد رد العبد
العبد والله اعلم **كتاب الحوالة** **قوله** برضي المحيل الخ فاذا قلت مثلا
احلت زيدا بحالة على رجل فاحتال زيد به على الرجل فقد ذمة الى ذمة هذا معنى
شرعي لها واما معناها اللغوي فالتحويل والنقل مطلقا **قوله** هذا الذي
ذكر رواية القدوري بناء على ان ذوي المروات قد يستنكفون من
تحمل غيرهم ما عليهم من الدين فلا بد من رضاهم وفي زيادات
يصح بناء على التزام الدين فمن المحال عليه يتصرف في حق نفسه والمحيل
لا يتضرر به بل فيه نفع له لان المحال عليه يرجع عليه اذا لم يكن بامره فقيل
وعلى هذا يكون فائدة اشتراط الرجوع عليه اذا كانت بامره **قوله**
يبرئ المحيل من الدين يعني اذا تمت الحوالة بركنها وشرطها كان حكمها
براءة المحيل من الدين وقوله بالقبول متعلق بقوله اذا تمت الحوالة
والمراد به رضاء من رضاه شرط فيها على ما تقدم وقوله من الدين
احتراز منه لما هو الصحيح مما اختلف فيه مشايخنا فان منهم من ذهب
الى انها توجب براءتها عن المطالبة والدين جميعا وهو رأي الكرخي
ومنهم من ذهب الى انها توجب براءتها عن المطالبة فقط وهو
رأي الرباني **قوله** ولم يرجع عليه الا قول ناصح بقوله ولم يرجع عليه مع ظهوره
من قوله يبرئ المحيل من الدين لتعلق به قوله الا اذا توي وان جاز
تعلقه بقوله يبرئ المحيل الا ان يقال فيه فائدة التاكيد ايضا فليتامل
وقال الشافعي لا يرجع المحتال بدينه عند التوى ايضا **قوله** لا بينة
عليها اي لا للمحتال ولا للمحيل **قوله** بدراهم الوديعة صورته رجل اودع
رجلا الف درهم ولآخر على المودع الف درهم فاحال المودع الذي له
الالف بالف على المستودع بالالف الذي عنده جائز وهو ضامن
فان هلكت الوديعة بطلت الحوالة وبرئ المودع من الضمان لانه
التزم من مال معين مطلق فاذا هلك ذلك بطل لان الحق كان متعلقا
بذلك كالزكوة المتعلقة بنصاب معين كذا في البيانية **قوله** لان الغصب
يخلفها فقام المغصوب معنى فلا يبطل الحوالة الا اذا استحق المغصوب
ومن يبطل الحوالة اذا المغصوب وصل الى مالكه فهو يوجب براءة الغاصب
عن الضمان **قوله** اي بدين المحيل كما اذا كان لرجل على آخر الف درهم و
والمديون الطالب على مديونه بالف على ان يؤدي من الالف التي

المطلوب عليه فانها جائزة **قوله** اسوة للغرماء يعني انه ليس احق بمال الحوالة
من سائر الغرماء بعد موت المحيل بل يشاركونه بالحصص **قوله** لكنها ادنى
مرتبة من الرهن وحاصل الفرق بينهما ان المرتهن احق بالرهن من
سائر الغرماء الا يرى انه لو هلك الرهن سقط الدين خاصة فلما كان
المرتهن احق بغرمه كان احق بغنمه واما في الحوالة المقيدة فليس المحتال له
احق بغرم ذلك المال الا يرى انه لم يسقط دينه عن المحيل في التوى
على المحيل دونه فلما لم يكن هو احق بغرمه لم يكن هو احق بغنمه من سائر
الغرماء كذا في البيانية **قوله** وفي المطلقة فيه اشارة الى انواع الحوالة **قوله**
على المحتال عليه وعنده فلفظ عليه ناظر الى الدين فقط ولفظ عنده
الى الوديعة والمغصوب معا كما يفهم من تقرير الكفاية قال الاكمل بعد تقرير
هذه المسئلة وعلى هذا ليس للمودع والغاصب ان يؤدي دين
المحال من الوديعة والغصب وللمحيل ان يأخذهما مع بقاء الحوالة كما
كانت انتهى **قوله** تعريب سفته وهي في اصل الفارسي شيء فيه
ثقب ثم غلب استعماله في الشيء المحكم وسمي هذا القرض لاحكام امره
وقيل صورتها ان يقرض انسان مالا ليقضيه المستقرض في بلد يريده
المقرض ثم قيل اورده هذه المسئلة في هذه المواضع لجامع انهما معاملة
في الديون كما ان الكفالة والحوالة معاملتان فيها وقيل ان في هذا
القرض معنى الحوالة لانه احال الخطر المتوقع في الطريق على المستقرض فيكون
في معناها كذا في البيانية **قوله** ويحتاط فيه بالخاء المعجمة من حناء بمعنى
كذا فهم من الصحاح **قوله** ان الالف اذا اراد السفر وله نقد واراد ان
اقول ان كان هذا اشارة الى صورة واحدة يلزم اسنده الى احد
الامرين اما ذكر ارادة السفر او ذكر ارادة الارسال وهو ظاهر واما اذا
كان اشارة الى الصورتين كما يؤيده النسخة التي وقعت فيها او بدل
الواو في واراد ارساله يكون جواب اذا في اذا اراد السفر او المقدر
في اراد ارساله واحدا وهو قوله فوضعه صاره وخيرا حسنا **كتاب القضاء**
وهو عبارة عن الاحكام وعن الالزام شرعية **قوله** وشرط اهليتها وهو
الاسلام والحرية والبلوغ بائن وانما باين الموتي لان المولي فاسق
لا يؤتمن في امر الدين لقلة مبالاته فيه وقيل اختار الطحاوي ان الفاسق
اذا تقلد القضاء لا يصير قاضيا كذا في البيانية **قوله** ولو فسق العدل

بريده

ان كان حال ابتداء التقليد عدلا ففسق باخذ الرشوة او بغيره مثل الزنا
وشرب الخمر استحق العزل يعني لا ينعزل به اذا لم يشترط العدل عند
التقليد بتعاطي المحرم بل يستحقه فيعزله من له الامر وهذا يقتضي نفوذ
احكامه فيما ارتشى فيه واذا اخذ القاضي بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى
لا ينفذ قضاؤه كذا في العناية والكافي قوله يعني اذا قلد الفاسق ابتداء
يصح ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد عدالته فلم
يرض بقضائه بدونها وكان التقليد مشروطا ببقاء العدالة فينتفي
بانتفائها فان قيل ان قول الفقهاء البقاء اسهل من الابتداء ينافي
الجواز مع الفسق ابتداء والعزل بالفسق الطاري والاول فيه مسلم
هنا الفسق تبنى عليه احكام كثيرة كبقاء النكاح بلا شهود وامتناعه ابتداء
بدونها فينتفي الثاني وهو ثبوت القضاء بالفسق ابتداء والعزل
بالفسق الطاري قلنا ان التقليد كان معلقا بالشرط والمعلق به
ينتفي بانتفائه وقيل لا يصلح الفاسق مفتيا لان مبناه على الامانة
وترك الخيانة والفاسق خائن لنفسه فضلا عن غيره وقيل يصلح لانه
لا يرضى بتخطئة الفقهاء اياه فيجتهد بما هو الصواب كذا في البناية قوله
والاجتهاد واختلفوا في حده قيل ان يعلم الكتاب بمعانيه والسنة
بطرقها والمراد بعلمها علم ما يتعلق به الاحكام منهما ومعرفة الاجماع
والقياس ولا يشترط معرفة استخراجها المجتهد وان ما رايتهم و
وحاصله ان يكون المجتهد صاحب حديث له معرفة بالفقه اي منسوبا
الى علم الحديث لزيادة علمه ودرايته ولكن له فقه ايضا وليس هذا
القدر علمه بالفقه كذا في التبيين والكفاية قوله فلو قلد جاهل صح يحتمل
ان يكون مراده بالجاهل المقلد لانه ذكره في مقابلة المجتهد وسماه جاهلا
بالنسبة الى المجتهد ويحتمل ان يكون مراده به من لا يحفظ شيئا من اقوال
الفقهاء وهو المناسب بقوله لو شرط العلم حيث لم يذكر الاجتهاد
بدله والاول هو الظاهر كذا فهم من تقرير الاكمل قوله ويختار الاقدر يعني
ينبغي للمقلد ان يختار الاقدر والاولى لقوله عم من قلد انسانا عملا وفي
رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين وهو
حديث ثبت بنقل العدول ولا يلتفت الى ما قيل انه خارج عن
المدونات فانه طعن بلا دليل فلا يقلد المقلد عند وجود المجتهد كذا في

العناية قوله وعند الشافعي رحمه الله لا يصح تقليد الفاسق وهو منقول في النوادر عن
ائمتنا الثلاثة ره وله في عدم جواز تقليد الجاهل قوله عم القضاة ثلثة قاضيان
في النار وقاض في الجنة اما اللذان في النار فالجاهل والجائر واما الذي في الجنة
فالعالم العادل ولانه مامور بالحق والا عمل لا قدرة ولا قدرة بلا علم كذا في الكافي
ولنا انه يمكن ان يقضي بفتوى غيره يؤيده قول علي رض بعثني رسول الله عم
الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء
فقال ان الله تعالى سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين
يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول قال فيما
شككت في قضاء بعده فعلم ان الاجتهاد ليس شرط الجواز لان عليا رض
لم يكن من اهل الاجتهاد كذا في البناية قوله ولا يطلب القضاء اي لا يطلبه
ولا يسأله لما روى انس بن مالك رض عنه قوله عم من طلب القضاء وكل الى
نفسه ومن اجبر عليه ينزل ملك يسدده قوله لمن يثق عدله اي يعتمد نفسه انه
اذا تولاه قام بما فرضه وهو الحق لان القضاء بالحق فرض اعربه الابتداد
فمن اعتمد على نفسه باقامة الفرض فلا باس بالدخول فيه لاحتمال الوقوع في
الحرام ذكره بعض العلماء الدخول فيه بالاختيار وان اعتمدوا على انفسهم
وفي الكراهة ههنا بعدم الجواز حتى قيل لا يجوز الدخول فيه الا مكرها الا يرى
ان الاعظم رح دعي على القضاء ثلث مرات فابى حتى ضرب في كل مرة ثلثين
سوطا فلما كان في المرة الثالثة قال حتى استشير اصحابي فاستشار صاحبيه
واستحسناه ولم يستحسنه منهما فابى حتى قيد وحبس فاضطرهم تقلد
وقد استدل صاحب الهداية على الكراهة المذكورة بقوله من جعل
على القضاء فكانما ذبح بغير سكين رواه ابو هريرة قيل وجه تشبيه القضاء
بالذبح بغير سكين ان السكين تؤثر في الظاهر والباطن جميعا والذبح بغير
سكين يؤثر في الباطن بازهاق الروح ولا يؤثر في الظاهر ووبال القضاء
لا يؤثر في الظاهر فانه جاه وعظمة ولكن باطنه هلاك وفساد قوله وهي الخرائط
الخرائط وعادة ادم وغيره مشرج على ما فيها المراد ههنا ظرف دفاتر القاضي
فيه الصكوك والسجلات والمحاضر وكتاب نصب الاوصياء والقوام
في اموال الوقف وكتاب النفقات المفروضات فيها الصكوك اي فيها نسخ
الصكوك لان القاضي يكتب نسختين احديهما بيد الخصم والاخرى تكون في ديوان
ان القاضي لانه ربما يحتاج اليه لمعنى من المعاني وما بيد الخصم لا يؤمن عليه

الزيادة والنقصان بالكتابة وقد فسر الجوهري السجل بالصك والصك بالكتاب
وقد وضح الفرق بينهما فيما تقرر المطرزي حيث قال السجل كتاب الحكم وقد
سجل عليه القاضي والصك كتاب الاقرار بالمال وغيره معرب كذا في
المغرب فالصك اعم من السجل لانه يسجل كتاب الاقرار وهو ليس
بحجة كما صرح به في البيت وكل سجل حجة قوله لا يقبل قضاءها على الغير قوله
فان لم يحضر اي بعد النداء عليه حرارا اي اياما معدودات وقوله يخليه
اي بعد اخذ الكفيل منه بنفسه اتفاقا في الصحيح فان قال لا كفيل لي
او لا اعطي كفيلا فانه لم يجب عليه شيء نادى عليه شهرا ثم خلاه لان
طلب الكفيل كان احتياطا فاذا امتنع احتاطه بوجه آخر وهو يحصل
بالنداء عليه شهرا كذا في الاكملية فظهر ان المراد في قولهم ينادي عليه
في ايام معدودات اقل منه شهر فليتأمل قوله اي من القاضي المعزول
يعني فح يقبل فيها قول المعزول لانه باقراره ذي اليد ثبت ان اليد كانت
للمعزول فيصح اقرار المعزول به كانه بيده للحال ولو كان بيده حقيقة
يقبل اقراره به فكذا اذا كان في يد مودعه لان يد المودع وفيه
تفصيل في العناية فلينظر فيها قوله ظاهر الكلام شبه حكاية على
الغرباء وبعض المقيمين قال البزدوي اولويه الجامع اذا كان في وسط
البلدة والا فيختار مسجدا في وسطها تيسرا للخصوم في الذهاب
والاياب قوله عبادة فيتجوز اقامتها في المسجد كالصلوة ودليل ثاني
كما لا يخفى وقوله من حيث الاعتقادي لانه من حيث الظاهر قوله لانه نجس
فان قيل يجوز ان يكون غير مسلم لا يعتقد حرمة الدخول في المسجد حتى
يجبر عنه حيضها قلنا الكفار ليسوا بمخاطبين بالاحكام الشرعية
سوى الايمان فلا يحذر من دخولها كذا في العناية قوله ونحن نقول وبهذا
الجواب اندفع وهم نشأ منه تجويز الكافر وهو ان المسلم المحدث ليس
بادنى منه الكافر الخبيث الذي لا يزول عليه الجنابة ابدا مع انه لا يجوز دخول
محدث بل متيمما الا في بعض الروايات النادرة قوله جاز اي اذا كان داره
في وسط البلدة كما في المسجد ويجلس معه فيها فانه كان يجلس معه في
المجلسين اذ في الواحدة تهمة الظلم واخذ الرشوة قوله مهاداته اي كان
اخذ كل منهما هدية الآخر معتادا بينهما وكان قدرها غير زائد على ما قبل
القضاء والحاصل ان المهدي للقاضي اما ان يكون قريبا او ممن جرت

العادة بذلك والثاني كذلك لانه من جوانب القضاء وهو حرام يجب عليه
الاجتناب منه والاول يجوز قبوله ان يرد فيه له العادة عليها وقيل ان
زاد على العادة بقدر ما ازداد في التمول لا بأس بقبوله كذا في العناية
قوله العامة الخ وهو اختيار الحسني وقيل ما يكون فوق العشرة وما دونه
خاصة وقيل دعوة العرس والختان عامة وما سواها خاصة عند محمد و
فلا فصل بين القريب وغيره كما في الفرق بين الضيافة والهدية حيث
جوزا قبول هدية ذي الرحم المحرم ولم يجوزا حضور دعوته ان ما قالوا
في الضيافة محمول على قريب لم يكن بينهما دعوة ولا مهاداة قبل
القضاء واحدث وما ذكر في الهداية محمول على ما اذا كان بينهما ذلك
قبل القضاء صلة للرحم فعلى هذا ينبغي ان يكتفي ههنا بان يقال
ولا يقبل هدية الا ممن اعتاد مهاداته فتوجه ايراد لفظا لا ينكشف
عنه غبار قوله ويشهد الجنازة ويعود المريض لان ذلك من حقوق
المسلم قوله جلوسا ومعنى التسوية فيه ان احدهما اذا كان سلطانا
يوليه القضاء والآخر فقيرا او كان ابا وابنا يجلسان في مقابلة القاضي
على الارض لانه لو اجلسهما في جانب واحد كان احدهما اقرب
ففات التسوية وكذا لو جلس احدهما عن يمينه والآخر عن يساره
لفضل اليمين وقوله واقبالا اي توجها ونظرا قوله ولا يسار احدهما
اي لا يتكلم القاضي احد الخصمين سرا قوله ولا يمزح فيه المزاح بكسر الميم
والزاء المعجمة كالحاء المهملة وهو اللعب كذا في الدستور ولا يجوز ذلك
لا بكل الخصماء ولا بواحد منهم ولا بغيرهم في مجلس الحاكم لاقتضائه الى
ذهاب مهابة مجلس القضاء واما لو اتخذ الضيافة فكلهم اجمعين فلا
بأس به كذا فهم فيه من تقرير الهداية قوله ولا يشير اليه اي لا بيده ولا برأسه
ولا بحاجبيه لان فيهما وفي التأمين وفي الضحك في وجه احدهما كلها
تهمة يجب الاحتراز عنها قوله فيما لا تهمة لان القضاء لاحياء حقوق
الناس وقد يعجز الشاهد عنه لبيان لمهابة الناس مجلس القضاء واما
في موضع التهمة مثل انه اذا ادعى المدعي الفا وخمسمائة والمدعى عليه
ينكر خمسمائة وشهد الشاهد بالالف فالقاضي ان قال يحتمل انه
ابرأ خمسمائة واستفاد الشاهد علما بذلك ووفق في شهادته
كما وفق القاضي فلا يجوز بالاتفاق وتأخير قول ابي يوسف يشير الى اختيار

المصر **قوله** لاختلاف الروايات فقيل في بعضها شهران وقيل ثلثة اشهر
وقيل شهر وقيل اربعة اشهر الى ستة اشهر **قوله** لتفاوت احوال الاشخاص
اذ من الناس من يتضجر في السجن في مدة قليلة ومنهم من لا يبلغ ضجرته الى
تلك الدرجة بمقدار تلك المدة والمال غير مقدر في حق الحبس حتى
يحبس في الدرهم الواحد وما دونه لان مانع كل حق وان قل ظالم فيجازى به
وصفة الحبس ان يكون في موضع ليس فيه فراش ولا يخلى عليه يستانس
ولا يخرج لجمعة ولا لجماعة ولا لحج فرض ولا لحضور جنازة ولو اعطى كفيلا ولا
يجيء رمضان والعيدان لكي تضجر قلبه ويوفي ولا يخرج بموت قريبه الا
اذا لم يوجد من يغسله ويكفنه فيخرج لقرابة الولاد وان ضعف مريضا
وله خادم لا يخرج لانه شرع ليتضجر قلبه فيسارع الى قضاء الدين و
وبالمرض يزداد الضجر وان لم يكن له خادم اخرجوه لانه ربما يموت
بعدم ما يقوم بمصالحه وهو ليس بمستحق عليه ولا يخرج للمعالجة لامكانها
فيه ولو اشتهى الجماع يدخل عليه من يحل له فيطأها حيث لا يطلع عليه
احد لان شهوة الفرج كشهوة البطن وقيل يمنع منه فهو من فضول
الحوائج بخلاف الاكل والشرب فان منعه يؤدي الى الهلاك ويرخص له
تناول مال الغير حال المخمصة خوفا من الهلاك وكيف يجوز قتله لاجل
الدين ولا يمنع من دخول اهله وجيرانه عليه للتدبير في قضاء الدين ولكن
يمنعون من طول المكث عنده هذا زبدة ما في العناية والتبيين **قوله**
مطله وهو بفتح الميم وسكون الطاء المهملة التأخير كذا في الصحاح و
ولنا فيه بحث لان التاخير الى قيام البينة لا يترقى ظلما الى درجة
يحبس قبل ان يعرف اباؤه بعد الحكم كما يفهم من عبارات اكثر المعتبرات
لانه يجوز ان يكون الانكار اخفاء وافعاء وقيام البينة مبنيا على التزوير
وان يكون الانكار لنسيان دينه ولو سلم كونه عنادا وكذبا محضا فالصواب
ان لا يحبس قبل ان يبين حاله بالامر بالايفاء والمطالبة بمجرد
طلب المدعي ذلك لان الظاهر ان قصد الانتقام باهراق ذمة
بناء على ان عرض كل صاحب عرض كدمه والحبس ليس بموضوع لذلك
بل للزجر والتعزير لمن ابى عنه ايفاء الحق الثابت شرعا بعد الامر به
والظاهر من حال المحكوم عليه بحق شرعا الايفاء وعدم الاباء فالظاهر
ان يشترط في الحبس الاباء بعد الامر والمطالبة بلا فصل بين الاقرار

والبينة كما سنحرره بعبارة صاحب الكافي فيه وفي الكنز والوافي **قوله** فيما لزمه
اي يحبس في كل دين لزمه **قوله** وفي نفقة عرسه وهو بكسر العين المهملة امراة
الرجل كذا في الصحاح وقوله المعجل اي دون مؤجله لان العادة جرت
بتعجيل المعجل فكان اقدامه على النكاح دليلا على قدرته عليه وفي غيرها
اي في غير ما ذكر من الديون **قوله** اي لا يحبس في دين الولد اي لا يحبس
الاب في الدين الذي يثبت للولد عليه وكذا الحال في كل اصل من الاجداد
والجدات لان الحبس عقوبة وهم لا يستحقونها بسبب ولدهم حتى لا يجب
عليهم القصاص بقتله ولا بقتل مورثه ولا يحد بقذفه ولا بقذف امه
الميتة وان طلبها لوجوب احترامهم لقوله تعالى ولا تقل لهما اف الى قوله تعالى
واخفض لهما جناح الذل بخلاف الحبس المنفعة لان اهلاكه بمنعها عنه
فيحبس لوقوع الاهلاك الا يرى انه له ان يدفعه بقتله اذا شهر عليه السيف
ولم يتيسر له الدفع الا بقتله هذا زبدة ما في العناية والتبيين **قوله**
الا اذا قامت بينة اي للمدعي بضده اي بالغناء فح يحبس بقدر ما يراه
سال عنه فان قامت بينة على اعساره اخرجه من الحبس وليس
هذا شهادة على النفي لان الاعسار بعد اليسار امر حادث فيكون
الشهادة بامر حادث لا بالنفي وان استحلف المطلوب الطالب انه
لا يعرف انه معدوم حلفه القاضي وان نكل اطلقه وان حلف ابد الحبس **قوله**
على خصم حاضر قيل اتنكير الخصم تنبيه على ان ليس المراد منه المدعى عليه
اذ لو كان اياه لما احتيج الى كتاب من قاض اخر ولا بد منه لئلا يمتنع
القضاء على الغائب فالمراد به كل من يمكن ان يكون خصما **قوله** هو
السجل سياق هذا الكلام يوهم انحصار اطلاق السجل على مكتوب
يثبت حكمه بشهادة الشهود مع انه لو ثبت الحاكم بالاقرار وكتب
بالحكم فذلك ايضا سجل فالوجه هو التعميم **قوله** فان هذا حكم لان
السجل لا يكون الا بالحكم وقوله لم يحكم لانه قضاء بالغائب وهو
عندنا لا يجوز وقوله وهو الكتاب الحكمي والفرق بينه وبين السجل
ان السجل اذا وصل الى المكتوب اليه ليس له الا التنفيذ وافق رايه
او خالفه لاتصال الحكم به واما الثاني فان وافقه نفذ والا فلا لعدم
اتصال الحكم به وقد يشير الى ذلك قوله وهو نقل الشهادة **قوله** ويقبل
اي الكتاب الحكمي **قوله** اذا شهد به على بناء المفعول والضمير في به يرجع

الى كتاب القاضي ونفي بعنده الى القاضي المكتوب اليه كالدين مثال لما لا يسقط بالشبهة
واما قوله في العقار فلان التعريف فيه بالتحديد وذلك لا يحتاج الى الاشارة
قوله لا يحتاج الى كتاب القاضي لانها اذا لم تحد ايكونان من جملة الاعيان
المنقولة ولا يقبل كتاب القاضي فيها **قوله** اذ لا يحتاج فيه اشارة الى امور
ثلثة احدها ان جواز الكتاب الحكمي في الديون لانها يمكن تعريفها
بالوصف مستغنية عن الاشارة اليها وثانيها ان ما يحتاج الى الاشارة
لا يجوز فيه ذلك الكتاب وثالثها ان الامور المذكورة بمنزلة الدين
لا يحتاج فيها الى الاشارة فان قيل دعوى النكاح منها ويحتاج الشاهد
فيها الى الاشارة الى الزوجين وكذا في البواقي قلنا ان الاشارة الى الخصم شرط
فيما ذكرت وهو ليس بمدعى به ههنا انما هو نفس النكاح والامانة ونحو
ذلك مما هو من الافعال الا يرى ان الاشارة الى الدائن والمديون
لا بد منها عند دعوى الدين وليس ذلك بمانع بالاجماع كذا في العناية **قوله**
فيقبل فيه اي دون الامة لغلبة الاباق في العبيد ونهما فان العبد يخدم
خارج البيت غالبا فيقدر على الاباق فتمس الحاجة فيه الى الكتاب
بخلاف الامة فانه تخدم داخل البيت غالبا وعن الثاني انه يقبل فيهما
ولا فرق في كيفيته كتابهما سوى ان ليس للقاضي ان يسلم الامة الى المدعي
ولكنه يبعث على يد امين لئلا يطأها قبل القضاء بالملك زاعما انها ملكه
قوله صيانة عن القيد وتنزيها لذيل المدعي عن تهمة السرقة **قوله** لكن
لا يحكم لان الخصم اقول هذا على رواية عن ابي يوسف مخالفا لما عليه الجمهور
لان المختار عندهم ان يحكم قاضي بخارا استغنيا عن مكتوب ثالث
كما نص عليه لفظ الاكمل **قوله** وعن محمد وروى عن الثاني في النوادر انه قال
يجوز في جميع العوارض وعن ابن ليلى انه يقبل في المنقول وغيره والفتوى
على هذا لتعامل الناس كذا في البناية **قوله** لا في حد وقود لان في كتاب
القاضي شبهة التزوير لان الخط يشبه الخط وهما يسقطان بالشبهات
كذا في البناية **قوله** فعند ابي يوسف تفريع على قول المصنف لم يشترط لان
الاشهاد على انه كتابه وختمه ليس من الشرائط المذكورات كما لا يخفى وقوله
وعن ابي يوسف رواية عنه نفيا لاشتراط اصل الختم فضلا عن الاشهاد
عليه تساهل في ذلك لما ابتلي بالقضاء فيقول يكفيه ان يقول وعنه
بدله كما هو الظاهر **قوله** واذا سلم اي عرض عليه مسلما عن عوائق فيقبض

لا يقبله اي لا يأخذه ولا يقبضه **قوله** فتح القاضي ولعل الاصح ما قاله محمد فيه تجويز
الفتح عند شهادة الشهود بالكتاب والختم من غير تعرض لعدالة الشهود
كذا في العناية **قوله** وعزله وكذا لخروجه عن اهلية القضاء بجنون او اغماء
او فسق **قوله** ولا يستخلف قاض واذا قال الخليفة لرجل جعلتك قاضي
القضاة كان اذنا بالاستخلاف والعزل دلالة لان قاضي القضاة هو
الذي يتصرف في القضاة تقليدا او عزلا كذا في العناية **قوله** ولا يوكل افو
ان شئت لان توكيل الوكيل ههنا انما وقع على سبيل التبع والتشبيه لاستخلاف
القاضي يؤيده قول الهداية فصار كتوكيل الوكيل **قوله** لا ينعزل بعزله
اي لا ينعزل نائب القاضي ولا وكيل الوكيل بانعزالهما ولا بموتهما منوبا
وموكلا وكذا لا يمكن عزلهما الا اذا فوض اليهما ذلك ايضا بان قال
السلطان او الاصيل لهما استبدل من شئت بعد تفويض النصب
اليهما كذا فهم من تقرير العناية **قوله** واما في القضاء لا يقال ان كان المراد
بقوله لا ينعزل بموت المنوب ان الامر في القضاء ايضا كذلك فلا
يظهر وجه التخصيص والشارح بصدد اظهاره لانا نقول لعل المراد
الاشارة الى ان انعزال الوكيل بموت موكله يبلغ الى منزلة يجوز ان
يتوهم كون الوكيل الثاني منعزلا بموت الاول حال كون الاصيل
حيا بعد تفويض الامر اليه وليس القضاء كذلك لانه الراسخ في الاذهان
فيه عدم انعزال النائب بموت المنوب الذي هو القاضي بل بموت
الخليفة ايضا بخلاف الوكيل الاول ووكيله فانهما ينعزلان بموت
الاصيل وان لم ينعزل الثاني بموت الاول لانه ليس بوكيل حقيقة وبالجملة
كل وكيل ينعزل بموت اصيله الحقيقي وليس احد من القضاة ونوابهم
ينعزل بموت من يولّيه والسر في ذلك ان القضاة ينصبون لمصالح
عامة الخلائق فلا وجه لانعزالهم بموت شخص واحد بخلاف الوكيل فانه
يفوض اليه مصلحة شخص واحد فينعزل بموته كذا سمعته من شيخي بعم وحدة
بعينه في كلمات الكملة **قوله** في مختلف فيه اي مجتهد فيه وقوله لا ما خالف
الخ شروع في بيان المجتهد فيه بعد الحكم بوجوب الامضاء فاذا حكم حاكم
بخلاف واحد من هذه الثلثة فرفع الى آخر لم ينفذه بل يبطله حتى لو نفذه
ثم رفع الى قاض ثالث نقض لانه باطل وضلال والباطل لا يعتمد عليه
بخلاف المجتهد فيه فانه اذا رفع الى الثاني كما في الكتاب فان نقضه فرفع

اي ثالث فانه ينفذ القضاء الاول ويبطل الثاني لان الاول كان في محل الاجتهاد
وهو نافذ بالاجماع والثاني مخالف للاجماع وهو باطل لا ينفذ كذا في العناية
قوله كمتروك التسمية فيه نوع مسامحة يندفع بتقرير نظم الكلام هكذا اي
كالقاضي بحل متروك التسمية عمدا قوله كالقضاء بحل متعة النساء
صورته نكاح المتعة ان يقول الرجل لمن خطبها امتع لك سنة بالف كما
سبق في كتاب النكاح قبيل باب الاولياء قوله فيما ياتي اشارة الى قوله
المص والقضاء في المجتهد نفي مقابلة اتفاق الاكثر قال الاكمل ينبغي ان
يحمل هذا على ما اذا كان لواحد المخالف ممن لم يسوغ اجتهاده ذلك
كقول ابن عباس رض في جواز ربوا الفضل فانه لم يسوغ له ذلك فعلم
يتبعه احد وانكروا عليه فهو خلاف المجموع عليه يجب نقضه فاما اذا
سوغ له ذلك لم ينعقد الاجماع بدونه كقوله في اشتراط حجب الام
منه الثلث الى السدس بالجمع من الاخوة ولا يحمل على قول من يرى ان
خلاف الاقل غير مانع لانعقاده لانه ليس بصحيح عند عامة العلماء انتهى
قوله اي الصحابة يعني ان الاختلاف الذي يجعل المحل مجتهدا فيه هو الذي
وقع بينهم وبين التابعين لا الذي وقع بعدهم قوله ينفذ ظاهرا اي
فيما بيننا وباطنا اي فيما عند الله قال الجوهري الزور الكذب قوله اي
يسلم القاضي اي حل له وطئها صرح به الاكمل قوله كان انشاء عقد جديد
قيل فعلى هذا ينبغي ان يشترط حكمه بحضور شاهد عنده لانه يشترط
صحة هذا العقد كما هو راي البعض واجيب بان هذا اشتراط انشاء
النكاح قصدا والان اثبت اقتضاء فلا يشترط فيه الشهادة
كما هو مختار بعض المشايخ كذا نقله في تقرير العناية قوله كوصي القاضي قيد
بالوصي احترازا عن نفس القاضي فان فيه اختلاف الروايتين وقد مر
منا تفصيل هذا المقام في باب خيار العيب في قول الشارح وقد
قيل هذه المسئلة الخ فلينظر كما اذا ادعى دارا فان فيه ما يدعي على
الغائب وهو شراء الدار سبب لثبوت ما يدعي على الحاضر وهو الملك
لان الشراء من المالك سبب للملك لا محالة كذا في الحلية قوله لا ينفذ
اي انكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا كان فيه ابطال حق الغائب كما
في دعوى العبد على مولاه تعليق عتقه بطلاق زوجته قوله بدخول زيد في
الدار يقبل لانه لا ضرر عليه ومن المتاخرين من قال في الشرط ايضا يقبل

كما في السبب منهم البزدوي لان دعوى المدعي كما يتوقف على السبب يتوقف
على الشرط ايضا لا يقال المعتبر السبب اللازم والتوقف فيه اكثر لكونه
في الجانبين لانا نقول المعتبر توقف ما يدعى على الحاضر ما يدعى على الغائب
وهو شرطا موجود كذا في العناية قوله لانه محافظ لان القرض مضمون على
المستقرض بخلاف الوديعة فانها امانة ان هلكت هلكت بغير شيء فلا
يرد عليه ان في الاقراض ايضا احتمال الهلاك بجحود المستقرض فيه
بقوله والقاضي قادر قوله كتب في ذلك ويثقه وانما يكتبها مخافة
ان ينساها لكثرة الاشتغال قوله من صلح قاضيا فخرج به الكافر والعبد
والمحدود بقذف والفاسق والصبي لكن الفاسق اذا حكم يجب ان
يجوز عندنا كما مر من ان الفاسق لا ينبغي ان يقلد ولو قلد جاز قوله اي صح
اختياره اشارة الى ان قول المص واختياره عطف على لفظ الحكم الخصمين
لا على حكمه في قوله فلم يرها حكمه قوله والمولى يعني القاضي الذي ولاه السلطان
على بلدة وناحية قوله كهؤلاء بخلاف الحكم والشهادة عليهم فانهما صحيحان
لعدم التهمة قوله ولا التحكيم اي لا يجوز التحكيم في الحدود الواجبة حقا
لله تعالى باتفاق الروايات لان الامام متعين لاستيفائها واما
في حد القذف والقصاص فقد اختلف فيهم من جوزه بناء على ان
الاستيفاء اليهما يمكن وهما من حقوق العباد فيجوز كالاموال و
منهم من لم يجوزه في الحدود والقصاص مطلقا وقد اختار المص الثاني
واستدل الشارح عليه بقوله لانهما اي الخصمين لا يملكان دمهما الخ
لكن هذا الدليل مختص بالقصاص واما الحد فقالوا في ذلك لان حكم
المحكم ليس بحجة في حق غير المحكمين فكانت فيه شبهة والحدود والقود
لا يستوفيان بالشبهات وهذا اشتمل من دليله قوله في سائر
المجتهدات اي في جميعها كما اشار اليه الشارح قوله كالكنايات اي
كالحكم في الكنايات بانها رواجع كذا في البناية قوله وفسخ اليمين اي المضافة
الى الملك قيل في صورتها اذا قال لامراة اذا تزوجتك فانت طالق
ثم بعد ذلك حكم المحكم بفسخ هذا اليمين صح عند الشافعي رح وروي
عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهو ان صاحب الحادثة اذا استفتى
فقيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه
امساك منكوحته واما ان المحلوف بطلاقها قوله ساغ اي جواز قوله

قد موا فدروه وهو اخرس المدينة ومفوده مثل قفه وهو حديث حمل بن مالك
وكانت له ضرتان فضربت احديهما الاخرى بعمود فسطاط فالقت جنينا ميتا
قال عم لاولياء الضاربة قدموا الحديث كذا في الكفاية في اول كتاب
المعاقل واختلف في حكم القاضي بعلمه قالوا ان محمدا اعتبر علم القاضي
قالوا اذا علم القاضي ان زيدا غصب شيئا من المدعي ياخذه من زيد ويدفعه
الى المدعي وهذا جواب رواية الاصول وروى ابن سماعة عنه ان
القاضي لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد معه
شاهدان واحد لعل القاضي يكون غالطا فيما يقول فيشترط مع علمه
شاهد آخر حتى يكون علمه مع شهادة شاهد آخر بمعنى شاهد كذا في العمادية
مسائل شتى اي من كتاب القضاء **قوله** ان يتداي يضرب
وتدا في جدار البيت السفلي وتدا وليس ان يبني عليه غلوة ولان يضع
عليه جذعا لم يكن ولا يحدث كنيفا الا برضا صاحب السفل عند الاعظم
وقالا جاز لكل منهما ان يصنع ما لا يضره كذا في العناية **قوله** وينقب
من نقب اذا احدث فيه النقبة والنقبة للاستضاءة او للكان راحة
والكوة بفتح الكاف نقبة البيت والضم لغة فيه وهي بالفارسية روزن
برگشاده كذا في الدستور **قوله** لاهل زايغة مستطيلة وهي المحلة
سميت بها لميلها من طرف الى طرف من زاغت اذا مالت المستطيل
الطويل من استطال بمعنى طال كذا في البناية **قوله** لهم ذلك اي لاهل
الزايغة المستطيلة فتح الباب في الزايغة المستديرة صورة المسئلة
ان لرجل دارا في محلة بابها الى السكة العظمى وبعض حوائطها الى
السكة السفلى الغير النافذة فاراد ان يفتح بابا في تلك السكة ليس له
ذلك لانها مخصوصة لاهلها ولا فرق في الاولى بين ان يكون نافذة او
غير نافذة في ان لا حق لاهلها في المتشعبة ان يفتحوا بابا في العظمى في
الفصلين لانها حق الكل كذا فهم من تقرير شراح الوقاية **قوله** فلتصور متفرع
على قوله وهذا اذا كانت يعني اذا حكمنا بالتفاوت بين نصف
الدايرة او اقل ومنه فتح باب بلا ارتياب والثانية كونها اكثر منه
ولا يفتح فيها الباب اصلا كذا قيل **قوله** يرجع الى الصورتين والضمير
في يرجع راجع الى قوله فاقام بينة وهذا المرجع قد وجد في بعض نسخ
الشروح وفي بعضها لا **قوله** تقرر ملكه اي لان دعوى الشراء تقرر ملك

الواهب عندنا فلا تناقض فيهما فيقبله قيل فينبغي ان لا يقبل في هذه الصورة ايضا
لانه ادعى شراء ما لك بالهبة واجيب بانه لما جحد الهبة فقط فسخها من
الاصل وتوقف الفسخ في حق المدعي على رضاه فاذا اقدم على الشراء
فقد رضي بذلك الفسخ فتم بينهما فانفسخت الهبة بتراضيهما واشترى
ما ملكه فكان صحيحا كذا في الاكمل لانه اذا تعذر دليل اول فقوله لا اسما
دليل ثان كلاهما مذكوران في الهداية والفرق بينهما ان الانفساخ في
الاول مترتب على الفسخ من جانب البائع هذا زبدة ما في العناية اذا
جحد البائع اقول هكذا وجد في اكثر النسخ التي عندنا فالظاهر ان لفظ
البائع نصب على مفعولية جحد وفاعله ضميره راجع الى المشتري ويؤيده هذا
التصحيح وقوعه في بعضها هكذا اذا جحد المشتري البائع ومعنى انكار
المشتري للبائع انكاره لدعواه **قوله** الزيف من زيف الدراهم اي
غيره **قوله** الستوقة معرب سه توقه قال في العناية سه تو وفي المغرب
سه طاقة وفي تاج الشريعة معرب سه تاه وما له الكل واحد وهو ان
له ثلث طاقات الطاق الاعلى والاسفل منها فضة والاوسط
نحاس او صفر او رصاص وقد افصح الشارح عن هذا المعنى بطلاء النحاس
بالفضة **قوله** لان المحتجبة الخ وهي التي لا تباشر الامور والمخدرة
التي لم تجد عادتها بالبروز وحضور مجلس الحاكم قالوا وعلى هذا اذا
كان المدعى عليه ممن يتولى الاعمال بنفسه لا يقبل بينة وقيل يقبل
البينة على الابراء في هذا الفصل باتفاق الروايات لانه يتحقق
بلا معرفة **قوله** فامكن التوفيق بان يقول لم يكن على شيء ولكن اذ نشئ
بخصومتك الباطل فدفعت اليك ما تدعيه دفعا لاذاك الا يرى
ان يقال قضي بباطل كما يقال قضي بحق كذا في الشروح **قوله** فظهر فيه
عيب لم يحدث مثله في مثل تلك المدة كالاصبع الزائدة مثلا
قوله فادعى الخصم براءة المدعي اي ادعى البائع ابراء المشتري اياه
من كل عيب والبعض عن الابراء بالبراءة فليس يبعد كالبعد بعيده
قول الزيلعي فاقام البائع البينة انه ابراءه من كل عيب به **قوله** فيات
على المسئلة التي الخ يعني كما ان فيها انكارا ولا اصلا ثم اقام البينة
على القضاء او الابراء فقبلت بناء على ان غير المحق قد يقضي
ويبرأ فامكن التوفيق فكذلك ههنا يجوز ان يقال لم يكن بيننا بيع

لكنه لما ادعى على البيع سالته اي بين لي وقال ما بعته منه وانما باعه وكيلي وابراء
عن العيب فيكون صادقا بذلك كذا في العناية والزيلعي قوله يستدعي
قيام البيع لان شرط البراءة يعتبر للعقد فيه اقتضاء ووصف السلامة الى
غيره وذلك يقتضي وجود اصله لان الصفة بدون الموصوف غير متصورة
وانكاره اياه يناقض ذلك قوله ادفع صيغة المتكلم وحده فيه مضارع
دفع قوله للاستيثاق اي ليصير ثقة يعتمد عليه ويتمسك به وقت الحاجة
وحرف الاستثناء اي جمعه يبطله فلا يصير توكيدا ومعتمدا عليه فهذا خلف
باطل قوله يحكم الحال كما في جريان ماء الطاحون وانقطاعه اذا اختلف فيه
المتعاقدان بعد مضي مدة فانه يحكم الحال ان كان الماء جاريا في الحال
كان القول للاجر وهو صاحب الطاحون وان كان منقطعا كان للمستاجر
فمن اراد تحقيق ما بين المسئلتين فلينظر في تلخيص العناية من تطويل النهاية قوله
دفعها اي دفع الوديعة يعني امر بدفعها اليه قوله لم يكن له اي لم يوجد الاقرار
الاول مكذب قوله بشهود لم يقولوا متعلق بقوله قسمت احترز به عما
يثبت بالاقرار فيه المودع الذي هذا المال في يده فانه لا يوخذ الكفيل
منهم اتفاقا قوله وهذا الاحتياط ظلم اي ميل عن سواء السبيل قوله
لان القاضي لما اخذ الكفيل فيه بغير طلب يكون ظلما منه لانه جعل نفسه
خصما وهو ليس بخصم قوله ولانه دليل آخر على عدم جواز اخذ الكفيل يعني
ان جهالة المكفول له يمنع صحة الكفالة وههنا المكفول له مجهول فلا يصح
قوله يجحد دعواه اولا متعلق بقوله وترك ما فيه يعني لا فرق في وجوب
ترك الباقي مع ذي اليد بين انكاره لدعوى زيد وابطاله اياها بالبينة
كما في الصورة التي ذكرها المص وبين اقراره بها عند الاعظم خلافا لهما
قوله يوخذ منه اي المنقول فيه المودع بالفتح قوله عند الجحود اتفاقا
انما زاد قيد الجحود دفعا لما يتوهم فيه عموم عبارة المص فيه الاتفاق
المذكور يشمل حال الاعتراف ايضا وليس الامر كذلك بل مختص
بحال الجحود قوله على مال الزكوة يعني النقدين والسوائم واموال التجارة
بلغ النصاب اولا لان المعتبر جنس مال الزكوة ولا ريبة في ان
الكفيل منه قوله على ايجاب الله فكما ان ما اوجب الله تع فيه الصدقة
مضافا الى مال مطلق كقوله تع خذ من اموالهم صدقة انصرف الى البعض
فكذا ما يوجب العبد على نفسه بخلاف الوصية لانها اخت الميراث

والارث يجري في جميع المال هكذا هي كذا في الزيلعي قوله فان لم يجد اي ان لم يجد
الناذر الا ما يجب عليه تصدقه لا يقال هذا يخالف لقولهم وصاحب الغلة
التي تملك الدور والحوانيت لانها مال لا يجب تصدقه فكيف يستقيم قولهم
وصاحب التجارة الى وصول تجارته لانا نقول احترز المص بقوله لا يحل
له ذلك عمن له سوى مال الزكوة يمكن ان ينتفع في قوته وقوت عياله يوم
نذر مال له كالدقيق والسويق والزبيب ونحوها فانه ليس له ان يمسك
شيئا من مال الزكوة والدور والحوانيت لا ينتفع بها في الحال وفي بيعها عجلة
ضرر مدفوع في الدين واما مال التجارة فالمراد به المال الذي يحصله التاجر بعد
نذر ما في يده فلا يرد ان مال التجارة مما يجب تصدقه بالنذر مع ان معنى قولهم
وصاحب التجارة الى وصول مال تجارته فلنتامل قوله امسك منه قوته لان
حاجته هذه متقدمة اذ لو لم يمسك لاحتاج ان يسال الناس من يومه
وقبح التصدق بجميع ماله واظهار الاحتياج الى الغير من يومه مما لا يخفى على احد
ولكن لم يبين محمد في المبسوط مقدارا لاختلاف احوال الناس في كثرة
العيال وقلته قوله قوت يوم لان يده تصل الى ما ينفق يوما فيوما قوله
وصاحب المستغل يعني صاحب الغلة الذي يملك الدور والحوانيت
والبيوت التي يوجرها مشاهرة لان يده تصل سنة فسنة قبل ايراد مسئلة
التوكيل بقوله وصح الايصاء الى آخره والا فما المناسبة بين هذا الكتاب
ومسئلة التوكيل قوله بعد موته اقول هذا القيد اتفاقي والا فلا وصي قبل
الموت ابدا العلم انما اتي به اشارة الى وجه الفرق بين الوصية والتوكيل
وهو ان الوصاية خلافة لا نيابة لانها مضافة الى زمان بطلان النيابة
والخلافة ولا يتوقف على العلم بالتصرف كما اذا تصرف الوارث بالبيع ولم
يعلم موت المورث فانه صحيح بخلاف الوكالة فانه انابة لقيام ولاية
المنيب والانابة تتوقف على العلم لانها لو توقف عليه لم يفت
النظر لقدرة الموكل وفي الاولى لو توقفت فات لعجز الموصي قوله وشرط
خبر عدل وانما عدل فيه الشهادة الى الخبر اشارة الى انه ليس شهادة حقيقة
ولهذا فيه بعض شرائطها قوله ولو امرك الخ هذا شروع في المسائل المتفرقة
التي يجمعها اصل واحد يتعلق بكتاب القضاء وهو ان قول القاضي
بانفاذه قبل العزل وبعده مقبول ام لا قوله فان احسن تفسيره اي تفسير
قضائه على وجه اقتضاء الشرع كانه يقول مثلا ثبت عندي بالحجة انه

سرق نصابا من حرز لا شبهة فيه قوله فالظاهر ان القاضي لما يطلع والقول
لمن شهد له الظاهر لانه يثبت فعله في قضائه بالتصادق قوله ولا
يمين على القاضي لان ايجابها عليه يفضي الى تعطيل امور الناس
بامتناع الدخول في القضاء وان لم يكن له بينة فالقول للقاضي يعني
في الصحيح لان القاضي اسند فعله الى حالة منافية للضمان لما ان
حالة القضاء تنافي الضمان بذلك الاسناد منكر والقول للمنكر

كتاب الشهادة

والرجوع عنها انما اورد عقيب كتاب القضاء اذ
القاضي يحتاج في قضائه الى شهادة الشهود عند الخصم وهو في
اللغة اخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان ولهذا قالوا انها مشتقة
من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة وفي اصطلاح الفقهاء اخبار
صادق في مجلس الحاكم بلفظ الشهادة وحكمها وجوب الحكم على
القاضي بموجبها بعد التزكية والقياس يابى كونها حجة ملزمة لانه
خبر يحتمل الصدق والكذب ولكنه بالنصوص والاجماع كذا في
التبيين قوله ويجب بطلب المدعي قيل انما يشترط طلبه لانه حقه
فيتوقف على طلبه كسائر الحقوق ونوقض بما اذا علمها الشاهد ولم
يعلم بها المدعي ويعلم الشاهد انه لم يشهد يضيع حقه فانه يجب عليه
الشهادة ولا طلب ثمة واجيب بانه مما هو المطلوب دلالة فان
الموجب للاداء عند الطلب احياء الحق وهو فيما ذكرتم موجود فكان
في معناه فالحق به قوله اي افضل واستدل عليه الكمال اولا بالنقل
وهو قوله عم من ستر على مسلم ستر الله تعالى عليه في الدنيا والاخرة
وثانيا بالعقل وهو ان الستر والكتمان انما يحرم لخوف فوات
حق المحتاج الى الاموال والله تعالى غني عن العالمين وليس ثمة خوف
فوات الحق فبقي صيانة عرض حرمة المسلم ولا شك في فضل ذلك
انتهى قوله للزنا اربعة وانما شرطت فيه دون سائر الحدود
كقتل العمد وغيره قيل الظاهر منه انه تعالى يحب الستر على عباده
ولا يرضى باشاعة الفاحشة قوله وباقي الحدود فرجلان لحد الشرب
والسرقة وحد القذف والولادة بان يقول ولدت هذه المرأة
هذا الولد قال الزيلعي ويقبل في الولادة شهادة رجل واحدا
نصا لانه اذا صار قبول امرأة واحدة فالاولى ان يقبل شهادة

رجل ثم اختلفوا فيما اذا تعمدت النظر قال بعضهم يقبل كما في الزنا كذا في التبيين
قوله ووصيته يعني بها الايصاء لا الموصى به لانه مال وما في معناه وهو في
تعداد غيرها قوله بل هذا مخصوص بالمال اي وتوابعه ايضا كالاعارة
والاجارة والكفالة والاجل وشرط الخيار قوله اعلم ان العدالة وهو
كون حسنة الرجل اكثر من سيئاته فهذا يتناول الاجتناب عن
الكبائر وترك الاصرار على الصغائر وقيل هي الامتناع عما يعتقد
حرمته قوله شرط عندنا اقول انما قيده لان عند الشافعي رح هو شرط
صحة القبول حيث لا يجوز شهادة الفاسق عنده كقضائه كما سبق
في اول كتاب القضاء وروى الهداية عن الثاني ان الفاسق اذا كان
وجيها في الناس ذا مروة تقبل شهادته لا يستاجر لوجاهته و
يمتنع عن الكذب لمروته والاصح عدم القبول منح قوله يجب على
القاضي ان لا يقبل اقول الظاهر ان يقول لا يجب على القاضي ان يقبل
ويقول اللهم الا ان يكون المعنى يجب على القاضي الذي يريد ان
يحكم بلا ارتكاب اثم ان لا يقبل وبهذا يفيد قولهم هناك صح حكم
بقولهم لكنه يأثم كما فهم من تقرير الشارح في اول كتاب القضاء فلم
يقبل تفريع على اشتراط لفظ الشهادة فقط قوله الا في حد وقود
سأل القاضي عن عدالة الشهود فيهما وان لم يطعن الخصم لانهما
يندرئان بالشبهات فيسأل عنها عسى يطلع على ما يسقط به
ذلك كذا في العناية قوله ولا يصح تعديل الخصم لان في زعم المدعي وشهوده
ان الخصم كاذب في انكاره مبطل في اصراره فلا يصلح معدلا لاشتراط
العدالة فيه بالاتفاق قوله عدل صدق على صيغة الماضي وقوله
ثبت الحق لوجود الاعتراف فيقضي باقراره لا بالتزكية ما لو قال
هو عدل ولم يزد عليه شيئا لا يلزمه شيء قوله ترجمة الشاهد وهي
بفتح الجيم تفسير الكلام بلسان اخر اذا لم يعرفها القاضي او احد الخصمين
كذا في شرح المجمع قوله والرسالة اي كفى واحد ايضا في الرسالة
من القاضي الى المزكي اليه كذا في البيانية واما عند محمد يجب الاثنان
وايضا يشترط في المزكي عنده الذكورة في الحدود الاربعة في تزكية
شهود الزنا كذا في العناية قوله حتى لا يصح تزكية العلانية من العبد
واما تزكية السر فلا يشترط في المزكي فيها اهلية الشهادة فيصلح العبد

مركبا للمولاة وغيره والولد لوالده وعلى كذا في الحلية قوله فلا بد ان يكون الكلام
مبتدأ وليس فيه تتمة كلام الخصاف قوله لا اشهد في بعض اذا سمع المبايعة ولم يشهد
عليها فاحتيج الى الشهادة يقول الشاهد اشهد انه باع ولا يقول اشهدني لانه
كذب قوله لم يشهد المشهود هكذا وقع في جميع النسخ التي رأيناها والظاهر له
بدا عليه فليتامل قوله بلا عيان بكسر العين فيه معاينة الشيء عيانا اذا
رأيته بعينك قوله الا في النسب الخ والقياس انه لا يجوز لعدم العلم والمشاهدة
وجه الاستحسان ان هذه الامور الستة مما تختص بمعاينة اسبابها خواص
من الناس فلو لم يعتبر فيها التسامع ادى الى الحرج وتعطيل الاحكام اذا
تعلق بها احكام تبقى على انقضاء القرون كالارث في النسب والموت
والنكاح وكثبوت في قضاء القاضي وكمال المهر والعدة وثبوت الاحصان
والنسب في الدخول وكعدم تضييع الحقوق في الوقف فلو لم يقبل فيها
الشهادة بالتسامع ادى الى ذلك وهو باطل بخلاف البيع لانه مما يسمعه
كل احد كذا في الحلية قوله اذا اخبرها عدلان قال الاكمل وهذا على قول ابي يوسف
ومحمد واما على قول ابي حنيفة فلا تجوز الشهادة ما لم يسمع ذلك من
العامة بحيث يقع في قلبه صدق المخبر انتهى فنقول فهذه من المسائل
التي ترك المصنف فيها عادته ومن ايراد المتن على مذهب الاعظم والتصريح
بما اذا ورده على قول صاحبه داخل في اصل الوقف حتى لو لم يقولوا
وقفها على هذا المسجد او المقبرة او نحو ذلك لم يقبل شهادتهم قوله
اما المشروط يعني لا ينبغي ان يقول بالتسامع اشهد ان الواقف
شرط ان يصرف منه غلة الى فلان كذا ولو فعله لا يقبل لان مبنى جنس
هذه الشهادة على الاشتهار ولا يتاتى غالبا الا في اصله لا في شرائطه
قوله ومن شهد رأى جالس الخ اقول لما فرغ من بيان الشهادة بالعيان
والتسامع شرع في بيان نوع ثالث منها وهو الشهادة التي يشهدها
الشاهد بمجرد نظره الى ظاهر حال المشهود به معتمدا على قرائنه
بلا مشاركة شيء آخر قوله انه قاض اي وان لم يعاين تقليده للامام
اياه قوله انها عرسه اي وان لم يشاهد العقد حتى سأله القاضي
هل كنت حاضرا وقت العقد واجاب بالنفي يقبل شهادته لانه يحل له
ان يشهد بالتسامع اذا لم يفسره كما يشهد ان امهات المؤمنين
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الرواية اولى وقيل لا يقبل لانه لما قال

لم يعاين العقد بين للقاضي انه يشهد بالتسامع ولو فسر لا يقبل فكذا هذا قوله
ان لم يعبر عن نفسه عاقلا غير بالغ كان او بالغا فذلك متصرف الاستثناء
بقوله سوى رقيق اي العبد والامة فان اليد في ذلك لا تدل على
الملك لانهما في ايدي انفسهما وذلك يدفع يد الغير عنهما حكما حتى ان الصبي
الذي يعقل ان اقر بالرق على نفسه لغيره جاز ويصير به المقر له مختصا
بملكه قوله فان فسر للقاضي شهادته الخ بان قال في جميع ما ذكر من
قوله الا في النسب الى قوله وشيء سوى الرقيق اشهد به لاني اسمعه كذلك
ومبنى التفسير بحكم اليد ان يقول اشهد به لانه رأيته في يده قوله اقول
هذا اي لبطلان الشهادة قوله ان قول ابي يوسف رحمه الله يفسر لا اطلاق
اقول المراد بقول ابي يوسف رحمه الله هو قوله بمجرد اليد الى قوله انه ملكه بالاطلاق
محمد بما ذكره المصنف بقوله ويشهد رأى شيء سوى الرقيق في يد متصرف
كالملاك انه له ومعنى كونه تفسيرا له ان معنى قوله يشهد ان الشاهد وقع
في قلبه سروبه في يده انه ملك له كذا فهم من تقرير الاكمل قوله وذلك
لان مجرد اليد الى قوله بطلت وذلك لان الشهادة بلا علم او غلبة ظن
لا تجوز كقوله صلى الله عليه وسلم اذا علمتم مثل الشمس فاشهدوا والا فدعوا
ولهذا قيل لو رأى درة ثمينة في يد سباع او كتابا في يد جاهل وليس
في ابائه من هو اهل لذلك لا يسعه ان يشهد له لعدم وقوع العلم
في قلبه بانه له فيكون التسامع مجوزا للشهادة في موضع تجوز به وكذا
الرؤية في اليد في موضع تجوز بها بناء على اطلاق الشاهد لانه يحتمل
المشاهدة فيحمل القاضي عليها فيلزم عليه القضاء بالملك كما في
العيان والمشاهدة اما اذا فسر باحدهما فلا يزيد علما فلا يجوز ان
يحكم بها لايضاح كونها غير صادرة عنه كعيان قوله قبلت يعني وان
فسره عند القاضي يدل عليه كونه مراد المصنف كون المسألة كذلك
في الهداية ووقوع لفظ وان فسره في بعض نسخ الوقاية حتى قالوا
بعض شراحه ان للوصل متصل بقوله قبلت قوله ولا يجري لان صورة
التلبيس فيه ان يستر شيء غير ميت حيوانا كان او جمادا او ميتا آخر
غير المشهود به بستره بغيره تحت لا يحكي عما تحتها ويصلى عليه
ويدفن مع جماعة لاعتقاد فيما بين الناس بل لا يصلى الا على ميت
ولا يدفن الا باه حتى فسر شهادته هذه للقاضي بان قال اشهد

على موت فلان لاني صليت عليه او شاهدت دفنه قبلت وقيل يكتفي في
الموت باخبار عدل واحد او واحدة ولو لم يحضر الموت الا شخص واحد
واراد ان يشهد بموته عند الحاكم اخبر بذلك رجلا عدلا ثم يشهد ان
بذلك عند الحاكم وهو اعجب المسائل كذا في التبيين **باب القبول وعدمه**
من اهل الاهواء جمع هوى وهو ميلان النفس الى ما يستلذ به من
الشهوات من هوى الشيء اذا احبه وانما سموا به لمتابعتهم النفس و
ومخالفتهم السنة والخطابية بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة طائفة من
غلاة الروافض ينسبون الى ابي الخطاب وهو رجل كان بالكوفة وقتله
عيسى بن موسى وصلبه بالكناسة لانه كان يزعم ان عليا رضي الله هو الاله
الاكبر وجعفر الصادق الاله الاصغر فعلى هذا يكون رد شهادتهم لكفرهم
وعلى ما ذكره الشارح بقوله يعتقدون اي فسقهم **قوله** وهم الجبرية من
اراد الاطلاع على تفاصيلهم فلينظر في اخر المواقف وكتاب الملل
والنحل والبعض فرقوا يعني قبلوا شهادة الفرقة الثانية دون الاولى
وقد افصح عنه قول الزيلعي وشرط في الذخيرة لقبول شهادتهم ان يكون
هوى لا يكفر به صاحبه **قوله** والكذب عند الجميع حرام حتى ان الخوارج منهم
اعتقدوا ان الكذب كفر كذا في البناية **قوله** يعتقدون اي يجوزون
اداء الشهادة للمدعي اذا حلف بين ايديهم انه محق ويقولون
المسلم لا يحلف كاذبا **قوله** وقيل يرون الخ يريدون به معنى قول شراح
الهداية اي مذهبهم ان يشهدوا للمدعي افقهم على من خالفهم بالزور فصار دا
في مواضع التهم كذا في الصحاح **قوله** وعدو بسبب الدين لان الديانة
مانعة كما تفصح عنه بعيد هذا قول المص وعدو بسبب الدنيا واما عدم منع
الدينية فلانها تشعر عن التدين فتدل على ثقة دينه وعدالته فانها قد تكون
واجبة بان راى فيه منكرا شرعا ولم ينته بنهيه والذي يفصح لك
هذا ان المسلمين مجمعون على قبول شهادة المسلم على الكافر والعداوة
الدينية قائمة بينهما فلو كانت مانعة لما قبلت **قوله** الا الاشراك
بالله اقول هذا حديث معروف صرح به الاكمل بمعنى قوله الاتي وقد ورد
في الحديث الاخر يؤيده قوله بعيد هذا ان هذه الاحاديث بصيغة الجمع
والقارفة الزحف وهو الجيش الذي يزحفون الى العدو اي يمشون
اليه والمراد فرار واحد عن اثنين كما يفهم من قوله الان خفف الله

عنكم وعلم ان فيكم ضعفا الاية **قوله** وبهت المؤمن اي البهتان عليه من
بهته اي قال عليه ما لم يفعل كذا في الصحاح **قوله** الموبقات المهلكات
والتولي الاعراض والقذف في الاصل الرمي والمراد ههنا الشتم
واليمين الغموس الكاذبة منه غمس في الماء اي غطه وستره به وانما سميت
اليمين الكاذبة لانه يغمس صاحبه بالاثم **قوله** عقوبة في الدنيا كالزنا فانه
ثبت بالاية الكريمة انه موجب للحد كالرجم صغيرة او في الاخرة كاكل
مال اليتيم الذي ورد فيه الوعيد بقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال
اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا **قوله**
وفيه هتك حرمة الله تعالى الهتك خرق الستر عما وراءه كذا في
الصحاح **قوله** فان الالمام بصغيرة من الم به اي اذنب ما دون الفواحش
واللمم الصغيرة كما صرح به الزيلعي فليتامل **قوله** لا يسقط العدالة وذلك
لئلا يفضي الى تضييع حقوق الناس بسد باب الشهادة المفتوحة
لاحيائها والاقلف وهو رجل بين القلف اي الذي لم يختتن لا
لان الختان سنة عند علمائنا وتركها لا يخل بالعدالة **قوله** استخفافا بالدين
يعني اذا تركه بغير عذر شرعي كخوف الهلاك من كبره او اخر كذا فهم
من تقرير الزيلعي وههنا لطيفة نقلها الجوهري حيث قال تزعم العرب
ان الغلام اذا ولد في القمراء وسعت قلفته فصار كالمختون **قوله**
الخصي بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء منزوع الخصية وهي البيضة المخلوقة
في جوف عضو مخصوص انما قبلت شهادته لان نزعها كقطع عضو منها
فلا تسقط عدالته **قوله** وعند مالك لا تقبل وانما يقبل عندنا لان
فسق الابوين لا يزيد على كفرهما وهو غير مانع شهادة الابن ففسقهما
اولى والجواب عنه قول المالك ان الكلام في العدل وحينئذ يقل ان يكون
سائر الناس ولد الزنا غير قادح شهادته لانه غير مؤاخذ به ما لم
يتحدث به ولئن سلمنا القادحية فلا نسلم ان العدل يختار ذلك او
يستحبه كذا فهم من تقرير العناية **قوله** الا اذا كانوا اعوانا اي معينين
للسلطان على الظلم لانه اذا لم يكن كذلك لم يحتج في قبول شهادته
الى اشتراط الوجاهة ويدل على ذلك توضيحه بما روي عن ابي يوسف
في الفاسق **قوله** لا يجازف اي لا يتكلم جزافا بلا وزن **قوله** ومن حرم
رضاعا مثل ابائه وامهاته والرضاعة ونحوه مثل من حرم رضاعة من حرم

مصاهرة ام امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة ابنه وابيه وانما تعرض
لهذه الانواع الاربعة دفعا لتوهم الانبساط بينهم بحيث يكون سببا
لرد شهادة بعضهم للبعض والا فشهادة غيرهم من الاقارب سوى
الولاد مقبول ايضا لانتفاء التهمة بتباين الاملاك ومنافعها كذا
في الشروح قوله يقبل اذا كان بصيرا اي مطلقا سواء فيما جرى التسامع
كالنسب والموت اولا كذا في المعراجية لكن يعتبر فيه بعد اشتراط
البصر وقت التحمل ان لا يكون المشهود به منقولا حتى لو انتفى احدهما
لم يقبل بالاتفاق هذا فيما سوى الحدود والقصاص فان شهادة
الاعمى فيهما ليست بمقبولة اتفاقا كذا في العناية قوله عند ابي حنيفة ومحمد رح
وجه قولهما ان شرط القضاء قيام اهلية الشهادة وقت القضاء
لصيرورة الشهادة حجة عنده ولا قيام لها بالعمى كما اذا خرس او جن
او فسق فانهم اجمعوا على ان الشاهد اذا خرس او جن او فسق
او ارتد بعد الاداء قبل القضاء لا يقضي القاضي بشهادته والاح
الحكمي في ذلك انما يمنع الاداء يمنع القضاء لان المقصود منه اداؤها
القضاء وهذه الاشياء يمنع الاداء بالاجماع فيمنع القضاء وعند ابي يوسف
لا يمنع الاداء فلا يمنع القضاء فيه عليل لانا لا نم ان قيام الاهلية وقت
القضاء شرط فان الشاهد اذا مات او غاب قبل القضاء لا يمنع
القضاء والاهلية عنده اجيب بانا لا نم عدم الاهلية هناك فان
اهلية الميت بالموت انتهت والشيء يتقرر بانتهائه وبالغيبة
ما بطلت الاهلية كذا في العناية قوله وقوله اظهر وجه الاظهرية ان العمى
اذا لم يكن مانعا عن الاداء اذا تحمله بصيرا عند ابي يوسف فعدم كونه
مانعا عن القضاء بعد ادائه بصيرا يكون في غاية الظهور عنده لانه
اثر في نفس قضاء القاضي للعمى العارض للشاهد بعد اداء شهادته
قوله ومملوكه لان الشهادة ولاية متعدية لانها ولاية على الغير وليس له
ولاية قاصرة وهي الولاية على نفسه فان يثبت له تلك قوله
وان تاب لان رد شهادته جزاء اخر من حده لكونه مانعا عن القذف
لان فيه معنى الزجر فانه لو لم يولم قلبه كما ان الجلد بدنه وقد اذاه
بلسانه فعوقب باهدار منفعة لسانه جزاء وفاقا فيبقى
بعد التوبة كاصله وهو الحد لعدم سقوطها بها فصار من تمام الحد قوله

فاسلم يعني الكافر في قذف لم تجز شهادته بعد ذلك الكفار فاذا اسلم جازت
شهادته مطلقا لانها شهادة استفادها بعد الحد بالاسلام فلم يلحقها
رد لان التي ردت غير هذه الا يرى ان المردودة لا يقبل على المسلمين
وهذه يقبل فيرد الاولى لا يرد الثانية كذا في التبيين قوله وعدو
بسبب الدنيا كما في المحيط والواقعات وعليه صاحب الهداية
كما صرح به في كتاب الحدود وبناء على ان المعاداة لاجل الدنيا حرام فمن
ارتكبها لا يؤمن الكذب عليه خلافا للزاهدي حيث قال هذا اختيار
المتأخرين واما الرواية المنصوصة فخلافها وهو انه يقبل اذا كان عدلا
وان كان بينهما عداوة بسبب امر الدنيا وهو الصحيح وعليه الاعتماد
واما صاحب الولاء فلعلاقة الجزئية بينهم صار شهادة احدهم
للاخر بمنزلة الشهادة لنفسه وهي غير مقبولة له قطعا واما الزوجان
فلان اتصال احدهما بالاخر بحيث يعد احدهما اغناء الاخر وكل منهما
لباس للاخر واما خلاف الشافعي رح فمبني على ان لا قرابة بينهما كذا فهم من
تقرير الزيلعي قوله والعرس بكسر العين المهملة امرأة الرجل كذا في الصحاح
وسيده لعبده لان الشهادة في كل الثلثة شهادة لنفسه في
غير مال الشركة قال في النهاية في حق الشريك شركة عنان ظاهر واما
شهادة احد المتفاوضين لصاحبه فلا تقبل الا في الحدود والقصاص
والنكاح لان ما عداهما مشتركة بينهما وهذا سهو فانه لا يدخل في الشركة
الا الدراهم والدنانير ولا يدخل فيه العقار ولا العروض ولهذا قالوا
لو وهبت لاحدهما مال غير الدراهم والدنانير لا يبطل والمعجمة وهو الشخص
الذي يسلم نفسه لعلمه منعه سواء كانت علما او غيره فيتخذه مدة حتى
يتعلمها منه فيأكل معه في عياله وليس له اجرة معلومة قوله ان لم يفعل
الردي من افعال النساء من التزين بزينتهن وتشبه بهن في الفعل
والقول عمدا فان كل ذلك معصية فلا تقبل شهادته لقوله عم لعن
الله المؤنثين من الرجال والمذكرات من النساء وقيل اراد بالفعل
الردي التمكين باللواطة كذا في الزيلعي والعناية قوله ونائحة من ناحت
المرأة على الميت اذا ندبته وذلك ان تبكي عليه وتعدد محاسنه كذا
في المغرب والمراد بالنائحة المردودة الشهادة هي المرأة التي تنوح في
مصيبة غيرها لجلب النفع منه وتجعل النياح مكتسبة لها واما التي

تنوح في مصيبتها فلا تسقط عدالتها سواء كان في مصيبتها او مصيبة غيرها
كما صرح به في شرح المغني فليتأمل قوله ومغنية من الغنة وهي في اللغة
صوت في الخيشوم والغناء بالكسر والمد الترنمات برفع الصوت والمراد بها
ههنا المرأة التي ترفع صوتها بالترنمات سواء كان غناؤه التسكية
نغمها او جعلته مكسبة لها فان المغني للهو معصية في جميع
الاديان قوله ومدمن الشرب على اللهو الخ يقال فلان يدمن كذا
اي يديمه ورجل مدمن الخمر اي مداوم شربها واللهو واللعب
يقال لهيت بالشيء لعبت به وتلهيت به مثله كذا في الصحاح قوله ان هذا
اي كون ادمان الشرب في اسقاط العدالة مشروطا بكونه على اللهو
قوله ومن يلعب بالطيور بضم الطاء المهملة والياء المثناة التحتانية جمع
طير وانما لم يقبل منه لانه يورث غفلة لا يؤمن بها على الاقدام على الشهادة
مع تتبع لبعض الحادثة ولانه قد يقف على عورات النساء بصعوده
سطحه ليطير طيره وذلك فسق واما اذا كان يستأنس بالحمام في
بيته فهو عدل مقبول الشهادة الا اذا اخرجت من البيت
فانها تاتي حماما غيره فيفرخ في بيته وهو يبيعه ولا يعرفه من حمام نفسه
فيكون آكلا للحرام فيسقط عدالته بذلك كذا في التبيين قوله
والطنبور بضم الطاء المهملة وسكون النون فارسي معرب آلة
لهو معروف كذا في الصحاح اقول ولا يتاتى به صاحب العناية وفي بعض
النسخ بالطنبور فهو مستغنى عنه بقوله ولا من يغني للناس فانه اعم
من ان يكون مع آلة لهو او لا وفيه بحث لان كلامه يقتضي ان يكون
مستغنى عنه في المتن وليس كذلك لانه يجوز ان يكون المراد ههنا
من يلعب به هو اللاهي بالآلة المصنوعة من الخشب ولا يعتبر في
مفهومه التغني ومن المغني للناس من يغني لهم بصوته الحاصل في خيشومه
بقرينة المقابلة ويؤيده اشتقاق التغني من الغنة كما مر في تفسير المغنية
قوله او يكتب يعني من اتى بشيء من الكبائر يتعلق بها الحد فسق
وسقطت عدالته وهذا بناء على ان الكبيرة اعم مما فيه حد وقيل
كذا في العناية قوله بلا ازار لان كشف العورة حرام لقوله صلى الله عليه وسلم
لعن الله الناظر والمنظور قوله ان يكون مشهورا وذلك بالادمان
وقوله وكل ذلك ربوا فلو ردت شهادته اذا ابتلي به لم يبق احد مقبول

الشهادة وهذا بخلاف الحل بمال اليتيم فانه لم يسقط العدالة وان لم يشتهر
لعدم عموم البلوى لان التحرز عنه ممكن ولانه لم يدخل في ملكه وفي الربوا
يدخل فيشترى فيه الادمان دونه هذا ارتج ما في التبيين قوله او يقامر
القمار لعب مشروط ان يكون احد المتلاعبين من صاحبه شيئا ان غلب
عليه وفي بعض نسخ الشراح او يفوته الصلوة بها فلم يترك فيه
اسباب سقوط عدالته لاعن الشطرنج الاكثير الحلف والكذب
كما في الهداية حتى قال شراحها والمص لم يذكر الثلثة لان الغالب
الاولان لان للاجتهاد فيه مساغا فقيل لان مالكا والشافعي يقولان
بحل اللعب بالشطرنج فلا ترد شهادته ما لم ينضم اليه احد الامور الثلثة
قوله فهم منه هذا ان من تخصيص صاحب الهداية الشطرنج بالذكر سلب
كونه فسقا بعيد ذكره مع النرد قوله فعند المقامرة وكذا فوت
الصلوة ويكثر الايمان الكاذبة حيث قيدهما وقع في النرد اتفاقا
اي من غير قصد للاحتراز به عن النرد لا الذي لا يقامر به حتى يكون
المعنى لا تسقط العدالة به وقت خلوه عنها فانه باطل لان نفس
اللعب به فسق قال ع م ملعون من يلعب النرد ومن يكون ملعونا
كيف يكون عدلا قوله على كل حال اي وان لم يقامر بالغلبة شيء
ونحن نقول لا ينبغي لمسلم ان يقدم على الشطرنج ايضا معتقدا على تنزه
نفسه من جميع المعاني المذكورة لانه في حيز الامتناع العادي عن من
ابتلي به وانصف من نفسه ورجع الى وجدانه قوله او يبول الخ لان
عدم الاستحياء عن امثال هذه المستقبحات ناش من عدم المروة
فيتهم بعدم الامتناع عن الكذب لان المراد بالطريق المذكور فيه اللي الناس
قوله او يظهر سب السلف جمع سالف وهو الماضي في الشرع اسم
لكل من يعتقد مذهبه ويقتفي اثره كابي حنيفة واصحابه وانما اعتبر
الاظهار لانه من ابطن سوء الاعتقاد بهم ولم يظهر فهو عدل قوله لانه
لو انكر لا يقبل لان معنى الانكار وهو عدم قبول الوصية والقاضي
لا يملك اجبار احد على قبولها وليس ههنا شهادة حقيقة كما
صرح به في العناية قوله كالشهادة على جرح مجرد وانما سمي هذا الجرح
مجردا لتجرده عما يدخله تحت الحكم ان ثبت عليه حقا لله تعالى
كقولهما زنوا او شربوا الخمر او سرقوا او للعبد كقولهما اخذوا المال

اوقتلوا النفس عمدا فيقبل شهادتهما فاذا كانت على جرح مجرد فمنه ما
يتضمن ايجاب احد الحقين المذكورين كالفسق المجرد ودعوى الاستيجار
فانه وان كان زائدا عليه لكنه راجع اليه لانه من حقوق العباد فيحتاج
الى خصم يحكم له الحاكم ولا خصم ههنا لان المدعى عليه اجنبي عنه نال
الاجرة حتى لو اقام البينة على انهم استاجرهم بعشرة من ماله الذي
كان في يده قبلت لانه خصم في ذلك كما سيأتي واما اذا لم يكن خصما
فقد رجع الى الجرح المجرد فلا يدخل تحت الحكم وليس في وسع القاضي الزامه
لان الفاسق يدفع فسقه بالتوبة ولعله قد تاب في مجلسه او قبله
فلا يتحقق الالزام وسماعها انما هو للحكم والالزام **قوله** لانه لو لم يقم
البينة قال الشيخ المعروف بابن قاضي سماونة اقول فيه نظر ان الغرض
ان مثل هذه الشهادة لا تعتبر سواء كان قبل تعديل الشهود او بعده
فلا حاجة الى ما ذكره من الصورة المعتدة ثم قال الاستاد بعد نقل
كلام الشارح بتمامه اقول تحقيقه ان جرح الشاهد قبل التعديل دفع
للشهادة قبل ثبوتها ومن باب الزيادات ولهذا قبل فيه خبر الواحد
بعد التعديل رفع لها بعد ثبوتها حتى وجب على القاضي العمل بها ان
لم يوجد الجرح المعتبر ومن القواعد المقررة ان الدفع اسهل من الرفع او
هو السر في كون الجرح المجرد مقبولا قبل التعديل ولو من واحد وغير
مقبول وبعده بل يحتاج الى نصاب الشهادة واثبات حق الشرع
والعبد فاضمحل بهذا التحقيق ما اعترض عليه المتصلفين بلا شعور
على مراد القائل ومع ذلك غفلوا منهم القواعد وغافل حيث قال اقول
فيه نظر الى اخر كلام الشيخ فتامل ثم احكم بينهما بالحق ولا تتبع الهوى
قوله اذا اخبر المخبر الخ اي اذا شهد الشاهد ان انهم فساق **قوله**
لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم حيث يقدر القاضي به على الالزام
ولا يرتفع بالتوبة يعني اذا شهد شهود المدعى على المدعي انه اقر ان
شهودي فسقة فانها تقبل لما ذكره الشارح ولانهم لم يظهروا
الفاحشة بل حكوها عن غيرهم وليس المظهر والحاكي سواء واما كون
الشاهد عبدا فانه يثبت الرق فانه ضعف حكمي يظهر اثره في سلب
الولاية وهو حق الله تعالى وهو كمال الحد يرد شهادته وهو حق الله تعالى
وكذا حد الشرب وحد القذف وحد السرقة كلها حقوق الله تعالى

واما اثبات الشركة فهو من قبيل الدفع بالتهمة كما اذا اقام البينة ان الشاهد
ابن المدعي او ابوه كذا في العناية **قوله** ولم يبرح منه الا يبرح اي فعل ذلك
اي لا زال افعله كذا في الصحاح **قوله** وشرط موافقة الشهادة
الدعوى يعني اذا وافقت الدعوى يقبل والا لا ومعنى موافقتها اياها
هو ان يتحد انواعا وكما وكيفا وزمانا ومكانا وفعلا وانفعالا ووضعا
وملكا ونسبة فانه اذا ادعى عشرة دنانير وعشرة دراهم وادعى
عشرة وشهد بثلثين او ادعى سرقة ثوب احمر وشهد بابيض او ادعى
بانه قتل وليه يوم النحر بالكوفة وشهد بذلك يوم الفطر بالبصرة
او ادعى عقارا بالجانب الشرقي من ملك فلان وشهد بالغربي
منه او ادعى انه ملكه ولد وادعى انه عبده ولدته الجارية الفلانية
وشهد بولادة غيرها لم تكن الشهادة موافقة للدعوى فلم تقبل قيل
عليه ان عند المخالفة يعارض كلام المدعي والشاهد فما المرجح لصدق
الشاهد حتى اعتبر كلامه دون كلام المدعي اجيب بان الاصل في الشهود
العدالة لا سيما على قول ابي يوسف ومحمد ولا يشترط عدالة المدعي
لصحة دعواه فرجحنا جانب الشهود عملا بالاصل واما الموافقة بين
لفظيهما فليست بشرط الا يرى ان المدعي يقول ادعي على غريمي هذا
ويقال الشاهد اشهد بذلك كذا في العناية وهذا صريح في ان موافقة
المعنى فقط كاف فيها فعلم منه ان مراد المص من قوله كاتفاق الشاهدين
لفظا ومعنى تشبيه موافقتها بموافقة الشاهدين في مطلق الاتفاق
لا في الاتفاق فيهما معا فانه مختص بما بين الشاهدين عند الحنيفة
يعني الموافقة بين شهادة الشاهدين شرط قبولها كما كانت شرطا
بين الدعوى والشهادة ولكنهم اختلفوا في انها شرط من حيث اللفظ
والمعنى خاصة واما الموافقة من حيث المعنى فلا بد منها بلا خلاف
واختلاف اللفظ من حيث الترادف لا يمنع بلا خلاف حتى لو شهد
احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج وهي مقبولة واختلاف بحيث يدل
بعضه على مدلول البعض بالتضمن فقد نفاه الاعظم وجوزاه فيفرع
على مذهب الاعظم قوله فشهد الخ كذا فهم من تقرير الاكمل وعزي الكافي
قوله وعندهما على الاقل لانهما اتفقا عليه وتفرد احدهما بالزيادة وكل
ما هو كذلك يثبت فيه المتفق عليه دون ما تفرد به احدهما ولانهما اختلفا

لفظا لان احدهما مفرد والاخر تثنية واختلاف الالفاظ افرادا وتثنية
تدل على اختلاف المعاني الدالة عليها بالضرورة الا يرى ان الالف
لا يعبر به عن الالفين لا حقيقة ولا مجازا او بالعكس فكان كلام كل منهما
بيانا لكلام الاخر وحصل على كل واحد منهما شاهد واحد فلا تثبت
منهما فصار اختلافهما هذا كاختلافهما في جنس المال شهد احدهما بكر
شعير والاخر بكر بر كذا في العناية **قوله** اما ان قال الى قوله للتوفيق كما مر
قوله متفقان على الالف يلخص مذهبه في الفرق ان في الالف
ومائة وقد اتفق لفظا ومعنى في الالف لانهما كلمتان عطف
احدهما على الاخرى والعطف يقرر المعطوف عليه بخلاف ما اذا شهد
احدهما بعشرة والاخر بخمسة عشر لانه ليس بينهما حرف عطف فصار
متباينين كالالف والالفين كذا في الاكملية **قوله** ولو شهد بالف
يعني اذا ادعى الفا وشهدا بالف وقالت بالف فان قبل شهادتهما
ثم شهد بالقضاء متناقضة لانه اذا قضى خمسمائة مثلا لا يكون
للمدعي عليه الف خمسمائة لا غير اجيب بان قضاء الدين انما هو بطريق المقاصة
وذلك يقتضي العين مكان الدين الذي هو غيره فكان قوله قضاه منها
خمسمائة شهادة على المدعي بقبض ما هو غير ما شهد به اولا وهو الدين ولم
يعد الشاهدان متناقضان قلنا الا كذا في غير المشهود به اي في غير
المشهود به الاول وهو الغرض لانه اكذبه فيما عليه وهو القضاء وهو
غير الاول لا محالة ومثله ليس بمانع كما لو شهدا عليه لشخص اخر قبل
ان يشهدا له لكونه اختياريا واما اكذب المدعي فلبس تنتفي لانه
لضرورة الدفع عن نفسه كذا في العناية **قوله** لان السرقة قد تقع الخ يعني
ان قبول قول العدول واجب ما امكن التوفيق وذلك ممكن لان السرقة
وههنا بحث ذكر في شروح الهداية **قوله** والاظهر قولهما لان سرقة
السوداء غير سرقة البيضاء فلم يتم على كل واحد منهما نصاب الشهادة
فلا قطع بدونه فصار كما لو شهدا بالغصب والمسئلة بحالها
فانها لم يقبل بالاتفاق بل هذا اولى لان الحد اهم لكونه مما يندرئ
بالشبهات وفيه اتلاف نصف الادمي وصار كالذكورة والانوثة
في المغايرة اذا ادعى سرقة بقرة سوداء او بيضاء ولا يقبل شهادتهما
بالاجماع لان المدعي كذب احدهما كذا في التبيين **قوله** والقائل يقول الخ

قال الاستاذ وجوابه ان المسئلة لا تجري ان يكون لفظا لا يقبل عند الحنيفة
وان كانا متفقين فادعى المدعي الاقل لا تقبل شهادتهما في الاكثر وان
ادعى الاكثر يقبل على الاقل انتهى كلامه وقال بعض شراح الوقاية
والجواب عنه يمكن ايضا ان يقر المدعى عليه بالخلع مثلا على الف عند
شاهد وعند اخر بالخلع على الكثر او يكون قد ابرأ المدعي عليه عن البعض
او قبضه عند شاهد والاخر عنه غافل وان لم يشاهد العقل فيمكن
له التوفيق ثم قوله فالمال يثبت بتبعية العقد ان اراد انه
يثبت في ذمة المدعى عليه بتبعية فمسلم وان اراد انه يثبت عند القاضي
بتبعيته فلا نسلم بل ثبوت العقد باقرار المدعي فلا يحتاج القاضي في
ثبوته الى البينة حتى يقال انه شهادة فرد فلا يعتد به بل انما يحتاج
اليها لاثبات البدل فصار كما اذا ذكر الشاهد شيئين احدهما غير
محتاج اليه كما مر في سرقة البقرة او كما اذا اختلفا في الثمن بعد
التصادق بالشراء اقول كل واحد من الجوابين محل كلام فليتأمل
قوله والاجارة كالبيع يعني اذا كانت الدعوى في الاجارة في اول
المدة قبل استيفاء المعقود عليه وشهد احد الشاهدين بان اجاره
بالف والاخر بالف ومائة لا تقبل الشهادة كما لا تقبل عند
الاختلاف في البيع للحاجة الى اثبات العقد وقد اختلف باختلاف
البدل سواء كان المدعي هو الموجر او المستاجر وقوله وكالدين بعدها
اي اذا كانت بعد مضي مدة واستيفاء المنفعة والمدعي هو الموجر
فهو كدعوى الدين لان المدة اذا انقضت يكون المنازعة في
موجب الاجر فيقضي باقل المالين اذا ادعى الاكثر فصار كمن ادعى
على اخر الفا وخمسمائة ويشهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة
جازت على الالف وان شهد احدهما بالالف والاخر بالفين
لم تقبل عند الاعظم كما تقدم خلافا لهما وان كان هو المستاجر فهو
كدعوى العقد بالاجماع هذا زبدة ما في الاكملية **قوله** وصح النكاح
بالف يعني اذا اختلف الشهود في النكاح فشهد احدهما بالف
والاخر بالف وخمسمائة قبلت عند الاعظم خلافا لصاحبيه لهما
ان هذا اختلاف بالسبب لان المقصود من الجانبين هو العقد
والاختلاف في السبب يمنع قبول الشهادة في البيع **قوله** وجه الاستحسان

اشاره الى دليل الاعظم تؤيد بتبعية المال فى النكاح انه يصح بلا تسمية مهر و
هو يملك التصرف فى النكاح فيه لا يملك التصرف فى المال كالعم والاخ و
والاختلاف فى التابع لا يوجب الاختلاف فى الاصل فكان ثابتا ولا
اختلاف اشاره الى دليل آخر تفصيل ان الاصل فى النكاح الحل والا
زدواج والملك لان شرعيته لذلك ولزوم المهر لصورة المحل الخطر
فيه لا ابتذال بالتسلط عليه مجانا ولا اختلاف للشاهدين فيها
فيثبت الاصل قوله فيقضى بالاقل لاتفاقهما **قوله** واكثرهما فى الصحيح
او الشهيدية والصواب الواو بدلا لانه يستوى **قوله** فى الصحيح احتراز
عما قال بعضهم انه لما كان كالدين وجب ان يكون الدعوى باكثر المالين
كما فى الدين واليه ذهب الائمة ووجه ما فى الكتاب ان المنظور اليه
العقد وهو لا يختلف باختلاف البدل لكونه غير مقصود بل ثبت فى ضمن
العقد فلا يراعى فيه ما هو شرط فى المقصود وهو الدين **قوله** فى الفصلين
يعنى ما اذا كانت المرأة تدعى ما اذا كان الزوج يدعى **قوله** فيه فى يده
مفعول ثان لكل واحد من الفعلين السابقين اللذين اتصل لكل
واحد منهما مفعوله الاول العائد الى المدعى المفهوم بمعونة المقام
وانما تعرضنا لهذا الامر الواضح لضرورة هفوة ما تلة هنا فى بعض
شراح الوقاية حيث قال الموصول مع صلته فاعل قال **قوله** فلا حاجة
الى الجبر اعلم انهم ذكروا لقبول الشهادة على الارث شرائط منها
ان يشهدوا انه كان لمورثه حتى لو قال انه لمورثه لا يقبل ومنها ان
يدركوا الميت لان الشهادة على الملك بالتسامع لا تصح ومنها
ان يبينوا وجه الاستحقاق حتى لو قال اخوه مات وترك ميراثا لم يقبل
ما لم يقولوا اخوه لابيه او لامه او لهما وسيمها الخبر المذكور فى الكتاب
عندهما خلافا لابى يوسف وان شهدوا انه لابيه تركه ميراثا ولم
يقولوا لا نعلم وارثا آخر سواه فان كان هو ممن يورث فى حال دون
حال لا يقضى وان كان هو ممن يرث على كل حال يحتاط وينظر
القاضى ثم يقضى بكله كذا فى السبابية **قوله** سيد حى قيد باليد لانه لو لم
يذكر اليد بل قال انها كانت له تقبل بالاتفاق وقيد بالحى لانهما
لو شاهدت للميت بانها كانت فى يده وقت الموت يقبل الشهادة
بالاجماع ويكون الدار لوارثه واما الفظ بيد كذا فليس بقيد اصلا

ميراثا

كذا فهم منه تقرير الكفاية **قوله** الى يد مالك الخ وكل ما كان كذلك فهو مجهول فيتعذر
القضاء باعادة المحل لانه اوجبت اعادته انها فيه وجوه فلا يجب بالشك
كذا فى الكافى **قوله** لا يمنع صحة الاقرار يعنى المشهود به هو الاقرار وهو
معلوم والجهالة فى المقر به وذلك لا يمنع القضاء كما لو ادعى عشرة دراهم
فشهدوا على اقرار المدعى عليه ان له عليه شيئا جازت الشهادة ويؤمر
بالبيان **قوله** وعند ابى يوسف يكفى قال فى الكفاية وعن محمد انه تجوز
كيف ما كان حتى روى عنه انه اذا كان للاصل فى رواية المسجد فيشهد
الفرع فى زاوية اخرى منه ذلك المسجد يقبل ينتهى ماله الى ما نقله الاكمل
حيث قال وروى عن ابى يوسف ومحمد انها تقبل وان كان الاصول
فى المصر لانهم ينقلون قولهم وكان كنقل اقرارهم **قوله** يكفى اثنان لان
الشاهد يجوز لهما ان يشهد احدهما على فيصاب كثيرة كذا فى التبيين **قوله**
وان انكر الاصول معنى المسئلة انهم قالوا ما لنا شهادة على هذه الحادثة
فماتوا ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة اما مع حضرتهم
فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان لم ينكروا وهذا لان التحمل شرط
وقد فات للتعارض بين الخبرين كذا فى الكفاية **قوله** ولو شهدا اى
الفرعان عنه ابيس يعنى الاصلين وقالا اى الفرعان اخبرنا اى
الاصلان بمعرفتها اى بانهما يعرفان غيره بوجههما لم يدريا اى الفرعان
انها اى تلك المرأة التى جاءا بها هى اى غيره واما غرزة بفتح العين
المهملة والراء المعجمة المشددة بنت طيبة وبها سميت المرأة غرزة
والمضرى بضم الميم وفتح الضاد المعجمة نسبة عامة الى مضر بن نزار بن
معد بن عدنان جد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** اى القبيلة الخاصة
اى التى لا قبيلة دونها حتى قال فى الصحاح الفخذ بسكون الخاء المعجمة
آخر القبائل الست اولها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم
العمارة ثم الفخذ وانما قام الفخذ مقام الجد لانه اسم الجد الاعلى
فينزل منزلة الادنى فى النسبة وهو اب الاب كذا فى العناية **قوله**
اى اذا جاء كتاب القاضى الى القاضى لا يقال ان كتاب القاضى
نقل شهادة الاصول فى الحقيقة ولا بد لنقل الشهادة بين اثنين
لانا نقول ان القاضى لعموم ولايته وكمال عدالته قائم مقام اثنين
وللولاية تاثير فى تنزيل شخص مقام شخصين كالولى يتولى طرفى العقد

كذا في تاج الشريعة قوله لم يجز لان التعريف لا بد منه ولا يحصل بالنسبة الى العامة والمصرية
عامة بالنسبة الى بني مضر لانهم قوم لا يحصون فلم يكون شبيههم فما
الحديث اساميهم واسامي ابائهم قوله فان شريحا لما فعله حجة
لانه قاضيا معروفا بالعدل في زمن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم والصحابة
متوافرة وما كان يخفى عليهم ما يعمله وسكتوا عنه فكان كمروي عنهم
وحل محل الاجماع كذا في العناية فيبعثه تفضيح للتشهير لا يقال هذا
التشهير بمنزلة التعزير عند الاعظم كما صرح به الكافي فما معنى قوله وكان
يشهر لانا نقول معناه لا يضربه بقرينة مقابلة التشهير واما
مقدار الجنس والتعزير مفوض الى رأي القاضي قوله يسخم وجهه بالخاء
المعجمة من السخام وهو سواد القدر او المهملة بمعنى الاسود كذا في العناية
قوله ولا يعلم بالبينة لانه نفي للشهادة والبينات شرعت للاثبات
وقد اشار بعض شراح الهداية الى جواب الشارح اقول قد يعلم الخ حيث
قال ولم يذكر الذي شهد بقتل شخص فظهر حيا او بموته وكان اما
لندرته او لانه لا يحصل له ان يقول كذبت او ظننت او سمعت
ذلك فشهدت وهما بمعنى كذبت لاقرارهما بالشهادة بغير علم فجعل كانه
قال فلينظر فصل قوله سقطت الخ اي عن اثبات الحق بها
على الغريم لان الحق انما يثبت بقضاء القاضي ولا قضاء ههنا لانه
لا يقضي بكلام متناقض ولا ضمان عليهما لانهما بالاتلاف ههنا لانهما
ما اتلفا شيئا لا على المدعي ولا على المدعى عليه اما الثاني فظاهر واما
الاول فلان الشهادة ان كانت حقا في الواقع ورجعا عنهما كانا
كالممتنعين للشهادة ولا ضمان على منكريها لان عدم ثبوت حقه لا يضاف الى رجوعهما
بل هو باق على اصل العدم على ما كان غاية الامر ان يقال لولا رجوعهما
لقضي بشهادتهما ويثبت له الحق لكن لا يوجب الضمان كما لو ابيا ان
تشهدا ابتداء كذا في التبيين والعناية قوله لم ينفسخ الحكم لانه لو انفسخ
لادى الى التسلسل الباطل لانه جاز ان يرجع عن رجوعه مرة بعد اخرى
وليس لبعض على غيره ترجيح فيتسلسل الحكم وفسخه وذلك خارج عن
موضوعات الشرع ولانه في الدلالة على الصدق مثل الاول وقد
ترجح الاول باتصال القضاء كذا في الهداية وشروحها قوله اذا قبض
مدعاه دينا كان او عينا الخ وانما توقف الضمان على القبض لانه تحقق

الخبر ان عند تسليم المال الى المقضي له واما قبله فبيد المقضي عليه في ماله فلا يتحقق
الخبر ان في حقه قوله لانه ملجاء على صيغة المفعول اي مضطر من جهتهما
فان القضاء واجب عليه بعد ظهور عدالتهما حتى لو امتنع عنه او اخره يأثم
ولو لم ير وجوب القضاء على نفسه يكفر ويستحق العزل والتعزير ولو اوجبنا
عليه الضمان لامتنع الناس عن تقلد القضاء مخافة الغرامة وذلك ضرر
عام فيتحمل الضرر الخاص لاجله ولا يمكن استيفاؤه من المدعي لان الحكم نافذ
فلا يندفع بالرجوع كذا في الشروح قوله لان منافع البضع وهو في اصل اللغة
بفتح الباء بمعنى الشق وبضم الباء اسم منها فقد كني بها عن الفرج
في قولهم ملك فلان بضع فلانة اي عقد بها قوله عند الاتلاف يعني ان
المتلف ههنا منافع البضع وهو غير مضمونة عندنا بالاتلاف لان التضمين
يقتضي المماثلة بالنص على ما عرف ولا مماثلة بين العين والمنفعة كذا في
تقرير الاكمل قوله ضمنا ما زاد لانهما اتلفاه بغير عوض والاتلاف بلا عوض
مضمون بالنص قوله وهذه المسئلة اقول لما ورد على ظاهره ان رجوع
الشهود في البيع اعم من ان يكون من البائع او المشتري مع ان ضمان
ما نقص لا يتصور الا في الثاني كما صرح به الشارح في تصوير المسئلة
فما وجه الاستثناء المطلق الذي يشمل القسمين معا دفعه الشارح
بقوله وهذه المسئلة غير مذكورة الخ يعني ان مراد المص تخصيص المسئلة
بدعوى المشتري كما ان اقتضاء عبارة الهداية فاستقام الاستثناء
ومنهم من قال يمكن ان يكون المراد من لفظ المذكور في الهداية الشراء
بناء على انه من الاضداد كما مر في اول البيع قوله ضمنا نصف المهر لانهما
اكدا ما كان على شرف السقوط بالارتداد ومطاوعة ابن الزوج لانه
يسقط عنه جميع المهر وعلى المؤكد ما على الموجب شبهة به قوله وضمن
في العتق القيمة لان الشاهد اتلف مالية العبد من غير بدل وذلك موجب
الضمان كما سواء كانا موسرين او معسرين لان ضمان الاتلاف
لا يختلف بهما والولاء للمولى لان العتق لا يتحول الى الشاهدين بالضمان
فكذا الولاء التابع له قوله تجب الدية عندنا وعند الشافعي يقتص اقول
قد سبق البحث في شرك كل من الحنفية والشافعية اصله المعهود في هذه
المسئلة مع الجواب عن طرف منهما فلينظر في مسئلة وضمنا ما اتلفاه
بها في شروح الهداية والتبيين قوله لا يلتفت الخ هذا بعد القضاء

شهادة واما قبله فقوله يلتفت اليه لانه انكر التحميل ولا بد منه **قوله** ان شاهد
ضمن الاصل اي فرع اذا ادى لا يرجع على صاحبه بخلاف التزكية لان الشهادة
لا تعمل الا بها فصار التلف مضافا اليها كالشهادة ولهذا لا يجوز
ان يكون النساء مزكيات مع الرجال في الحدود كما لا يصلحن للشهادة
فيها ولولا اضافة الحكم اليها لصلحن للتزكية فيها

كتاب الوكالة

والظاهر ان المراد بعين الكلام في التصرف للتجنيس فيكون معناه يملك
جنس التصرف احترازا عن الصبي والمجنون فيكون على مذهب الكل لا
للعهد حتى يكون المعنى يملك التصرف الذي وكل به فلا يستقيم
الا على مذهبهما كما لا يخفى **قوله** بان يكون اقول هذا تفسير الشارح
لكون الشخص ممن يملك التصرف ويعرف الغبن اليسير قال اكمل
وهو مشكل لانهم اتفقوا ان توكيل الصبي العاقل صحيح ومعرفة
ما زاد عليه لا بعد الاشتغال بعلم الفقه فليتأمل **قوله** لا في الصحة
يعني اذا وكل عنه بغير رضاه هل يرتد بل يلزم منه التوكيل ايضا بلا رضاء
خصمه وان كان ممن لا يزيده الركوب مرضا في الاصح كذا في الغاية
قوله وهو ان يكون مشتغلا اشارة الى انه لا يصدق فانه دعوى
ذلك الا بالنظر الى زيه وعدة سفره وبالسؤال عن رفقائه او يكون
ذلك معلوما للقاضي باي طريق كان كما في فسخ الاجارة كذا في
تقرير الغاية واعداد عدة السفر احضار اسبابه وآلاته وفي مختصر
الجوهري العدة بالضم ما اعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح
قوله مخدرة من الخدر وهو الستر وجارية مخدرة اذا الزمت الخدر
كذا في الصحاح فالمراد هنا مستورة لم تجر عادتها بالبروز وحضور
مجلس الحكم وانما يلزمها التوكيل لانها لو حضرت لم يمكنها ان تنطق
بحقها لحيائها وقد استحسنه المتأخرون كذا في الهداية **قوله** الا في
استيفاء حد اقول تخصيص الاستثناء بالاستيفاء يشعر
بجواز التوكيل بالايفاء فقد صرح في العناية والكوسجية بعدم جواز
التوكيل به اتفاقا وقد استثني في الهداية كلاهما والتحقيق انه
تخصيص الاستيفاء ناظرا الى قيد الغيبة فليتأمل وقوله باعطاء نفسه
الايفاء كما ان يقبض الاستيفاء كما لا يخفى واما اثباتها باقامة
الشهود فجائز عندهما خلافا للثاني وقيل هذا الخلاف التوكيل بالجواب

في جانب منه على الحد والقصود غير ان اقرار الوكيل لا يقبل عليه والتوكيل باثبات
حد الزنا وشرب الخمر لا يصح اتفاقا لانه لا حق للعبد كذا في الهداية وشروحها
قوله لشبهة العفو الخ صريح في ان يستوفى حال حضور الموكل اتفاقا **قوله**
بصفته الوكيل اشارة الى احد الوجهين اللذين ذكرهما شراح الهداية
في بيان كون هذه الحقوق راجعة الى الوكيل كبيع الخ هذه امثلة العقود
التي يتعلق حقوقها الى الوكيل وقوله فيسلم الخ اشارة الى امثلة نفس
الحقوق المتعلقة به كتسليم المبيع وقبضه وقبض ثمنه ونحوها **قوله** ويطالب
بفتح اللام اي الوكيل يطالبه البائع **قوله** ويخاصم بكسر الضاد اي الوكيل
بالشراء مع بائعه ويرد عليه بالعيب بغير امر الموكل لان الرد فيه حقوق
العقد وهي كلها متعلقة به دونه ويخاصم بفتحها اي الوكيل بالبيع يخاصمه
المشتري وهو في يده اي الحال ان المبيع في يد الوكيل قيد للخصومتين فيهما
كليتهما فلا رد يعني اذا سلم الوكيل المبيع فيما اذا اشترى شيئا بالوكالة
فلا يملك الرد بالعيب الا باذن الموكل لان حكم الوكالة قد انتهى
بالتسليم اليه كذا في الشفعة يعني اذا سلم الدار المبيعة الى المشتري
لم يخاصم في الشفعة المشتري بالوكالة ما دام في يده فاذا سلمه الى الموكل
كان خرج من البين ولو رضي الوكيل بالعيب جاز ويسقط حق الرد والموكل
بالخيار ان شاء رضي بالعيب واخذه وان شاء رده على الوكيل **قوله**
ان الحقوق نوعان يعني بعد ما كان كلها مشتركة في التعلق بالوكيل
قوله لانه متبرع في العمل لا يقال الوكيل متبرع في التوكيل مطلقا فما الفرق
بين هذين النوعين حتى يجبر في الثاني دون الاول لانا نقول اشار
الشارح الى جوابه بقوله وفي النوع الاخير الوكيل مدعى عليه يعني نعم ان
التزام الوكالة تبرع منه لكن بالنسبة الى الموكل بمعنى انه لو لم يلتزمها
لا يملك احد ان يجبر عليها واما بعد الالتزام فالحالة اما ان توجب
كونه مدعى عليه او لا فالاول يستلزم الجبر عليه كتسليم المبيع والثمن
فانما يجب ان عليه بالعقد الذي التزم ولانه ابتداء باختياره تبرعا
لان المدعى عليه هو يجبر عليه وانما لم يرد الخصومة والثاني لا يستلزم الجبر عليه
واما فيه غيره فلان فيه اذا ترك تركه **قوله** وكذا سائر الوكلاء وسيقيده
الشارح هناك بقوله اي ان امتنع سائر الوكلاء عن الاقتضاء يوكلون
الملاك **قوله** ملك غير متقرر يعني ان نفوذ العتق يقتضي ملكا متقررا

قال في الزيادات فيمن تزوج امة ثم حرة في رقبتها فاجاز المولى صارت الامة
مهر الحرة ولم يفسد النكاح كان ملكها الزوج لعدم استقرار الملك وملك
الوكيل غير مستقر ينتقل في ثاني الحال الى الموكل فلا يعتق عليه وفيه
نظر لانه يخالف اطلاق قوله عم من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
الحديث قبل الوكالة نائب في حق الحكم اصيل في حق الحقوق فانها
تثبت له ثم تنتقل الى الموكل من قبله قال صدر الشهيد هذا احسن
كذا في العناية قوله تضيفه الى الموكل اي لا يستغني عن الاضافة
اليه ولو اضافه الى نفسه كان النكاح كذا في الكفاية قوله تتعلق بالموكل
لانه وانما وجب في هذه العقود اضافة العقد اليه لان الحكم فيها
بخيار الشرط لان الخيار يدخل على الحكم فيوجب تراخيه عن السبب
وهذه العقود لا تحتمل تراخي الحكم لان فيها معنى الاسقاط اما في
غير النكاح فظاهر واما فيه فلان الاصل في المرأة التي خلقت محلا
للنكاح المالكية لنفسها فينعقد النكاح سقط عنها نوع المالكية
ولان الاصل في الابضاع الحرمة فكان النكاح اسقاطا للحرمة
نظرا الى الاصل والساقط مضمحل فلا يمكن ان يقال سقط عنها
هذه المالكية لاجل التوكيل ثم ينتقل الى الموكل فجعل الوكيل ههنا
سفيرا يقترن الحكم بالسبب بخلاف البيع واخواته فان الوكيل
فيها يستغني عن الاضافة اليه بناء على ان الحكم فيه يقبل الفصل
عن السبب لانه لا يلزم من وجود العقد وهو السبب وجود الحكم وهو
الملك لا محالة كما في البيع بشرط الخيار وحاصل القول ههنا ان حقوق
العقد فيما كان من قبيل مبادلة المال بالمال يرجع الى العاقد
وهو في حقوق عقده كالمالك وهو كالاجنبي فجاز فيه صدور العقد
منه متخصص باضافته الى غيره هذا ونحوه ما في المعتبرات سيما
في التبيين وغاية البيان باب الوكالة بالبيع والشراء قوله
في دراهم كثيرة قيل الكثيرة عشرة دراهم وما فوقها وما دونها
والمتوسطة ما بين الثلثة والعشرة فلو اشترى بالكثيرة دقيقا
او خبزا او بالقليل الحنطة لا يجوز على الموكل قوله وفي متخذ الوليمة اي
صاحب الدعوة على الخبز سواء كانت الدراهم كثيرة او متوسطة
او قليلة وهو المعنى من قوله في كل حال لانه حاله يدل على ان ما يشتريه

للادخار وهو المرجح بخلاف الحنطة اذ الخبز لا يقبله وكذا الدقيق لا يقبله طويلا
متعلق البترك كذا في الزيلعي لكن المتعارف فالوافي عرف اهله فان سوق
الحنطة ودقيقها عندهم يسمى سوق الطعام وفي عرف غيرها لها ينصرف
الى كل مطعوم قوله بجنس جاهل جنس والمراد بالجنس والنوع هو المقول على
كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب كالانسان مثلا والصنف هو
النوع المقيد بقيد عرضي كالتركي والهندي والمراد ههنا بالجنس ما يشمل
اصنافا على اصطلاح اولئك وبالنوع الصنف ثم وكل رجلا بشيء
فاما ان يكون معينا او لا والاول لا حاجة فيه الى ذكر شيء والثاني لا بد
فيه من تسمية جنسه ونوعه مثل ان يقول عبدا هنديا او تسمية جنسه
ومبلغ ثمنه ان يقول عبدا بخمسمائة درهم ليصير الفعل للموكل به معلوما
فيمكنه الامتثال كذا في العناية قوله الدار كالجنس جهالة جنس يرد
عليه ان جهالة الدار متوسطة كما صرح به في الكافي وجوابه ان جهالة الدار جهالة
الجنس عند المتأخرين وجهالة النوع عند المتقدمين فليحمل عبارة كل من
الكتابين على كل من المذهبين فلا اشكال قوله ويصح شراء شيء الى
قوله والبقر قال صاحب التوفيق هذا مستغنى بقوله الا اذا ذكر نوع
الدابة كالحمار اقول قد ذكر هذا بالاصالة لاظهار النوع الثاني بعد الاشارة
اليه بطريق الاستثناء من النوع الاول وفيه رمز آخر يظهر لمن له
ادنى دربة في صنعة التأمل قوله فانهما اي كل واحد منهما كما لا يخفى قوله
تصح الوكالة لانه بمعرفة نوع الشيء يقل الجهالة به قوله ويكون الثمن
بحيث لا يعلم منه النوع لا يصح الوكالة كان يكون الثمن بحيث تشترى به
اي آخر الف درهم فوكل الدائن المديون بشراء عبد معين بهذه الالف
التي عليه صح التوكيل فان اشتراه كان للموكل ولو هلك في يد الوكيل
هلك على الموكل لان في تعيين المبيع تعيين البائع ولو عين البائع يجوز
بناء على ان البائع يصير وكيلا بما قبض من المديون لاجل الموكل ثم يقبض
لنفسه فلا يكون تمليك الدين من غير من عليه الدين وهذا معنى قول الشارح
بعينه هذا بخلاف ما اذا كان العبد متعينا كذا فهم من تقرير تاج الشريعة قوله
وفي مثل هذا الح لانه صار مخالفا بالتصرف المذكور فينفذ عليه قوله يكون
اعتاقا على مال فهو حر وولاؤه لسيده قوله كان الشراء واقعا عن الوكيل
الح كان العبد مملوكا والالف الذي اخذه من العبد ودفعه الى المولى كان

ما اداه

للمولى مجانا على تقدير يبري العتق لان الاداء قد يبطل لاستحقاق المولى
بجهة اخرى وهو كونه كسب عبده فكان ملكا له قبل الشراء وقبل العتق
فلا يصلح ملكه بدلا عن ملكه قوله بامر لما يمكن الاستيفاء بسببه فهو مجاز با
لحذف وهو الرجوع بالثمن على الامر فان سبب الرجوع على الآمر هو
العقد فهو لا يقدر على استيفائه لان العبد سبب وهو ليس
بمحل للعقد فكان قول الاكمل فعلت وما بعدها عندي لارادة الرجوع
وهو منكر فالقول قوله كذا في الاكملية قوله شامل للصورتين قال
الاستاذ في عزوه الامر ليس كما قال لان التعليل لا يجري في الصورة
الاولى لا يجوز ان يقال المامور امين يدعي الخروج عنه عهدة الامانة
لانه انما يكون امينا اذا كان قابضا للثمن والفرض انه لم يقبض
فليتامل قوله يدعي للآخر الثمن على المامور اي وهو ينكره قوله فينتصب الوكيل
بالتعاقد موكله يعني كالبائع لثبوت امارة العقد بينهما فانهما اذا
اختلفا في مقدار الثمن يتحالفان واذا وجد الموكل عيبا بالمشترى
يرده على الوكيل وذلك من خواص العقد قوله ضمان الرهن اي الاقل
من القيمة ومن الدين وهو الثمن ههنا فاذا كان الثمن خمسة مثلا
وقيمة المبيع عشرة رجع الوكيل على الموكل بخمسة وقوله ضمان المبيع يعني
بالثمن وقوله ضمان الغصب يعني بالقيمة صرح به شراح الهداية
كما فهم الحمل منه قول الشارح فاذا كان الثمن مساويا الخ قوله هذا
المذهب اي مذهب الاعظم ومحمد واما للوكيل اي وان نوى عند
العقد الشراء لنفسه او صرح بالشراء لنفسه بان قال اشهدوا
اني قد اشتريت لنفسي الا اذا خالف باحد الوجوه المذكورة هذا اذا
كان الموكل غائبا فان كان حاضرا وصرح الوكيل انه اشتراه لنفسه
فانه يكون مشتريا لنفسه لانه يعزل نفسه حال حضرة الموكل ولا
كذلك حال غيبته قوله بخلاف جنس ثمن سمى انما خص الجنس
بالذكر لانه لو خالف في الوصف فان كان ما به انفع من
المامور به ينفذ على الآمر كما اذا امره بالبيع بالف فباعه بالف
وخمسين وان كان آخر لا ينفذ كما اذا باعه بتسعمائة كذا في المحيط
فان الوكيل ان لم يخالف قيل ما الفرق بين هذا وبين الوكيل
بنكاح امراة بعينها اذا نكحها لنفسه بمثل المهر المامور به فانه يقع على

الوكيل لا على الموكل مع انه لم يخالف في المهر المامور به واجيب بان نكاح
الموكل ليس بنكاح مضاف الى الموكل لا محالة فكانت المخالفة موجودة
فوقع على الوكيل كذا في العناية قوله ولا نظير له في الشرع وذلك لمن
باع ملك نفسه بالعين على ان يكون الثمن لغيره لا يجوز فكذلك في الديون
واذا بطل التوكيل كان الوكيل عاقدا لنفسه فيجب الطعام في ذمته وراس
المال مملوك له فاذا اسلم الى الآخر على وجه التمليك كان الوكيل عاقدا
لنفسه فيجب الطعام في ذمته وراس المال مملوك له فاذا اسلم الى الآخر على
وجه التمليك منه كان قرضا ولا فرق في ذلك بان يضيف العقد الى
نفسه او الى الآخر لا لاطلاق ما يدل على بطلانه كذا في الاكملية قوله لان
العاقد هو الوكيل قال شيخ الاسلام هذا اذا كان الموكل غائبا عنه
مجلس العقد واما اذا كان حاضرا فيه يصير كانه صارف بنفسه فلا يعتبر
مفارقة الوكيل قوله فلا يصدق لانه صار متناقضا لا قول له قوله لان
البائع بعد استيفاء الثمن جواب عن قوله لان الخلاف يرتفع يعني
ان البائع بعد استيفاء الثمن اجنبي عنهما وقبله اجنبي عن الموكل اذ لا
عقد بينهما فلم يكن كلامه معتبرا فبقي الخلاف والتحالف كذا في الاكملية
قوله وممن شهادته له كالاصول والفروع واحد الزوجين والرقيق واعلم
ان الحكم بعدم الصحة في البيع والشراء منهم مخصص بما اذا لم يقل الموكل بع ممن
شئت حتى قال ذلك يجوز بيعه منهم اتفاقا وبما اذا كان بمثل القيمة
فاذا كان البيع باكثر والشراء باقل منها فلا خلاف في جوازهما قوله
وعندهما يجوز ان كان بمثل القيمة ظاهر يشعر بان البيع منهم بغبن يسير
لا يجوز كما في شرح الطحاوي وذكر في الذخيرة ان ذلك يجوز عندهما
فكان الغبن اليسير على ذلك التقدير ملحقا بمثل القيمة كذا في العناية
قوله الا من عبده او مكاتبه يعني عبده الذي لا دين عليه وانما قلنا هذا
لا المديون المستغرق يجوز البيع والشراء بينه وبين مولاه لان
علة عدم الجواز لزوم البيع من نفسه لان ما في يده لمولاه والمديون ليس
كذلك لتعلق حق الدائن به واما المكاتب فهو عبد حكما قوله توى
بكسر الواو اي هلك منه التوى وصورته في الكفاية بان مات الكفيل
مفلسا والمكفول عنه ايضا مات مفلسا او غاب ولا يعرف موضعه
قوله ما يقوم به مقوم فالذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم قبل

التحديد فيما اذا لم يكن له قيمة معلومة في البلد كالعبيد والدواب. واما ما له كذلك
كالخبز واللحم وغيرهما فزيادة الوكيل بالشراء لا ينفذ على الموكل فان قلت
الزيادة كالفلكة مثلا لان هذا احتمالا يدخل تحت تقويم المقومين اذ الداخل
تحته ما يحتاج فيه الى تقويمهم فلا حاجة ههنا العلم به فلا يدخل قوله
فالظاهر منهما الاطلاق يعني ان الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة
العموم كما صرح به في الهداية قوله ولا يصح تصرف احد الوكيلين يعني اذا
وكلهما بكلام واحد لا يجوز تصرف احدهما سواء كان ممن يلزمهما الاحكام
او احدهما صبي او عبد محجور واما اذا كانت بكلامين لكل واحد منهما
ان يتفرد بالتصرف لانه رضي برأي كل واحد منهما على الانفراد حيث
وكلهما متعاقبا قوله ورد وديعة اما لو كانت الوكالة بقبضها فقبض
احدهما بغير اذن صاحبه ضمن لانه شرط اجتماعهما على القبض وهو ممكن
وللموكل فيه فائدة لان حفظ اثنين انفع فاذا قبض احدهما كان
قابضا بغير اذن المالك فيضمن الكل لانه مأمور بقبض النصف اذا كان
مع صاحبه واما منفردا فغير مأمور بقبض شيء منه قوله لم يعوضا وانما
قيدهما بعدم العوض فانهما اذا كانا بعوض يحتاج فيه الى الرأي فلا يجوز
انفراد احدهما كذا في الحقائق قوله اي المشغب وهو بفتح الشين وسكون
الغين المعجمة محرك الشر ولا يقال مشغب كذا في الصحاح والمعنى
ان الاولى في الخصومة ان لا يجتمع فيه الوكيلان لئلا يؤدي الى النزاع الذي
هو مانع عن اظهار الحق القويم ويرافع بهما به مجلس الشرع الفخيم كذا في
تاج الشريعة قوله الى الشراء بما له ان احتاج الى هذا التفسير لئلا يتوهم
نفي صحة شراء كل منهم بماله شيئا اما اصلا او للصغيرة ولا ريبة لاحد في
صحته كذا فهم في العناية قوله فالحاصل ان [illegible] اي دفع توهم التخصيص بالبيع
والشراء بل الحال في تجويز كل واحد منهم صغيرته المسلمة وسائر تصرفاتهم
في صغارهم المسلمين مع المسلمات كذلك يفصح عنه قول صاحب الهداية
معناه التصرف في مالها بعد بيان عدم تجويز تصرفهم تجويز الابنة الصغيرة
الحرة المسلمة والبيع والشراء **باب الوكالة بالخصومة والقبض** هذا
عند ابي حنيفة بناء على ان في قبض الدين التمليك فان الديون انما
تقضى بامثالها اذ قبض نفس الدين غير متصور لكونه وصفا ثابتا
في ذمة من عليه بخلاف الوكيل بقبض العين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة

بالاتفاق لانه امين محض حيث لا مبادلة هناك لكونه يقبض عين حق الموكل
من كل وجه فاشبه الرسول وعندهما لا فرق بين الدين والعين في عدم كونه
خصما فلا يقبل بينة الخصم قوله وصح اقرار الوكيل اي على موكله بان كان
وكيل فاقر بان موكله قبض هذا المال وكان وكيل المدعى عليه فاقر بوجوب
عليه قوله وعند غيره لا الا انه اذا اقيمت البينة على اقراره عند غيره يخرج
به عن الوكالة حتى لا يجوز دفع المال اليه لانه صار مناقضا فلو ادعى بعد
ذلك الوكالة واقام على ذلك بينة لم تسمع بينته لانه مأمور بالخصومة
وهي منازعة والاقرار يضادها لانه مسالمة والامر بالشيء لا يتناول
ضده بمعنى النقض حيث يعمل البراءة ومنه فانعدم ركن الوكالة الذي هو
العمل بالغيرة فانعدم عقدها بانعدام ركنه فلم يكن وكيلا في ذلك ابتداء
لو هلك المال في يده لا يهلك على الموكل قوله محق في القبض لا رجوع عليه
وقوله والاسترداد جواب عما يقال ان اعتراف المخصم حاصل
فيما بقي وقد رجع به على الوكيل وتقرير الجواب ظاهر قال في العناية
ولم يذكر المصنف ان الغريم اذا انكر الوكالة هل يستحلف ام لا قال
الخصاف لا يحلف على قول ابي حنيفة ويحلف على قولهما قوله بان الاصح
في ان ضمنته تخفف الميم بمعنى صار الوكيل ضامنا للمديون بان قال اني
ضامن لك اي اخذ الطالب منك ثانيا ارد عليك ما قبضته منك
يؤمر بالدفع الى الوكيل لان الوكالة قد تثبت بالبينة لان وضع المسئلة
كذلك وقبض الدائن بمجرد دعوى الغريم فلا يؤخر الحق الى تحليف رب
الدين قوله وانكر القبض يستحلف فان حلف مضى الاداء وان
يبيع القاضي فيرد ما قبض قوله نائب والنيابة لا تجري في الايمان قوله
فلا يستحلف المشتري لانه لا يمكن اعادة البيع بعد فسخ القاضي
فيرد ما قبض فلا يفيد الاشتغال بالاستحلاف كذا في تاج الشريعة
قوله نهى بهما اي ان يكون العشرة التي انفقها من ماله بمقابلة العشرة
التي اخذها من الموكل ولا يكون متبرعا فيما انفق فيرد الدراهم المأخوذة
من الموكل عليه وان استهلكها ضمن لانها تتعين في الوكالات حتى
لو هلكت قبل الانفاق بطلت الوكالة فاذا انفق من مال نفسه
بغير امره فيكون متبرعا قوله ما ذكرنا اي فيه رجوع الوكيل على الموكل بما
ادى من الثمن كما مر في باب الوكالة بالبيع والشراء **باب عزل الوكيل**

للموكل عزل الوكيل اعلم ان الوكيل ان كان للطالب فعزله صحيح حضر المطلوب
او لا لان الطالب بالعزل يبطل حقه وهو لا يتوقف على حضور غيره وان كان
للمطلوب فان لم يكن بطلت من جهة الطالب او ممن يقوم مقامه مثل
القاضي فكذلك وان كان فاما ان علم الوكيل بالوكالة او لا فان
لم يعلم فكذلك لانه لا نفاذ للوكالة قبل علم الوكيل فكان العزل امتناعا
وان علم ولم يرد بها لم يصح في غيبة الطالب لان بالتوكيل ثبت له حق
احضاره في مجلس الحكم واثبات الحق عليه وبالعزل حال غيبته يبطل
ذلك وصح بحضرته لان الحق لا يبطل لانه ان كان لا يمكنه الخصومة مع
الوكيل يمكنه مع الموكل ويمكنه طلب نصب وكيل آخر منه قوله ووقف
على علمه اي توقف انعزال الوكيل على علمه وقد ذكر اشتراط العدد او
العدالة في المخبر في فصل القضاء بالمواريث بموت احدهما مثل
ان التعرض بموت الوكيل مما لا طائل تحته لان بطلان الوكالة به
مما لا يشتبه على عاقل فذكره في جميع المعتبرات الى توجيه وجيه مثل
دفع توهم جريان الارث فيها فتأمل قوله وجنونه اي جنون احدهما
قوله الجنون المطبق شهر وهو بكسر الباء هو الدائم منه من قولهم اطبق
الغيم السماء اذا استوعبها وشرط الاطباق منه لان قليله بمنزلة
الاغماء فلا يبطل به الوكالة وانما حده ابو يوسف بالشهر وروى
ذلك ابو بكر الرازي عن ابي حنيفة رح اعتبارا بما يسقط به الصوم قوله
اي حد الشريكين انما خص التصوير بالاحد اشارة الى انه لا ينعزل
فيما اذا وكل الشريكان معا صريحا كما صرح به صاحب الكفاية بعد تفسير
التثنية بالواحد حيث قال يعني به انه يبطل الوكالة في حق الشريك
الآخر الذي لم يوجد منه الوكيل وكيلا عنه بالشركة فلما افترقا
لم يبق وكيلا عنه انما يقع وكيلا في حق الآخر الذي وكله صريحا وينبغي
ان لا ينعزل فيما اذا وكله الشريكان صريحا افتراقهما قوله ولم يعلم به
وكيلهم لان هذا عزل حكمي والعلم شرط القصدي لا الحكمي كذا في المطولات

كتاب الدعوى وهي في اللغة اضافة الشيء الى نفسه مطلقا
وفي الشريعة ما ذكره المص بقوله اخبار قوله عين كالدراهم والدنانير
والحنطة وقدره مثل كذا وكذا درهما ودينارا وكذا قوله ويذكر قيمتها
وانما اعتبرت ذكرها بعد الوصف لانه ليس بكاف لان العين

العين
لا تعرف بالوصف وان بولغ فيه لامكان المشاركة فيه فذكره في تعريف
غير مفيد واما القيمة فشيء يعرف به الشيء فذكرها يكون مفيدا قوله
اقول هذه العلة تشتمل وقد اجاب عنه الاستاذ بان في ثبوت
اليد على العقار شبهة لكونه غير مشاهد بخلاف المنقول فان فيه
مشاهد فوجب دفعها في دعوى العقار باثباته بالبينة ليصح الدعوى
وبعد ثبوته يكون احتمال كون اليد للغير المالك فوجب دفعها
لتصح الدعوى انتهى كلامه فاستأمل قوله والمطالبة يعني ان الدعوى
انما تصح بذكر المطالبة مثمني سواء كان الدعوى دينا او عينا منقولا
او عقارا كذا في النهاية عطف على قوله انه تدعي قوله فهو بالحقيقة
على شيء وانما اختاره حذرا واما الاحضار وذكر القيمة فيهما معطوفان
على المجرور الذي هو الذكر بلا اعادة جارة ولا محذور فيه حتى ان ترك
تراكيب البلغاء مشحونة بنظائره لان عطفها على المطالبة او على
الضمير فيه مما لا يخفى فساده على احد قوله وان كانت مشهورة يعني
ان الخلاف بين المتن في الدار المشهورة لان غيرها يحتاج تحديدها
اتفاقا وجه اشتراط الاعظم فيها ايضا انها مع شهرتها قد يزاد
وقد ينقص ويبقى مجهولة فلا بد من ذكر حدودها للتعريف بخلاف
المشهور من اصحاب الحدود قوله كابي حنيفة مثلا فانه شخص معين
شاهد معلوم لكل احد وليس فيه توهم الزيادة والنقصان ولهذا
اعتبر الاعظم الشهرة فيه لا في الدار كذا فهم من تقرير شارح المجمع
قوله خط مستقيم يعني يمكن ان يعلم الرابع بلا ذكره لاستقامته
وايضا للاكثر حكم الكل فلا حاجة اليه كما اذا غلط في الحد الرابع فلا
يصح دعواه لانه يختلف به المدعى للحديث المشهور ولقد احسن
الشارح حيث عده من قبيل المشهور وقد اورده الفاضل التفتازاني
في بعض مؤلفاته مثالا للمتواتر فطعن فيه بعض المتأخرين هذا الحد و
فرض للتمثيل والاظهر انه مشهور لا متواتر فظني ان سنده ليس
الا بوصف الشارح الحديث المشهور قوله على هذا الوجه بان
ادعى على معروف النسب انه معتقه او مولى موالاته او اوعمي المعروف
ذلك عليه وانكر الآخر كذا في الكافي قوله وادعاه اي ادعى المولى الولد
فيه الدعوة بكسر الدال فهو تتمة كلام الامة قوله وقد مات الولد مثل

بقولها ولدت منه هذا الولد او ولدا فمات كذا في الكافي لكان جامعا لما في الهداية وعاريا عن ايهام دخل موت الولد في المقصود قوله ولا يجري في هذه المسئلة اقول لعل هذا وجه تأخير الشارح ذكرها عن المحل مع تقدمها في المتن على البعض وتصويرها في النسب انه ادعى على مجهول النسب انه ولده او والده وانكر الآخر كذا في فرائض شرح الاكمل نقلا عن حميد الدين الضريري انه انما سمي هذه المسائل السبع ستا كما صرح به صاحب الكنز بناء على ان الاستيلاد فرع النسب فالحقه به وجعلهما شيئا واحدا وهذا يظهر وجه عدم تصوير الشارح مسئلة النسب قوله لا اقدم على اداء الواجب لان على في قوله صلى الله عليه وسلم واليمين على من انكر للوجوب على ان فيها دفعا للضرر عن نفسه وتحصيل الثواب باجراء ذكر اسم الله تعالى على لسانه تعظيما له ودفع توهم الكذب عن نفسه وابقاء ماله على ملكه فلو لا هو كاذب في نفسه لما ترك هذه الفوائد الثلث قوله على البذل وهو قطع الخصومة بدفع ما يدعيه الخصم ولا يتصور جريانه في هذه الاشياء فانه اذا قال انا حر وهذا الرجل يريد رقي فدفعت اليه نفسي ان يسترقني او قال انا ابن فلان ولكن ابحت لهذا ان يدعي نسبي او قالت انا لست بامرأته لكن دفعت نفسي واباحت له التمتع مني لا يصح بخلاف المال فانه لو قال هذا المال ليس لفلان ولكن ابحت له لا تخلص من خصومته صح اباحته فالحاصل ان كل محل يقبل الاباحة بالاذن ابتداء يقضى عليه بنكوله وما لا فلا كذا في الكافي قوله في النكاح وكذا في غيره من الاشياء الستة وقيل ينبغي للقاضي ان ينظر في حال المدعى عليه ان كان متعنتا يحلفه اخذا بقولهما وان كان مظلوما لا يحلفه اخذا بقوله وهذا اختيار المتأخرين من مشايخنا قوله وحد اي سواء كان حدا هو خالص الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر وحد السرقة او دائرا بين الحقين كحد القذف حتى ان من ادعى على آخر انه قذفه وانكر القاذف لا يستحلف لان الغالب فيه حق الله تعالى عندنا فالتحق بالحدود الخالصة لله تعالى كذا في العزمية قوله لا يستحلف بالاجماع اي باتفاق ائمتنا الثلثة الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا وقال ان زنيت فانت حر فادعى العبد انه قد زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل يثبت العتق دون الزنا كذا في التبيين قوله لا القطع لان موجب فعله الذي هو النكول شيئان الضمان

وهو يجب مع الشبهة فيجب بالنكول والقطع وهو لا يجب مع الشبهة فلا يجب بالنكول فصار كما اذا ثبت السرقة بشهادة رجل وامرأتين فان ضمان المال يجب بها دون القطع كذا في التبيين قوله طلقها قبل الدخول قيل فائدة التقييد بالقبل ليعلم ان دعوى المهر لا تنصف وبين النصف والكل يرد عليه ان الاطلاق يغني عن ذلك وليس فيه توهم التقييد بذلك قوله يثبت بالبذل اي يثبت المال بنكوله ولا يثبت النكاح قوله في دعوى النسب بان ادعى رجل على رجل انه اخو المدعى عليه مات ابوهما وترك المال في يد المدعى عليه او طلب من القاضي فرض النفقة على المدعى عليه بسبب الاخوة فانه يستحلف على النسب فان حلف برئ وان نكل يقضى بالمال والنفقة دون النسب قوله كالحجر وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم المنع عن التصرف يعني اذا كان الصبي لا يعبر عن نفسه في يد ملتقط فادعت اخته حرة تريد قصر يد الملتقط عنه بحق حضانتها فارادت استحلافه فنكل يثبت لها الحجر دون النسب فكذا اذا وهب لانسان عينا ثم اراد الرجوع فيها فقال الموهوب له انت اخي يريد بذلك ابطال حق الرجوع يستحلف الواهب فان نكل يثبت امتناع الرجوع لا الاخوة قوله فالحبس اي لازمه اي دارمه اينما يسار رجلا بمنعه من التصرف والسفر ولا يجلس في موضع وهو غير مستحق عليه وعند محمد ان للمدعي ان يحبسه في مسجد محلته او في بيته لانه ربما يطوف في الاسواق لغير حاجة فيتضرر المدعي كذا في آخر كتاب الحجر من الشروح قوله والحلف بالله شروع في بيان صفة اليمين بعد الفراغ من نفسه والمواضع الواجبة فيها قوله اي جاز للقاضي الى آخره النقل مما الى المدعى عليه باليمين بالله وكثرة امتناع الحالف عن الحلف فيهما لكنهم قالوا ان نكل عن اليمين فيهما لا يقضى عليه لانه نكل عما هو منهي عنه شرعا ولو قضي به لم ينفذ قضاؤه كذا في شروح الهداية لا يقال فلا فائدة في التحليف بهما لانا نقول فائدته التزام اداء الحق في اول الوهلة من خوف وقوعهما فليتأمل قوله ويغلظ اي يبالغ التغليظ بها فلا يجب عليه حتى لو نكل عن التأكيد بالاوصاف لا يقضى عليه لان المقصود الحلف بالله وقد حصل قوله والمجوسي بالله الذي الى آخره يعني يغلظ على كل واحد بما يعتقد بتغليظ اليمين ليكون مانعا عن الاقدام على اليمين الكاذبة

كذا في الكافي قوله والوثني بالله يعني لا يجوز ان يقال بالله الذي خلق الوثن
والصنم لان النهي عنه تعظيم الوثن مجمع عليه بخلاف النار فانه رواية عنه
ان عظم وايضا هو فيه تخصيص صنعهم فتعظيمه استشنع منه بتعظيم النار قوله
في معابدهم اي في بيوت عباداتهم لان فيه تعظيمها والقاضي كممنوع ان
يحضرها قوله ويحلف على الحاصل هذا شروع في نوع آخر في كيفية
اليمين وهو الحلف على الحاصل والسبب والضابط فيه ان السبب
اما ان يكون مما يرتفع برافع بعد وقوعه وتحققه كالبيع والطلاق
والنكاح اولا فان كان الثاني فالتحليف على السبب بالاجماع
وان كان الاول فان تضرر المدعي بالتحليف على الحاصل فكذلك وان
لم يتضرر يحلف على الحاصل عندهما وعلى السبب عند ابي يوسف الا اذا
عرض المدعى عليه بان يقول الخ كذا في العناية قوله ولقائل ان يقول قيل
وفيه بحث لانه ان وقع الاقالة في البيع بلا شهود والخصم ممن لا يبالي
في الاقدام على الايمان الكاذبة لزم هلاك حق المسلم وفي الطلاق ان
استحلف على السبب يتضرر المدعى عليه لانه قد يعجز عن اثبات النكاح
ولا يحلف فيه عنده فيهلك حقه فاتبيل قوله لا يتصور لان الاسترقاق
انما يكون بوقوع الاستيلاء بعد الارتداد وهو لا يتصور في العبد المسلم
لانه بالارتداد يجب قتله بخلاف العبد الكافر والامة مطلقا فان الرق
يتكرر عليه بنقض العهد واللحاق وعليها بالردة واللحاق قوله ويحلف
على العلم هذا نوع آخر في كيفية اليمين على العلم والبتات اما الوارث فلانه
لا اختيار له في الملك ولا يدري ما فعل المورث ولم يوجد له ما يطلق
اليمين على البتات والمشتري والموهوب له اصل بنفسه فيتحلف عليه
والاصل فيه ان الدعوى متى وقعت على فعل الغير كان الحلف على
العلم وان وقعت على فعل المدعى عليه كان على البتات وههنا صور
نقوض مذكورة في الشروح مع اجوبتها فلينظر فيها واعلم ان كل موضع
وجب فيه اليمين على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى
عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وكل موضع وجب فيه اليمين على
العلم فيحلف على البتات يعتبر اليمين حتى يسقط عنه اليمين ويقضى
عليه اذا نكل لان الحلف على البتات اقوى كذا في النهاية قوله ويسقط
حق الحلف يعني لا يبطل حقه في اليمين في لفظ الفداء او الصلح ليس الا

ان يستحلف بعده لك لانه اسقط حقه بخلاف ما اذا اشترى يمينه بعشرة
دراهم حيث لم يجز لان الشراء عقد تمليك المال بالمال واليمين ليس بمال
كذا في الاكملية باب التحالف قوله حكم لمن برهن لان في الجانب
الآخر مجرد الدعوى والبينة اقوى منها لانها توجب الحكم على القاضي
دونها قوله لمثبت الزيادة لان البينات للاثبات ولا تعارض بينهما في
الزيادة لان البينة المثبتة للاقل لا تتعرض للزيادة فكانت البينة المثبتة
للزيادة سالمة عن المعارضة فكانت البينة اكثر اثباتا كذا في النهاية
والعناية قوله لا يطالب اولا بالثمن الخ يعني ان التادي للانكار بعد الطلب
منقدمة توجب تقدم الانكار قوله وايضا تتعجل يعني ان فائدة النكول
تتعجل بالذات بيمين المشتري وهو لزوم الثمن ولو بدا بيمين البائع تاخرت
المطالبة بتسليم المبيع الى زمان تسليم الثمن لانه يمسك المبيع حتى يستوفي
الثمن فكان ما يتعجل به فائدته اولى وقيل يقرع بينهما في البداية كذا في
التبيين قوله بايهما شاء لاستوائهما في فائدة النكول قوله ولا احتياج
الى اثبات ما يدعيه كان يقال بعد قوله بالله ما باعه بالف ولقد باعه
بالفين لان الايمان وضعت للنفي كالبينات للاثبات ودل على ذلك
حديث القسامة بالله ما قتلتم ولا علمتم له قاتلا فالاكمل وفيه نظر لان
ذلك لا ينافي التاكيد قوله اي بعد التحالف يعني يشترط انفساخ هذا
العقد بفسخ القاضي ولا ينفسخ بنفس التحالف وقيل ينفسخ به و
والصحيح هو الاول بدليل ما ذكره في المبسوط ان وطئ الجارية المبيعة
يحل بعد التحالف قبل فسخ القاضي البيع بينهما ولو كان ينفسخ به لما حل
كذا في التبيين قوله سواء اختلفا وذلك لان التحالف ورد فيه النص
عند الاختلاف فيما تم به العقد كالمبيع والثمن وهذه المذكورات مما لا
يختل العقد بعدمها فلم يكن في معنى المنصوص عليه حتى يلحق به كذا في الاكملية
قوله ادت بعض الثمن ولو اختلفا في استيفاء كل الثمن فالحكم
كذلك لكنه لم يذكره لكونه مفهوما عنه باعتبار انه صار ذلك بمنزلة سائر
الدعاوي قوله والمشتري ينكره فالقياس الاكتفاء بحلفه لكن الخ
قوله لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الحديث ولقائل ان يقول هذا
الحديث مخالف للمشهور فان لم يكن مشهورا فهو مرجوح وان كان فكذلك
لعموم المشهور او يتعارضا ولا ترجيح قوله ينكره الآخر والدلائل الدالة

على التحالف لا يفصل بين كون السلعة قائمة او هالكة قوله ولا بعد هلاك
بعضه وصورته انه باع عبدين صفقة واحدة ثم هلك احدهما عند المشتري
ثم اختلفا في الثمن قوله الا التحالف قيل هذا اذا هلك بعضه بعد القبض
وان هلك قبله يتحالفان بالاتفاق وكذا لو رد احدهما بعيب لان الكل
يعود الى ملكه فلا يؤدي الى تفريق صفقة على البائع كذا في التبيين قوله
ولا في بدل الكتابة يعني اذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة
لم يتحالفا عند الاعظم وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة وهو قول الشافعي
ودليل الفريقين مذكور في الهداية قوله والسلم قط لا يعود لان
الاقالة في باب السلم ليس ببيع بل هو ابطال من كل وجه فان رب
السلم لا يملك المسلم فيه بالاقالة بل يسقط فلم يكن فيه معنى البيع حتى
يتحالفا كما عينه فيه حقيقة الدعوى والمسلم اليه وهو المنكر فكان
القول له ولا يعود السلم قوله وهذا غير ممتنع لانه عين فامكن عوده
الى ملك المشتري قوله فما يصلح للنساء يعني ان القول فيما يصلح لها
فقط كالدرع والقلنسوة والقباء والطيلسان والسلاح
والمنطقة والكتب والقوس ونحوها قول الزوج مع يمينه لشهادة الظاهر له
الا اذا كان كل منهما يعمل او يبيع ما يصلح للآخر مثل كون المرأة دلالة
تبيع ثياب الرجال او تاجرة تتجر في ثيابهم وكون الرجل صائغا او
دلالا فعنده اساور وخواتم النساء والحلي ونحوها فالقول له ايضا
فيما يصلح لهما كالفراش والآنية والرقيق والمنزل والعقار والمواشي
والنقود لان المرأة وما في يدها في يد الزوج فكان الاموال كلها في يده
والقول في الدعاوى لصاحب اليد ولا فرق بين ما اذا كان الاختلاف
في حال قيام النكاح او بعد الفرقة قوله ما يجهز لها اي مما يصلح لها لان
الظاهر ان المرأة تأتي بالجهاز وهذا ظاهر قوي لجريان العادة
فيبطل به ظاهر الزوج واما في التوافي فلا يعارض لظاهره وكان معتبرا
قوله والحيوة والموت اقول هذا فيه تتمة كلام الثاني ولكن عدول
الشارح فيه لفظ الطلاق الواقع في المطولات الى الحيوة لا يخ عنه
الاشارة الى ان الامر في حال قيام النكاح كذلك عنده فليتأمل قوله
فكما قال ابو حنيفة يعني المشكل للرجل لان المرأة وما في يدها الخ
وقوله لورثته الزوج لقيامهم مقامه قوله وان كان احدهما عبدا سواء

كان محجورا او ماذونا اقول لا بد ان يحمل لفظ العبد على المعنى الشامل للانثى فما وجه
عدول الشارح عنه المملوك الذي اورده اكثر الفضلاء فليتأمل قوله فالكل
يعني ما يصلح للكل واحد منهما على حدة وما يصلح لهما معا للحي قوله وللحي حرا كان
او مملوكا بعد الموت لانه لا يد للميت فخلت يد الحي عن المعارض
كذا في المطولات وههنا اشكال فيصح الورود وهو ان هذا الدليل
متمشي في الزوجين الحرين اذا مات احدهما مع ان الاعظم لا يعطي
هناك للحي الا المشكل فقط ويعطي ما يختص للميت لورثته وههنا
يعطيه والمشكل ايضا للحي وان كان قنا مع ان الظاهر على ان
الرق لا يقوي الدليل بضعفها يؤيد هذا الاشكال ما نقله شراح
الهداية عن شمس الائمة السرخسي حيث قال للحر بعد الموت بالراء دون
الياء وفي بعض النسخ منها وهو سهو ووجه التأييد ان نسبته الى السهو
لعله لورود الاشكال عليه قوله وعندهما العبد الماذون اي الماذون له
في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر لان لهما يدا معتبرا في الخصومات ولهذا
لو اختصم الحر والمكاتب في شيء في ايديهما قضي به بينهما لاستوائهما
في اليد ولو كان في يد ثالث واقاما البينة استويا فكما لا يترجح
الحر بالحرية في سائر الخصومات فكذلك في متاع البيت والجواب ان
اليد على متاع البيت باعتبار السكنى فيه وللحر دون المملوك فلا تعارض
بينهما فصل قوله كما اذا قال غصبته مني الخ صريح في ان مني في قول
المصنف او سرق مني يتعلق بكل واحد من غصبته وسرقته ايضا وانما غير الاسلوب
في سرق اشعارا بان الخلاف المذكور بقوله عند ابي حنيفة وابي يوسف
مختص به كما يفصح اسلوب الهداية باب دعوى الرجلين قوله في الملك
المطلق احتراز عن الملك المقيد بدعوى النتاج ونحوه لان فيها يقبل
بينة ذي اليد اجماعا كما سيأتي كذا في النهاية قوله بحجة ذي اليد احق
لنا ان بينة ذي اليد اقل اثباتا لانه اثبت الملك لا اليد وبينة الخارج
اكثر اثباتا لانه اثبت الملك واليد فيكون اولى بالقبول لان البينات
للاثبات فترجحت بكثرته قوله تهاترت اي تساقطت منه الهتر بكسر
الهاء وهو السقوط من الكلام والخطأ فيه كذا في العناية قوله فان برهنا
على شراء شيء اي منه غير توقيت قوله اخذ نصف ذلك الشيء بنصف
الثمن اي الذي يشهد به بينته ورجع على البائع بنصف ثمنه ان كان قد

قد نفذ لاستوائهما في الدعوى والحجة قوله وان شاء تركه لان الشرط العقد
الذي به رغبته وهو اتحاد الصفقة قد تغير عليه فلعل رغبته في تملك الكل
ولم يحصل فيرده ويأخذ بكل الثمن قوله بعد ما قضى بخلاف ما اذا ترك
قبل القضاء حيث يكون للآخر ان يأخذ الجميع لان في حجته قائمة ولم
يفسخ سببه والمزاحمة منتفية كذا فهم في الهداية قوله فذو اليد اولى لان
تمكنه في قبضه يدل على ما سبق شراءه قوله اشتريته من زيد ذكر زيد
مرتين اشارة الى قول صاحب الهداية معناه من واحد احترازا عما اذا
كان ذلك من اثنين كزيد وعمرو مثلا كما سيجيء واقاما بينة ولا تاريخ
معهما فالشراء اولى لانه يكون معاوضة من الجانبين كان اقوى قوله
والمهر سواء صورتها ادعى رجل شراء عين من ذي اليد وادعت المرأة
ان ذا اليد تزوجها على ذلك العين فهما سواء لاستواء السببين في القوة
لان كل واحد منهما مثبت للملك ثم للمرأة نصف العين ونصف
قيمة العين على الزوج لان نصف المسمى صار مستحقا وللمشتري نصف
العين ويرجع بنصف الثمن ان شاء وان شاء فسخ البيع لتفرق
الصفقة عليه وهذا عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى ولها على
الزوج قيمة العين قوله من واحد انما قيد به لان في الشراء من اثنين
استويا كما يجيء متصلا بهذا قوله لا يتكرر انما قيد بالنفي لانه تكرر
قضي به للخارج كما في الملك المطلق كالبناء والغرس وزراعة الحنطة
والحبوب فان اشكل يرجع الى اهل الخبرة لانهم اعرف به وان اشكل
عليهم قضي به للخارج كذا في الهداية قوله كالنتاج اي قوله وجز صوف
صورها ان قام كل بينة ان دابته نتجها عنده وان هذا اللبن حلب
في ملكه وان هذا الجبن له صنعه في ملكه وان هذا اللبد له صنعه في ملكه
وان هذا الصوف قطعه من شاته قوله يقضي للخارج اي يقضي
بالبينتين لامكان العمل بهما وذلك بان يجعل كان ذا اليد قد اشتراها من
الخارج وقبض ثم باعه منه ولم يقبض لان القبض دلالة السبق فيكون
للخارج قوله ولا يعكس اي لا يجعل كان الخارج اشترى ذلك العين
من ذي اليد اولا ثم باعه من ذي اليد لان ذلك يستلزم البيع قبل القبض
وهذا خلف لان البيع [illegible] كذا في العناية قوله وفيه تفصيل مذكور في الهداية
وان وقت البينتان في العقار ولم يثبت قبضا الى قوله ثم وصل اليه بسبب آخر

قوله اذ لا يد على المكاتب اقول ههنا بحث ينقطع به كل من نظر فيه وهو ان عدم يد العبد
في المعتق المطلق اظهر منه في المكاتب اجيب عنه بان الكتابة عقد معاوضة
فلا بد فيه اهلية العاقدين وقبولهما فاذا انعقد اما يكون معتقا يدا فلا يتصور
اليد عليه ممن قال انه عبدي كاتبته فقد اعترف انه لا يد عليه ويكون خارجا
بالضرورة سواء كان مراد المدعي نفيه او ولاءه بخلاف التدبير والاعتاق
فان كلا منهما تصرف لازم فلا يستدعي قبول العبد لجواز ان يكون العبد
صغيرا يكون مولاه او كبيرا لا يعرف عتقه فيكون في يد مولاه كما كان فاذا
قال هو عبدي اعتقته فقد اثبت فعلا زائدا فيثبت له الولاية قطعا
فيتأمل قوله لا بكثرة الادلة اي ان خبر الواحد لا يترجح بخبر آخر ولا الآية بآية
اخرى لان كل واحد منهما علة بنفسه والمفسر يترجح على النص وهو على
الظاهر باعتبار القوة كما عرف في اصول الفقه وشهادة العادلة تترجح
على المستورة بالعدالة لانها صفة الشهادة ولا تترجح بكثرة العدد لانها
ليست بصفة للشهادة بل هي مثلها وشهادة كل عدد نصاب كامل قوله
يضرب بقدر حقه اي يأخذ وفي المغرب قال الفقهاء فلان يضرب فيه
بالثلث اي يأخذ منه شيئا بحكم ما له من الثلث كذا في الكفاية قوله فتركه
في يده فيكون له الكل لا بالقضاء لان القضاء بعد الدعوى ولا دعوى ههنا
كذا فهم في الهداية قوله وان اشكل اي اشتبه عدد سن الدابة فلم
يظهر نسبته الى احد التاريخين تنصف بينهما لانه سقط التوقيت وصار
كانهما اقاماها ولا تاريخ قوله اذا خالف سنها التاريخين وانما بطلتا
لانه ظهر كذب الفريقين وذلك مانع عن قبول الشهادة حالة الانفراد
فيمنع حالة الاجتماع ايضا وقيل الاصح ما قال به محمد في الجواب وهو كون
الدابة بينهما في الفصلين وهذه الرواية تخالف لما روى ابو الليث
عن محمد موافقا لما في الكتاب ولعله هو الاصح ووجهه مذكور في التكملة
قوله وفي السرج عن رديفه وهو الذي يركب خلف الرجل ونقل النا
هذه الرواية من النوادر واما في ظاهر الرواية فهي بينهما نصفان واما اذا
كانا راكبين في السرج فانها بينهما قولا واحدا لاستوائهما في التصرف
قوله كمن معه ثوب فان كلا من البساط والثوب بينهما نصفان كالجالسين
الجالسين في البساط فلان اليد عليه فليس في يد احدهما بل انه على السواء [illegible]
في ايديهما واما الثوب فلان الزيادة من جنس الحجة فان كل واحد منهما

الطغى

مستمسك باليد الا ان احدهما اكثر استمساكا ومثل ذلك لا يوجب الرجحان كما
لو اقام احدهما شاهدين والآخر اربعة وفيه اشارة الى الفرق بين هذا
وبين مسئلة القميص فانه اذا تنازعا فيه فاحدهما لابس والآخر متعلق
بكمه فاللابس اولى لان الزيادة ليست من جنس الحجة فان الحجة هي اليد
والزيادة هي الاستعمال كذا في الغاية قوله فيكون عبدا لانه لما كان
لا يعبر عن نفسه كان كمتاع لا يد له اعترض عليه بالملتقط اذا ادعى رق لقيط
لا يعبر عن نفسه فانه لا يكون عبده اجيب بان فرض الالتقاط ينفي
اليد لان الملتقط امين في اللقيط ويد الامين في الحكم يد غيره وكانت
ثابتة من وجه دون وجه فلا يثبت بها الرق قوله اقول اليد على الانسان
الخ تلخيصه عندي ما ذكره الاكمل بقوله اعترض بان الرق من العوارض
اذ الاصل الحرية وهو يدفع العارض فكان الواجب ان لا يصدق
ذو اليد الا بحجة واجيب بان الاصل يترك بدليل يدل على خلافه واليد
على من ذلك شانه لكونه بمنزلة المتاع دليل الملك فيترك به الاصل
فلو كبر وادعى الحرية لم يكن القول قوله لظهور الرق عليه في حال صغره
انتهى قوله المراد بالهراوي جمع هروية وهي قصبات بالضم ملوية سطاقا
من الكرم يرسل عليها قضبان الكرم يقال له بالفارسية ورد ودك كذا في
الغاية قوله في حق ساحتها وهو المرور وصب الوضوء وكسر الحطب
ووضع الامتعة وغيرها قوله ارض اي صحراء قوله دليل اليد كالركوب
على الدواب واللبس في الثياب باب دعوى النسب قوله
مبيعة ولدت لاقل اي في مدة هي اقل من ستة اشهر فاللام بمعنى في
كقوله تعالى لا يجليها لوقتها قوله ويفسخ البيع لان بيع ام الولد لا يجوز
قوله مع دعوته بكسر الدال مختصة بدعوى النسب كما انها بفتحها مختصة
بالطعام يقال كنا في دعوة فلان وهي مصدر يريدون الدعاء الى الطعام
وروي في لغة عدي عكس ذلك كذا في الصحاح قوله يصير متناقضا فلا تسمع
دعواه كما لو قال كنت اعتقتها او دبرتها قبل ان ابيعها واذا لم تكن
مسموعة لا يثبت النسب اذ لا نسب في الجارية بدون الدعوى قوله
فيعفى فيه التناقض لان الانسان قد لا يعلم ابتداء تكون العلوق منه
ثم يتبين انه منه ولا كذلك العتق والتدبير قوله دليل على انه منه لان
الظاهر عدم الزنا فينزل ذلك منزلة البينة في ابطال حق الغير عنها وعن

ولدها قوله ثبت النسب من المشتري لوجود المجوز للدعوة وهو الملك الا
انه يجوز اعتاقه واعتاق امه فكذا تصح دعوته لحاجته الى النسب والى
الحرية ويثبت لها امومية الولد باقراره ثم لا يصح دعوة البائع بعده لانه
قد استغنى عن النسب بثبوته عن المشتري قوله ويحمل على ان المشتري
نكحها الخ هذا تصحيح منه بحمل هذا على الصورة الاولى من صورتي ام الولد
نكاحا وهي امة ولدت من زوجها ثم ملكها ولا يجوز ان يحمل هذا على الصورة
الثانية كما لا يجوز حمل القسم الثالث على الصورة الاولى كما
سيصرح به الشارح في شرح قول المص وهي ام ولد نكاحا حيث قال ههنا
يحمل على هذا قوله وان مات الولد والاصل في هذه انه اذا حدث
في الولد ما يلحقه الفسخ يمنع فسخ الملك عنه بالدعوة فيبقى ثبوت
النسب قوله اعتقها وكذا اذا حبس فيل ام بر قد ولدت جارية القسطنة
الثرسم الا يعتقها قوله يرد كل الثمن هذا بناء على ان ام الولد غير
متقومة عنده في البيع والغصب بخلاف القتل فهلكت عند المشتري
غير مضمونة وانتقض البيع ويرد كل الثمن وعندهما يرد حصة الولد و
لا يرد حصة الام لانها متقومة عندهما فيضمنها كذا في الكافي قوله
يقسم الثمن بيانه اذا باع جارية قيمتها ثلثون دينارا بثلثين
فولدت ولدا قيمته عشرة دنانير يقسم الثمن على اربعين فما اصاب الولد
وهو سبعة دنانير ونصف يرد على المشتري وما اصاب الجارية وهو
اثنان وعشرون ونصف يسقط عن البائع كذا في المستصفى قوله
اكثر من نصف حول سواء كان سنتين او اكثر او اقل وانما قال او اقل
من سنتين ولم يقل او ولدت لاقل من سنتين كما قال فيما بعده اشار
الى انه لم يقسم براسه قوله الا اذا صدقه اي البائع المشتري في
الصورتين ثبت النسب قوله لم يبطل بيعه فيثبت النسب ويحمل
على ان المشتري زوجها البائع فاستولدها بحكم النكاح حملا لامره
على الصلاح وهذا معنى قول المص وهي ام ولده نكاحا فيبقى الولد
عبدا للمشتري ولا تصير الامة ام ولد البائع كما لو ادعاه اجنبي اخر
لان بتصادقهما ان الولد من البائع لا يثبت كون العلوق في ملكه
لان البائع لا يدعي ذلك وكيف يدعي والولد لا يبقى في البطن لاكثر
من سنتين فكان حادثا بعد زوال ملك البائع هذا زبدة ما في الكافي

قوله وهي ام ولده نكاحا يعني ان ام الولد كما يطلق على القنة التي ولدت من
مولاها مملوكة له كذا يطلق عليها اذا ولدت من زوجها وان كانت
حال الاستيلاد غير مملوكة له بل لغيره قوله وههنا تحمل على هذا اي في القسم
الثالث يحمل ام الولد نكاحا على الصورة الثانية لان الاولى لا تنعيم فيه
وفيه بحث لان حمله على الثانية لا يخلو عنه نوع اشتباه لانه لا ريبة
في ان المراد من الملك ههنا هو ملك اليمين فاين مالكية البائع لها بهذا
المعنى بين بيعها واستيلادها على وجه يكون التولد متعاقبا للملك
والتزوج كما يقتضيه الفاء في قوله فولدت فقيل في توجيهه يجوز ان
يملكها البائع بعد بيعها وتزوجها كائنة في ملك المشتري كما يقتضيه
قوله فادعى الولد لان توقف ثبوت النسب على الدعوة لا يتاتى الا
في ملك اليمين وايضا اعتبار تصديق المشتري ههنا لا يخلو عن الاشعار
بعد التزوج والا فوجه بثبوت نسب ولد المنكوحة على تصديق
مولاه لا يعرى عنه غبار مع ان سوق الكلام في ثبوت النسب بالدعوة
لا في مطلقه وفي غاية الجلاء يبطله ما نقلناه سابقا عن الكافي من قوله
ويحمل على ان المشتري الخ لا تجمع عباراته تنادي باعلى صوت بانه لا
ملك له عليها حال الدعوة فليتامل قوله ومن باع من ولد عنده هذا
شروع لبيان حكم من ولد عنده بعد الفراغ من بيان حكم من ولد بعد بيع امته
قوله والتوامان اقول وان كان تعريفا للتوامين ظاهر الكنز في
التحقيق تعليل لما قبله يعني انهما خلقا من ماء واحد اذ لا يتصور كون
علوق الثاني حادثا اذ لا حبل اقل من ستة اشهر والعلوق على العلوق
متعذر لانها اذا حبلت ينسد فم الرحم فاذا ثبت حرية الاصلية لاحدهما
الذي عند البائع امتنع ان يكون الاخر الذي هو المبيع رقيقا لانهما
من نطفة واحدة قطعا فكان عتق المشتري باطلا لما فوقه وهو حرية
الثابتة باصل الخلقة كذا في الكافي قوله لا يرتد بالرد وهذا يصلح حيلة على
اصل ابي حنيفة فيمن يبيع الولد ويخاف المشتري عليه الدعوة بعد
ذلك فيقطع دعواه باقراره للنسب لغيره كذا في العناية قوله فهو حر
هذا اذا كانت الدعوتان معا اما لو سبقت دعوة المسلم يكون عبدا
للمسلم كذا في النهاية قوله فهو ابنهما لان الظاهر ان الولد منهما لقيام
ايديهما وكذا قيام الفراش بينهما ثم كل منهما يريد ابطال حق صاحبه فلا

يصدق عليه كذا في الهداية قوله لصبي معهما اراد صبيا لا يقدر التعبير عن نفسه واما
اذا عبر فالقول له انه ما صدقه يثبت نسبه منه بتصديقه كذا في الاكمل قوله
يوم الخصومة لان الولد حاصل في يده من غير صنعه فلا يضمنه الا بالمنع وهو
لا يتحقق منه الا بعد الطلب وهو مات في ذلك اليوم قوله لانه حر الاصل
لا يقال ينبغي ان يكون المال مشتركا بينهما لانه حر الاصل في حق الاب
رقيق في حق المدعي لانا نقول الولد حر الاصل في حق المدعي ايضا ولهذا
لا يكون الولاء له وانما جعل رقيقا في حقه ضرورة القضاء له بالقيمة والثابت
بالضرورة يتقدر بقدرها قوله فاخذ الاب انما قيد بالاخذ لانه قضى بالدية
فلم يقبضها لم يؤخذ بالقيمة لان المنع لا يتحقق فيما لم يصل اليه يده كذا
في الكفاية قوله ولا يرجع بالعقر وقال الشافعي رح يرجع به كما يرجع بقيمة
الولد وثمن الامة ولنا انه انما ضمنه مقابلا بالملاذ الذي استوفاها
بوطي امة الغير وقد سقط الحد للشبهة فلا يستوجب الرجوع على غيره بخلاف
ما ذكر لان البائع ضمن سلامة المبيع والاولاد للمشتري فيرجع اذا لم يسلما
كذا في الكافي **كتاب الاقرار** قوله وهو في اللغة الاثبات يقال
قر الشيء اذا ثبت واقر غيره اذا اثبته قوله لاخر عليه اي لغيره على
نفسه اما النفس على غيره فدعوى ولغيره على غيره فشهادة قوله لا انشاء
اي لا ثبوته ابتداء بطريق التمليك في الحال كما قال به ابو عبد الله الجر
جاني مستدلا بمسائل منها اذا اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل لم يصح
ولو كان اخبارا لصح ومنها لو اقر المريض لوارثه بدين لم يصح ولو
كان اخبارا لصح ومنها ان الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في
حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك المقر له مطالبتها من المقر ولو كانت
اخبارا لكانت مضمونة عليه اذا استهلكها وقوله فصح الاقرار تفريع
الاصل ذكره بقوله وحكمه ظهور المقر له اختاره الراي ابي حازم حيث
قال الاقرار اخبار عن امر سابق لا تمليك في الحال مستدلا بمسائل
منها مسئلة الخمر حتى يؤمر المقر بتسليمها الى المسلم ولو كان تمليكا
لم يصح ومنها اذا اقر بنصف داره مشاعا صح ولو كان تمليكا لم يصح
عند ابي حنيفة رح ومنها اذا اقرت المراة بالزوجية صح ولو كان تمليكا لم
يصح الا بمحضر الشهود ومنها اذا اقر المريض بدين يستغرق جميع ماله
ولو كان تمليكا لم يصح كذا في البناية نقلا من الاسرار وشيئي قال مفتي

التنقلين الاقرار يلزم على المقر ما اقر به لوقوعه دليلا على صدق المقر المخبر به قال الله تعالى
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس
هي هو الاقرار وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعز باقراره على نفسه بالزنا فلما
جعل الاقرار حجة بالحدود التي تندرئ بالشبهات فلان يكون حجة في غيرها اولى
وعليه اجماع الامة اعلم ان كون الاقرار حجة قاصرة والبينة متعدية
في المشهورات المسلمة عند ارباب هذا الفن وتحقيق لميته انها تصير
حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عامة فتتعدى الى الكل اما الاقرار فلا يفتقر
الى القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه حتى لو اقر مجهول الاصل
بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه وماله ولم يصدق على اولاده وامهات اولاده
ومدبريه ومكاتبيه لانه قد ثبت حق الحرية او استحقاق الحرية لهؤلاء
فلا يصدق عليهم انتهى زبدة كلامه قوله ولو اقر حر مكلف قيد بالحرية
ليصح اقراره مطلقا فان العبد الماذون له وان كان ملحقا بالحرية في حق
الاقرار ولكن المحجور عليه لا يصح اقراره بالمال ويصح اقراره بالحدود والقصاص
كذا في الهداية وقيد بالتكليف احترازا عن المجنون وعن الصبي ايضا
لكن لا مطلقا لان الماذون له في التجارة يصح اقراره قوله او مجهول يعني
ان جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار لانه اخبار عن لزوم الحق وهو قد يلزم
مجهولا بان اتلف مالا لا يدري قيمته او يجرح جراحة لا يعلم ارشها او يبقى
عليه بقية حساب لا يحيط به علمه فالاقرار قد يلزم مجهولا وعورض بان
الشهادة اخبار عن ثبوت الحق للمدعي قد يلزم له مجهولا فالشهادة قد تلزم
مجهولا وليست بصحيحة واجيب بان العلم بالمشهود به شرط بالنص و
وانتفاؤه يستلزم انتفاء المشروط قوله لزمه بيان ما جهل بما له قيمة
يعني اذا اقر بالمجهول يقال له بينه لان المجمل فالبيان اليه كما اذا قال لعبديه
احدكما حر فان لم يبين اجبره الحاكم على البيان لانه لزمه الخروج عما لزمه
باقراره الصحيح وهو لا يكون الا بالبيان فان قال له علي شئ لزمه ان
يبين ما له قيمة لانه اخبر عن الوجوب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب في
ذمته فيكون رجوعا عن الاقرار وهو باطل قوله وصدق المقر لانه ينكر الزيادة
قوله في اقل منه درهم والقياس تصديقه وكوفلس لانه مال لغة كما تصدق
في شئ لصدقه عليه وجه الاستحسان ترك الحقيقة بدلالة العادة لانه لا تعد
مالا عرفا قوله ومن النصاب في مال عظيم والاصح على قول الاعظم ان يبتني

على حال المقر في الفقر والغنى فان القليل عند الفقير عظيم واضعاف ذلك عند
الغني ليست بعظيمة قوله من الذهب متعلق بالنصاب اي يجب ان يكون
النصاب من الذهب اي عشرين مثقالا فيما اذا قال لفلان علي مال عظيم
من الدنانير وعلى هذا قياس غيره قوله ومن ثلثة نصب اي عنا اي مال
فسره به لان اقل الجمع ثلثة فلا يصدق في اقل منه لا ينتقض به وان بنيته
بغير مال الزكوة يعتبر ان يبلغ قيمته قدر ثلثة نصب قوله ودراهم ثلثة مبتدا
وخبره اي لو قال لفلان علي دراهم فهي ثلثة بالاتفاق لانه اقل الجمع الصحيح
الذي لا خلاف فيه قوله وكذا درهما دراهم مبتدا وخبره ايضا اي لو قال
كذا درهما فهو درهم لانه تفسير للمبهم وكان كما قال له علي درهم قوله وهو
اي بيان التغيير قوله او صندوق وهو بضم الصاد المهملة وسكون النون
وجمعه صناديق كذا في الصحاح قوله امانة اي هو اقرار بامانة في يده لان كل
ذلك اقرار بكون الشئ في يده واليد تتنوع الى امانة وضمان فيثبت اقلهما
وهو الامانة قوله وهو القياس لان المائة مبهمة معطوف عليها بالواو والعطف
لا تفسير له فبقيت المائة على ابهامها كما في مائة ثوب قوله وعندنا الخ وحاصل
الفرق بين المقدرات وغيرها وهو الاستحسان ووجهه انهم يستثقلون تكرار
الدراهم في كل عدد ويكتفون بذكره عقيب العددين الا يرى انهم يقولون
احد وعشرون درهما فيكتفون بذكر الدرهم مرة ويجعلون ذلك
تفسيرا للكل وذلك للاستثقال فيما يكثر استعماله وكثرة استعماله
عند كثرة الوجوب بكثرة اسبابه وذلك الكثرة في المقدرات لثبوتها
في الذمة في جميع المعاملات حالة او مؤجلة ويجوز الاستقراض بها بخلاف
غيرها فان الثبوت لا يثبت في الذمة دينا الا السلم والشاة لا يثبت
في الذمة اصلا فلم يكثر كثرتها فبقي على الاصل وهو ان يكون بيان المجمل لعدم
صلاحية العطف للتفسير الا عند الضرورة وقد انعدمت قوله كلها ثياب
لانها ذكر المائة والثلثة مبهمين لعدم دلالتهما على جنس من الاجناس ففسرهما
بالثوب حيث لم يذكره بحرف العطف حتى يدل على المغايرة فانصرف
اليهما جميعا لاستوائهما في الحاجة الى التفسير فكان كلها ثيابا هذا زبدة
ما في الهداية والتاجية قوله يلزمها فقط اي يلزم الاقرار الدابة خاصة
يعني ان الاقرار اقرارهما جميعا لكن لا يلزم الا ضمان الدابة خاصة قوله
وخاتم حلقة وفصه الخاتم بالخاء المعجمة وبفتح التاء والعامة تقول بكسرها

معروف والفص بفتح الفاء وتشديد الصاد المهملة ما يركب في اعلى الخاتم من الجواهر
كاللعل والياقوت والفيروزج هذا التفسير قد استعدناه من موارد
الاستعمال واما في اللغة فقد قال الجوهري الفص للخاتم فالتوفيق ظاهر
قيل قال في الهداية اسم الخاتم يشمل الكل وقال في مسئلة الاستثناء
ان الفص يدخل تبعا فلا يصح الاستثناء ففي ظاهره منافاة فلسائل
اقول ليس فيه شيء من اثر المنافاة حتى اطلع عليه بعض المستقلين اجراة
الشرح على **قوله** وسيف جفنه وحمائله ونصله لان الاسم يشمل الكل
والاول بفتح الجيم وسكون الفاء غمد السيف ههنا والثاني بفتح
الحاء المهملة جمع حمالة بالكسر ما وهي علاقة السيف وبالفارسية دوال
شمشير والثالث بفتح النون وسكون الصاد المهملة حديدة السهم
والسيف والسكين والرمح والجمع نصول ونصال كذا فهم من تقرير الغاية
قوله وحجلة بفتح الحاء المهملة والجيم والعيدان بكسر العين المهملة وسكون
الياء المثناة التحتانية وفتح النون نصب على مفعولية يلزم الذي
تر في المعطوف عليه جمع عود كالديدان جمع دود وهو الخشب والسرر
جمع سرير وهو بالفارسية تخت اراسته كذا في الافعال **قوله** وتمر
في قوصرة التمر بفتح التاء المثناة الفوقانية وسكون الميم معروف
والقوصرة بالتشديد والتخفيف وعاء يتخذ من قصب تسمى بها
ما دام التمر فيها والا فهي زنبيل اعلم ان الاصل في جنس هذه
المسائل انه اذا اقر رجل بشيئين احدهما ظرف للاخر فاما ان يذكرهما
بكلمة في او بكلمة من فان كان الاول كغصبت تمرا في قوصرة لزماه
لان غصب الشيء وهو مظروف لا يتحقق بدون الظرف وان كان
الثاني نحو من قوصرة لم يلزم الا المظروف لان كلمة من للانتزاع فيكون
اقرارا بغصب المنزوع وان لم يكن احدهما ظرفا للاخر نحو درهم في
درهم لم يلزمه الثاني لانه كما لم يصلح ظرفا للاول لغى آخر كلامه لا يقال
فعلى هذا يجب ان يكون الاقرار بدابة في اصطبل اقرارا بهما فينبغي ان
يدخلا معا في الضمان وليس كذلك في المختار كما صرح به في المتن لانا نقول
سلمنا انهما يدخلان معا في الاقرار لكن الدخول فيه لا يوجب الدخول
في الضمان عند الاعظم وابي يوسف رحمه الله كما في غصبت طعاما في بيت فان
البيت والطعام في ضمانه بالغصب دون الاصطبل والبيت

لانهما غير منقولين والغصب الموجب للضمان لا يكون الا بالنقل والتحويل
عندهما وعند محمد رحمه الله يدخلان في الضمان دخولهما في الاقرار لان غصب
العقار جائز عنده السؤال لراجي الحماية والجواب مستفاد من تقرير
الغاية **قوله** واحد عند ابي يوسف رحمه الله اي يلزمه واحد في هذا القول الاخير
كذا فهم من الهداية **قوله** بنية الضرب حمل لان الضرب لا يكثر المال
معناه ان اثر الضرب في تكثير الاجزاء لا ازالة الكسر لا في الزيادة
المال وعشرة دراهم وزنا وان جعلته الف جزء لم يزد فيه وزن
قيراط كذا في الاكملية **قوله** يلزمه خمس وعشرون وهذا قول زفر ايضا
وجه قولهما ان قولهم خمس في خمس معتبرة في العادة عنه خمس وعشرين
لخمس وعشرين عبارتان فيلزمه باحدهما ما يلزمه بالاخرى ولنا ان
لا يصير خمس وعشرين الا بضم عدد اليها ليس بمذكور في لفظه
فلم يجز التزامه كذا في البناية **قوله** له ما بينهما اي ليس فيه الحائطين
بشيء **قوله** بخلاف ما بين الحائطين فان الغاية فيه موجود قبل جعلها
غاية فلا ضرورة في دخالها واما الاعداد فلا وجود لها الا بالجعل **قوله**
ولو اقر بالحمل سواء كان حمل الجارية او حمل الشاة **قوله** لان الوصية
متعينة هناك اذ لا وجه للميراث في تلك الصورة لان فيه له ميراث
في الحمل له ميراث في الحامل ايضا كذا في العناية **قوله** وان ولدت حيا الخ
اشارة الى اشتراط وجود المقر له حالة الاقرار في صحته فان جاءت به
لاقل من ستة اشهر منه وحينئذ لزمه وان جاءت به لاكثر منها الى سنتين
وهي معتدة فكذلك واما اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر وهي غير
معتدة لم يلزمه كما اذا ولدت ميتا **قوله** وان ولدت حيين فلهما فان
كانا ذكرين او انثيين فهو بينهما نصفان وان كان احدهما ذكرا والاخر
انثى فكذلك في الوصية وفي الارث للذكر مثل حظ الانثيين **قوله**
وان فسر ببيع وان لم يبين سببا غير صالح مثل ان قال باعني او اقرضني
لم يلزمه شيء لانه بين مستحيلا لعدم تصورهما في الجنين
لا حقيقة وهو ظاهر ولا حكما لانه لا يولى عليه فان قيل كان ذلك
رجوعا وهو في الاقرار لا يصح اجيب بانه ليس برجوع بل ظهر كذبه
بيقين كما لو قال قطعت يد فلان عمدا او خطأ ويد فلان صحيحة
هذا الخلاف ما اذا اقر للرضيع وبين السبب بذلك لانه وان لم يتصور منه

ذلك حقيقة فقد يتصور ذلك حكما بنيابة وهو القاضي او من اذن له القاضي
واذا تصور بالنيابة جاز اضافة الاقرار اليه وقوله وابهم اشارة الى نفي
عدم النسب اصلا هذا رمز ما في العناية قوله هذا اي لغوية ابهام الاقرار
قوله والاقرار لا يحتمله يعني لو اقر لرجل بشيء على انه بالخيار في اقراره ثلثة
ايام فالاقرار صحيح يلزمه به لوجود الصيغة الملزمة وهي قوله علي ونحوه
والخيار باطل لانه للفسخ والاخبار لا يحتمله قوله ادعوا اعرابا يعني
كذب المقر

باب الاستثناء

استفعال من الثني وهو
الصرف بعض ما اقر به وفي اطلاق لفظ البعض من غير تقدير شيء
دليل على ان الاكثر جائز كما اذا قال لفلان علي الف الا تسعمائة
وخمسين درهما فان الاستثناء يصح ويكون عليه خمسون درهما
قوله متصلا هو قول العامة ونقل عن ابن عباس رض جواز التاخير لما
عرف في الاصول وقوله لزمه الباقي لان الاستثناء مع الصورة عبارة عن
الباقي لان معنى قوله علي عشرة الا درهما معنى قوله علي تسعة وقد عرف
ذلك في الاصول ايضا قوله لان الاستثناء الكل لا يصح اقول لانه تكلم
بالحاصل بعد الثنيا ولا حاصل بعد الكل فيكون رجوعا والرجوع عن الاقرار
باطل موصولا كان او مفصولا هذا اذا الاستثناء بلفظ المستثنى منه
مثل ان يقول علي عشرة الا عشرة وكذا اذا كان اكثر منه كاستثناء
احد عشر من العشرة لانه لما لم يجز استثناء العشرة منها فلان
لا يجوز استثناؤها وزيادة اولى بخلاف لفظه يجوز وان اتى على الكل نحو
عبيدي احرار الا سالما ومباركا وربيعا او يقول نسائي طوالق الا
زينب وعمرة وفاطمة وليس له عبيد ونساء غير المستثنى صح الاستثناء
ولا يعتق احد منهم ولا تطلق واحدة منهن لانه اذا اختلف اللفظ يتوهم بقاء
شيء من المستثنى اذ اللفظ صالح له وذلك يكفي لصحة الاستثناء
ولا يشترط حقيقة البقاء لان الاستثناء تتبع صحة الكلام لفظا لا تحقق
ما دخل تحته فان قيل هذا ترجيح جانب اللفظ على المعنى واهمال المعنى
راسا فما وجه ذلك واجيب بان الاستثناء تصرف لفظي الا يرى
انه لو قال انت طالق ست تطليقات الا اربعة صح الاستثناء ووقع
تطليقتان وان كان الست لا صحة لها من حيث الحكم لان الطلاق
لا يزيد على الثلث ومع هذا لا يجعل كانه قال انت طالق ثلثا الا اربعة

فكان اعتباره اولى كذا في التبيين قوله الا دينارا اقول ما قدم مثال الوزني
مع تاخره في المتن لكونه اقرب بحسب اللفظ والمعنى كما لا يخفى قوله صح الاستثناء
فلزمه مائة الا قيمة الدينار او القفيز قوله هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف يعني
ان عدم تناول الدراهم غيرها لفظا ظاهر وانما الكلام في الحكم فقلنا تناول
ما كان على اخص اوصافها الذي هو الثمنية وهو الدنانير والمقدرات
والعدديات المتقاربة اما الدنانير فظاهرة والمقدرات فلانها اثمان
باوصافها فانها اذا وصفت ثبتت في الذمة حالا او مؤجلا وجاز
الاستقراض بها واما العددي المتقارب فلانه بمنزلة المثلي في قلة
التفاوت ولمحمد ان الاستثناء لولاه لدخل تحت اللفظ وذلك لا يتحقق
في خلاف الجنس وهذا هو القياس قوله يصح في الكل اي حتى في الثوب قوله
ومن اقر شروع في بيان ما هو في معنى الاستثناء ولهذا يظهر وجه
عطف صاحب الهداية في عنوان الباب وما في معناه عليه وقوله يبطل
اقراره لانه اما ابطال كما هو مذهب ابي يوسف رح او تعليق كما هو مذهب
محمد رح وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا قدم فقال ان شاء الله انت طالق
عند ابي يوسف رح لا يقع الطلاق لانه ابطال وعند محمد رح يقع لانه تعليق
فاذا قدم الشرط ولم يذكر حرف الجزاء لم يتعلق وبقي الطلاق من غير شرط
فوقع قوله بالتبعية لان اسم الدار لا يتناول البناء مقصودا لانه
وصف فيه وهو يدخل تبعا لا قصدا كذا في تاج الشريعة قوله لا يصح
الاستثناء لان الاقرار بالخاتم والبستان لا اصالة لهما كالاقرار
بالفص والنخل ومبنى هذه المسائل على اصلين احدهما ان الاقرار بعد
الدعوى صحيح دون العكس والثاني ان اقرار الانسان ليس بحجة على غيره
قوله فان سلم المقر له ذلك اي العبد المذكور قوله اي يكون لغوا اي لو
قال له علي الف من ثمن خمر او من ثمن خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره
هذا عند ابي حنيفة رح مطلقا اذا لم يصدقه المقر له لانه رجوع لانه اقر بوجوب
الالف ثم زعم انه لم يكن واجبا عليه لانه ثمن الخمر لا يجب على المسلم
فكان رجوعا قوله والغصب والوديعة يقعان الخ لان الانسان
يغصب ما يجد ويودع ما يملك فلا مقتضى له في الجياد ولا تعامل
في غصب الجياد ولا في ايداعها فيكون بيان النوع فيصح وان كان
مفصولا وفيه نظر ذكر وجهه في الحاشية قوله وان فصل لا ولو كان

الفصل ضرورة انقطاع الكلام وهو وصل لان الانسان قد يحتاج الى التكلم بكلام
كثير ويذكر الاستثناء في آخره ولا يمكن ان يتكلم بجميع ذلك بنفس واحد فكان
عفوا لعدم الاحتراز عنه **قوله** وصدق فيه قال يعني القول قوله اخذ منه
الدابة والثوب اذا لم يكن معروفا للمقر اما اذا كان القول للمقر في قولهم جميعا
لان الملك اذا كان معروفا للمقر لا يكون مجرد اليد فيه لغيره سببا للاستحقاق
عليه **باب الاقرار في المرض** **قوله** في المرض بالاقرار اي الصادر في الصحة **قوله**
بسبب يعنيه اي دين ثابت بسبب حادث في المرض **قوله** وعلم اي ذلك
السبب بدون اقرار المريض **قوله** كبدل الخ امثلة لديون المريض
التي علمت اسبابه كما اذا استقرض مالا في مرضه وعاين الشهود دفع
المقرض المال اليه او اشترى شيئا وعاين الشهود قبض المبيع او استاجر
شيئا بمعاينة الشهود او استهلك مالا لان سببها تحضر فيه لمحاجة
او تزوج امراة بمهر مثلها كذا في نتائج الفكر **قوله** وقدما اي ديون الصحة
والديون التي عرف اسبابها مقدمة على الديون المقر بها في المرض
واذا قبضت الديون المتقدمة بنوعيها وفضل شيء صرف الى ما اقر به
في حالة المرض **قوله** هذا اي ما اقر به في المرض غير الديون التي يعلم اسبابها
بنا على الاولين يعني دين الصحة مطلقا ودين المرض الذي علمت
اسبابها كما لا يخفى **قوله** وهو الاقرار قول ظاهره يوهم اختصاص السبب
في الاقرار في كل واحد من الاولين مع انتفائه فيما علم سببه منهما فاحتاج
الشارح في بيان التسوية بينه وبين الاقرار في المرض الى توجيه آخر
فليتامل **قوله** ولنا الخ يعني ان الاقرار غير معتبر اذا تضمن ابطال حق
الغير واقرار المريض يتضمنه لان حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال
استيفاء ولهذا منع عنه التبرع مطلقا اذا احاطت الديون بماله
وبالزيادة على الثلث اذا لم يكن عليه دين **قوله** وان شمل جميع
المال لعدم تضمنه ابطال حق الغير وكان المقر له اولى من الورثة لقول
عمر رض اذا اقر المريض بدين جاز ذلك في جميع تركته ولان قضاء الدين
من الحوائج الاصلية لان به رفع الحائل بينه وبين الجنة وحق الورثة
يتعلق بشرط الفراغ عن الحاجة ولهذا تقدم تجهيزه وتكفينه **قوله**
غرمائه يعني لا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون
بعض سواء كانوا غرماء الصحة او المرض او مختلطين لان في ذلك

ابطال حق الباقين فان فعل ذلك لم يسلم المقبوض للقابض بل يكون بين الغرماء
بالحصص عندنا الا اذا قضى في مرضه ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما
اشترى كذلك وقد علم ذلك بالبينة واما المعاينة فانه جاز وسلم
المقبوض للقابض لا يشاركه غيره لانه لم يبطل حق الغرماء وانما حوله من محل
الى محل يعدله ارايت لو رد ما استقرضه بعينه او فسخ البيع ورد المبيع
لكان سلامته للمردود عليه بحق غرماء الصحة لا فكذلك اذا رد بدله لان
حكم البدل حكم المبدل هذا زبدة ما في الاكملية **قوله** ولا اقرار لوارث لقوله
صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين ولان حق الورثة
تعلق بماله في مرضه ولهذا منع عن التبرع على الوارث اصلا **قوله** لاجنبية
بخلاف ما لو وهب لها هبة او اوصى لها وصية ثم تزوجها فانهما
يبطلان لان الوصية تمليك بعد الموت وهي وارثة ح ولا وصية
للوارث والهبة وان كانت منجزة صورة فهي كالمضاف الى ما بعد الموت
لان حكمها يتقرر عنده الا انها يبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين
يعتبر من الثلث كذا في شرح الكنز **قوله** ولو اقر شروع لبيان الاقرار
بالنسب بعد الفراغ عن بيان الاقرار بالمال لقلته وله شرائط ثلثة
ذكرها المص ان لا يكون الولد ثابت النسب لئلا يمتنع ثبوته من
المقر وان يولد مثله لئلا يكون مكذبا في الظاهر وان صدق الغلام المقر
قبل مجهول النسب من لا يعلم له اب في بلده الذي ولد فيه لا في مسقط
راسه كما اختاره البعض لان المغربي اذا انتقل الى المشرق فوقع
في حادثة يلزم الاستفسار عن نسبه في المغرب كذا نقل من القنية **قوله**
ولو مرض تصريح بقولهم لا يمتنع الاقرار بالنسب المرض لانه من الحوائج
الاصلية وهو يلزمه خاصة ليس فيه تحمله على الغير **قوله** وصح اقرار الرجل
شروع في بيان ما يجوز الاقرار به وما لا يجوز وقوله والمولى اي مولى العتاقة
سواء كان اعلى او اسفل سواء كان الاقرار بهؤلاء في حال الصحة او المرض
لانه اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير فتحقق المقتضي وانتفى
المانع فوجب القول بجوازه **قوله** وكما شرط تصديق الزوج الخ اشارة
الى قول صاحب الهداية ولا يقبل اقرار المراة بالولد لان فيه تحميل
النسب على الغير يعني لان النسب منه قال الله تعالى ادعوهم لآبائهم
وعليه الاجماع الا ان يصدقها الزوج لان الحق له او تشهد القابلة بولادته

اذا الغرض ان الفواش قائم فيحتاج الى تعيين الولد وشهادتها في ذلك مقبولة وقد مر في
الطلاق وقد ذكر صاحب الهداية في اقرار المراة تفصيلا في كتاب الدعوى قوله
ذكر القابلة في النسآء معروفه وقوله جرى مجرى العادة يعني تخصيص بذكر القابلة مع
كفاية اي امراة اتفقت لان ذكر ما جا مجرى العادة قوله ينقطع بالموت
ولهذا لا يحل غسلها عندنا قوله لوجوب العدة فانها واجبة بعد الموت وهي
من آثار النكاح الا يرى انها تعتد بالموت لقيام النكاح قوله يستند الى الاقرار
معناه ان التصديق هو الموجب لثبوت النكاح الموجب للارث فلا يمكن ان
يثبت الارث وللقائل ان يعارض فيقول لا يصح التصديق على اعتبار العدة
لانها معدومة حالة الاقرار وانما تثبت بعد الموت والتصديق يستند الى
اول الاقرار ويفسر ما ذكرتم ويمكن ان يجاب عنه بان العدة لازمة للموت
عند النكاح بالاجماع فجاز ان يعتبر النكاح السابق قائما باعتبار ما هكذا في
المعرفة واما الارث فليس بلازم له لجواز ان يكون المراة كتابية فلم يكن قائما
باعتباره كذا في الحلية قوله وان بعد يعني اما ان يكون له وارث معروف
قريبا كان كذوي الفروض والعصبات مطلقا او بعيدا كذوي الارحام
او لا يكون فان كان فهو اولى بالميراث فان المقول هنا لانه لما لم يثبت
نسبه لم يزاحم الوارث المعروف وان لم يكن استحق المقول ميراثا قوله
والباقي لاخيه بعد ان يحلف بالله ما لم يعلم ان اباه قبض منه الخمسين

كتاب الصلح

هو اسم للمصالحة وهي المسالمة خلاف المخاصمة وفي الشريعة
ما ذكره المصنف قوله صح اي جاز الصلح بانواعه الثلثة لقوله تعالى والصلح خير
فانه باطلاقها يتناولها قوله اي مع اقرار المدعى عليه الحصر على هذه الانواع
ضروري لان الخصم وقت الدعوى اما ان يسكت او يتكلم مجيبا وهو لا يخلو
عن النفي والاثبات لا يقال قد يتكلم بما لا يتصل بمحل النزاع لانه يسقط
بقولنا مجيبا قوله لا يصح الا في الصورة الاقرار لان المدعى عليه في الانكار
والسكوت يدفع المال لدفع الخصومة وهذه رشوة وهي حرام قلنا هذا صلح
بعد دعوى صحيحة فكان كالصلح مع الاقرار فيقتضي بجوازه لوجود المقتضي
وارتفاع الموانع لان المانع اما ان يكون من جهة الدافع او من جهة الآخذ
وليس شيء منهما موجود واما الثاني فلان المدعي يأخذه في زعمه عوضا
عن حقه وذلك مشروع واما الاول فلان المدعى عليه يدفعه لخصومة عن
نفسه هذا ايضا مشروع اذ المال وقاية الانفس ودفع الظلم عن نفسه بالرشوة

وجائز لا يقال لا اثم لجوازه لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي وهو عام
لانه محمول على ما اذا كان على صاحب الحق ضرر محض في امر غير مشروع كما
اذا دفع الرشوة حتى اخرج الوالي احد الورثة عن الارث واما دفعها لدفع الضرر
عن نفسه فجائز للدافع قوله كبيع ان وقع عن مال بمال فيعمل ان الصلح
يجب حمله على اقرب العقود اليه بناء على ان الاعتبار للمعاني فان الهبة بشرط
العوض بيع والكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة وهي بشرط مطالبة الاصيل
كفالة كذا فهم منه تقرير الكفاية قوله جهالة البدل اي المصالح عليه لانها تفضي
الى المنازعة دون جهالة المصالح عنه لانه يسقط وهذا التعليل على اطلاقه
فانه اذا لم يحتج فيه الى التسليم والتسلم جاز الصلح وان كان عن مجهول
على مجهول مثل ان يدعي رجل في دار رجل حقا وادعى المدعى عليه في حانوته
فاصطلحا على ترك الدعوى جاز هذا ربذه ما في الغاية قوله وان وقع عنه
مال بمنفعة لوجود معنى الاجارة وهي تمليك المنافع بمال فكل منفعة يجوز
استحقاقها بالاجارة يجوز استحقاقها بعقد الصلح فاذا اصالح عنه
سكنى بيت معينة الى مدة معلومة جاز وان قال ابدا او حتى يموت
لا يجوز قوله بخلاف ما اذا وقع الصلح الخ متعلق بقوله ان كان البدل منفعة
يعلم بالتوقيت يعني انما يشترط التوقيت في الاجير الخاص الذي
يدعي شيئا فوقع الصلح على خدمة العبد او سكنى دار سنة لا فيما عداه
كما اذا اصالح على صبغ الثوب او ركوب الدابة او حمل الطعام فيه المبدا الى
المنتهى المعينين كذا فهم منه تقرير التبيين قوله ويموت احدهما اي المدعي
والمدعى عليه وكذا الحكم لو هلك محل المنفعة كموت العبد مثلا قوله وقطع
النزاع في حق الآخر فان قيل لما اتصف بصفة كيف يتصف باخرى
يقابلها اجيب بانه يجوز ان يختلف حكم العقد في حقهما كما يختلف حكم
الاقالة فانها فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق ثالث وكعقد
النكاح فان حكمه الحل في حق امرائه والتحريم المؤبد في امهاتها قوله لم يجد دله
ملك بل يستبقي داره على ملكه بدفع المال لدفع خصومة المدعي قوله فيؤخذ
بزعمه اي باقراره وان كان المدعى عليه يكذبه فصار كانه قال اشتريتها
منه وهو ينكر قوله وما استحق فيه المدعي الخ بيان للصلح عن انكار وسكوت
كما لا يخفى واما قول الشارح وفي الصلح مع الاقرار اعادة لقول المصنف وما
استحق فيه البدل رجع بحصته في المدعى للفرق بين الاقرار ومقابليه قوله

يخاصم المستحق فيما استحقه كلا او بعضا لقيامه مقام المدعي عليه واما رد العوض
فلان المدعي عليه ما بذل العوض الا لدفع الخصومة عن نفسه فاذا ظهر الاستحقاق
ظهر ان لا خصومة له فيبقى في يده غير مشتمل على غرض المدعي عليه
فيسترد قوله بدعواها وان لم يصف الدار به لانه لو صالح على
بعض دار اخرى كبيت معلوم منها صح لكونه بيعا قوله لان بعض
الدار يعني ان ما قبضه بعض حقه وهو على دعواه في الباقي ويقبل
بينته لانه استوفى بعض حقه وابرأ عن الباقي والابراء عن العين
باطل فكان وجوده وعدمه سواء قوله لان هذه براءة بان يقول
برئت من دعواي في هذه الدار قوله وصح الصلح شروع في بيان ما يجوز
عنه الصلح وما لا يجوز قوله الى ذلك اي الى هذا التصوير المذكور وقوله
لان الرواية محفوظة يعني انا تتبعنا جميع الروايات في هذه المسئلة
وحفظناها ولم نجد فيها تجويز الصلح عن دعوى استيجار العين قوله
الا ان يقيم المدعي البينة فيقبل ويثبت الولاء لانه صالحه بعد
كونه عبدا له فكان صلحه بمنزلة الاعتاق على مال وعليه الولاء قوله
في دعوى الزوج النكاح قالوا لا يحل له ما اخذه بينه وبين الله تعالى
اذا كان مبطلا في دعواه وهذا عام في جميع انواع الصلح الا ان يسلمه
بطيب نفسه فيكون تمليكا على طريق الهبة قوله بان يجعل يعني ان
الزوج باعطاء بدل الصلح زاد على مهرها ثم طلقها قوله فالبدل
لا يقع في مقابلة شيء فكان رشوة قوله لانه حق الله تعالى والاعتياض
على حق الغير لا يجوز فاذا اخذ رجل زانيا او سارقا او شارب خمر
واراد ان يدفعه الى الحاكم فصالحه المأخوذ على مال ليترك ذلك
فالصلح باطل وله ان يرجع عليه بما دفع اليه قوله وصالح عن نفسه
اي اعطى مالا واستخلص نفسه وقوله ليست من تجارته و
ولهذا لا يملك بيع نفسه وانما هي للتخلص منه ولهذا لا يجب الزكوة على مولاه
في رقبته قوله فلا يجوز التصرف فيها اي في رقبة المأذون له لان
التصرف فيها الى مولاه لا اليه واعلم ان الصلح وان لم يصح
ههنا لكن ليس لولي القتيل ان يقتله بعد الصلح لانه لما صالحه
فقد عفى عنه ببدل فصح العفو ولم يجب البدل في حق المولى فيتأخر
الى ما بعد العتق فصار كأنه صالحه عنه ببدل مؤجل يؤاخذ به بعد العتق

كذا في النهاية قوله عن مغصوب اراد به معلوم القيمة ليظهر به الغبن الفاحش المانع
منه لزوم الزيادة عندهما لانه المحتاج الى الصلح غالبا وقيد بالتلف
لانه اذا كان قائما جاز الصلح على اكثر من قيمته بالاجماع قوله لان حقه
اي حق المغصوب منه باق على ملكه ما لم يتقرر حقه في ضمان القيمة حتى لو كان
عبدا واختار ترك التضمين كان هالكا على ملكه حتى يجب الكفن عليه
فالمال الذي وقع عليه الصلح يكون عوضا عن ملكه في الثوب او العبد
مثلا ولا ربا بين العبد والدراهم كما لو كان العبد قائما وهذا ليظهر
تعليل قوله او عرضا اي صح الصلح عن عين مغصوب بعرض لان الزيادة
لا تظهر عند اختلاف الجنس كما فهم من تقرير الاكمل قوله فظاهر لانهما
انما ابطلا الفضل بالغبن الفاحش فجعل هذا لكونه ربوا وههنا
كذلك قوله منصوص عليها اراد بالنص قوله عم من اعتق شقصا
من عبد بينه وبين شريكه قوم عليه نصيب شريكه فيضمن ان كان موسرا
ويسعى العبد قوله ومنه تمت الخ فكانت القيمة ما اتفقا عليه فلا يلزم
الربوا قوله صح تقدم منه ان الزيادة لا تظهر الخ قوله الى الموكل لانه
اسقاط محض فكان الوكيل فيه سفيرا ومعبرا فلا ضمان عليه كالوكيل
بالنكاح قوله لزم وكيله فيكون المطالب بالمال هو الموكل قوله لزمه اي
ان اجاز المدعي عليه جاز الصلح ولزمه الالف وان لم يجزه بطل قوله بفتح
اللام قوله لان هذا الصلح معاوضة لان الدنانير غير مستحقة بعقد
المداينة فيمتنع حمل التاجيل على تاخير نفس الحق فتعين حمله على المعاوضة
اذ التصرف في الديون في مسائل الصلح لا يخرج عن احد هذين النوعين
وفي ذلك بيع الدراهم بالدنانير نسيئة فلا يجوز قوله ليس بمال يعني
ان هذا لا يمكن حمله على الاسقاط لان المعجل لم يكن مستحقا بالعقد حتى
يكون استيفاؤه استيفاء لبعض حقه وهو خير من النسيئة لا محالة
فيكون خمسمائة في مقابلة خمسمائة مثله من الدين وصفة التعجيل في
مقابلة الباقي وذلك اعتياض في مقابلة الباقي وذلك اعتياض عن
الاجل وهو حرام وهذا لان حرمة ربوا النساء ليست الا لشبهة مبادلة
المال بالاجل فحقيقته ذلك اولى كذا في العناية قوله او عنه الف سود
اراد بالدراهم المضروبة من النقرة السوداء كذا في البناية قوله وزيادة
وصف وهو ربوا فلا يصح ولو كانت عكس ما في الكتاب صح قوله فيكون

البراءة مقيدة بالشرط لا يقال تعليق الابراء بالشرط باطل كما سيصرح به
المصنف متصلا بهذا حيث يقول ولو علق صريحا والتقييد بالشرط
عين التعليق به فكيف كان جائزا لانا نقول بل هما متغايران يفرق
بينهما لفظا ومعنى اما الاول فلان في التعليق بالشرط يستعمل اداة
الشرط صريحا كان واذا ومتى وفي التقييد به لا يستعمل واما الثاني
فلان في تقييد الابراء بالشرط يحصل الابراء في الحال بشرط وجود
ما قيد به حتى اذا لم يوجد المقيد يعود الدين واما تعلقه به لا يوجد
الابراء اصلا في الحال لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط
وذلك لان التقييد بالوقت بمنزلة الاضافة الى ذلك والاضافات
اسباب في الحال بخلاف التعليق حتى ان من حلف ان لا يطلق امرأته
فاضاف الطلاق الى الغد فقال انت طالق غدا حنث في يمينه
ولو علق طلاقه بمجيء الغد فقال انت طالق اذا جاء الغد لا يحنث
كذا في الكفاية قوله فتفوت بفواته اي عند فواته فان انتفاء الشرط
ليس علة لانتفاء المشروط عندنا لكنه عند انتفائه فانه يبقى
على العدم الاصلي موضعه اصول الفقه قوله وفيه نظر لان على دخلت
على البراءة اي دون الاداء فكيف يكون الاداء شرطا للبراءة
وما دخل عليه كلمة على هو الشرط كما في قوله تعالى يبايعنك على ان
لا يشركن بالله شيئا وقد نقل عن الشارح انه يمكن ان يجاب
عنه بانه وان كان في اللفظ هكذا لكن في المعنى كل واحد مقيد
بالآخر لانه ما رضي بالبراءة مطلقا بل على تقدير الاداء فصارت
البراءة مشروطة بالاداء فان لم يؤد عاد دينه فقد وقع هذا في
بعض نسخ الشرح مسطورا ويؤيد هذا الجواب اختيار
صاحب الكفاية اياه حيث قال بعد تقدير النظر بقوله لا يقال الخ
لانا نقول دخولها على البراءة بمنزلة دخولها على الاداء بحكم المقابلة
الثابتة بينهما وعدم انفكاك كل منهما عن الآخر انتهى قوله لانه ابراء
مطلق لانه لم يوقت الاداء وقد ظهر ان اداء البعض لم يكن
لغرض لكونه واجبا في مطلق الازمان فيكون وقته العمر فلا يصلح
ان يكون في معنى الشرط ليحصل به التقييد فلم يبق الا جهة العوض
وهو غير صالح لذلك لان حد المعاوضة ان يستفيد كل واحد ما لم

يكن قبلها والاداء مستحق عليه لم يستفد به شيئا لم يكن فكان التقييد به لغوا
محضا كذا في الاكمل قوله وهذا بالاجماع لانه اتى بتصريح التقييد
فيعمل به قوله فيفعل اي اخر وحط وقوله صح عليه اي نفذ هذا
التصرف على رب الدين فلا يتمكن من المطالبة في الحال ان اخر
وابدا ان حط لانه ليس بمكره لتمكنه من اقامة البينة او التحليف
قوله اخذ للحال اي المقر بجميع المال في الحال قوله ولو صالح شروع
في فصل الدين المشترك وقوله بان يكون اشارة الى تعريفه
وقوله كثمن المبيع صفقة واحدة بان جمع اثنان عبدين لكل واحد
منهما عبد وباعا صفقة واحدة فيكون ثمنهما على الاشتراك
وان اختص كل واحد من العبدين باحدهما وقوله وثمن المال
المشترك بان باعا عبدا مشتركا بينهما صفقة واحدة وقوله
والموروث بان مات مورثهما وله دين على رجل فورثاه كذا في
الكفاية وانما قيدنا الصفقة بالواحدة احترازا عما اذا كان
عبدين لرجلين باع احدهما نصيبه من رجل بخمسمائة وباع
الآخر نصيبه منه بخمسمائة وكتبا عليه صكا واحدا بالف درهم ثم
قبض احدهما منه شيئا لم يكن للآخر ان يشاركه فيه لان نصيب
كل واحد منهما وجب على المطلوب بسبب آخر فلا يثبت الشركة
باتحاد الصك قوله بالمقاصة اي بين ثمنه وبين الدين وقد اندفع
بقيد المقاصة وهمان احدهما ان المشتري وان ملك الثوب بعقده
لكن ببعض دين مشترك وذلك يقتضي ان يكون للشريك الآخر
سبيل في الثوب في صورة البيع وليس كذلك كما صرح به في الهداية
وجه الاندفاع ان الاستيفاء لم يقع بما هو مشترك بل بالحصة
في الثمن بطريق المقاصة اذ البيع يقتضي ثبوت الثمن في ذمة المشتري
والاضافة الى ما على الغريم من نصيبه عند العقد ان تحققت
لا تنافي ذلك لان النقود عينا كان او دينا لا تتعين في العقود
الثاني ما قيل ان هذا العقد يتضمن قسمة الدين قبل القبض وهذا
مردود ووجه الاندفاع ان القسمة انما لزمت في ضمن المعاقدة
وكم من شيء يجوز ضمنا ولا يجوز قصدا كذا فهم من تقرير الاكمل قوله
على المماكسة وهي المضايقة والمخاصمة وضدها المسامحة والمساهلة

كذا فهم من افعال العلامة وتقرير صاحب الغاية **قوله** قسم الباقي اثلاثا فلو
كان لهما على المديون عشرون مثلا كان المطالبة للمبرء بالخمسة
وللساكت بالعشرة **قوله** ويفسد الخمس وفسخ عقد السلم وقوله
لا يجوز يعني اذا لم يجزه الآخر فان اجازه جاز وكان المقبوض من
رأس المال مشتركا بينهما وما بقي من السلم مشتركا بينهما **قوله**
لزم قسمة الدين في الذمة يعني قبل القبض لان خصوصية نصيبه
لا يظهر الا بالتمييز ولا يتميز الا بالقسمة وهي باطلة في الديون
لانها عبارة عن تمييز الحقوق وذلك لا يتأتى فيما في الذمة وهذا
معنى قول من قال قسمة الدين قبل القبض لا يجوز لانه وصف
شرعي ثابت في الذمة وذلك لا يتميز بعضه عن بعض وقد اوضح
هذا المعنى في البناية بقوله ولانه لو اقتسما ان من غير تمييز لم يصح
لعدم التمييز الا يرى ان صبرة الطعام بين شريكين لو قال
احدهما للآخر خذ منها هذا الجانب لك وهذا الجانب لي لم يصح
لعدم التمييز وكذا القسمة فيما في الذمة لهذه العلة انتهى **قوله**
او عرض او عقار بمال العرض بوزن الفلس المتاع والعقار بالفتح
مخففا الارض والضياع والنخل كذا في الصحاح والمراد بالمال ههنا
ما في المغرب من انه كل ما يملكه الناس من دراهم ودنانير او ذهب
او فضة او حنطة او شعير او خبز او حيوان او نبات او سلاح
او غير ذلك انتهى **قوله** الى خلاف الجنس فلا يعتبر التساوي ولكن
يعتبر القبض في المجلس لكونه بيع صرف **قوله** والبراءة عن الاعيان
يعني غير المضمونة وانما لم يجز لان الاسقاط انما يستعمل في الديون
لا في الاعيان وههنا عين فيتعين تجويزه بطريق المعاوضة و
ولا يمكن ههنا لانه يبقى شيء من التركة بلا ثمن في ضمن المعاوضة
فيكون ربوا فلا بد من ان يزيد على نصيبه حتى ينتفي الربوا كذا في
الكفاية **قوله** بطل الصلح اي في الدين والعين جميعا اما في الدين
فلما في الشرح الى قوله من غير من عليه الدين وهو حصة المصالح واما
في العين فلاتحاد صفقة الدين والعين وبه ينقلب الصحيح فاسدا
كالجمع بين العبد والحر في صفقة البيع كذا في الشروح **قوله** فايدة
بقية الورثة اقول لعل وجه هذه فايدة ان المديون ح يغرمون

بقضاء دين البقية ولا شبهة انه اخف واسهل عليهم من قضاء دين الكل
لحصول حقوق الورثة بسهولة فائدة عظيمة عند اصحاب العرض والعز
والتملك وقال في البناية وغيرها وفي هذا الوجه ضرر لبقية الورثة
فانهم ح لا يمكنهم الرجوع على الغرماء بقدر نصيب المصالح فليتأمل
قوله وعند البعض يجوز قال الزيلعي هذا هو الصحيح **قوله** في يد بقية
الورثة حتى لو كان بعض التركة في يد المصالح وهم لا يعلمون مقداره
لم يجز لاحتياجه الى التسليم **قوله** فيجوز لانه لا يحتاج فيه التسليم
وبيع المجهول للعاقدين صحيح عند الاستغناء عنه حتى ان من
اقر انه غصب من فلان شيئا او ان فلانا اودعه شيئا ثم اشترى
ذلك الشيء من المقر له جاز وان كانا لا يعرفان مقداره **كتاب**
المضاربة من ضرب في الارض سار فيها ومنه قوله تع وآخرون يضربون
في الارض اي يسيرون في التجارة كما يدل قوله تع متصلا به يبتغون
من فضل الله وانما سمي بها لان المضارب يسير في الارض
غالبا طلبا للربح ففيه تغليبه على صاحب المال وقيل اطلق على
العامل لذلك وعلى رب المال لانه طالب للضرب وسبب له
كذا فهم من البناية وركنها ان يقول رب المال دفعت اليك هذا
المال مضاربة او ما يؤدي هذا المعنى ويقول العامل قولا يدل على
القبول **قوله** خلافا لمحمد يعني ان عنده يزاد على القدر المشروط
ويبلغ بالغا ما بلغ **قوله** الا بمال يصح فيه الشركة وهو ان يكون رأس
دراهم او دنانير وكذا التبر والنقرة ان تعامل الناس بهما عند
الاعظم والثاني او فلوسا رائجة عند الرباني وبما سواها لا يجوز
وقد تقدم في كتاب الشركة **قوله** وشيوع الربح احتراز عما اذا اشترط
لاحدهما دراهم مسماة كعشرة مثلا **قوله** او يوجب جهالة
الربح كما اذا زاد في الربح وقال لك اما نصفه او ثلثه او ربعه لم
يعين شيئا من هذه الكسور او شرطا ان يدفع المضارب داره
الى رب المال سنة ليسكنها او ارضه ليزرعها لانه جعل نصف
الربح عوضا عن عمله وعن اجرة الدار فصار حصة العمل مجهولة فجهل
الربح وهو المعقود عليه فجهالته توجب فساد العقد كما تقرر كذا فهم
من تقرير الاكمل **قوله** بل يبطل ذلك الشرط كما فيمن دفع الفا مضاربة

على ان الربح بينهما نصفان وعلى ان يدفع اليه رب المال ارضه ليزرعها
سنة فان فيه صح العقد ويبطل الشرط لانه يفضي الى جهالة حصة
العمل اذ نصيبه من الربح مقابل بعمله لا غير ولا جهالة فيه لان الكلام
فيما اذا اشترط جزءا معلوما او شائعا قوله وكذا اشتراط الوضيعة وهي
اسم لجزء هالك من المال ولا يجوز ان يلزم رب المال فان شرط
على المضارب او عليهما فالشرط لا العقد حيث لم يوجد جهالة
الربح قيل شرط العمل على رب المال لا يوجب جهالة في الربح و
ولا يبطل في نفسه بل يفسد المضاربة كما صرح به في الهداية
فلم يكن القاعدة مطرودة والجواب انه قال وما عداه من الشروط
لا يفسد المضاربة واذا اشترط العمل على رب المال فليس ذلك بمضاربة
وسلب الشيء عن المعدوم صحيح لجواز زيد المعدوم ليس ببصير
مقول الهداية وشرط العمل على رب المال مفسد معناه مانع عنه
تحققه كذا فهم من العناية قوله لم يعهد اي لم يكن مثل هذا الاجل متعارفا
بين المتعاملين كان باع الى عشر سنين مثلا قوله ويبضع ولو رب
المال اي يعطي المضارب مال المضاربة لرب المال على ان يكون العمل
لرب المال والربح كله للمضارب كما فهم من قول الشارح في اول كتاب
ودفع المال لآخر الى قوله بضاعة قوله الضابط ان الشيء لا يتضمن
مثله لا يقال هذا منقوض بالمكاتب والعبد المأذون والمستعير
حيث يتضمنت هذه العقود امثالها كما صرح به في ابوابها لانا نقول
انهم يتصرفون بحكم المالكية لا بحكم النيابة لان المكاتب صار حرا
يدا فله ان يكاتب والمأذون بفك الحجر صار متصرفا لنفسه فله ان يأذن
لعبده والمستعير ملك تمليك المنفعة ايضا كذا في التبيين قوله
على الاستدانة اقول قد وقع في بعض الشروح الضمير المتصل
بعلى بالاستدانة والاقراض معا ايماء الى تخطئة الشارح بناء على
ظن انه ضمير المثنى كما هو الظاهر حتى وقع في بعض نسخ الشرح لفظ
الاقراض ايضا عطفا على الاستدانة لاقتضاء ظاهر الحال اياه
والحق عندي ان المص قصد بافراد الضمير الى ان التنصيص من رب
المال بالتجويز للمضارب باقراض مال المضاربة من اللغو بحيث لا ينبغي
للعاقل ان يلتفت اليه اصلا حتى ان قول الشارح وانما يصح الى قوله

اذ لا فائدة

اذ لا فائدة فيه عقيب التصريح بمرجع الضمير اشعارا باستحسان اعتبار
هذا المعنى فهو ان يشتري بالدين بعد ما اشترى برأس المال سلعة
لان الاستدانة تصرف بغير رأس المال والتوكيل مقيد برأس المال
فلا يملكها المضارب الا بالتنصيص كذا في الكافي قوله وهي مجلبة بالجيم والباء
الموحدة اسم فاعل من اجلب الشيء الى نفسه اذا جذبه واحتلبه كذا
استفيد من الجوهري قوله يشتري بالمال اقول انما اتى بلفظ المال تنبيها
على انه لم يبق شيء من مال المضاربة لتعين كونه استدانة عليه قوله
والبز بفتح الباء الموحدة والزاء المعجمة عند اهل الكوفة ثياب الكتان
والقطن لا ثياب الصوف والخز كذا في المغرب قوله او حمل اي اعطى
اجرة الحمال من عند نفسه لا من مال المضاربة قوله فقد تطوع اي تبرع
وتفضل فلا تعتبر الاجرة التي اعطاها للقصارة والحمال في حساب
الربح من مال المضاربة بل من ماله لانه استدانة على المضاربة بعد
استغراق رأس المال فلم ينفذ على رب المال وانما اعاده بعد ان
يعلم بقوله او يستدين تمهيدا لقوله وان صبغه تنبيها على الفرق
بين القصارة والحملان وبين الصبغ فالضمير في صبغه راجع الى
البز المذكور كما فهم من لفظ الكافي قوله بخلاف القصارة بفتح القاف
فان القصارة بكسرها حرفة القصار وبالفتح فعله مصدر قصر
الثوب كذا في النهاية قوله كالخلطة وهي بضم الخاء المعجمة الشركة كذا
في الصحاح قوله اعمل برأيك اشارة الى جواب لما قيل المضارب لما
لم يكن له ولاية الصبغ كان به مخالفا غاصبا فيجب ان يضمن كالغاصب
بلا تفاوت بينهما وحاصل الجواب ان الكلام في مضارب قيل له اعمل
برأيك وذلك يتناول الخلط وبالصبغ اختلط ماله بمال المضاربة فصار
شريكا فلم يكن غاصبا فلا يضمن قوله اي في مال المضاربة حتى
لو باعه مرابحة وكان قيمة الثوب غير مصبوغ الفا ومصبوغ الفا
ومائتين كانت الالف للمضاربة ومائتان للمضارب بدل الصبغ
كذا في التبيين قوله وامة وجوز الثاني تزويجها لانه جعله من الاكتساب
بلزوم المهر وسقوط النفقة والجواب انه ليس بتجارة وان كان فيه
كسب فصار كالاعتاق على مال لا يدخل في المضاربة قوله لا لها وفيه
اشارة الى الفرق بينهما وبين الوكالة فان الوكيل يشتري عبدا مطلقا

ان اشترى منه يعتق عليه هو كله لم يكن مخالفا وذلك لان الربح المحتاج اليه تكرار
التصرف فليس بمقصود في الوكالة حتى لو كان مقصود الموكل وقيد بقوله
اشترى ابيعه فاشترى منه يعتق عليه كان مخالفا ثم ان كان نقد
الثمن من مال المضاربة تخير رب المال بين ان يسترد المقبوض
من البائع ويرجع البائع على المضارب وبين ان يضمن المضارب مثل
ذلك لانه قضى بمال المضاربة دينا عليه قوله ولا من يعتق عليه اي ليس
للمضارب ان يشتري منه ما لا من يعتق على نفسه لانه يعتق عليه بحصته
ويفسد نصيب رب المال لانتفاء جواز بيعه لكونه مستسعى عند الاعظم
او يعتق الكل عندهما على الاختلاف المعروف في تجزي الاعتاق
فيمتنع التصرف فينتفي المقصود قوله وان كان ربح ماله قال الزيلعي
المراد بوجود الربح المذكور هنا ان يكون قيمة العبد المشترى اكثر من
راس المال سواء كان في جملة مال المضاربة او لم يكن لانه اذا كانت
قيمة العبد مثل راس المال او اقل لا يظهر ملك المضارب بل يجعل مشغولا
براس المال حتى اذا كان راس المال الفا وصار عشرة آلاف درهم
ثم اشترى المضارب منه يعتق عليه وقيمته الف او اقل لا يعتق عليه انتهى
قوله صح اي جاز شراؤه لانتفاء المانع من التصرف حيث لا شركة
له فيه قوله فان زادت اي بعد الشراء وقوله عتق حصته اي عليه لتملكه
بعض قريبه قوله لا صنع له كما اذا ورثه مع غيره كامرأة اشترت ابن زوجها
فماتت وتركت زوجا واخا عتق نصيب الزوج عليه ولا يضمن لاخيها
شيئا لعدم الصنع منه قوله في قيمة حصته رب المال من العبد وهو راس
المال وحصته رب المال من الربح لانه احتبس ماليته عند العبد فيسعى
العبد فيه كما في الورثة قوله على فراش النكاح بان زوجها البائع من
المضارب ثم باعها منه فوطئها فعلقت منه قوله اذا صارت اعيانا كما
لو اشترى بالف المضاربة عبدين كل واحد منهما يساوي الفا فانه لا
يظهر الربح واذا لم يظهر لم يكن للمضارب في الجارية ملك بدون الملك لا يثبت
الاستيلاد فقيل عليه ان المضارب اذا اشترى بالف المضاربة فرسين
كل منهما يساوي الفا كان له ربعهما حتى لو وهب ذلك لآخر وسلمه صح و
لولا ظهور الربح لم يثبت ذلك واجيب بان المراد بالاعيان اجناس
مختلفة والفرسان جنس في حد نفسهما جملة واحدة فاذا اعتبر جملة حصل

البعض بها بخلاف العبدين فانهما لا يقسمان جملة واحدة بل كل واحد يكون
بينهما على حدة فان الرقيق اجناس مختلفة عند الاعظم قولا واحدا و
وعندهما ايضا في رواية واذا امتنعت القسمة لم يظهر الربح فكان
كل واحد منهما مشغولا براس المال كذا في العناية قوله ثم اذا زادت يعني
حال كون المدعي موسرا وانما قيد بها لنفي شبهة وهي ان الضمان انما
هو بسبب دعوة المضارب وهو ضمان اعتاق في حق الولد وضمان الاعتاق
يختلف باليسار والاعسار فكان الواجب ان يضمن المضارب اذا كان
موسرا ومع ذلك لا يضمن قوله بالدعوة والملك موخرا القول هكذا وجدت
اكثر النسخ التي رأيناها والذي يقتضيه اصل المسئلة وقول صاحب
الهداية وشراحها لان عتق الولد بالنسب والملك آخرهما ان يكون لفظ
الملك منكرا مجرورا او لهما عطفا على لفظ الدعوة ومرفوعا ثانيهما
مبتدا خبره لفظا موخر قوله مات المضاربة قوله والاشتغال للاول لانه جعل
ماله لغيره فلا يبقى له شيء كذا في البيانية قوله فيضمن المضارب الاول السدس
لانه شرط للثاني شيئا وهو مستحق لرب المال فلم ينفذ في حقه لما فيه
من الابطال قوله ولعبده اي لعبد المالك لان له يدا معتبرة خصوصا
اذا كان ماذونا واشتراط العمل اذن له فلم يكن مانعا من التسليم والتخلية
بين المال والمضارب قوله ولحاق المالك مرتدا يعني بطلت المضاربة
باللحاق المذكور اذا لم يعد المرتد المذكور مسلما اما اذا عاد مسلما فهي كما
كانت قبل القضاء او بعده اما قبل القضاء فلانه بمنزلة الغيبة وهي
لا توجب بطلان المضاربة واما بعده فلان وجود حق المضارب مانع عنه
بطلانها وانما بطلت بلحاقه على تقدير عدم عوده لان بقاءها انما ب[قي]
تصرف المضارب وهي مبني على تصرف المالك الذي هو ايضا موقوف
على بقاء مال المضاربة على ملكه وقد زال عنه بيده فصار حقا لورثته
ما دام باقيا على اللحوق المذكور لانه بمنزلة الموت ولهذا يورث ماله
ويعتق امهات اولاده ومدبروه قوله لان له عبارة صحيحة ولا توقف
في تصرفه في مال المضاربة حال لحوقه لان توقف تصرف المرتد انما هو لتعلق
حق ورثته فلا توقف في المال المذكور لعدم تعلق ورثة المضاربة
بل بمال مورثهم فلا يعطى له الموت بالنسبة اليه بل بالنسبة الى ماله
ولهذا يقسم هذا لا ذاك كذا فهم من تقرير الشارح قوله فلو بيع عرضها

ولا يمنعه العزل عن ذلك نقدا ونسيئة حتى لو نهاه عن البيع نسيئة لم يعمل و
لم يمنع عن بيع العرض لانه حقه ثبت في الربح مقتضى العقد والربح
انما يظهر بالقسمة وهي تبتني على راس المال بتميزه وانما يحصل بالبيع
قوله ولو افترقا اي فسخ عقد المضاربة لزمه اي المضارب يعني
اجبره الحاكم على اقتضاء دينه اي قبضه ونقده يقال اقتضيت منه
حقي اخذته قوله يعمل بالاجرة وهي الربح قوله فهو متبرع لانه وكيل محض
والمتبرع لا يجبر على انفاذ ما تبرع به وكذا لا يجبر الواهب على التسليم
فان قيل رد راس المال على الوجه الذي قبضه واجب عليه وذلك لا يتم الا
بالقبض وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اجيب بانا لا نسلم ان الرد
واجب والواجب عليه رفع يده كالمودع قوله فلا تدفعه توكيل المضارب لان
حقوق العقد ترجع اليه فان لم يوكل يضيع حق رب المال قوله على
تقاضي الثمن اي طلب الثمن من المشتري للاتصال الى البائع بعد قبضهما
اجرة عملهما قوله صرف الى الربح اولا لان الربح لا يتبين قبل وصول
راس المال الى رب المال قوله بمنزلة النفقة يعني ان مرض في السفر كان
ثمن الدواء في مال المضاربة على غير ظاهر الرواية نظرا الى ان الدواء
لاصلاح البدن ولا يتمكن من التجارة الا به قوله وفي سفره وجه التخصيص
بالسفر ظاهر مذكورة في المطولات والقياس ان لا تحسب النفقة
في مال المضاربة ولا على رب المال لانه بمنزلة الوكيل والمستبضع
عامل لغيره باجره او بمنزلة الاجير المشترط النفقة من الربح ولا يستحق
هو ايضا النفقة في المال الذي يعمل به الا انا تركناه فيما اذا سافر
بالمال لاجل العرف وفرقنا بينه وبين المستبضع لانه متبرع بعمله لغيره
وبين الاجير بانه عامل له ببدل مضمون في ذمة المستاجر وذلك
يحصل له بيقين فلا يتضرر بالانفاق من ماله اما المضارب فليس له
الا الربح وهو في حيز التردد وقد لا يحصل فلو انفق من ماله يتضرر به
قوله والدهن بفتح الدال مصدر دهن من باب نصر بمعنى الادهان
وقوله في موضع يحتاج اليه كالحجاز مثلا فانه معتاد فيه قوله بالمعروف
اي بما عرف من التجار حيث لا يعد مثل هذا الانفاق اسرافا
في عرفهم قوله يغدو اليه اي يروح اليه من اول طلوع الفجر ولا يقدر ان يعود
الى المنزل ويبيت اهله فيتعين ان خروجه للمضاربة فنفقته في مالها

قوله فان فضل الخ لان راس المال اصل والربح مبني عليه فلا يسلم لهما
الفرع حتى يسلم لرب المال الاصل لان الذاهب بالنفقة هالك والهالك
يصرف الى الربح كذا في التبيين قوله ونحو ذلك كاجرة السمسار والصباغ
والقصار قوله نفقة المضارب اي التي انفقها على نفسه في سفره
من الطعام ونحوه قوله فلا يضم الوضيعة اي الانتقاص والانحطاط قوله
اي ان بيع اي العبد وقوله فثلثة الآف حصة المضاربة الخ مبني على ان
وهو ان ضمان رب المال للبائع بسبب هلاك المضاربة غير مانع لها
فالمضمون على المضاربة والربح بينهما على ما شرطا وضمان المضارب
للبائع بسبب هلاكه مانع عنها وتحقيقه ما كتبناه في الحاشية ههنا
اخذا من كلمات فخر الاسلام فلينظر فيها قوله وان كان جائزا اي مقتضى
جوازه لتغاير المقاصد دفعا للحاجة وان كان بيع ملكه بملكه قوله شبهة
العدم اي عدم الجواز لانه لم يزل عنه ملك رب المال عنده كان في ملكه
ولم يستفد به الا ما لم يكن في ملكه والشبهة ملحقة بالحقيقة في المرابحة لان
مبناها على الامانة والاحتراز عن شبهة الخيانة قوله فيبيعه على اقل الثمنين
وهو خمسمائة لثبوته من كل وجه قوله اي اذا امتنعا اي كان الدافع و
والفداء معوض اليهما فان دفعاه بطلت المضاربة بهلاك مالها وان
اختار الفداء الخ قوله لان قضاء القاضي والفداء احسن اظهر جواز كون
خروج كل عن نصيب المضارب ورب المال معللا بهذه العلة او اخذه
وقد خصها صاحب الهداية بنصيب رب المال وقد علل نصيب المضارب
بما سبق منه من ان نصيب المضارب صار مضمونا عليه فلا يكون امانة
ومال المضاربة امانة قوله يتضمن انقسام العبد لا يستخلص كل منهما ما يفداه
ما يخصه قوله وهذا ان هلك لان المال في يده امانة وقد هلك وبقي
عليه الثمن لرب المال وهو عامل لرب المال فيستحق عليه مثل ما وجب عليه
في الدين وبالقبض ثانيا لا يصير المضارب مستوفيا لان الاستيفاء
انما يكون بقبض مضمون وقبض المضارب ليس بمضمون بل هو امانة و
وبينهما منافاة فلا يجتمعان واذا لم يكن مستوفيا كان له ان يرجع على
رب المال مرة بعد اخرى الى ان يسقط عنه بوصول الثمن الى البائع
وقد اشار الى دفع توهم ضياع مال المالك لكثرة رجوع المضارب عليه
بقوله وجميع ما دفع راس ماله قوله مع اليمين ضمينا كان كالغاصب

او امينا كالمودع لكونه اعرف بمقدار المقبوض

كتاب الوديعة

وهي فعيلة بمعنى المفعول مشتقة من الودع وهو مطلق الترك فهي لغة هي المتروكة
مالا او غير مال وشرعا هي مال يترك عند الامين مسلطا على الاستحفاظ
وبه يتضح وجه التسمية وركنها قول المودع اودعتك هذا المال
او ما يقوم مقامه من الاقوال والافعال والقبول من المودع بالقول
والفعل او بالفعل فقط فان من وضع ثوبه بين يدي رجل وقال
هذا وديعة عندك او لم يقل شيئا وذهب صاحب الثوب ثم غاب الآخر
وترك الثوب ثمة فضاع كان ضامنا لان هذا ايداع من المالك عرفا وقبول
من المودع عرفا هذا اذا سكت واما اذا ردها فلم يلتفت صاحب الثوب الى
رده فذهب فضاع لم يضمن قطعا كذا في فتاوى قاضيخان وشرطها كون المال
قابلا لاثبات اليد عليه لان الايداع تسليط الغير على الحفظ فهو عقد
استحفاظ وحفظ الشيء بدون اثبات اليد عليه غير متصور فايداع الآبق
والمال الساقط في البحر ونحوهما غير صحيح وكون المودع مكلفا شرط
لوجوب الحفظ عليه وحكمها وجوب الحفظ على المودع ووجوب الاداء
عند الطلب وصيرورة المال امانة عنده **قوله** هي امانة وانما صح الحمل بينهما
لانهما متغايران مفهوما وحكما اما الاول فلان الوديعة خاصة لان
التسليط على الحفظ لا يكون الا بالعقد والامانة اعم من ذلك فانها
بغير عقد كما اذا هبت الريح في ثوب انسان فالقته في بيت غيره
فانه امانة وليس بوديعة فحمل الامانة عليها كحمل الحيوان على الانسان
واما الثاني فلان حكم الوديعة انه يبرأ عن الضمان بالعود من الخلاف
الى الوفاق بان ينزل عن المركب المودع الذي ركبه تعديا او رده
الى يده بعدما اودعه عند غيره ولا يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق في
الامانة الا بالتسليم الى صاحبها هذا خلاصة ما في الكفاية والعناية
والبناية **قوله** فلا يضمنه لقوله عم لا ضمان على مؤتمن ولان المودع متبرع
في الحفظ وما على المحسنين من سبيل **قوله** ان هلكت وحدها او لا
لا يختلف بشيء يمكن التحرز عنه اولا وبين ان هلك مال غيرها معها
او لم يهلك نعم قال مالك ان ادعى انها سرقت وحده لم يضمن لمكان
التهمة كذا في التبيين **قوله** وعياله قالوا المراد به من يساكنه لا الذي
يكون في نفقة المودع فقط فان المرأة اذا اودع عندها شيء جاز لها

ان يدفع الى زوجها وابن المودع الكبير اذا عاش معه ولم يكن في نفقته وتركه
الا في بيت فيه ودائع لم يضمن لكن بشرط ان يعلم في عياله الخيانة ولم
يبين عنه الدفع اليهم فان علمها او نهى عنه وحفظ بهم ضمن هذا حاصل العناية
قوله فالمستقر بالضم **قوله** او كان مخوفا وكذلك اذا كان امنا وله بد
في السفر ضمن وان لم يكن له بد وسافر باهله لا يضمن وان سافر بنفسه
ضمن لانه امكن تركها في اهله ولا فرق بين السفر الطويل والقصير **قوله**
ولو حفظ بغيرهم بان ترك بيتا فيه الوديعة وخرج وفيه غير عياله او او
دعها غيرهم بان نقلها من بيته واودعها عند غيرهم ضمن لان المالك
رضي بيده لا بيد غيرهم والحال ان الايدي تختلف في الامانة ولان الشيء
لا يتضمن مثله كما مر **قوله** الا اذا خاف الحرق تعيين الوضع المذكور طريقا للحفظ
فيكون مرضي المالك وينتفي الضمان لكنه متهم في دعوى ذلك لادعائه
ضرورة مسقطة للضمان بعد تحقق السبب وهو التسليم الى الاجنبي
فصار كدعوى الاذن بالايداع فلا بد من اقامة البينة وقال في المنتقى
اذا علم احتراق بيته قبل قوله بلا بينة **قوله** بعد طلب ربها و
وانما ضمن بالحبس المذكور لانه متعد لان المتعدي هو الذي يفعل بالوديعة
ما لا يرضى به المودع فاذا طلب لم يرض بعد ذلك بامساكه فقد حبسه
فصار ضامنا **قوله** مع رب الوديعة وقد لاح للراجي غفران ربه في المنح
في المتن رجوع ضمير معه الى الطلب ثم وجد استخراج بعض شراح الوقاية
موافقا لهذا والانصاف ان هذا اجلى مما اختاره الشارح والنفع منه
حيث اشار بقيد الطلب منه الى ان من انكرها عند المالك بلا طلب منه
بان قال ما حال وديعتي عندك فقال ليس لك عندي وديعة لم يضمن وكذا
لو طلب المالك منه الرد عند من يخاف على الوديعة منه فجحد لا يضمن لان
الجحود هناك من باب الحفظ كذا في التبيين **قوله** سواء اقر او انما لم يبرأ
عن الضمان الا بالتسليم اليه لان المالك لما طالبه بالرد فقد عزله عن
الحفظ والعزل فسخ من جهة المالك واذا جحدها المودع بحضرة صاحبه
حصل الفسخ من جهته ايضا لانه انكار من الاصل فتم الفسخ فبقي الشيء
في يده لا على وجه الامانة فصار كقبض الغصب ثم بعد ارتفاع العقد
لا يبرأ عن الضمان بالاعتراف لان العقد لا يعود الا بالاستئناف ولم
يوجد كذا في الغاية غير محاذاة ما في الهداية **قوله** مع غير المالك كان قال

رجل بما حال وديعة فلان فقال الرجل عندي وديعة قوله ومنه باب الحفظ لان فيه قطع
طمع الطامعين قوله عند الموت بان قال رجل يظهر عليه علامات الموت ما لك
وديعة فلان عندك فقال الرجل لفلان عندي وديعة قوله ويجب الضمان
اتفاقا كما اذا خلط المائع بغير الجنس كخلط دهن السمسم بزيت الزيتون
قوله وذلك لانه استهلاك صورة وهو ظاهر ومعنى لتعذر القسمة
باعتبار اختلاف الجنس لان حقيقة القسمة بالافراز وذلك انما يكون
عند اتحاد الجنس قوله وكذا عند ابي يوسف رح انما غير الاسلوب مع اتحاد
رايهما اشارة الى ان في روايته يفصل الحبس في مذهب الاعظم كما صرح به
بقوله الا اذا اخلط الخ قوله بل يثبت الشركة تخالف لما في الهداية وشرح
حيث قيل وعند ابي يوسف رح يجعل الاقل تابعا للاكثر فيكون المخلوط
لصاحب الكثير ويضمن لصاحب القليل اعتبار الغالب اجزاء فيلزم
ح انقطاع حق صاحب القليل جميع الذي في المائع خلط احدهما بالآخر
سواء كان مودعا او مودعا فلا مجال لتصور الشركة على راي المنتمين
الى الهداية اللهم الا ان يقال ان ما اختاره الشارح تحرير رواية مخالفة
لكلمات هؤلاء الكملة فان وجدت تم الدست والا فالاشكال باق على
شكله قوله سواء كان اقل او اكثر لان الجنس لا يغلب الجنس عنده كما عرف في
الرضاع فانه اذا جمع بين لبن امراتين في قدح وصب في حلق رضيع
ثبت الرضاع منهما جميعا عند محمد كذا في الاكملية قوله ثم خلطه مثله
وانما ضمن الجميع لانه استهلك بعضه بانفاقه وبعضه بخلطه بماله فيه
حين فان قيل لم لا يجوز ان يكون هذا الخلط قضاء لدينه لزمه من الانفاق
قلنا لعدم جواز اداء الدين بغيبة الدائن هذا زبدة ما في العناية قوله
بالحفظ في غيرها لان الدارين يختلفان في الامن والحفظ فصح الشرط
لانه مفيد فيعتبر قوله بلا فعله كما لو انشق الكيس فاختلطا اشتر
اي صار اشتركين قوله ثم رد ما هذا هو المعنى الذي عبر عنه الفقهاء بالعود
من الخلاف الى الوفاق فان قيل ما الفرق بينه وبين العود فيه الجحود الى
الاعتراف حيث زال الضمان ههنا دون هناك مع ان الامر باق وقت
التعدي فيكون مامورا بدوام الحفظ فما هذا اشار به فالمخالفة فيه رد للامر
من الاصل كالجحود فينبغي ان لا يبرأ فيه الضمان برفع المخالفة وازالة التعدي
ههنا ايضا كما في الاعتراف بعده قلنا لا نم ان المخالفة فيه رد له من الاصل

لان بطلان الشيء انما يكون بما هو موضوع لابطاله وبما ينافيه والمخالفة بالاستعمال
ليست بموضوعة لابطال الايداع فلا تنافيه الا يرى ان الامر بالحفظ مع
الاستعمال صحيح ابتداء بان يقول للغاصب اودع عندك وهو مستعمل بخلاف
الجحود فانه قول موضوع للرد فيجوز ان يكون ردا لقول مثله الا يرى ان
الجحود في اوامر الشرع رد لها يكفر به والمخالفة بترك صلوة وصوم مامور به
ليست برد ولهذا لا يكفر بها كذا استفيد من تقرير الاكمل قوله غير المكيل
والمأذون كالثياب والدواب والعبيد اي لا يجبر المودع على دفع نصيب
الحاضر منهما وحكاية لحاكي في المسئلة مشهورة قوله خلافا لهما وجه قولهما
انه يطالبه بتسليم ما سلم اليه وهو النصف وفيه طالب ما لم يمنع عنه ولهذا كان له
ان ياخذه اذا ظفر به وان كان في يد المودع قوله لانه ليس له دليل الاعظم
يعني لا نم انه طالبه بتسليم بل بدفع نصيب الغائب لانه يطالبه بالمفرز
وحقه ليس فيه لان المفرز المعين يشتمل على الحقين ولا يتميز حقه الا
بالقسمة وليس له ولاية ذلك لانه ليس بوكيل في ذلك ولهذا لا يقع دفعه قسمة
بالاجماع وجواز الاخذ لا يستلزم ان يجبر المودع على الدفع اذ الجبر فيه
ضرورة لجوازه قوله وهي ما لا يقسم وهي ما يتعيب بالتبعيض نوعا كحيي
كالعبد ونحوه قوله وبه يعرف ان ما يقسم ما لا يتعيب به كالمكيل ونحوه
قوله ولا يضمن القابض اي باتفاق ائمتنا اما عندهما فلما قالا في الدفع
فان المالك جعل لهما دالتها في حفظ جميع الوديعة لعلمه ان اجتماعهما
في كل واحد للحفظ متعذر كما جعل راضيا بامانة كل منهما لهذا المعنى فلا يضمن
بالدفع واما عنده فلما لم يذكره الشارح بقوله وفرق ابو حنيفة رح الاتفاق
ان المتبادر منه عنده ان يكون لهما خلاف في الضمان لانا نقول
معناه ان الضمان فيه لا يتوهم الا عنده حيث قال به في الدافع واما عندهما
فلما لم يقولا به في الدافع الذي هو مظنة تهمة التعدي فكيف يقولان به
في القابض قوله بدو وهو بضم الباء والدال المهملة المشددة الفراق والانفكاك
كذا فهم من الصحاح قوله كدفع الدابة والاصل فيه ان الشرط اذا كان مفيدا
او [illegible] العمل به ممكنا وجب مراعاته والمخالفة توجب الضمان وان
لم يكن مفيدا او لم يمكن العمل كما في نحن فيه يلغو قوله اياها اي يعني للمالك
ان يضمن الثاني ايضا لانه قبض منه ضمين لان المالك لم يرض بغيره
فكان الاول متعديا بالتسليم الى الثاني وقد قبض منه الضمين ضمين

كمودع الغاصب الا انه ان ضمن الاول لم يرجع على الثاني لانه ملكه بالضمان فظهر انه اودع ملك نفسه وقد اشار الشارح الى عدم جواز هذا الرجوع بتخصيص جواز الرجوع بعكسه بناء على ان الثاني عامل للاول فيرجع عليه بما لحقه من العهدة **قوله** اذا دفع الى الاجنبي احتراز عنه دفعه الى مودع آخر مثله فانه لم يضمن عندهما وان كان فيما يقسم كما مر **قوله** في صحراء انساخ وهو بكسر الخاء والجيم وبفتح الجيم ايضا حصنه وهو ما دون ابطه الى الكشح كذا فهم من المغرب ومختصر الصحاح **قوله** فان تشاحا اي اختلفا الح بالحاء المهملة اي تضايقا وتنازعا في البدء بالحلف حكم القاضي بالقرعة احترازا عن تهمة الميل كذا في البنع **قوله** يحلفه للآخر اي لا يقضى للاول بالنكول له قبل التحليف للثاني لانه ربما يقول انما نكل لك لانك بدات بالاستحلاف فلا ينقطع الخصومة

كتاب العارية وهي بتشديد الياء كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب صرح به صاحب الغاية نقلا عن الجوهري فما ذكره المصنف معناها الشرعي **قوله** فان العرية العطية حتى قيل ان احدهما مشتق من الآخر لكن خص كل منهما باسم فقالوا في تمليك الاعيان عرية وفي تمليك المنافع عارية فدل على ان العارية تمليك لا اباحة كذا في الغاية **قوله** والمنافع قابلة الخ جواب عما قيل المنافع اعراض لا تبقى فلا يقبل التمليك **قوله** اربعة انواع اقول يخرج عنه الصدقة والوصية والقرض ظاهر الكن تعرض صاحب البدائع بدخولها في التمليك بلا عوض فاحتيج الى الفرق بينهما وبين الهبة فان الصدقة والوصية اذا وصلتا الى المستحق لا يجوز الرجوع فيهما وان خلتا عن الموانع المذكورة في الهبة وبجواز صدقة الواحد من اثنين لا هبته منهما كذا في الكفاية في آخر كتاب الهبة **قوله** ونصح شروع في بيان الالفاظ التي ينعقد بها العارية **قوله** واسكني تمييزه لانه قوله لك يحتمل تمليك العين وتمليك المنفعة فاذا ميزه تعينت المنفعة **قوله** متى شاء لقوله عم المنحة مردودة والعارية مؤداة ولان المنافع تمليكها شيئا فشيئا على حسب حدوثها فالتمليك فيما لم يوجد منها لم يتصل به القبض فيتولا الا بالملك الآية فيصلح الرجوع عنه **قوله** بلا تعد هذا في العارية المطلقة اما اذا شرط الضمان فيها مع عدم التعدي هل يصح وفيه اختلاف المشايخ كذا في التحفة وقال في الخلاصة رجل قال للآخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا ضامن لا يضمن كذا في الغاية **قوله** والتعدي حمل الدابة ما لا تحمل

غيرها او استعملها استعمالا لا يستعمل مثلها من الدواب **قوله** وعند الشافعي العارية الخ الخلاف فيما اذا هلكت في غير حالة الانتفاع واما اذا هلكت فيها لا يضمن بالاجماع كذا في الغاية **قوله** ضمنه لان اجارتها اذا كانت باطلة كان التسليم عاصبا فيضمن حتى تسلم وقال بعض اصحابنا بانها لا توجر لكن ينعقد جائزة لا لازمة والصحيح ما في الكتاب كذا في الغاية **قوله** كركوب الدابة لان ركوب الجندي ليس كركوب السوقي **قوله** ان يلكها غيره كالموصى بالخدمة جاز لان نعم لتملكه المنفعة فان قيل لو كان تمليك المنفعة بلا تفاوت الحكم في الصحيحين لا يختلف باختلاف المستعمل وبين ما لا يختلف كالمالك اجيب بانه انما لا يجوز فيما يختلف دفعا لمزيد الضرر عن المعير لانه رضي باستعماله لا باستعمال غيره **قوله** تعين وضمن بغيره يعني لو ركب بنفسه تعين الركوب فليس له ان يركب غيره وبالعكس كذلك فلو فعله ضمن لتعين الركوب في الاول والاركاب في الثاني هذا اختيار فخر الاسلام وقال غيره له ان يركب بعد الاركاب ويركب بعد الركوب وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام كذا في الغاية **قوله** اي مثل كمن استعار دابة ليحمل عليها قفيزا من هذه الحنطة فحملها قفيزا من حنطة اخرى **قوله** او الى خير كما اذا حمل مثل ذلك شعيرا **قوله** لا يضمن لان التقييد انما يعتبر اذا كان مفيدا ولا فائدة في المثل والخير كما لا يخفى **قوله** او الى اشر يضمنه كالحنطة بالملح **قوله** مثلا او ما هو قدر الح اي السنوي او الشهري بخلاف الفوري لان الاولين عنه عياله لا الثالث **قوله** هو الاصح لوجود الدفع الى المالك في الجملة لان المستعار قد يرد الى غيره فيقوم عليه في بعض الاوقات فيوجد فيه رضاء المالك دلالة قيل هذا في عرف زمانهم واما في عرف زماننا فلا يبرء في الكل الا بالتسليم الى المالك كذا في التبيين **قوله** فدلت المسألة اي التي ذكرت بقوله قيل **قوله** غير منفيس كالات البيت والعقد مثلا **قوله** بل لا بد لان الواجب على الغاصب فسخ فعله وذلك بالرد الى المالك دون غيره وعلى المودع الرد الى المالك لا الى داره ومن عياله لانه لو ارتضى بالرد الى عياله لما اودعها اياه **قوله** الا بالاستهلاك اي باستهلاك عينها فكان ذلك تمليكا للعين اقتضاء وتمليك العين اما بالهبة او القرض او نافيها لكونه متيقنا به لانه اقل ضررا على المعطي لانه يوجب رد المثل وما هو اقل ضررا فهو الثابت

يقينا قوله ليعير بها الاشياء التي يوزن بها ويقال لها صنجات قال في المغرب
والصواب ليعاير يقال عايرت المكاييل والموازين اذا قايستها والعيار
المعيار الذي يقاس به غيره ويسوى قوله والغرس وهو يروى بفتح
الغين المعجمة وسكون الراء المهملة على ارادة المغروس ومنه غرس الشجر
ويروى بكسر الغين وهو ظاهر كذا في البناية قوله وضمن له نقصه وجهه ان
ينظر كم يكون قيمة البناء والغرس اذا بقي الى المدة المضروبة فيضمن بالنقص
من قيمته يعني اذا كانت قيمة البناء الى المدة المضروبة عشرة دنانير
مثلا واذا قلع في الحال يكون قيمة المنقوض دينارين يرجع بها كذا في العناية
قوله ففي الترك يعني لو تركت عند المستعير الى الحصاد باجر المثل رعي حق
الارض للاجر وحق الزرع بالانتهاء الى الكمال قوله لان الرد واجب
الخ قيل عليه ان هذا التعليل لا يجري في الموجر لان المتبادر منه ان يكون
العين المستاجر عند المولى وله مالك غير يجب عليه رده عند طلبه كما في المستعير
والغاصب وليس كذلك لان المستاجر عند المستاجر لا عنده والمالك هو
نفسه لا غيره ولهذا غير في بعض النسخ لفظ الموجر الى المستاجر فنقول
وبالله التوفيق وبعده ان من التحقيق ان اجرة نقل المستاجر من يد
المستاجر الى يد الموجر الذي هو المالك واجبة عليه لا على المستاجر بل الواجب
عليه عند انقضاء المدة التمكين للموجر على القبض والتخلية بينه وبين
العين لا النقل لانه من مؤنة القبض ومنفعة القبض عائدة الى الموجر
معنى فكانه لم يوجد القبض من المستاجر فلا يجب عليه مؤنته ولا كذلك المستعير
لانه قابض حقيقة وحكما ففي الموجر اعتباران احدهما انه قابض حكما
فيجب عليه اجرة النقل والرد الذي هو مؤنة القبض اذا طلب المالك رد العين
المستاجر وثانيهما انه مالك حقيقة فيطلب ويسترد عينه المستاجر فهو
بالاعتبار الاول يعطي اجرة الرد وبالاعتبار الثاني يطلب قبض عينه
الذي هو في يد غيره فالراد والمالك الطالب متحدان بالذات متغاير
ان بالاعتبار واما بالنسبة الى المستعير فالغاصب فمتغايران بالذات
هذا ما سنح لي بعد ارخاء عنان القريحة الى مطالعة تاج الشريعة كتاب
الهبة هي تمليك عين اي من المال هذا معناه العرفي والشرعي واما معناه
اللغوي فهو اعطاء الشيء بغير عوض مالا كان او غير مال قال الله تعالى
يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور قوله بلا عوض

اي بلا شرط عوض لان عدم العوض شرط فيه لينتقض بالهبة بشرط العوض
كذا في الغرر قوله ولورثته من بعده اي لورثة المعمر له من بعد المعمر له يعني
تثبت به الهبة ويبطل ما اقتضاه من شرط الرجوع وكذا لو شرط الرجوع
صريحا يبطل شرطه كذا في العناية قوله بعينه ها لان المحل هو الاركان
حقيقة وهو يتصرف في المنافع فيكون عارية الآن يقول صاحب الداية
اردت الهبة لان اللفظ قد يذكر للتمليك يقال حمل الامير فلانا على
فرس فاذا نوى محتمل لفظه فيما فيه تشديد عليه عملت نيته لا يقال هذا
مناقض لما تقدم في العارية من قوله لانهما للتمليك عند عدم ارادة الهبة
يحمل على تمليك المنافع مجازا الا انا نقول ان قوله لانهما لتمليك العين يعني في
العرف فاستعماله في المنافع مجاز عرفي فيكون قوله ههنا لان المحل هو
الاركان حقيقة يعني في اللغة فاستعماله في الحقيقة العرفية مجاز لغوي
قوله بل هو مشورة وهو استخراج الرأي غالب الظن فان شاء قبل مشورته
وسكنها وان شاء لم يقبل وهو بيان المقصود انه ملكك الدار لتسكنها
وهذا معلوم وان لم يذكر فلا يتغير حكم التمليك بمنزلة قولك هذا
الطعام لك تاكله وهذا الثوب لك تلبسه والفرق بينه وبين
داري لك هبة سكنى حيث جعلوه عارية وهذه هبة ان قوله داري لك
اسم وقوله سكنى اسم يصلح ان يكون معناه تفسير الكلام فصار كانه
قال لك سكنى داري ولو قال ذلك كانت عارية فكذلك هذا بخلاف
قوله تسكنها لانه فعل المخاطب فلا يصح تفسير القول المتكلم قوله ويتم
بالقبض الكامل قيد بتمامها لان نفس ماهيتها تتحقق بمجرد الايجاب
قال الاكمل وهذا بخلاف البيع من جهة العاقدين اما من جهة الواهب
فلان الايجاب كاف ولهذا لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهب
ولم يقبل بر في يمينه بخلاف البيع واما من جهة الموهوب له فلان الملك لا يثبت
بالقبول بدون القبض بخلاف البيع انتهى قوله وبعد انقضاء المجلس والقياس
ان لا يجوز في الوجهين وهو قول الشافعي لان القبض تصرف في ملك
الواهب لان ملكه قبل القبض باق بالاتفاق والتصرف في ملك الغير
بلا اذنه غير جائز قوله والمراد اي ما لا يقبل التجزي عنه نفي لان كل ما في
الدنيا يقبله كذا في البناية قوله ولا يصح الهبة معناه لا يثبت الملك
الا محوزة مقسومة لان الهبة في نفسها فيما ينقسم تقع جائزة ولكن

يوقف اثباتها الملك على الاقرار والتسليم والعقد المتوقف مثبوت ملكه لا يوصف
بعد الجواز كالبيع بشرط الخيار كذا في العناية قوله يبقى منفعة كالدار والبيت
والامثلة التي ذكرها لما لا يقسم حالا يبقى فيها المنفعة التي كانت قبل
القسمة وان انتفع بها بوجه آخر وقد يصير بعد القسمة بحيث لا ينتفع به
اصلا كالعبد الواحد والدابة الواحدة قوله مبنى على اشتراط القبض
التعريف فيه اشارة الى القبض الذي وصفه المص بالكمال والا فالقبض
في الجملة شرط عند الشافعي ايضا كقبض ما يقسم مشاعا واما عند مالك
فلا يشترط القبض اصلا كالبيع قوله منصوص عليه هنا فلا بد فيه كماله
والنص قوله عم لا تجوز الهبة الا مقبوضة واما وجوب الكمال فلان التنصيص
عليه يدل على الاعتناء بوجوده وقبض المشاع ناقص لانه لا يقبل الا بضم
غير الموهوب والغير غير موهوب وغير ممتاز عن الموهوب فكل جزء
فرض فيه يشتمل على ما يجب قبضه وما لا يجب قبضه فكان مقبوضا بوجه دون
وجه وفيه شبهة العدم المنافية للاعتناء بشانه قال في الهداية عطفا
على الوجه الاول الذي عبر عنه الشارح بقوله ونحن نقول الخ ولان في تجويزه
الزام الواهب شيئا لم يلتزمه وهو مؤنة القسمة وتجويز ذلك لا يجوز
لزيادة الضرر فقيل عليه ان الوجه الثاني غير منتقض في جميع الصور لان
فيه وهب من شريكه لم يلزمه مؤنة القسمة اجيب بانه غلط لانه علة نوعية
لاثبات نوع الحكم وذلك لا يستلزم الاطراد في كل شخص كذا في الاكمل
فاحفظ فانه ينفعك في مواضع كثيرة قوله ولا فرق عندنا اي في عدم
جواز هبة مشاع يقسم وعند الشافعي يجوز منه الاجنبي فضلا من
الشريك وعند ابن ابي ليلى يجوز من الشريك فقط قوله هو الشيوع يعني
المقارن يعني ان المانع فيه تمامها هو الشيوع الكائن عند القبض لا العارض
بعده حتى لو وهب نصف داره لرجل ولم يسلم حتى وهب له النصف الباقي
وسلمها جملة جازت قوله او استحق البعض الشائع وقد عده في التوفيق
والكافي في قسم المقارن بناء على ان الاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان
مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لا طاريا قوله بخلاف الرهن
فانه لا يجوز مشاعا مطلقا سواء كان مما يقسم اولا وسواء رهن من
شريكه او من اجنبي والطاري فيه كالمقارن وهو الصحيح كذا في الخلاصة
قوله صح الخ لان تمامها يعلم منه جوازها قبل القبض لانه لو كان غير

جائز لا احتياج الى تجديد العقد عند الافراز كما في المعدوم قوله معدوم فلا يجوز الا
بالتجديد بعد الافراز وانما عدت هذه الاشياء معدوما لان الدقيق مثلا
قبل الطحن حنطة وهو غيرها وكون الشيء الواحد شيئين في وقت واحد
مستحيل فعرفنا انه اضاف العقد الى المعدوم فكان لغوا ولا معتبر بكونه موجودا
بالقوة لان عامة الممكنات كذلك ولان تسمى موجودا قوله اي لا تجوز
هذه الهبات اي لا يثبت بها الملك كما مر غير مرة قوله بلا قبض جديد القبض
ان ينتهي الى موضع فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضها قوله
بالعقد اي تتم به والقبض فيه باعلام ما وهبه وليس الاشهاد بشرط
الا ان فيه احتياطا للتحرز عن جحود الورثة بعد موته او جحوده بعد ادراك
الولد قوله بقبضه اي تتم وهب اجنبي للطفل بقبضه لنفسه قوله هو معها
اي الولد في عيال الام قيد به ليكون لها عليه نوع ولاية واعتبر فيه ايضا
موت الاب وعدم الوصي لان عند وجودهما ليس لها ولاية القبض
هذا على كون الواهب اجنبيا والام قابضة له وكذا الحال لو كانت
الام واهبة وقابضة له كذا في الهداية قوله او اجنبي مربية اي تتم ما وهب
اجنبي للولد بقبض اجنبي آخر هو في كنفه وحمايته لان له يدا معتبرة عليه
الا ترى ان اجنبيا آخر لا يقدر على نزعه من يده فيملك ما يتمحض نفعا
في حقه لكن بشرط ان لا يوجد اب ولا جد ولا وصي احدهما قوله لكن بعد
الزفاف لان الاب قد فوض امورها الى الزوج حيث بعثها الى بيته
وهي صغيرة واقامه مقام نفسه في حفظها وحفظ مالها وقبض الهبة
من حفظ المال قوله فلا شيوع لان الله تعالى واحد لا شريك له فيقع
جميع العمل لله تعالى على الخلوص فلا شيوع في الصدقة واما الهبة فيراد به
وجه الغني والعوض انهما اثنان باب الرجوع عنها قوله فيرجع صح
لبيان الحكم فلا ينافي الكراهة لانها لازمة لقوله عم والعائد في هبته
كالعائد في قيئه وهذا لاستقباحه لا للتحريم قوله اي ما لم يعوض علم
منه ان الثواب هو العوض والجزاء كذا فهم من الصحاح وقد طعن الاتقاني
على صاحب الهداية بان هذا كلام على رخه وقد اورده في اسلوب كلام
النبي صلعم قوله ونحن نقول الخ لا يقال ظاهره يشعر بجواز رجوع الوالدين
فيكون مخالفا للعد القرابة من الموانع لكونها موجودا بينهما على وجه الكمال
وقد صرح في البيانية بعدم جواز هذا الرجوع عندنا وجوازه عند الخصم

لانا نقول ليس مراد الشارح التزام جواز الرجوع عن الولد بالمعنى المشهور بل مراده
باول الحديث على وجه يفهم منه جواز الرجوع المشهور عن الاجنبي وغيره في الولد
حيث قال فانه يتملكه بدل فانه يرجع عليه يؤيد هذا الجواب جواب الاكمل عن
استدلال الشافعي بهذا الحديث حيث قال يعني لا يستقل الواهب
بالرجوع في الهبة ولا ينفرد به من غير قضاء او رضاء الا الولد فان ذلك اذا
احتاج اليه لحاجته ويسمى ذلك رجوعا باعتبار الظاهر وان لم يكن رجوعا في الحكم
انتهى كوم مراد له بجواز الرجوع **قوله** ان المقصود بالعقد هو التعويض للعادة
فيثبت ولاية الفسخ واعترض عليه السماوي بانه على هذا التعليل لو قيد
بنفي العوض ينبغي ان يمتنع الرجوع لانه ظهر ان العوض ليس بمقصود ولكن قوله
ما لم يعوض يدل على جواز الرجوع وان قيد بنفي العوض فليتامل **قوله** وغرس فيه
غرس الشجر انبتها وسقاها والسمن بكسر السين ضد الهزال **قوله** ولو اجنبي
يعني ان عوضه اجنبي عن الموهوب له فقبضه الواهب بطل الرجوع وقوله
بنحو خذه شروع لبيان الالفاظ المستعملة في العوض عن الهبة بحيث
يبطل به الرجوع ولفظ نحو اشارة الى جواز خذ هذا بدلا عنها او في مقابلتها
او جزاءها او في معناها انتهى **قوله** ولم نصف يعني اذا وهب الموهوب له
شيئا ولم يعلم انها عوض هبة كان هبة مبتدأ فلكل واحد منهما ان يرجع
بهبته **قوله** رجع لانها لما كانت اجنبية وقت الهبة علم ان مقصوده
العوض ولم يحصل فله ان يرجع فيها **قوله** لا يعني لو وهب لمطلقة بائنة
لا يرجع لان وقوعها وقت قيام الزوجية دليل عدم رجاء العوض **قوله**
وقرابة المحرمية اي قرابة ذي رحم محرم كالاصول والفروع النسبية اما اذا كان
ذا رحم وليس بمحرم كاولاد الاعمام مثلا او محرما وليس بذي رحم كالاصول
والفروع الرضاعية وكالمحارم بالمصاهرة كامهات الازواج وبناتهن
من آخر وازواج الفروع فلا منع للرجوع فيها **قوله** وهلاك الموهوب ولو
ادعى الموهوب له الهلاك صدق بلا يمين كذا في الكافي **قوله** وقع خرقا لخرق
الطعن والخارق السنان فكانه يشبه الدفع بالسلاح فاذا اردت ان
تعرف وجه مانعية كل واحد من هذه الامور السبعة فاستمع بما يتلى عليك
اما الزيادة فلانه لا وجه الى الرجوع فيها دون الزيادة لامتناع الفصل
ولا معها لعدم دخولها تحت العقد لكن المراد هو الزيادة المؤثرة في
زيادة القيمة لانها لو لم يكن كذلك عادت نقصا كذا في الاكملية وغيرها

واما الموت فلان بموت الموهوب له ينتقل الملك الى الورثة وخرج عن ملكه
فصار كما اذا انتقل في حال حيوته وان مات الواهب فوارثه اجنبي عن العقد
اذ هو ما اوجبه واما العوض فلان حق الرجوع لخلل في مقصوده وقد عدم
ذلك بوصول العوض اليه وليس من شرط العوض ان يساوي الموهوب
بل القليل والكثير الجنس وخلافه سواء لانها ليست معاوضة محضة فلا يتحقق
فيها الربوا ويشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب كالبيت من
الدار والدرهم من الالف فانه لا ينقطع به حق الرجوع واما الخروج فلان
تبدل الملك كتبدل العين وقد تبدل الملك بتبدل السبب واما الزوجية
فلان المقصود هو صلة يحصل بها فاتها واجبة في المحارم وكل عقد
افاد مقصوده يلزم هذا بعينه موجود في القرابة المحرمية واما الهلاك
فلتعذر الرجوع بعده **قوله** بنصف عوضها اي ان كان غير العوض قابلا
وان كان مالكا فبنصف قيمته **قوله** الا بتراضي الخ لانه تختلف فيه
العلماء وفي اصله ضعف لانه يثبت بخلاف القياس لكونه تصرفا في ملك
الغير وفي حصول المقصود خفاء **قوله** الا اذا طلبه اي بعد القضاء **قوله**
فلا يستحق فيها السلامة فان قيل غره بايجابه للملك له في المحل فوجب
بانه بملكه والغرور يوجب الضمان كالبائع اذا غره للمشتري قلنا ان
الغرور سبب الرجوع لا مطلقا بل في ضمن عقد المعاوضة اعترض عليه
الاتقاني في غايته بان المودع عامل للمالك في حفظ وديعته ولا رجوع
الا بهذا الا للغرور واما الموهوب له فغير عامل للواهب فلو رجع للغرور
والغرور لا يكون سبب الرجوع في غير عقد المعاوضة فلا اعتبار اصلا
وذكر في الذخيرة ان الواهب لو ضمن سلامة الموهوب للموهوب له نصا
فان ضمن بعد الاستحقاق رجع على الواهب وكان سبب الرجوع
اما الغرور في ضمن المعاوضة او الضمان نصا كذا في الغاية **قوله** هبة ابتداء
فان قيل لم لم يعكس الامر قلنا لان انعقاد العقد باللفظ والمقصود
هو الحكم واوانه بعد تمام العقد فعند الانعقاد اعتبر اللفظ لان العقد به
ينعقد وعند التمام اعتبرنا المقصود كذا في الكفاية **قوله** ويجوز ان يكون
على العكس هذا صريح في ان نسخة الشارح خالية عن لفظ العوضين الذي
وقع في اكثر النسخ عقيب قبضهما كما لا يخفى **قوله** لان الاعتبار للمعاني
الا يرى انه لو وهب ابنته لرجل يكون نكاحا ولو وهب امرأته لنفسها

يكون طلاقا ولو وهبت الدين لمن عليه الدين يكون ابراء فاللفظ واحد واختلف
العقود لاختلاف المعنى المقصود كذا في العناية قوله على المعنيين اي
معنى الهبة لفظا ومعنى البيع معنى وكل ما اشتمل على معنيين امكن
الجمع بينهما وجب اعمالهما لان اعمال الشيئين ولو بوجه اولى من اهمال احدهما
اما الاشتمال على المعنيين فظاهر واما امكان الجمع فلان الهبة من حكمها
تأخر الملك الى القبض وقد يوجد ذلك في البيع الفاسد ومن حكم البيع اللزوم
وقد يوجد ذلك في الهبة التي قبض عوضها واذا انتفى المنافاة امكن
الجمع لا محالة فعملنا بهما كذا في العناية قوله على ان يهب هذا في كلمة على اما
لو ذكره بالباء بان قال وهبت منك هذا العبد بثوبك هذا او بمائة
درهم وقيل الآخر يكون بيعا ابتداء وانتهاء بالاجماع كذا في الكفاية
قوله يصير به قمارا وهو تعليق التمليك بالشرط كما هو المشهور
فصل قوله صح وبطل استثناؤه حتى صارت الجارية وحملها هبة
صرح به في الهداية قوله او بعوضه ولا يتوهم التكرار في قوله على ان ترد
عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها لان الرد على الاول يستلزم كون
المردود عوضا فان كونه عوضا انما يكون بالفاظ تقدم ذكرها كذا افهم
من تقرير العناية قوله صار كانه وهبها وجه التشبيه ان في صورة اعتاق
الحمل لا يبقى الحمل على ملك الواهب فكذا في استثناء الحمل لان
الحمل لا يبقى على ملكه بعد الاستثناء لعدم صحة استثناء الحمل كذا
في الكفاية قوله فلم يكن كالاستثناء اي في التجويز لان الجواز في
الاستثناء كان بابطاله وجعل الحمل موهوبا وههنا التدبير يمنع عن
ذلك قوله لما مر بخلاف ما مر في باب الصلح في الدين وهو انه اذا قال
ادّ الي خمسمائة غدا على انك بريء من الفضل فهو بريء من الفضل ان
ادى اليه خمسمائة غدا وان لم يؤد عاد عليه الالف لان كلمة الابراء
غير معلق بالشرط بل هو مقيد بالشرط والمقيد موجود والمعلق
معدوم وبينهما فرق معلوم كذا في غاية البيان قوله كما جاء به الحديث
وهو قوله عم من اعمر عمرى فهي للمعمر لحياته ومماته قوله لانه تعليق
التمليك بخطر فلا يفيد ملك الرقبة وانما يكون عارية عنده يجوز للمعمر ان
يرجع فيه ويبيعه في اي وقت شاء لانه يتضمن اطلاق الانتفاع كذا في
العناية قوله فتصح ويبطل الشرط فيكون هبة عنده حتى لو مات المراقب

بطال

يكون ميراثا بين ورثته وقد اختار صاحب البناية حيث قال وعندي ان قول
ابي يوسف رح اصح اذ غاية ما في الباب ان يقال الشرط فاسد قوله مبني على تفسيرها
يعني ان من فسرها بالتمليك في الحال واشتراط الرد في المآل يجوزها قطعا
كالثاني بناء على ان الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد وان بطل الشرط ومن فسرها
بالتمليك المضاف الى الزمان المستقبل لا يجوزها جزما كالاعظم والرباني
واذا لم يكن بينهم خلاف في الحقيقة واللفظ صالح للمعنيين امكن التوفيق
بين الاخبار كذا في التبيين قوله وصدقته اي المصدق قوله وهو الثواب
فصار كالهبة عوضا عنها قيل عليه ان حصول الثواب في الآخرة فضل الله
في الله تعالى ليس بواجب عندنا خلافا للمعتزلة فلا يقطع بحصوله ويمكن ان يقال
ان المراد به حصول الوعد بالثواب والله اعلم كتاب الاجارة قوله وفي عين
الخليل هو كتاب في الصرف من مؤلفات خليل بن احمد استاذ سيبويه
النحوي واما الاساس فهو من كتب متن اللغة من مؤلفات صاحب الكشاف
وقد سماه اساس الاقتباس وقد جوزه في كتابه المسمى بمقدمة الادب
كون اجرة الدار من باب الافعال والمفاعلة معا وقد صرح به في البناية قوله
في موضع غنيح كما مر في فصل التعزير من انه مستعمل فيمن تواجه اهله للزنا
قوله هي بيع منفعة الخ هذا شروع في بيان معناه الشرعي وهو معناه اللغوي
ايضا بلا مخالفة بينهما ولما كانت عبارة عن تمليك المنافع وهي غير موجودة
في الحال لم يقتض القياس جوازها الا انها جوزت على خلاف القياس
بالاثر لحاجة الناس فكان استحسانا لاثر ومن الآثار الدالة على صحتها
قوله عم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه فان الامر باعطاء الاجر
دليل على صحة العقد قوله كذلك اي معلوم دين كالنقدين والمكيل والموزون
او عين كالثياب والعبيد والحق ان تضم اليهما المنفعة فانها تصلح اجرة
وان لم تصلح ثمنا لكن يشترط فيها اختلاف جنسهما كما اذا استأجر
سكنى دار بركوب دابة قوله كسكنى الدور اذا لم يوهن البناء كالقصار
والحداد والطحان وكذا كفاية ذكر المدة في المزارعة اذا لم يوجد التفاوت
فيما يزرع اما اذا تفاوت الزرع فيه تضرر الارض به فلا بد من تعيينه
لئلا يكون المعقود عليه مجهولا صرح به في الهداية قوله فوق ثلاث سنين وفيه
تصريح بتجويز الثلث لكنه ليس بمطلق بل على تقدير ان لا يشترط
الواقف ان لا يؤجر اكثر من سنة مثلا واما اذا شرط فليس للمتولي ان

ان يزيد على ذلك لان شروط الواقف شرعي طال وقصر كالمنصوص فان كان
مصلحة التوقف يقتضي فلك يرفع الى الحاكم حتى يحكم بجوازها كذا في الغاية
والبتيني **قوله** كما جوزها البعض يعني منه قال الحيلة لجواز الاجارة الطويلة
على الاوقاف ان يعقدوا عقودا متفرقة وكل عقد على سنة فيكتب استاجر
فلان بن فلان كذا بثلثين عقودا كل عقد على سنة فيكون العقد الاول
لازما والثاني غير لازم لانه مضاف وقد صرح الشارح بعدم ارتضائه اولا
بقوله فعلى عدم الى آخره واشار اليه ثانيا بقوله تجاوز الله عنهم لان هذا
الدعاء مشعر بكون تجويزهم هذا معصية محضة وقيل في دفعه في تجديد
العقد اقرار جديد واشهاد جديد على ما لا يخفى **قوله** ولا تجب الاجرة
اي لا يملك المؤجر الاجرة **قوله** عنده تجب بنفس العقد اي يملك به حتى لو كانت
الاجرة عبدا يجوز اعتاقه من المؤجر عنده قبل وجود احد المعاني الثلثة التي ذكرها
المص لا عندنا فلو كان نفس الوجوب ثابتا يصح اعتاقه كما في البيع كذا
في الكفاية **قوله** فيجب لدار قبضت تفريع على ان التمكن من الاستيفاء
يقوم مقام الاستيفاء فاذا قبض المستاجر باجارة صحيحة ما استاجره
ولم يمنع عنه الاستيفاء المنفعة في المدة في المكان الذي وقع العقد
فيه مانع ولم يستوفها وجب الاجر لان الواجب على المؤجر تسليم العين
التي يحدث منها المنفعة في المدة الاجارة في مكان العقد لا تسليم
عين المنفعة لانه غير متصور فكان تسليم العين قائما مقام تسليم المنفعة
فاذا سلم العين فارغة عن متاعه ولم يكن هناك مانع منه او من العين او
اجير سلطان او غاصب فقد حصل التمكن وترك الاستيفاء بعد ذلك
تعطيل من جهته وتقصير منه فلا يمنع وجوب الاجرة وانما اعتبر هذه القيود
لان بزوال الشيء منها زال التمكن فلا تجب الاجر فان لم يسلم العين او
او سلمها مشغولة بمتاعه او سلمها فارغة في غير مدة الاجارة مثل ان
يستاجر دابة الى الكوفة في هذا اليوم وذهب بها بعد مضي اليوم بالدابة
ولم يركبها او سلمها فارغة فيها في غير مكان العقد كمن استاجر دابة في غير
بغداد الى الكوفة فسلمها المؤجر وامسكها المستاجر ببغداد حتى مضت
مدة يمكنه المسير فيها الى الكوفة او سلمها فارغة فيها في مكانه لكن بها حرج
فاحش يمنع الركوب او سلمها فارغة فيها في مكانه صحيحة لا عذر فيها لكن
منعه سلطان او غصبه غاصب او لم يكن شيء من ذلك اصلا لكن الاجارة

كانت فاسدة فان الاجرة في جميع ذلك ليس بواجب ما لم يستوف المنفعة
لان التقصير لم يكن من جهته بل لفوات التمكن من الانتفاع كذا في العناية
قوله وللدابة لكل مرحلة فاذا استاجر بعيرا الى مكة يسير فيها الكري فعالى
للجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة لان سير كل مرحلة مقصودة وسكنى
يوم وذلك لان القياس يقتضي استحقاق الاجر ساعة فساعة لتحقق
المساواة بين البدلين الا ان المطالبة في كل ساعة يفضي الى ان لا يتفرغ
لغيرها فيتضرر به بل المطالبة حينئذ يفضي الى عدمها فان المستاجر لم يتمكن
من الانتفاع باجرة من جهة المؤجر فيمتنع الانتفاع من جهته فيمتنع المطالبة
وما افضى وجوده الى عدمه فهو منتف فقدرنا بما ذكرنا من اليوم
في الدار والمرحلة في البعير **قوله** فيتوقف الطلب الخ لان البعض غير
منتفع به وغير المنتفع به لا يستوجب الاجر وهذا يشير الى انه لو كان
ثوبين ففرغ عن احدهما جاز ان يطلب اجرته لانه منتفع به لكن هذا
مخالف لعامة المعتبرات لان نقل كل منها يدل على ان من استاجر
خياطا يخيط له في بيته فله الاجر بقدر ما خاط ونقل عن الذخيرة يجب
على المؤجر ايفاء الاجر بقدر ما استوفى من المنفعة اذا كانت له حصة
معلومة من الاجر كما في الخال الى هنا لفظ السغناقي في نهايته ثم قال و
نقل عن التجريد ان الحكم قد ذكر فيه كما ذكر في الهداية فيحتمل ان صاحبها
اتبع صاحب التجريد في هذا الحكم ثم قال الاكمل اقول كلام صاحب الذخيرة
على ما نقله يدل على ان استحقاق بعض الاجرة انما هو اذا كان له حصة
معلومة واراي ان ذلك انما يكون اذا عينا لكل جزء حصة معلومة اذ ليس
للكم مثلا او للبدن حصة معلومة من كل الثوب عادة فلم يكن لحصة معلومة
الا بتعيينها وح يصير كل جزء بمنزلة ثوب على حدة باجرة معلومة وقد
فرغ من عمله فيستوجب اجرة كما في كل الثوب ولعل هذا معتمد المص انتهى
واقول فظني ان هذا معتمد صاحب الوقاية ايضا بعد تائيده باختيار
صاحب الهداية **قوله** وللخبز وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الباء
الموحدة التحتانية مصدر خبز والخبز بالضم معروف كذا في الصحاح فالضم
في اخراجه للمضموم المفهوم من المفتوح المذكور على منوال اعدلوا هو اقرب
اي للخباز طلب الاجرة لخبزه بعد الاخراج **قوله** ولا غرم فيهما اي قبل
الاخراج وبعده صرح به في جميع شروح الوقاية واعترض عليه النظام وبه

والاستاد بان هذا مخالف لما في الينابيع والنهاية فانه انما قيد بعدم الضمان
في صورة الاحتراق بعد الاخراج من التنور لانه اذا احترق قبل الاخراج
فعليه الضمان في قوله اصحابنا جميعا واما عند ابي حنيفة فلانه جناية بيده
بتقصيره في التقلع من التنور واما عندهما فلان العين مضمون عليه كالمغصوب
على الغاصب ولا يبرا الا بحقيقة التسليم والوضع في بيته ليس كذلك ثم قال
الاستاد منشا هذه الهفوة فان صاحب الهداية قال ولا ضمان عليه
لانه لم يوجد منه الجناية فحمل صاحب الوقاية هذا القول متعلقا بما قبل
الاخراج ايضا فلزم ما لزم فليتامل قوله يضمن مثل دقيقه اشار بذكر الدقيق
الى انه لا ضمان عليه في الحطب والملح عندهما لان ذلك مستهلك قبل وجوب
الضمان عليه وحال وجوبه رماد لا قيمة له قوله ولا اجر الى قوله واعطاه الاجرة
والفرق بينهما ان في ضمان قيمة الدقيق لم يصل العمل الى المستاجر لا صورة
ولا معنى فلم يستحق الاجر وفي ضمان الخبز وصل اليه العمل بوصول قيمته
فكان له الاجر كذا في النهاية قوله وللطباخ اي للطباخ الذي يستاجر
بطبخ طعام الضيافة طلب اجرة طبخه بعد الغرف وهو بفتح الغين المعجمة
وسكون الراء المهملة اخراج الطعام من القدر الى القصاع لانه من تمام
عمل عرفا ولو استاجر لطبخ قدر حاجته فلا عليه الغرف لعدم العرف كذا
في النهاية قوله ولضارب اللبن وهو بكسر اللام وفتحها وسكون الباء الموحدة
التحتانية فيهما جمع لبنة على وزن كلمة وهي ما يبنى به كذا في البدرية قوله بعد
اقامته فان افسده المطر او انكسر قبل ذلك فلا اجر له اتفاقا لانه لا
يصير مسلما ما لم يصر لبنا وما دام على الارض لم يصر لبنا كذا في الاكملية قوله
لان التشريج وهو بالشين المعجمة والجيم وضع بعضه على بعض وقوله من تمام العمل
عرفا لانه لا يؤمن الفساد قبله فصار كالاخراج من التنور وقوله وعند ابي حنيفة
اقول مقتضى السياق ان يقول بدله وهو ظاهر قوله كالنقل الا يرى انه
ينتفع به قبل التشريج بالنقل الى موضع العمل قيل هذا اذا ضرب اللبن في
ملك المستاجر فان ضربه في ملك نفسه فلا يجب الاجر عنده الا بالعد عليه بعد
اقامتها وعندهما بالعد عليه بعد التشريج كذا في الكفاية قوله بقصر اي بعمل
القصارة بالنشاء وهو بفتح النون وبالشين المعجمة مقصور فارسي معرب
اصله نشاستج وانشاسته حذف منه السين المهملة والجيم وقت التعريب
للتخفيف والبيض بفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة التحتانية جمع

بيضة وهي ما يحدث منه الزجاجة والقصارة ههنا من عادات اهل الشام قوله
له حبسه للاجر كما قال في البزازية هذا اذا عمل في دكانه اما اذا عمل في بيت المؤجر
فلا له حق الحبس كما قال صاحب البناية لان العمل وقع مسلما الى المالك لان
المحل في يده قوله كالحمال وهو بفتح الحاء المهملة والجيم جميعا والحكم فيهما واحد
والاولى ان يروى ههنا بالحاء لان الحمل يجوز ان يقع على الظاهر وعلى الدابة
فيكون اعم من لفظ الجمال كذا في البيانية قوله وغاسل الثوب اي بلا صرف
شيء متقوم في غسله بل غسله بالماء الخالص فليس له حق الحبس لان البياض
الذي حدث في الثوب غير مضاف الى عمله بل كان حاصلا مستترا بالوسخ
فلذلك بعمله فظهر البياض الذي كان في الاصل قوله بخلاف رد الابق
اشارة الى جواب ان يقال ان الابق اذا رده انسان كان له حق الحبس
الى وصول جعله وان لم يكن بعمله اثر قائم في العين قوله ليس له لانه وقع التسليم
باتصال المعقود عليه بملكه والمسلم الى صاحبه لا يتصور حبسه كما لو عمل في بيت
الصاحب وجوابنا مفصل في الهداية فلا تطول به الرسالة قوله ان
يستعمل غيره اي يتخذه عاملا وقوله ولان المعقود عليه العمل من محل بعينه
فيستحق عينه كالمنفعة في محل بعينه كما يستحق دابة بعينها فانه ليس
للمؤجر ان يسلم غيرها وفيه تامل لانه ان خالفه الى خير بان استعمل من هو
اصنع منه في ذلك الفن او سلم دابة اقوى من ذلك كان ينبغي ان يجوز
قوله وكاجير المجيء يعني من استاجر رجلا ليذهب الى بروسة مثلا فيجيء
بعياله فذهب فوجد بعضهم ميتا فجاء بالباقي فاما ان يكون على جماعة
معلومي العدد او لا فان كان الثاني استحق جميع الاجرة وان كان الاول
فله الاجر بحسابه هذا اذا قلت مؤنة الباقي بموت من مات واذا لم
ينقص المؤنة بان مات الكبار مثلا فله كل الاجر كذا في الكفاية قوله بموته
قيد الموت اتفاقي والمراد عدم ايصاله باي مانع كان قوله وعند محمد قيل
هذا الخلاف بناء على ان المعقود عليه قطع المسافة او نقل الكتاب
واختار محمد الاول لان المشقة فيه دون نقل الكتاب وقد اوفى بعض
المعقود عليه بذهابه فيستحق الاجر المقابل له لان قطع المسافة وقع في الذهاب
للمستاجر فوجب اجر الذهاب ولم يقع قطعها في العود له فلم يجب اجره
واختار الاعظم والثاني الثاني لانه هو المقصود او وسيلة اليه وهو علم
ما في الكتاب وهو ينقضه برده فيسقط الاجر كذا في الكفاية والتبيين قوله

في اللفظ لمكان القاف وتشديد الطاء المهملة كذا في الدستور وفي قول المصنف ان رده
اشارة الى انه لم يرد الكتاب بل وصفه هناك لا يستحق الذهاب اجماعا قوله
اتفاقا فان قيل لم لم يحكم بحكمه ههنا باجر الذهاب كما في نقل الكتاب قلنا ان
المعقود عليه عنده هو قطع المسافة ولم ينقض الاجر برده ما قطعه منها
واما الطعام فالمعقود عليه حمله اتفاقا وهو منقوض بالرد قطعا كما لا يخفى
وقال زفر له الاجر في الطعام لانه في مقابلة حمله الى مكة مثلا وقد وفى
بالمشروط فاستحق الاجرة عليه ثم هو برده جان فلا يسقط حقه فيه كذا
فهم من التبيين قوله فينصرف اليه لان المعروف عرفا كالمشروط نصا
هذا وجه الاستحسان وفي القياس لا يجوز لان المقصود في الدار والدكان
الانتفاع وهو متنوع فوجب ان لا يجوز ما لم يبين شيئا منه ذلك قوله سلمها
اي لزم المستأجر قلعهما وتسليمها فارغة لانه لا نهاية لهما ففي ابقائهما
ضرر لصاحب الارض هذا من جانب المستأجر واما من جانب المؤجر فما
ذكره بقوله الا ان يغرم الخ قوله فيكون البناء والغرس هذا اي لصاحبهما
والارض لصاحبها لان الحق له فله ان يتركها قوله والرطبة كالشجر اي
اذا انقضت المدة وفي الارض رطبة يجب قلعها على التفصيل الذي
ذكره في الغرس ويقال لها بالفارسي سبست قوله لا يجبر على القلع بل يترك
باجر المثل الى ان يدرك لان لها غاية معلومة فامكن رعاية الجانبين
قوله بارداف رجل ذكر الارداف لانه لو حمل غيره على عاتقه ضمن جميع
القيمة وان كانت الدابة مما يطيق حملهما لان ثقل الراكب مع الذي حمله
يجتمعان فيكون اشق عليها اما اذا كانت لا تطيق فيجب جميع الضمان
في الاحوال كلها وقيد بالرجل لان بالصبي الغير المستمسك بنفسه ضمن ما زاد
الثقل واما الصبي المستمسك فكالرجل قوله نصف قيمتها وعليه الاجر كاملا
لاستيفاء المعقود عليه فان ركوبه لا يختلف بان يردف عليه غيره
او لا يردف فان قيل الاجر مع الضمان لا يجتمعان وقد وجب عليه ضمان النصف
كان ينبغي ان لا يجب عليه نصف الاجر قلنا انما ينتفي الاجر عند وجوب
الضمان لانه ملكه بالضمان بطريق الغصب ولا اجر عليه في ملكه وههنا لا يملك
شيئا بهذا الضمان فما شغله بركوب نفسه وجب المسمى بمقابلة ذلك
وانما يضمن ما شغله بركوب الغير ولا اجر بمقابلة ذلك ليسقط عنه كذا في
الكفاية قوله بلا اعتبار الثقل وهو بوزن العنب مصدر ثقل الشيء

ثقلا

ثقلا مثل صغر صغرا كذا في الصحاح قوله فان الخفيف الجاهل كعدد الجناة في الجنايات
فانه اذا جرح رجل رجلا جراحة واحدة والآخر عشر جراحات خطأ فمات فالدية
بينهما انصافا فالآن رب جراحة واحدة اكثر تأثيرا من عشر جراحات قوله
على حمل ذكره وهو بوزن العلم ما يحمل وبالفتح مصدر والاول هو المراد ههنا واما
في قوله ان طاقت حمله فالظاهر هو الثاني لو جعله ذكر صفة له قوله ما زاد الثقل
مثلا اذا زاد عشر المسمى يضمن عشر الدابة واذا زاد مقدار تمام المسمى يضمن تمام
الدابة قوله والعطب وهو بفتحتين من الكبح بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة
والحاء المهملة صرح به في المغرب والصحاح قوله اي نفت لتقف ولا تجري قوله
وجاوزه بها الخ عطف على كبحها اي تجاوزه بها وقوله اي يضمن جواز الدابة الخ
كان استأجرها مثلا الى دمشق وجاوز بها الى مكة شرفها الله ثم ردها الى دمشق
فهلكت فهو ضامن كذا فهم من تقرير الشراح قوله لكن الصحيح هو الضمان اي مطلقا
ففرق بينه وبين المودع بان المودع مأمور بالحفظ مقصودا وهو ظاهر وكل
من هو كذلك يبقى مأمورا بالحفظ بعد العود الى الوفاق لعموم الامر لكونه مقصودا
وح يكون الرد ردا الى نائب المالك والمستأجر والمستعير مأموران بالحفظ
تبعا للاستعمال مقصودا فاذا انقطع الاستعمال بالتجاوز عن الموضع المسمى
انقطع ما هو تابع له وهو الحفظ فلم يبق نائبا فلا يكون الرد ردا اليه ولا يبرأ
الا بالرد الى المالك او نائبه كذا في الكفاية قوله والاكاف يقال اكاف الحمار
واكفه اي شد عليه الاكاف وهو بالفارسي بالان كذا في الصحاح والدستور
قوله وتفاوتا بان يكون احدهما اوسع او اخف ونحو ذلك قوله لانه صار
غاصبا لان زرع الرطبة مكان البر مخالفة الى شر فيصير به المستأجر غاصبا
وذلك لانها اضر بالارض منه لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة الى
سقيها كذا في الهداية قوله وحكم الغصب هذا اي ضمان النقصان وسقوط
الاجر لان الاجر والضمان لا يجتمعان اذ الاجر يستلزم عدم التعدي والضمان
يستلزمه وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات **باب الاجارة الفاسدة**
وفيها اجر المثل اي يجب اجره حتى ان ما اخذته الزانية ان كان بعقد الاجارة
فحلال عند الاعظم لان اجر المثل طيب وان كان السبب حراما وحرام عندهما
وان كان بغير عقد فحرام اتفاقا لانها اخذته بغير حق كذا في المحيط قوله غير
متقوم بنفسها لان التقوم يقتضي سابقة الاحراز وما لا بقاء له
لا يمكن احرازه فلا يتقوم وانما تقومت بالعقد شرعا للضرورة لشدة الحاجة

اليها واذا فسدت الاجارة وجب ان لا يجب الاجرة لعدم العقد والضرورة
لان الصحيح منهما كاف فلا حاجة الى فاسد منهما الا ان الفاسد من كل عقد
يلحق بصحيحه لكونه تبعا له وكانت الضرورة باقية من وجه لان كل واحد
لا يهتدي بها الى الصحيح فمست الحاجة الى الحاقها به فيكون لها قيمة
في قدر ما وجد فيه شبهه وهو قدر المسمى فيجب فيه بالغا ما بلغ وفيما زاد عليه
لم يوجد فيه عقد ولا شبهة فلا يتقوم ويبقى على الاصل كذا في التبيين قوله
كل شهر بكذا لان الاصل ان كلمة كل اذا دخلت فيما لا نهاية له ينصرف
الى الواحد لتعذر العمل بالعموم لان جملة الشهور مجهولة والبعض منها غير محصور
كذلك في محصور ابتر جيح بلا مرجح والواحد منها معلوم متعين فصح العقد فيه
قوله حين يهل على بناء المفعول اي ينصرف قوله حق الفسخ لانتهاء
العقد الصحيح وهل يلزم ان يكون الفسخ بحضر الآخر او لا اختلف
المشايخ فيه فمنهم من يقول انه لا يصح بغير محضر صاحبه على رأي الاعظم
والرباني ويصح على رأي الثاني ومنهم من يقول انه لا يصح بغير محضره بلا خلاف
كذا في النهاية نقلا عن الذخيرة قوله لزم العقد في هذا الشهر لحصول رضاهما
وهو القياس واليه مال البعض ولقد احسن المصنف حيث جمع قول صاحب الهداية
فان سكن ساعة وقوله وكذا كل شهر الخ في قوله وفي كل شهر يسكن لانه
شامل للشهر الثاني ولغيره من الشهور التي سكن في اول كل منهما قوله اذ في
اعتبار اول رؤية الهلال حرج لان رأس الشهر عبارة عن الزمان الذي يبصر فيه
الهلال فلما ابصر مضى رأس الشهر فانفسخ بعد ذلك في بعضه مضى مدة الخيار
وقيل ذلك فسخ قبل مجيء وقته وكلاهما لا يجوز وفيه الطرف التي تتم بها هنا العقد
ان يقول الذي يريده في خلال الشهر فسخت العقد رأس الشهر فينفسخ العقد اذا
اهل الهلال فيكون هذا فسخا مضافا الى رأس الشهر وعقد الاجارة يصح
مضافا فكذا فسخه كذا في العناية قوله وفي كل علم مدته اي وصح في الكل الذي
علم مدته ذلك الكل بان يسمي شهورا معلومة كما ذكره الشارح قوله ما يسمي بان يقول
من شهر كذا من هذه السنة مثلا قوله والا اي وان لم يسم شيئا فهو من الوقت الذي
استأجره لان الاوقات كلها في حق الاجارة سواء والذكر الشهر منكرا وفي مثله
يتعين الزمان الذي يعقب السبب كما في الايمان اذا حلف لا يكلم فلانا شهرا
بدلالة الحال لان الظاهر من حال العاقد ان يقصد صحة العقد وصحته بما ذكر
لتعينه بعدم المزاحم قوله وفي اثناء الشهر اي في وسطه كذا في الصحاح قوله يعتبر

بالايام وهو ثلثون يوما والباقي بالاهلة فيكون احد عشر شهرا بالاهلة
وشهرا بالايام يكمل ما بقي من الشهر الاول من الشهر الآخر لان الايام
يصار اليها ضرورة والضرورة في الاول منها ولابي حنيفة ان تمام الاول
واجب ضرورة تسمية شهرا وتمامه انما يكون ببعض الثاني فاذا تم
الاول بالايام ابتداء الثاني بالايام ضرورة وكذلك الى اخر السنة كذا
في العناية قوله واجارة الحمام والحجام اي صح استيجارهما واخذ اجرتهما قيل
المراد منها اخذ اجرة دخوله للغسل لا ما اخذه مالك الحمام من الحامي والقياس
ان لا يجوز هذه الاجارة لجهالة قدر المنفعة ولكنها تجوز لاجماع المسلمين
لشدة حاجات الناس اليها سيما النساء وقال عم ما رآه المؤمنون
حسنا فهو عند الله حسن وانما ذكرهما في هذا الباب مع جوازهما عند الائمة
الثلث لان لبعض الناس فيهما خلافا لان بعض العلماء كره حماما بناء
على ما سنح في الحديث وروي عن ابن حنبل انه لم يبح اجرة الحمام والصحيح
عند عامة العلماء انه لا بأس باتخاذ الحمام للرجال والنساء جميعا للحاجة
ولما روي ان رسول الله صلعم دخل حمام الجحفة فلا يلتفت في ديارنا الى قول
من كره اتخاذ الحمام مطلقا او حمام النساء خاصة واما تسمية الرسول
صلعم اياه بيت الشيطان وشر بيت فمحمول على كشف العورة فيه فاما بعد
الستر فلا بأس بالدخول فيه ولا كراهة في غلته كما لا كراهة في غلة الدار
والحوانيت والنهي في كسب الحجام قد انتسخ بما في اخر الحديث الى ابي
هريرة رضه فاتاه صلعم رجل من الانصار فقال ان لي عيالا وحجاما فاطعم
عيالي من كسبه قال نعم فالرخصة بعد النهي دليل انتساخ الحرمة كذا
في العناية قوله والظئر بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة امرأة
التزمت لتربية ولد الغير بالارضاع واصلاح الطعام وغسل الثياب
قوله هذا عند ابي حنيفة اي صحة كون اجرة الظئر طعامها وكسوتها فقط
مختار الاعظم بناء على ان الجهالة فيهما لا تفضي الخ قوله ودهنه بفتح الدال
اي جعل الصبي مطلا بالدهن بالضم قوله وهو اي الثمن قوله وغذته
التغذية من الغذاء بكسر الغين وبالذال المعجمتين وهو ما يتغذى به من
الطعام والشراب يقال غذوت الصبي باللبن فاغتذى اي ربيته
كذا في الصحاح قوله فلا اجر اي للظئر لانها لم تأت بالعمل الواجب عليها
وهو فعل الارضاع فان هذا ايجاب وليس بارضاع فعدم وجوب الاجر

لاختلاف العمل لا لانتفاء اللبن ولهذا لو جبل الظئر في حلقوم الصبي في المدة
وتغذى به لم تستحق الاجرة فعلم بهذا ان المعقود عليه هو الارضاع
بالعمل دون العين وهو اللبن لان عقد الاجارة لا ينعقد على اتلاف الاعيان
مقصودا كما لو استاجر بقرة ليشرب لبنها فان قيل الظئر اجير خاص او
او مشترك اجيب بانه اجير خاص على ما يدل عليه قول المبسوط ولو ضاع الصبي
في يدها او وقع فمات او سرق من حلى الصبي او ثيابه شيء لم تضمن
الظئر لانها بمنزلة الخاص فان العقد ورد على منافعها في المدة الا يرى
انه ليس لها ان تؤجر نفسها من غيرهم بمثل ذلك العمل والاجير الخاص.
امين فيما في يده وفيه نظر لانه قال بمنزلة الاجير الخاص لا عينه **قوله**
والاذان ونحوه اراد بالطاعات التي تختص بملة الاسلام اما اذا لم تختص بها
فيجوز كما اذا استاجر ذميا على تعليم التورية يجوز لان تعليمها لا تختص بها
لنا في عدم جواز اخذ الاجرة على الطاعات قوله عم اقرؤا القرآن ولا تاكلوا به
ولان القربة متى وقعت كانت للعامل فلا يجوز له ان ياخذ على عمل وقع له
كما في الصوم والصلوة ولان التعليم مما لا يقدر عليه المعلم الا بمعنى من جهة
المتعلم فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز بخلاف بناء المسجد
واداء الزكوة وكتابة المصحف والفقه فانه يقدر عليها الاجير وكذا الاجر
للامر لوقوع الفعل عنه نيابة ولهذا لا يشترط اهلية المامور فيها بل اهلية
الامر حتى جاز ان يستاجر الكافر فيهما ولا يجوز فيما نحن فيه والاصل
ان كل شيء جاز ان يستاجر عليه الكافر جاز ان يستاجر المسلم والا
فلا كذا في الزيلعي **قوله** وعلى المعاصي وذلك لان المعصية لا يتصور
استحقاقها بالعقد فلا يجب عليه الاجر من غير ان يستحق هو على الاجير شيئا
اذ المبادلة لا تكون الا باستحقاق كل واحد منهما على الآخر ولو استحق عليه
المعصية لكان ذلك مضافا الى الشارع من حيث انه شرع عقدا موجبا
للمعصية تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا **قوله** لحرز اد وقيل انما كره المتقدمون
ذلك لانه كان للمعلمين عطيات من بيت المال فكانوا مستغنين
عما لا بد لهم من امر معاشهم وليس في زماننا ذلك **قوله** ويجبر يعني حتى اذا
ضرب المدة وافتوا بوجوب المسمى وعند عدم ضرب المدة افتوا
بوجوب اجر المثل لانه ظهر التواني في الامور الدينية ففي الامتناع
تضييع حفظ القرآن **قوله** ما قتل منه القتول او منه الفول ويجبس ان

امتنع

امتنع من تسليمه **قوله** من الشريك وغيره اي لا يجوز ان يوجر الرجل نصيبا من داره
او نصيبا من دار مشتركة من غير الشريك عند الامام وزفر فيما لا ينقسم وفيما
ينقسم يجوز وعندهما وعند الشافعي يجوز مطلقا ودليل كل من الفريقين مذكور
في الهداية وشروحها **قوله** بغزل النسج وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الزاء
المعجمة الخيط من غزلت المرأة القطن وينسج بالنون والسين المهملة
والجيم مضارع من باب ضرب من نسج النساج الثوب والثور بفتح الثاء
المثلثة كما يطحن البقر ويطحن من طحنت الرحى الحنطة ونحوها قطعت و
والقفيز المكيال والطحان صاحب الرحى كل من هذه الكلمات مفسرة في
الصحاح بما ذكرنا **قوله** لانه جعل الاجر الخ وهذا اصل كبير يعرف به فساد
كثير من الاجارات والمعنى الفقهي في عدم جواز ذلك هو ان المستاجر
عاجز عن تسليم الاجر وهو بعض المنسوج او المحمول او غيرهما والشيء لا يعد
قادرا بقدرة غيره واذا ثبت فساد العقد كان للعامل اجر مثله لان صاحب
المال استوفى منافعه بعقد فاسد له فكان له اجر مثله ولا يجاوز به المسمى **قوله**
عشرة امناء جمع المنا وهو رطلان كذا في الصحاح **قوله** فالمعقود عليه العمل
حتى اذا فرغ من نصف النهار فله الاجر كاملا وان لم يفرغ في اليوم فعليه
ان يعمله في الغد لان المقصود هو العمل واذا كان المعقود عليه هو العمل
جاز العقد ويجعل ذكر الوقت للاستعجال لا التعليق العقد به فكانه استاجر
للعمل على ان يفرغ منه في اسرع الاوقات والحمل على هذا مما لا بد منه دفعا
للجهالة لتصحيح العقد **قوله** و [illegible] غيره نفع المستاجر حتى لا يجب الاجر عليه الا بتسليم
العمل وقوله وفيه نفع الاجير لاستحقاقه الاجر بتسليم نفسه وان لم يعمل
فان مضى اليوم ولم يفرغ من العمل جاز ان يطلب الاجير الاجرة نظرا الى
الثاني ويمنعه المستاجر نظرا الى الاول فيفضي الى النزاع اي يكربها من
كرب الارض قلبها للحرث كذا في الصحاح **قوله** وان كان اثره لا يبقى
لا يفسد لا يقال هذا على تقدير ان تخرج الارض بالكراب مرة فمعنى ان
يفسد باشتراطه بالكراب مرتين لعدم اقتضائهما العقد لانا نقول
لا يكفي في افساد الشروط العقد كونهما مما لا يقتضيها العقد بل يجب
معه كونها نافعة لاحد المتعاقدين والمبيع مستحق كالادمي مثلا **قوله** او يكري
من اكرى النهر اذا حفرها والجداول جمع جدول بفتح الجيم وسكون الدال
المهملة وهو النهر الصغير وكلاهما مذكوران في الصحاح **قوله** او يسرقنها

من سرقين بكسر السين المهملة والقاف معرب سركين لانه ليس في كلام العرب فعليل
بالفتح كذا في الصحاح **قوله** ولنا الحرفين اراد التفصيل فلينظر في العناية ههنا
وفي كتاب البيع **قوله** حملا بفتح الجيم والميم الذي ذكرنا لابل قوله ولم يسم حمله
بكسر الحاء المهملة ما يحمل على ظهر او رأس وقوله فنفق اي هلك الحمل المذكور
قوله اي استحسانا يعني ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد فانه لما حمل عليه
ما يحمله الناس فقد تعين الحمل وارتفعت الجهالة المفضية الى
النزاع فانقلب الى الجواز ووجب المسمى **قوله** فيتقيد النقض رفعا للفساد
لانه قائم بعد **ما سبق الاجارة** **قوله** لان هذا مبني على قول فقوله
فلان يعمل بشرط البناء ووجه السمنة **قوله** ولا يضمن ما هلك وان افتى المتأخرون
بالصلح عن النصف في هذا الصنف كذا في العز نقلا عن العمادية **قوله**
كالموت حتف انفه والحتف الموت يقال فلان مات حتف انفه اذا مات
بغير قتل ولا ضرب كذا في الصحاح **قوله** كزلق الحمال منه زلقت رجله اي زالت
من موضعها **قوله** على ما يأتي في الحجام شعر هذا يكون الفصاد في معنى الحجام
وليس كذلك كما سيتضح مما سنذكره في قول المص لم يجز المعتاد **قوله** ولا يضمن
به اي الاجير بعمله **قوله** مد السفينة اي بمد حبلها **قوله** بسبب شد المكاري
اقول لعل عدوله عن قول صاحب الهداية بسبب انقطاع الحبل الذي شد به
المكاري الحبل مع ظهوره للاشارة الى جواب ما عسى ان يقال انقطاع الحبل
ليس من صنع الاجير فما وجه ذكره من جملة ما تلف بعمله يعني ان انقطاعه
لقلة اهتمامه حيث شده بحبل ضعيف مستعد للانقطاع فكان من صنعه
حقيقة **قوله** ولا تحمله العاقلة الا اذا كان ما لجنايته وقيل هذا اذا كان كبيرا
ممن يستمسك على الدابة ويركب وحده والا فهو كالمتاع والصحيح انه لا فرق
كذا في التبيين والبناية **قوله** او بزغ بالباء الموحدة وبالزاء والغين المعجمتين
من بزغ البيطار الدابة شقها بالمبزغ وهو مثل مشرط الحجام كذا
في المغرب **قوله** لم يجز المعتاد اي لم يتجاوزه وهذا القيد اعتبره القدوري
وبقيد بانه ان تجاوزه ضمن في الجامع الصغير اعتبر كون الحجامة بامر المولى
وبقيده انها لو لم يكن بامره ضمن فان قيل قد علم من رواية الكتابين ان
الحجام اذا حجم العبد باذن مولاه وتجاوز المعتاد وجب عليه الضمان لكن لم يعلم
منها قدر الضمان على تقدير الحياة او الموت اجيب بان ذلك بحسب تقرير
التجاوز حتى ان الختان اذا ختن فقطع الحشفة ان برئ ضمن كمال

الدية وان مات فعليه نصف بدل النفس فان قيل هذا مخالف لجميع مسائل
الديات فانه كلما ازداد اثر جنايته تنقص ضمانه اجيب بان محمدا
قال في النوادر انه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة وهو عضو مقصود
لا ثاني له في النفس فتقدر بدله ببدل النفس كما في قطع اللسان
واذا مات فقد حصل تلف النفس بفعلين احدهما مأذون فيه
وهو قطع الجلدة والآخر غير مأذون وهو قطع الحشفة فكان ضامنا نصف
بدل النفس لذلك فان قيل التنصيف في البدل يعتمد التساوي في
السبب وقد انتفى لان قطع الحشفة اشد افضاء الى التلف مع
قطع الجلدة لا محالة فكان كقطع اليد مع ضرب الرقبة اجيب بان كل واحد
يحتمل ان يقع اتلافا وان لا يقع والتفاوت غير منضبط فكان هدرا
بخلاف الضرب المذكور فانه لا يحتمل ان لا يقع اتلافا كذا في الاكملية **قوله**
وان لم يعمل اي سلم نفسه ولم يعمل مع التمكن اما اذا امتنع عن العمل
ومضت المدة او لم يتمكن من العمل ومضت المدة لم يستحق الاجر
لانه لم يوجد تسليم النفس كذا في الكفاية **قوله** ما تلف بيده بان سرق منه
او غاب او غصب ولا ما تلف بعمله بان انكسر القدوم في عمله وتخرق
الثوب من دقه هذا اذا لم يتعمد الفساد فان تعمد ذلك ضمن كالمودع
اذا تعدى كذا في العناية **قوله** وفي اربعة اشياء لا لان مبنى الاجارة
دفع الحاجة كالبيع وهي تندفع بالثلاثة لاشتمالها على الجيد والوسط
والردي ولا حاجة الى الاربعة لاندفاعها بما دونها كما مر في كتاب البيع
قوله غير انه يشترط يعني انما يفارق عقد الاجارة البيع من حيث اعتبار
شرط الخيار فانه اذا باع احد العبدين لم يصح الا بشرط خيار التعيين
وجوزوا عقد الاجارة في احدى المنفعتين من غير شرط الخيار لان
في الاجارة الى آخر ما ذكره الشارح **قوله** خلافا لابي يوسف ومحمد لوجه
قولهما ان المعقود عليه احد الشيئين وكذا الاجر **قوله** احد الشيئين وهو
مجهول والجهالة الواحدة توجب الفساد فيكون الجهالتان والنقض بمسئلة
الخياطة غير مسموع لان الاجر ثمة يجب بالعمل وعنده يرتفع الجهالة
اما في هذه المسائل فالاجر يجب بالتخلية والتسليم فيبقى الجهالة والاعظم
ح انه خيره بين عقدين صحيحين مختلفين فيصح كالخياطة وبيان كونهما
مختلفين ان السكنى بنفسه تخالف السكنى للحداد الا ترى ان ا

الحداد لا يدخل في مطلق العقد وكذا في اخواتها والجواب عنه قولهما ان الاجر
بالتخلية اي اه ان الاجارة تنعقد للانتفاع وعنده يرتفع الجهالة
اما بترك الانتقاع مع التمكن فنادر ولا معتبر به ولو احتيج الى ايجاب الاجر
بمجرد التخلية بان سلم ولم ينتفع به حتى يعلم المنفعة يجب اقل الاجرين
المتيقن به هذا ما في العناية قوله واحتمال الخلاف حيث قال فهو
جائز يحتمل الخلاف وانما قال ذلك لان هذه المسئلة ذكرت في الجامع
الصغير مطلقا فيحتمل ان يكون هذا قول الكل وان يكون قول الاعظم
خاصة كما في نظائرها قوله جائز ان فعل اي ان خاطه استحق المسمى فيه قوله
لان ذكر اليوم للتعجيل اي لا للتوقيت لانه حال افراد العقد في اليوم بقوله خطه
اليوم بدرهم كان للتعجيل لا للتوقيت حتى لو خاطه في الغد استحق الاجر
فكذا هنا وذكر الغد للترفية لان حال افراد العقد في الغد بقوله خطه غدا
بنصف درهم كان للترفية فكذا ههنا اذ ليس لتعداد الشرط اثر في تغيير
مجتمع في كل يوم تسميتان اي للتوقيت اما في اليوم فلان ذكر الغد اذا كان للترفية
كان العقد المضاف الى غد ثابتا اليوم واما في الغد فلان العقد المنعقد
في اليوم باق لان ذكر اليوم للتعجيل فيجتمع مع المضاف الى غد واذا اجتمع
في كل واحد منهما تسميتان تلزم مقابلة العمل الواحد ببدلين على البدل
كانه قال خطه بدرهم او نصف درهم وهو يبطل لكون الاجر مجهولا والجواب
ان الجهالة تزول بوقوع العمل فانه به يتعين الاجر للزومه عند العمل كما تقدم
كذا في العناية قوله لهما ان كل واحد الخ معناه ان المعقود عليه واحد وهو العمل
ولكن نصفه خاصة فيكون مراده التعجيل لبعض اغراضه في اليوم من التجمل
والبيع بزيادة فائدة فيفوت ذلك فيكون التاجيل مقصودا فصار باختلاف
الغرض كالنوعين من العمل كما في الخياطة الفارسية والرومية قوله مفسد
فاما اذا نظرنا الى ذكر العمل كان الاجير مشتركا واذا نظرنا الى اليوم كان
اجيرا واحدا وهما متنافيان لتنافي لوازمهما فان ذكر العمل يوجب عدم
وجوب الاجرة ما لم يعمل وذكر الوقت يوجب وجوبها عند تسليم النفس في
المدة وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات ولذلك عدلنا عن الحقيقة
التي هي النافية الى المجاز هو التعجيل وح يجتمع في الغد تسميتان دون اليوم
فيصح اليوم ويجب المسمى فيه ويفسد الغد ويجب اجر المثل قوله كما هو
المقول لعله اشارة الى قوله في الاجارة الفاسدة لانه جمع بين الوقت والعمل

قوله ولا ينقص من نصف درهم لان التسمية الاولى تنعدم في اليوم الثاني فيعتبر
لمنع الزيادة ويعتبر التسمية الثانية لمنع النقصان قوله لا يزاد على نصف
درهم لانه اذا لم يرض بالتاخير الى الغد بالزيادة فالى ما بعد الغد اولى قوله
الاشتراط لان خدمة السفر اشتملت على زيادة مشقة فلا ينتظمها
الاطلاق ولهذا جعل السفر عذرا فلا بد فيه اشتراطه قوله لا الاجر نفسه
اي على الغاصب قوله وصح للعبد قبضها اي قبض الاجرة في قولهم جميعا
لانه ماذون فيه كقبول الهبة لانه ماذون له في التصرف على اعتبار
الفراغ على ما عرفه قوله وبعد الفراغ رعاية حقه الخ فان النافع ماذون
وهو العاقد وان كان ماذونا وهو العاقد يرجع الحقوق اليه فيكون له القبض
وفائدته تظهر في حق خروج المستاجر عن عهدة الاجرة فانه يحصل بالاداء اليه
انما وضع المسئلة فيما اذا آجر المغصوب نفسه فان آجره الغاصب كان
الاجر له لا للمالك ولا ضمان عليه بالاتفاق وان آجره المولى فليس للعبد ان
يقبض الاجرة الا بوكالة المولى لانه العاقد كذا في العناية قوله وياخذه مولاه
قائمة اي لو وجد مولى العبد ما في يد العبد من الاجرة لاخذه لانه وجد عين ماله
ولا يلزم منه بطلان التقوم بطلان الملك كما في المسروق بعد القطع فانه
لم يبق متقوما حتى لا يضمن بالاتلاف ويبقى الملك فيه حتى ياخذه المالك
كذا في التبيين قوله شهر الخمسة اي فيه عن تعيين منهما قوله والاول باربعة
لانه المذكور اولا يعني لما قال شهرا باربعة بالتنكير كان مجهولا والاجارة
تفسد بالجهالة فصرفناه الى ما يلي العقد تحريا للجواز ونظرا الى تنجيز الحاجة
فان الانسان انما يستاجر الشيء لحاجة تدعوه الى ذلك والظاهر
وقوعها عند العقد واذا انصرف الاول الى ما يلي العقد الثاني معطوف عليه
فينصرف الى ما يلي الاول ضرورة حتى لو قال شهر بخمسة وشهرا باربعة كان
الاول بخمسة والثاني باربعة وفائدته تظهر فيما اذا عمل الاول دون الثاني
فانه يستحق اربعة دراهم ولو عمل الثاني دون الاول يستحق خمسة دراهم كذا في
غاية البيان قوله ويحكم الحال يعني اذا استاجر رجل عبدا مدة معينة
فقال المستاجر مرض او ابق في اول المدة وقال صاحبه لا بل قبل ان ياتيني ساعة
يحكم الحال اي ينظر حال العبد في حال الاختلاف ان كان مريضا او آبقا فيهما
فالقول للمستاجر مع يمينه وان كان صحيحا او حاضرا فيهما فالقول لصاحبه
لان القول في الدعاوي قول من يشهد له الظاهر قوله بما عملت كالقميص والاصفر

مثلا قوله لان الاذن مستفاد فلو انكر اصل الاذن كان القول قوله فكذا اذا
انكر صفته قوله ان يصدق باليمين بعده وهو بالخيار بين تضمين الصانع و
بين اخذ ثوبه واعطاء اجر مثل العمل بحيث لا يتجاوز به المسمى قوله يتكلم
يقوم الى والقول قول المنكر قوله معاملة وذلك بان تكرر منه المعاملة بينهما
باجر لان سبق ما بينهما باجر يعين جهة الطلب باجر جريا على معتادهما قوله
ان كان معروفا لانه لما فتح الحانوت لاجله جرى ذلك مجرى التنصيص
على الاجر اعتبارا للظاهر والقياس ما قاله الامام الاعظم لانه منكر وما ذكره من
الاستحسان مدفوع بان الظاهر يصلح للدفع والحاجة ههنا الى الاستحقاق
لا للدفع كذا في الغاية واشار اليه الشارح بقوله وابو حنيفة يقول الى الله اعلم
باب فسخ الاجارة
قوله ودبر الدابة وهو بفتح الدال المهملة والباء
الموحدة جراحة حدثت في ظهر الدابة من الرجل كذا في المغرب قوله وبخيار
الشرط اي يفسخ الاجارة اذا استاجر المستاجر دارا على انه او المؤجر
بالخيار فيها على ثلثة ايام ثم فسخ قبل مضيها قوله بالعذر وهذا
عندنا وعند الشافعي لا ينفسخ الا بالعيب وكفى بنا حجة عليه لزوم جبر
المستاجر على قلع الضرس واتخاذ الوليمة والنصابة حين استاجر رجلا
ليقطع يده الاكلة وتعب بها ثم برئت على الزام قطع اليد وهذا يبين
لزوما وفسادا لانه الزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد كذا في الهداية وقوله
وهو لزوم ضرر اياه تفسير العذر كما لا يخفى قوله ضرر الحبس ثم اختلفوا في
كيفية الفسخ فقال بعضهم يبيع الاجر الدار ولا ولا يقدر على التسليم للدار
فينفذ القاضي بيعها وينفسخ الاجارة ضمنا لتعلق حق المستاجر به
فان المشتري يرفع الامر الى القاضي ويطلب منه فسخ البيع او تسليم الدار
فينفذ القاضي بيعها وينفسخ الاجارة ضمنا وقال بعضهم يفسخ الاجارة
اولا ثم يبيع كذا في التبيين والتحقيق قوله قيل تاويله الى اقول هذا
اشارة الى قول مفتي الثقلين فان قيل الخياط يتوصل بالخيط والمقراض
ولا يعجز عنه اكتسابهما فكيف يتحقق افلاسه قلنا تاويل المسئلة في
خياط يعمل لنفسه في ثياب نفسه ثم يبيع الثياب كما هو عرف اهل الكوفة
لا الخياط الذي يعمل للناس انتهى قوله فلا يتحقق العذر اقول هذا
بان من ليس له راس مال غير الابرة والمقراض لا سبيل الى الفسخ
وهذا مشكل لان من استاجر على ما يعمل عنه الخياطة ثم لم يخس في ذلك الغلام

المعاملة بالناس اما بمطل او خياطة اثوابهم او بسرقة قطعة منها ونحو ذلك حتى
تنفروا عنه التعامل به متعطلا معا ينبغي ان يجوز له فسخ الاجارة بها عنه
لزوم ضرر زائد كما في انعدام راس مال غيرهما وقد وجدت في الكافي بعد
كتب هذه الحاشية ما يدل عليها اللهم الا ان يراد بالعذر العذر المعين
الذي نشأ منه ذهاب راس المال فليتأمل قوله وبداء مكري وهو بالمد مصدر
بدا الرأي اي ظهر فيه رأي غير الاول منعه عنه ذلك كذا في الغاية قوله خلافا لاعتبار
ولانه يمكنه ان يقعد في يبعث على يد تلميذه او اجيره وكذا المرض لما ذكرنا
وروى الكرخي انه عذر لانه لا يعرى عن ضرر لان غيره لا يشفق على دابته
مثله وهو لا يمكنه الخروج بخلاف ما اذا مرض وعلى رواية الاصل ليس بعذر
لما ذكرنا كذا في التبيين قوله وترك خياطة بالجر عطف على بداء المكاري واللام
في لتخيط متعلق بالمستاجر وفي ليعمل للترك قوله وبيع ما اجره بالجر عطف
على الترك اي وبخلاف بيع منه اجر عبدا ثم باعه فانه ليس بعذر لانه لا يلزم
الضرر الزائد في المعنى على موجب العقد غايته فوت الاسترباح وهو
امر لا يعتد به ولو نقض الاجارة به لما سلمت قط ولبطلت حوائج
الناس كذا في التحقيق
مسائل شتى
قوله حصائد جمع حصيد وحصيدة
وهما الزرع المحصود والمراد بها ههنا ما يبقى منه اصول القصب المحصود
في الارض قطعة قوله بادنه بالدال المهملة والنون من بدن اي سكن
وفي بعض نسخ الهداية بادئه منه هذا بالهمزة اي سكن كذا في النهاية قوله
وهو مجهول ومنه يتبل فقه الطحان قوله رد عوضه اي جاز ان يزيد عوض
ما اكل وذلك لانه استحق عليه حمل قدر معلوم من الزاد فاذا انتقص
كان له رد بدله كالمتاع اذا سرق او الماء اذا شرب كذا في البيانخ قوله مضافة
الى الزمان لان الاجارة تتضمن تمليك المنافع وهي لا تتصور وجودها
في الحال فيكون مضافة ضرورة ولهذا قلنا انه منعقد عقدا فساعة
على حسب وجود المنفعة وجدوتها على ما مر في اوائل الكتاب وهذا هو معنى
الاضافة وفسخها معتبرتها فيجوز اضافته الا يرى ان البيع لما لم يجز اضافته
لم يجز فسخه ايضا واضافته الى الزمان وهو الاقالة لانه معتبر به والمزارعة
والمعاملة اجارة لان منه يجيزها على انها اجارة فيجوز اضافتها لما
ذكرنا والوكالة والمضاربة كل ذلك منه باب الاطلاق وكل ذلك يجوز
اضافته على ما نبينه والكفالة التزام للمال ابتداء فيجوز اضافتها وتعليقها

بالشرط وتفويض القضاء والامارة يجوز تعليقه بالشرط واضافته الى
الزمان لانه تولية وتفويض محض فجاز تعليقه بالشرط الا يرى انه عليه السلام
امر زيد بن حارثة ثم قال ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة
رواه البخاري والايصاء وهو اقامة الشخص مقام نفسه في التصرف
بعد الموت والوصية وهي تمليك المال بعد الموت لا يكون الا مضافا فليس اذا
لا ايصاء في الحال لا يتصور الا اذا جعل مجازا عن الوكالة كذا في التبيين
وقوله واما الطلاق والعتاق والوقف فعتق عن البيان الماحر قوله لا البيع
يعني ان هذه الاشياء لا يجوز اضافتها الى الزمان المستقبل لانها
تمليك وفيما امكن تنجيزها للحال فلا حاجة الى الاضافة بخلاف الفصل الاول
لان الاجارة وما شاكلها لا يمكن تمليكه للحال كذا في الزيلعي **كتاب**
المكاتب قوله سمي بالكتابة لانه بمعنى الجمع وفي المكاتب ضم حرية اليد الى
حرية الرقبة اولان فيه جمعا بين نجمين فصاعدا او لان كل واحد منهما
يكتب الوثيقة عادة وهذا اظهر كذا في التبيين والفرق بين المكاتب
وبين المعتق على مال موجود لفظا ومعنى اما لفظا فلاشتراط
لفظ الكتابة او ما يؤدي معناه دون المعتق واما معنى فلان المكاتب
بالعجز يعود رقيقا دون المعتق على مال وان اشتركا في كونهما عاقدا
لاحتياجهما الى الايجاب والقبول كذا في العناية قوله بان منه معينة اشارة
الى الفرق بين المنجم والمؤجل حيث اكتفى فيه المال في اخر المدة معلومة
كانت او لا حتى لو كاتبه على الف الى القطاف او الحصاد او الدياس
صح كما سيصرح به الاكمل في شرح قول صاحب الهداية واذا كاتبه على حيوان
غير موصوف الخ واما المنجم فقد اعتبر فيه معلومية المدة وما يؤدى فيها
كما يفصح عنه تمثيله بقوله كاتبتك بالف على ان الخ قوله لانه عاجز عن
التسليم لخروجه عن يد مولاه مفلسا ولم يكن قبل العقد اهلا للتملك
المال والعاجز عن التسليم لا بد له من اجل يقدر به على البدل قوله وفي السلم
الاجل اشارة الى جواب ما يرد علينا في ان امكان الاستقراض
ثابت في السلم فلم لا تجوزون فيه البدل للحال وتفصيل الجواب
ان الكتابة عقد معاوضة وهو يعتمد المعقود عليه وبه ووجود الاول
لا بد منه لانه عم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ووجود الثاني ليس كذلك
للاجماع على ان ليس عنده فلس اخر جاز له ان يشتري ما شاء بما شاء

وبدل الكتابة معقود به لا محالة فاشتبه الثمن في البيع القدرة عليه ليس بشرط
فكذا على البدل واما المسلم فيه فهو معقود عليه ولا يجوز العقد على المعدوم فاشتبه
المبيع ووجوده شرط فلا بد فيه القدرة عليه هذا زبدة ما في العناية والتبيين
قوله فان اديته هذا مما لا بد منه فان قوله جعلت عليك الخ يحتمل الكتابة
ويحتمل الضريبة لان المولى يستقل في اخذ المال من عبده جبرا فلا يتعين
جهة الكفالة الا بهذا القول بخلاف قوله كاتبتك فانه لعدم احتماله
لا يحتاج اليه واما قوله فان عجزت فرق فلا حاجة اليه هنا في تعيين الكتابة
كما في كاتبتك وانما ذكره ليتخصص العبد على اداء البدل عند النجوم والمكاتبة
بدونه صحيحة كذا فهم من الكفاية قوله اي العقر لانه لا يمكن ايجاب الحد لبقاء
الملك رقبة فتعين العقر بناء على ان منافع البضع ملحقة بالاجزاء
والاعيان ولهذا لو استحقت الامة المشتراة غرم المشتري العقر
وقيمة الولد دون المنفعة ولو كان الوطء في حكم المنفعة لما غرم ويتقدر
بقدر الاستعمال وليس كذلك فانه يلزم بادخال واحد ما لزم بضربات
متعددة كذا فهم من الكافي قوله او مثل المال يعني ان كان مالها المجني
عليها مثليا او قيمته ان كان قيميا قوله على قيمته الخ بان قال ان اديت
الي قيمتك فانت حر او قال كاتبتك على قيمتك قوله او عين كالثوب
والعبد اللذين هما ملكان لغير المكاتب قوله فيجز اداء القوله فان كاتبه
الخ اما الفساد في القيمة فلانها مجهولة قدرا لاختلاف مقدارها باختلاف
المقومين وجنسا فانها تكون تارة من الدراهم واخرى من الدنانير
ووصفا فانها تكون جيدا او وسطا ورديا واما في عين الغير فلانه لا يقدر
على تسليمه لان ملك الغير غير مقدور التسليم واما في مائة دينار ليرد
عبدا غير معين فلان بدل الكتابة مجهولة القدر فلا يصح كما اذا كاتبه
على قيمة العبد لانه لا يستثنى العبد من الدنانير وانما يستثنى قيمته
والقيمة لا تصلح بدلا لجهالتها قدرا وجنسا ووصفا هذا عندهما وعند
الثاني تجوز الكتابة ويقسم المائة على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط
فما اصاب العبد يسقط عنه ويكون مكاتبا بما بقي واما في الخمر والخنزير
فلانه ليس بمال متقوم في حق المسلم فلا يصلح عوضا فيفسد العقد
هذا زبدة ما في الهداية وشروحها قوله وعتق بقيمتها اي في الخمر والخنزير لان
العقد منعقد فيعتق بالاداء وان كان فاسدا كذا في الكافي وكذا في

اذا كاتب العبد على قيمة نفسه يعتق باداء تلك القيمة لانها البدل وانما
يثبت اداء القيمة اما بتصادقهما على ان ما ادى قيمة العبد او بتقويم المقومين
واذا اختلفوا في ذلك فلا يعتق ما لم يؤد اقصى القيمتين لانه المتيقن
المتيقن بخلاف ما اذا كاتبه على ثوب حيث لا يعتق باداء ثوب لانه
لا يقف على مراد العاقد لاختلاف اجناسه فلا يثبت العتق بدون
ارادته لا يقال ان قيمة العبد مجهولة كجهالة الثوب فينبغي ان يؤثر تلك
الجهالة في فساد العقد على وجه لا يعتق باداء القيمة كما لا يعتق باداء
الثوب لانا نقول ان جهالة القيمة يمكن ازالتها بتقويم المقومين
فلا تأثير لها الا في فساد العقد لا في ابطاله ولا وقوف على اداء المشروط
في الثوب كما يتناول ما ادى يتناول غيره ومعلوم ان مراده ليس مطلق
الثوب لانه لا يزيل ملكه عن العبد لاي ثوب كان فكان المراد معينا
ولا يدرى ان المؤدى هل هو ذلك المعين ام لا فلا يثبت الاداء كذا
ذكر فيه تقرير الكفاية **قوله** والسعاية وانما لزمه ان يسعى في قيمته لانه
وجب عليه رد رقبته لاجل الفساد وقد تعذر رده بنفوذ العتق فيه
فيلزمه قيمته كالمشتري شراء فاسدا اذا اعتق المبيع قبل القبض
او تلف في يده **قوله** ولا فرق اي يعتق باداء الخمر صرح بذكر الشرط
او لم يصرح **قوله** ان ادى العين عتق لانه بدل صورة وان ادى القيمة
عتق ايضا لانه البدل معنى لان المراد اداء قيمة نفس العبد على ما نقله
الاكمل وان كان ظاهر دليل زفر يشعر بكون المراد بها قيمة الخمر **قوله**
ذكر جنسه كالعبد والفرس وقوله اي لم يذكر نوعه كالتركي والهندي و
وصفه كالجيد والردي **قوله** مثله اي كافر مقدره كمائة ارطال
صح لانه مال متقوم في حقهم كالخل في حقنا **قوله** لسيده اي المولى قيمته
الخمر لان المسلم ممنوع عن تمليك الخمر وتملكه وفي تسليم عين الخمر كلاهما
قوله لما ذكرنا اشارة الى قوله لان المسلم نهي عنه الخ **باب تصرف
المكاتب** **قوله** بمقتضى العقد اي عقد الكتابة لان مقتضاه مالكية اليد
على جهة الاستقلال وثبوت الاختصاص بنفسه ومنافعه لحصول
ما هو المقصود بالعقد وذلك قد يكون بالسفر والتقييد بمكان ينافيه
والشرط المخالف له باطل فهذا الشرط باطل ولما ورد عليه ان هذا يقتضي
بطلان العقد كما في البيع اجاب عنه بقوله ولا تفسد الكتابة يعني ان الشرط

الباطل انما يبطل الكتابة اذا تمكن في صلب العقد كما اذا قال كاتبتك على ان
تخدمني مدة او زمانا وشرط عدم السفر ليس كذلك لانه لا شرط في بدل الكتابة
ولا فيما يقابله فلا يفسد به الكتابة ثم اشار الى تفصيل المقام بقوله فان الكتابة
يعني ان الكتابة تشبه البيع من حيث المعاوضة وعدم صحتها بلا بدل واحتمالها
الفسخ قبل الاداء وتشبه النكاح من حيث انهما معاوضة مال بغير مال
وقوله ومع ذلك هو اعتاق بالنظر الى العبد اشارة الى ما ذكره الاكمل
بقوله او نقول ان الكتابة في جانب العبد اعتاق لان الاعتاق ازالة
الملك لا الى احد والكتابة كذلك لانه لا يحصل للمكاتب شيء وانما يسقط عنه
ملك مولاه وكل شرط يختص بجانب العبد فهو داخل في الاعتاق لدخوله
في الكتابة وهي اعتاق وهذا الشرط يختص به فهو داخل في الاعتاق والا
عتاق لا يبطل بالشروط الفاسدة انتهى **قوله** وكل شرط لا يكون كذلك
كاشتراط ان لا يخرج من البلد او ان لا يبيع بالنسيئة **قوله** ان ادى بعد
عتق الاول الخ واما ان ادى بدلهما جميعا فولاؤهما للمولى ترجيحا للاصل
وان عجز الاول عن اداء البدل ورد الى الرق ولم يؤد الثاني بدله بقي
مكاتبا فان ادى البدل الى المولى عتق وان عجز رد الى الرق كالاول كذا
في العزمية **قوله** لا تتزوج الا باذنه لانه ليس من جنس الاكتساب وقد تضرر
المولى بلزوم المهر في رقبته وانما استفاد من التصرف بعقد الكتابة ما كان سببا
الى اداء بدلها وهو ليس بوسيلة الى ادائه بل يبقى على العجز فاذا اذن له المولى
جاز لزوال الحرج هذا في المكاتب واما في المكاتبة هل يجوز لها التزوج با
بلا اذنه ففيه خلاف قال شيخ الاسلام ولا تتزوج المكاتبة بغير اذن
مولاها لانها مملوكة للمولى وقال زفر يجوز ذلك لانه من باب الاكتساب
وانا نقول المهر وجب عوضا مقابلة الملك في الذات لا في المنافع وهو حق السيد
فان عتقت قبل ان يفسخ النكاح صح ذلك النكاح لانه لا يفسد الا
لحق المولى فاذا عتقت زال حقه فيصح ولا خيار لها لانها باشرت
العقد برضاها ونفذ بعد العتاق كذا في العناية ونحن نقول كما لا يجوز
تزوجه بلا اذن مولاه لا يجوز تسريه ايضا وان كان مع اذنه كالقن
والمدبر والمأذون وهو اتخاذ الجارية للتمتع وذلك لان مبنى حل التسري
على ملك الرقبة والرقيق مطلقا لا يملك شيئا من احكام المالكية المال فلا
ينفعهم اذنه واشار الشارح الى هذا المعنى بعيد هذا بقوله لان كسب المكاتب

موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمله الفسخ قوله ولو بعوض لانها تبرع ابتداء
وهو ليس من اهله قوله الا اليسير اي لا يحصل تصدقه الا بشيء يسير قيل
ما دون الدرهم يسير يتوسع الناس فيه كذا في الكفاية قوله لانه فوق
الكتابة لان الثابت للمكاتب ثبوت حق الحرية وللمعتق على مال حقيقتها
كذا في الكفاية قوله منه اي من العبد قوله وشريكه اي شركة العنان
وشركة المفاوضة قوله يتكاتب عليه اي يصير مكاتبا مثله قوله كما يعتق
عليه اي لو كان المكاتب حرا واشترى واحدا منهم يعتق عليه قوله مخاطب
اي مكلف بها قوله لا في غيره اي لا يجب نفقة الاخ والعم الا على الموسر قوله
وصح بيع ام ولده يعني اذا ولدت من المكاتب قبل ان يملكها بوجه من
الوجوه ثم ملكها فان ملكها مع الولد فليس له ان يبيعها بالاتفاق لان ولدها
دخل في الكتابة كما مر والام تابعة للولد في هذا الحكم على مقتضى الحديث
وان ملكها بدونه فله ذلك قوله والقياس ينفيه معنى ولا نص فيه فيترك
القياس بخلاف ما اذا كان معها الولد قوله اي ولد ولد من امة اعترض
عليه بان المكاتب لا يملك التسري فمن اين له ولد من الامة حتى يدخل
في الكتابة اجيب بان معنى قولهم لا يملك التسري لا يحل له وطي امته لكن ان
وطي وادعى النسب ثبت النسب كالجارية المشتركة فانه ليس لاحد الشريكين
وطئها لكن ان وطئها فولدت وادعاه ثبت النسب قوله لان الولد يتبع
الام وانما كان تبعية الام ارجح لانه جزء منها بحيث يقرض منها بالمقاريض
وقوله وفروعه يعني الكتابة والتدبير والاستيلاد لان هذه الاوصاف
القارة اعني في الامهات تسري الى الاولاد واذا سرت كتابتها
الى ولدها لم يجز بيعه كما لم يجز بيع امه كذا في العناية قوله لانه ولد المغرور
لوجود سببه فيه وهو الغرور لانه ما رغب في نكاحها الا لينال حرية الاولاد
فيجب عليه قيمة الاولاد والمهر في الحال لوجود الاذن من المولى والاولاد
احرار هذا رواية المبسوط وفي شرح الجامع الصغير ان قيمة الاولاد عنده
يتأخر اداؤها الى ما بعد العتق واليه اشار الشارح بقوله وههنا لا قدرة
كذا فهم من تقرير الاكمل قوله بين رقيقين فالمولود بينهما رقيق وهذا لان
الاصل في الولد ان يتبع الام في الرق والحرية لكنا تركنا هذا الاصل فيما
اذا كان الرجل حرا باجماع الصحابة وهذا اي ولد المكاتب في معنى الحر
كما ذكره الشارح بقوله لان حق المولى الخ ولان المغرور في الاصل حر فاذا الحكم

يعتق ولده يلحقه ضرر بان يرق ما وده وفي الفروع رقيق فلم يكن في معنى
ما ورد به الشرع فتعذرت التعدية قوله بل يوجه الى العتق فكان المانع
عن الالحاق موجودا وهو الضرر اللاحق بالمستحق بالتاخير فيبقى على الاصل
ولا يلحق به ثم اذا اخذ القيمة يرجع عليها عنده لان الغرور حصل منها
كذا في العناية قوله بغير اذن المولى انما قال بغير اذنه مع ان حكم الماذون
كذلك ليتبين منه ما اذا كان باذنه بالطريق الاولى قوله يجب العقر يعني
ان المكاتب اذا اشترى امة لا يجوز له ان يطأها ولو باذن ومع هذا
لو وطئها ثم استحقت يلزم العقر في الحال وليس له ان يتزوج امراة بغير اذن
المولى ومع هذا لو فعل يؤخذ بالمهر اذا عتق وتقرير الفرق الذي اشار اليه
الشارح بقوله والفرق انه الخ ان الكتابة اوجبت الشراء والشراء اوجب
سقوط الحد وسقوط الحد اوجب العقر فالكتابة اوجبت العقر ولا كذلك
النكاح كذا في البناية والدراية والعناية قوله ولقائل الخ يمكن ان يجاب عنه
بان الوطي وان لم يكن من التجارة في شيء لكن سببه الذي هو الشراء
منها وتنزيل السبب منزلة المسبب من القواعد المقررة عندهم هذا ما سنح
لي ثم وجدت بعد سنين في غرر الاستاد ما ماله هذا قوله فعتق بعد
موت المولى اي على الاستيلاد ويسقط عنها مال الكتابة قوله فلها ان
تاخذ العقر اي مهر مثلها لاختصاصها بنفسها وبمنافعها ليتوصلا
الى المقصود بالكتابة قوله وكتابة ام ولده اي صح كتابتها لان الكتابة
يتوسل بها الى ملك اليد في الحال والحرية عند اداء البدل وحاجة ام الولد
الى استفادة هذا المعنى قبل موت المولى كحاجة غيرها فكان جائزا
وههنا اسولة ذكرت في الاكمل وغيرها قوله مجانا اي بالاستيلاد لتعلق
عتقها بموت السيد وسقط عنها بدل الكتابة لان الغرض من ايجاب البدل
العتق عند الاداء فاذا اعتقت قبله لم يكن توفير العوض عليه فسقط
فبطلت الكتابة لامتناع ابقائها بلا فائدة بالنسبة الى البدل وبقيت
في حق الاولاد والاكساب بعتق الاولاد ويخلص لها الاكساب
قوله اي صحت كتابة مدبرة لوجود المقتضي وهو الحاجة فان الثابت بالتدبير
مجرد استحقاق الحرية لا حقيقتها ولانتفاء المانع وهو عدم المنافاة
قوله في ثلثي قيمته اي مدبر الا فقيرا قوله كما مر يعني قوله قبيل هذا فان
الاعتاق كما كان منجزا الخ قوله عن الاجل بالمال لان الدين مال والاجل

ليس بمال وذلك في عقد المعاوضة ولا يجوز وعقد الكتابة عقد معاوضة واذا لم يجز
ذلك كان خمسمائة مثلا بدلا عن الف وذلك ربوا قوله الا انه فاعطي له
حكم المال قوله ليس بمال من وجه لاحتمال التنجيم. قوله فاعتدلا اي استوى
كل واحد من الاجل وبدل الكتابة وكان اعتياضا عما هو مال من وجه بما هو
من وجه وقد اختلف الجنس فلم يكن ثمة ربوا قوله فان كاتب المريض اي كاتب
المريض عبده على الفين الى سنة وقيمته الف درهم ثم مات المولى ولا مال له
غيره ولم تجز الورثة الاجل لان المريض تصرف فيه وهو حقهم فلهم ان يردوا
دفعا للضرر تاخير حقهم الى مضي الاجل عن انفسهم قوله ثلثي البدل وهي
الالف وثلثمائة وثلثة وثلثون درهما وثلث درهم قوله والباقي وهو ستمائة
وستة وستون درهما وثلثا درهم قوله وفيما وراءه اي الزائد على ثلثي القيمة
قوله فيصح التاخير لان من له ترك صفة التعجيل وصف فيجوز تركه قوله
في المقدار وهو اسقاط الف درهم وفي التاخير وهو تاجيل الالف الاخر
قوله فينفذ الثلث اي يصح تصرفه في ثلث قيمته في الاسقاط والتاخير
لكن لما سقط ذلك الثلث لم يبق ايضا ولم يصح تصرفه في ثلثي القيمة
لا في الاسقاط ولا في حق التاخير كذا في الغاية قوله قال رحمه الله لما فرغ
من ذكر احكام تتعلق بالاصل في الكتابة شرع في ذكر الاحكام التي تتعلق
بالنائب فيها قوله لانه متبرع حيث لم يامر العبد الخ بالاداء ولا هو مضطر
في ادائه وهل له ان يسترده ما ادى الى المولى فيه تطويل طالع النهاية
تطلع عليه قوله وان قبل العبد فهو مكاتب يعني ان هذا العقد نافذ في
حق ما للعبد من حرية البيع ونفوذ عتقه باداء هذا القائل وموقوف على
اجازته فيما عليه من لزوم البدل لانه عقد جرى بين فضولي ومالك
فيتوقف على اجازة من له الاجازة فاذا قبله كان ذلك اجازة منه
فيصير مكاتبا لان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء قوله وعلى
فلان يعني به العبد الآخر الغائب بهذا المولى قوله يتوقف على قبوله
لعدم الولاية عليه كمن باع عبده وعبد غيره او زوج امته وامة غيره قوله
فيصح يعني ان الكتابة على هذا الوجه مشروعة كالامة اذا كوتبت
دخل اولادها في كتابتها حتى عتقوا باداءها وليس عليهم من البدل شئ
قوله قيل يجبر اي يجبر المولى على القبول قوله واما الغائب يعني القياس فيه
ان لا يجبر لانه متبرع اذ ليس عليه شئ من البدل ووجه الاستحسان ان له

منفعة لانه ينال الخ قوله وان لم يكن اي الدين المذكور قوله لانه اي كل من
الحاضر والغائب اقول ظاهره مخالف لقول الاكمل لان الحاضر قضى دينا عليه
ومثله لا يرجع فليتأمل قوله وانما يرجع معير الرهن جواب عما قيل الغائب
هنا كمعير الرهن وهو مضطر ولهذا يرجع على المستعير بما ادى تقريره ان
المعير كالغائب في جواز الاداء من غير دين عليه الا في الاضطرار فان الاضطرار
انما هو اذا فات له شئ حاصل وههنا ليس كذلك بل انما هو بعرضية ان
يحصل له الحرية وهذا كما يقال عدم الربح لا يسمى خسرانا قوله لغو فان
قبل الغائب اي لم يقبل فليس ذلك منه شئ وليس للمولى ان ياخذه
شئ من بدل الكتابة كمن كفل عن غيره بغير امره فبلغه فاجازه لا يتغير حكمه
حتى لو ادى لم يرجع عليه كذا هذا قوله وان كوتبت اي اذا قبلت الامة
الكتابة عن نفسها وعن ابنين لها صغيرين جاز وانما وضع المسئلة في الامة
اشارة الى ان الحكم في العبد والامة سواء فانه لو وضعها في العبد لربما
يتوهم ان الجواز لثبوت ولاية الاب عليهما فلا يجوز ذلك في الامة
لعدم ولايتها اذ الام الحرة لا ولاية لها فكيف بالامة قوله فاي ادى
اي ايهم ادى لم يرجع على صاحبه ويجبر المولى على القبول وذلك لان الام
ان ادت فقد ادت دينا على نفسها وكل من الولدين ان ادى فهو
متبرع غير مضطر وفي ذلك كله لا رجوع **باب كتابة العبد المشترك** قوله
وقبض بعضه وانما خص بقبض البعض لان مدار المسئلة على العجز
وذا لا يتصور بعد قبض الكل لانه لو قبض كل الالف عتق نصيب
القابض كله فامتنع العجز قوله فذاك له اي المال المقبوض للقابض قوله و
فائدة الاذن اي بالكتابة واما فائدة الاذن بالقبض فانقطاع حقه
في المقبوض واختصاصه بالقابض كما اشار اليه الشارح بقوله واذنه لشريكه
بالقبض الخ قوله اذن للعبد بالاداء اليه لا اذا نهاه قبل الاداء فيصح
نهيه لانه متبرع لم يتم بعد قوله مشترك بينهما كالبدل قوله فيقتصر على
نصيبه فيبقى نصيب الآخر مكاتبا على حاله قوله وطئ ام ولد الغير فان قيل
فعلى هذا ينبغي ان لا يضمن الثاني قيمة الولد للاول عند ابي حنيفة لان
حكم ولد ام الولد حكم امه ولا قيمة لام الولد عنده فكذا لابنها اجيب بان
عند الاعظم في تقوم ام الولد روايتان فيكون الولد مقوما على احديهما
فكان جوابا للقيمة قوله ويضمن نصف قيمتها لشريكه لانه يملك نصيبه

لما استكمل الاستيلاد قوله بتاتا اى قطعا قوله ثلثا قيمة القن لان المنافع
انواع ثلثة البيع وما اشبهه فى كونه خروجا عن الملك كالهبة والصدقة
والارث والوصية والاستخدام وامثاله فى كونه انتفاعا بالمنافع كا
كالاجارة والعارية والوطئ واعتاق وتوابعه كالاستيلاد والكتابة و
والتدبير واعتاق على مال والغائب عنه ذلك النوع الاول فسقط الثلث
قوله واذا ضمنه لا يتملكه بالضمان لانه لا يقبل الانتقال من ملك الى ملك
كما اذا غصب مدبرا او ابق فانه يضمنه ولا يتملكه فكان ضمان حيلولة لا ضمان
تملك كذا فى الغاية باب الموت والعجز قوله عن نجم وهو الطالع ثم
سمى به الوقت المضروب ثم سمى به ما يؤدى فيه من الوظيفة قوله
ان كان له وجه بان كان له دين يقتضيه او مال غائب يرجى قدومه
والتنجيم النسبة الى النجم والحكم به والحاكم القاضى كذا فى التبيين قوله الى ثلثة ايام
وهى مدة ضربت لاظهار الاعذار قوله وعند ابى يوسف لا يعجزه اى الحكم
الحاكم بعجزه مطلقا سواء كان له وجه سيحصل او لم يكن حتى يتعاقب على
المكاتب نجمان وجه قوله ما روى عن على رض انه قال المكاتب اذا
توالى بمفهوم الشرط وهو ليس بقائم لانه يعتبر الوجود عند الوجود فقط
والجواب انه معلق بشرطين والمعلق بشرطين لا ينزل عند احدهما
كما لو قال ان دخلت هذين الدارين فانت طالق ووجه قولهما
انه لما عجز عن نجم واحد كان اعجز عن نجمين فلا حاجة الى الانتظار
الى نجم آخر لان من لم يقدر على اداء قليل لم يقدر على اداء كثير بالطريق
الاولى كذا فى الرفاق قبل توالى النجمين قوله برضاء المكاتب وقيل
ينفرد المولى بالفسخ ولا يشترط رضا المكاتب كما اذا وجد المشترى فى
المبيع عيبا قبل القبض فانه ينفرد بالفسخ وحديث ابن عمر رض فى مكاتبه
يدل على ذلك وذلك لان الكتابة تتم بقبض المولى البدل فما لم يقبض
لم تتم فينفرد مستقلا به اذا فات غرضه كما استقل المشترى بالفسخ
بالعيب قبل القبض قلنا العبد بعد العقد صار فى يده فصار هذا الفسخ
بعد القبض فلا بد فيه القضاء او الرضاء كذا فى التبيين قوله لفوات
المحل بموت عبد او ما تركه فلمولاه ولنا انه عقد معاوضة لا يبطل بموت
احد المتعاقدين وهو المولى فكذا بموت الآخر وهو العبد والجامع بينهما
الحاجة الى ابقاء العقد لاحياء الحق كذا فى العناية قوله الى ما قبل الموت

اى آخر جزء من اجزاء حيوته قوله والارث منه اى وحكم بان ما فضل من
بدل الكتابة فهو ميراث منه لورثته قوله وان ترك ولدا من حرة ذكر
هذه المسئلة والتى ذكرها بقوله وان اختصم الخ فرقا بينهما صورة المسئلة
الاولى مكاتب مات وله ولد من امرأة حرة وترك دينا على الناس و
وفاء بمكاتبته فالكتابة باقية وولاء الولد لموالى الام وصورة المسئلة
الثانية مات هذا الولد بعد الاب واختصم موالى الاب وموالى الام
فقال موالى الام مات رقيقا والولاء لنا وقال موالى الاب مات
حرا والولاء لنا فقضى بولاية الموالى الام قوله لانه اخذه عوضا الخ
وبتبدل السبب يتبدل العين قوله جاهلا جنايته لانه لو كان عالما
بالجناية وكاتبه صار مختارا للفداء لان ما نعت الكتابة للدفع فى عناية الظهور
قوله ولا ينفسخ يعنى ان الكتابة حق المكاتب لانها سبب حريته وحريته
حقه وهى سبب حقه وسبب حق المرء حقه لافضائه الى حصول كالكتابة
حقه فاذا مات المولى لم ينفسخ لئلا يؤدى موته الى ابطال حق غيره قوله
فلا يصح اعتاق الخ لانه لم يملكه اذ المكاتب لا يملك بشئ من اسباب الملك
كالبيع والهبة فكذا بالارث ولا عتق فيما لم يملكه ابن آدم قوله فيجعله يعنى
ان القياس عدم الجواز فى الكل ايضا لعدم الملك ووجه الاستحسان ان يصير
اعتاقهم ابراء عن بدل الكتابة فانهم يملكونه لجريان الارث فيه واذا ابرئ
المكاتب عن جميع بدل الكتابة عتق كما ابرأه مولاه ولما توجه عليه فاجعل
اعتاق احد الورثة ابراء عن نصيبه اجاب عنه بقوله ولا كذلك اعتاق البعض
يعنى انه لا يصح ذلك لانا نجعله ابراء اقتضاء تصحيحا لعتقه والعتق لا يثبت
فى المكاتب بابراء بعض البدل واداء لا فى بعضه ولا فى كله لان عتقه معلق
بسقوط جميع البدل ولهذا لو ابرأ المورث عن بعض البدل لم يعتق شئ منه
واذا لم يمكن اثبات المقتضى لا يثبت المقتضى فلا وجه لابراء البعض
وكذا حال ابراء الكل لحق بقية الورثة كذا فى العناية كتاب الولاء قوله
وهو ميراث بيان للمعنى العرفى له باعتبار اثره وحكمه فان معناه فى عرف
الفقهاء التناصر الذى يوجب الارث والعقل وقد صرح به صاحب الهداية
حيث قال فى بيان حق معنوهما الشرعى والمعنى فيهما التناصر ثم
بين وجود التناصر فيهما بان العرب كانت تتناصر بهما وبالحلف
والمماحلة وقد قررا النبى عم تناصرهم بالولاء بنوعيه فقال ان مولى القوم

وحليفهم منهم والمراد بالحليف مولى الموالاة لانهم كانوا يؤكدون الموالاة بالحلف
انتهى قوله فالولاء نوعان اقول هذا الفاء صحيح فان تنوعه الى نوعين
باختلاف السببين المذكورين كما صرح به الاكمل قوله وان شرط عدمه اى
شرط عدمه اى ان اعتق عبده وشرط ان لا يرث منه فالشرط لغو
والميراث ثابت لان الاعتاق احياء معنوي لان الرق اثر الكفر والكفر
موت حكمي الا ترى الى قوله تع او من كان ميتا فاحييناه اى كافرا فهديناه
وحيا يفصح عنه ان كثيرا من احكام الاحياء لا يثبت في حق الرقيق كالقضاء
والشهادة والسعي الى الجمعة والخروج الى العيدين وما اشبه ذلك وبالاعتاق
هذه الاحكام في حقه وكان احياء معنى ومن احيى غيره معنى ورثه كالولد
فيصير الولاء كالولاد والولاد يوجب الارث فكذا الولاء فان قيل ينبغي
ان يرث المعتق من المولى اذا لم يترك عصبة نسبية كما هو قول حسن بن
زياد قلنا المعتق اجنبي عنه وقد جاء في السيد نص مخالف للقياس
عليه غيره هذا زبدة ما في الكفاية والعناية قوله مخالف لمقتضى العقد و
والنص ايضا وهو قوله عم الولاء لمن اعتق حاصلا ابتداء فيجهة الواجب
كالكفارة ونحوها قوله وقع مقصودا اذ هو جزء منها يقبل الاعتاق مقصودا
اعلم ان مسئلة جر الولاء وتمييز مواضع الجر عن غيره من مهمات هذا المقام
والاصل في ذلك ان العتق اذا وقع على الولد مقصودا لا ينتقل
ولاؤه ابدا وان وقع تبعا للامة ثم اعتق الاب جر ولاء ابنه الى مواليه
وعلى هذا اذا اعتق الرجل امة وولدها عتقا وولاؤهما له فان اعتق
الاب بعد ذلك لا يجر ولاءه لانه لما كان منفصلا عن الام كان محلا
للاعتاق والعتق تناوله مقصودا فلا يتبع احدا واذا اعتقت الامة
وهي حامل او اعتقت وولدت بعد العتق لاقل من ستة اشهر او ولدت
احد التوأمين لاقل من ستة اشهر بيوم ثم اعتق الاب رجل اخر فكذلك
لا ينتقل الولاء الى مولى الاب لان المولى قصد اعتاق الام والقصد
بالاعتاق قصدا الى جميع اجزائها والحمل جزء منها فان كان الحمل ظاهرا
وقت الاعتاق فواضح وان ولدت لاقل من ستة اشهر حصل التيقن
بقيامه فيه وكذا اذا ولدت احد التوأمين لانهما يتعلقان معا هذا
تفصيل ما اجمله الشارح منقولا بتقوية العناية قوله لسيد الام لانها لما
ولدت كذلك لم يتيقن بقيام الحمل وقت الاعتاق حتى يعتق مقصودا

فيعتق تبعا للام لاتصاله بها بعد عتقها فيتبعها في الولاء فان اعتق الاب
جر ولاء ابنه الى مواليه لان الولاء بمنزلة النسب قال عم الولاء لحمة كلحمة
النسب الحديث ثم النسب الى الاباء فكذلك الولاء والنسبة الى موالي
الام كانت ضرورة عدم اهلية الاب لرقه فاذا صار اهلا عاد الولاء اليه
كما ان ولد الملاعنة ينسب الى قوم الام ضرورة فاذا اكذب الملاعن نفسه
عاد الانتساب كذا في الاكملية قوله والمعتق عصبة عصبة الرجل قرابته
لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به
فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم سمي بها الواحد
والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا في مصدرها العصوبة كذا في شرح الفرائض
للسيد الشريف قوله اى ذكرا اعتبر الذكورة لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها
بل بغيرها او مع غيرها قوله ولا يدخل في نسبته الخ فان من دخلت الانثى
في نسبته اليه لم يكن عصبة كاولاد الام فانهما من ذوات الفروض وكالاب
الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام والعصبات بانفسهم اربعة
اصناف جزء الميت اي اصله وجزء ابيه وجزء جده كذا في شرح للسيد الشريف
قوله وهو انثى يعصبها ذكر كالبنت وبنت الابن والاخت لاب وام
والاخت لاب فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما صرح به في احوال
الفرائض ويدل على صيرورة الاوليين عصبة قوله تع يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخريين قوله تع وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين قوله اما مع غيره وهو كل انثى تصير عصبة
مع انثى اخرى كالاخت لاب الى قوله مع البنت قوله على ذي الرحم هو في
اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشرع ما ذكره الشارح بقوله اي من
لا فرض له اي فرض مقدر في كتاب الله تعالى او سنة رسول الله عم او اجماع الامة
ولا عصوبة تحرز المال عند الانفراد ويدخل في نسبته الخ كاولاد البنات
وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا من اراد التفصيل فلينظر في شرح الفرائض
قوله عبارة الحديث قال الفاضل الشريف ومعناه ليس للنساء شيء من
الولاء الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتق من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه
او ولاء ما كاتب من كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبر من دبرنه فكلمة
ما المذكورة والمقدرة عبارة عن مرقوق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة
سائر ما يتملك مما لا عقل له كما في قوله تع او ما ملكت ايمانهم وكلمة من عبارة

عمن صار حرا اما لكافا فيستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله او حر يحتاج الى
ان يقدر بعوان حتى يصير ما ولا بالمصدر اي ليس لمعتق شيء من الولاء
الا ولاء ما ذكر او ان جر ولاء معتقهن انتهى قوله فقد عرفته ان في قوله
فيما قبل هذا قلنا صورته قوله بفرض ذلك عرتين قال الشيخ وصورة
ولاء مدبر هن ان دبرت امراة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب
وحكم القاضي بحرية عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام
ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فهذه المراة عصبته وحكم مدبر
هذا المدبر كذلك اي اذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها فا
فاشترى عبدا ودبره ثم مات ورجعت المراة تائبة الى دار الاسلام
اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبته
نسبية فولاؤه لهذه المراة وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امراة
اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا فزوجه لمعتقة غيره فولدت لهما
ولدا وهو حر وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد عبده جر باعتاقه ولاء
ولده معتقه الى نفسه ثم الى مولاته انتهى كلامه

فصل في ولاء الموالاة

قوله على ان يرثه ويعقل عنه هذا صريح في كون كل من الارث والعقل شرطا
معتبرا كما صرح به السيد في كفايته فقوله وهو ليس بشرط مختص بقيد الاسلام
فوجه ضم الشارح هذين القيدين الى قيد الاسلام ليس بمكشوف
وقوله ليس بشرط يعني على الصحيح وعند البعض هو شرط ايضا قوله اي
ان جنى الاسفل اقول ظاهره صريح في ان الارث مختص بجانب الاعلى
وليس كذلك لانه لو شرط الارث من الجانبين كان كذلك ويتوارثان من
الجانبين بخلاف ولاء العتاقة فانه يرث الاعلى ولا يرث الاسفل من
الاعلى لان سببه الاحياء وقد وجد من الاعلى في حق الاسفل ولم
يوجد من الاسفل في حق الاعلى وههنا السبب هو العقد والشرط
فعلى الوجه الذي وجد الشرط يثبت الحكم كذا في الكفاية قوله ان لا يكون
معتقا وان لا يكون بينه وبين احد عقد موالاة وقد عقل عنه وقد اشار المص
الى هذا الشرط بقوله ان لم يعقل عنه وقوله اي للاسفل العدول عنه الا على
بحضرته اي غيره المراد منه بحضور العلم حتى اذا وجد العلم بلا حضور كان كافيا
كذا في البيانية قوله ان يكون مجهول النسب بان لا ينسب هو الى غيره واما
نسبة غيره اليه فغير مانع وقيل انه ليس بشرط وهو المختار

كتاب الاكراه

وهو في اللغة حمل المكره على امر يكرهه يقال اكرهته على كذا اي حملته عليه وهو كاره وفي
اصطلاح الفقهاء ما ذكره المص بقوله هو فعل الخ وقوله يوقعه اي يوقع
الرجل المكره بالكسر ذلك الفعل المكروه بغيره الذي هو المكره بالفتح فيفوت
بذلك المكروه رضاء ذلك الغير فقط بدون فساد اختياره كالحبس مثلا او يفسد
اختياره مع تحقق عدم الرضاء ايضا كالتهديد بالقتل مثلا يؤيد هذا التقرير
قول الشارح وفي القتل لاصاد كما لا يخفى اعتراض الاستاد عليه بلزوم قسم
الشيء قسيما وقد قررناه ههنا في الحاشية وقد يطلق الاكراه ظاهرا على حبس
الوالدين او الاولاد ايضا وهو لا يعد اكراها حقيقة لانه ليس بملجئ ولا بعدم
الرضاء بخلاف حبس نفسه كذا في التبيين والمنار قوله مع بقاء صرح بان الاكراه
لا ينافي اهلية المكره فلا يسقط عنه خطاب التكليف لان اهليته بالذمة والعقل والبلوغ
ولان المكره مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب والدليل على كونه مخاطبا ان افعاله
مترددة بين فرض وحظر واباحة ورخصة ويأثم تارة ويؤجر اخرى كما في
افعال المكلفين في حالة الاختيار يحرم عليه قتل النفس وقطع طريق الغير
والزنا والربا ويفترض عليه ان يمتنع من ذلك ويثاب عليه ان امتنع قوله
ما يسوء ضد ما يسره من باب قال قوله عن الهوى وهو بفتح الهاء
وسكون الواو مصدر هوى يهوى كرمى يرمى هويا اي سقط الى السفل
قوله فالامتناع عنه اي عن الهوى قوله في الملجئ وغير الملجئ اي المضطر وغير
المضطر المراد بالاول هو النوع الثاني من الاكراه وعن الثاني هو الاول منه
قوله او لص وهو بكسر اللام والضم لغة فيه بالفارسية دزد آشكارا قوله او قاطع
في عصره لان في زمنه لم يوجد الاكراه الا من السلطان ثم تغير الزمان وانتشر
الفساد والطغيان ووقع الاكراه من كل احد فلو كان الاعظم في زمانهما لافتى
بقولهما كذا في البيانية اقول قد ظهر من هذا التقرير ان مسئلة المتن على رايهما
قوله وشرطه قدرة المكره شروع لتعداد الاوصاف الاربعة التي اعتبرت
شرائط لتحقق الاكراه الاول صفة المكره بالكسر وهي القدرة والثاني
صفة المكره بالفتح وهو خوفه والثالث صفة المكره به وهي كونه متلفا او
او نحوه والرابع صفة الفعل الذي يكره عليه وهي كونه من الافعال التي يمتنع
عنها المكره قبل الاكراه قوله غما بفتح الغين وتشديد الميم الهم قوله بل
الضرب المبرح بالراء والحاء المهملتين اي الشديد المولم كذا في الصحاح
قوله ومثل هذا الخ ولهذا قال محمد ليس في ذلك تقدير لازم بل ذلك على

حسب ما يرى فيه حال من ابتلي به لان نصب المقادير لا يكون بالرأي قوله لحقه
متعلق بالامتناع قوله لان ركن البيع يعني الايجاب والقبول صدر من اهله
اي العاقل البالغ في محله يعني المال المتقوم قوله لفوات الوصف وهو الشرط
بقوله الا ان يكون تجارة عن تراض وتأثير انتفاء الشرط في فساد العقد
لا غير كانتفاء المساواة في باب الربو كذا في الاكمل قوله تصرفا لا ينقض
اي لا يمكن نقضه كالتدبير والاستيلاد قوله ينفذ اي يجوز ويلزمه القيمة كسائر
البياعات الفاسدة فان قيل لو كان كسائر البياعات الفاسدة لما عاد
جائزا بالاجازة كما هو اجيب بان اجازة المالك يرتفع المفسد وهو الاكراه
وعدم الرضا فيجوز بخلاف سائرها فان المفسد فيه باق واعلم ان صاحب
الهداية قد اورد ههنا مسئلة بيع الوفاء بقوله قال العبد ومن جعل البيع
المعتاد بيعا فاسدا جعله كبيع المكره حتى ينقض بيع المشتري من غيره لان
وقال الاكمل اراد بالبيع الجائز المعتاد بيع الوفاء وصورته ان يقول المشتري
بعت منك هذا العين بمالك علي من الدين على اني متى قضيت الدين
فهو لي او يقول بعت منك هذا العين بكذا على اني اذا دفعت اليك ثمنك
تدفع العين الي وقد اختلف المشايخ فيه ومشايخ سمرقند جعلوه بيعا جائزا
مفيدا لبعض الاحكام وهو الانتفاع به دون البيع والهبة على ما هو المعتاد
بين الناس للحاجة اليه واختاره صاحب الهداية واشار اليه بقوله البيع
الجائز المعتاد ومن المشايخ من جعلوه بيعا فاسدا وجعله كالبيع المكره
حتى ينقض بيع المشتري من غيره لان الفساد لفوات الرضا كما في البيع
المكره عليه ومنهم من جعله رهنا لقصد المتعاقدين لانهما وان سميا بيعا
لكن غرضهما الرهن والعبرة للمقاصد والمعاني فلا يملكه المرتهن ولا يباح له
الانتفاع الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكله من ثمره واستهلكه من عينه
والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان وفاء بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذا
هلك بغير صنعه وللبائع استرداده اذا قضى دينه لا فرق عنده بينه وبين
الرهن ومنهم من جعله بيعا باطلا اعتبارا بالهازل لانهما تكلما بلفظ البيع و
ليس قصدهما فكان لكل منهما ان يفسخ بغير رضا صاحبه ولو اجاز احدهما لم
يجز على صاحبه ومعنى قوله هو المعتاد انهم في عرفهم لا يفهمون لزوم البيع بهذا الوجه
بل يجوزونه الى ان يرد البائع الثمن الى المشتري ويرد المشتري المبيع على البائع
من غير امتناع ولا يكون ذلك الا اذا لم يخرج عنه ملكه ببيع وهبة ولهذا يسمونه

بيع الوفاء لانه وفاء بما عاهد من رد المبيع هذا زبدة ما في العناية وقال صاحب
البيان والاصح عندي انه بيع فاسد يوجب الملك بعد القبض وحكمه حكم سائر
البيوع الفاسدة لانه بيع بشرط لا يقتضيه العقد وقد نهى النبي ع م عن بيع وشرط
انتهى كلامه قوله لا يفيد الملك كالبيع بشرط الخيار قلنا البيع بالخيار انما
لا يفيده لانه جعل العقد في حق حكمه كالمعلق والمعلق بالشرط معدوم قبل
الشرط كذا في العناية قوله او سلم اي المبيع طوعا وهو قيد للقبض والتسليم
معا والتسليم طوعا انما يتصور اذا اكره على البيع لا على الدفع قوله لم يذكر
في الهداية يعني كما لم يذكر في الوقاية اقول يرد على ظاهره ان صاحب الهداية
قال قبيل هذا ثم اذا باع مكرها وسلم مكرها يثبت به الملك وهل هذا
الحكم الا ذكر حكم التسليم مكرها فليتامل قوله ولكن ذكر في اصول الفقه وقد
اشار الشارح الى تفصيله في اواخر شرح تنقيحه حيث قال والافعال منها
ما لا يحتمل كون الفاعل آلة للحامل ومنها ما يحتمل وقال الفاضل التفتازاني
في تلويحه فالاول يقتصر على الفاعل مثل الاكل والشرب حتى لا يرجع به الى
الحامل شيء من احكامها فيه حيث انها اكل وشرب كما اكره صائم صائما على
الافطار فانه يبطل صوم الفاعل لا الحامل واما ما يتعلق بذلك من حيث انه
اتلاف كما اذا اكره على اكل مال الغير فقد اختلف الروايات في ان الضمان
على الفاعل او على الحامل وكذا في الزنا لو اكره عليه كان العقر على الزاني لكن
لو اتلفت الجارية بذلك ينبغي ان يكون الضمان على الحامل اي المكره والثاني
وهو ما يحتمل كون الفاعل آلة للحامل قسمان لانه اما ان يلزم من جعله آلة تبدل
محل الجناية اولا اما القسم الاول فيقتصر على الفاعل ولا يتعلق بالحامل اذ
لو نسب الى الحامل وجعل الفاعل بمنزلة الآلة لعاد على موضعه بالنقض لان
تبدل محل الجناية يستلزم مخالفة الحامل لانه انما حمله بالاكراه على الجناية في
ذلك المحل ومخالفة الحامل يستلزم بطلان الاكراه لانه عبارة عن حمل الغير
على ما يريده الحامل ويرضاه على خلاف رضى الفاعل وهو فعل معتبر فاذا فعل
غيره كان طائعا بالضرورة لا مكرها كما اذا اكره الغير على بيع الشيء وتسليمه
فيقتصر التسليم على الفاعل اذ لو نسب الى الحامل وجعل الفاعل آلة لزم التبديل
في محل التسليم غصبا بان يصير مغصوبا لان التسليم من جهة الحامل يكون
تصرفا في ملك الغير على سبيل الاستيلاء فيصير البيع والتسليم غصبا
واما اذا نسب التسليم الى الفاعل وجعل متمما للعقد حتى ان المشتري يملك المبيع

ملكا فاسدا لانعقاد البيع وعدم نفاذه فلا يلزم ذلك انتهى كلامه قوله فان قلت
اقول حاصل هذا السؤال ان المفهوم من اصول الفقه ان الفعل الذي يجعل
المكره فيه آلة للمكره يقتصر على المباشر فينفذ ويجب القيمة وقبض الثمن من هذا
القبيل مع ان النفاذ ووجوب القيمة منتفيان فيه وحاصل الجواب انهما
مختصان بما يستلزم جعل الفاعل آلة تبدل محل الجناية كالبيع مثلا والقبض
ليس كذلك كما لا يخفى قوله ضمن قيمته لانه مضمون عليه بحكم عقد فاسد لعدم الرضاء
كما تقدم وهو كذلك فهو مضمون بالقيمة قوله فالمكره بالكسر لان المكره بالفتح
آلة فيما يرجع على الاتلاف وان لم يصلح آلة له من حيث الكلام فان التكلم
بلسان الغير لا يتصور فكان المكره دفع مال البائع الى المشتري قوله ومن المشتري
لان الهلاك حصل عنده فكان كل واحد منهما احدث سببا للضمان قوله وان
ضمن المشتري يعني اي مشتر كان بعد الاول قوله لو تناسخت العقود
اي تداولته الايدي بان باع هذا من ذاك وذاك من آخر ثم ضمن المالك المشتري
الثاني مثلا كذا في البناية قوله يصير ملكا له اي بالضمان فينفذ لانه باع ملك
نفسه قوله وهذا بخلاف الخ اشارة الى جواب ما قيل ما الفرق بين ضمنه
مشتريا واجازته عقدا منها حيث اقتصر النفاذ ههنا على ما كان بعده وعم
الجميع هناك وتقرير الجواب ظاهر قوله فيستند الى حين العقد يعني صار
باداء الضمان كانه اشتراه من هذا المالك في اول العقد برضاه لان المضمون
يصير ملكا للضامن وقت سبب الضمان كذا في الكافي قوله او ضرب اي بسبب
قوله لم يحل الاقدام على ذلك قوله مستثناة اي بقوله تعالى الا ما اضطررتم
اليه قوله فقتل او تلف عضوه اثم اي ان علم بالاباحة لانه لما ابيح في
حيث ان حرمة هذه الاشياء كانت باعتبار خلل يعود الى البدن او العقل
او العرض وحفظ ذلك مع فوات النفس غير ممكن كان بالامتناع عنه الاقدام
معاونا على اهلاك نفسه فياثم كما في حالة المخمصة وعن ابي يوسف انه لا ياثم
مطلقا ودليله مع جوابه مذكور في الهداية وشروحها فان قيل اضافة
الاثم الى ترك المباح من باب فساد الوضع وهو فاسد فالجواب ان المباح
انما يجوز تركه والاتيان به اذا لم يترتب عليه محرم وههنا قد ترتب عليه
قتل النفس المحرم فصار الترك حراما لان ما افضى الى المحرم حرام كذا في العناية
قوله ما اجرى به حتى يدل على الكفر بالله ومن سب النبي عم قوله واجر اي صار
ماجورا قوله ان خبيا وهو بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء

المثناة التحتانية من الصحابة الكرام وقصته انه خرج مهاجرا الى رسول الله عم جماعة
فاخذه المشركون وباعوه بكفار مكة فجعلوا يعاقبونه على ان يذكر آلهتهم بخير
ويسب محمدا عم حتى قتلوه قوله واظهر عمار بفتح العين المهملة وتشديد الميم
وقصته ان المشركين اخذوه ولم يتركوه حتى يسب النبي عم ويذكر آلهتهم
بخير ثم تركوه فلما اتى النبي عم سأله عن حاله فقال شر ما تركوني حتى
ذكرتك بشر والهتهم بخير فقال عم كيف تجد قلبك قال اجده مطمئنا بالايمان
قال عم فان عادوا فعد اي فعد الى طمانينة القلب وما قيل من ان معناه
فعد الى ما كان منك من السب والكفر والطمانينة جميعا فغلط لان
ادنى درجات الامر الاباحة فيكون اجراء كلمة الكفر مباحا وليس كذلك لان
الكفر مما لا ينكشف حرمته قوله والفرق بين هذا الخ جواب سؤال مقدر
تقديره ان يقال ما الفرق بين اجراء كلمة الكفر وبين المحرمات المتقدمة
حتى يصير المكره بالامتناع عنه الى ان يقتل ماجورا مفضلا وبالامتناع
عنها آثما وتقرير الجواب مستغنى عنه قوله لا يحل يعني ان حرمة الكفر باقية
لان قبحه في النهاية وبقاؤها يوجب الامتناع فكان الامتناع عزيمة
لاعزاز الدين بخلاف ما تقدم من اكل الميتة وشرب الخمر فان الحرمة هناك
لم تكن باقية للاستثناء كما تقدم قوله لان حقه الخ دليل عقلي لرخصة
اظهار الكفر مع قيام دليل الحرمة تقديره ان الايمان لا يفوت بهذا
الاظهار حقيقة الركن الاصلي فيه هو التصديق وهو قائم حقيقة
والاقرار ركن زائد وهو قائم تقديرا لان التكرار ليس بشرط وفي الامتناع
فوت النفس حقيقة فكان مما اجتمع فيه فوت حق العبد حقيقة وفوت
حق الله تعالى توهما فيجوز له الميل الى احياء حقه كذا افهم فتفهم الاجل قوله
رخص لان مال الغير يستباح للضرورة كما في حالة المخمصة وقد تحققت
قوله ادنى الافعال يعني التي تصلح لان يكون آلة له كالاتلاف مثل
فان المكره بالكسر يمكنه ان ياخذ المكره ويلقيه في مال انسان فيتلفه
واما اذا لم يصلح آلة له كالتكلم والاكل والوطئ والفاعل لا يصير آلة للحامل
فيها لانه لا يمكن للانسان ان يتكلم بلسان غيره ويأكل بفم غيره ويطأ
بآلة غيره كذا في البناية قوله بالضرورة يعني ان قتل المسلم بغير حق
ما لا يستباح لضرورة ما فكذا بالاكراه فعليه ان يصبر حتى يقتل
فان قتله كان آثما لا يقال قد مر فيما ذكره المص ان ما لا يحل لا يرخص

فيه والكفر لا يحل ابدا مع انه رخص اظهاره لانا نقول الذي لا يحل ابدا هو نفس
الكفر الذي يمتنع اجتماعه مع الايمان قطعا والذي يرخص فيه هو اظهاره الذي
لا ينافي اطمئنان القلب بالايمان وهذا الاظهار مما يستباح بعذر
كما صرح به مفتي الثقلين حيث فسر الرخصة بالاستباحة بعذر مع قيام
دليل الحرمة فثبت ان كل ما لا يحل بضرورة ما لا يكون مرخصا فيه قطعا
كالقتل مثلا قوله ويقاد المكره فقط قال في النهاية سواء كان المكره الآمر
بالغا عاقلا او معتوها او غلاما غير بالغ فالقود على الآمر ونسبه الى المبسوط
ونسب الشيخ الاكمل عبد العزيز قول صاحب النهاية الى السهو وقال الرواية
في المبسوط بفتح الراء دون كسرها روى عن ابي اليسر في مبسوطه ولو كان الآمر
صبيا او مجنونا لم يجب القصاص على احد لان القاتل في الحقيقة هذا الصبي او
او المجنون وهو ليس باهل لوجوب العقوبة كذا في العناية قوله يصير آلة له
فيما يتصور العاقل القصاص على اسيف القاتل قوله لانه مباشر يعني
ان الفعل من المكره حقيقة لصدوره منه بغير واسطة وحسا لانه معاين
مشاهد وكذا شرعا لانه قد ترتب عليه حكمه وهو الاثم فايجاب القصاص على غيره غير
معقول وغير مشروع بخلاف الاكراه على اتلاف مال الغير لانه سقط حكمه
وهو الاثم فلم يكن مقررا عليه شرعا مجازا اضافته الى غيره وبهذا يتمسك الشافعي
في جانب المكره ويوجبه على المكره ايضا لوجود التسبيب الى القتل منه
والتسبيب في القتل حكم المباشرة عنده كما اذا شهدوا على رجل بالقتل العمد
فاقتص المشهود عليه ثم جاء المشهود بقتله حيا فانه يقتل الشاهدان
عنده للتسبيب كذا في العناية فقوله وللتسبيب الخ تفصيل ما اجمله الشارح
بقوله فالتسبيب عنده الخ قوله للشبهة يعني ان القتل الحاصل من المكره يحتمل
الاقتصار عليه والتعدي الى غيره نظرا الى دليل زفر والاعظم والرباني
لان ما يتم الشارع اياه يدل على تقرير الحكم وقصره عليه وكونه محمولا على
الفعل يدل على انه كالآلة والفعل ينتقل عنه وكل ما كان كذلك كان شبهة
والقصاص يندفع بها قوله وعند الشافعي لا يصح فان تصرفات المكره كلها
باطلة عنده الا ان يكون اكراها بحق فقد عرف في الطلاق قوله اي مرجع المكره
الى قوله بقيمة العبد قيل هذا اذا قال المكره اردت بقولي هو حر عتقا
مستقبلا كما طلب مني فانه يعتق العبد قضاء وديانة ويضمن المكره
قيمة العبد لانه اتى بما امره على وفق ما اكره به وكذا اذا قال لم يخطر ببالي

سوى الانشاء بما طلب وان قال خطر ببالي الاخبار بالحرية فيما مضى كاذبا
واردت ذلك لا الانشاء للحرية عتق العبد قضاء لا ديانة لانه عدل عما اكره
عليه فكان طائعا في الاقرار فلا يصدقه القاضي في دعوى الاخبار كاذبا ولا
يضمن المكره شيئا لان العبد عتق بالاقرار طائعا لا بالاكراه كذا في العناية
قوله وان لم يكن ذلك في القول فان الاعتاق من حيث التكلم يقتصر على
المعتق فانه لو انتقل الى المكره من حيث التكلم ايضا تحقق الاتلاف فلم
يعتق العبد قطعا قوله فيتأكد بالطلاق وللتأكيد شبه بالايجاب فكأنه
اوجبه على المكره وذلك ابتداء فكان اتلافا للمال قوله بعذر بالدخول اي
لا بالطلاق فيبقى بمجرد اتلاف ملك النكاح وانه ليس بمال فلا يضمن بالمال
اذ لا مماثلة بينهما الا يرى ان الشاهدين اذا رجعا بعدما شهدا بالطلاق
بعد الدخول لا يضمنان كذا في الاكملية قوله وللقائل ان يقول منه الزام
التمكن بمقابلة هذا القائل فلينظر في التفصيل الذي ذكره الاتقاني في
غايته قوله ونذره اي فصح نذره اراد ان يبين ما يعمل فيه الاكراه
وما لا يعمل فضابط ذلك ان كل ما لا يؤثر فيه الفسخ بعد وقوعه لا يعمل
الاكراه فيه من حيث منع الصحة لان الاكراه يفوت الرضا وفوات الرضا
يؤثر في عدم اللزوم وعدم اللزوم يمكن المكره فيه الفسخ فالاكراه يمكن المكره
فيه الفسخ بعد التحقيق فما لا يحتمل الفسخ لا يعمل فيه الاكراه فيصح النذر
مع الاكراه فان اكره على ان يوجب على نفسه صدقة لزمه ذلك ولا
يرجع به على الاكراه بما لزمه لانه غير مطالب به في الدنيا فلا يطالب به
غيره فيها قوله وايلاؤه وفيئه فيه لان الايلاء يمين في الحال وطلاق في
المال كما صرح به في بابه والاكراه لا يمنع كل واحد منهما والفيء الرجوع والمراد
ههنا ان يقول المولي رجعت فيه اي في زمان الايلاء وان ترك التي الى
منها اربعة اشهر حتى بانت ولم يكن دخل بها وجب عليه نصف المهر
ولا يرجع به على المكره لانه كان متمكنا من القربان في المدة فاذا لم يفعل
كان ذلك رضا منه بما لزمه من الصداق وان قربها وكفرها وكفر لم
يرجع على المكره بشيء لانه اتى بضد ما اكره عليه قوله اذا اسلم المكره
يعني اذا اكره على الاسلام حتى حكم باسلامه ثم رجع لم يقتل وقوله
لتمكن الشبهة في الاسلام اي الشبهة عدم الجواز ان يكون التصديق
غير قائم بقلبه عند التهادي والشبهة دارئة للقتل قوله وردته

اى لا يصح ردته اعلم ان المكره على اجراء كلمة الكفر على ثلثة اوجه فى وجه لا يكفر
لا قضاء ولا ديانة وهو انه اكره على الاجراء فاجراها ولم يخطر بباله غير ما طلب منه
من الكفر وهو الخبر عما مضى فلم يعلم النفس مخلصا غيره فيعذر بالاضطرار
فلا يكفر ولا يتبين امرأته بالاجراء لو قلبه مطمئن بالايمان وفى وجه يكفر قضاء
وديانة وهو انه اكره فاجراها وقال اردت ما طلب منى من الكفر وقد
خطر بباله الخبر عما مضى لانه مبتدئ بالكفر هازل به حيث علم النفس مخلصا
غيره لانه لما خطر هذا بباله امكنه الخروج عما ابتلى به بان ينوى ذلك والضرورة
قد اندفعت بهذا الامكان فاذا لم يفعل وانشاء الكفر كمن كان اجرى
كلمة الكفر طائعا على وجه الاستخفاف مع علمه انه كفر فيتبين امرأته فيهما وفى
وجه يكفر قضاء يفرق القاضى بينه وبين امرأته ولم يكفر ديانة وهو انه
اكره فاجراها فقال فى جواب ادعائها البينونة اخبرت عنه امر ماض ولم
اكن فعلت لانه اقر انه طائع باتيان ما لم يكره عليه الانشاء دون الاقرار
وفيه اقر بكفر فيما مضى طائعا ثم قال عنيت به الكذب لا يصدقه القاضى
لانه خلاف الظاهر اذ الظاهر هو الصدق حالة الطواعية لكنه يصدق
ديانة لانه ادعى ما يحتمله لفظه كذا ههنا هذا زبدة ما فى العناية والغاية **كتاب**
الحجر قوله هو منع نفاذ الخ معناه الاصطلاحى ومعناه اللغوى هو المنع مطلقا
اى منع كان ومنه سمى العقل حجرا لانه يمنع من القبائح قال الله تعالى هل
فى ذلك قسم لذى حجر اى لذى عقل **قوله** لا يتحقق فى افعال الجوارح لا
الحجر فى الحكميات دون الحسيات ونفوذ القول حكمى الا يرى انه يرد ويقبل
والفعل حسى لا يمكن رده اذا وقع لوجوده حسا ومشاهدة فانه اذا
قتل انسانا او قطع يده او اراق شيئا لم يمكن ان يجعل القتل والقطع
والاراقة كالعدم لانه يؤدى الى ان لا يكون المقتول والمقطوع والمراق
مقتولا ومقطوعا ومراقا وهو مصير دخول فى السوفسطائية وانكار
الحقائق بخلاف الاقوال فان اعتبارها بالشرع اما الانشائات فظاهر
اذ التطليق والاعتاق والبيع والهبة ونحوها لا يؤثر فى المحل حسا وانما
صار المحل محرما ومحررا ومملوكا بالشرع واما الاخبارات كالاقارير والشهادات
فموجباتها عرفت شرعا لانها دلالات على المخبر عنه فيجوز ان لا يقع دلالة
لانها تحتمل الصدق والكذب بذاتها كذا فى الكفاية **قوله** اذا تلف
الخ كما اذا انقلب طفل ابن يوم على قارورة انسان فكسرها يجب عليه ضمانها

ولو كان محجورا فى فعله لما وجب الضمان قطعا **قوله** ومجنون غلب اقول ههنا سؤال
مشهور قد اختلج فى خلد عامة الناظرين فى هذا المقام وهو ان قيد غلب
ههنا يوهم اختصاص عدم صحة الطلاق بالمغلوب مع ان المعتوه كذلك
بعينه ولعل منشاء وقوع المصنف فيه قول صاحب الهداية ولا يجوز تصرف
مجنون مغلوب بحال ولم يلتفت الى انه انما يقوله فى صدد الحكم عليه بعدم
جواز التصرف منه فى حال ما سواء كان فى العقود التى هى الضرر المحض او
او التردد بينه وبين النفع وسواء كان بالاجازة او لا وهذا الحكم العام
لا يتأتى الا فى المغلوب لان المعتوه ينفذ تصرفه فى النفع المحض كقبول الهبة
ولو بلا اجازة وفى المترددة بالاجازة والعجب منه عدم اشعار الشارح بتنبيه عليه
قوله كما سيجئ حكمه وهو انه كالصبى كما ان المجنون المغلوب كالصبى الغير العاقل
كما ان المجنون المغلوب كالصبى الغير العاقل **قوله** يعقل البيع اى يعلم ان البيع
سالب للمشترى جالب وقوله ويقصد بها اى لافادة هذا الحكم اعنى كون البيع
سالبا والشراء جالبا وهو احتراز عن الهازل فان بيعه لا فائدة هذا الحكم
قوله وهو المعتوه الذى قال الزيلعى اختلفوا فى تفسيره واحسن ما قيل فيه
هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم
كما فعله المجنون كذا فى التبيين **قوله** العقود الدائرة الخ كالبيع والشراء **قوله**
بخلاف الاتهاب اى قبول الهبة وقوله فانه يصح بلا اجازة الولى لانه نفع
محض **قوله** فانهما لا يصح وان اجازهما الولى لان كلا منهما ضرر محض هذا فى
الصبى والمجنون اما العبد فيصح طلاقه كما عرف انه انفاذ ذلك لقوله عم كل طلاق
واقع الا طلاق الصبى والمجنون لانه مكلف تصرف فى خالص حقه فلم يلزم منه
ابطال حق المولى فصح كتصرف سائر الاحرار **قوله** لسفه هو خفة تعترى
الانسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل وقد
غلب فى عرف الفقهاء على تبذير المال واتلافه على خلاف مقتضى الشرع
والعقل مثل دفع ماله الى المغنين واللاعبين وشراء الحمامة الطيارة بثمن غال
والقائه فى البحر واحراقه هذه امثلة التبذير الذى هو من دأب السفهاء
كذا فى الكفاية وقد وقع فى بعض نسخ المتن وصح منه بعد حجره ما يصح قبله
حتى كتبه بعض شراح الوقاية وظنى انه اضافة النسخ المنتشرة قبل التلخيص
كما اشار اليها الشارح فى الديباجة **قوله** وايضا اذا طلب الى قوله والاقرار
حكم مشترك بينهما وبين الشافعى كما هو الظاهر وانما لم يكتف بلفظ الديون

ولو كان

مطلب بيان المعتوه

مطلب فى طلاق الصبى والمجنون

عطفا على السفيه سفعار الاشتراط طلب الغرماء في المديون ثم يقول وقع
بعد قوله والاقرار في اكثر النسخ بل في كلها وعندهما وعند الشافعي بحجر على
الفاسق وفي اقلها عندهما بلا عطف وعلى التقدير الاول لا ريبة في
فساده لانه صريح في وقوع الخلاف منهما في الفاسق وقد صرح مفتي
الثقلين بنفيه حيث قال اعلم ان الحجر عند ابي حنيفة رح على الحر العاقل البالغ
لا يجوز بسبب السفه والدين والفسق والغفلة وعندهما يجوز بغير الفسق
وعند الشافعي رح يجوز بالكل انتهى **قوله** بل معناه اي بل الحجر هولاء قال في
البدايع ليس المراد به حقيقة الحجر وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف
الا يرى ان المفتي لو افتى بعد الحجر واصاب في الفتوى جاز ولو افتى قبل
الحجر واخطا لم يجز وكذا الطبيب لو باع الادوية بعد الحجر نفذ بيعه
فدل انه ما اراد به المعنى الحسي اي انما يمنع هولاء الثلثة حسا عملهم
لان المنع عنه ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
كذا نقلا الاسناد في عزره **قوله** دفعا لضررهم عن الناس لان الماجن
يفسد عليهم اديانهم والمتطبب ابدانهم والمفلس اموالهم لان الانقطاع
عن الرفقة في الموسم ضرر محض ولان دابته اذا ماتت في الطريق وليس له
اخرى ولا يتمكن على شرائها ولا على استيجارها فيؤدي الى اتلاف
اموالهم والماجن من المجون وهو ان لا يبالي الانسان ما صنع وما قيل له
والمراد ههنا ما ذكره الشارح بقوله الذي يعلم الناس الحيل اي الباطلة
منها كارتداد المراة لتبين من زوجها وارتداد الرجل ليسقط عنه
الزكوة ثم يسلم كذا في الكفاية **قوله** الى قوله فان انستم اي ابصرتم
واحسستم او وجدتم منهم صلاحا في الدين وحفظا للاموال كذا فهم من
تفسير القاضي والنيسابوري **قوله** وهو خمس وعشرون سنة لما روي
عن عمر رضه انه ينتهي لب الرجل اذا بلغ خمسا وعشرين **قوله** لم يكن منع
المال عنه مفيدا الا انه يتلف بلسانه ما منع من يده **قوله** يمنع الهبة
لانها موقوفة على التسليم والقبض وهو على اليد فاذا لم يكن في يده
شيء يمتنع عنه ذلك وان فعل لم ينفذ **قوله** عند ابي حنيفة وقالا لا يدفع
اليه ماله ابدا حتى يحس رشده ولا يجوز تصرفه فيه لان علة المنع
السفه فيبقى ما بقي العلة وصار كالصبي **قوله** ليبيع ماله اي حجر ابدا
حتى يبيع ماله ينفق لاداء دينه **قوله** بالحصص يعني يعطي القاضي

كل واحد من غرمائه بقدر حصته **قوله** بعينها يعني بعينهما **قوله** ومعه عرض اي متاع
لرجل بعينه اشتراه منه ولفظ معه صريح في ان وضع المسئلة على ان المتاع
باق في يده **قوله** اسوة وهي بضم الهمزة وكسرها لغتان فيما اسي به اي
اقتدي به اي صار بائع هذا العرض مقتديا لغرماء المديون مساويا معهم
فمن اراد التفصيل فلينظر في اول شرح المشارق في شرح قوله عم من ادرك
ماله بعينه عند رجل افلس اي انسان قد افلس فهو احق به من غيره واستدل
الشافعي رح على مذهبه في هذه المسئلة

فصل في بلوغ الغلام

وهو في اللغة الوصول وفي الاصطلاح انتهاء حد الصغر احد اسباب
الحجر وجب بيان انتهائه فوضع هذا الفصل لبيان ذلك **قوله** بالاحتلام
الحلم بالضم ما يراه النائم يقال حلم واحتلم **قوله** فان لم يوجد اي شيء من
الاشياء المذكورة **قوله** وبه يفتي وهو رواية عن الاعظم ومذهب الشافعي رح
قوله ولها سبع عشرة سنة قيل هو اقل ما قيل فيه لان بعضهم قال اثنان وعشرون
سنة وبعضهم خمس وعشرون سنة وهو قول عمر رضه كذا في العناية **قوله** فان
راهقا اي الغلام والجارية يقال راهق اي قرب منه وصبي مراهق اي
متقارب من البلوغ وقوله فقالا اي اذا اشكل امرهما في البلوغ ولم يعلم
ذلك منهما فقالا **قوله** صدقا اي القول قولهما قيل هذا اذا بلغ الغلام
اثنى عشرة سنة او اكثر ولا يقبل فيما دون ذلك لان الظاهر يكذبه وقد
اشار المصنف الى هذا المعنى بقوله وادنى مدته له اثنى عشرة سنة ولها تسع سنين **قوله**
وهما كالبالغ حكما لانه معنى لا يعرف الا من جهتهما ظاهرا فاذا اخبرا به ولم
يكذبهما الظاهر قبل قولهما فيه كما يقبل قول المراة في الحيض

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر وهو المنع فكان اطلاقا عنه اي شيء كان وفي الشرع الاطلاق
في حق التجارة باسقاط الحجر عنه انتهى **قوله** صار مأذونا لانه بعد الرق وان بقي
اهلا للتصرف بلسانه الناطق وعقله المميز لكن لما كان تصرفه يوجب تعلق الدين
برقبته او كسبه وذلك حق المولى حجر عنه فلا بد من اذنه لئلا يبطل حقه من غير رضاه
فقوله واسقاط الحق كالتفسير لقوله فك الحجر **قوله** فان الاسقاط لا يتوقت
كالطلاق والعتاق وتاجيل الدين وتاخير المطالبة اذ الاسقاط كان
تبلا شيء كذا في المعراجية **قوله** بخلاف ما اذا اذن بشراء شيء معين لا يقال
هذا مخالف لقوله يتقيد هذا اما اذا قيد فعندنا يعم التجارات لان الاول
صريح في ان التقييد لا يتقيد الاذن والثاني في انه يتقيد لانا نقول المقيد وسماه

قسم لا يجوز ان يكون اذنا وهو الامر بالتصرف الشخصي كالامر ببيع عين بشخصه
من الاطعمة والاشربة والاثواب وغيرها وهو الاستخدام لانه لو جعل
ذلك اذنا لانسد باب الاستخدام لافضائه الى ان امر بشراء بقل بفلس
كان ماذونا يصح اقراره بديون تستغرق رقبته ويؤخذ بها في الحال فلا
يقدم احد على استخدام عبده فيما اشتد اليه حاجته لان غالب استعمال
العبيد في شراء الاشياء الحقيرة وقسم يجب ان يكون اذنا وهو الامر
بالتصرف النوعي كالامر ببيع نوع معين من انواع الاعيان وهذا الفرق
الذي مداره النوعية والشخصية هو المفهوم من كلام صاحب الهداية صرح به
الاكمل **قوله** وسكت ماذون قال في الهداية في تفصيلها ولا فرق بين
ان يكون عينا مملوكا للمولى او للاجنبي فان قيل هذا المخالف لما في فتاوى
قاضيخان حيث قال فاذا رأى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المالك
فسكت لم يكن اذنا حتى اختار بعض الافاضل روايته على ما في الهداية
واد رجها في كتابه قلت لعل هذا من قبيل اشتباه احدى المسئلتين
بالاخرى فان نقله السائل منه ليس مسئلة الهداية بل هي التي اوردها
قاضيخان بعد ما نقل منه حيث قال ولو رأى عبده في حانوته يبيع متاعه
فسكت حتى باع متاعا كثيرا منه ذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع
العبد ذلك المتاع فمن نظر في هاتين المسئلتين يجزم بعدم المخالفة بين الكتابين
قوله وانما يكون ماذونا دفعا للغرور وهو من باب بيان الضرورة وقد
عرف في الاصول **قوله** وصريحا بان يقول اذنت لك في التجارة وهذا
بالاجماع بخلاف الاذن دلالة فان فيه خلاف زفر والشافعي **قوله** فلو اذن
مطلقا بان قال اذنت لك في التجارات او في التجارة ولم يقيده بشراء شيء
بعينه او بنوع من انواع التجارة **قوله** ان دل على نفي الحكم يعني ان لم يجعل تعليق
المصححة كل تجارة من الماذون على الاذن المطلق بقوله فلو اذن مطلقا
صح كل تجارة منه على نفي الصحة بالاذن المقيد فلا مخالفة بين هذا وبين
قوله السابق فلو اذن في نوع عم اذنه وان حمل عليه فالتوفيق باعتبار
انضمام قيد الاجماع في كلامه كما فعله الشارح **قوله** لانه تبرع لانه خلاف
المقصود اذ المقصود بالبيع الاسترباح دون الاتلاف فكان بمنزلة
التبرع ولهذا اعتبر من المريض من الثلث وما هو خلاف المقصود لا ينتظمه
الاذن بالمقصود **قوله** من باب التجارة فكما يملكه الحر يملكه العبد الماذون لانه

بعد الاذن كالحر يتصرف باهليته نفسه كما مر **قوله** بها اي بالبيع والشراء **قوله** اي باخذها
يعني يملك الماذون ان يستأجر الارض ويلتزم لما فاتها وهي دفع الشجر
الى من يصلحه بجزء من ثمره فلينظر في كتاب المساقات **قوله** احترز عن المفاوضة
لانها ينعقد على الوكالة والكفالة وهي لا تدخل تحت الاذن حتى لو فعلا المفاوضة
صار عنانا لان فيها عنانا مع زيادة فصح بقدر ما يملكه الماذون وهو الوكالة
قوله وغيرها كالحانوت وغيره اقول والمراد بهذا الغير غير الارض المستاجرة
للماذون لدخولها في قوله ويستعمل الارض كما صرح به الشارح بقوله اي باخذها
قوله طعاما يسيرا فيه اشارة الى انه لا يجوز اهداء غير المأكولات اصلا والا
اهداء اليسير راجع الى الضيافة اليسيرة وهي اليسيرة وهي معتبرة بمال
التجارة فقيل ان كان مال التجارة مثلا عشرة آلاف درهم واتخذ ضيافة
بمقدار عشرة كان يسيرا او ان كان مال التجارة عشرة مثلا فاتخذ
ضيافة بمقدار دانق فذاك يكون كثيرا عرفا والهداية بالمأكول كالضيافة
والقياس ان لا يصح بشيء من ذلك لانه تبرع لكن تركناه في اليسير لانه
من ضرورات التجارة استجلابا لقلوب العاملين مع الماذون له من
التجارة كذا في البناية **قوله** ويضيف من يطعمه اي يعامل به كذا في التوفيق
قوله قدرا عهدا اي مثل ما يحط التجار لانه من صنيعهم اذ قد يكون الحط للعيب
اضر به من الحط **قوله** ولا يتزوج اي لا يكفي في تزوجه الاذن المفهوم من الاذن
العام للتجارة بل يجب ان ياذن له قصدا على حدة ومما يجب التنبيه عليه انه
لا يجوز للماذون امة للمجامعة وان صرح المولى بتجويزه قصدا على حدة حتى ان
المولى لو سلم الى ماذونه امة مملوكة فقال اعطيتكها او وهبتكها فيمتنع
بها يمتنع الرجال من النساء فقبضها فوطئها يكون زنا محضا وحراما صرفا
ولا فرق بينها وبين الاجنبيات الا بسقوط الحد فيه للشبهة كذا في التحفة
والبناية وهكذا افتى شيخي حين استفتاه سلطان عصره طاب
ثراهما هذه المسئلة وقد اسلفنا بعضا من هذه المباحث في باب تصرف
المكاتب فلينظر **قوله** ولا يكاتب اي لا يجوز للماذون ان يكاتب عبده
لان تصرفه لابد ان يتضمن التجارة وهي مبادلة المال بالمال والكتابة
مبادلة المال بفك الحجر ولهذا يجوز له ان ياذن عبده كما صرح به الزيلعي **قوله**
ولا يعتق اصلا اي لا بالمال ولا بغيره لان الثاني تبرع محض وهو لا يملكه
والاول تصرف بعوضه الكتابة فمن لا يملك الادنى فاولى ان لا يملك الاعلى **قوله**

لشيء يسير كرغيف وفلس ونحوهما فان روي عنه عليه السلام عام حجة الوداع لا تخرج المرأة من بيت
زوجها شيئا فقيل له عليه السلام والطعام يا رسول الله قال عليه السلام الطعام افضل
اموالكم فالمراد به المدخر كالحنطة ودقيقها واما غيرها فلها ان تتصدق به من
غير استطلاع الزوج وكذا الامة في بيت مولاها وتتصدق على
العادة بدون الاذن صريحا كذا في الدراية والتبيين قوله فان المرأة
الخ وان كان مسبوقا بالنسبة لمناسبة ذكرها ههنا لكنه في الحقيقة تعليل
لقول المصنف ولا باس الخ قوله كبيع وشراء نظير قوله دين وجب بالتجارة
وقوله واجارة واستيجارة نظير قوله او بما هو في معناه وصورة وجوب
الدين بالبيع هو ان يبيع ويستحق المبيع ويهلك الثمن في يده وصورته
الدين بالاجارة ان يستعجل الاجرة ثم يهلك المستأجر قبل تمام المدة فان
المستأجر يرجع بما اعطاه فهذا دين لحقه بسبب الاجارة وذكر الامانة بعد الوديعة
لان الامانة اعم ههنا كذا في النهاية والكفاية قوله وبكسبه اي تعلق دين
المأذون بكسبه ويقسم ثمنه بين الغرماء بالحصص قوله فكذا الكسب ترك ذكره بذكر
ثمن العبد قوله لا ما اخذه سيده اشارة الى الفرق بين الكسب الذي
يبدأ به باداء دين المأذون وهو الذي عبر عنه المصنف بقوله وبكسبه حصل
الخ وبين الكسب الذي لا يصرف الى اداء دينه اصلا وهو الذي قبضه مولاه
قبل لحوق الدين به قوله وللسيد اخذ غلة مثله الغلة كل ما يحصل من نماء
الارض وكرائها او اجرة غلام او نحو ذلك ومعناه له ان يأخذ الضريبة
التي ضربها عليه في كل شهر بعد ما لزمه الديون كما كان يأخذها قبل ذلك
وما زاد على ذلك من النماء كان للغرماء ولا يأخذ اكثر مما يأخذه قبل الديون
والقياس ان لا يأخذ اصلا وان اخذ شيئا رده لانه اخذ من كسبه
حق الغرماء لكنه استحسن فقيل سلامة المقدار قبله للمولى لان في اخذ المولى
ذلك منفعة للغرماء بابقائه على الاذن بسبب ما يصل اليه من الغلة
فلو لم يمكن منه ذلك يحجر عليه فلا يحصل الكسب واما الزيادة على ذلك فلا
يأخذها لعدم الضرورة حيث لا يعد ذلك من باب تحصيل الغلة فان
اخذها ردها على الغرماء لتقدم حقهم فيها كذا في العناية قوله فانه يصح الى
ابتداء بمعنى انه لو اذن المولى لعبده الآبق في التجارة وعلم به العبد
كان مأذونا فالاولى ان لا ينافيه بقاء لانه اسهل من الابتداء قوله اما
اذنه بجواب الشافعي رح كما لا يخفى قوله مطبقا اي حتى سيد المأذون جنونا
بحجر دليل الخ

مطبقا وهو على ما روى عنه محمد انه مقدر بشهر وفي رواية اخرى عنه بسنة واما
على قياس قول ابي يوسف رح فينبغي ان يقدر باكثر من السنة وانما قيد به لان جنونه
لو كان غير مطبق وهو ما يوجد يوما ويعدم اخرى او يوجد يوما ويزول يوما
لا يحجر به لان الاهلية لا تزول به اعلم ان الحجر في الاباق وموت السيد
وجنونه ولحوقه بدار الحرب الحكمي لا قصدي فلا يعتبر جميع شرائطه فقوله بشرط
ان يعلم قيد لما يتصل به لا لما قبله حتى لو علم اهل سوقه وهو غافل لا يكون
محجورا وكذا لو علم هو ولم يعلموه او علم اقلهم لا يصير محجورا كذا في منح الزيلعي
قوله لكن اذا اذنها جواب عن دليل زفر رح وهو يقول الاستيلاد دليل
الحجر عليها اعتبارا بالابتداء فان المولى اذا استولد امته قبل ان يأذن
لها ثم اذنها جاز فكذا اذا استولدها بعد الاذن وهو القياس ومنهما
هو الاستحسان بناء على ان العادة في الظاهر جرت على ان الانسان يحصن
ام ولده كما بينه الشارح قوله لان دبرها وكذا ينحجر العبد بالتدبير واما في الامة
فلانها لا تتعين للفراش حتى يقصد تحصينها واما العبد فوجه تحكم قوله
غرم السيد قيمتها لا يقال ان الاعتاق ادخل منهما في الاتلاف على الغرماء
فما وجه انه لا غرامة في اعتاق ام ولده المديونة والمدبرة على السيد وفيهما
الغرامة عليه لانا نقول انكشف وجهه بحيث لا يشتبه على من له ادنى
تمييز لان منشأ خسران الغرماء هو الاستيلاد والتدبير اللذان
يمنعان تعلق الدين بالرقبة فوجود الاعتاق وعدمه سواء في عدم اضرارهم
قوله او يدين عليه عطف على قوله ان ما معه امانة اي او اقر بدين عليه صح
اقراره في الحال حتى يؤاخذ به في الحال من كسبه دون رقبته لا يتأخر الى ما بعد
العتق عند الاعظم اعلم ان صحة الاقرار بعد الحجر مشروط بوجود شيء معه
في كسبه بمقدار ما يفي باداء ما اقر به حتى لو لم يوجد معه شيء اصلا لم يصح اقراره
قطعا في قولهم جميعا وان وجد البعض فيصح في مقدار الموجود ذكره قول
صاحب الهداية فيقضي مما في يده متصلا بقوله او يقر بدين عليه قوله
لا باقل اشارة الى خلافهما الاعظم كما صرح به الشارح بقوله وعندهما ان
باع باقل الخ لا يقال هذا مخالف لما في التوفيق حيث قال وان باع منه
بالاقل فالبيع جائز اتفاقا في الغبن اليسير والفاحش ويبطل المحاباة
الخ لانا نقول ههنا خلاف بين العلماء فبعضهم قالوا ان تجويز بيع
المأذون المديون باقل من القيمة مختص بهما خلافا للاعظم وهو مختار صاحب

الهداية وتبعه المص والشارح وبعضهم قالوا باتفاق الكل في التجويز وهو الصحيح يؤيده
قول صاحب العناية وتخصيصها بهذا الحكم لاختيار منه المص فقول بعض المشايخ
قيل والصحيح انه قول الكل لان للمولى ان يخلص كسب عبده المأذون لنفسه بالقيمة
بدون البيع فلان يكون له ذلك بالبيع اولى فصار العبد في تصرفه مع مولاه
كالمريض المديون في تصرفه مع الاجنبي فكأن صاحب التوفيق اشار الى
رجحان رأي القائلين باتفاق الكل حيث لم يتعرض لخلافه مع مطالعة
للمعتبرات التي كلها على الخلاف **قوله** اذ كان عليه دين محيط ويعلم منه اي
انه اذا لم يكن عليه دين لا يجوز **قوله** بين ازالة المحاباة بايصال الثمن الى تمام
القيمة **قوله** والمحاباة في البيوع معروفة واصلها من حباه يحبوه بالفتح اعطاه
والحباء بالكسر العطاء كذا فهم منه المغرب والصحاح **قوله** اي يؤمر اي جاز
البيع لكن المولى مخير بين الامرين كما في جانب العبد سواء كانت المحاباة
كثيرة او يسيرة لان الزيادة تعلق بها حق الغرماء قال النهاية هذا على
اختيار صاحب المبسوط واما على رواية صاحب الكتاب فان هذا البيع لا يجوز
عند ابي حنيفة كما ذكر في جانب العبد كذا فهم منه العناية **قوله** فان سلمه اي
المولى الى العبد المبيع الخ وانما بطل لان حق المولى ثابت في العين حيث
الحبس بعد تعلق حقه بمالية العين بعد البيع والثابت في العين من حيث الحبس
يسقط بالتسليم فحق المولى يسقط به فلو فرض بقاء حقه بعد سقوطه لكان
ذلك في الدين لكونه في مقابلة العين والمولى لا يستوجب على عبده حتى
لو اتلف شيئا منه مالم يضمن **قوله** يضمن القيمة سواء علم المعتق الدين او لم
يعلم به لانه اتلف ما تعلق به حقهم بيعا واستيفاء من ثمنه وضمان
الاتلاف لا يختلف بالعلم وعدمه ولا يوجب ازيد منه مقدار ما يلحقه
فيبقى الباقي على العبد كما كان ويطالب به بعد العتق وهذا معنى قول المص
وهو فضل دينه معتقا **قوله** وغيبة المشتري معناه باع بثمن لا يفي بديونهم
بدون اذن الغرماء والدين حال وانما اعتبر التغييب لانهما لا يضمنان بمجرد
البيع والشراء بل بتغييب ما فيه حق الغرماء وهو العبد لانهم يستسعون
او يبيعون كما يريدون وذلك انما يفوت بالتغييب لا بمجرد البيع والشراء
وقيد بعدم الوفاء لان ثمن العبد اذا وفى بديونهم ووصل اليهم فليس لهم
تضمين وقيد بعدم الاذن لان البيع لو كان باذنهم لا يتأتى لهم التضمين قطعا
وقيد بالحلول لان الدين لو كان مؤجلا فباعه باكثر من قيمته او باقل منها

جاز بيعه وليس لهم حق المطالبة حتى يحل دينهم فاذا حل ضمنوه قيمته لانه اتلف عليهم
محل حقهم وهو المالية هذا زبدة ما في العناية **قوله** اجاز الغريم اي ان شاء اجاز
الغريم بيعه وله ثمنه وليس له التضمين ح لان الاجازة اللاحقة كالاذن
السابق ولو كان البيع باذنه لم يكن هناك ضمان فكذا اذا اجازه **قوله**
او ضمن المشتري اي ان شاء الغريم ضمن المشتري ثم ان ضمن المشتري رجع
بالثمن على البائع لان استرداد القيمة منه كاسترداد العبد لو ظفر به و
وان ضمنوا البائع قيمته تم البيع الذي جرى بين البائع والمشتري لزوال
المانع كذا في الكفاية **قوله** ورد عليه اي على البائع يعني المولى قيل معناه اذا
قبل بقضاء لان القاضي اذا رده فقد فسخ العقد بينهما فعاد الى الحال
الاولى كما لا يخفى **قوله** يكون للغرماء ولاية رد المبيع لان فائدة هذا الاعلام
انما هو سقوط خيار المشتري في الرد بعيب الدين فيكون البيع لازما بينه
وبين البائع وان لم يكن لازما في حق الغرماء اذ لم يكن في الثمن وفاء بديونهم
فلهم ان يردوا البيع لتعلق حقهم وهو الاستسعاء والاستيفاء من
رقبته كذا في العناية فان قيل اذا باع المولى عبده الجاني بعد العلم بالجناية كان
مختارا للفداء فما بال هذا لا يكون مختارا لقضاء الديون منه كما انه اجيب
بان موجب الجناية الدفع على المولى فاذا تعذر عليه بالبيع طولب به
لبقاء الواجب عليه واما الدين فهو واجب في ذمة العبد بحيث لا يسقط عنه
بالبيع والاعتاق حتى يؤاخذ به بعد العتق فلما كان كذلك كان البيع
من المولى بمنزلة ان يقول انا اقضي دينه وذلك عدة منه بالتبرع فلا
يلزم منه **قوله** والمشتري منكر وانما قيد بالانكار لان المشتري اذا اقر بدينهم
وصدقهم في الدعوى كان لهم ان يردوا البيع بلا خلاف **قوله** منه ينازعه
اي عينا في يده **قوله** قضاء على الغائب لان العقد قائم بكل من العاقدين
وفسخه حكم عليهما كذا فهم منه تقرير الاكمل فهو مأذون وهو استحسان و
والقياس ان لا يقبل قوله لانه اخبر عن شيئين احدهما اخبار انه مملوك وهذا
اقرار منه على نفسه والثاني اخبار انه مأذون وهذا اقرار على المولى واقراره عليه
ليس بحجة وجه الاستحسان ان هذا خبر في المعاملات وخبر الواحد فيها
مقبول الا يرى ان واحدا اذا قال انا وكيل فلان او مضاربه وليس ثمة
احد يكذبه يقبل قوله لان الظاهر انه مأذون ما لم يتبين الحجر ولان للناس
حاجة الى قبول قول الاحاد في هذا الباب لان الانسان يبعث عبده الى

الافاق ليتجر او يضارب. فلو قلنا ان قولهم لا يقبل لضاق الامر على الناس لانه
يحتاج العبد ان يستصحب مولاه آناء الليل واطراف النهار او شاهدين
عدلين يشهدان على الاذن او المضاربة وما ضاق امره امتنع حكمه كذا في البناية
قوله دليل على اذنه والقياس ان لا يجوز بيعه وشراؤه لانه يحتمل مأذونا
ومحجورا فلا يثبت الاذن بالشك وما في يده مولاه فلا يباع في دينه بالشك
وفي الاستحسان يجوز ان يطالب العبد بديون الغرماء لان اقدامه على المبايعة
مع الناس دليل على اقراره انه مأذون لانه عاقل دين فالظاهر انه لا يقدم على
تصرفات باطلة كذا في البناية قوله الا اذا اقر سيده اي المولى يقول المولى
انه مأذون فانه يباع ح فان حكم المأذون ان يباع في الدين واما ان قال
انه محجور فالقول قوله لانه متمسك بالاصل وعلى الغرماء البينة لان دعوى
العبد الاذن كدعواه الاعتاق والكتابة فلا يقبل قوله عند جحود المولى الا
بالبينة قوله والمولى لا يغرهم اي لم يجعلهم مغرورا قوله وتصرف الصبي شروع
لبيان اذن الصبي بعد الفراغ عن احكام اذن العبد لا انه قدم الاول لكثرة
وقوعه ولكونه مجمعا عليه في الجواز لا يقال قد سبقت حال الصبي في كتاب
الحجر لانا نقول انما ذكر هناك لبيان حجره وههنا لبيان كونه مأذونا فلا غبار قوله
والاتهاب اي قبول الهبة قوله وما نفع وضر فان قيل اذا باع شيئا ضعف
قيمته كان نافعا فيها كقبول الهبة فيجب نفوذه بلا تعليق وتوقف اجيب
بان المعتبر في ذلك هو الوضع لا الجزئيات الواقعة اتفاقا والبيع في اصل
الوضع متردد بينهما قوله لا يصح تصرفه الخ لان حجره لصباه نفسه وهو باق بعد
الاذن وبقاء العلة يستلزم بقاء المعلول لا محالة بخلاف حجر الرق فانه
ليس للرق نفسه بل لحق المولى وهو يسقط باذنه لكونه راضيا بتصرفه ح ولانه
مولى عليه حتى يملك المولى التصرف والحجر عليه والمولى عليه لا يكون وليا للمنافاة
لان الاول سمة العجز والثاني سمة القدرة وهما متضادان فلا يجتمعان ولنا
ان بقاء ولاية لنظر الصبي لتتسع طرق النيل والاصابة عليه وفيه نفع في المصلحة
بطريقين بمباشرة الولي وبمباشرة الصبي وتمكنه فيه بحجره لاحتمال تبدل حا
حالة فيه الهداية الى غيرها ومتى جعلناه وليا عليه باعتبار اصل الاهلية لم
يجعله فيه موليا عليه ومتى جعلناه موليا باعتبار قصور الاهلية لم يجعله وليا فيه
كذا في الكفاية قوله وشرطه اي شرط كونه مأذونا يعني ان الشرط فيه كون الصبي
عاقلا ان يعرف مضمون البيع لا ان يعرف مجرد العبارة هذا عين عبارة البنا[ية]

قوله

قوله صح اقراره بكل عينا كان او دينا لولاية ولغيره قوله مع ان اقرار الولي الخ اشارة
الى ما عسى يرد على قوله فان الولي اذا اذن الصبي الخ فيه ان الولاية المتعدية
فرع الولاية القائمة والولي لا يملك الاقرار على مال الصبي فكيف افاده ذلك
باذنه والجواب انه افاده من حيث كونه من توابع التجارة والولي يملك الاذن
بالتجارة وتوابعها وقد عبر الشارح عن هذا الجواب بقوله لانه من تمام التجارة
الخ قوله في ظاهر الرواية قيل وجه الظاهر ان الحجر لما انفك عنه بالاذن التحق
بالبالغ ولهذا انفذ ابو حنيفة بعد الاذن تصرفه بالغبن الفاحش كالبالغ
فكان الارث والكسب في صحة الاقرار سواء لكونهما ماليين

كتاب الغصب

في اللغة اخذ الشيء عن الغير على وجه القهر والظلم مالا كان او غير مال يقال غصب
زوجة فلان وخمر فلان وفي الشريعة ما ذكره المصنف بقوله هو اخذ مال الخ
وقوله ولا في مال الحربي اي في دار الحرب قوله زوائد المغصوب مثل ولد المغصوبة
وثمرة البستان وقوله لان اثبات اليد الخ اي لانعدام حد الغصب الذي
ذكره وقوله بدون ازالة لانها ما كانت ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيلها
الغاصب قوله وسيأتي اشارة الى قول المصنف وشرطه كون المغصوب
نقليا الخ قوله وفي الاخذ البسط على حاله ولهذا اذا وقع النزاع بين من يجلس عليه
وبين من يتعلق به لا يحكم بكونه للجالس صاحب اليد لان البسط على المالك
فينبغي ان يثبت يده عليه ما بقي اثر فعله لانتفاء ما يغيرها بالنقل والتحويل
كذا في التبيين قوله والغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء المهملة ما يلزم
اداؤه كذا في الصحاح ومعنى المسئلة ان الغصب ان كان مع علم الغاصب
مع انه ملك المغصوب منه فحكمه الاثم ورد العين ان كانت قائمة والمغرم
ان كانت هالكة وان لم يكن مع علمه بان ظن المأخوذ ماله مثلا كانت
المسئلة بحالها في جميع ما ذكر سوى الاثم فانه ح مرفوع عنه بقوله تع وليس عليكم
جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقوله عم رفع عن امتي الخطاء
والنسيان والمراد الاثم به هذا زبدة ما في الكفاية قوله والعددي المتقارب
كالجوز والبيض قوله ورفعته قال الجوهري رفعة الشيء اصله وجوهره قوله
اقول هذا اعدل اختيار القول الثاني وقوله واذا لم يبق اشارة الى جواب
الاعظم وقوله يوم الانقطاع لا ضبط له الخ جواب عنه قول الرباني كما لا يخفى
قوله كالعددي المتفاوت كالرمان والبطيخ والسفرجل وكالثياب والدواب
قوله وشرطه تحقق الغصب الموجب للضمان قوله فلو غصب عقارا وهو محل ما ل

بيان العددي المتقارب

اصل كالدار والضيعة وقوله وهلك في يده بان غلب السيل على الارض فبقيت
تحت الماء او غصب دارا فهدمت بآفة سماوية او جاء السيل فذهب بنائها
كذا في الكفاية **قوله** كما اذا بعد المالك عن المواشي فان ذلك لا يكون غصبا حتى
لو جبس المالك ثم تلفت مواشيه لا يضمن **قوله** وضمن ما نقص بفعله
يعرف النقصان بان ينظر بكم كان تستأجر هذه الارض قبل استعمالها
وبكم تستأجر بعده وتفاوت ما بينهما نقصانها ومن صور النقصان بفعله
ان يفعل في الدار الحدادة والقصارة فضعف جدارها بذلك فانهدمت
وانما قيد بفعله لانه اذا انهدمت بعد ما غصبها وسكن فيها لا بسكناه
وعمله بل بآفة سماوية فلا ضمان عليه عند الاعظم **قوله** او بخافة وهي بالنون
والحاء المهملة الهزال ومنه النحيف **قوله** او اطلق ونقدها وحاصل المسئلة
على اربعة اوجه الاول ان يشير اليها وينقد منها ويجب فيه التصدق بالربح
الثاني ان يشير اليها وينقد من غيرها الثالث ان يشير الى غيرها وينقد منها
الرابع ان يطلق وينقد منها ولا يجب التصدق في شيء من هذه الثلثة لان كلا
من الاشارة والنقد لا يفيد التعيين ما لم يتأكد احدهما بضم الآخر اليه
فيتمكن الخبث في الاول فقط كما لا يخفى **قوله** والبناء على حبا وكلس اقول
وجوه التغيير فيهما لا تخ عن خفاء فلو قال في تصوير اصل المسئلة لو تغيرت
العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها او
واختلطت بملك الغاصب بحيث امتنع امتيازها او يمكن الا بحرج زال ملك
المغصوب منه كما فعله الزيلعي كانت الامثلة واضحة **قوله** وتفوت بعض
العين يعني من حيث الظاهر والغالب اذ الظاهر ان الثوب اذا قطع
يفوت شيء من اجزائه ويفوت بعض منافعه ويبقى بعضها وقوله وفي
يسيره معناه ما لا يفوت فيه شيء من العين والمنفعة وانما يدخل فيه
النقصان من حيث المالية بسبب فوات الجودة وقيل الاول اشارة الى
الفاحش والثاني الى اليسير وهو الصحيح وانما وضع المسئلة في الثوب
اشارة الى ان الحكم عام في الذي يلبس كالقميص وغيره وفيما لم يلبس
كالكرباس هذا بدته ما في العناية **قوله** بالقلع والرد اي بقلع البناء والشجر
ورد الارض فارغة الى مالكها **قوله** ام تغلقه جملة وقعت صفة لكل واحد
من البناء والشجر على سبيل البدل **قوله** بقلع الصبغ ما امكن بقصر القصار
قوله لان النقض يكون له وهو بالكسر المنقوض يعني ان الحاصل

من البناء المنقوض كالخشب والآجر للغاصب اما الصبغ فقيل لا شيء ولم يحصل للغاصب منه
شيء فلم يؤمر الغاصب بقلع صبغه كيلا يفوت حقه بالكلية **قوله** والسويق مثلي
شروع في بيان وجه تخصيص السمن بالصمة والسويق بالمثلي كما لا يخفى **فصل**
ولو غيب يعني من غصب عينا فجعلها غائبا فالمالك بالخيار ان شاء انتظر
الى ان يوجد وان شاء ضمنه قيمتها **قوله** لا يكون سببا للملك لانه عدوان
محضة وما هو كذلك لا يكون وسيلة للملك الذي هو امر شرعي ونفع محض كما لو
غصب مدبرا وغيبه وضمن قيمته فانه لا يملك بالاتفاق **قوله** بخلاف ما لا يقبل
جواب عن قول الشافعي رح كما لو غصب مدبرا **قوله** بقوله اي بقول الغاصب
مع يمينه فله الخيار لانه لا يتم هذا المقدار حيث يدعي الزيادة **قوله** لان الملك
المستند كاف الخ يعني ان الغاصب لا يملك المغصوب بالملك الحقيقي الثابت
من كل وجه ما لم يضمن فيكون تملكه قبل الضمان ملكا ثابتا من وجه دون وجه لانه
ثابت بطريق الاستناد وهو لا يكون الا ناقصا غير حقيقي وايضا هو ثابت
لدفع ضرورة اجتماع البدلين في ملك واحد وما هو كذلك لا يكون الا ناقصا
والملك الناقص يكفي لصحة البيع لانه لا ينفذ الا في الملك الحقيقي الثابت
من كل وجه بالنص وهو قوله عم لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم والبيع ينفذ في
الحقيقي المذكور والحكمي الثابت من وجه جميعا بالنص ايضا كملك المكاتب
والمأذون فانه ملك ناقص مع ان لكل واحد منهما ان يبيع عبده وليس له
ان يعتقه وبالجملة ان حال دليل كل من النفاذ في البيع وعدمه في الاعتاق
النص كما نص عليه في العناية **قوله** بسببها اي بسبب النقصان والولد
قوله لا يعد نقصانا وذلك لان السبب الواحد لما اثر في الزيادة والنقصان
كانت الزيادة خلفا عن النقصان كالبيع لما زال المبيع عن ملك البائع ادخل
الثمن في ملكه فكان الثمن خلفا عن مالية المبيع لاتحاد السبب حتى ان الشاهد
ان اذا شهدا على رجل ببيع شيء بمثل قيمته فقضى القاضي به ثم رجعا لم
يضمنا شيئا وهذا لان الفوات الى خلف كلا فوات فصار كما اذا
غصب جارية سمينة فهزلت ثم سمنت او سقطت سنها ثم نبتت
كذا في الاختيار **قوله** لان سبب التلف يعني العلوق حصل في يد الغاصب
فكانه لم يردها فهلكت عنده كما لو جنت عند الغاصب ثم ردها ثم قتلت
بتلك الجناية عند المالك فانه يرجع على الغاصب بقيمتها كانه لم يردها اصلا
فكذا هنا كذا في الهداية **قوله** فماتت اي في نفاسها **قوله** لبيق الضمان اي ضمان

الغصب وقوله بعد فساد الرد اي بكونها حبلى قوله فانها غير مضمونة عندنا الا ان يكون
وقفا او مال يتيم فان منافعهما يضمن كما في الفصولين لنا ما روي ان عمر وعليا رضه
حكما بوجوب قيمة المغرور وحريته ورد الجارية به يعقرها على المالك ولم يحكما
بوجوب اجر منافعهما مع علمهما ان المستحق يطلب جميع حقه وان المغرور كان
يستخدمها مع اولادها ولو كان ذلك واجبا لما سكتا عنه بيان ذلك لوجوبه
عليهما كذا في التبيين قوله وعند مالك مضمونة اي يجب اجر المثل بناء على ان المنافع
تضمن بالاتلاف والسكنى اتلاف والتعطيل غصب كذا في التحقيق قوله واتلاف
خمر اي بخلاف اتلاف خمر قوله خللها اي جعلها خلا قوله الى الشمس وبالعكس صرح به
في الهداية قوله اخذها المالك بلا شيء اي لا يلزم للغاصب ان يدفع شيئا
لان التخليل يطهر للخمر فلا يضاف اليه المالية والتقوم والدباغة اظهار للمالية
والتقوم فصار كغسل الثوب النجس فكما ان غسل الثوب المغصوب
النجس لا يزيل ملك المالك فكذا هذا قوله ولو اتلفهما اي لو اتلف الغاصب
الخل الذي صيره من الخمر المغصوب والجلد المدبوغ الذي دبغه بعد غصبه ضمن الخل
لانه اتلف مالا متقوما خالصا للمالك مثليا وقيمة الجلد طاهرا غير مدبوغ
لانه المحصل لوصف الدباغة فلا يلزم عليه ضمان اثره واكثر الفقهاء على انه
يضمن قيمته مدبوغا لان صفة الدباغة تابعة للمدبوغ فاذا كان الاصل مضمونا
فلا بد ان يستتبع وصفه قوله وعندهما اخذهما المالك واعطى ما زاد الملح
قال صاحب الهداية ومعناه هيهنا ان يعطي مثل وزن الملح من الخل قوله ورد
ما زاد الدبغ وبيانه ان ينظر الى قيمته ذكيا غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا فيضمن
فضل ما بينهما قوله لانه غصب الخ يفصل الى دليله ان ماليته وتقومه حصل
بفعل الغاصب وفعله متقوم لاستعماله مالا متقوما فيه ولهذا كان له ان
يحبسه حتى يستوفي ما زاد الدباغ فيه فكان حقا له والجلد تبع لصنعة الغاصب
في حق التقوم ثم الاصل وهو الصنعة لا يجب عليه ضمانه بالاتلاف فكذا التبع
فصار كما اذا هلك بغير صنعه قوله لكن العين اذا كان اقول اشارة الى ما يرد
على قوله والصنع يتبع التقوم وهو انه لا يقوم للجلد عند عدم هلاكه مع انه
يجب رده الخ والجواب ان وجوب الرد حال قيامه بناء على ان الرد يتبع الملك
والجلد غير تابع للصنعة في حق المالك لثبوته قبلها وان كان غير متقوم
وهيهنا نقوض ذكر اجوبتها في الهداية والتبيين فلينظر في الحاشية قوله والمعزف
هو بكسر الميم وسكون العين المهملة والزاء المعجمة ما ذكره الشارح الا آلة الطرب

والسالة والسكر بفتحتي السين المهملة والكاف المخففة والزاء المهملة نقيع ماء الرطب
اذا اشتد والمنصف بفتح الصاد المشددة ما ذهب نصفه بالطبخ كذا
في الهداية والصحاح والمزمار بكسر الميم وسكون الزاء المعجمة آلة طرب يقال له
بالفارسية ناي والدف بضم الدال المهملة والفتح لغة فيه كذا في الصحاح قوله وعند
ابي حنيفة انما يضمن شروع في بيان كيفية الضمان عند الامام الاعظم يعني ليس معنى
قوله بالضمان انه يضمن قيمته صالحة للهو بالغة ما بلغت حتى قال ابو الليث
لو ان نائحة ارادت ان تشتري البربط تجعله وعاء للملح او قصعة يجعل فيها
الثريد والدف ليضع العطر فيه بكم يشتري فيضمن قيمته بذلك المقدار كما
في الجارية المغنية الى آخر ما ذكر في النهاية كذا في غاية البيان قوله اما طبل الغزاة
اقول هذا صريح في ان الخلاف المذكور ولا ينبغي ان يبس صاحبه فيما عدا هذه
المشروعات فقط وليس كذلك بل المتبادر من عبارة الهداية اولا ان
يكون الضمان واجبا في جميع افراد آلات الطرب بقيمة غير صالح للهو عنده
وليس بواجب عندهما في جميعها سواء كان للغزو او العرس او للعب الصبيان
او العبد او غير ذلك من الامور المشروعة فضلا عن غيرها واما الاتفاق
المذكور فرواية اخرى كما يدل عليه صاحب الهداية بعد ذكر الخلاف المطلق بين
الفريقين وقيل الاختلاف في الدف والطبل الذي الخ قوله يضمنها لتقومهما
ولكن لا يملك المدبر باداء الضمان لانه لا يقبل النقل من ملك الى ملك صرح به
في الكافي ودليل الفريقين مذكور في آخر باب معتق البعض من الهداية
حيث قال التقوم يبتني على الاحراز الخ قوله ورباط بكسر الراء المهملة ما شد به
الدابة والقربة وغيرهما كذا في الصحاح قوله فذهبت اي المذكورات
في العبد والدابة والطائر قوله وسعى الى سلطان اي وشى به وشاية
كذا في الصحاح وقد فسره صاحب الكشاف في فعاله بغمزه كردن او را
بسلطان قوله ولا يدفع اي لا يقدر دفع اذيته الا بالمرافعة الى السلطان
قوله قد يغرم صفة السلطان اي قد يأخذ بامثال هذه الكلمات من الرعايا
مالا وقد لا يأخذ وقوله انه وجد اي فلان وجد مالا مقول القول او قال
مع سلطان قوله فيه غير حق اي فيه غير صدور ذنب او جرم منه قوله زجرا له
قيد لقوله ضمن لا لقوله سعى كما توهم وظاهر كتاب الشفعة مناسبتها
للغصب كون كل منهما تملك الانسان مال غيره بلا رضاه ووجه تأخيرها عنه
مع كونها مشروعة دونه وقوع الحاجة الى معرفته للاحتراز عنه وسببها اتصال

للملك وشرطها كون المبيع عقارا وهي مشتقة من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها
من ضم المشتراة الى عقار الشفيع ومعناه الشرعي ما ذكره المص بقوله وهي
تملك عقار الخ وهو كل ما له اصل وقرار من دار وضيعة كذا في المغرب وما
في حكمه كالعلو فانه يستحق بالشفعة ويستحق به شفعة في السفل وان لم
يكن طريق العلو في السفل لانه استحق بالعقار بما له من حق القرار كذا في الكافي
قوله المراد بالوجوب الثبوت يعني لا الوجوب المصطلح الذي يلزم من
تركه الاثم كذا في البناية قوله بعد البيع وكذا يثبت الشفعة بعد ما في معنى البيع
كالصلح على مال والهبة بعوض كذا في شرح المجمع قوله بقدر رؤس الشفعاء
اي الجار فيه وفي الخليط متعلق بتجب اي تجب الشفعة وتقسم على عدد
الرؤس اذا كانوا اكثر من واحد لا بقدر الملك لانهم استووا في سبب
الاستحقاق بوجود علة الاستحقاق الكل في حق كل واحد منهم ولهذا
لو انفرد واحد اخذ الكل والاستواء في العلة يوجب الاستواء في الحكم
ولا يرجح بكثرة العلل بل بقوة فيها وقال الشافعي تجب بقدر الملك حتى
لو كانت دار بين ثلثة لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها وللثالث سدسها
فباع صاحب النصف نصيبه فالشريكان لو اخذاه بالشفعة يقتسمانه
اثلاثا ثلث لصاحب السدس والثلثان لصاحب الثلث ولو باع صاحب
الثلث ثلثه يقتسم الشريكان الباقيان ارباعا ربع لصاحب السدس وثلثة الارباع
لصاحب النصف ولو باع صاحب السدس سدسه اقتسمه الشريكان
الباقيان اخماسا خمساه لصاحب الثلث وثلثة اخماسه لصاحب النصف
عنده وعندنا يقتسمانه في الكل نصفين كذا في الكوسجية اخذا من البناية
قوله ثم للجار الملاصق سواء كان مكاتبا او ماذونا او ذميا عملا باطلاق الحديث
وهو قوله عم الشفعة لشريك لم يقاسم قوله انما سمي بهذا الخ وقيل انما سمي به
تبركا بلفظ الحديث حيث قال عم الشفعة لمن واثبها اي طلبها على وجه السرعة
والمبادرة قوله كان الشفيع يثب من الوثبة بالثاء المثلثة والباء الموحدة
التحتانية وهي الطفرة وقد فسر في الصحاح كل واحدة منهما بالاخرى قوله
او على من معه هو اي يشهد على شخص يكون معه العقار من بائع ان لم يسلم
المبيع او مشتر ان سلمه وقد عبر عنه الشارح بقوله وعند صاحب اليد
قال شيخ الاسلام الشفيع انما يحتاج الى طلب الاشهاد بعد طلب المواثبة
اذا سمع الشراء حال غيبته من المشتري والبائع والدار اما اذا سمع الشراء

بحضرة هولاء فطلب المواثبة واشهد على ذلك فانه يكفيه ويقوم مقام الطلبين قوله
يسأل القاضي الخصم الخ قيل مما يجب عليه ان يسأل بعده سبب شفعته لاختلاف
اسبابها فانها على مراتب كما عرفت فلا بد من بيان السبب ليعلم هل هو
محجوب بغيره اولا وربما ظن ما ليس بسبب كالجار المقابل سببا فانه سبب
عند شريح اذا كان اقرب بابا كذا في الاكملية قوله والعهدة على البائع يعني
قبل تسليم المبيع الى المشتري واما بعده فلا ريبة في ان العهدة على المشتري
كما صرح به في الهداية فعبارة المص لا تخلو عن نوع اختلال فليتأمل وقال الشافعي
العهدة على المشتري بكل حال سواء اخذها من يد البائع او من المشتري لان عنده
حقوق العقد ترجع الى المالك كذا في الكفاية قوله وايضا يمكن صدق البينتين
بالتخصيص دليلهما هذا انه لا تنافي بين البينتين في حق الشفيع لجواز تحقق البيعتين
مرة بالالف واخرى بالفين على ما شهد عليه البينتان وفسخ احدهما بالاخر
لا يظهر في حق الشفيع لتأكد حقه فجاز ان تجعلا موجودين في حقه له ان يأخذ
بايهما شاء بخلاف البائع مع المشتري لانهما لا ينوي بينهما عقدان الا
بانفساخ الاول فالجمع بينهما غير ممكن فيصار الى اكثرهما اثباتا لان المصير
الى الترجيح عند تعذر التوفيق قوله بطلت شفعته وقد روى ابن ابي مالك
عن ابي يوسف رح انه كان يقول ولا كقولهما وهو ما ذكر في الكتاب ثم رجع
وقال له ان يأخذها عند حلول الاجل وان لم يطلب في الحال لان الطلب
انما هو للاخذ وهو في الحال لا يتمكن منه على الوجه بطلبه لانه انما يتيسر الاخذ
بعد حلول الاجل او بثمن موجل في الحال ولا يتمكن من ذلك فلا فائدة في طلبه
في الحال فسكوته لعدم الفائدة في الطلب لا للاعراض عن الاخذ قوله والشفيع
ذمي قال في الغاية هذا احتراز عما كان حربيا فانه لا شفعة له سواء قتل
على ردته او مات او لحق بدار الحرب ولا الوارثة لانها لا تورث قوله
وقيمة الخنزير اعترض عليه بان قيمتها لها حكم الخنزير ولهذا اجيب بان
مراعاة حق الشفيع واجبة بقدر الامكان ومن ضرورة ذلك دفع قيمة
الخنزير بخلاف ما اذا امر على العاشر وطريق معرفة قيمة الخنزير الرجوع الى
من اسلم من اهل الذمة او من تاب من فسقة المسلمين فان وقع
الاختلاف في ذلك فالقول قول المشتري مثل ما اذا اختلف الشفيع
والمشتري في مقدار الثمن قوله من غير تسليط اي من جهة من له الحق والشفيع
ههنا احتراز عن الموهوب له والمشتري بالشراء الفاسد فان بنائهما

حصل تسليط الواهب او البائع قوله على احد اي لا يرجع بالنقص بالقلع على
البائع ان اخذها منه ولا على المشتري ان اخذها منه قوله بخلاف المشتري
اشارة الى الجواب عنه فتوى ابي يوسف برجوع القيمة فيهما بناء على الشفيع
مع من اخذ منه صار كالمشتري المغرور من جهة البائع قوله باخذ بجميع الثمن
بخلاف ما اذا غرق بعض الارض حيث ياخذ الباقي بحصته لان البناء
وصف والاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن اذا فات من غير صنع احد واما
بعض الارض فليس بوصف لبعض آخر فلا بد من اسقاط حصة ما غرق من
الثمن قوله باخذ بحصة الارض قيل طريق معرفة الحصة ان يقوم الارض و
النخل وحدهما ويقوم الثمر وحده ثم يقسم الثمن عليهما فما اصاب الثمار
سقط من الشفيع وما اصاب الارض والنخل اخذه الشفيع **باب**
ما هي فيه او لا قوله وانما قال وان لم يقسم قال في الكفاية في تفسير ما لا
يقسم اي لو قسم حصة لا ينتفع بها قوله كرحى يعني بيت الرحى
مع الرحى قوله لدفع مؤنة القسمة قيل هي الضرر الذي يلحق الشريك
باجرة القسام قوله لا في عرض هو على وزن الفلس المتاع وكل شيء عرض
الا الدراهم والدنانير فانهما عين قال ابو عبيدة العروض الامتعة التي
لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا في الصحاح قوله الا بعوض
اي بشرط عوض مقبوض بلا شيوع في الموهوب وعوضه لانها هبة ابتداء
وان لم يكن العوض مشروطا فلا شفعة فيها قوله ببعضها اي ببعض الدار
قوله في جميع الدار اي في شيء من اجزاء الدار قوله ولا يقبل بشرط النكاح ولو كان
البيع اصلا يفسد كما لو قال بعت منك هذه الدار على ان تزوجني نفسك
قوله اي يجب الشفعة اي يثبت للمشتري مطلقا وللموكل لشراء الشفعة
في مشتراه ولما ورد عليه انه فائدة اخذ الشفع في ملكه يتفاداه عنه
بقوله وفائدته الى الصورة المسئلة التي تظهر فيها الفائدة دار بين ثلثة
واحدها جار ملاصق فاذا بيع الدار واشتراها احد الشركاء يثبت ايضا
الشفعة للمشتري سواء اشترى اصالة او وكالة كذا يثبت للموكل اذا
اشتراها الوكيل لاجله ويثبت ايضا للشريك الآخر لا للملاصق قوله
ولا يكون للبائع شفعة اي مطلقا لان اخذ الشفعة لكل واحد منهم سعي
في نقض ما تم من جهته وهو مردود قوله ولا يكره اسقاط الشفعة علم ان
الخلاف فيما اذا لم يكن ثابتة بعد واسقاط الثابتة فمكروه اتفاقا وهي ان يقول

المشتري للشفيع بعد اخذ الشفعة انا ابيعها منك بما اخذت فلا فائدة في الاخذ
بالشفعة فاعتبر الشفيع بخلاف الحيلة قبل الشفعة فتسقط فيبقى الدار في يد
المشتري سالمة كذا في البزازية والكافي **كتاب القسمة** يثبت في
القسمة من الخيارات ما يثبت في البيع وليس لهم الرجوع اذا قسم القاضي
او نائبه كذا فهم من المختار واختياره قوله وغلب فيها الافراز في المثلي يعني
ان معنى الافراز الذي هو عبارة عن قبض عين الحق ظاهر في المكيلات
والموزونات لعدم التفاوت فكان ما اخذه احدهما من نصيبه مثل
ما ترك عليه بيقين واخذ المثل كذلك بمنزلة اخذ العين قوله كما في قضاء
الدين يعني ان المديون يجبر على القضاء والديون تقضى بامثالها فصار
ما يؤدي بدلا عما في ذمته وهذا جبر في المبادلة قصدا فعد جاز ولان يجوز
بلا قصد اليه اولى لان المقصود الاصلي ههنا انتفاع احدهم بنصيبه
على الخلوص دون الاجبار على غيره قوله احب لانه ارفق بالناس حيث
لم يصرف الى القسام مال المقتسمين وابعد عن التهمة لانه متى
يصل اليه اجر عمله على الدوام لا يميل الى البعض طمعا للرشوة صح لان
الاجرة تجب على المقتسمين والنفع لهم ايضا على الخصوص وليست بقضاء
حقيقة حتى يجب نفسها او اجرها على القاضي حتى يجوز للقاضي ان ياخذ
الاجرة على القسمة وان لم يجز له اخذها على القضاء قوله يجب كونه
عدلا عالما بها ولقد احسن المص لم ياخذ الامانة مع العدالة وكصاحب
الهداية وهي مستلزمة لها قطعا واعتذار العناية والكفاية بان ذكر
الامانة بعد العدالة وان كانت من لوازمها لجواز ان يكون غير ظاهر الامانة
لعل معناه ان ذكر الشيء في محل واحد مرة تبعا ومرة اخرى اصالة لجواز
ان يكون للدلالة على ظهوره في ذلك المحل فيرد عليه ان الشرط المعتبر
في القسام ان كان هو نفس العدالة بلا اعتبار ظهورها فكذلك الامانة
كذلك وان اعتبر ظهورها فيلزم ظهور الامانة لان استلزام ظهور الملزوم
ظهور اللازم مما لا شبهة على احد قوله اي ان قسم احدهم بالمعنى اشتراك
القاسمين قوله والعقار معهما اقول بتغيير صنيعه معهم اي معهما اشعار
بعدم ارتضاء لفظ المص وايده بنقل عبارة الهداية والتخطئة بها لو زودها
او ردوا على الهداية عليه قوله لا يقسم اي وان اقاموا البينة على الشراء
والفرق بين الشراء والارث مذكور في الهداية تفصيلا قوله الا برضاهم

متعلق بجميع ما تقدم منه قوله لا الجنس قوله وقال لا يقسم الرقيق وجه قولهما ان
الرقيق متحد جنسا لاتحاد الاسم قوله وفي الجواهر لما ذكره المصنف اولا شيئين بقوله
لا يقسم الرقيق والجواهر وقد شرح الاول بقوله لان التفاوت الخ فرع
في شرح الثاني بقوله وفي الجواهر يعني ان الجواب فيه على التفصيل في قول
بعضهم ان كانت اجناسا كاللآلي واليواقيت لم يقسم بعضها في بعض
فان اتحد جنسها امكن التعديل فيه فجازت قسمته وقيل في الجواب على تفصيل
آخر ان كانت اللآلي واليواقيت كبارا لا يقسم لفحش التفاوت وان
كانت صغارا يقسم لقلة التفاوت وقيل جواب القدوري على الاطلاق فلا يقسم
الجواهر لان جهالتها افحش من جهالة الرقيق وهو لا يقسم عند الاعظم والجواهر
اولى قال في العناية هذا اصح عندي اقول هذا القيل الاخير المطلق هو المراد
بقول المصنف والجواهر عطفا على المنفي قبله قوله ويقوم البناء لحاجة اليه
بالاجرة اذ البناء يقسم على حدة فربما يقع في نصيب احدهم شئ منه فيكون
عالما بقيمتها كذا في الحلية قوله ويكتب اسماء اصحاب السهام اي يكتب
اسامي الشركاء على رقاع فيطوي كل رقعة منها ليجعلها شبه البندقة ويدخلها
في طين حتى تنشف وهي مثل البندقة فيجعلها في دعاء ثم يخرج واحدا بعد واحد
قوله فان وقع مسيل صورته دار بين رجلين فيها صفة وبيت كان بابه و
مسيل ماء البيت على ظهر الصفة فاقتسماها فاصاب الصفة مع قطعة من الساحة
احدهما ولم يشترطا في القسمة ان يترك الطريق والمسيل على ما كان قبل وصاحب
البيت يقدر ان يفتح بابه فيما اصابه من الساحة ويسيل ماؤه في ذلك
فاراد ان يمنعه في الصفة ويسيل ماؤه في ذلك فليس له ذلك بل يصرف باب
البيت ومسيل الماء الى ما اصاب من الساحة تحقيقا لمعنى القسمة وهو قطع
الشركة وان لم يقدر فسخت القسمة لاختلالها ببقاء الاختلاط من وجه
كذا في النهاية والتوفيق قوله سفل ذو علو صورة المسألة ان يكون علو مشتركا
بين رجلين وسفله لآخر وسفل مشترك بينهما وعلوه لآخر وبيت
كامل مشترك بينهما والكل في دار واحدة او في دارين لكن تراضيا على القسمة
وطلبا من القاضي القسمة وانما قيدنا بذلك لئلا يقال يقسم العلو مع السفل قسمة
واحدة اذا كانت البيوت متفرقة لا يصح عند الاعظم كذا في العناية قوله وشهادة
القاسمين حجة فيها يعني ان اختلفوا فانكر بعضهم استيفاء نصيبه فشهد
القاسمان عليه يقبل سواء نصبهما القاضي او اصحاب السهام بالتراضي

عنهما

عندهما وقال محمد لا وهو قول ابي حنيفة اولا وقول الشافعي وقيل اذا قسما بالاجرة لا تقبل
اتفاقا قوله على فعل غيرهما وهو الاستيفاء لان فعل القاسمين الافراز والتمييز
وهو مستغن عن الشهادة لكونه محسوسا بخلاف الاستيفاء فانه فعل صاحب الحق
وهو غاية الظهور **كتاب المزارعة** قوله نهى عن المخابرة وهي المزارعة ومنها اشتق
الخبير للاكار لمعالجة الخبار وهو الارض الرخوة قوله وكان في معنى قفيز الطحان وهو
ان يستأجر ثورا ليطحن له برا بقفيز منه دقيقه وهذا اصل كبير يعرف به فساد
كثير من الاجارات لاسيما في ديارنا كما مر في باب الاجارة الفاسدة قوله بشرط
صلاحية الارض الى قوله فيبطل شروع لتعداد الشرائط الثمانية المشهورة لها
قوله وذكر المدة لانها عقد على منافع الارض والعامل وهي لا تعرف الا بالمدة وعند
محمد بن سلمة لا يشترط بيان المدة ويقع على سنة واحدة قوله ورب البذر لان
المعقود عليه يختلف باختلافه فان البذر اذا كان من قبل العامل فالمعقود عليه
منفعة الارض وان كان من قبل رب الارض فالمعقود عليه منفعة العامل فلا
بد من بيان المعقود عليه اذ الجهالة تؤدي الى النزاع بينهما قوله وجنسه اي ذكر جنس
البذر قوله وقسط الآخر اي نصيب من لا بذر له لانه اجرة عمله وارضه فلا
بد ان يكون معلوما قوله والشركة في الخارج اي عند حصوله لانه هو المقصود بها
فينعقد اجارة في الابتداء وتتم شركة في الانتهاء فما يقطع هذه الشركة
كان مفسدا للعقد ويؤيده قوله تفريع قوله فيبطل ان شرط لاحدهما قفزان
مسماة الخ عليه قوله اذ لا مناسبة بين الارض والعمل وقانون الفقهاء
في معرفة التجانس والتناسب ان ما صدر وفعل عن القوى الحيوانية فهو جنس واحد
كالعامل والثور وما صدر منه غيرها فهو جنس آخر كالبذر والارض قوله ويجبر من
الخ شروع لبيان صفة عقد المزارعة بكونه لازما او غيره وهو لازم في جانب من
اما بعد القاء البذر في الارض فانه لازم من الجانبين ليس لاحدهما فسخه
الا بعذر واما قبله فلازم من جهة من ليس البذر منه وغير لازم من جهة من
هو منه فلو امتنع صاحب البذر لا يجبر عليه لانه لا يمكنه المضي على العقد الا بضرر
يلزمه وهو استهلاك البذر في الحال ولم يدر انه خارج ام لا فصار كمن استأجر
ليهدم داره فندم قبله فله ان لا يرضى به لامتناع عن اتلاف ملكه وان امتنع
غيره اجبره الحاكم على العمل لانه لا يلحقه بالوفاء بالعقد ضرر سوى ما التزم بالعقد
وهو اقامة العمل وهو قادر عليه كما في التنزيه فان قيل البذر الحال في جانب صاحب
البذر كذلك قلنا نعم لان في التزام موجب العقد اياه ضررا فيما لم يتناوله العقد

لان البذر ليس بمعقود عليه بخلاف العمل هذا زبدة ما في العناية والكفاية قوله وقد
كرب اي والحال ان العامل قلب الارض للزراعة كذا فهم من الصحاح قوله تكون عليهما
بقدر الحصة اي بقدر ملكهما بعد انقضاء مدة المزارعة لانه عمل مشترك حيث
انتهى العقد بانتهاء المدة واستحقاق العمل على العامل انما كان في المدة بالعقد
ولم يبق بخلاف ما اذا مات رب الارض والزرع بقل حيث يكون العمل فيه على
العامل لان العقد ثمة يبقى في مدته وهذا معنى قول صاحب الهداية لان هناك
بقينا العقد في مدته والعقد يستدعي العمل على العامل وبهذا ينكشف ان قول
صدر الشريعة بعيد هذا فالحاصل ان كل عمل قبل الادراك فهو على العامل محمول
على ما اذا كان قبل مضي مدة المزارعة ليتصور بقاء العقد واستحقاق العمل على
العامل اذ لو مضت فلا عقد ولا استحقاق فلا منافاة بين قوله يكون عليهما
وبين قوله فهو على العامل فليتأمل قوله كاجر الحصاد الخ الحصاد قطع الزرع بعد
ادراكها والرفاع بفتح الراء المهملة وكسرها ان يحمل الزرع الى البيدر والدوس
وطئ الزرع لاخراج الحبوب من غلافه والتذرية تمييز الحب من التبن بالريح
كذا في معتبرات كتب الفقه قوله وان شرطا اي العمل الذي يكون بعد انتهاء
الزرع كالحصاد واخواته عليه فسدت المزارعة لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه
منفعة لاحدهما فيفسد العقد كشرط الحمل والطحن على العامل قوله فالحاصل ان كل عمل
يعني ان العمل ثلثة الاول ما كان قبل الادراك كالحفظ والسقي وكري الانهار
فهو على العامل الثاني ما كان بعد الادراك قبل القسمة كالحصاد ونحوه فهو عليهما
على الانصاف الثالث ما كان بعد القسمة كالحمل الى البيت والطحن فهو على
كل واحد منهما في نصيبه خاصة الاول معدود من اعمال المزارعة لا الاخران قال
الزاهدي معنى الطيب في قوله عم كلوا مما في الارض حلالا طيبا ان من زرع
الارض محافظا على الصلوات في مواقيتها بالجماعة لكن اخر صلوة عن وقتها لا يكون
زرعه طيبا وكذا لو زرع او غرس بغير طهارة او منع الاجرة عن الاجير او اخره
بعد ما جف عرقه وكذا اذا اخر اداء الثمن بعد حلول الاجل او اداه متفرقا بدون
رضا البائع ويستحب ان يلقي البذر على الطهارة ثم يصلي ركعتين ثم يقول اللهم
انا عبدك الضعيف سلمت اليك هذا فسلمه لي وبارك لي فيه ثم يصلي على
النبي عم فانه تعالى يحفظ هذا الزرع عن افاته ويبارك فيه **كتاب المساقاة**
هي مفاعلة من السقي قوله هي دفع الشجر الخ ولو ضم اليه غيره بعطفه عليه لكان
سالما عن ايهام التخصيص المخالف لما سيجيء من قوله ونصح في الكرم الى قوله

والنخل قوله فان لادراك الثمر وقتا معلوما بخلاف الزرع فان من الناس من يزرع
في الخريف ومنهم من يزرع في الربيع ومنهم من يزرع في الصيف واذا كان ابتداء
العمل مما يتقدم ويتاخر كان الانتهاء كذلك فكانت المدة مجهولة فلا يجوز
كذا في الخلاصة قوله قال الزيلعي هي كالمزارعة في جميع ما ذكرنا الا في اربعة اشياء
احدها اذا امتنع احدهما يجبر عليه لانه ضرر عليه في المضي بخلاف المزارعة حيث
لا يجبر صاحب البذر والثاني اذا انقضت المدة يترك بلا اجر
ويعمل بلا اجر وفي المزارعة باجر على ما بيناه والثالث اذا استحق النخل
يرجع العامل باجر مثله والمزارع بقيمة الزرع والرابع المدة وهي
المذكورة في هذا الكتاب ايضا قوله ويقع على اول ثمر يخرج اي في اول
السنة لان لادراك الثمر وقتا معلوما عادة والثابت عادة كالثابت
شرطا فصارت المدة معلومة وان تقدم او تاخر فذلك يسير لا تقع بسببه
منازعة وقد تيقنا بان العقد يتناول اول ثمرة تخرج وفيما وراء ذلك شككنا
فلا يثبت الا بالمتيقن حتى قالوا ان المساقاة تفسد ان لم تخرج الثمرة في
هذه السنة لعدم تناول العقد غير هذه السنة فكانهما نصا على ذلك قوله
لا تخرج الثمر فيها كما اذا كان العقد بينهما على ان يغرس شجرا لا يخرج ثمرة في مقدار
هذه المدة كالكرم في سنة واحدة مثلا قوله والا وان لم تخرج بالفعل بل تاخر
خروجه المحقق فللعامل اجر مثله لفساد العقد لانه تبين الخطا في المدة المسماة
بخلاف ما اذا لم يخرج اصلا لانه لما حدث من الافة لا تبين ان الثمار لا تخرج
في المدة المذكورة فلم يتبين المفسد فبقي العقد صحيحا وموجبه الشركة في
الخارج ولا خارج فلم يكن لواحد منهما على صاحبه شيء كذا في الكافي قوله تعمل
الى ادراك الثمر فيه تكلف لان هذه العبارة مشعرة بان الاجر انما هو
في مقابلة العمل اللاحق الى نضج الثمر وليس كذلك لانه يتبين فساد العقد بعدم
الخروج فيلزم اجر العمل السابق ليحصل الانقطاع بينهما بالكلية ويمكن ان يقال
ان معنى قوله تعمل ليدوم عمله ومعنى قوله الى ادراك الثمر الى خروجه لانه ما لم
يخرج لم يستحق الاجر اصلا بناء على جواز ان لا يخرج ابدا لافة سماوية
فليتامل قوله والرطاب يعني البقول كالكراث والاسفاناخ ونحوهما
وهو المشهور قوله والنيء بكسر النون وتشديد الياء المثناة التحتانية
ما لا يبلغ الى كماله من كل شيء كاللحم الغير المطبوخ مثلا والمراد ههنا هو البسر
الذي لا يستوي ولا يدرك الى كماله الممكن له كالبسر الاخضر قوله يقوم

العامل كما كان ولو التزم العامل ان يأخذ حصته نيا تتخير ورثة الآخر بين ان يقسموا
الخارج على الشرط وان يعطوه قيمة نصيبه منه وان ينفقوا عليه حتى يبلغ فيرجعوا
بذلك في حصة العامل منه ولو ماتا جميعا كان الخيار الى ورثة العامل لما بينا فان
ابوا كان لورثة رب الارض خيار الثلثة على ما وضعنا وانما تتعرض لشرح
قوله ومصنف لان حكم معنى المدة والتمرثي وحكم موتهما وموت احدهما سواء
ما في الهداية والغاية **قوله** على سعفه وهو بفتحتي السين والعين المهملتين
وبالفاء ورق غصن النخل وقد يطلق على نفس الغصن الذي يعمل منه الزنبيل
والمراوح والمراد ههنا المعنى الثاني **قوله** ودفع فضاء بفتح الفاء اي ارض بيضاء
خالية عن الاشجار وغيرها فيما هو حاصل وهو الارض **قوله** والغرس لرب
الارض وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة المغروس وقد جاء عينه
الكسر منه قوله لم يأخذ غرسه كذا في المغرب لانه غرس برضاه الخ ولانه تعذر
رد الغراس لاتصالها بالارض فانه لو قلع الغراس وسلمها لم يكن تسليما
للشجر بل يكون تسليما لقطعه خشبة ولم يكن شجرا وطابل المشروط تسليم
الشجر بقوله على ان يكون الارض والشجر بين رب الارض نصفين وفي
فتاوى قاضيخان رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع
اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز فليلفق
بينه وبين قول المصنف ودفع فضاء **كتاب الذبائح** جمع ذبيحة وهي اسم
لما يذبح كالذبح بالكسر واما الذبح بالفتح معروف بانه اتلاف الحيوان بازهاق
روحه في الحال كالانتفاع بلحمه بعد ذلك **قوله** كالمتردية من تردى في البئر اذا
سقط فيها او من جبل فمات منه النطيحة هي التي ضربت بالقرن فماتت منه
قوله ونحوهما كالمنخنقة والموقوذة وما اكل السبع **قوله** ثم فسر التذكية وهو بالدال
المعجمة اسم للذبح الخاص وهو ما لم يذكر فيه غير الله وانما سمي الذبح بها لانها في
اللغة اما بمعنى الحدة والسرعة يقال فلان ذكي اذا كان سريع الفهم لحدة خاطره
ومسك ذكي اذا كان يفوح غاية واما بمعنى الطهارة قال صلعم دباغ الاديم ذكاته
ويجوز اطلاقها على الذبح لكلا المعنيين لما فيه من سرعة الموت وطهارة المذبوح
عن الدم المسفوح الذي هو نجس كذا في المعراجية **قوله** والمنحر منه الصدر وهو يكون
المذهب موضع القلادة **قوله** والودجان الودج والوداج عرق في العنق و
وهما ودجان اي عرقان تحرك فيهما الدم كذا في الصحاح **قوله** وهو سهو
من الكاتب او غيره كان الاولى اشارة الى كاتب غير صاحب الهداية

والثاني

والثاني اليه كما صرح بهذا صاحب الغاية حيث قال ووقع في بعض النسخ بالعكس
وليس بجيد **قوله** فلم نحر فوق العقدة وهو الموضع المرتفع في اعلى العنق وانما
لم نحر لانه لا يوجد فيه قطع الحلقوم والمري وبكل ما افرى الاوداج يقال
افرى الشيء بالفاء والراء المهملة قطعه للافساد يقال افرى الذئب
بطن الشاة قال الكسائي افرى الاديم قطعه على وجه الافساد وفراه
قطعه على جهة الاصلاح كذا في المعراجية اي حل الذبح ايضا بكل ما قطع العروق و
واخرج ما فيها من الدم لان المراد من الاوداج كل الاربعة تغليبا وانهر بمعنى سال
منه نهر الماء جرى في الارض **قوله** والمروة اقول قد صححها بعض شراح الوقاية بكسر
الميم وبحذفه في المعتبرات من اللغات وقد اوردها صاحب الدستور في الميم
المفتوحة **قوله** الذبيحة ميتة يعني كان الذبح بهما فاما ميتة عندنا لذلك
الذبح بهما منزوع عين ميتة عند الشافعي **قوله** فانها مدى الحبشة المدى بضم
الميم وفتح الدال المهملة جمع مدية وهي سكين عظيم يعني ان الحبشة يفعلون
باسنانهم واظفارهم ما يفعل غيرهم بسكين عظيم **قوله** ويندب احداد شفرته
الاحداد جعل الشيء سريع القطع والشفرة بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء
وبالراء المهملة سكين عظيم وفي المغرب هي السكين العريضة التي استعملها
القصاب والمراد هنا المعنى الاخير **قوله** قبل الاضجاع وهو وضع الغير بالارض
قوله وكره بعده استدل عليه صاحب الهداية بما روي انه عم رأى رجلا اضجع
شاة وهو يحد شفرته فقال لقد اردت ان تميتها موتات هلا حددتها
قبل ان تضجعها قيل عليه هذا انما يتم اذا كان المذبوح من ذوي العقول
يعقل ان التحديد لذبحه والامر بخلافه اجيب بان هذا السؤال الذي اورد
على حديث رب الكونين مع كونه سوء ادب لا يتوجه اصلا لان الوهم كاف
في ادراك الخوف والالم والعقل انما يحتاج اليه في ادراك الكليات وما نحن فيه
ليس منها **قوله** وذبحها من قفاها وضمير ها وضمير رجلها راجعة الى الذبيحة
المذكورة في اول الباب وحل مع الكراهة في الذبح من القفاء مخصوص بما اذا
بقيت حية حتى يقطع العرق وان ماتت قبل قطع العروق لا يؤكل لوجود
الموت بلا ذكاة كذا في شرح المجمع **قوله** حتى يبلغ النخاع بفتح النون والكسر والضم
لغة فيه فسره صاحب الهداية بانه عرق ابيض في عظم الرقبة ونسبه
صاحب النهاية الى السهو وقال هو خيط ابيض في جوف عظم الرقبة يمتد
الى الصلب في رديان الحيوان مركب من عظام واعصاب وعروق وهي اسم

واوثار وما يمته شي يسمى بالمخيط اصلا ثم ذكر في الهداية ان الاصل الجامع في افادة معنى
الكراهة وهو ان كل ما فيه زيادة الم لا يحتاج اليه في الذكوة مكروه قوله قبل ان
يبرد بضم الراء فيه باحسن منه البرودة فتفسيره بالسكون تفسير باللازم
كما لا يخفى قوله او اقلف هو ما لا يختن والاخرس الذي لا لسان له والوثني
عابد الصنم والمجوسي عابد النار قوله وتارك التسمية عمدا اي لا يحل ذبيحته لان
النهي المطلق في قوله تعالى ولا تأكلوا الا يقتضي التحريم والمسلم والكتابي في ترك
التسمية سواء قوله وايضا اذا لم يوجد الخ فان قيل ما الفرق بين حاصل قوله
واقوى حجة وبين قوله وايضا قلنا الاول احتجاج بحمل قوله تعالى ولا تأكلوا
الآية على قوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به بناء على قرينة قوله تعالى
وانه لفسق والثاني احتجاج بحمله عليه بناء على عدم عده من المحرمات قوله
بما نزل قبل ولا تأكلوا الخ فيه مناقشة وهي ان ظاهر هذا الكلام مخالف
للحديث الذي نقله الزمخشري والبيضاوي في تفسيرهما في آخر سورة
الانعام حيث قال عليه السلام نزلت على سورة الانعام جملة
واحدة الحديث لان نزولها جملة ينافي ظاهر كون نزول احدهما قبل
الآخر فليتأمل قوله وعند مالك لا يحل في النسيان ايضا هذا مصرحه
مخالف لما ذكره البيضاوي والبغوي في تفسير قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه الآية حيث صرحا بحل متروك التسمية ناسيا عند مالك
وان كانوا موافقا للمجمع والعيون والبخاري ويمكن التوفيق بين هذه
المعتبرات بحمله على اختلاف الروايات عن مالك قوله ان يذكر اسم الله مع
غيره وهو على ثلثة اوجه الاول مكروه والثاني حرام والثالث لا بأس به
اشار المص الى الاول بقوله وصلا لا عطفا والى الثاني بقوله وحرم
الذبيحة ان عطف الخ والى الثالث بقوله فان فصل صورة ومعنى الخ
قوله اللهم تقبل من فلان قال الزيلعي او يقول بسم الله محمد رسول الله بالرفع
فيكره ولا تحرم الذبيحة وان قال بالخفض لا تحل وقال بعضهم هذا اذا كان
يعرف النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب وجه الكراهة وجود الوصل
صورة والقران ظاهرا ووجه الحل فقدان معنى الشركة قوله وحبب
نحر الابل النحر قطع العروق عند الصدر والذبح قطع العروق في اعلى العنق
تحت اللحيين وجه الاستحباب في الكل موافقة السنة واجتماع العروق
في الابل في اسفل العنق عند الصدر وفي غيرهما في المذبح وجه الكراهة في الكل

مخالفة السنة وهي المعنى في غيره فلا يمنع الجواز والحل قوله صيد استأنس اي صار انيسا
بعدما كان وحشيا قوله نعم توحش النعم بفتحتي النون والعين المهملة واحد الانعام
وهي المال الراعية واكثر استعمالها في الابل ومعنى توحش صار وحشيا بعدما كان
انيسا قوله ولا الحشرات هي صغار دواب الارض واحدتها حشرة كذا في
الينابيع قوله والخيل اي لا يحل الخيل والمفهوم من المجمع الحرمة وفي الهداية كراهة تحريم
قيل في الفرق بين الحرام والمكروه التحريمي ان فاعل الاول معاقب في العقبى
دون الثاني وقيل الصحيح انه مكروه كراهة تنزيه كذا في الشروح قوله والجريث
والمارماهي بالجر عطف على سمك فيكونان مستثنيين من محرمات الحيوان المائي
فان قيل لم خص هذين النوعين بالحكم بالحل اولا مع انه سيحكم على انواع السمك به
وهما نوعان منه كما سيصرح به الشارح ولو لم يذكرهما اولا لدخل في الحكم
الآتي قطعا فما فائدة افرادهما بالذكر قلنا كانهما تبادر الرد على ما نقل في
المغرب عن الرباني من ان جميع السمك حلال غير الجريث والمارماهي قوله
ينتهب الانتهاب بالفارسية غارت كردن وهو ينسب الى السباع والمخلب
چنگال بازي وغيره والاختطاف ربودن وهو ينسب الى الطيور والمراد
من الناب والمخلب ما هو سلاح يجرح البعير وان كان له ناب في الحمامة وان كان له
مخلب والمؤثر في الحرمة الايذاء وهو قد يكون بالناب وقد يكون بالمخلب والخبث
وهو قد يكون خلقة كما في الحشرات وقد يكون بعارض كالبقرة التي تأكل
النجاسات لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والخبيث ما يستخبثه الطبع
السليم قوله وفي الضبع بفتح الضاد المعجمة وضم الباء الموحدة قوله الابقع بالباء
الموحدة والقاف واعلم ان الغراب اربعة انواع نوع يأكل الحبوب فقط
يقال له غراب الزرع كما سيأتي فهو حلال اتفاقا لانه ليس من سباع الطير
ولا يأكل الجيف ونوع يأكل الجيف فحسب فهو حرام اتفاقا ونوع معدود
من سباع الطير فهو حرام ايضا ونوع يجمع بين الحب والجيف وهو حلال
عند الاعظم وهو العقعق الذي يقال له بالفارسية عكه لانه كالدجاجة
وعند الثاني انه يكره لانه غالب اكله الجيف والاول اصح كذا في التبيين وفيه
نوع مخالفة للعناية قوله حتى ان طفى ميتا حرم وقد يشترط بطنه من فوق
حتى لو كان ظهره من فوق اكل لانه ليس بطاف كذا في التتمة قوله نوع منه
السمك يقال له بالفارسية ماهي كول قوله والارنب وهو بالفارسية خرگوش
كتاب الاضحية وهي في اللغة اسم ما يذبح في يوم الاضحى واصلها

مطلب في الفرق بين الحرام والمكروه التحريمي

مطلب ما يحل من الحيوان

اضحوية على وزن افعولة اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وكسرت الحاء لثبات الياء وتجمع على اضاحي بتشديد الياء وفي الشرع ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص قوله هي شاة من فرد الشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم وان كان سبع البقرة اكثر قيمة كان افضل والكبش افضل من النعجة وان كان النعجة اكثر قيمة او لحما فهي افضل والانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا قيمة والانثى من الابل والبقر افضل من الذكور اذا استويا قيمة كذا في منية المفتي قوله لاحد السبعة بفتح السين قوله اقل من السبع بضمها لا يجوز عن احد اي عن الكل قوله لا يجزي فاذا لم يجز عن البعض لم يجز عن الكل كما اذا مات وترك امرأة وابنا وبقرة فضحيا بها يوم العيد لم يجز لان نصيب المرأة اقل من السبع فلم يجز نصيبها ولا نصيب الابن ايضا وفي شرح القدوري يجوز الناقة والبعير عن عشرة وهو القياس لفضلها عن البقرة لكنا تركناه لظاهر النصوص قوله ولا يجب الا على من عليه الفطرة والمعتبر في غنى الفطرة والاضحية من كتب الفقه ما زاد على نسخة في رواية واحدة ومن التفاسير والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن المصحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل ذلك معتبر وكتب الطب والادب كلها معتبرة في الغنى فيتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب فتأمل زيادة تفصيل فلينظر في اول باب الفطر والاضحية من فتاوى قاضيخان قوله وعند ابي حنيفة هو سنة موكدة وهو احد قوليه وفي الاخر تطوع وروى ابن زياد عن ابي حنيفة وابن رستم عن محمد انها فريضة قوله على سبب الفطرة رأس يموته ويلي عليه من مانه بمونة مونا اذا احتمل مؤنته وقام بكفايته كذا في الصحاح وقوله ويلي عليه من الولاية وهما موجودان في الصغير كذا في الهداية بخلاف الاضحية فانها عبادة وقربة محضة والاصل فيها ان لا يجب على الغير بسبب الغير ولهذا لا يجب على عبده وان كان يجب عنه صدقة الفطر قوله وانما يجوز ان يبدل بذلك وانما لا يجوز التصدق به لان الواجب عليه هو الاراقة وقد تم فيكون التصدق تبرعا من مال الصبي ولا يملكه احد كذا في الشروح قوله واخره قبيل غروب اليوم الثالث وقيل هي جائزة

الى المحرم

الى المحرم ولو صلى الامام ثم تبين انه صلى بغير طهارة تعاد الصلوة دون التضحية ولو وقعت في البلد فتنة ولم يبق فيها وال يصلي بهم العيد فضحوا بعد طلوع الفجر قبل صلوة العيد اجزاهم ولو شهدوا عند الامام انه يوم عيد فصلى ثم انكشف انه يوم عرفة اجزاهم الصلوة والتضحية كذا ذكره الز

يصلي

قوله تصدق الناذر بان يكون في ملكه شاة فيقول لله علي ان اضحي بهذه الشاة سواء كان ذلك الموجب فقيرا او غنيا ولو نذر ان يضحي ولم يسم شيئا يقع على الشاة ولا يأكل الناذر منها ولو اكل فعليه قيمتها لان قوله سبيلها التصدق وليس للمتصدق ان يأكل من صدقته فلو اكل فعليه قيمة ما اكل قوله حية متعلق بتصدق اي تصدق بالشاة حية قوله وصح الجذع الى قوله من ثلث اشارة الى بيان الانواع التي لا يجوز الاضحية الا بها وتصحيح سنها الذي لا يجوز فيما دونه قوله لها ستة اشهر اي في مذهب الفقهاء وانما قيدنا بهذا لان عند اهل اللغة الجذع من الشاة ما تمت لها سنة كذا في النهاية والفقهاء انما يجوز وبما في ستة اشهر اذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنيات فيشتبه على الناظرين من بعيد قوله وحولين من البقر يدخل فيه الجاموس للمجانسة والمولود بين الاهلي والوحشي يتبع الام لانها هي الاصل في التبعية لانه جزؤها ولهذا يتبعها في الرق والحرية وهذا لان المنفصل من الفحل الماء وانه غير محل لهذا الحكم وفي الام الحيوان وهو محل له واعتبرناه كذا في الكافية قوله قيل الثنيا جمع ثني والمراد بابن حوله يعني ابن سنة واحدة وهو الغنم وابن ضعف يعني مضاعف سنة واحدة وهو البقر وبابن خمس هو الابل والظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام مختص بالبقر والغنم والخف مختص بالابل وهو بالفارسي موزه استعير كانه عبارة عما يقوم مقام ظفره وخف لغة ونزه عربي كما لا يخفى قوله والخصي هو الذي اخرجت خصيتاه قوله دون العمياء وهي التي لا عين لها اصلا العجفاء بالفارسي لاغر قوله والعجف بفتح الجيم مصدره والعرجاء وهي التي لها عرج وهو بالفارسي لنگ قوله لا تمشي الى المنسك وهو بفتح الميم وكسر السين المهملة موضع التضحية قوله وقد قيدت العجفاء اقول وقد قيدت في الحديث العوراء ايضا حيث قال عم العوراء البين عورها فالاظهر ان يتعرض الشارح اليه ايضا واعلم ان الاصل فيه ان المانع هو العيب الفاحش لا اليسير لانه

ولا يأكل الناذر

لان الحيوان قلما ينجو عن العيب واليسير هو الذي ليس تأثير في نقصان اللحم ومنه يعلم الفاحش والنقي بكسر النون وسكون القاف والمخ بضم الميم وتشديد الخاء المعجمة كلاهما بالفارسي مغز استخوان قوله اودنها بفتحتي الدال والنون معروف والفرق بينه وبين الالية انها تختص بالغنم دونه قوله ويوكل ويهب انقول كان الاول يشعر الى جواز اطعام الفقراء والثاني الى الاغنياء كما لا يخفى وقد صرح بعض شراح الوقاية بفتح الكاف في يوكل بناء على عدم ورود الافعال منه الا الكل قوله وندب التصدق بثلثها لان الجهات ثلث الاكل والادخار لقوله عم فكلوا منها وادخروا والاطعام لقوله تعالى واطعموا القانع والمعتر فانقسم عليها اثلاثا قوله والا امر غيره واذا امر غيره ينبغي ان يشهدها بنفسه لقوله عم يا فاطمة بنت محمد قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة يقطر من دمها على الارض كل ذنب لك قوله كخل وهو بالخاء المعجمة معروف وبالمهملة دهن من السمسم قوله فيكون غاصبا قبل الذبح وقد نقل الزاهدي عنه قاضيخان ماذكره الشارح ههنا حيث قال وقيل بحرمته الا انه يضمن قيمتها بالاضجاع والشد وقد يتكلف في جوابه بانه وان سلم ان مقدمات الذبح قد تعد غصبا لكن لا شك في انه لا يتقرر قبل الذبح لان بعض المقدمات كشد الرجل مثلا يجوز ان يكون للحفظ الواجب على المودع فلا يتعين الغصب الا بالذبح بخلاف ما اذا غصب اولا فليتأمل ولكن ان تقول الغصب عبارة عن ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة كما تقرر في موضعه ونهاية ما يتصور عينا ذكره الشارح هو الثاني واما الازالة فلا تتحقق الا بفصل الذبح كما هو مذهب الجمهور

كتاب الكراهية

وهي في اللغة ضد الرضاء والارادة وفي اصطلاح الفقهي ما استفيد من قول المص ما كره حرام الخ فعنون الكتاب بالكراهية مع ان فيه ما لا يكره ايضا لان بيان المكروه اهم لوجوب الاحتراز عنه قوله ما كره حرام عند محمد يؤيد ما استفيد من توضيح الشارح وتلويح التفتازاني من ان المكروه تحريما ما لا يجوز فعله بل يجب تركه كالحرام الا ان المنفي عن الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل ظني مكروه كراهة التحريم والمكروه تنزيها ما يجوز فعله ولا يمنع عنه فما نص محمد منه ان كل مكروه حرام هو المكروه كراهة تحريم عند محمد وليس بحرام فلينظر في لفظ مفتي الثقلين في باب قسمة الغنائم منه كما عنه قوله الى الحرام اقرب لتعارض الادلة فيه وتغليب جانب

الحرمة لقوله عم ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال قالوا معناه دليل الحل ودليل الحرمة كذا في الاختيار اقول وجه قوله عم درايته ان الحرام يجب تركه والحلال يباح فعله يؤيده ما فهم من التلويح حيث قال فعلى رايهما ان ما يكون تركه اولى من فعله فهو مع المنع عن الفعل حرام وبدونه مكروه كراهة التنزيه وان كان الى الحل اقرب بمعنى انه لا يعاقب فاعله ولكن يثاب تاركه ادنى ثواب وكراهة التحريم ان كان الى الحرام اقرب بمعنى ان فاعله يستحق محذورا دون العقوبة بدون التحريم كحرمان الشفاعة قوله واما المكروه كراهة تنزيه قال بعض الفضلاء في الفصل بين التحريمي والتنزيهي ان الكراهة المذكورة في كتاب الصلوة وما يتعلق بها تنزيهية وما ذكر في كتاب الصيد والحظر والاباحة تحريمية قوله فالى الحل اقرب فاما عند محمد فهو ما كان تركه اولى مع عدم المنع عنه الفعل ويقابله المندوب قوله اما لبن الاتان وهي لا نثى منه لحم الاهلية قوله يحل به التداوي اي لا باس به لاشتغال بالتداوي اذا اعتقد ان الشافي هو الله تعالى لا الدواء وفي مجمع الفتاوى اذا وقع الوباء في ارض فكان بحال لو دخل ابتلى به ووقع عنده انه ابتلى بدخوله وخرج عنده انه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده واما اذا كان يعلم ان كل شيء بقدر الله تع وانه لا يصيبه الا ما كتب فلا باس بان يدخل ويخرج انتهى كلامه قوله لا يبقى حراما للضرورة قيل يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد غيره ما يقوم مقامه والحرمة ترتفع بالضرورة فلم يكن متداويا بالحرام فلم يتناوله حديث النهي ويحتمل انه قال في داء عرف له دواء غير المحرم قوله والادهان قيل صورة الادهان المحرم هو ان ياخذ الانية المحرمة ويصب الدهن منه على الرأس بالذات واما اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن ثم صبه منحصا عليه فانه لا يكره قال صاحب النهاية كذا ذكره صاحب الذخيرة في الجامع الصغير واري انه يخالف لما ذكر في المكحلة فان الكحل لا بد ان ينفصل عنها حين الاكتحال ومع ذلك فقد ذكر فيه الحرمة قوله قال عم انما يجرجر في بطنه نار جهنم جرجرة بالكسر ويحتمل فعل الاول فقوله نار جهنم بالرفع وعلى الثاني بالنصب واختار في المغرب النصب فقال هكذا كان محفوظا من الثقات بنصب الراء ومعناه يردد فيها من جرجر الفحل اذا ردد صوته في حنجرته قوله كسراة ذكر اي قبيل هذا بقوله شرب الخمر في القبول لان المعاملة كثيرة بين اجناس الناس فلو شرط شرط زائد لادى الى الحرج فقبل مطلق

الحرمه

دفعا للحرج فما ذكره بعض شراح الوقاية منه ذكبه بدل ذكر ثم فسره بقوله يعني اذا
اخبر ان هذا اللحم مذبوح مجوسي او فيصحف بعيد عن المقام قوله داعي الى
وليمة وهي طعام العرس قوله لعب او غناء اللعب اللهو والغناء بكسر الغين
المعجمة والمد السماع وهو بالفارسية سرود قوله بالمحرم يكون يعني ان
الابتلاء لا يكون الا بالمحرم اشهد ده يقدم الظرف قوله لكن هجم
بعده اي بغيره قوله فان قعد واكل جاز اذا كان المغني في ذلك المنزل لا
في البيت الذي فيه المائدة اما اذا كان عليها لا ينبغي ان يقعد وان لم يكن
مقتدى كذا في الهداية قوله فلا يترك بسبب بدعة قيل عليه قياس السنة
على الفرض هو مستقيم فانه لا يلزم منه تحمل المحذور لاقامة الفرض تحمله لاقامة
السنة والجواب بان ها سنة في قوة الواجب لورود الوعيد على تاركها قال ع م
من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم ويجوز ان يقال وجه التشبيه
اقتران العبادة بالبدعة مع قطع النظر عن صفة تلك العبادة قوله ابتليت
يدل على الحرمة ودلت المسئلة على ان الملاهي كلها حرام لان محمدا اطلق اسم
اللعب والغناء بقوله فوجد ثمة اللعب والغناء واللعب وهو اللهو حرام لا يقال
الحيوة الدنيا لعب ولهو لقوله تعالى انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وهي ليست
بحرام لان الحاصل من هذا القياس بعض اللهو واللعب ليس بحرام وهو
ما استثناه النبي عم في قوله لهو المؤمن باطل الا في ثلث تاديبه لفرسه
ورميه عن قوسه وملاعبته مع اهله قوله ويمكن ان يقال هذا اعتراض منه على قول
المص وذا قبل ان يقتدى به يعني سلمنا ان الاعظم كان غير مقتدى حين
الابتلاء فلا يجوز ان يصبر على الحرام لاقامة السنة ثم اجاب عنه بقوله والصبر
الذي قال ابو حنيفة حاصله ان الابتلاء بذات المحرم من حيث هو والصبر عليه
والقبول به من غير المقتدى من حيث تجرده عما ينشأ عنه الحرمة من اشتغال
النفس واستلذاذها به فصل قوله جبة مكفوفة يقال ثوب مكفف
كف جيبه واطراف كمه بشئ من الديباج قوله بالحمية ابريسم وسداه والاول
بضم اللام وسكون الحاء المهملة بالفارسي پوده والثاني بفتح السين والدال
المهملتين بالفارسية تار قوله وحشوه وبالفتح ابريشم يعني الى تجعل الحرير
وسادة وفراش ابريشم قوله على مرفقة وهي بكسر الميم وسادة الاتكاء
قوله وعكسه في غير الحرب فقط اعلم ان هذه المسئلة على الثلثة اوجه الاول
ما يكون كله حريرا وهو الديباج لا يجوز لبسه في غير الحرب بالاتفاق واما في الحرب

فعند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز ودليل الفريقين مذكور في الهداية والثاني
ما يكون لحمته حريرا وسداه غيره ولا باس بلبسه في الحرب وغيره لان
الحكم اذا تعلق بعلة ذات وصفين يضاف الى آخرهما وجودا واللحمة كذلك
والثالث عكس الثاني وهو مباح في الحرب بالضرورة وهو ايقاع الهيبة في
عين العدو وبريقه ولمعانه ولا ضرورة في غيره فيكون مكروها كذا في الاكملية
قوله ولا يتحلى بالحاء المهملة من الحلية والمنطقة بكسر الميم معروفة قوله والمسمار
بكسر الميم وسكون السين المهملة ميخ ومعنى لتثقب فص يجعل في نقب
فص الخاتم لاحكام والصفر بضم الصاد المهملة والفاء ذهب نحاس اصابه
برد منعه عن نضجه قوله كما ان شرب الخمر حرام لا يقال هذه العبارة
يقتضي الحرمة لا الكراهة لانا نقول معنى كلامه ان اقتضاء كراهة اللبس
كراهة الالباس في ثبته اقتضاء حرمة الشرب حرمة الاشراب فلا اشكال
فيه ايضا قوله الوضوء بفتح الواو بقية البلل من الوضوء على الاعضاء كما مر
في اول الكتاب قوله او مخاط بضم الميم والخاء المعجمة والطاء المهملة ما يسيل من
الانف وقد تمخط من انفه اي رمى به فصل قوله وينظر الرجل اعلم ان
مسائل النظر اربع نظر الرجل الى المرأة وبالعكس ونظر الرجل الى الرجل
ونظر المرأة الى المرأة والاول على اربعة اقسام نظره الى الاجنبية الحرة
ونظره الى من تحل له من الزوجة والامة ونظره الى ذوات محارمه ونظره الى
امة الغير قوله والركبة عورة حتى قيل ان كان مكشوفها ينكر عليه برفق وكاشف
الفخذ يعنف عليه وكاشف السوءة يقتل ان لج ولو كشف ازاره يؤدب
ان لج وقال التفتازاني في شرحه للعقائد في بحث الامر بالمعروف في
الفخذ يضرب وفي السوءة يقتل ان لج ولو كشف ازاره في الموضع المعد
للغسل كالحمام ليغتسل او يعصره لا باس به فيغض الناظر بصره والاثم
للناظر لا للكاشف كذا في اكثر معتبرات الفتاوى قوله وامة الحلال احتراز
بقيد الحل عن المجوسية والمشركة او امه او اخته من الرضاع او ام امرأته
او بنتها لان حكمها حكم امة الغير في النظر اليها لان اباحة النظر الى جميع
البدن مبنية على حل الوطئ فينبغي بانتفائه كذا في الاكملية وقد عرفت
بما ذكرنا ان الامة التي انكحت للغير حكمها في باب النظر حكم امة الغير لوجود
حرمة الوطئ فيها ما دامت منكوحة كما لا يخفى قوله حل مسه ومن ادلة جواز
مس المحارم خاصة ان النبي عم كان يقبل رأس فاطمة رض ويقول اجد فيها ريح

الحنه وكان ذلك لا عن شهوة قطعا فتجوز المس **قوله** وامة بلغت اي صارت مشتهاة في حكم البلوغ لا تعرض اي على البيع في ازار اي ثوب يستر بالسرة والركبة فقط لانه اذا كان كذلك لا يستر ظهرها وبطنها وقد سبق في المسئلة قبيل هذا انه لا يحل النظر اليها فيه امة الغير بقوله كامة غيره **قوله** ورجل بما وهما بالجر عطف على القاضي وانما لم يذكره قبل قوله وان خيف لارتباطه بقوله فينظر الى موضع مرضها كما لا يخفى **قوله** كالرجل يعني ما جاز للرجل ان ينظر اليه من الرجال جاز للمرأة ان تنظر اليه من المرأة لوجوه ومن جملتها تحقق الضرورة الى الانكشاف فيما بينهن قال في النهاية اي الحمام وهذا دليل على انهن لا يمنعن من الدخول في الحمام خلافا لما يقوله بعض الناس لان العرف الظاهر في جميع البلدان بناء الحمامات للنساء وتمكينهن من دخول الحمامات دليل على صحة ما قلنا وحاجة النساء الى دخول الحمام فوق حاجة الرجل اليه لان المقصود تحصيل الزينة والمرأة الى هذا احوج من الرجل ويتمكن الرجل من الاغتسال في النهار والحياض والمرأة تتمكن من ذلك **قوله** وكذا من الرجل اي ينظر المرأة من الرجل من الرجل **قوله** والمخنث اي الذي يفعل الردي معنى يمكن من نفسه فحلا لينحا معه احترازا عن المخنث الذي في اعضائه لين وتكسر باصل الخلقة ولا يشتهي النساء فانه رخص مشايخنا في ترك مثله مع النساء **فصل في الاستبراء** **قوله** او عبد اما في عبد غيره فبالاتفاق واما في عبد نفسه فيما اذا كان مديونا مستغرقا فكذا عند ابي حنيفة لانه لا يملك المولى ح كسبه واما عندهما ان حاضت عند العبد لا يلزم الاستبراء للمولى لانه يملك كسبه ويتصرف في ماله فقبضه كقبضه وانما عد العبد من هذا العدد لانه حكمي لا يملك شيئا اصلا فضلا عن الجارية ووطئها **قوله** لكن غير ذي رحم محرم كما اذا اشترى ممن ربتها وهي موطوءة ابيه او ممن كانت اخته رضاعا **قوله** من مال صبي بان باعها ابوه او وصيه كذا في الكافي **قوله** تعرف براءة الرحم اي طلب معرفة براءة الرحم يقال فلان تعرف ما عند فلان اي طلبه حتى عرفه كذا في الصحاح **قوله** للماء المحترم وهو بان لا يكون من زنى وانما قيد بذلك وان كان الحكم في غير المحترم كذلك فان الجارية الحامل من الزنا لا يحل وطئها حملا للحال على الصلاح **قوله** وهو استحداث الملك اي تجدده وفيه بحث لانه اعم من الانتقال من ملك الى ملك فيخالف قوله في باب خيار الشرط لان الاستبراء انما يجب بالانتقال من ملك الى ملك

بادائه القصر لانه توهم انتفاء الوجوب في المسبيات واخذ الاستحداث هنا يصحح بتحقق الوجوب فيها فليتأمل **قوله** لكن يرد عليه الخ وتلخيصه ما ذكر في الكافي من ان عدم وطي المولى اذا كان معلوما فكيف يتوهم شغل الرحم بالماء ليلزم اشتباه الانساب واجيب عنه بان الشغل لا يلزم ان يكون من المولى لجواز ان يكون من غيره وكذا التوهم ثابت في البكر لان الشغل يتصور بدون زوال البكارة يؤيده قول ما صرح في كتاب الخنثى اذا جومعت البكر فيما دون الفرج فدخل المني فرجها فحبلت وقد دنى اوان ولادتها ينبغي ان يزال بكارة ببيضة او بحرف درهم لان خروج الولد بدون ذلك لا يكون فقيل يرد عليه اذ الشغل من غير المولى كان من الزنا ونكاح المرتبة ووطئها جائز بلا استبراء عندهما خلافا لمحمد فكيف يوجب توهم الشغل من الاستبراء ويمكن دفعه بان الشغل اذا كان من غير المولى لا يجب كونه من الزنا لجواز ان يكون المولى زوجها باخر كما سيأتي هذا من كلمات الاستاذ في غيره وقوله كما سيأتي اشارة الى ما سيذكر في بيان معنى قول الشارح وهو ان يكون الولد ثابت النسب حيث قال بان يكون الولد ثابت النسب من غيره بان زوج المولى امته من رجل فحبلت منه ثم طلقها وبعد انقضاء عدتها باعها من رجل فكان ينبغي ان لا يجب الاستبراء على المشتري لان الحمل ثابت النسب فلا يلزم اختلاط المياه واشتباه الانساب انتهى كلام ذلك الفاضل ونحن نقول ليت شعري ما معنى قوله لان الحمل ثابت النسب بعد قوله وبعد انقضاء عدتها باعها من رجل مع ان اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن **قوله** وهو ان يكون الولد تردد اكثر الناظر في هذا المقام في مرجع هذا الضمير فتعسفوا ما تعسفوا والذي عندي ان مرجعه عدم الثبوت المستفاد من قوله لا يثبت ويقدر الباء في ان يكون ولفظة من غير البائع بعد قوله ثابت النسب فالمعنى وهو اي عدم ثبوت النسب من البائع بان يكون الولد ثابت النسب من غير البائع **قوله** في سبايا اوطاس السبايا جمع سبية وهي امرأة مسبية واوطاس موضع على ثلث مراحل من مكة كانت به وقعة للنبي عم **قوله** الا لا توطأ الحبالى وهي بالباء الموحدة جمع حبلى ولا الحبالى وهي بالياء المثناة التحتانية جمع حايل التي لا حمل لها على خلاف القياس **قوله** يستبرئ قال في المغرب الصواب بالهمزة **قوله** فان السبايا الخ لا يخ من ان يكون فيها بكرا ومسبية من امرأة الخ وعن ابي يوسف انه لا يجب

في هذه الصور ليتيقن فراغ رحمها من ماء البائع كما ان المطلقة قبل الدخول لا تعتد بهذه
العلة وقولنا لا نعلم ان الشغل غير ثابت ههنا ولكن لا يخلو عن نوع توهم الشغل وان كان
من غير المالك وايضا ان رحم الباكرة قد يشتغل بالمني مع ثبوت البكارة بان
يختطه في الحمام قوله ولا يصدق اى لا يمنعني وقوله ويجاسر الناس يعني جراءتهم
واقدامهم على الوطي بلا استبراء وان كان في موضع توهم الشغل وهذا معنى
قوله بحيث كثر تفوت الحكمة قوله ولم تكن حيضة الى قوله كذلك هذا عند الاعظم
والرباني خلافا لابي يوسف لهما ان سبب وجوبه استحداث الملك واليد معا
ولا معتبر بالحكم قبل السبب قوله انه كما طهرت عنه الدم له ان يطأها في الصور
الثلث كلها لحصول المقصود الذي هو تبيين فراغ الرحم قوله لا تجب عند عود الابقة
هذا اذا ابقت في دار الاسلام اما اذا ابقت الى دار الحرب ثم عادت فعندهما
يجب الاستبراء لانهم ملكوها وعند الاعظم لا لعدم الملك عنده قوله ان ينكحها
ثم يشتريها وقد عطف الزيلعي على يشتريها لفظ يقبضها فقال هكذا
ذكره صاحب الهداية ثم قال وهذا لا يفيد اذا كان القبض بعد الشراء لانه
بالشراء ينفسخ النكاح فيجب الاستبراء بالقبض بحكم الشراء وانما يفيد ان
لو كان القبض قبل الشراء او كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح و
وقال ظهير الدين عندان يشترط الدخول قبل الشراء لان ملك النكاح يفسد
عند الشراء سابقا على الشراء ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين
فلم يكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة بخلاف ما اذا دخل بها قبل الشراء لانها
تبقى معتدة منه بعد فساد النكاح به فلا يلزم الاستبراء به ذكره قاضيخان
انتهى كلامه اقول لو قال بدل صاحب الهداية صاحب الكافي لكان صوابا لان
لفظ يقبضها لم يقع في الهداية بل فيه فليتأمل قوله او بالنكاح لا يجب الاستبراء
لانه يثبت له الفراش عليها فانما اشتراها وهي فراشه وقيام الفراش له
عليها دليل شرعي على تبيين فراغ رحمها من ماء الغير ثم الحل لم يتجدد بل كانت
لانه كانت حلالا له قبل ذلك بالنكاح وهذا معنى قول الشارح رحمه الله ثم اشترى
زوجته لا يجب ايضا قوله رجلا عليه اعتماد ان يطلقها لانه اذا لم يكن ثقة يجوز ان
يطلقها فكان احتيالا على الاله والحيلة في هذه الحيلة ان يزوجها المشتري
على ان يكون امرها بيده يطلقها متى شاء قوله او ينكحها المشتري قبل القبض
ولو قبضها يبيعها من آخر ثم يفعل ما مر فيسقط كذا في التسهيل قال قاضيخان
الا ان في هذا نوع شبهة فان عند ابي يوسف رح واحدى الروايتين عن محمد رح لو

لما اشتراها يجب الاستبراء الا ان الوجوب يتأكد بالقبض والتزوج بعد الشراء
لا يسقط الاستبراء بعد وجوبه بنفس العقد الا ان يختص بحيضة المشتري بحيضة قبل
الطلاق فح لا يجب الاستبراء في قولهم جميعا وقيل في اسقاطه لا بد ان يكاتبها
المولى ثم امرها بالتخيير على سبيل الرفق او اللطف فاذا عجزت نفسها صارت
قنة ولا استبراء لانه يسقط بالكتابة اولا والساقط لا يعود وهذا الوجه
هو لا يليق بالامراء والسلاطين قوله ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج وانما اعتبر
تقديم القبض على الطلاق لانه لو طلقها قبله كان على المشتري الاستبراء
اذا قبضها في اصح الروايتين عن محمد رح لانه اذا طلقها قبل القبض فاذا قبضها
والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد صار كانه اشتراها في هذه الحالة وليست
في نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبراء قوله لا يحل الوطي فلا يجب الاستبراء
القبض اذ ذاك ليس بمكن من الوطي وهو جزء العلة وهو التمكن منه الا ترى ان
تزويج المشتراة وان كان قبضا حكما لم يعتبر لكونه حائلا للتمكن قوله بامتين
لا يجتمعان هذه على ثلثة اوجه قبلهما او لم يقبل واحدة منهما او قبل
احديهما فان لم يقبلهما اصلا كان له ان يقبل ويطأ ايتهما شاء سواء
كان اشتراهما معا او على التعاقب وان كان قبل احديهما كان له ان
يطأ المقبل دون الاخرى واما اذا قبلهما بشهوة مقيد بذلك لانه اذا
لم يكن معتبرا فالحكم ما ذكره في الكتاب وهو مذهب علي رض عملا باطلاق قوله تع
وان تجمعوا بين الاختين وكان عثمان رض يقول احلتهما آية يعني قوله تعالى
او ما ملكت ايمانكم وحرمتهما آية يعني قوله تعالى وان تجمعوا الآية والاصل
في الابضاع الحل بعد وجود سبب الحل وقد وجد ذلك وهو ملك اليمين
الى هنا كلام الاكمل وقد فهم منه تقديره رأي عثمان رض وترجح التحليل كما يفصح عنه
قول صاحب الكشاف واما الجمع بينهما في ملك اليمين فعن عثمان رض
وعلي رض قالا احلتهما آية فرجح علي رض التحريم وعثمان رض التحليل لكن يخالفه
ظاهرا قول صاحب الكفاية في حق عثمان رض وكان متوقفا فليتفق بينهما
قوله وكره تقبيل الرجل وعناقه وانما عدل عن صيغة المفاعلة المذكورة في
الهداية مع ان الجوهري صرح بان العناق بمعنى المعانقة قصدا للاختصار
باضافته الى الرجل يقال عانقه اذا جعل يديه في عنقه وضمه الى نفسه وقوله
في ازار واحد قيل عليه ان تعلق الظرف بالعناق فقط كما يقتضيه سوق
كلام المصنف لفظا ومعنى ويفصح عنه قول صاحب الهداية لا بأس بالتقبيل

والمعانقة لما روى الخ وقوله قالوا الخلاف في ازار واحد حيث ذكرهما اولا
ولم يذكر الظرف المذكور معهما ثم ذكر المعانقة بلا تقبيل وذكر معهما الظرف
المذكور فقد يابى عنه قول الشارح لا باس بهما بضمير التثنية في جميع النسخ
التي رأيناها وان تعلق بالعناق والتقبيل معا كما هو مقتضى شرح الشارح
وقول صاحب الهداية لا باس بالتقبيل والمعانقة فتوجيهه معنى كون التقبيل
في ازار واحد لا يخلو عن ارتكاب التكلف ونحن نقول لا نم اولا ان ضمير بهما
في عبارة الشارح راجع الى التقبيل والعناق فلم لا يجوز ان يرجع الى المتعانقين
اللذين اشار اليهما المص بلفظ وعناقه فالمعنى فلا باس عندهما بفعل
المتعانقين بسبب عناقهما وان كان ذلك في ازار واحد ولو سلم
فلا ريبة ان التقبيل في الثوب الذي لا يستر الا منه السترة الى تحت
الركبة يفضي الى الشهوة فيه الذي يستر جميع البدن فاتضح وجه تعلق
الظرف بالتقبيل كالمعانقة قوله والمصافحة وهي الاخذ باليد قوله والخلاف
فيما يكون بالمحبة والشيخ ابو منصور وفق بين الاحاديث فقال المكروه
في المعانقة ما كان على وجه الشهوة وعبر عنه المص بقوله في ازار واحد
فانه سبب يفضي اليها فاما على وجه البر والكرامة اذا كان عليه قميص
او جبة فلا باس به واما تقبيل يد العالم والسلطان العادل او شخص
معروف بالزهد والورع للتبرك فمرخص عند بعض المتأخرين وسنة عند
بعضهم واما يد غيرهم فلا رخصة في تقبيله لم يذكر القيام تعظيما للغير
وروى انس ان النبي عم كان يكره القيام قوله وكره بيع العذرة خالصة
وهي رجيع الادمي لانها نجس العين فلا يكون مالا قوله كبيع السرقين
اي صح بيع العذرة مخلوط برماد او تراب غالب عليها كصحة بيع سرقين
في الصحيح خالصة فقول الشارح فان بيع السرقين الخ تعليل لحكم المص بصحة
بيع السرقين في صورة التنظير قوله لا خالصتها هذا هو الصحيح في
رواية الهداية وقال الزيلعي والصحيح عن الاعظم ان الانتفاع بخالصتها
يجوز قوله وتحلية المصحف لانها تعظيم له فصار كنقش المسجد وتزيينه
بماء الذهب قوله وعند مالك والشافعي يكره المتبادر من هذه العبارة
اتحاد مذهبهما بلا تفاوت وليس كذلك لان مذهب مالك حرمة دخول
كل مسجد لانه معلل عنده بالنجاسة منعم الحكم ومذهب الشافعي حرمة
دخول المسجد الحرام لورود النهي فيه خاصة فلينظر في الهداية قوله وعبادته

اي عبادته الذمي اليهودي والنصراني وفي المجوسي خلاف فقيل يجوز لانهم من اهل
الذمة وهو مروي عن محمد وقيل هم ابعد عن الاسلام الا يرى انه لا يباح
ذبيحتهم ولا نكاحهم واختلفوا في الفاسق ايضا والاصح انه لا باس به لانه مسلم
والعيادة من حقوق المسلمين كذا في العناية قوله وخصاء البهائم ولقد
احسن حيث غير لفظ الاخصاء الواقع في ابن الساعاتي وغيره الى الخصاء لانه
صرح في الجلالية بان يقول خصاه اذا نزع خصيته خصاء والاخصاء في
معناه خطاء ولكن يمكن ان يقال ان عبارة الرباني في مؤلفاته على صيغة الافعال
ولا ريبة انه اوثق من المطرزي الذي هو مستند صاحب النهاية والجلال ايضا
يجوز ان يكون اختيار الاخصاء ههنا لرعاية الازدواج بينه وبين الانزاء
الذي هو افعال النزاء وهو وثبة الذكر على الانثى ورعاية الازدواج عندهم
من الاهمية بحيث يخرجون بها الكلم عن اوضاعها الاصلية في المواضع العديدة
قوله والحقنة اي جاز احتقان للتداوي لا للتسمين قال مفتي الثقلين
لا يجوز استعمال المحرم في الحقنة كالخمر ونحوها لان التداوي بالمحرم محرم قوله
وسفر الامة قال صاحب الكافي هذا في زمانهم واما في زماننا لغلبة الفسق
وبه يفتي كذا في التسهيل قوله في حجرهم وهو بفتح الحاء المهملة وكسرها قالوا
فلان في حجر فلان اي في حصنه وكنفه ومنعه ومنه قوله تعالى وربائبكم اللاتي
في حجوركم قوله واجارة بيت بالسواد يعني القرى قوله ليتخذ بيت نار اي
يجعل معبدة النار والكنيسة معبد للنصارى والبيعة معبد اليهود كما مر قوله
فاعلام الاسلام فيه ظاهرة ومنه يفهم وجه قوله لا يجوز في الامصار اتفاقا
فان ظهور شعائر الاسلام في الامصار اظهر منه في السواد كما صرح به صاحب
الهداية قوله ويقيد عبده اي جعل عبده مقيدا بقيد قوله وجه الاستحسان
انه عم قبل هدية الخ واجاب الصحابة رض دعوة مولى ابي اسيد وكان
عبدا ولان في هذه الاشياء ضرورة لا يجد التاجر بدا منها ومن ملك شيئا
يملك ما هو من ضرورته ولا ضرورة في الكسوة واهداء الدراهم فيبقى على
اصل القياس قوله فانه قرض جر نفعا وهو بقاء درهمه ولو كان في يده
يخرج منه عينا ولم يبق فيصير في معنى قرض جر نفعا وهو منهي عنه وينبغي
ان يودعه اياه ثم ياخذ ما شاء جزءا فجزءا وان ضاع فلا شيء عليه والتحقيق
انه اذا وضعه فلا شيء عليه والتحقيق انه اذا وضعه ولم يشترط شيئا كان
وديعة ايضا وان لم يصرح بها قوله وكل لهو قال عم لهو المؤمن باطل الا

الا الثلث تادیبة لفرسه ومناضلته عن قوسه وملاعبته مع اهله قوله اذ فیه تشحیذ
الخاطر ای تحدیده فیه تشحیذ السکین حدده قوله ولا یکون فیه میسرة وهو اسم
لکل قمار وان لم یقامر فهو عبث فنقول اذا اردت تفصیل هذا المقام
الواجب الاهتمام لان اللعبین المذکورین مما ابتلی به کثیر من اخیار الاناسی
واعیان الاقوام فاعلم انه قال فی الجامع الصغیر اما النرد فهو حرام بالاجماع
لما روی ابو موسی الاشعری انه قال رسول الله من لعب بالنرد فقد عصی
الله ورسوله وسلیمان بن بریدة عن ابیه عن رسول الله عم من لعب بالنرد
شیر فکانما غمس یده فی لحم الخنزیر ودمه واما الشطرنج فان قامر به فهو حرام
بالاجماع لان الله تعالی حرم القمار وان لم یقامر به فکذلک عندنا خلافا للشافعی
ودلیله مع جوابنا عنه مذکور فی الشرح اجمالا وتفصیل الجواب الذی هو مجتبانا
علیه حقیقة انه عبث وهو حرام لقوله تعالی افحسبتم انما خلقناکم عبثا وایضا
لهو سوی الثلث الذی ذکرها رسول الله عم فیکون حراما وحاید کل علی حرمته
صریحا ما روی عن علی رضه انه مر بقوم یلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثیل
التی انتم لها عاکفون وروی مثل هذا عن ابن عمر رضه ایضا حین مر بقوم
یلعبون به کونه عملهم بعمل عبدة وقد شبهه بالاوثان وقال فی الکشاف
عن علی رضه ان النرد والشطرنج یصلی فضلا عن الجماعة ممن اباحه فقد اعان
الشیطان علی الاسلام والمسلمین وقد اورده الامام ابو یوسف رح فی کتاب
الامالی باسناده الی صاحبه بن مسلم انه قال قال رسول الله عم ملعون
من لعب الشطرنج والناظر الیه کآکل لحم الخنزیر ثم اللاعب به ان قامر لم تقبل
شهادته والا تقبل لانه متاول ولا بأس بالسلام علیه عند الاعظم حتی
یشغله عما هو فیه وکره ابو یوسف رح ذلک اهانة له هذا زبدة ما فی البنایة
قوله وجعل الغل ای کره ایضا ان یجعل فی عنق عبده طوقا فاستمر الحمار
عظیم یمنعه من تحریک رأسه وهو معتاد بین الظلمة قال فی النهایة الغل
علامة یعلم بها انه آبق ولا بأس به فی زماننا لغلبة الآبق سیما فی الهنود
وکان فی زمانهم مکروه لقلته قوله بمعقد العز بتقدیم العین وتأخیر القاف
والعقد وهو المعروف فی هذا الدعاء وفیه الخلاف المذکور بینهما وبین
ابی یوسف رح ووجه قولهما انه یوهم تعلق عزه بالعرش وان عزه حادث لتعلقه
بالحادث والله تعالی عز شانه لم یزل ولا یزال وعزه صفة لم یزل ولم یزال موصوفا به
ووجه قول الثانی وبه قال الفقیه ابو اللیث لا بأس به لما روی انه کان فی دعائه

والاحوط الامتناع لکونه خبر واحد یخالف القطعی ولو جعل العز صفة للعرش
لان العرش موصوف فی القرآن بالمجد والکرم فکذا بالعز واما العکس فمکروه
بالاتفاق لاشتقاقه من القعود المنبئ عن الامکان لان المراد منه القعود وهو
التمکن علی العرش وذلک مقال المجسمة وهو قول باطل قوله للدعاء المأثور
تعلیل لجواز الاول لان الثانی لیس من الدعاء المأثور قوله فانه جنب لم یتحرجهم
عن تعلم الایة وعلی هذا لا بأس بکتابة اسامی السور وعدد الآی قوله واحتکار
قوت الح وهو افتعال من حکر ای جمع والمراد حبس الاقوات متربصا للغلاء
قوله ولا یسعر حاکم لقوله عم لا تسعروا فان الله تعالی هو المسعر القابض
الباسط الرازق والتسعیر واحد اسعار الطعام والتسعیر تقدیره قوله
فاحشا وقد قدروا الفحش ببیع ما یبیع بضعف ما یشتریه کتاب
احیاء الموات وهو حیوان مات وانما سمی به ما لا ینتفع من الارض مواتا
لبطلان الانتفاع بها تشبیها بالحیوان اذا مات فیبطل الانتفاع به
فالمراد باحیاء الموات تسبب للحیوة النامیة قال الله تعالی واحیینا به
الارض بعد موتها وفی الشرع ما ذکره المص بقوله هی ارض قوله کما اذا
نزت ای صارت ذات نز وهو ما یتحلب من الارض من الماء قوله سبخة
بفتح السین المهملة وکسر الباء المنقوطة بواحدة والخاء المعجمة ارض مالحة لا تنبت
شیئا قوله عادیة لیس المراد به ما یقتضیه ظاهر لفظه من ان یکون منسوبا
الی عاد لانه لم یملک جمیع اراضی الموات بل المراد انها متقدمة الخراب کانها
خربت من عهد عاد وفی العادات الظاهرة ما یوصف بطول مضی الزمان
علیه ینسب الی عاد فمعناه ما تقدم خرابه قوله وبیض بقصبان الارض ای
بیضی الزراع بنقصانها قوله والبعد عن العامر شرط ابو یوسف رح لان قریته
مرعی لاهله ومحتطبهم شرطا عدم انتفاع اهل العامر وان کانت قریبة منه قوله
ولا ما عدل عنه الماء لحاجة العامة الی کونه نهرا قوله ای وان لم یحز عود الماء
لان شرط جواز الاحیاء ان یکون الارض تحت تصرف الامام فاذا
عدل عنه الماء ولم یمکن عوده فهی غلبة الماء فصار فی تصرف الامام فیجوز
احیاؤه اذا لم یکن حریما للعامر قوله بالسکون وهو المنع بمعنی التحجیر منع
الغیر عن الاحیاء بها واما علی الاول فمأخذ الاشتقاق مفتوح الجیم قوله
ذراع العامة وانما وصفت بذلک لانها نقصت عن ذراع الملک
وهو بعض الاکاسرة بقبضة لانه سبع قبضات قوله کل اصبع ست شعیرات

وفي بعض النسخ ثلث شعيرات والصحيح الست كما صرح به الزيلعي حيث قال في
اوائل باب التيمم وعرض الاصبع ست حبات شعير ملصقة ظهر البطن لكن فيه
نوع مخالفة لهذا الشرح لانه شرط انضمام البطون والزيلعي انضمام الظهر
بالبطن ويؤيد صحة لفظ الست تقدير اهل الحساب باربعة وعشرين
اصبعا فليتأمل قوله والقناة الخ وهي بفتح القاف والنون مجرى الماء تحت
الارض سمي بالفارسية كاريز قوله المسناة وهي بضم الميم وفتح السين
المهملة العرم وسو بالفارسية بند آب جوي بزرگ قوله فهو لصاحب الارض
عند ابي حنيفة وهذا تصريح منه بعدم لزوم الحريم للمشهر قيل هذا الخلاف في
نهر كبير لا يحتاج فيه الى الكري في كل حين اما الانهار الصغار يحتاج الى كريها
في كل وقت فلها حريم بالاتفاق هذا ذكر في النهاية وظاهر كلام الهداية
والوقاية ينافيه والله اعلم فصل قوله الشرب وهو بكسر الشين المعجمة
نصيب من الماء مطلقا سواء استوفي بالشفاه كشرب بني آدم والبهائم
قال الله تعالى في ناقة صالح لها شرب ولكم شرب يوم معلوم او بسقي الارض
والشجر والشفة اصلها الشفهة اسقطت الهاء تخفيفا والمراد بها ههنا
النصيب المخصوص منه لان اهل الشفة الذين لهم حق الشرب شفاههم وسقي
دوابهم والاستقاء بالاواني دون سقي الارض والشجر فبينهما عموم
وخصوص مطلقا قوله كدجلة ونحوها وهي نهر بغداد والمراد بنحوها جيحون
وهي نهر خوارزم وسيحون وهي نهر الترك والفرات وهي نهر الكوفة قوله
منها اي من المياه العظام المذكورة قوله او خضرة في داره حملا لجراره
اي سقي خضرة وقعت في داره تحمل الماء بالجرار وهي جمع جرة بفتح الجيم
والراء المهملة بالفارسية سبو وقوله في الاصح اشارة الى قول ائمة بلخ
ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر وقيل له ان يمنع سقي بستانه بالقصاع
او الدوا في غسل الثياب منه كلام قوله وكري نهر ملك على اهله وهو نوعان
احدهما مملوك دخل ماؤه تحت القسمة الا انه عام وثانيهما مملوك دخل ماؤه
في القسمة وهو خاص والفاصل بينهما استحقاق الشفعة بالنهر وعدمه يعني
ان كل ما يستحق به الشفعة خاص وما لا يستحق به عام وتكلموا في النهر الخاص
اياما ان كان النهر لعشرة فما دونها او عليه قرية واحدة يعني ماؤه فيها
فهو خاص وان كان لما فوق المذكور فعام وقيل الخاص لا يجري فيه السفن
وما تجري فيه عام قوله هذا عند ابي حنيفة قال في المضمرات والفتوى على قوله

اعلم ان هذا الخلاف في النهر الخاص واما العام الذي عليها قرى يشربون منها
اذا انفقوا على كريه فيبلغوا فوهته نهر قرية يرفع عنهم مؤنة الكري وعلى هذا الخلاف
اذا احتاجوا الى اصلاح حافتي النهر كذا في حقائق المنظومة قوله هذا استحسان
قال في المبسوط ينبغي في القياس ان لا يصح لان شرط صحة الدعوى اعلام المدعى
كالشهادة والشرب مجهول لجهالة لا يقبل الاعلام قوله من سكر النهر وهو بفتح
السين المهملة وسكون الكاف مصدر سكرت النهر اذا سددته قوله او دالية
وهي بالفارسية چرخ آب والجاسوس ما يوضع ويرفع مما يكون متخذا من
الخشب والالواح قوله ولا يضر بالكسر جانبه وهدمه وضرر الماء ان
يستدل طريقه الذي كان عليه قوله والجداول جمع جدول وهي النهر الصغير
كتاب الاشربة قوله حرم الخمر اي قوله والكذرة وان لم يطبخ تصريح
منه بان الاشربة المشهورة ثمانية اصناف اربعة منها محرمة وان لم
يسكر وهي الخمر والطلاء والنقيع ونقيع الزبيب واربعة منها محللة احدها المثلث
وثانيها نبيذ التمر والزبيب وثالثها الخليطان ورابعها نبيذ عسل
وما عطف عليه هذا زبدة ما في تبيين الحقائق قوله وهي التي شرع في تفصيل
المواضع العشرة التي ذكرت في الهداية في حق الخمر الاول في بيان ماهيتها
وقد عبر عنه المص بقوله وهي النيء والثاني في حد ثبوت هذا الاسم لها
وعبر عنه بقوله على الخ والثالث قول الشارح ثم عينها حرام الرابع كونها
نجاسة غليظة وقد اشار اليه المص بقوله وغلظ نجاسته الخامس قوله
ثم يكفر مستحلها السادس قوله وسقط الخ السابع قوله ويحرم الثامن قوله
ويحد شاربها التاسع قوله ولا يؤثر فيها العاشر قوله ويجوز قوله وقد حققناه
في التنقيح لم فيه فائدة جليلة زائدة على ما في الكتاب ولكن قال في اواخر فصل
حكم المشترك منه توضيح والمراد بالترجيح الاولوية فعلم بهذا ان الوضع
قد لا يعتبر فيه المناسبة كالجدار والحجر وقد يعتبر كالقارورة والخمر واعتبار
المعنى الاول في الوضع الثاني لبيان المناسبة والاولوية لا لصحة الاطلاق
والا يلزم ان يسمى الدن قارورة فلهذا السر لا يجري القياس في اللغة
فلا يقال ان سائر الاشربة خمر بمعنى مخامرة العقل فان معنى المخامرة
ليس مراعى في الخمر لصحة اطلاق الخمر على كل ما يوجد فيه المخامرة بل لاجل المناسبة
والاولوية لتصنع الواضع لهذا المعنى لفظا مناسبا له قوله وهذا اي كون
الحرام فيه الخمر هو سكر لا عينها مردود بان الله تعالى سماها رجسا وهو

ما يكون محرم العين وعلى كونه محرم العين تنعقد الاجماع قوله وسقط تقومها ويدل عليه
عدم تضمين متلفها وغاصبها وعدم جواز بيعها وحكم الله تعالى بكونها رجسا
للاهانة وان التقوم يشعر بالعزة فان قيل عدم تضمين متلفها وغاصبها
وعدم جواز بيعها وحكم الله تعالى بكونها رجسا للاهانة وان التقوم يشعر
بالعز هل يدل على اباحة اتلافها قلنا لا ولاية عليها لكن اختلف فيها قيل
يباح وقيل لا يباح الا لغرض صحيح بان وجدت عند فاسق خيف عليه
الفسق واما اذا كان عند صالح فلا يباح لانه يخللها هذا زبدة ما في الهداية
وشروحها قوله فذهب اقل من ثلثيه وهو مخالف لما ذكر في المحيط فيه
ان اسم المثلث هو ما اذا طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه
وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب لما روي ان كبار الصحابة رض كانوا
يشربون الطلاء ويؤيد المحيط تفسير الجوهري اياه بما ذهب ثلثاه فلزم
التوفيق بينهما وبين الشرح والهداية والقدوري فليتأمل قوله ونقيع التمر
قال بعض شراح الوقاية النقيع مجرور ان معطوفان على الطلاء اقول
يجوز ان يكونا مرفوعين معطوفين على الخمر قوله اي السكر وهو بفتحتين فسره
الجوهري بنبيذ التمر وفي الهداية هو النيء من ماء التمر اي الرطب وفي العناية
انما فسر التمر بالرطب لان المتخذ من التمر اسمه نبيذ التمر لا السكر وهو الحلال
على قول ابي حنيفة وابي يوسف فبين قول الجوهري والفقهاء نوع مخالفة
فليتأمل قوله نيين حال فالتقييد لبيان الواقع لا للاحتراز لان عدم
الطبخ معتبر في مفهوم النقيع في المشهور كما ان وجوده معتبر في مفهوم
النبيذ وانما اتى بهذه الحال بصيغة التثنية وحال النبيذ بالمفرد حيث
قال مطبوخا مع ان كلا منهما عبارة عن الشيئين لان النقيعين كلاهما
ملفوظان ولا يذكر من النبيذين الا احدهما قوله وهو الباذق وهو بالباء
الموحدة وفتح الذال المعجمة واخره قاف معرب باذه وهي الخمر قوله لقوله تع
تتخذون منه سكرا الاية ولنا قوله عم الخمر من هاتين الشجرتين واجماع
الصحابة وجواب الاية انها منسوخ على مذهب النخعي وغيره كما صرح به
في الكشاف او بقول السكر النبيذ وهو عصير العنب والزبيب والتمر
اذا بقي ثلثه واشتد وهو حلال عند الاعظم الى حد السكر محتجا بهذه
الاية والحديث كذا في الكشاف ويحل السكر المذكور في الاية على هذا
توفيقا بين الاية والحديث وقيل المراد منه التوبيخ لا الامتنان فعلى

انتم بسفاهتكم تتخذون منه سكرا حراما وتتركون رزقا حسنا قوله وحل
المثلث اي ما لم يبلغ حد السكر لان المقصود بيان تغير حكمه وهو حرمة
القطرة منه بتغير معنى الخمر وانما خص بالذكر المثلث العنبي لان ما عداه
صار حلالا بادني طبخة وان لم يذهب عشره كما يفصح عنه قوله ونبيذ
التمر الخ عطفا على المثلث قوله بعد ما ذهب ثلثاه لان عصير الماء
لا يزيد الا ضعفا بخلاف ما اذا صب قبل الطبخ لان الماء يذهب
اولا عنده للطافته او يذهب منهما فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب
قوله وانما حل المثلث لهما قوله عم حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها
والسكر من كل شراب خص السكر بالتحريم في غير الخمر اذ العطف للمغايرة
ولان المفسد هو القدح المسكر وهو حرام عندنا بالاتفاق الخ ينبغي ان
لا يكون الحرام من الخمر الا القدح الاخير لانا نقول نعم القياس ذلك
ولكن تركناه لان الخمر لرقتها ولطافتها يدعو الى الكثير فاعطي القليل
حكم الكثير والمثلث ليس كذلك لانه لغلظه لا يدعو اليه بل هو في نفسه
غذا كما في على الاباحة وادلة الثلث الاخيرة قوله عم كل مسكر حرام وقوله عم
ما اسكر كثيره فقليله حرام وقوله عم ما اسكر الجرة منه حرام قوله لا
لقصد اللهو والطرب هذا القيد غير مختص بهذه الاشربة بل اذا شرب
الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرمت كذا في
العزمية قوله والانتباذ اي حل اتخاذ هذه الاواني المذكورة اوعية النبيذ
قوله حرة اي بالكلية قوله دردي الخمر بالدالين بينهما راء كلها غير معجمة وهو
كل شيء ما يبقى في اسفله قوله والامتشاط به اي استعمال المشط
بالدردي انما خصه بالذكر لان له تاثيرا في تحسين الشعر وذلك شيء يصنعه
بعض النساء ولانه يزيد في برق الشعر **كتاب الصيد** قوله وهو
مصدر بمعنى الاصطياد ثم سمي به المصيد تسمية للمفعول بالمصدر
فصار اسما لكل حيوان متوحش ممتنع عن الآدمي ماكولا كان
او غير ماكول وهو حلال وحرام لان الصائد اما ان يكون محرما او لا فان
كان فهو حرام وان لم يكن فاما ان اصطاد في الحرم او لا فان اصطاد فيه
فكذلك والا فهو حلال ان وجد شرطه من الكلب الاثنا عشر
منها ان يكون معلما وان نقيل جرحا حتى لو قتل الكلب والبازي الصيد
من غير جرح لا يحل لقوله تع وما علمتم الاية هذا ظاهر الرواية وعن الاعظم انه

الا يشترط الجرح حتى لو خنقه الكلب المعلم لكان عنده ايضا حلالا كما نقله الشارح
عنه الثاني وقد عبر عنهما المص بقوله ان شرط علمهما وجرحهما اي علم ذي ناب
مخلب وجرحهما والثالث ان لا يشاركه في الاخذ ما لا يحل صيده وقد عبر عنه
بقوله ان لا يشاركه كلب الخ والرابع ان يذهب على سنن الارسال
وقد عبر عنه بقوله ولا يطول وقفته اي وقفة الكلب والبازي والخامس
ان لا يأكل منه وقد عبر عنه بقوله لا ان اكل الكلب وخمسة في الصائد ان
يوجد منه الارسال وان يكون من اهل الذكاة بكونه مسلما او كتابيا و
ان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده كالمجوسي وان لا يترك التسمية
عامدا وقد عبر عن هذه الاربعة بقوله وارسال مسلم او كتابي اياهما
مسميا والخامس ان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل آخر وقد
عبر عنه بقوله وان لا يقعد عن طلبه الخ وان ذكره في الرمي لكن الحال كذلك
في الكلب والبازي يفصح عنه قول الكوسج متصلا بشرحه وحكم ارسال الكلب
والبازي في جميع ما ذكرنا في الاحكام كالرمي وخمسة في الصيد الاول ان يمتنع
نفسه عن قصده اما بقوائمه او اجنحته فيخرج عنه الحيوانات الاهلية كالبقر
والغنم والدجاج والبط وغيرها وقد عبر عنه بقوله على ممتنع متوحش
والثاني ان لا يكون من الحشرات والثالث ان لا يكون من الحيوانات
البحرية الا السمك والرابع ان لا يكون متقوما وصائرا بانيابه ومخلبه
وقد عبر عن هذه الثلثة بقوله يؤكل لانه لا يؤكل منها شيء اصلا والخامس
ان يموت بهذا قبل ان يصل الى ذبحه وما وجدته في المتن صريحا وان كان
بعض عبارته لا تخلو عن الاشارة اليه في الجملة قال الاكمل بعد نقله هذه
الشرائط عن النهاية والخلاصة وفيه تسامح لان هذا الانضباط دليل الاكل
بالكلب لا غير على انه لو انتفى بعضه لم يحرم كما لو اشتغل بعمل لكن ادركه
حيا فذبحه وكذا اذا لم يمت بهذا لكنه ذبحه فانه صيد حلال قوله والدب
وهو بضم الدال المهملة والباء الموحدة بالفارسية خرس قوله الحداة به اي
بالدب وهي بكسر الحاء والدال المهملتين بهموز يقال بالفارسية زغن وجمعه
حداء مثل عنبة وعنب قوله يشترط في الصيد ان يكون ممتنعا اقول
مقتضى كلامه الى قوله عنه حين الامتناع ان يقول بعد قوله ممتنعا ومتوحشا
لانه بين الحاجة الكل واحد منهما اللهم الا ان يكتفي بذكر احدهما اعتمادا على
ظهور الآخر منه قوله غير متوحش فلا يكون صيدا فيحرم لو قتله الكلب

او البازي او السهم يقال يخالفه قول الاكمل في جناية الحج وقوله المتوحش في اصل
الخلقة ليدخل فيه الحمام المسرول والظبي المستأنس لان الاستيناس
عارض فيهما لانا نقول يمكن التوفيق بينهما بان الاكمل عده صيدا في حق
المحرم احتياطا في دخوله تحت قوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم لان
المتبادر منه هو الصيد في اصل الخلقة فكل ما هو كذلك فهو صيد في حقه
سواء كان ممتنعا او متوحشا اولا ولهذا يلزمه دم في قتل الحمام و
والظبي وان كانا مستأنسين لا في البعير والبقر وان كانا فارين بحيث
لا يمكن فيهما الذكاة الاختيارية وفي حق صيد غير المحرم فالمراد هو امتناع
الذكاة فما يمتنع ذكوته بالاختيار يحل له قتله صيدا كالبعير والبقر الفارين
مع انهما اهليتان خلقة وما يمكن فيه الذكوة المذكورة يحرم له صيده كالحمام
والظبي المستأنسين وان كانا وحشيين خلقة قوله والذي اثخنه يقال
اثخنه الجراحة اوهنته قوله متوحش غير ممتنع فلا يكون صيدا لانتفاء
شرطه فلا يحل شيء من الثلثة المذكورة بقتل الكلب او البازي او السهم
كذا سمعته من شيخي لكن فيه ما فيه قوله ان طال وقفته يعني ان امتد زمانه
توقف الكلب بين الارسال والاخذ عقيبه للاستراحة او لاشتغال
آخر وكذا الحال في البازي قوله بخلاف ما اذا المكث الفهد الكمون بضم الكاف
الاختفاء والفهد بفتح الفاء وسكون الهاء بالفارسية يوز قوله ثلث
مرات هذا عندهما ورواية عنه لا يثبت التعليم ما لم يغلب على ظن الصائد
انه معلم ولا يقدر بالثلث لان المقادير لا تعرف اجتهادا بل نصا وسماعا
ولا سمع فيفوض الى رأي المبتلى به كما هو اصل الاعظم في جنسها ولم
يتعرض في اكثر المعتبرات لتعيين عدد اجابة البازي حتى يصير معلما فينبغي
ان يكون على الاختلاف الذي ذكر في الكلب ولو قيل يصير معلما باجابة
واحدة كان له وجه لان الخوف ينفره بخلاف الكلب قوله وكل ما صاد
قبل ذلك لا كل حقول وهو على ما في الهداية على ثلثة اقسام ماكول ومحرز في
بيت الصائد وما ليس بمحرز بان كان في مفازة بعد فحكم الاول ان لا
لا يظهر الحرمة فيه لانعدام المحلية لان الحكم بالحرمة لا يتصور الا في محل قائم
وقد فات المحل بالاكل وحكم الثاني انه يحرم عند الاعظم خلافا لهما وجه
قولهما ان الاكل لا يدل على الجهل فيما مضى لان الحرفة تنسى ووجه قوله ان
الاكل آية جهله ابتداء لان الحرفة لا تنسى اصلها فاذا اكل تبين انه ترك

للشيخ لا للعلم والحاصل انه على قولهما يحكم بحله مقصورا على وقت الاكل وعنده
مستندا وحكم الثالث انه محرم اجماعا لان معنى الصيدية فيه باق فيه وجه
وهو انه بعد في المفازة قوله لان هذا القدر في وسعه اقول لفظ هذا
اشارة الى زيادة ما فهم من قوله فغاب الى قوله متباعدا يعني ان عدم غيبته
صيده عن بصره دائما غير مقدور لاحد بعيد وقول صاحب الهداية ضرورة
ان لا يعرى الاصطياد عنه واما عدم القعود عن طلبه الممكن له مقدور
لكل احد قوله ففي المتن اشارة الى حله اقول لعلها بقيد قوله فان تركها
عمدا فليتأمل قوله وفي ظاهر الرواية انه يحرم لان هذا قدرة اعتبارية لانها
لانها تثبت بيده على المذبح وهو قائم مقام التمكن من المذبح اذ لا يمكن
اعتباره لانه لا بد له من مدة والناس يتفاوتون فيها على حسب
تفاوتهم في الكياسة والهداية في امر الذبح فان منهم من يتمكن في ساعة
ومنهم من لا يتمكن في اكثره فادير الحكم على ثبوت اليد على الذبح قوله وفي
الشاة التي مرضت قال ابو القاسم اذا ذبح ولم يسل منه الدم لا يحل
لان الدم النجس لم يسل فلا يكون بمعنى الذبح وقال ابو بكر الاسكاف
يحل لوجود الذكوة في محلها المذكور في الذبائح والدم قد يحتبس لغلظه او لضيق
المنفذ قوله اي اغراء الزجر في اللغة السوق يقال زجر البعير فمعنى الكلام
المراد هنا هو السوق المقارن للتخصيص ولهذا فسره بالاغراء المرادف
قوله او بندقة وهي طينة مدورة يرمى بها قوله ما ابين اي قطع قوله مؤخره
وهو بضم الجيم مؤخرة الشيء قوله او قد اي شق رأسه بنصفين طولا ومنه
قوله تعالى فلما رأى قميصه قد من دبر الآية **كتاب الرهن** وهو لغة
حبس الشيء باي سبب كان وشرعا ما ذكره المص وهو مشروع لقوله تعالى
فرهان مقبوضة قوله ويمكن اخذه منه احتراز عن ارتهان الحر وعن الرهن
عن الحدود والقصاص قوله ولا يمكن تحصيل صورتها فلا يجوز الرهن بالاعيان
الغير المضمونة كالودائع والعواري والمضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع
والرهن في يد المرتهن بخلاف الاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوب والمهر
وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد فان الرهن يصح بها كما يصح بالدين
لان مآلها الى الدين كما يفهم من قول الهداية ويمكن ان يقال الخ فيجوز ان
يكون ايراد لفظ الدين على سبيل التمثيل دون الحصر واختيار لفظ
الحق على الدين لا يخلو عن الاشارة الى هذا التعميم قوله بايجاب كقول الراهن

رهنتك هذا المال بدينك علي وما اشبهه وقبول وهو قول المرتهن قبلته
قوله تجوزا اي مقسوما كانه اعتبر فيه معنى قولهم تجاوز الفريقان في الحرب
اي انعزل كل فريق عن الآخر كما فهم من لفظ الجوهري واما فيه فجعله احترازا
عن المستغرق كالزاهدي والاكمل ومثله بالثمار على رؤس الاشجار فقد
اخذه فيه تجوز بمعنى الجمع كما هو المشهور قوله بدون المتاع والحيلة ان يودع
المرتهن متاعه ثم يرهنه او يرهنه ثم يودعه ثم يسلمه صرح به الزاهدي قوله
وضمن الخ شروع لبيان كيفية الضمان وكميته بعد بيان دخوله تحت الضمان
بقوله فاذا اسلم وقبض الخ قال في الهداية فاذا سلم اليه وقبضه
دخل في ضمانه قوله مشكل وقال خواهر زاده هذا خطأ واعتبر هذا بقول
الرجل مررت باعلم من زيد وعمرو ويكون الاعلم غيرهما ولو قال بالاعلم
من زيد وعمرو يكون الاعلم واحدا منهما وكلمة من للتمييز في مشكلات
القدوري قوله وقال هو مضمون بالقيمة اي الكاملة تساوي كانت
متساوية للدين او اكثر منه او اقل هذا اذا كان الهلاك بامر خفي واما
اذا كان بامر ظاهر كموت وحرق وغرق فهو امانة عند مالك ايضا كذا
في العيون وشرح البحار وقد وقع في الهداية وشروحها وشروح المجمع زفر
بدل مالك فليتامل في التوفيق بينهما قوله وهو متعذر لو فعل تكون هلكه
ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته لان الزيادة على مقدار الدين امانة كما
والامانات تضمن بالتعدي كما سيجيء المص بقوله وبتعديه قوله والولد
وفي الهداية قال يعني محمد معناه ان يكون الولد في عياله ايضا وقال في
الكفاية وذكر محمد فيه جملة من في عياله زوجته وولده واجيره الخاص الذي
استأجره مشاهرة او مسانهة ثم قال والحاصل ان العبرة في هذا
للسكنى ولا عبرة للنفقة الا يرى ان المرأة اذا ارتهنت فدفعت
الرهن الى زوجها لا تضمن وان لم يكن الزوج في نفقتها لانهما يسكنان
معا قوله في عياله من عال عليه انفق وعيال الرجل بالكسر من يفتقر اليه
قوله او رد جزء منه اي في الرهن كمداواة الجروح والقروح بان ينقص
عين الرهن او يحدث به مرض آخر فالمداواة على المرتهن لان رد كل الرهن
واجب عليه فكذا جزؤه وفي المداواة حفظ الجزء للرد كذا في شروح الهداية
قوله واما جعل الآبق وهو بضم الجيم ما يجب للعامل على عمله ثم غلب
استعماله في اجرة رد الآبق قوله كنو ظفر ولذا الرهن وبكسر الظاء المعجمة

وسكون الهمزة من يقوم على الولد في تربيته قوله بامورة اي مامور البستان نحو
تلقيح نخيله واصلاح جداره ونحوهما باب ما يصح رهنه قوله لعدم كونه
متنوعا اشارة الى تعليل جميع هذه المذكورات بالاصل الجامع وهو ان اتصال
الرهن بغير المرهون يمنع جواز الرهن لانتفاء القبض في المرهون وحده لاختلاطه
بغيره قوله ورهن الحر اي لا يصح رهن هولاء لان حكمه ثبوت يد الاستيفاء
ولا يتصور استيفاء الدين من هذه الاعيان لانه لا يجوز بيعها مع الحر
فلعدم المالية واما الباقين فلقيام المانع فيهم وهو حق الحرية ولهذا لو وردت
عليه هذه التصرفات ابطلته ولو كانت مقارنة له منعته قوله كالوديعة
لان مقتضى قبض الرهن هو الضمان وما ليس بمضمون لا يصح ذلك فيه
فلا يجوز الرهن به كذا في البناية قوله صورته باع اقول هذا التصوير يوهم
ان وضع المسئلة على ان الراهن هو الثالث الاجنبي دائما وليس
كذلك لان اخذ الرهن من البايع ايضا باطل كما صرح به الاكمل قوله ولو كفل
بهذا الجوز اي بما ذاب وكذا بالدرك في الفرق ان الرهن لا يجوز الا بدين
مضمون ولا ضمان قبل استحقاق المبيع فكان الرهن بالدرك هنا رهنا
بما ليس بمضمون فلا يجوز فلو جاز بما يستحق كان معلقا بالخطر والرهن
لا يحتمل التعليق لان فيه معنى التمليك بخلاف الكفالة فانها عقد
التزام والالتزامات مما يصح تعليقها بالاخطار كايجاب الصوم
والصلوة والصدقة فانها تحتمل التعليق بالخطر والاضافة قوله
المراد ان لا يكون مضمونة الخ لان العين المضمونة باحدهما كالمغصوب
مثلا عين مضمونة بنفسها وقد مر مرارا ان الاعيان ثلثة اقسام
قوله لعدم الدين اما في الكفالة والقصاص فظاهر واما في الشفعة فلان
المبيع غير مضمون على المشتري قوله فانه غير مضمون على المولى تعليل لعدم
جواز اخذ الرهن من المولى لا العبد الجاني ولا العبد المديون واما عدم
جواز الرهن باجرة النائحة والمغنية فلانه لو استاجر احدهما باجر معلوم
واعطاها بالاجر رهنا فضاع في يدها لم يكن عليها في ذلك الرهن ضمان
لان الاجارة على ذلك باطلة وهي نفد العقد قوله كالوكالة
المشروطة اي الرهن ثبتت في ضمن عقد لازم وهو المبيع فيصير الوكالة
مستحقا كما اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول
الدين فالوكالة لازمة ولا يملك الراهن عزله عنها ولو كان الرهن عقد

تبرع ولا جبر على المتبرع كما مر وانما صار حقا فيه حقوقه اذا وجد النسل ولم
يوجد بعد ولان الرهن عقد منفود العضو ولا يكون بعضها فيه حقوق بعض
قوله بما ينبئ وهو الحبس الى وقت الاعطاء قوله لا يكون رهنا لان امسك
يحتمل الرهن والايداع والثاني اقلهما فيقضي بثبوته قلنا لما مده الى الاعطاء
علم ان مراده الرهن قوله الا ان يضيف الخ لان الرهن اضيف الى جميع
العين في صفقة واحدة ولا شيوع فيه قيل هذا منقوض بما اذا باع
من رجلين او وهب شيئا رجلين على قولهما فان العقد فيهما اضيف الى جميع
العين في صفقة واحدة ووقع الشيوع حتى كان المبيع والموهوب بينهما
نصفين كما لو نص على المناصفة والجواب ان اضافة العقد الى اثنين
يوجب الشيوع فيما يكون العقد مفيدا للملك كالهبة والبيع فان العين
الواحدة لا يمكن ان يكون مملوكة لشخصين على الكمال فيجعل شايعا ليقسم
عليهما للجواز والرهن غير مفيد للملك وانما تفيد الاحتباس ويجوز ان
يكون العين الواحدة محتبسا لشخصين على الكمال فيمتنع الشيوع فيه تحريا
للجواز لكون القبض لا بد منه في الرهن والشيوع يمنع منه قوله واذا تهايا
شئا اي ذا ثنا وبا فامسك هذا يوما والاخر يوما قوله لما ان كله رهن
يعني ان جميع العين رهن في يد كل واحد منهما فيه غير تفرق اعترض عليه
بان المرتهن الذي استوفى حقه انتهى مقصوده وهو كونه وسيلة
الى الاستيفاء الحقيقي فينبغي ان يكون الرهن في يد الاخر من كل وجه
غير نيابة عن صاحبه وذلك يقتضي ان لا يسترد الراهن ما قضاه الى
الاول من الدين عند الهلاك لكنه يسترده واجيب بان ارتهان
كل واحد منهما باق ما لم يصل الرهن الى الراهن كما ذكرنا فكان كل واحد منهما
مستوفيا دينه من نصف مالية الرهن فان وفي احدهما تعين
ان القابض استوفى حقه مرتين فعليه رد ما قبضه ثانيا قوله وان رهنا
رجلا رهنا الخ على المسئلة التي تقدمت قوله والرهن معهما قيد بالمعية لانه
اذا كان في يد احدهما كان صاحب اليد اسبق لدلالة يده عليه وسبق
التاريخ بمنزلة اليد في هذا الحكم ولا فرق بين كونه معهما وكونه خارجا
عن يد كل واحد منهما باب الرهن عند عدل قوله يرجع عليه العدل على
الراهن يعني اذا هلك الرهن في يد العدل ثم استحق وضمن العدل قيمته
يرجع على الراهن بما ضمنه ولو لم يكن بيده بيد الراهن لما رجع قوله فانه غرم

القبض مشعر باشتراط القبض عند مالك وقد ذكر صاحب الهداية في اول هذا
الكتاب وقال مالك يلزم بنفس العقد وهو نص على عدم اشتراطه فكان له
قولين في اشتراطه وذكر في المبسوط وشرح الاقطع ابن ابي ليلى مكان مالك
ههنا قوله بشخصين يعني الراهن والمرتهن تحقيقا لفوضهما قوله فان
الوكيل يجبر يعني يحبس اياما حتى يبيعه فان لم يبع بعد ما حبس فللقاضي ان يبيع عليه
وهو على قولهما ظاهر واما على قول الاعظم فقد اختلف فيه المشايخ
قال بعضهم لا يبيع قياسا على مال المديون وقال الآخرون يبيعه لان
جهة البيع تعينت كذا في الغاية قوله فيجبر كالوكيل اي وان شرط التوكيل
بعد عقد الرهن لان الدليل جار فيه وهو تعلق حق المرتهن وتضييع حقه لو
لم يجبر قوله لان عدم الدليل هو كون الوكالة في ضمن عقد الرهن نازلا
منزلة وصف من اوصافه وحقا من حقوقه وقوله على عدم المدلول وهو
الجبر وقوله اذ او جد دليل آخر يعني تعلق حق المرتهن وتضييعه لو لم يجبر كذا
سمع من الاستاد قدس الله سره العزيز فليتامل قوله كالوكالة المعروفة
اي التي لم يطالب بعقد الرهن قوله فيباع عليه قوله قوله قيل عليه يتخلص جوابه
ان تملك الراهن ح انما يستفاد من جهة المرتهن بعد تمام عقد الرهن فتخص
العقد رهن ملك غيره اما في الوجه الآخر فتملكه يستند الى مبطنه السابق عليه
فرهن ملك نفسه فلينظر في الغاية **باب التصرف والجناية في الرهن**
قوله وصار ثمنه رهنا الا في الرواية عن الثاني وهي انه ان شرط عند الاجازة
ان يكون الثمن رهنا كان رهنا والا فلا لان الراهن ملك الثمن بنفوذ
البيع باجازة المرتهن بسبب جديد فلا يصير رهنا من غير شرط والصحيح
ما في الكتاب قوله اخذ دينه اي اخذ المرتهن كل الدين قوله وفي اخته اي
التدبير والاستيلاد قوله سقط ضمانه من المرتهن لان الضمان باعتبار
القبض وقد زال قوله اعاره مرتهنه فتناسخ لان الاعارة تمليك المنافع
بغير عوض والمرتهن لا يملكها فكيف تملكها غيره ولكن لما عومل معاملة
الاعارة من عدم الضمان وتمكن استرداد المعير اطلق الاعارة قوله ولكل منهما
اي الراهن والمرتهن ان يرد المستعار فان عقد الرهن باق الا في حكم
الضمان في الحال فكان لهما استرداده اذ لكل واحد منهما حق محترم فيه بخلاف
ما اذا اجره او وهبه احدهما من اجنبي باذن الآخر حيث يخرج عن الرهن
ولا يعود رهنا الا بعقد مبتدا قوله مرتهن اذن اي قوله مشتمل على

مسئلتين الاولى كون المرتهن ماذونا من الراهن باستعمال الرهن من غير جريان عقد
الاستعارة بينهما والثانية كونه مستعيرا للرهن منه لكنهما متحدان في الحكم
وهو كون المرتهن ضامنا لو هلك قبل العمل وبعده غير ضامن لو هلك حال
العمل مع جواز ان يفرق بينهما بان الاذن اباحة فلا يثبت به جواز الاعارة
والاذن لشخص آخر بخلاف الاعارة فانها يستلزم جواز الاعارة والاذن
لغيره حتى لا يتفاوت فليتامل قوله فيرهن اي المستعير بما شاء من قليل
وكثير اذا اطلق لان الاطلاق يجب اعتباره سيما في العارية لان الجهالة فيها
مفسدة وان عين قدر المرتهن اي المعير شيئا بعينه تجاوز المستعير الذي هو الراهن
ورجع هو اي المرتهن بما ضمنه من القيمة قوله فقد اخذ المرتهن اي استوفى قوله
ولا يمتنع اي ليس له ان لا يسلم رهنه اذا طلب منه ملتزما القضاء دينه لانه
اراد تخليص ملكه فصار اداؤه كاداء الراهن فيجبر المرتهن على القبول منه بخلاف
ما اذا قضى الاجنبي الدين لانه متبرع فكان للطالب ان لا يقبله قوله فلو هلك
اي الرهن المستعار قوله وفي الاعتبار فائدة جواب عن قولهم مالية تجب
بدينه فلا فائدة في ايجاب الضمان وقوله ودفع اي الراهن الرهن كالعبد مثلا
قوله خلافا لزفر وهو يقول ان المالية قد انتقضت فاشبه انتقاص
العين قوله وان قتله عبد اي ان قتل العبد المرهون عبد آخر يعدل مائة
قبل تراجع السعر الى مائة او بعده فدفع به اي العبد القاتل مكان المقتول
فك اي خلص الراهن باداء كل دينه قوله هذا اي الجبر على الفكاك بجميع
الالف قوله اي المرتهن بماله يعني الالف كله وفي اكثر النسخ بمائة بدل منه
نظر في نفس المسئلة ناظرا الى الهداية وشروحها جزم بخطاء المائة قوله بقدره
اي بقدر العشر قوله ويسقط تسعة اعشار الدين لان النقصان
حصل في ضمان المرتهن فهلك عليه قوله لقيام الثاني مقامه فلو كان الاول قائما
وتراجع سعره لم يكن له خيار فلذلك ههنا قوله **فصل** قوله وفي الدين اي
لا تجوز الزيادة في الدين كما اذا رهن عبدا بالف ثم حدث للمرتهن دين
آخر بالشراء او الاستقراض فيجعلان الرهن بالدين القديم رهنا به
وبالدين الحادث قوله وهو قول زفر فانه قال يضمن المرتهن للراهن قدر
الدين ان كان قيمة الرهن قدر الدين واكثر فاما اذا كانت اقل فلا يجب عليه
الا قدر قيمته الراهن له ان يقبض المرتهن استيفاء منه وجه فلما هلك الرهن بعد
الابراء تم ذلك القبض فصار مستوفيا حقه من حين القبض فيرد مثل ما استوفى

كذا في المصفى **كتاب الجنايات** قوله الجناية في اللغة اسم لما يجنيه من شر اي يحدث
تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا وهو عام الا انه في الشرع خص بما يحرم
من الفعل سواء كان في مال او نفس لكنه في عرف الفقهاء يراد بها الفعل
الضار على نفس غيره او على طرفه ويسمى الاول قتلا والثاني جرحا قوله
انواع المراد منه المحصور عليها ما اذا وجد يترتب عليه شيء من الاحكام المذكورة
من الاثم والقصاص ونحوهما فاندفع ما توهم من ان الحصر ممنوع لوجود
انواع اخر مثل القتل قصاصا للقتل ورجما للزنا وصلبا لقطع الطريق
وقتل الحربي المرتد وقتل الحربي لان شيئا منها لا يترتب عليه شيء
من تلك الاحكام والى هذا اشار صاحب الهداية بقوله والمراد بيان
القتل الخ قوله ضربه قصدا منه قيل ذكر السبب وارادة المسبب اي
ازهاق الروح بالضرب القصدي والا فلا شك في ان الضرب ليس عين
القتل عمدا قوله كسلاح وهو بكسر السين المهملة ما اعد للحرب من آلة الحديد
كذا في شرح المشارق قوله ومحدد مفعول من حدد السيف اذا جعله
حادا وحديدا يعني قاطعا كذا عن قوله وليطة وهي بكسر اللام وسكون
الياء المثناة التحتانية والطاء المهملة قشر القصب وفي المغرب
ومنها يجوز الذبح بالليطة قوله او نار اقول المتبادر الى الطباع السليمة
كونه عطفا على محدد لان النار من قبيل الموقفات كما صرح به الاتقاني
بقوله وما لم يكن من جنس الحديد ان عمل عمله فهو عمد كما اذا احرقه بالنار فانه
عمد يوجب القصاص لانها تشق الجلد وقال في الكفاية الا ترى انها تعمل
عمل الحديد حتى انها اذا وضعت في المذبح وقطعت ما يجب قطعه من
الزكوة وسال بها الدم حل وان لم يسل الدم لا يحل فعلى هذا
لو وقع لفظ النار بالواو بدل او كما في كثير النسخ لكان اظهر قوله عند
ابي حنيفة اي اشتراط الحدة بمعنى ان القتل بما ليس حدة كشيء
مثقل او صفحة حديد او نحاس لا يوجب القصاص عند الاعظم وذكر و
قاضيخان ان الجرح لا يشترط ما في الحديد وما يشبهه كالنحاس وغيره
في ظاهر الرواية كذا في التبيين قوله اثم عظيم وحش عظيم يعني وان
كانا غير محددين قوله ويجب القود وهو بفتحتين القصاص قوله معينا
اي ليس حق الولي الا فيه وليس اخذ الدية من الجاني الا برضاه قوله
ساترة للخطاء اشارة الى ان الكفارة مشتقة من الكفر بفتح الكاف

وهي التغطية والستر وانما سميت بها لسترها الذنوب التي جعلت
لاجلها قوله وشبه العمد انما سمي هذا شبه العمد لان في ذلك الفعل
معنيين معنى العمد باعتبار قصد الفاعل الى الضرب ومعنى الخطاء باعتبار
انعدام قصد القتل بالنظر الى الة التي استعملها اذ هي آلة الضرب
للتاديب دون القتل وانما يقصد الى كل فعل بالة فكان ذلك خطاء
يشبه العمد صورة من حيث انه كان قصدا الى المضروب الى ارتكاب ما هو
محرم عليه كذا في الكفاية قوله وفي الخطاء وما عطف عليه كل واحد منهما خبر لمجموع
قوله الاتي كفارة ودية قوله الخطاء ضربان وانما صار الخطاء نوعين
لان الانسان يتصرف بفعل القلب والجوارح فيحتمل في كل واحد منهما
الخطاء على الانفراد كما ذكر في الكتاب او على الاجتماع بان رمى ادميا
يظنه صيدا فاصاب غيره من الناس كذا في الزيلعي قوله كما اذا رمى الغرض
وهو بالغين المعجمة والراء المهملة المفتوحتين واخره ضاد معجمة الهدف
الذي يرمى فيه والرامي يظنه ذلك وهو في نفس الامر كذلك فلا
خطاء في هذا القصد وانما الخطاء في فعله الذي هو ايصال السهم الى غير
ما قصده قوله وليس في الخطاء اي في النوعين منه اثم القتل اي اثم قصد
القتل لقوله عم رفع عن امتي الخطاء والنسيان واما القتل في نفسه
فلا يعرى عن الاثم من حيث ترك العزيمة كما ذكره الشارح ثم قال في
الكفاية وهذا الاثم اثم القتل لان نفس ترك المبالغة في الاحتياط
ليس باثم وانما يصير به اثما اذا اتصل به القتل فتصير الكفارة لذنب
القتل وان لم يكن فيه اثم قصد القتل قوله اي كقتل نائم اشارة الى
مسائل في قول المصنف كنائم وانما عد هذا مما يجري مجرى الخطاء لانه كالخطاء في الحكم لان النائم لا قصد له فلا يوصف فعله بالعمد ولا بالخطاء
الا انه في حكمه لحصول الموت بفعله كالخاطئ كذا في الهداية قوله اي كانقلب فيه
تطبيق مثال القتل به قوله معدوم حقيقة لعدم اتصال فعله به قوله
في حق الضمان اي على خلاف القياس صيانة للدماء عن الهدر قوله بغير
على اصله فان قتل الحافر في غير ملكه باثم وما فيه اثم في القتل يصح
تعليق الحرمان به كما ذكرتم في الخطاء قلنا وان كان باثما بالحفر في غير
ملكه الا ان حرمان الارث انما يتعلق على الاثم الحاصل بنفس القتل
وما ذكرتم ليس كذلك فان الاثم الحفر لا الموت **باب ما يوجب القود** قوله

بقتل ما حقن هذه ضابطة كلية معرفة من يجب له القصاص قوله عمدا قيد به لقوله عليه السلام
العمد قود اي موجبه ولان الجناية تتكامل بالعمدية وفيه بحث فيه اوجه
ذكرت في العناية باجوبتها فلينظر فيها قوله اي حقن دمه وانما فسر
الحقن به لانه منع الدم فيه ان يسفك قوله لقوله تعالى العبد بالعبد
ولا الذكر بالانثى لقوله تعالى والانثى بالانثى قوله لا بمستامن
اي لا يقتل مسلم او ذمي بمستامن لعدم التساوي فانه غير محقون
الدم على التابيد لانه على عزم العود والمحاربة فحرابه يبيح دمه هذا عندنا
واما عند ابي يوسف والشافعي ومالك واحمد يقتص ذمي بمستامن
كذا في العيون قوله بل هو نده وهو بكسر النون المثل والنظير وقد وقع في
بعض النسخ المثل بدل الند والاظهر ما كتبناه كما لا يخفى قوله والعاقل
بالمجنون اي يقتل العاقل بالمجنون واما العكس فلا كذا في قاضيخان قوله
والزمن بفتح الراء المعجمة وكسر الميم صفة مشبهة من الزمانة وهي آفة
في الحيوانات وهو وما عطف عليه معطوفان على الاعمى قوله ولا بعبد
الرهن يعني اذا قتل العبد المرهون عند العاقدين ليس للراهن قتل
قاتله الا برضاء المرتهن قوله ولا بمكاتب قتل عمدا الخ وقد صور المسئلة
باربع صور الاولى انه قتل عمدا وترك ما لا يفي ببدل الكتابة ووارثا حرا
وسيدا فحكمها عدم القصاص عند الجميع وان اتفق الوارث والمولى
على القصاص بناء على انه ما يدرى نافعه والثانية انه ترك
وفاء ولم يترك وارثا سوى سيده فحكمها القصاص عندهما بناء
على تعين حق الاستيفاء للمولى وقال محمد لا ادري فيها قصاصا
لاشتباه سبب استيفائه فانه الولاء ان مات حرا والملك ان مات
عبدا فاندرائه والثالثة انه لم يترك وفاء وله ورثة احرار فحكمها وجوب
القصاص للمولى عندهم جميعا لانه عبده لانفساخ الكتابة بالموت
لا عن وفاء وقد اورد المص هذه الثلثة على الترتيب المذكور ولم
يذكر الرابعة التي هي انه ما ترك وفاء ولا وارثا سواه اصلا او ترك
ورثة ارقاء فان حكمها يفهم بطريق الاولوية من الثالثة فانه لما كان
مجرد عدم ترك الوفاء مع وجود وارث آخر سببا لانفساخ الكتابة
وثبوت القصاص للمولى فيها فعند عدم الوارث سواه اولى كما لا يخفى
كذا فهم من تقرير الاكمل قوله عند ابي حنيفة قيد لقوله فان لم يدع اي مع تركه

الوفاء وقوله وان لم يترك وفاء شرح لقوله او ترك والاظهر والمراد منه هذا
الشرح بيان ان الخلاف المذكور مختص بالمسئلة الاولى كما ذكرنا قوله اذا
قتل الاب شخصا كام ابنه مثلا اقول لعل وجه تخصيص الاب والابن
لورود النص على اعظمهما والا فالحال في الام والاجداد والجدات من
الطرفين واولاد الاولاد ذكورا كانوا او اناثا كذلك فان النص الوارد
فيهما نص فيهم دلالة كذا فهم من تقرير الكافي والتبيين قوله فان مات
والا اي وان مات بمثل فعله فقد تم الامر وان لم يمت تحز رقبته اي
قطع عنقه كذا ذكره الجوهري في باب الحاء المهملة قوله وقالا للكبير
الخلاف مختص بما ليس جميع اولياء القتيل كبيرا له ولاية للصغير واما اذا
كان الكبير وليا للصغير ممن له التصرف في ماله كالاب والجد يستوفيه
الكبير قبل ان يبلغ الصغير باجماع اصحابنا سواء كانت الولاية لهما
بالملك كما يكون المقتول عبدا مشتركا بين الاب والابن او بالقرابة
وان كان الكبير وليا لا يقدر على التصرف في ماله كالاخ فعلى الخلاف
المذكور وان كان اجنبيا عن الصغير لا يملك الكبير الاستيفاء
بالاجماع حتى يبلغ الصغير وعند الشافعي لا يملك الكبير الاستيفاء
في الكل كذا في التبيين قوله واحتمال العفو جواب عن قولهما كما اذا كان
بين الكبيرين كما لا يخفى قوله يثبت عيانا او بحجة يعني ان طريق ثبوت
القصاص سوى الاقرار امران احدهما ان يخرج رجل بمحضر جماعة فمات
منها والثاني ان يشهد رجلان انه جعله مجروحا وذا فراش حتى مات
كذا في الغرر قوله وفي موالاة السوط وهي ما يضرب به قوله وفعل زيد
جنس آخر لانه ليس هدرا لا في حق الدنيا ولا في حق الآخرة قوله
افعال فيه بحث الخ اعتراض على قوله ثلث الدية على زيد الى قوله
مطلقا حاصله ان المؤثر هنا امور اربعة لكل واحد منها تاثير في القتل
فلا اعتبار للاتحاد في كونها هدرا في الدنيا وفي الآخرة فلما كان فعل
المؤثرات الثلث منها هدرا ينبغي ان يجب على الرابع ربع الدية لا
ثلثها فضمير اتحاده وتعدده راجع الى ما واللام في لكونها صلة
للاعتبار لا للتعليل عدم الاعتبار كما لا يخفى قوله ويجب قتل من
شهر فيه نوع تعسف لان الواجب دفع الشر والضرر على اي طريق
كان لا عين القتل وانما يجب لكونه طريقا متعينا له لانه حيث هو وشهر

سيفه اي سله وجرده من غمده قوله غير ملبث من اللبث اي ابطاه وامهله قوله
لا يلحقه الغوث وهو بالغين المعجمة كالنصر والعون وزنا ومعنى قوله دون
مالك اي عنده ولا حيلة قوله فلا يفضي الى القتل فيقتل نفسا معصومة
متقومة عمدا بغير حق وهو غير مضطر اليه وقالا لا قصاص عليه لانه قتله دفعا
مضطرا فصار كما لو قصد قتله بالسيف نهارا او بالعصا ليلا
وفي المفازة ليلا او نهارا كذا في الكافي قوله فاذا قتل آخر وهو الشخص الذي
جرد عليه السيف وضرب به قوله لا يتحمل العمد والاصل فيه حديث
ابن عباس ان رسول الله صلعم لا تعقل العواقل عمدا الحديث فلينظر
في كتاب المعاقل من الهداية قوله صال عليه الصاد المهملة بمعنى حمل ووثب
وعزم صفة جمل ومنه جمل صؤول باب القود فيما دون النفس قوله
من نصف الساعد وهو ما بين المرفق والكف كذا في المغرب قوله
اذ لا يمكن حفظ المماثلة لانه ليس هناك حد ينتهي اليه القطع فلا يجب فيه
القصاص بل حكومة عدل كذا في البناية وسيفسرها المص في باب
الديات بان يقوم المجروح بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين
القيمتين هو حكومة عدل قوله ان في قوله وان كانت للوصل قوله
كالرجل اي كما يقتص قاطع الرجل ومارن الانف وهو ما لان منه
وفضل عن القصبة قوله فيجعل على وجهه وانما احتيج اليه لحفظ الوجه والعين
الاخرى التي ليس فيها قصاص قوله بمرآة محماة تحرق منه عينه حتى
تذهب ضوؤها منه احمى الحديد في النار وهو محمي اي جعله مشتدة الحرارة قوله
وكل شجة عطف على الرجل في كالرجل والشجة على وزن الحجة شقاق
الرأس قوله فيقلع ان قلعت اقول ظاهره مخالف لقول صاحب النهاية
وكذلك ان كان قلع السن فانه لا يقلع سنه قصاصا لتعذر اعتبار المماثلة
فيه فربما يفسد به شيء من لثته ولكن يبرد بالمبرد الى موضع اصل السن
انتهى فليتأمل قوله ويبرد ان كسر منه برد به الحديد بالمبرد اي
يفصل السن بالآلة المعهودة بقدر ما كسر منها قوله فان الجائفة وهي
الطعنة التي تبلغ الجوف اي البطن ويؤيد هذا التفسير ما في الغاية
حيث قال واما الجائفة وهي التي تصل الى البطن من الصدر او الظهر
ولا يكون في الرقبة ولا في الحلق ولا في اليدين ولا في الرجلين قوله ولا تجري
فيها القصاص بل فيها ثلث الدية كما سيجيء في كتاب الديات

قوله لمن بقي خبر قوله حصته قوله خلافا لمالك وههنا سؤال في النهاية وجوابه
في الغاية فلينظر في الحاشية قوله ويقتل جمع بفرد قال الزاهدي انما يقتص
جميعهم اذا وجد من كل واحد منهم جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا
نظارة او مغريين ومعينين بالامساك والاخذ لا قصاص عليهم انتهى
قوله وقسم الديات بينهم اي بين جميع الاولياء على السواء بلا قرعة قوله
لمن خرجت قرعته ويقضي الدية للباقين قوله عندنا وبه قال مالك
خلافا للشافعي كما بينه الشارح بقوله فان عنده قوله ديتها ودية اليد
نصف دية النفس فهي عليهما فعلى كل واحد منهما الربع من مالهما كذا في التبيين
قوله اذا اخذ رجلان سكينا اي واحد من جانب واحد واما اذا امر احدهما
سكينا من جانب والآخر سكينا آخر من جانب آخر حتى التقيا السكينان
في الوسط وبانت اليد فلا يجب فيه القصاص على واحد منهما بالاتفاق
لانه لم يوجد من كل واحد منهما امرار السلاح على بعض العضو كذا في
التبيين قوله والثاني خطأ اي في الفعل صرح به الزيلعي لا يقال هذا
رمي واحد فكيف يكون متعددا ويصير فعلين متغايرين لانا نقول
لا بعد في ذلك فان الحركة الواحدة قد توصف بالسرعة بالنسبة الى
حركة وبالبطؤ بالنسبة الى اخرى فيجوز ان يوصف هذا الرمي بالعمد
نظرا الى قصده بالنسبة الى الشخص الواحد وبالخطاء نظرا الى عدمه
بالنسبة الى الثاني كذا فهم من الغاية قوله ولا يكون صار ثمانية وكل
ذلك اما ان يتحقق في شخص واحد او شخصين فذلك ستة عشر وجها
فان كانا في شخصين يؤخذ كل واحد منهما بموجب فعله من القصاص
واخذ الارش هذا لفظ الغاية قوله وتحقيق هذا في اصول الفقه
اشارة الى ما حققه في الفصل الثاني في الاتيان بالمأمور به من
الباب الثاني في افادة اللفظ الحكم الشرعي من الركن الاول من
الكتاب من توضيح تنقيح بقوله والقضاء بمثل معقول اما كامل كالمثل
صورة ومعنى واما قاصر كالقيمة اذا انقطع المثل او لا مثل له لان الحق
في الصورة قد فات للعجز فبقي المعنى فلا يجب القاصر الا عند العجز
عن الكامل ففي قطع اليد ثم القتل خير الولي بين القطع ثم القتل فهو
مثل كامل وبين القتل فقط وهو قاصر وعندهما لا يقطع قال في التلويح
وعندهما ليس للولي ان يقطع بل له ان يقتل لانه انما يقتص بالقطع

اذا ابتنى انه لم يسر الى القتل بحكم النص فاذا اقتضى اليه بان قتل متعمداً
يسقط حكم القطع في نفسه وصار قتلا ودخل موجب الشرع وهو القصاص
في موجب القتل لان القتل قد اتم الاثر بالقطع ختا وحقيقة بدليل
ان حكمه حكم السراية فيكون القطع ثم القتل جناية واحدة بمنزلة ما اذا
قتله متعمدا بضربات فليس للولي فيه الا القتل والحاصل انه جعل الانضمام
الى القتل بمنزلة السراية اليه قوله وان كان كل منهما خطأ وانما خالف
ترتيب المصنف حيث قدم شرح الخطائين على المختلفين مع ما للاجتماع بين
المتجانسين وان كان ترتيبه لا يخلو عن توجيه وجيه قوله لان دية
القطع هذا وان كان المراد منه تعليل قوله كفت لكن لا يلزم منه
معرفة علة وجوب اقتصاص القطع ووجوب دية القطع في قطع العمد
وقطع الخطأ اذا تخلل بينهما وبين قتلهما برء قوله والفرق يعني ان
الاشتراك في عدم تخلل البرء بين الصور يقتضي ان اقتضى ظاهر
اتحاد حكمها لكن تفرقة المعقولية وعدمها بين القصاص والدية يمنع
ذلك قوله لاختلاف تعليل لقوله وان قطع عمداً الى هناك كما في
ضرب بمائة سوط يعني ان من ضرب رجلا تسعين سوطا في موضع
وعشرا في اخر فبرأ عنه تسعين وكسر في موضع العشرة ومات
ففيه دية واحدة قوله الا في حق التعزير الاترى انه لو ضربه او لطمه فتألم
ولم يؤثر فيه لا يجب شيء ويجب عليه التعزير كذا في المعراج قوله اندملت
اي برأت كنضج اللحم ونبت الشعر وانما قيده بقوله ولم يبق
لانه لو بقي بعد البرء يجب موجبه مع دية النفس بالاجماع كذا في
الزيلعي وقال في الكافي ينبغي ان يجب عليه حكومة العدل للاسواط
ودية للقتل قوله اجرة الطبيب اقول لو قال بدلها ما يحتاج اليه
في علاجها لكان جامعا بينها وبين ثمن الادوية التي هو ايضا معتبر
عند محمد كما سيصرح به الشارح في اوائل كتاب الديات قوله فلا مقاصة
ههنا لان المهر لها والدية على العاقلة بخلاف العمد فان هناك كما
ان المهر لها والدية في مالها ايضا كما لا يخفى قوله يعني دية النفس
قال الاتقاني ولكن الدية فيه تجب على العاقلة لانه في معنى الخطأ لانه
اراد بهذا القطع استيفاء حقه في القطع ولم يرد به اتلاف النفس
قوله وارش نصب عطفا على دية النفس كما يفهم من تقرير الشارح

وهو بوزن العوش دية الجراحات كذا في الصحاح **باب الشهادة في القتل واعتبار
حالته** قوله اقول اشار بقوله واعتبار حالته الى ما سيجيء في اخر الباب
حيث قال والعبرة بحالة الرمي قوله كالمال مثلا ولهذا تجهز ويقضى
ديونه وينفذ وصاياه منه ماله كذا في الكفاية قوله لما ذكرنا حيث قال
لانه يدعي على الحاضر قوله فان شهد وليا قود صورة المسألة رجل قتل رجلا
وللمقتول ثلث بنين فشهد اثنان منهم على ان ثالثهم عفى عنه القاتل
قوله بطلت اي شهادتهما لما سيذكره الشارح بقوله لانهما يجران
قوله فلا قصاص لهما لانهما مأخوذان بقولهما في سقوط حقهما فيه ولا
مال لانهما ادعيا انقلاب نصيبهما مالا فلا يقبل الا بحجة كذا في حواشي
الهداية قوله لانهما يجران به نفعا وشهادة جر النفع ويدفع الضرر
باطلة لكونه متهما فيها قوله لما ذكرا اشارة الى قوله فيقبل هذا لان المحضر
لما سقط الخ قوله لان حكم القتل يختلف باختلاف الآلة لا يقال الآلة
لا تعيين للآلة ههنا والاختلاف فرعه لانا نقول معناه يحتمل الاختلاف
لانهما لو فسرا احتمل ان يكون كل واحد منهما فسر بخلاف ما فسره
الاخر بان يقول احدهما قتله بالسيف ويقول الاخر قتله بالعصا فيكون
هذا الاحتمال بمنزلة حقيقة الاختلاف ويؤيد هذا الجواب تقرير صاحب
العناية والى هذا مال قول صاحب الكافي والقياس ان لا يقبل هذه
الشهادة لانهما شهدا بقتل مجهول لانه اذا جهلت الآلة فقد جهل
القتل لانه يختلف حكمه باختلاف الآلة انتهى كلامه قوله شهدوا
بمطلق القتل مع عدم ظهور الاختلاف بينهما فتقبل شهادتهما الا اتفاقا
كذا في العناية قوله لان المرمي اليه يعني ان الضمان يجب بفعله وهو الرمي
اذ لا فعل منه بعده فيعتبر حالة الرمي والمرمي اليه فيها متقوم فان قيل
كان ما ذكرتم صحيحا لجميع مقدماته فالفعل عمد فالواجب القصاص قلنا
الفعل وان كان عمدا فالقود يسقط بالشبهة الناشئة من اعتبار حالة
الاصابة كذا في العناية قوله فضل ما بين قيمته مرميا يعني لو كان قيمته
قبل الرمي الف درهم وبعده ثمانمائة يلزمه مائتا درهم ودليل محمد
ان العتق قاطع للسراية لاشتباه من له الحق لان المستحق حالة
ابتداء الجناية المولى وحالة الاصابة العبد فصار العتق بمنزلة البرء
كما اذا قطع يد عبد او جرحه ثم اعتقه المولى ثم سرى فان العتق يقطع

السن آنه حتى لا يجب بعد العتق شئ من الدية وانما يضمن النقصان كذا في الاكملة قوله
فتمجس اي صار مجوسيا **كتاب الديات** قوله والدية اسم للمال الذي هو
بدل النفس سميت بها لانها تؤدى عادة لانه قلما يجري فيه العفو لعظم حرمة
الآدمي كذا في العناية قوله ومن الورق اي الفضة عشرة آلاف درهم
يعني وزن سبعة مثاقيل فظهر منه ان كل دينار في زمن رسول الله صلعم
بعشرة دراهم من الدراهم التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل قوله
ومن البقر الى قوله كل حلة ثوبان قيل في تفسير ذلك وقيمة كل بقرة خمسون
درهما وكل شاة خمسة دراهم وقيمة كل حلة خمسون درهما كذا في العناية قوله
مختلف فيه بين الصحابة فان عمر وزيدا وغيرهما قالوا مثل ما قال محمد
والشافعي رح وقال علي رض يجب اثلاثا ثلثة وثلثون حقة وثلثة وثلثون
جذعة واربعة وثلثون خلفة وقال ابن مسعود رض مثل ما قلنا ارباعا قوله
ودية الخطاء شرح لقول المص وفي الخطاء اخماسا قوله ومن الاصناف
اي كل من الاربعة قوله ما دون الثلث لا ينصف يعني اذا كان جناية
ارشها ما دون ثلث الدية كثلاث اصابع مثلا لا ينصف وفي الثلث
وما فوقها حتى الكل ينصف عنده كذا في الاكملة قوله حلقت ولم
تنبت اي مضت سنة ولم تنبت كما صرح به الشارح في السن بقوله
وكان واجبا ان يستاني حولا قوله كما في اثنين اي كما تجب الدية الكاملة
في اتلاف جميع العضوين الذين خلقا في كل شخص اثنان كاليدين و
والعينين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين
وثديي المرأة وحلمتي ثديها كذا في التبيين قوله في اشفار العينين
جمع شفر بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وهو طرف الجفن الذي
ينبت عليه الشعر وهو الهدب كذا في الصحاح وقد خطأ بعضهم محمدا في
اطلاق الاشفار على الاهداب واجاب عنه صاحب الهداية
بانه يجوز ان يكون مراده الاهداب مجازا للمجاورة كالراوية للقربة
وهي حقيقة في البعير وان يكون منبت الشعر والحكم فيه هكذا ولو
قطعها جميعا ففيه دية واحدة لان الكل كشيء واحد كذا في الاكملة
قوله ينبغي ان يجب في كل سن ربع خمس الدية يعني ان مقتضى القاعدة
السابقة التي هي كون اتلاف الاعضاء التي خلقت في كل شخص احادا
كالانف والذكر الى آخر ما ذكره المص موجبا للدية الكاملة كالنفس

والتي خلقت مثاني كاليدين في كل واحد منهما نصف الدية والتي خلقت
ارباعا كالاشفار في كل واحد منها ربعها والتي خلقت عشرة كالاصابع
في كل واحد منها عشرها وهو الف درهم شرعي فعلى هذا ينبغي في الاسنان
التي خلقت اثنين وثلثين يجب في كل واحد منها ربع خمس الدية التي
هو ثلثمائة واثني عشر درهما ونصف فاين هذا من نصف العشر
الذي وجب بالشرع وهو خمسمائة درهم هذا ما يسر لي في تلخيص كلام
الشارح قوله وهي اسنان الحلم انما سميت به لكونها نابتة بعد اوان
الاحتلام قوله ومجموعها نصف العشر فدية كل سن من الابل خمس ومن
الدنانير خمسون ومن الدراهم خمسمائة ففي الاسنان المعتبرة اذا اتلف
كلها مائة وخمسون ابلا والف وخمسمائة دينار وخمسة عشر الاف
درهم اقول هذا بناء على كون الاسنان ثلثين لانه هو العدد المتوسط لها
على استخراج الشارح واما على قول الاكمل فاما اذا ضرب رجل رجلا حتى
سقطت اسنانه كلها كانت عليه دية وثلثة اخماس الدية وهي
من الدراهم ستة عشر الف درهم بناء على كونها اثنين وثلثين كما هو
المشهور فلا مخالفة اصلا كما لا يخفى فان قيل فيزيد على دية كاملة مع
اتلاف النفس من وجه فزيادة حكمه على الاتلاف من كل وجه غير معقول
قلنا نعم لكن ثبت هذا بما روى عمرو بن حزم وهو قوله عم وفي السن
خمس من الابل مخالفا للقياس فلا اشكال وقد سنح لي هذا ثم وجدته
مسطورا في البيانية وقال في العناية وليس في البدن جنس عضو
يجب بتفويته اكثر من مقدار الدية سوى الاسنان قوله بان يسبر
غورها من سبرت الجرح اسبره اذا نظرت ما غوره والمسبار ما يقدر به
قدر غور الجرح وهو بالفارسي فتيلة جراحة قوله وهي ما يوضح شرح
للمتن فما سبق من الشارح لا يقتضيه المقام اياه لا يوجب استدراكه
قوله وعين عميت اي بالضرب خطاء قوله في الشجاج وهي بكسر
الشين جمع شجة بفتحها قوله جائفة احدهما من البطن والآخر
من جانب الظهر ففي كل ثلث الدية فيجب في النافذة ثلثاها كذا
في الهداية قوله والحارصة بالحاء والراء والصاد الغير المعجمات والدامعة
بالدال والعين المهملتين والدامية بالدال المهملة والباضعة بالباء
الموحدة والضاد المعجمة والعين المهملة والسمحاق بالسين والحاء

المهابس على وزن الحرمان قوله اي ما يجرص شروع في تفسير ما في المتن على الترتيب قوله وما يأخذ في اللحم اي يذهب في اللحم اكثر مما يذهب البضعة هذا ظاهر الرواية فعلى هذا اطلاق المتلاحمة على القاطعة للحم انما باعتبار ما يؤول اليه والتفاؤل قوله ينظر الى ارش الكف وهو حكومة عدل لانها اذا قطعت من المفصل ولم يكن فيها شيء من الاصابع كان فيها حكومة عدل كما صرح به في البناية والكافي قوله هذا عند ابي حنيفة اي عدم العقود في شيء من هذين الاصبعين مذهبه لكن على القاطع دية الاصبعين عنده وهي خمس الدية كاملة كذا في البناية قوله ان يستأني اي ينتظر ويستمهل من الاستيناء وهو الانتظار كذا في الصحاح قوله غرة خمسمائة وهي بضم الغين المعجمة وفتح الراء المهملة المشددة عبارة عن خمسمائة هنا وانما سمي الغرة غرة لانها اقل المقادير في الديات والشيء اوله في الوجود وسمي غرة بمعنى الاولوية ولهذا سمي اول الشهر غرة ويسمى وجه الانسان غرة لانه اول شيء يظهر منه كذا في التبيين قوله اي يجب الدية الكاملة قال في العناية لانه قتل نفسا كاملة وعلى المضار الكفارة قوله وعشر دية الانثى وكل منهما خمسمائة درهم لان نصف العشر من عشرة آلاف هو العشر من خمسة آلاف كذا في العناية قوله وعند ابي يوسف يجب النقصان اي ضمان النقصان قيل هذا غير ظاهر الرواية عن الثاني حتى قال في المبسوط ثم وجوب البدل في جنس الامة قول الاعظم والرباني وهو الظاهر من قول الثاني وعنه في رواية انه لا يجب الانقصان الكامل ان تمكن فيها نقص وان لم يتمكن لا يجب شيء كما في جنس البهيمة كذا في العناية باب ما يحدث في الطريق قوله والجرصن بالجيم وبالراء والصاد الغير المعجمتين والبروج الركن قوله ولكل ان ينقضه قال اسمعيل الصفار انما ينقض بخصومته اذا لم يكن له مثل ذلك فان كان له مثله لا يلتفت الى خصومته لانه لو اراد به ازالة الضرر عن الناس بدأ بنفسه وحيث لم يزل ما في قدرته علم انه متعنت كذا في الزيلعي قوله وفي غير نافذ اي من احدث شيئا من هذه المذكورات في طريق طائفة مخصوصة لا يجوز له ذلك لانها مملوكة لاهلها فلا يجوز التصرف فيها الا باذن الكل قوله لكل واحد من احاد الناس وان كان اضعفهم منزلة وارذلهم قوله والمراد بالغنم هنا بفتح العين المعجمة يقال يوم غنم اذا كان يأخذ النفس من شدة الحر كذا في الصحاح قوله

الضارب

٣٧٠

ومس تحتي بالنون والحاء المهملة المشددة اي بعد عنه الطريق الحجر الذي وضعه غيره قوله وفي الحصاة وهي ما لا يقبل ان يرمى بها الغاية صغره وهي بالفارسية سنك ريزه قوله فسقط عليه اعمى فهلك الاعمى الساقط ورب حائط مبتدأ وضمير لا خبره قوله فانه يملك اي فان الراهن يقدر نقضه الدين ويسترد الحائط فيهدمه قوله وابو الطفل اي وكان الطفل والوصي فانهما يقدران على نقض حائط اليتيم بالولاية لكن الضمان في مال اليتيم لان فعلهما كفعله فالتقدم اليهما كالتقدم اليه وهذا اولى من قول الهداية والى اب اليتيم لانه لا يتيم مع وجود الاب قوله والمكاتب اي وكالمكاتب فانه ضمن يقدر نقض حائط المائل فلو لم ينقض بعد الطلب منه فسقط فاتلف انسانا فعليه الاقل من قيمته ومن دية المقتول وقوله والعبد التاجر فانه ايضا ضمن يقدر نقض حائط المائل فان اتلف انسانا فعليه دين اولا فعلى عاقلة مولاه فان اتلف متاعا ففي عنق العبد هذا زبدة ما في العناية والغاية قوله وساكن الدار اي بالاجارة كذا فهم من لفظ الزيلعي قوله كما في عقر الاسد منه عقره جرحه ونهش الحية لسعه كذا في الصحاح

باب جناية البهيمة وعليها قوله ما وطئت منه وطئت الشيء برجلي وطئا وقوله وما اصابت بيدها او رجلها كانه عطف تفسيري لقوله وما وطئت يؤيده جعل الشراح قول صاحب الهداية ما اصابت بيدها لا من قوله لما وطئت وقوله كدمت اي عضت بمقدم الاسنان او خبطت بالحاء المعجمة اي ضربت باليد او صدمت اي ضربت بالجسد ومنه اصطدم الفارسان اي ضرب احدهما الآخر بنفسه وقوله نفحت بالنون والفاء والحاء المهملة اي ضربت بحد حافرها كذا في العناية قوله حصاة فقد حجر منا بيان معناه والنواة حب التمر وغيره وبالفارسية دانه خرما وقوله او حجر اصغر يعني الذي يقبل ان يرمى به فهو اكبر من الحصاة واصغر من الحجر الكبير الذي لا يحمل ولا يرمى به الا بمشقة لا انفس قوله كل فارس وكذا الماشيين ولكن لما كان موت المصادمين غالبا في الفارسين خصهما بالذكر كذا في الاكمله قوله وقع اداتها اي آلتها كالاكاف والسرج واللجام قوله الدية مفعول لضمن المقدر قوله وسائقها اي مشى خلفها قوله فاصاب اي قتل طيرا مملوكا كالبط الاهلي وارسل على رجل فعضه او مزق ثوبه قوله في فوره اي فور الارسال وهو بفتح الفاء وسكون الواو

في الارسال ان يميل يمينا وشمالا كذا في الايضاح قوله لان بدنه ولو قال لانه
لان منه في الارض لا يقدر رسوف منه في الهواء كصاحب التنويق لكان اظهر
واسلم منه اعتراض الشارح قوله بخلاف الصيد يعني اذا ارسل الكلب الى
صيد حيث يوكل ما اصابه وان لم يكن سائقا له لا حقيقة ولا حكما لان الحاجة
مست الى الاصطياد فاضيف الى المرسل ما دام الكلب في تلك الجهة
ولم يعتبر عنها اذ لا طريق للاصطياد سواه كذا في التبيين قوله منفلتة من
انفلت الشئ اي خلص منه جيده من غير اختيار صاحبه قوله نخسها بالنون
والخاء المعجمة والسين المهملة اي طعنها ومنه نخاس الدواب دلالها كذا في
العناية قوله وفي فقاء الخ شروع في بيان الجناية عليها وقوله ما نقصها اي
من حيث المالية قوله وفي عين بقرة الجزار اي القصاب والجزار القطع وجزر
الجزر نحرها وهو ما اعد من الابل للنحر وانما وضع المسئلة في بقرة الجزار وجزوره
لئلا يتوهم انهما لكونهما معدين للحم يكون حكمها حكم الشاة بل سواء معدين له
او للحرث والركوب ففيه ربع الدية كما في الذي لا يوكل لحمه كالبغل و
الحمار كذا في شروح الهداية **باب جناية الرقيق وعليه** قوله خطاء
هذا التقييد انما يفيد في النفس لان العمد فيها يوجب القصاص واما في
ما دونها فلان خطاء الرقيق وعمده فيه سواء فانه يوجب المال في
الحالين اذ القصاص لا يجري بين العبدين ولا بين العبد والاحرار فيه
كذا فهم من تقرير الاكمل قوله او فداه بارشها فداء الشئ بالكسر هو الذي
عوض عنه وقام مقامه والارش وان كان اسما لما وجب فيما دون النفس
لكن المراد ههنا ما يقابل الجناية ويكون عوضا عنها سواء كانت في النفس
او فيما دونها واستعماله في هذا المعنى الاعم في اطلاقات الفقهاء غير عزيز
قوله حالا قيد للدفع والفداء معا كان هذا دفع لتوهم ان الفداء لما وجب
بمقابلة الجناية في النفس او في العضو اشبه الدية الارش وهما
يثبتان موجلا وذلك يقتضي ثبوت الفداء موجلا بسنة او ثلث
سنين لكن لما اختاره المولى صار في ذمته دينا حالا كسائر ديونه لان
الاجل في الديون عارض ولهذا لا يثبت الا بالشرط كذا فهم من تقرير
الاكمل قوله عند الشافعي يعني ان عنده الوجوب على العبد فيطالب
المجني عليه بعد عتقه وعند الوجوب على المولى دون العبد فلا يتبعه بعد
العتق لانه بالاعتاق صار مختارا للفداء هذا زبدة ما في العناية قوله طهر

بالطاء المهملة اي خلص كما مر قوله فيجب بالثانية الدفع او الفداء كانه دفع لتوهم ان
المولى لا يخاطب ثانيا باحد هذين بل الجناية في رقبة العبد يباع فيها او غير ذلك
قوله ولا فائدة في التخيير الخ لان كلا من القيمة والارش من جنس واحد وهو
المال فلا جرم ان المختار فيه الاقل بخلاف التخيير بين دفع عين العبد والارش
فانه مفيد لانهما جنسان مختلفان فيجوز ان يتيسر احدهما دون الآخر كذا
فهم من تقرير الزيلعي قوله يدفع الى ولي الجناية توضيحه قول صاحب العناية
والاصل ان العبد اذا جنى وعليه دين تخير المولى بين الدفع والفداء
فان دفع بيع في دين الغرماء فان فضل شئ كان لصاحب الجناية وانما
بدأ بالدفع لانه به توفير الحقين فان حق ولي الجناية يصير متوفى بالدفع ثم
يباع بعده لارباب الديون ومتى بدأنا ببيعه في الدين تعذر الدفع
بالجناية لانه تجدد للمشتري الملك ولم يوجد في يده جناية فان قيل ما
فائدة الدفع اذا كان البيع بالدين بعده واجبا اجيب بان فائدتها اثبات حق
الاستخلاص لولي الجناية بالفداء فان الناس في الاغيان اغراضا وانما
لم يبطل الدين بحدوث الجناية لان موجبها صيرورته جزاء فاذا كان مشغولا
ثم اذا بيع وفضل من ثمنه شئ صرف الى اولياء الجناية لانه بيع في ملكهم
وان لم يف بالدين تاخر الى حال الحرية كما لو بيع على ملك المولى الاول
انتهى قوله ولي جناية اراد به الشارح بالولي الحر الذي اضاف المطه اليه
الولي الذي اريد به المقتول لان هذه الولاية من قبيل التضائف
كما يخفى قوله فادعى الدية على العاقلة اي عاقلة العبد لكن نظرا الى كونه
معتقا عند ولي الجناية حق سيده سيصرح به المصنف في كتاب المعاقل
فيصح قوله ما برأ العبد والمولى لا بالنظر الى كونه عبدا لانه لا عاقلة له
الا مولاه كذا في اول هذا الباب من شرح المجمع قوله وانما قال ويجب ان
يرجع يعني انما غير الاسلوب السابق حيث لم يقل ورجع بعد عتقه عطفا
على فدا لانه لو فعل ذلك لاوهم كون الرجوع بعد العتق حرويا كالدفع
والفداء وليس الامر كذلك فاشار بقوله ويجب الى انه تصرف
واجبها دمنه ومن صاحب الهداية غير مروي منه احد من المجتهدين قوله
وارباعا منازعة عندهما وتفصيل ذلك يستفاد من كلام اهل الجمل و
وقد كتبناه في حاشية هذا المقام هربا عن تطويل الكتاب فليطلب فيحصل
قوله يدعي النصف ففي المسئلة كل ونصف فالمسئلة من اثنين و

ويقول الى ثلثه قوله يبطل الحق اى يبطل الدم كله عند الاعظم لان القصاص واجب
لكل واحد منهما فى النصف منه غير متعين فاذا انقلب مالا بعفو احدهما احتمل
الوجوب منه كل وجه بان يعتبر متعلقا بنصيب صاحبه واحتمل السقوط
منه كل وجه بان يعتبر متعلقا بنصيب نفسه واحتمل ان ينتصف بان
يعتبر متعلقا بهما شايعا فلا يجب المال بالشك والاحتمال وجه قولهما ان
نصيب منه لم يعف لما انقلب مالا بعفو صاحبه صار نصفه فى ملكه
ونصفه فى ملك صاحبه فما اصاب ملك صاحبه لم يسقط وهو الربع وما
اصاب ملك نفسه سقط لان المولى لا يستوجب على عبده مالا كذا فى شرح
الوافى فصل قوله ينقص منه كل اى منه كل قيمة العبد التى بلغت عشرة
الاف وقيمة الامة التى بلغت خمسة الاف قوله عشرة دراهم فالصحيح
انه لا يزاد بينهما على دية الحر والحرة وان كان قيمتهما ضعف ديتهما لان
دية العبد عشرة الاف الا عشرة ودية الامة خمسة الاف الا عشرة
وروى الحسن عن الاعظم انه ينقص منه قيمة الامة خمسة وقال ابو الليث
رواية الحسن وهو القياس كذا فى التبيين قوله قيمته ما كانت اى بالغة ما بلغت
قوله لا الادمية لان الغصب لا يرد الا على المال قوله يجب دية حر اى
للورثة وقيمة عبد اى للمولى قوله فقيمة العبدين اى ان قتلاه معا فقيمة
العبدين واجبة عليهما الا انا لم ننقص بقتل كل واحد منهما حرا وكل منهما
ننكر ذلك فيكون نصفين بين المولى والورثة كذا فى التبيين قوله
كما فى الخرق الفاحش يعنى ان منه خرق ثوب غيره خرقا فاحشا ان شاء
المالك دفع الثوب اليه وضمنه قيمته وان شاء امسك الثوب وضمنه
النقصان قوله اوجب ما ذكرنا يعنى بالنظر الى الادمية ينبغى ان لا يجب
النقصان متور عاملا بازاء الغائب لا عبرة بالنظر الى المالية ليس له ان يأخذ
كل بدل العين مع امساك الجثة كما ذكر انه ليس له ذلك فى المال وفيما قالا
الغاء الجانب الادمية حيث جعلاه كالثوب المخروق وفيما قاله الشافعى
الغاء الجانب المالية اصلا حيث جعله كالحر فقنا عملناه فوفرنا على الشبهتين
حظهما وقلنا ان شاء المولى دفع عبده واخذ قيمته نظرا الى المالية وان
شاء امسكه ولا شىء له نظرا الى الادمية كذا فى العناية فصل قوله
اذ لا حق لمولى الجناية الخ يعنى ان الارش ان كان اقل منه قيمته فلا حق لمولى
الجناية فيما زاد عليه وان كان اكثر منه القيمة لم يتلف المولى بالتدبير

او الا استيلاد الا الرقبة وقيمتها تقوم مقامها قوله يشاركه ولى الثانية اى
اتبع ولى الثانية اى اتبع ولى الثانية ولى الاولى حيث ركه فى القيمة فيقسمانها
على قدر حقهما ولا شىء على المولى قوله مثل يعنى قال بعض المشايخ لا خلاف
لمحمد فى هذه المسئلة بل يأخذ ولى الجناية الاولى تمام حقه وهو نصف القيمة
من المولى اذا رجع على الغاصب وهذا هو الصحيح لان محمدا ذكرها فى الجامع بلا
خلاف وقيل فيه خلاف محمد يعنى قال بعضهم يتحقق فى هذه المسئلة
خلافه كالاولى حتى يسلم للمولى ما رجع به منه القيمة على دية على عاقلة
الصبى بالاجماع قوله لحق السيد اى المالك باب القسامة وهى لغة
اسم وضع موضع الاقسام وفى الشرع ايمان يقسم بها اهل محلة
او دار وجد فيها قتيل به اثر قوله او بدنه عطف على ميت يعنى وجد
بجميع اعضائه مكملة او وجد بدنه بلا رأس او وجد اكثره منه اى جانب
كان او نصفه مشقوقا بالطول واما ان وجد فيه نصفه ولو مع الرأس
لا لان هذا حكم عرف بالنص وقد ورد به فى البدن ولكن للاكثر حكم الكل
فاجرينا عليه احكامه تعظيما للادمى كذا فى الهداية قوله بالله ما قتلنا
هذا على سبيل الحكاية عن الجميع اما عند الحلف فيحلف كل واحد منهم بالله
ما قتلت ولا علمت له قاتلا ولا يجمع معه غيره فى اسناد نفى القتل لانه
يجوز ان يكون قاتلا وحده ونفى بلفظ الجمع ان يكون قاتلا مع الجماعة وكذا
العلم فانه يجوز ان يكون هو عالما بالقتل وحده وينبغى ان يكون غيره
عالما معه ولا ينعكس لانه اذا قتل مع غيره كان قاتلا له ولهذا يقتل كل
منهما قصاصا هذا زبدة ما فى التبيين والكفاية قوله لوث يقال بينهم
لوث اى شر وحقد وهو مأخوذ منه قولهم لوث الماء كدره ولوث ثيابه بالطين
اى لطخه فتلوث كذا فى العناية قوله على واحد بعينه مثل ان يوجد بقربه
رجل معه سيف او فى يده شىء منه آلة القتل وعليه آثار القتل فذلك
لوث يوجب القسامة للولى لانه كذا فى البيان قوله فمذهبه اى مذهب مالك قوله
مثل مذهبنا الا انه لا تكرر اليمين يعنى عندنا تكرر اليمين على المدعى عليه اذا لم
يكمل عددهم خمسين وعنده لا تكرر قوله بل ترد على الولى وفيه نظر
لان مذهب مالك والشافعى ليس كذلك لانهما يبدآن بيمين الولى
اذا وجد اللوث فاذا نكل ترد على المدعى عليهم وقد مر بيانه عنه كتبهم كذا
فى العناية قوله وان حلفوا اى المدعى عليهم قوله ضمنوا اى انفسهم لا عاقلتهم

قوله على اقربهما قيل هذا محمول على ما اذا كان بحيث يبلغ اهلها الصوت اما اذا
كان لا يبلغهم الصوت فلا شيء عليهم لانه اذا كان بحيث يبلغه الصوت يلحقه
الغوث فيمكنهم النصرة وقد قصروا واذا كان في موضع لا يسمعون
صوته لا يلزمهم نصرته فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا
كذا في الهداية والكافي قوله وعاقلة ورثته اي تدي عاقلة ورثته قوله
وان كان للورثة الخ جواب عن قول الاعظم فان الدار حال ظهور القتل
للورثة وتلخيصه ان الدية لو وجبت على مالك الدار التي وجد القتيل
فيها وهو الوارث في زعم الاعظم ولا يستحق دية المورث الا وارثه
فيلزم ان يجب على الوارث للوارث وهو ممتنع وان انتقلت الى العاقلة
اولا كذا فهم من الغاية قوله على اهل الخطة وهي بكسر الخاء المعجمة المكان المختط
لبناء دار وغيرها من العمارات ومعناه على اصحاب الاملاك القديمة الذين
كانوا يملكونها حين فتح الامام البلدة وقسمها بين الغانمين فانه يخط
خطة لتمييز انصبائهم قوله دون السكان الا دينهم من يسكن الدار بالاجارة
او الاعارة كذا في الغاية قوله فعلى عاقلته فيه بصيرة اي نفرز تملك الدار
قوله وفي السوق مملوك فقتل اذا وجد قتيل في صنف من السوق
فان كان اهل ذلك الصنف يبيتون في حوانيتهم فالدية عليهم
والا فعلى ملاكهم كذا في التبيين قوله والشارع وهو الطريق الاعظم
كذا في الصحاح قوله ومستحلف اي رجل من اهل المحلة ممن تطلب منه
الحلف قوله ونقل اي الى اهله قوله قرية امراة اي قرية هي ملك لامراة
قوله هذا عندهما وجه ولا يقال هذا مخالف لقوله قبيل
هذا ولا قسامة على صبي وامراة لانا نقول ان الاول فيما وجد فيه قتيل
القسامة غيرها وهنا ليس في الدار غيرها ديار فافترقا بالضرورة
وعدمها فتامل قوله والمراة ليست من اهلها تضعف بنيتها ولهذا
يلزمها القسامة فيما يوجد في المحلة ولهما ان الاستحلاف لتهمة القتل
وهي متحققة في حق المراة لا في العاقلة لانهم لم يكونوا في القرية فيلزمها
القسامة كذا في الغاية **كتاب المعاقل** قوله وهو بفتح الميم على وزن
المكارم جمع معقلة بفتح الميم وسكون العين وضم القاف وهي العقل
اي الدية وانما سميت بها لان ابل الديات كانت تعقل اي يعقل
بفنائه وتي المقتول ثم عم هذا الاسم فسميت الدية معقلة وان كان

من دراهم او دنانير كذا في الغاية قوله فصار في عهد عمر رضه بالديوان وانما لم يسع
اهله للدية ضم اليهم اسفل رواية اخرى الاقرب فالاقرب في النصرة قوله
من عطاياهم العطاء اسم ما يعطى والجمع اعطية والعطايا جمع عطية وهي
بمعنى العطاء قوله وهذا يكون نسخا بل تقريرا معنى الخ جواب عن قول
الشافعي ولا نسخ بعده وهو ظاهر قوله فالعاقلة هي اهل الحرفة اقول
فيه نوع مسامحة فالظاهر من العبارة اما فالعاقلة هي اهل الحرفة او يعقل
على اهل الحرفة قوله وتوخذ يعني المعقلة وهي الدية قوله كاحدهم لانه هو
الجاني فلا معنى لاخراجه حال مواخذة الغير به قال في الكافي اذا لم يكن للقاتل
عاقلة بان كان لقيطا او نحوه فالدية في بيت المال وعند الاعظم ان
الدية في ماله وابن الملاعنة يعقل عنه عاقلة امه انتهى **كتاب الوصايا**
قوله صحت للحمل وبه كما اذا اوصى بثلث ماله لما في بطن فلانة وباعطاء حمل
امته من غيره قوله وبطل قبولها ورد ها حتى لو ردها في حيوته ثم قبلها بعد موته
يصح لان الوصية تمليك متعلق بالموت الا يرى انه لو اوصى بثلث
غنمه استحق الموصى له بثلث ما يوجد في ملك الموصي عند موته لا بثلث
ما يوجد في ملك الموصي عند الوصية كذا في المعراجية قوله اي بالقبول اي
لا يملك الوصية بلا قبول صريح الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا مات
الخ فانها يملك فيها بقبول ضمني لان موت الموصى له بلا رد كقبوله دلالة
كذا في البناية قوله كلت السويق اللت الخلط والسويق معروف قوله
وهبة مقعد المقعد من لا يقدر على القيام لداء في جسده وكان الداء اقعده
وعند الاطباء هو الزمن كذا في الكوسجية والمفلوج من ذهب نصفه وبطل
عن الحس والحركة والاشل من شل يده لان الشلل بالشين آفة في اليد
والمسلول بالسين المهملة هو الذي به مرض السل وهو عبارة عن اجتماع
المرة في الصدر ونفثها كذا في الاخلاصة قوله من كل ماله خبر لقوله وهبة
مقعد ان طال مدته قبل قدر واطولها بسنة قوله قدم الفرض قدمه الموصي
او اخره كالزكوة والحج والصوم والصلوة قوله اذ كلها نوافل كالحج التطوع
والصدقة على الفقراء او كلها واجبا كالكفارات والنذور وصدقة
الفطر كذا في الغاية قبيل باب الوصية للاقارب **باب الوصية**
بالثلث يعني في مرض الموت قوله بنصف ثلث بينهما لا يقال ظاهره
مخالف لقوله قبيل هذا واجتمع الوصايا الى قوله قدم ما قدم لا يقتضي حرمانه

قوله المقعد من لا يقدر الخ

قوله المفلوج من ذهب الخ

قوله الاشل من شل يده الخ

قوله المسلول هو الذي به الخ

في اجزه الموصى في الذكر وحصته الثلث لانا نقول ذلك فيما اوصى بحقوق الله تعالى
وضاق عنها الثلث مثل الحج وغيره كما مر قوله ولا يضرب الموصى له وفي المغرب
محال الفقهاء فلان يضرب بالثلث اي ياخذ منه شيئا بحكم ماله وفي الثلث
فمعنى المتن لا ياخذ الموصى له بالاكثر من الثلث بما زاد على الثلث لان قوله
بالاكثر ان تعلق بالموصى له متعلق كان مفعول لا يضرب محذوفا وهو كما زاد
وان تعلق بلا يضرب كان صلة الموصى له محذوفا كما ازاد وبوجوه فالحاصل
ان الموصى له بما زاد على الثلث اذا لم يجز الورثة الوصية لا ياخذ من الثلث
بقدر نصيبه فيكمل على تقدير الاجازة بل يكون هو والموصى له بالثلث
سواء عند الاعظم كذا في الكوسجية وقال في المغرب ايضا وقالوا اضرب
في ماله سهما اي جعل وعلى هذا قوله في المختصر ابو حنيفة لا يضرب للموصى له
فيما زاد على الثلث على حذف المفعول الصريح كانه قيل لا يجعل له شيئا
فيه ولا يعطيه والضرب في اصطلاح اهل الحساب تضعيف احد
العددين بقدر ما في العدد الآخر من الآحاد انتهى قوله الا في المحاباة اي
المعاطات من حباه يحبوه حبوة بفتح الحاء اي عطاه والحباء العطاء
كذا في الصحاح قوله فاخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته لان وصيته له
اربعون من ستين وهو ثلثاه وقدرناه من ثلث جميع المال الذي هو
ثلثون ثلثاه منه وهو عشرون فلو كان هذا كسائر الوصايا و
على قول ابي حنيفة ان لا يضرب الموصى له باربعين في اكثر من ثلثين لان
عنده الموصى له باكثر من الثلث لا يضرب الا بالثلث وهو ثلث ماله
هذا حاصل ما في شرح الاكمل قوله وان كانت اي وصيته لعمرو وهو اربعون
زائدة على الثلث اي ثلث الكل الذي هو تسعون وهو الثلثون قوله
اعتق عبدين اي في مرض او اوصى بعتق عبديه قيمة احدهما ستون والآخر
ثلثون قوله فيضرب كل اي ياخذ ولو كان وصية فيما عدا السعاية
لكان الثلث الذي هو الثلثون نصفين بين العبدين عنده قوله
يضرب كل بقدر رايه ولو كان وصية المرسلة كسائر الوصايا لكان الثلث
الدائر بينهما نصفين فلينظر في تفصيل الكوسجية قوله وله ثلث ان
اوصى مع ابنين مع القياس ان يكون النصف عند اجازة الورثة لانه اذا
اوصى بمثل نصيب ابنه ونصيب كل واحد منهما النصف ووجه الثلث
ان قصده ان يجعله مثل ابنه لا ان يجعل نصيبه زائدا على نصيب ابنه

وذلك بان يجعل الموصى له كاحدهم كذا في الزيلعي قوله فان قلت فقوله ثلث مالي
اقول حاصل السؤال ان قوله ثلث مالي له ان كان انشاء كما هو الظاهر فالجواب
كون نصيب الموصى له نصفا لا يظهر للاجازة فائدة لان الثلث على
تقدير عدم الاجازة واجب ايضا وان لم يكن مستوفا بوصيته السدس واما كونه
اخبارا فبطلانه بين وان كان المذكور في سدس الواحد الذي في ضمنه
اخبارا وفي سدس الآخر انشاء فلعل امتناعه لاستلزامه كون اللفظ
الواحد دالا في حالة واحدة على معنى حركتين بحيث يكون استعماله في احد
جزئيه من حيث انه اخبار وفي جزئه الآخر من حيث انه انشاء وبطلانه
لا يحتاج الى البيان هذا على تقدير ان يكون عبارة الشرح هكذا وان كان
في السدس اخبارا وفي السدس انشاء بتكرير لفظ السدس كما هو الصحيح الواقع
في اكثر النسخ واما وقوع لفظ الثلث بدل السدس فلا ريب في كونه خبطا
وسهوا من الناسخ لان الظاهر اسم كان في قوله وان كان في السدس قوله
ثلث مالي له كما في المعطوف عليه وليس فيه سدس وثلث حتى يكون احدهما
اخبارا والآخر انشاء ثم اعلم ان المشهور فيما بين ابناء الزمان
ان الشارح النحرير عامله الله بلطفه الخفي لم يذكر هذا السؤال جوابا ظاهرا
وهذا مخالف لدابه ودأب سائر السلف حيث لم يصدر فيما احد منهم
ايراد السؤال بلفظ ان قلت متصلا به كلمة قلت متصلا به كلمة فقط و
وقد سنح لي في تحقيقه احتمالات الاول وهو ما تفردت به ان يجعل قول المص
وفي سدس مالي مكررا له سدس جوابا له فتوجيهه ان النصف انما يجب عند
الاجازة اذا كان السدس الاول المستقل مغايرا للسدس اللذين هما
في ضمن الثلث وليس كذلك بل هو عين احدهما لانه معرفة اعيدت معرفة ولعد
اعجب حيث جعل مسئلة المتن جوابا السؤاله ولا ينافي بين كونها مسئلة
برأسها وكونها مقولا لقوله قلت ويؤيده ادخال لفظ قلت على هذه
المسئلة لان فيه ترك الجواب فقد ترك كله والا فذكر بعض اجزاء الجواب
وترك بعضها مما لا يستحق عند احد الاحتمال الثاني ان لا يذكر الجواب اصلا
لظاهر اولاحقيقة اما الغفلة او لنكتة مخفية فيمكن ان يجاب عنه بقول
الاكمل وجوابه ان حقه الثلث وان اجازت الورثة لان السدس
يدخل في الثلث من حيث انه يحتمل انه اراد بالثانية زيادة السدس
على الاول حتى يتم له الثلث ويحتمل انه اراد بها زيادة ثلث على السدس حتى

يكمل له النصف وبحث يجعل السدس داخلا في الثلث لانه مستقيم لا يتجه عليه ح
كلامه محمولا على ما يملكه وهو الايصاء بالثلث هذا ما تيسر لي في تحقيق
هذا السؤال المحقق مع الجواب الموهوم والله سبحانه وتعالى بحقيقة كل معلوم
وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه بحث مشهور بين الانام قوله
فله ما بقي من الثلث الكامل منهما هذا على تقدير ان يخرج هذا الباقي من
ثلث ما بقي من جميع اصناف ماله كما صرح به في الهداية قال الفقيه ابو الليث
وقد اتفقوا انه لو استحق الدرهمان وبقي الدرهم فالدرهم للموصى له
وكذلك اذا هلك الدرهمان وبقي الدرهم قوله ويمكن جمع حق احد المستحقين
اي يمكن جمع حق شائع لكل واحد في فرد قوله لان الوصية عنده اي
عند الموصي صحيحة لعمرو بناء على اعتقاده لحيوته فلم يرض ذلك الموصي لزيد
الا بنصف الثلث فيعطى له ذلك ويبقى النصف الاخر منه في ايدي
ورثة الموصي قوله فله ثلث ما لكل واحد فللآخر في الصورة الاولى ست
وستون وثلثا درهم كما لكل من زيد وعمرو وكذلك وفي الصورة الثانية
خمس وسبعون درهما ولزيد خمسون ولعمرو خمس وعشرون قوله فهو شريك
لكل واحد عملا للفظ اشتركك بقدر الامكان قوله يكون حقهم اي
ثبت ثلث المقدار الذي اقر به القوم المذكورون الذين هم الموصى لهم
في حقهم وهو المائة مثلا فيؤخذ ثلثها فيعطى لاصحاب الديون وكذا
معنى قوله وثلثا ذلك الشيء يكون الخ قوله على العلم اي على انه لا يعلم
الزيادة التي ادعاها المقر له لان اليمين اذا لم يكن على فعل الحالف
لا يحلف على البتات وقوله بدعوى الزيادة اشارة الى اشتراط
لزوم اليمين بوجود الدعوى كما لا يخفى قوله لا يزاحم الاصل فلو نفذنا
الوصية فيهما جميعا تنقص الوصية في بعض الاصل وذلك لا يجوز
قوله وعندهما ثلثا كل منهما لان الوصية تسري الى الزوائد الحادثة قبل
القسمة بالاجماع لكون التركة باقية على ملك الميت واذا ثبت
السراية صار كان الوصية وقعت بهما كذا في شروح الهداية قوله
وخاب الوارث اي قطع الرجاء من الوصية لبطلانها في حقه قوله
هلك حقك صرح في ان التوى مقصود الاهلاك المال كما في الصحاح
قوله وعند محمد له مثل ذراع نصف ذلك البيت يعني سواء وقع في
في نصيب الموصي له او لا لانه اوصى بملكه وبملك غيره لان الدار بجميع ا

اجزائها

اجزائها مشتركة قوله لان اقراره بالثلث اي لاجنبي يوجب اداء
ذلك للاجنبي كما لا يخفى قوله فعند ابي حنيفة للموصى له الام ثلث الولد
وهو المائة فالمجموع اربعمائة ايضا قوله وعندهما ثلثا كل منهما يعني المائتين
من الام وما ئتين من الولد فالمجموع اربعمائة ايضا **باب العتق في**
المرض قوله لانه لا يلحقه الفسخ بخلاف المحاباة فانها ثابتة في ضمن
البيع وهو يقبل الفسخ وكذا ما يتضمنه قوله ان القرابة تتفاوت يعني
ان هذه وصية بعتق عبد اشتري بمائة لان الموصي صرح بذلك فصار كانه
عبد قيمته مائة لا من قيمته اقل منها فاعتاق الثاني بدل الاول صرف
وصية المستحق الى غيره قوله بخلاف الحجة فان المستحق فيه هو الله تعالى
فلم يتبدل بالقلة والكثرة وصار كما اذا اوصى لرجل بمائة فهلك بعضها
يدفع اليه الباقي وجه قولهما انه نوع قربة قصد به الموصي التقرب الى الله تعالى
فوجب تنفيذ الوصية مهما امكن واما استبدال المستحق فغير واقع
على اصلهما لان العتق حق الله تعالى عندهما فلم يكن العبد موصى له بل هو صاحب
الشرع ولهذا جازت الشهادة على عتق العبد عندهما بلا دعوة كما في
الامة كذا في البناية قوله طهر عنه الجناية اي خلص عنها وهو بالطاء المهملة
من الطهارة كذا في البناية **باب الوصية للاقارب** قوله من
لصق اي اتصل داره بدار الموصي قربت الابواب او بعدت نساء كانوا
او رجالا ذمية كانوا او مسلمين فالوصية بينهم على التسوية قوله
وغيره اي غير من يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد المحلة وقولهما استحسانا
لان هؤلاء كلهم يسمون جيرانا عرفا وقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد
الا في المسجد وفسره بكل من يسمع النداء قوله وظهره بكسر الصاد المهملة
كل ذي رحم محرم من زوجته كابائها واعمامها واخوالها واخوانها وغيرهم
قوله وختنه بفتحتين الخاء المعجمة والتاء المثناة الفوقانية كل زوج
كازواج البنات والعمات والخالات ونحوهم وهذا هو المشهور وقد نسبه
في الصحاح الى العامة قوله كل من يعولهم من عياله اي انفق عليهم فقوله
ويصيبهم عطف تفسير منه قوله وعند بعض المشائخ قال شراح الهداية
ثمرة هذا الخلاف ان الموصي اذا كان علويا فعلى القول الاول لا يدخل
الا ابوطالب لانه ادرك الاسلام وان لم يسلم فيدخل فيه اولاد عقيل
وجعفر وعلى الثاني علي رضه فلا يدخلون قوله لو قال ايتام بني فلان يقع اسم اليتيم

لمن مات ابوه قبل الحلم قال عم لا يتيم بعد البلوغ والارمل وهو الذي لا يقدر على
شيء رجلا كان او امرأة من ارمل اذا افتقر منه وهو التراب ومس البائس منه قال
ارامل جمع ارملة وهي المرأة التي مات عنها زوجها فهي النساء خاصة
عنده واختار المصنف الاول حيث قال ذكورهم واناثهم كذا في الاكملية قوله
قوم ما يحصون قيل حد الاحصاء عند ابي يوسف ان لا يحتاج فيه بعدهم الى
حساب وكتاب فان احتيج الى ذلك فهم لا يحصون وقال محمد اذا كانوا
اكثر من مائة فانهم لا يحصون وهو الايسر وقال بعضهم هو مفوض
الى رأي القاضي كذا في شروح الهداية قوله وفي بني فلان الانثى منهم يعني
اذا اوصى بثلثه لبني فلان يعد اناثهم منهم ان كان الفلان عبارة
عن القبيلة الموجودة فيها الذكور والاناث لان المراد مجرد الانتساب
كما في بني آدم ولهذا يدخل فيه مولى العتاقة والموالاة كذا في الهداية قوله
ولا عموم له اي لا يجوز عموم المشترك بان يراد به للموصى له كلا معنييه
معا باطلاق واحد باب من الوصية قوله لاجل الوصية يعني
ليخدم العبد الموصى به للموصى له وسكنى الموصى له في الدار الموصى بها قوله
بمقدار ما يصح وهو الثلث كاليوم الواحد مثلا وقوله بمقدار ما لم يصح
وهو الثلثان كاليومين مثلا وهو معنى التهايؤ كذا في الهداية قوله
يصح شرعا كالمساقاة والاجارة والمعاملة فاذا جاز شرعا بعقد
من العقود المذكورة جاز استحقاقها بالوصية ايضا لان باب الوصية
اوسع من غيرها واما الصوف واقرانها فلا يصح استحقاقها اصلا
بعقد ما فلم يصح استحقاقها بعقد الوصية كذا في البناية قوله ويورث
بيعة اي لليهودي وكنيسة اي للنصراني كذا في النهاية كما مر قوله والوقف
يورث عنده فان قيل هذا في حقهم كالمسجد في حقنا فلا يورث المسجد
ولا يباع فينبغي ان يكون هذا كذلك قلنا ان ملك الثاني ينقطع عنه
المسجد لا ملكهم عن كنايسهم لانهم يسكنون ويدفنون موتاهم فيها
ولو كان المسجد كذلك يورث قطعا هذا زبدة ما في الهداية قوله يصح
ذلك لان الوصية لقوم باعيانهم تمليك من الذمي يملك ذلك كما لو
اوصى لغير البيعة والكنيسة واذا صار ملكا لهم يصنعون به ما شاؤا كذا
في البناية قوله لا عندهما قالوا هذا الاختلاف اذا اوصى ببناء بيعة
او كنيسة في القرى واما في المصر فلا يجوز بالاتفاق لانهم لا يمكنون من

احداث ذلك في الامصار كذا في الاكملية باب الموصى قوله والى عبد
اي عبد غير الموصي بوثيقة بقوله بعيد هذا او الى عبده قوله لانه قلب المشروع
لان في نصب العبد الذي انتقل الى الصغار بالارث الشرعي وصيا عليهم
اثبات الولاية للمملوك على المالك قوله بلا علم بالوكالة والفرق بينهما
ان الوصاية خلافة كالارث فلا يتوقف على العلم كالارث فيثبت
بلا علم والوكالة انابة فيشترط فيها العلم كما في اثبات الملك بالبيع
والشراء كذا في البناية قوله ليس لهم ولاية المنع يعني ان عبد نفسه
مستقل في تصرف وصاية صغار مولاه اذ ليس لهم منعه عن التصرف
وحجره عنه وليس لهم بيعه ايضا فلا منافاة بين رقيته كذلك وولايته
بخلاف عبد الغير اذ لمولاه منعه وحجره وبيعه فانه يصح فيه الثاني كذا في شروح
الهداية قوله ووصى الوصي مبتدأ او وصى اليه على بناء الفاعل حال منه
ووصي فيهما خبره قوله في ماله اي الوصي الاول اذا اوصى في مال نفسه
الى الوصي الثاني ولم يذكر مال موصيه صار وصيا في المالين في الاصح
كما صرح في الغاية فنقول قوله او مال موصيه يشعر بلزوم كونه وصيا
على تقدير ذكر مال الموصي وحده بدون ذكر ماله ولم نجد فيه رواية في
المعتبرات من المطولات بل الموجود انه اذا جعله وصيا في مال نفسه فقط
او مع مال موصيه او قال جعلته وصيا بغير قيد ففي جميع ذلك يصير وصيا
في المالين ويشعر المتن ليس في احد منها قوله وكان ابو حنيفة يقول
اولا وقوله ثم رجع يعني الى آخره كما لا يخفى قوله وقف اي كون كل
من البيع والشراء نافعا للصغير وهو ظاهر قوله ويحتال اي يقبل
الحوالة في قبض الدين الذي كان لليتيم على آخر على الاملاء اي الاقدر
على اداء الدين من المحيل وهو المديون قوله كشهادة رجلين اي كصحة
شهادتهما هذا عند الاعظم والرباني واما عند الثاني فهي باطلة كبطلان
شهادة الوصية بالالف من الجانبين او شهادة الاولين بعد
والآخرين بثلث ماله اتفاقا فيقول قوله فانه يجوز الخ متعلق بمسئلة
شهادة دين الف فانه لا خلاف في بطلان الشهادة في الآخرين
والمتبادر من اسلوب الشارح ان يتعلق ذلك بقول المصنف بخلاف شهادة
بوصية الالف وبطلانه ظاهر عنده فنظر في الهداية وقول صاحب العناية
جنس هذه المسائل على اربعة اوجه الاول ما اختلفوا فيه وهي الشهادة

بالدين والثاني ما اتفقوا على عدم جوازه وهو الشهادة بالوصية بجزء شائع من
التركة كالشهادة بالف مرسلة او بثلث المال والثالث ما اتفقوا على
جوازه وهو ان يشهد الرجلان بجارية ويشهد المشهود لهما للشاهدين
بالف مرسلة او بثلث المال ويبتني ذلك كله على تهمة الشركة الخ فما
ثبت فيه التهمة لا يقبل الشهادة فيه وهو الثاني والرابع ما لم يثبت فيه
التهمة جنبت كالثالث على ما ذكر في الكتاب واما وجه الاول فقد
وقع الاختلاف فيه بناء على ذلك ايضا فوجه القبول ان الدين يجب
في الذمة وهي قابلة لحقوق شتى فلا شركة ولهذا لو تبرع اجنبي بقضاء دين
احدهما ليس للآخر حق المشاركة ووجه الرد ان الدين بالموت متعلق
بالتركة لخراب الذمة ولهذا لو استوفى احدهما حقه من التركة شاركه
الآخر فيه فكانت الشهادة مثبتة حق الشركة فتحققت التهمة بخلاف
حيوة المديون لانه في الذمة لبقائها لا في المال فلا يتحقق الشركة انتهى

كتاب الخنثى **قوله** فان بال من ذكره فذكر فمنقول قد جمع ههنا
ذكر الذكر والمراد من الاول العضو المخصوص وبالثالث ضد الانثى
كما لا يخفى فلو قال بدل الثالث فغلام كما في سائر المعتبرات لكان
احسن واعلم ان الله تعالى خلق ذكورا واناثا ثم بين في كتابه الكريم حكمهما
ولم يبين حكم شخص له آلة ذكر وآلة انثى فعلم ان الشخص الواحد لا يكون
الا احدهما لا كلاهما جميعا ثم يقع الاشتباه بمعارضة الآلتين اي
ان يترجح احدهما بمرجح نحو خروج البول فان لم يترجح بقي مشكلا وقد
يقع الاشتباه بعدم آلة التمييز اصلا بان يولد ولد ليس له آلة اصلا
وهذا ابلغ وجوه الاشتباه ولهذا ابتدأ محمد كتاب الخنثى به وسئل
عنه الشعبي عن مولود ليس له آلة احدهما بل يخرج من سرته كهيئة البول
الغليظ فقيل له نصف حظ الانثى ونصف حظ الذكر وعنه محمد
هو والخنثى المعروف سواء والاصل في اعتبار المبال ما روي ان
رسول الله عم سئل عن مولود له آلتان كيف يورث فقال من حيث
يبول ولان الله تعالى خلق في الحيوان كل عضو لمنفعة ومنفعة هاتين
الآلتين عند الانفصال من الام ليست الا خروج البول منهما وما سوى
ذلك من المنافع يحدث بعد ذلك فاذا بال من احدهما عرف انه هي
المفصل في حق هذه والآخر زيادة خرق في البدن فكان بمنزلة العيب

هذا ربذه

هذا ربذه ما في البيان والغاية **قوله** والا فمشكل لو وقع هذا الاشكال
بعد البلوغ الا اذا اريد به الغالب وانما لم يقل فمشكل لانه لما لم يعلم تذكيره
وتانيثه والاصل هو الذكر لان حواء خلق من ضلع آدم وهو المختبر
كذا في الاكملية **قوله** ولا يلبس حريرا وانما ذكره ذلك لان لبسه
حرام على الرجال وحاله مجهوله بعد فيؤخذ بالاحتياط فان الاجتناب
عن الحرام فرض والاقدام على المباح مباح فيكره اللبس حذرا عن الوقوع
في الحرام ويكفن كالمرأة للاحتياط ايضا كذا في شرح المجمع **قوله** ولا يكشف
لا يقال انكشاف العورة حرام مطلقا فما معنى تخصيصه بالخنثى لانا نقول
المراد بالانكشاف ههنا ان يكون في ازار واحد لا ابداء موضع العورة
كذا في الاكملية **قوله** ويبتاع اي يشتري **قوله** ثم يباع اي بعد تمام مصلحة
الختان يباع الامة فيرد ثمنها الى بيت المال كما هو كان وقوله لا يحضر
لاحتمال انه ذكر او انثى كذا في الهداية مسائل شتى واعلم
ان ذكر مسائل شتى منثورة ونحوها مثل التهذيب والتكملة ومسائل
متفرقة من دأب المصنفين لتدارك ما لم يذكر فيما كان يحق ذكره كذا في
الغاية **قوله** بما يعرف نكاحه يعني اذا اشار الى نكاحه بما يعرف انه يريد
النكاح وكذلك غيره وقوله وقوده اي اشار بما يعرف بانه يقر بالقود به
فاعلم انه لا بد لنا من الفرق بين الحد والقصاص لنتضح لمية جريان
الثاني في الاخرس دون الاول حاصله ان الحد لا يثبت ببيان
فيه شبهة الا يرى انه لو شهدوا بالوطي الحرام او اقر بالوطي لا يجب
الحد ولو شهدوا بالقتل المطلق او اقر بمطلقه يجب القصاص وان لم
يوجد لفظ استعمل في الشهادة والاقرار وهذا لان القصاص فيه
معنى العوض لانه شرع جابرا فجاز ان يثبت مع الشبهة كسائر
المعاوضات التي هي حق العبد اما الحدود الخالصة لله تعالى شرعت
زواجر وليس فيها معنى العوضية فلا يثبت مع الشبهة لعدم الحاجة كذا
في الهداية وقوله كالبيان اي كالنطق باللسان وقوله معتوها اي
لا يصدر بالعنوان كذا في الكفاية **قوله** فهو كالكتابة بالبنون يعني الكتابة
القولية كذا في شرح الاكمل **قوله** كالاشهاد مثلا وانما قال مثلا اشارة
الى الاملاء على الغير لنكتة ان الكتابة قد يكون للتجربة وقد يكون للتحقيق
وبهذه الاشهاد تتعين الجهة وقيل الاملاء من غير اشهاد ولا يكون حجة

دين

والاول اظهر كذا في الزيلعي قوله ولا يحد له ايضا اذا كان مقذوفا
اي لا يكون كتابته وايماؤه كالبيان في الحدود لانها تندرئ بالشبهات
لكونها حق الله تعالى فلا حاجة الى اثباتها ولعله كان مصدقا للقاذف
ان قذف غيره فلا تتعين مطالبته الحد وان كان هو القاذف فقذفه
ليس بصريح وهو لا يطالب الا بالقذف بصريح الزنا ونحوه كذا في الزيلعي
قوله وعلم اشارته يعني ان ما نحن فيه الاخرس ومعتقل اللسان على
نوعين احدهما ما يكون دلالة الانكار كما اذا راسه عرضا مثلا والثاني
ما يكون ذلك منه دلالة الاقرار كما اذا حرك راسه طولا اذا كان
معهودا منه في نعم ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه اذا لم يمتد
اعتقاله قوله والا فلا اي فان لم يمتد اعتقاله او لم يعلم
اشارته لم يكن حكمه حكم الاخرس فلا يعتبر
اشارته وكتابته الحمد لله على
التمام وعلى رسوله افضل
الصلوة واكمل
السلام
تمت
٤٤